الفتاوى المهدية
في الوقائع المصرية
على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف
شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية
محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري
المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به
محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:
الإقرار - الصلح - المضاربة - الوديعة - العارية - الهبة - الإجارة
الإكراه - الحجر والمأذون وبلوغ الغلام - الغصب

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀʾIʿ AL-MIṢRIYYAH**	**الكتاب**	: **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification:	Hanafit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه حنفي
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	**المؤلف**	: شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl	**المحقق**	: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات**	: 5376 (9 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات:**	17*24
Year	: 2011	**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإقرار

سئل: في رجل بينه وبين آخر أخذواً عطاء بلا سندات بينهما فحضر أحدهما من الصعيد فوجد صاحبه مات فحضرت ورثته وسألوه هل في ذمته شيء للمتوفى، فأخبرهم أن بذمتي كذا وكذا مبلغا معلوما وبينه فوكلت الورثة عنهم رجلا لقبض المبلغ المقر به فدفعه للورثة على يد وكيلهم، وأبرؤه إبراء عاما وأقروا أنه إن ظهرت سندات على المقر المذكور للمتوفى لا يعمل بها ولا يعوّل عليها بمحضر بينة من المسلمين، فهل إذا أرادت الورثة بعد ذلك الدعوى عليه بدين لمورثهم بتاريخ سابق على تاريخ الإبراء العام لا تسمع دعواهم، حيث ثبت الإبراء العام المذكور.

أجاب: إذا تحقق الإبراء العام لا تسمع الدعوى بعده إلا بحق حادث بعد تاريخ الإبراء المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفي إلى رحمة الله تعالى وترك أولادا ذكورا وإناثا وإخوة وكان بعض الإخوة وكيلا على متاع المتوفى وأقر الوكيل وبعض إخوته بمحضر جماعة أن ما وجد في المنزل مواش وغلال وغيرهما للمتوفى وأنه لم يكن لغيره من إخوة المتوفى وغيرهم شيء من ذلك ويعلم ذلك جم غفير من الناس لما يرى أن المتوفى هو المجدد لذلك، وأنه المقدم عند أحكام وذوي الشوكة، فهل إذا رجع الأخ الوكيل عن إقراره بذلك وادعى أن الموجود للمتوفى وجميع أخوته لا يقبل منه ذلك وإنما يكون جميع الموجود لأولاد المتوفى خاصة.

أجاب: يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض وما فيها من الأشجار وهم يتصرفون فيها مدة من السنين فالآن ادعى عليهم جماعة أن الأرض والأشجار وقف يستحقون فيه الثلث وأنهم من جملة المستحقين، وبيدهم حجج دل مضمونها على صحة دعوى المدعين فعند ذلك صدق واضعو اليد على دعوى المدعيين واعترفوا لهم

بالقرابة وبالاستحقاق، وكل ذلك بحضرة جمع من المسلمين ثم بعد ذلك أنكروا التصديق والاعتراف، فهل لا عبرة بإنكارهم بعد اعترافهم وتصديقهم على دعوى المدعين مع وجود البينة الشاهدة بذلك ويتبع شرط الواقف في ذلك.

أجاب: يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ذكورا وإناثا وترك لهم ساقية وأرض زراعة وهم ينتفعون بذلك مدة من السنين حتى ماتت الورثة، وصارت الساقية والأرض تحت يد امرأة من أولاد الميت وهي تزرعها مع زوجها وأولادها وتدفع خراجها مدة سنين ثم إن زوجها خرج بها من البلد لأمر وعادت فوجدت جماعة أجانب وضعوا أيديهم على الساقية والأرض، وزرعوا بغير إذن منها، وأخذوا بعض أنقاض الساقية وأحجارها وأشجارا قطعوها من تلك الأرض، فهل يضمنون جميع ما أخذوه من الأنقاض والأشجار وترفع أيديهم عن الساقية والأرض قهرا عنهم، حيث استولوا عليها وزرعوها بغير إذن منها وكانوا معترفين لها بالاستحقاق فيها عن مورثها.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بأن الحق في الأرض والساقية للمرأة المذكورة كما هو مسطور كان الواجب رفع يده عن ذلك وتسليمه لها، وتضمينه ما أتلفه من الأشجار والأنقاض المملوكة لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض مرهونة على قدر معلوم من الدراهم ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، فالآن أراد الراهن أخذ أرضه ودفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك متعللا بأنها صارت حقه بسبب طول المدة والحال أنه معترف ومقر للراهن بالاستحقاق في الأرض المذكورة، فهل لا عبرة بتعلله ولا يكون طول المدة مانعا له من أخذ طينه مع إقراره واعترافه للراهن بالاستحقاق في الأرض المذكورة.

أجاب: إذا كان المرتهن مقرًّا بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن، ولم يوجد من الراهن ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن برفع يده عن الأرض وتسليمها للراهن والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مختلطين في المأكل دون الكسب فلكل منهما كسب على حدته ومال يختص به ولأحدهما أولاد في معاش على حدتهم وكسب وزراعة مختصان بهم

فأحد الأخوين تخاصم مع أخيه فطلب مقاسمته فيما يملكه من المال من مواش وحبوب وزرع ونقود وفي الأطيان التي حازها الأخ من الدولة كتبوها عليه، محتجا عليه بوثيقة كتبت لدى فقيه من فقهاء الناحية صورتها أنه حصل التوافق والتراضي بين الأخوين المذكورين بأن جميع ما كان في ملكهما وحوزهما من عقار ومواش وأطيان وأشجار وسواق وأموال وغير ذلك مناصفة بينهما، فهل إذا ثبت أن السند المذكور كتبه الأخوان باتفاق بينهما ورضاء بعمل بما فيه ويكون جميع ما هو تحت يد أحدهما وحوزه شركة بينهما فيقتسمانه، أو لا عبرة بما كتباه في السند المذكور، حيث إن لكل منهما كسبا على حدته، وإذا كان المكتوب في السند يعتبر، وطلب أحد الأخوين القسمة فيما هو لأولاد الأخ المنعزلين من والدهم وفي معاش على حدتهم لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا كان ما تحت يد كل واحد من الأخوين ملكا له ومعلوما لكثير من الناس أنه له يكون إقراره به، أو ببعضه لغيره هبة فيراعى فيه شرائطها من القبض والحيازة، فإذا لم يقبض كل منهما ما أقوله به أخوه مميزا مفرزا لا يخرج عن ملك المقر، ويكون ما تحت يد كل واحد منهما باقيا على ملكه لا يشركه فيه أخوه بهذا الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق مملوكا له وقدمه في البيع والشراء لنفس المعتق ومكث على ذلك مدة طويلة وأشهد السيد على نفسه أن في ذمته لمعتقه دينا معينا ثم مات السيد وجعل على مخلفاته قيم من طرف الشرع فأراد المعتق أن يطلب من الوصي دينه فمنعه من ذلك وتعصب عليه وضربه بين يدي جماعة حتى فات حقه وأشهد عليه في ذلك، فهل له الرجوع فيما فاته لكونه مغصوبا.

أجاب: إذا ادعى المعتق أن له دينا عند معتقه وأنه أقر له به يكون له أخذه من التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا يمنع من ذلك إبراؤه من الدين مكرها، حيث تحقق الإكراه الشرعي، وإن ادعى الدين بسبب إقرار السيد له به، أو لم يثبت الإكراه الشرعي على الإبراء لا يكون له المطالبة في تركة معتقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء تحاسب معه وأقر له بمبلغ معلوم من الدين آخر كل حساب بينهما وكتب بذلك وثيقة على نفسه وأحاله المدين به على آخر

وقبضه رب الدين من المحال عليه ومضت مدة من السنين، فبعد ذلك ادعى المدين أن القدر الذي كان أقر به كذبا أزيد مما كان للمقر له ويريد أن يرجع عليه بالزيادة المذكورة وأنكر المقر له، فهل لا يجاب لذلك ولا يرجع عليه بشيء ويؤاخذ بإقراره، وإذا توجهت اليمين على المقر له يحلف أنه أقر صادقا.

أجاب: إذا أقر شخص بشيء ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتي(١) والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أبقى عند آخر بضاعة ليبيعها فباعها إلى رجل معلوم وأحال الصراف على المشتري ليستلم ذلك ويسلمه إلى صاحب البضاعة عند حضوره وقد حضر صاحب البضاعة فوجد الصراف أخذ جانبا من الثمن فتسلمه منه وتوجه ثم بعد ذلك أستلم الصراف باقي الدراهم من المشتري، ثم إنه حصلت مذاكرة فأقر الصراف أن باقي الدراهم عندي أمانة لصاحب البضاعة ثم حضر صاحب البضاعة فوجد الرجل الذي أبقى عنده البضاعة توفي فطلب المبلغ الباقي له من الصراف، فأقر أن الدراهم عندي غير إني أدفع من ذلك جانبا والباقي أحيلك به على واحد فأبى صاحب الدراهم، فهل يجبر الصراف على دفع ذلك، حيث أقر أولا وثانيا على يد بينة.

أجاب: يؤمر الصراف بدفع باقي الثمن لرب البضاعة، حيث ثبت إقراره بما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ساكنين في محل ولهما بعض دراهم في خرج مقفول عليه قفل يدخل ويخرج رجل عليهما فنظر للمخرج فوجداه مقطوعا لا دراهم فيه فادعيا على الرجل الداخل والخارج ومسكا عبده وسألاه عن الدراهم فأقر بقوله سيدي أمرني بقطع الخرج وأخذت ما فيه وسلمته لسيدي فحضر جماعة مع سيد العبد، فسأل في ذلك فأقر بالاستلام من العبد ثم رفع القاضي وسأله عن ذلك فأنكر فطلب من أصحاب الدراهم البينة فأتت وشهدت على إقراره باستلام الدراهم فطلب القاضي من المدعين التزكية فأتت بينة وزكت الشهود فأراد المفتي صلحهم على النصف فلم يرض المدعي بذلك فهو يقضي عليه بدفع المبلغ مع وجود البينة المزكاة.

أجاب: إذا ثبت إقرار الرجل المذكور باستلام الدراهم المدعى بها يقضي عليه

---

(١) انظر/ الدر المختار (٥/٦٠٤).

بردها ولا يجبر المدعي على الصلح ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان أخرج أحديهما من بيته وطلقها ثلاثا وأقر بذلك بشهادة بينة شرعية وهو في حال صحته وسلامته فبعد نحو شهرين مات فأرادت هذه المرأة المطلقة أن ترث من مطلقها فادعت ضرتها بأن الميت قبل موته طلقها ثلاثا، وأنه أقر بأنه طلقها ثلاثا بعد خروجها من بيته وهو في حال صحته فأنكرت دعواها، وادعت أنه أقر قبل موته بخمسة أيام أنها على عصمته وصدقت على أنه أقر بطلاقها ثلاثا في صحته وسلامته لكنه كاذب فيه لأجل حسن معاشرتها، فهل لا ترث من زوجها المذكور والحال هذه معاملة لها بإقرارها وبشهادة البينة على الطلاق الثلاث وعلى إقراره به في حال صحته وسلامته ولا عبرة بقولها أنه أقر قبل موته بخمسة أيام أنها على عصمته من غير ثبوت تحليل ونكاح جديد.

أجاب: إذا ثبت أنه طلقها ثلاثا في الصحة، أو أنه أقر به كذلك فلا ميراث لها ولا يكون إقراره بعد صدور الطلاق الثلاث منه بأنها زوجته من غير سبق محلل موجبا لإرثها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن خالته وعن امرأة أقر لها حال حياته بأنها هي الوارثة له بعد موته، ولم يبين في إقراره سبب إرثها منه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرثه منهما.

أجاب: ميراث المتوفى المذكور لابن خالته، حيث لا وارث له يقدم عليه ولا شيء للمرأة المقر لها، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض بشقه مع سلامته وعقله ثم أحضر جماعة وأقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وكتب بذلك وثيقة، وأشهدهم عليه ثم خرج بعد ذلك من بيته ثلاث مرات في أيام مختلفة ثم مات بعد الإقرار بأربعة أشهر عن ورثة، فهل يكون لها أخذ دينها المقر به ويكون الإقرار نافذا، حيث خرج من منزله مرارا كما هو مسطور.

أجاب: الإقرار بالدين للوارث إن كان في مرض الموت يتوقف على إجارة باقي الورثة، وإن كان في الصحة ينفذ، وإن لم يجره الوارث فإذا تحقق أن المريض المذكور صح من ذلك المرض وادعت المرأة بالدين لا بناء على هذا الإقرار قضى لها به، وإن ادعته بسبب الإقرار لا تسمع دعواها على المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ادعى زوجها أنه ملكه والحال أنه أقر أنه ملكها بحضرة بينة شرعية وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختم الزوج، وختم البينة، فهل ليس للزوج أخذ المصاغ المذكور منها، حيث ثبت إقراره بالملك فيه لها ويمنع من معارضتها شرعا.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فبعد تحقق إقرار الزوج بالمصاغ لزوجته لا يكون له انتزاعه منها ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بقرة مشتركة بين رجلين ضاعت ممن هي تحت يده بدون تفريط ثم ضاع له مواش أخر خاصة نفسه فاتهم شريكه بها وترافعا لدى حاكم شرعي فأنكر الشريك المذكور المواشي فجعل له الحاكم المذكور سبعمائة قرش حلوانا على أن يأتي بالمواشي الضائعة وجعل له ثمن نصف البقرة المذكورة فلم يقر بالمواشي ثم ترافعا لدى حاكم سياسي فأقر المتهم بأخذه المواشي، فهل يكون للمتهم شيء مما جعله له الحاكم الشرعي من الحلوان وتكون البهائم لربها مجانا، أو قيمتها إن ضاعت، أو تلفت.

أجاب: يصدق الشريك دعواه الضياع مع اليمين ولا ضمان عليه فيما ضاع بيده من مال الشركة، حيث لم يثبت عليه التفريط وعلى المقرر ما أقر به من المواشي لربها إن كانت قائمة، وإلا فقيمتها وما جعله القاضي من الحلوان والحالة هذه غير لازم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعترف لوارث ميت بأن عليه مبلغا معلوما من الدراهم قرضا كان اقترضه من مورثه قبل موته ووعده بدفعه له فبعد مدة طلبه منه الوارث المذكور فادعى أنه كان أخذ الدراهم من مورثه على سبيل القراض والشركة وخسرت، فهل بعد ثبوت إقراره بأنها قرض بشهادة البينة الشرعية بعد موت المورث المذكور لا تقبل دعواه الثانية بأنها كانت قراضا وخسرت ويحكم عليه بدفع مثل المبلغ المذكور مؤاخذة بإقراره المذكور بعد موت المورث.

أجاب: يؤمر المدين بدفع مثل ما اعترف به لوارث الدائن، حيث ثبت إقراره واعترافه بذلك طائعا ولا تقبل منه دعواه المذكورة بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان داراً عن أبيهما بالإرث استولى عليها أناس أجانب وباعوا

أخشابها وأنقاضها ووضع أيديهم ناس على أرضها في غيبة مالكيها، فهل يكون لهما بعد حضورهما تضمين البائعين لها بغير إذنهم وإجازتهم والرجوع بضمان ذلك في تركة من مات منهم، حيث تعذر رد العين ورفع يد المستولى على أرض الدار إذا كان معترفا بها لمدعيها.

أجاب: حيث كان واضع اليد على الأرض المذكورة مقرا بالملك للمدعي، ولم يثبت انتقال الملك إليه بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها والأخشاب والأنقاض مضمونة على من استولى عليها تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما معاملة تحاسبا أمام بينة من المسلمين وأشهد أحدهما على نفسه بأنه لم يبق له قبل صاحبه قليل ولا كثير ثم بعد مدة ادعى بمبلغ بتاريخ متقدم على زمن الإبراء فأنكر صاحبه ذلك، فهل لا يجاب لدعواه.

أجاب: الإبراء العام يمنع الدعوى إلا بحق حادث فإذا ثبت إبراء أحد الرجلين المذكورين الآخر إبراء عاما لا يكون له الدعوى عليه بحق سابق على تاريخ الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة استولوا على جانب نخل بطريق التعدي والظلم بواسطة الحاكم القهري من مالكه الوارث له من أبيه الغارس للنخل واستمروا واضعين أيديهم على النخل نحو خمس وعشرين سنة ثم بعد موت المغصوب منه تداعى بعض ورثته مع واضعي اليد بطريق التعدي لدى القاضي فاعترف واضعو اليد بأن الملك في النخل للمدعي وشركائه الغائبين بطريق الميراث عن مورثهم فأمرهم الحاكم الشرعي برفع يدهم عن نصيب المدعي في النخل وتسليمه له فسلموا جميعا إليه وجعله القاضي قيما على الغائبين لحفظ حقهم في النخل ووضع يده عليه نحو أربع سنين، فهل إذا أراد الجماعة المذكورون أن ينزعوا النخل من ذي اليد الوارث المذكور، متعللين بأنهم كانا واضعين أيديهم عليه المدة المذكورة، ولم ينازعهم فيه أحد وجحدوا الملك فيه لمورث واضع اليد وانتقال النخل له ولشركائه بالإرث عنه لا يجابون لذلك ولا يعتبر تعللهم بوضع اليد المدة المذكورة ولا جحودهم الملك فيه لمورث ذي اليد وله بعد اعترافهم المذكور وحكم القاضي لهم بذلك، حيث كان ما ذكر ثابتا بالوجه الشرعي ويمنعون من معارضة ذي اليد وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة مدة وضع

أيديهم عليه.

أجاب: نعم يمنع الجماعة المذكورون من معارضة ذي اليد على النخل المذكور، حيث ثبت اعترافهم بأصل الملك لمورثه وانتقاله لورثته المذكورين، ولم يثبت انتقاله لهم بناقل شرعي وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة لمستحقيها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف جاموسة ثم ادعى أنه كان مشتريا لذلك النصف ومراده بذلك إبطال الشراء الثاني والرجوع بالثمن، فهل لا تسمع دعواه المذكورة.

أجاب: الإقدام على الشراء إقرار بالملك للبائع، أو بأنه ملك له فيه فلا تسمع دعوى الملك له بالشراء قبل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قدر معلوم من الدراهم على آخر بموجب بينة ثم ادعى هذا الآخر أن صاحب الدين أبرأه منه في حال صحته وسلامته وأن عنده بينة تشهد بذلك وأنه عاش بعد الإبراء سنة ومات، فهل إذا كان الإبراء ثابتا بالبينة الشرعية تبرأ منه المدين من الدين ولا يكون للورثة مطالبة المدين به.

أجاب: ليس لوارث رب الدين مطالبة المدين المذكور، حيث تحقق الإبراء من مورثه حال صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تحاسبا فظهر لأحدها قبل الآخر مبلغ معلوم من الدراهم ورضي كل منهما بالحساب المذكور تصادقا عليه بحضرة بينة تشهد بذلك وأقر كل أنه لم يبق لأحدهما قبل الآخر شيء سوى المبلغ المرقوم الذي ظهر قبل أحدهما لصاحبه المذكور ثم بعد ذلك ادعى الذي له المبلغ المرقوم بزيادة عليه متعللا بأنه ما رضي بالحساب الأحياء من الحاضرين ويريد الآن نقضه وإبطاله لا يعاد الحساب بمجرد دعواه المذكورة ولا ينقض.

أجاب: نعم لا يجاب أحدهما لإعادة الحساب والحال ما ذكر ولا تسمع دعواه بعد هذا الإبراء بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة واشترى به بضاعة فباع بعضها وبقي بعضها فحضر رب المال وباعه لأنفار بثمن في الذمة برضاء رب المال ثم مات العامل عن ورثة فلقي رب المال أحد الورثة فقال له

والدك عنده كذا من الدراهم فاعترف له به وكتب له وثيقة بذلك وسئل بعض الورثة الباقون فأنكروا دعوا رب المال وإنه لم يكن عنده مورثهم شيء وأن ثمن البضاعة التي بيعت للأنفار المذكورين بحضرة رب المال ورضاء بذلك باق في ذمتهم، فهل لا مطالبة له على المورثة بشيء ويكون اعتراف أحد الورثة ساريا في حصته دون باقي الورثة، حيث أنكروا دعواه.

أجاب: إذا أقر أحد الورثة بشيء على مورثه لا يكون إقراره حجه على باقي الورثة إذا لا قرار حجة قاصرة على المقر فيعامل هو بموجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وادعت عليه بأشياء من فراش ونحاس وحلي وملبوسات وغير ذلك على يد الحاكم الشرعي وادعى الآخر عليها بأشياء من نحاس وفراش وملبوس وغير ذلك فطلب الحاكم الشرعي من كل منهما بينة تشهد له بما يدعيه فعجز كل منهما على البينة فبعد ذلك طلبت منه الطلاق في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها فأجابها وخالعها على ذلك وأبرأ كل منهما الآخر براءة عامة من كل دعوى وطلب وعن دعوى الأعيان المدعى بها وكتب بذلك إعلام شرعي من الحاكم الشرعي، فهل إذا أراد أحدهما الرجوع على الآخر بما ادعاه لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده والإبراء عن دعوى الأعيان صحيح كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين ترك لهما أبوهما مالا ووضعا أيديهما عليه وصارا في معيشة واحدة ينميانه مدة من السنين ثم اقتسما ما بأيديهما وانفردا عن بعضهما وتخالصا وأبرأ كل منهما ذمة صاحبه براءة عامة فبعد مدة ادعى أحدهما على الآخر بدين كان زوجه به زوجة قبل ذلك ويريد الرجوع عليه والدعوى به عليه، فهل لا تسمع دعواه ولا يكون له ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث فإذا تحقق الإبراء العام من الأخ المذكور لا تسمع دعواه على أخيه بحق سابق تاريخه على الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهم خادمه بأشياء ضاعت من منزله ليلا فأقر الخادم طائعا بأخذها والتزم بدفع قيمتها من أجرته ثم خرج الخادم وأبى أن يدفع، فهل إذا ثبت إقراره بأخذ

الأشياء يكون عليه دفع قيمتها، حيث استهلك الأشياء وليس له الامتناع من الدفع بسبب خروجه من خدامة سيده.

أجاب: يؤمر الخادم المذكور بدفع القيمة، حيث تحقق ما هو مزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وكالة مستأجرة لأناس بأجرة معلومة وله زوجة ساكنة فيها وله وكيل أمره بقبض الأجرة وبدفعها لزوجة موكله فدفع لها الوكيل مقدارا معلوما من الأجرة على سنين عديدة وصارت هذه الزوجة تقتطع وتختلس من الأجرة كل يوم قرشا هذه المدة ثم إن زوجها ادعى عليها بما اختلسته من الأجرة التي قبضتها من يد وكيلها فاعترفت له بذلك وأنها قبضت منه مقدار معلوما، فهل إذا ثبت اعترافها بقبض المبلغ معلوم من مال زوجها على الوجه المذكور تؤمر بدفعه لزوجها والحال هذه.

أجاب: نعم تؤمر الزوجة بدفع ما ثبت اعترافها به لزوجها المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ حمار آخر بلا إذن وأعطاه لإنسان وأخذ حماره مقايضة ثم هرب عند طلب مالك الحمار له فادعى مالك الحمار على من هو بيده أنه جاره فقال نعم هو جارك لكن قايضني عليه فلان وجاري عنده، فهل للمالك أخذ جاره من ذي اليد إذا لم يثبت ذو اليد توكيل المالك في المقايضة ولا إجازته.

أجاب: نعم للمالك المذكور أخذ حماره من واضع اليد عليه، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه من دار وطاحونة، فهل إذا قال ابن العم قبل قسمة التركة أسقطت حقي من التركة لا يصح هذا الإسقاط ويكون له أخذ نصيبه منها بالفريضة الشرعية.

أجاب: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تداعوا مع آخرين لدى حاكم شرعي على أرض وفيها عين مطموسة وثبت الحق لأحد الفريقين وكتب القاضي لهم بها حجة شرعية ثم بعد ذلك صارت مصادقة بين من ثبتت لهم الأرض والعين المذكورة مع بعضهم على أن لبعضهم الثلاثة الأرباع وللآخر الربع بموجب حجة شرعية وحكم بالمصادقة حاكم

شرعي ثم إنهم جعلوا على العين المذكورة جماعة آخرين بسهم معلوم على عمل معلوم فبعد انتهاء العمل وإجراء ماء العين المذكورة أراد أرباب الربع المذكور أخذ ما يخصهم من المالك على حكم المصادقة الصادرة فنعم أصحاب الثلاثة الأرباع متعللين بأنهم وجدوا دليلا بعد المصادقة يدل على ملكية الأرض لهم دون أرباب الربع والحال أن المتعلل به كان موجودا قبل المصادقة مع علمهم به، فهل لا عبرة بتعللهم وتكون المصادقة صحيحة ولأرباب الربع أخذ ما يخصهم من الملك على حسبه.

أجاب: المصادقة إقرار ولا يصح الرجوع عنها فليس لملاك الثلاثة الأرباع معارضة ملاك الربع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رقيق اشترى لقطة من صغير بثمن معلوم من غير إذن سيده فأودعها الرقيق عند أجنبي من غير إذنه أيضا ومن غير إشهاد ثم ظهر مالكها فطلبها من الرقيق فقال أنا أودعتها عند فلان فذهب هو ومالكها إلى فلان المذكور فأنكرها فطلبها المالك من السيد فقال أنا لا أعلم هذا الكلام أصلا، فهل لا يضمنها السيد لعدم علمه بذلك كله، وإذا قلتم بعدم الضمان، فهل تتعلق بذمة الرقيق بعد العتق واليسار لا سيما وقد أقر بها.

أجاب: ما لزم الرقيق غير المأذون من المال بإقراره يؤاخذ به بعد عتقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن بنتين قاصرتين له وفي حياته أوصى بثلث ماله في خيرات عينها منها لكل من عتيقة وعتيقة أخرى ألف قرشا وقسمت تركته بمعرفة قاضي الولاية وبحضور العتيق والعتيقة ومشاهدتهما لذلك وأخذ كل منهما حقه من التركة بمقتضى الوصية واعترف كل منهما بحقه من التركة وأنه لا يستحق في التركة على الوصي ولا على الورثة شيئا من التركة ولا غيرها وأنه لا حق له قبلهم ثم بعد مضي أكثر من سنة أغرى العتيقة بعض المفسدين من مشايخ البلد على أن تدعي بأنها تستحق جزءاً في متروكات الميت المذكور بالميراث بسبب إنها كانت مملوكة لوالد الميت المذكور وأنها رزقت منه بولد قد مات عنها وأنكر الوصي والورثة دعواها الميراث مطلقا، فهل لا تسمع دعواها بشيء من متروكات الميت المذكور لا على الورثة ولا على الوصي ولا تقبل منها بينة على دعواها بذلك، حيث قسمت التركة

بحضورها وأخذت حقها منها وصدقت واعترفت بالبراءة العامة للورثة والوصي على الوجه المذكور.

أجاب: البراءة العامة على الوجه المذكور مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث، أو غيره كما حقق ذلك العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ماتت أمه ولها ميراث في تركة والدها من عقار ومواش ونحو ذلك فطلب ذلك الرجل ما يخص والدته من ذلك الميراث بعد مدة طويلة فادعى أخوتها أنها أسقطت لهم حقها فيما يخصها وأبرزوا بذلك سندا عليها من بعض فقهاء البلد، فهل له أخذ حقه فيما كانت ترثه والدته ولا عبرة بالإسقاط المذكور ولا بطول المدة.

أجاب: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صدر منه الإقرار بالإبراء العام لمطلقته بأنه لا دعوى له قبلها سوى مبلغ معلوم بدل صلح جعله له وكيلها على أن يدفعه من مالها وذلك في ضمن تداع صار بينهم في حقوق له عليها بموجب إعلام شرعي جامع لإقراره بالإبراء العام المذكور وغيره ثابت مضمون، فهل يعامل بإقراره بذلك لا سيما إذا كان في مجلس القاضي لا تسمع دعواه عليها بشيء من دين، أو عين سابق على إقراره بالإبراء العام المذكور سوى بدل الصلح للحاكم الشرعي قبول البينة على دعواه.

أجاب:لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بإبرائه زوجته إبراء عاما فليس للقاضي سماع دعواه عليها بشيء سابق على إقراره به سوى بدل الصلح المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في حال الصحة والسلامة بأن البقرة الحمراء العشراء التي هي عنده والعجلة بنتها والحمير الثلاثة التي هي عنده ملك لأولاده وزوجته وليس لأحده ملك فيها ولا معارض لهم في ذلك وكتب لهم وثيقة مشمولة بختم القاضي والبينة الشرعية ثم مرض مرضا شديدا وتوفي فيه، فهل يكون الإقرار صحيحا نافذا ولا معارض لهم فيما أقر به.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٥٠٥)، لسان الحكام (١/٢٣٦).

أجاب: الإقرار ليس سببا للملك فلا تسمع الدعوى بشيء معين بناء عليه ما به يفتي إلا أن يقول المدعي في دعواه هو ملكي وأقر لي به فإذا ادعى المقر فيما ذكر وأن الرجل المذكور وأقر لهم بذلك حال صحته وشهدت البينة طبق الدعوى في وجه خصم شرعي لهم بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد على نفسه في حال صحته بأن عنده وفي ذمته لزوجته فلانة كذا كذا من الدراهم ثمن المصاغ ونقديات ومقدم صداق وكتب لها بذلك سندا شرعيا مدموغا مشمولا بختمه ثم بعد هذا بسنتين أشهد على نفسه أيضا أنه وهب وملك لزوجته المذكورة وجميع الأطيان الأبعدية بناحية كذا وما بها من السواقي والمواشي وغير ذلك وقبضته المملك لها وحازته ثم بعد ذلك بسنتين أيضا أشهد على نفسه أنه لا يملك من الدنيا سوى ثياب بدنه المعهود له لبسها ومن كارم شبكات كذا ومن الأسلحة كذا كذا معدودا ومن الفرش فرش الديون المعهود لجلوسه وأقر المشهد المذكور أن كامل ما هو موجود في مكان سكنه سوى ما ذكر وعين من قليل وكثير ورقيق على اختلاف ألوانه وأجناسه لا حق له فيه ولا استحقاق لا بملك ولا بشبهة ملك وأن الحق والاستحقاق والملك والتصرف في ذلك كله لزوجته المذكورة وأشهد أيضا على تصديق وصحة التمسك المكتتب بالدين لها أوّلا وعلى الثاني المكتتب بالهبة والتمليك للأطيان لها وكتب بما ذكر جميعه سندا شرعيا مشمولا بختمه في الصحة أيضا ثم بعد مدة توفي عنها وعن ورثة، فهل إذا ثبت جميع ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق للزوجة وليس للوارث معارضتها في شيء مما ذكر.

أجاب: في الواقعات عن الخانية رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح إقراره قضاء، فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من البيع، أو هبة كان لها ذلك، وإلا فبنفس الإقرار لا تملك وفيها عن الواقعات الحسامية رجل أقر في صحته إن جميع ما هو داخل منزله لامرأتي غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن إن كل ذلك تركة أبي المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح، أو هبة، أو مهر كانت سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير ملكا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك

الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار اهـ.

وإذا ادعت المرأة دينا على زوجها لأبناء على الإقرار وأثبتته بالوجه الشرعي يقضي لها به كما يقضي لها بالأعيان الموهوبة، حيث ثبتت الهبة لها فيها حال صحة الواهب واستوفت الهبة شرائطها الشرعية، وإلا كان الموهوب تركة عن الواهب يورث عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات له دين معلوم عند آخر طالبه به لدى الحاكم الشرعي فادعى المدين أنه دفعه له وذهب يلتمس البينة فضمه جماعة من المسلمين وصالحوه مع خصمه وصدق له بأن الدين باق عنده لربه وأن دعواه الدفع المذكورة باطلة وذلك على يد بينة شرعية، فهل إذا ثبت إقراره وتصديقه يؤاخذ به ولا عبرة بإنكاره بعد شهادة البينة المذكورة عليه بذلك فإذا رفعه رب الدين للقاضي أثبت عليه ما ذكر يحكم عليه بدفع الدين والحال هذه ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: على المدين المذكور والحال هذه دفع ما بذمته من الدين المقر به لربه بعد ثبوت ما ذكر عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك دار ثم مات الابن عن بنت وماتت البنات عن ورثة قبل قسمة الدار المذكورة فأراد ورثة البنات أخذ ما يخص أمهاتهم في الدار المذكورة فادعت بنت الابن بأن الدار لوالدها فقط ثم بعد ذلك حصل التشاجر بينهم والتنازع فأقرت بأن لورثة البنات الثلث واصطلحوا معها على ذلك وتراضوا وكتبوا بذلك وثيقة ثابتة المضمون، فهل إذا أرادت نقض الصلح والإقرار ثانيا لا تجاب لذلك إذا كان ذلك ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: حيث أقرت بنت الابن المذكورة بأن ثلث الدار لورثة البنات المذكورات لا يكون لها الرجوع عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما قرابة ادعى أحدهما على الآخر بدعاوى عند قاضي بلدهم، ولم يثبت دعواه عليه ثم بعد ذلك وهب له المدعى عليه أشياء من نقود وأمتعة ودواب وغير ذلك وصدق على أنه لم يكن له حق قبل المدعى عليه حصل بينهما التخالص والإبراء العام وخرج في شأن ذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم، فهل لا تسمع دعوى أحده على الآخر بعد ذلك ولا وارث كل بعده والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام من المبرئ، أو ورثة لو ادعى بجهة الإرث عنه إلا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم استحقاق في كواوير صيد السمك بجانب أرض معلومة من قديم الزمان تنازعوا فيها مع بعضهم وكل منهم يدعيها عن أصوله ولا بينة لهم بذلك ثم حصل بينهم صلح وصدقوا على أن واحد فيها حصة معلومة واقتسموها بينهم وكتب بينهم بذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم، فهل يكون الصلح والتصديق منهم بذلك صحيحا وليس لأحد منهم إبطاله بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يصح الرجوع عن الإقرار ويعامل كل بما أقر أنه لغيره، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته في نظير براءته من حقوق الزوجية بعد تقديرها ثم أقرت له المطلقة بأشياء معينة عندها بحضرة بينة ثم أراد أخذها منها فامتنعت متعللة بحقوق الزوجية المبرئ في نظير الطلاق، فهل إذا ثبت إقرارها بأن الأشياء عندها له يكون أخذها منها ولا عبرة بتعللها.

أجاب: ليس للزوجة الامتناع عن تسليم الأمتعة المذكورة لزوجها بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي بدون وجه يقتضي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر واعترف وأشهد على نفسه أنه باع لزوجته عجلة جاموسة وعجلة بقر بقدر معلوم من الدراهم وأن لها جارية خاصة نفسها ودستي نحاس خاصة نفسها وحلتي نحاس خاصة نفسها أيضا وهو في حال الصحة والسلامة، فهل إذا ثبت ذلك وأراد ورثته إبطال البيع والإقرار لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا ثبت بيع الزوج ما ذكر لزوجته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركة عنه والقول لها بيمينها في أن الجارية والنحاس ملكها، حيث لا بينة لباقي الورثة على أن ذلك ملك الزوج كما أن إقرار الزوج حال صحته بذلك حجة عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغاً أودعته عند امرأة فبعد موتها المودعة أقرت المالكة بوصول المصاغ لها من المتوفاة حال حياتها، فهل إذا أنكرت وصوله لها وأثبت الوارث إقرارها بوصوله تعامل بإقرارها ولا يعتبر إنكارها وليس لها مطالبه الوارث به

وما الحكم.

أجاب: نعم تعامل المرأة المذكورة بإقرارها بذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب من بلده وله فيها داران وأرض زراعة ومات عن ولده وحضر الولد في بلد أبيه وطلب رفع واضع اليد على الدارين وأرض الزراعة فاعترف واضع اليد بأن ذلك له ولأبيه من قبله وأخبر أنه اشترى بعض ذلك من أناس أجانب لا قرابة ولا ميراث بينهم وبينه، فهل يحكم له برفع يده عن الدارين وأرض الزراعة عملا بإقراره ويرجع بالثمن على من باع له، حيث لم يتحقق له ملك واستحقاق في ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أقر المدعى عليه بأن الملك في الدارين المذكورتين للمدعي أمر برفع يده عنهما وتسليمهما للمدعي، حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي، وإذا كان الحق ثابتا للمدعي في أرض الزراعة، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده بسبب ضبطه إلى النظام وله ولد صغير فمات وترك ولده وللميت عقار وأرض زراعة فغاب أيضا الولد أكثر من خمس عشرة سنة والآن حضر الولد فوجد أناسا أجانب مستولين على المتروك عن والده بغير وجه شرعي وباعوا بعض العقار وبعض الأرض فطلب الولد الوارث عقار أبيه وأرضه من واضعي اليد على هذا المتروك بعد أبيه ومن المشتري منهم فامتنعوا متعللين بطول المدة لكن بعد اعترافهم بأن الملك لأبيه، فهل ينزع المتروك من واضعي اليد بعد أبيه والمشتري منهم البعض من عقار وأرض، حيث اعترف واضعو اليد ببقاء الحق فيهما للابن المذكور، ولم يوجد من الابن ولا من أبيه ما يوجب سقوط حقه منهما لا سيما مع أخذ الأب في النظام كرها وغيبته تلك المدة وغيبة الابن قهراً عنه.

أجاب: إذا أقر المدعى عليه بأن الملك في العقار المذكور للمدعي أمر برفع يده عنه وتسليمه للمدعي، حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي، وإذا كان الحق ثابتا للمدعي في أرض الزراعة، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر شركة وتجارة وقرض ثم تحاسبا بعضهما وثبت لأحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم وكتب عليه بها وثيقة شرعية بحضرة بينة ثم بعد مضى مدة أقر الذي عليه الدين لرب الدين ببقاء حقه وثبوته في ذمته بحضرة بينة ثم بعد مدة طلب رب الدين حقه من المدين فقال دفعته لك في وقت كذا وذكر مدة متقدمة على وقت الإقرار، فهل يقبل دعواه الدفع بتاريخ متقدم على إقراره ببقاء الحق في ذمته، وإذا أقام بينة لا تقبل.

أجاب: يعامل المقر بإقراره ولا يقبل دعواه دفع ما أقر أنه بذمته بتاريخ متقدم على الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وهو بحال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنها وعن وارث آخر، فهل يكون لها أخذ الدين من تركته ويكون إقراره به صحيحا إذا ثبت أنه صدر منه وهو في حال الصحة.

أجاب: إذا ادعت الزوجة أن لها بذمة زوجها دينا وأنه أقر لها به في صحته وأثبتت ذلك بالوجه الشرعي قضي لها به، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت عقارا لها بثمن معلوم واعترفت وقت كتابة صك التبايع بقبض الثمن كذبا والناس الحاضرون يعلمون ذلك ثم طالبت المشتري به فتمسك عليها بالإقرار وامتنع من دفع الثمن، فهل إذا امتنع المشتري من اليمين بعد عرضها عليه بأنها صادقة في الإقرار المذكور يؤمر بدفعه لها والحال هذه.

أجاب: إذا أقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتي فإذا نكل المقر له عن اليمين قضي عليه بالنكول والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص قال لآخر أسقط حقك لفلان فأسقطه والحال أنه ربع جاموسة، فهل لا يكون الإسقاط صحيحا، حيث إنه تعلق بعين.

أجاب: لا يزول ملك الرجل المذكور في الجاموسة بإسقاطه المزبور لعدم صحة الإسقاط في الأعيان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم قرضا وارتهن به طينا ثم مات الدافع وأخذ رب الطين طينه وتصرف فيه، فهل إذا طلب ورثة المرتهن أخذ المبلغ المذكور

من الراهن يجابون، ولو طالت المدة، حيث كان الراهن معترفا بأحد المبلغ المذكور من أبيهم ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع اعترافه المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان، وحيث كان المدين معترفا بالدين أمر بدفعه لوارث ربه، ولو طال الزمان بدون أداء، أو إبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قدم إلى بلدة بينها وبين بلدته مسافة القصر، ولم يكن نسبه معروفا بتلك البلدة التي قدم إليها فأقر له رجل آخر أنه ابن عمه، ولم يبين المقر أنه لأبيه، أو ابن عم شقيق وبناء على ذلك الإقرار ببنوة العم ذكر المقر أن المقر له يستحق معه الثلث فيما تركه الجد وبعد ذلك رجع المقر عن إقراره لما تظاهر عنده إن المقر له ليس ابن عم له وقام الآن المقر له ببنوة العم يطالب المقر بما أقر به من النسب والحصة في تركة الجد ويدعي بها بناء على الإقرار، فهل لا يجاب لذلك ويكون الإقرار المذكور من باب تحميل النسب على الغير ويصح الرجوع فيه سيما وللمقر بنوعهم معروف والنسب ينكرون ذلك ويكلف المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه أم كيف الحال.

أجاب: دعوى المال بناء على الإقرار غير مسموعة على ما به الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك داراً وله وارث غائب عن محل موته حضر بعد موت أبيه فوجد جماعة واضعين أيديهم على الدار فطلب رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك وتعللوا بأن أباه باع لهم الدار قبل موته وهو مريض مرض الموت، فهل إذا لم يثبت البيع بوجه شرعي، ولم يصدقهم الوارث في ذلك لا عبرة بدعواهم المجردة وترفع أيديهم عن الدار المذكورة.

أجاب: حيث اعترف واضعو اليد بأصل الملك للمورث، ولم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعي كان الواجب رفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها أنه كسر لها سنتين وترافعت لدى الحاكم الشرعي فسألها البينة فعجزت عنها عجزا كليا فطلب من المدعي اليمين فعفت عنه

وسامحته وأبراته براءة عامّة بحضرة بينة من المسلمين، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها المطالبة بشيء من ذلك ولا تسمع دعواها.

أجاب: نعم لا مطالبة للمرأة المذكورة بشيء من الأرش والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على امرأة بمبلغ معلوم من الدراهم أمانة تحت يدها وأنه يملكه وأنها أقرت له بالمبلغ المذكور بحضرة جماعة من المسلمين، فهل إذا طالبها بدفع المبلغ المذكور له وأنكرته بعد اعترافها به لا يعتبر إنكارها ويقضي عليها بدفعه للمدعي بعد إثبات اعترافها به بالوجه الشرعي.

أجاب: تؤمر المرأة المذكورة يدفع ما أقرت به من الدراهم بعد ثبوت إقرارها بها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مشتركين مات أحدهما عن ورثة فضبطت تركته وما كان له بيد أخيه من مال الشركة وصارت المحاسبة مع الشريك الحي واستقر الحال على مبلغ معلوم للمتوفى قبضه ورثته بمعرفة القاضي وكتب رزنمان ذلك دفتر لدى القاضي وأقر جميع أولاد المتوفى المذكور البلغ أنهم لا يستحقون قبل عمهم حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا يمينا بالله ولا خلاف ذلك، فهل، حيث أشهدوا على أنفسهم بما ذكر لا يكون لهم الدعوى على عمهم بشيء مما وقع عليه المحاسبة وقبضوه، وإذا طلبوا منه تفصيل الحساب ثانيا لا يجابون لذلك، حيث كان عمهم مأمونا ويكتفي منه بالإجمال ويمنعون من معارضة عمهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث فإذا تحقق الإبراء العام من ورثة الشريك المتوفى بالوجه الشرعي لا يكون لهم مطالبة الشريك الحي بشيء سابق على تاريخ الإبراء العام ولا تسمع دعواهم عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما مسلم والآخر ذمي اقترض المسلم من الذمي دراهم بموجب سند شرعي ودراهم بغير سند ثم ادعى له بعض ما عليه من الدين وتحاسبا مع بعضهما، ولم يبق من جميع الدراهم إلا مائة وثمانين قرشا فطلب المسلم من الذمي عند الحساب السند الأصلي فذكر أنه عند زوجته وهي غائبة وكتب الذمي سند

بالمخالصة بجميع ما له ما عدا ما استثنى بخطه غير مؤرخ وذكر أنه خالص بما في السند الأصلي الذي طلب منه وادعى غيبته ثم بعد مدة أظهره وطلب ما فيه، فهل لا يجاب، حيث اعترف بالمخالصة.

أجاب: إذا أثبت اعتراف الذمي المذكور طائعا باستيفاء مما كان له قبل مدينه من القدر المكتوب بالصك لا يكون له المطالبة بشيء منه والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان كتخداي عن حادثه تعلم من جوابها.

أجاب: صار إمعان النظر والتأمل في صورة ما صار في قضيه فراج عيسى سلام مع أولاد حسين عمر سلام من أهالي القرنان فوجد أن الوثيقة المحررة صورتها أولا من فراج عيسى لأولاد حسين مضمونها الإقرار بالمال فقط ولا تعرض فيها للإقرار بالنسب أصلا وقد تم الأمر أخيرا على مقتضاها وأن فراجا المذكور لم يحصل منه رجوع أصلا وقسم المتنازع فيه على موجب ذلك وكتب في شأن ذلك صكوك شرعية على يد القاضي بتراضي الخصمين وبمقتضى ذلك صارا أولاد حسين عمر مستحقين لما أقر به فراج عيسى وانقطع التنازع الذي كان في تلك القضية فلا سبيل إلى نقضه بعد صدوره على الوجه الموضح بالأوراق وما وقع من تخالف مقالات العلماء والمفتين في هذه القضية فهو مبني على أن عيسى فراجا أقر بنسب ورجع عنه وقد ثبت خلافه وأن الواقع من علي بن فراج كان بدون إذن والده وكذبه والده في ذلك حسب المبين بالأوراق وقد بنيت الفتاوى على ما صدر من علي المذكور وتخالفت كلمتهم في ذلك بناء على دعواه الصادرة بين يدي الشيخ حسين عبد اللطيف وقد أكذبها والده المقر فلا حاجة إلى تطبيق الفتاوى، حيث كان أمرها بخلاف الحادثة فإنها بمعزل عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج عيسى لأولاد حسين التي صار العمل على نمطها أخيرا ومن المعلوم أن لكل سؤال جوابا وتخالف الفتاوى أمر جار بين العلماء قديما وحديثا وليس في ذلك حط لهم عن منازلهم العلمية فكل يبدي على قدر ما وقف عليه وما أدّى إليه فهمه وقد تمت هذه القضية بالتراضي مع عدم الاحتياج إلى فتيا وصار الحق في المقر به لأولاد حسين عمر سلام فيجب إنفاذ ذلك ومنع المعارضة والتداعي من فراج عيسى وولده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فادعى بعض الورثة البالغين

على الميت بدين وصدقه باقي البالغين وهم نصاب الشهادة، فهل يسري تصديقهم على باقي الورثة القاصرين وغيرهم ويؤخذ الدين من رأس التركة، أو لا يكون هذه الإقرار ساريا على من لم يقر من الورثة بل يقتصر على المقرين منهم، ولو مع تعددهم أفيدوا الجواب.

أجاب: في جامع الفصولين لو كانت الورثة كبارا وصغارا فأقر الكبار بدين على الأب يحتاج الغريم إلى إقامة البينة ليثبت في حق الصغار إذ قرارهم لا يعمل في حق الصغار اهـ وفي الأنقروية من نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له من الشهادات إذا مات رجل وأقروا ثان بدين لإنسان على الميت، ولم يقضى عليهما حتى شهد بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات السراجية إذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غير عدلين، أو أقر، أو لم يشهد ألزمهما بالحصة في نصيبهم لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وإنما هي حجة عليهما اهـ وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبي بعد إقرار الوارث بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر كفله له به آخر وبعد مدة دفعه له المدين ومزقت وثيقة الدين وأقر رب الدين بأنه لم يكن له عند المدين ولا عند الكفيل حق ولا دعوى ولا طلب وحصل بينهما بخالص وإبراء عام بشهادة البينة الشرعية، فهل إذا ادعى بعد ذلك رب الدين بدين على المدين، أو على الكفيل ويريد مطالبة الكفيل به لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه به بعد ثبوت ما ذكر إلا بحق حادث.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعد الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان داراً بطريق الميراث عن مورثيهما لأحدهما تسعة عشر قيراطا وللآخر خمسة قراريط أسكنا فيها ذميين على سبيل العارية مدة ثم حصل تنازع بين الشريكين وأراد إخراج الذميين الساكنين فيها منها فامتنعا وادعيا إنها ملك لهما من ميراث أبيهما وأنكرا ملك الرجلين المذكورين فيها، فهل إذا كانا قبل دعواهما المذكورة يعترفان بأنهما ساكنان فيها عارية وإنها ملك للرجلين المذكورين وثبت

إقرارهما بذلك بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواهما ويؤمران بخروجهما من الدار وتسليمها لمالكيها الرجلين المذكورين.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي اعتراف الذميين المذكورين بأن الدار المذكورة ملك للرجلين وإنهما يسكنان فيها بطريق العارية منهما فليس لهما المعارضة فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأخته آل لهما دار بالإرث الشرعي عن أبيهما فرض الأخ مرض الموت ومات عن ورثة فادعت الأخت بأن أخاها أسقط لها حقه من نصيبه في الدار المذكورة قبل موته وهو في مرض موته وعندها بينة على ذلك، فهل يصح الإسقاط ويكون الحق لها في المسقط، أو لا يصح الإسقاط المذكور وتكون حصة الميت لورثته من بعد موته.

أجاب: الإرث جبري لا يسقط بإسقاط كما لا يصح الإسقاط في الأعيان فلورثة الأخ أخذ حصته في الدار المزبورة ولا عبرة بالإسقاط المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أم وزوجة وأولاد منها قاصرين مشمولين بوصاية وصي شرعي وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه عبد رقيق فادعت الزوجة ملكيتها له بسبب أن المتوفى كان حال حياته طلقها ثلاثا وبعد انقضاء عدتها منه زوجها العبد المذكور ودخل بها وبعد ذلك ملكها إياه تمليكا شرعيا وقبلته منه بصيغة شرعية وحازته تحت يدها ومضى بعد ذلك مدة سنين، فهل إذا كان لا بينة لتلك الزوجة بذلك وصدق لها عليه الوصي والأم يكفي تصديقهما مع يمين تحلفها وتستحق رقبة العبد.

أجاب: تعامل الأم بإقرارها وتصديقها في نصيبها فقط وإقرار الوصي على القصر غير معتبر في حقهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف ساقية وله أطيان بجانبها مات عن زوجته وبنته وابن أخيه القاصرين ثم ماتت زوجته بعده عن بنتها القاصرة فاستولى رجل على مخلفات الميت من الساقية والطين المذكورين مدة ثم بلغ القاصران المذكوران وطلبا أخذ الساقية والطين من المستولي عليهما فاعترف لهما بذلك وسلم لهما جانبا منه ثم رجع وأخذه ثانيا وادعى أنه وضع يده عليهما مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، وإن رجلا كان وكيل القصر أسقط له ذلك والحال أنه لم يكن لهم وكيل ولا وصي، فهل إذا كان

معترفا بأصل الملك في ذلك للورثة المذكورين يؤمر بدفع ذلك وتسليمه لهم، ولا عبرة بدعواه المذكورة بدون إثبات انتقال ما ذكر إليه بناقل شرعي.

أجاب: حيث كان واضع اليد مقرا بأن الملك والاستحقاق في نصف الساقية المذكورة والأرض للورثة المذكورين، ولم يتحقق انتقال ذلك له بناقل شرعي أمر بالتسليم لهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن دين عليه لها وطلقها على ذلك طلقة بائنة على يد نائب القاضي وأبرأ كل منهما ذمة صاحبة براءة عامة وليس لأحدهما قبل الآخر شيء وذلك بحضرة بينة من المسلمين ثم بعد مدة تزوجت رجلا أجنبيا فادعى الزوج المطلق عليها بأن له مصاغا قبلها ويريد الرجوع عليها به، فهل إذا ثبت الإبراء العام من كل من الزوجين بالبينة الشرعية لا يكون لأحد الزوجين مطالبة الآخر بشيء بعد ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في شيرجة تحاسبوا وتصادقوا على أنه لم يكن لأحدهم شيء زائد على ما تصادقوا عليه بحضرة بينة ثم بعد ذلك ادعى أحدهم الغلط في الحساب وأن له شيئا زائدا على ما تصادقوا عليه، فهل بعد المحاسبة والمصادقة المذكورين لا يقبل قوله.

أجاب: لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط في الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر أخذ من رجل آخر دينا وكتب له به تمسكا بخطه وختمه وأشهد على ذلك ثم مات المدين وطلب الدائن دينه بمقتضى الوثيقة المكتتبة بخط المدين وختمه فهل إذا شهدت البينة بأن هذا خط المدين وختمه يحكم للمدين بدينه في التركة بعد اليمين، وهل إذا شهدت البينة المكتتبة أسماؤهم في التمسك على الإقرار وغلطت في تاريخها لا يكون ذلك قدحا ترد به الشهادة.

أجاب: صرح أئمتنا أنه يعمل بخط البائع فيما عليه وبأن الإقرار مما يعاد ويتكرر كما في البحر وغيره وفي الفتح لا يكلف الشاهد إلى بيان الوقت والمكان كما في شرح الملتقي للعلائي ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسلة لا يحتاج إلى بيان

التاريخ وفي الأنقروي عن القاعدية الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها، أو نقصان كذلك، فإنه لا يمنع قبولها اهـ. فحيث شهدت البينة على أن الخط خط المدين وختمه قضى للدائن بدينه بعد اليمين الشرعية كما يقضي له لو شهدوا على إقرار المدين بذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جانبا معلوما من الحلي والمصاغ من الجواهر والذهب والفضة وتملك أيضا جانبا من النحاس والصيني وجانبا من الفرش وجاريتين معينتين وهي واضعة يدها على ذلك كله بمنزل زوجها وأشهد زوجها على نفسه حال صحته قبل موته بسنين بعد أن عين الحلي والمصاغ والجاريتين بما صورته أشهد على نفسه فلان بن فلان بأن كل الحلي والمصاغ والفضيات والجاريتين المشروحات التي تحت يد زوجته فلانة بنت فلان هو ملك لزوجته المذكورة مختص بها لا حق للمشهد المذكور فيه ولا في بعضه ولا في شيء منه وجميع ما كان موجودا تحت يدها بمنزل زوجها المذكور من نحاس أبيض وأصفر مع اختلاف أجناسه وتباين أوصافه وأنواعه والفرش المختلف جنسيا ونوعا وصفة والصيني المستقر والموجود بالمنزل المرقوم هو ملك لزوجته المذكورة أيضا لا حق للمشهد فيه ولا في شيء منه بوجه من الوجوه الشرعية ولا بسبب من الأسباب ولا بطريق من الطرق اشهد على نفسه بذلك وبأنه لا يستحق ولا يستوجب قبل زوجته المذكورة المشهد لها أعلاه حقا مطلقا ولا استحقاقاً ولا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا ولا رصاصا ولا دراهم ولا دنانير ولا معاملة ولا شيئا قل ولأجل حسب أشهاده على نفسه بذلك وإخراج بذلك حجة من القاضي ثم مات بعد سنين عن ورثة، وعليه ديون ستغرق متروكاته فأراد الغرماء أخذ ما هو مملوك للزوجة وأقر لها به الميت في صحته ليبيعه الغرماء في ديونهم، فهل لهم ذلك ويمنعون من معارضتها ويكون القول قولها فيما تحت يدها أنه ملكها بيمينها ولا تسمع دعوى أحد عليها بما هو مملوك لها خصوصا وقد أقر الميت في صحته بجريانه في ملكها.

أجاب: نعم يكون القول للزوجة فيما تحت يدها من الأمتعة المذكورة أنه ملكها بيمينها وفي واقعات المفتين رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح إقراره قضاء، فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع، أو هبة كان لها ذلك، وإلا فبنفس الإقرار لا تملك اهـ معز بالقاضي خان وفيها معزيا للواقعات الحسامية رجل أقر في صحته إن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما

عليه الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن إن كل ذلك تركة أبينا ففي هذه المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح، أو هبة ومهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخذت من امرأة أخرى قدرا معلوما من الدراهم قرضا وقدرا من الطواقي لتبيعها بالوكالة عنها فباعتها ثم بعد مدة ثمانية أشهر ماتت صاحبة الدراهم والطواقي عن ورثة فطلب ورثتها من تلك المرأة للورثة عندها من الدراهم وثمن الطواقي فاعترفت بما عندها لها وطلبت منهم أن يمهلوها فأمهلوها مدة والآن تدعي الشركة بينها وبين المتوفاة فأنكر وادعوها، فهل لا تجاب لذلك ويكون للورثة أخذ ما لمورثهم عندها من الدراهم وثمن الطواقي، حيث كانت معترفة بما ذكر.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فإذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بالقرض وثمن الأمتعة المذكورة كان عليها دفع ما أقرت به للوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر قدر معلوم من الدراهم قرضا طلبه منه بحضرة جمع من المسلمين في ٩ صفر فطلب منه أن يمهله يومين ويؤدي له حقه الذي عند فبعد مضيهما طلبه منه فجحدوا وادعى أنه خلصه به في ٩ رمضان الذي قبل صفر المذكور، فهل لا تعتبر دعواه الدفع والخلاص في تاريخ متقدم على تاريخ إقراره به كما هو مذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق الإقرار بالدين في تاريخ معلوم ثم ادعى المقر الإيفاء قبل إقراره به لا يقبل منه كما في البحر وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في الوصي المختار على القصر إذا باع الأعيان والأمتعة التي خصت القاصر من مورثه وأنفق ثمنها عليه وبعد بلوغه رشيد أقر بأنه لم يكن له قبل الوصي شيء مما تصرف فيه من الأعيان وباعه واستهلكه في الإنفاق وغيره وأبرأ ذمة الوصي إبراء عاما، فهل إذا ادعى على الوصي بعد مدة بشيء من عين، أو ثمن مستهلك لا تسمع دعواه عملا بإقراره في الأعيان وعملا ببراءة ذمته في المستهلك مما ذكر.

أجاب: إذا أشهد اليتيم على نفسه بعد بلوغه رشيدا أنه قبض من وصيه جميع تركة والده، ولم يبق له فيها قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى داراً في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثاً، ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في أحكام الصغار للأستروشني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان هو وابن أخيه في معيشة واحدة ولهما أطيان وعقار ومواشي عن أبيهما وجدهما واشتريا زيادة عن ذلك من مالهما سوية واستمرا على ذلك مدة من السنين وهما يتصرفان، فإن فيها سوية ثم توجه ابن الأخ إلى بلد أخرى، ولم يأخذ شيئا من ذلك، ولم تصدر قسمة شرعية بينهما واشترى ابن الأخ البلدة التي توجه إليها عقارا وأطيانا ومواشي من كسبه لنفسه دون غيره واستمر على ذلك ابن الأخ مدة من السنين، ولم يقسم الذي عند عمه ومات العم وابن أخيه ولكل منهما ورثة ومن مدة ستة أشهر صارت القسمة بين ورثة العم فأقروا واعترفوا على يد بينة من المسلمين بأن استحقاق ابن الأخ باق عندهم إلى الآن بوقته عينوه وأفرزوه وأخرجوه على حدته بغير قسمة عليهم وبقي عند أحدهم على سبيل الأمانة برضاء ورثة ابن الأخ والآن ورثة ابن الأخ طلبوا استحقاق والدهم فأنكر واضع اليد ذلك وادعى أنه ملك لوالده، فهل إذا أثبت ورثة ابن الأخ ما ذكر بالبينة الشرعية وثبت اعتراف ورثة العم جميعهم بأن الشيء المنفرز المعين استحقاق ورثة ابن الأخ المذكور يكون لهم أخذه وليس له المنع في ذلك.

أجاب: يعامل الحر المكلف بإقراره فإذا ثبت إقرار ورثة العم بما ذكر أمروا بتسليم ما أقروا به لمالكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ادعيا على آخر لدى القاضي وعجزا عن إثبات ما ادعيا به ثم اعترفا بأنهما لا حق لهما وأبرأ ذمته براءة عامة بحضرة شهود وكتب بذلك حجة شرعية ثم ادعى الآن أحدهما بما ادعى به سابقا وقد مات بعض الشهود وعزل القاضي، فهل تقبل شهادته إذا كانت مع آخر وكانا عدلين.

أجاب: إذا حصل الإبراء العام من المتداعيين لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر إلا بحق حادث بعده ولا مانع من قبول شهادة القاضي العدل بعد عزله على التبارئ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما أفاده بعض علمائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في عجلة جاموس مشتركة بين ثلاث أخوات شقيقات اشترينها من كسبهن معا تنازعن في قسمتها فحضرن عند القاضي ومعهن أخت لأم فقالت إحدى الثلاث العجلة لأختي فلانة غير الشقيقة وأختي الشقيقتين والحال إن المقرة مختلة العقل فحكم القاضي بأن العجلة للأختين الشقيقتين والأخت التي للأم أثلاثا، فهل إذا تحقق أن الأخت المقرة مختلة العقل وثبت شراؤها وملكها لهن معا لا عبرة بإقرارها وتكون مشتركة بين الأخوات الثلاث الشقيقات دون الأخت التي للأم.

أجاب: إذا تحقق زوال عقل المرأة المذكورة حين الإقرار لا يكون إقرارها بما ذكر صحيحا وبينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة أنه كان زائل العقل ولا عبرة بحكم القاضي بدون مقتض له على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت لامرأة بدين وأشهدت عليها وهي في حال الذهول، فهل لا يجوز الإشهاد عليها وهي في تلك الحال.

أجاب: من شرط صحة الإقرار العقل فإذا كان الإقرار حال غيبة العقل لا يكون صحيحا وبينة كون المتصرف ذا عقل أولي من بينة كونه مخلوط العقل، أو مجنونا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توجه إلى الحجاز وأخذ زوجته معه وأخذ منها بعض دراهم قرضه وبعد رجوعه من الحجاز تشاجر مع زوجته فطلبت منه الدراهم المذكورة فأقر بالبعض وأنكر البعض الآخر فطلبت منه البعض الذي أقر به فادعى أنه صرفه عليها في الحجاز، فهل إذا لم تأذن له في ذلك وصرف عليها زيادة عن نفقة الحضر بعد ذلك تبرعا منه ويلزمه أن يوفيها البعض الذي أقر به.

أجاب: يؤمر المقر بدفع ما أقر به للمقر له ولا رجوع للزوج على زوجته بما صرفه عليها حالة السفر زيادة على نفقة الحضر، حيث لم تأذن له في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فوضع أحد الورثة يده على التركة ورفعت الدعوى لدى قاضي الناحية واعترف واضع اليد بالتركة التي تحت يده وبأعيانها، فهل إذا رفعت الدعوى لدى قاض آخر وأنكر واضع اليد شيئا من التركة بعد الاعتراف به يؤاخذ بإقراره ولا عبرة بإنكاره بعد الاعتراف.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيؤاخذ به بعد تحققه وصدور منه طائعا مختارا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسؤول على بقرة باع نتاجها الذي نتيجته عنده ثم ادعى رجل آخر إنها ملكه وإنها وديعة عند من هي تحت يده فصدقه من هي تحت يده على أنها وديعة، فهل لا يسري تصديقه بالنسبة لمشتري النتاج.

أجاب: نعم لا يسري تصديقه على مشتري النتاج والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحضر جماعة وأشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته أن جميع ما في منزل سكناه من نحاس وفراش وما أشبه ذلك ملك لزوجته وأنه لا حق له ولا ملك في جميع ما في المنزل من الأعيان سوى ملبوس بدنه فقط وكتب بذلك وثيقة شرعية بشهادة جمع، فهل إذا مات عن زوجته وعن وارث سواها وادعى الوارث بشيء مما في المنزل من المتاع وأنه ملك لمورثه لا تسمع دعواه بشيء مما في المنزل يوم الإقرار والأشهاد سوى ملبوس بدن مورثه.

أجاب: ليس لبقية ورثة الميت معارضة زوجته فيما ثبت الملك لها فيه من الأشياء المذكورة بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تنازع مع زوجته وترافعا بين يدي الحاكم الشرعي وادعى كل منهما على الآخر بأشياء معينة وعجز كل منهما عن إثبات ما ادعاه على الآخر وبعد التنازع والعجز عن البينة أبرأ كل منهما صاحبه براءة عامة من كل دعوى وطلب وقبل كل منهما من الآخر لنفسه وسامحت المرأة المذكورة الرجل من دعواها بالأشياء المرقومة وصدر بذلك إعلام شرعي ثم بعد ذلك أرادت أن تدعي عليه ببعض الحق المذكور الذي ادعت به عليه سابقا، فهل لا تسمع دعواها بعد ذلك، حيث كان ما ذكر ثابتا بالوجه الشرعي ويكون الإبراء العام قاطعا للنزاع.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، وعليه فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة على الرجل المذكور بما ثبت الإبراء منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته ومعتقه وترك ما يورث عنه شرعا وضبطت تركته بحضرة نائب الشرع الشريف وبحضرة وكيل سيد المتوفى وأخذت تلك الزوجة ما خصها من المتروك واستولى على الباقي الوكيل المذكور ثم بعد مدة ظهر شخصان

يدعيان أنهما ولدا عم المتوفى وادعيا على تلك الزوجة بأشياء نقود وغيرها من التركة بغير ثبوت نسب شرعي فصالحتهما بمبلغ من الدراهم قبضاه منها على أن يبرآها من دعواهما عليها بما ذكر فأبرآها براءة وأقرا وصدقا بأنهما لا يستحقان قبلها شيئا لا قليلا ولا كثيرا من جميع متروكات المتوفى بحضرة بينة، فهل على فرض ثبوت نسبهما إذا ادعيا على تلك الزوجة بشيء مما ادعياه عليها أولا من التركة لا تسمع دعواهما عليها بشيء مما ذكر ويمنعان عنها قهرا.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما بما ذكر على الزوجة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بما صورته ادعى علي عفرة ابن المرحوم محمد المسلم الذي كان يسمى قبل إسلامه قبيسا على الحاضر معه بالمجلس تكفور إبراهيم الأرملي الوكيل عن زوجته البالغة العاقلة تكويه وعن أخيها البالغ العاقل لميه ولدي أرتين حيطة الأرملي المتوفى الثابتة وكالته عنهما فيما سيذكر بشهادة بينة من المسلمين إن موكلي تكفور المذكور واضعان أيديهما من غير وجه على الدار المتروكة للمدعي المذكور عن والده بناحية طنتدا بدرب الرحبة المحددة بحدود أربعة الغربي ينتهي لدوار السيد خليل الخليفة والحد الشرقي ينتهي للقطعة الأرض الخربة المملوكة للسيد مصطفى الخادم والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد القبلي ينتهي للحمام القديم والآن يريد علي عفرة المدعي المذكور رفع يدي الموكلين المذكورين عن المذكورة ليجوزها وينتفع بها فسئل تكفور إبراهيم عن ذلك فأجاب بأن الدار المذكورة كانت مملوكة لوالد المدعي المذكور وأن أرتين حيطة والد الموكلين المذكورين اشتراها حال حياته بثمن معلوم من محمد والد المدعي فجحد ذلك على المذكور جحدا كليا فطلب من الوكيل المذكور بينة تثبت ذلك فادعى غيبتها وأمهل مدة إحضارها فطال النزاع بينهما ثم بعد النزاع الطويل واشتداده صدق علي عفرة المدعي المذكور على ما **أجاب** به تكفور المذكور وأقر واعترف أن والده حال حياته باع الدار المذكورة بالثمن المذكور لأرتين حيطة والد الموكلين المذكورين وأقر على المذكور أنه لا يستحق فيها شيئا، فهل هذه الدعوى بهذه الكيفية صحيحة، وهل التصديق والإقرار الواقع من علي المذكور بما ذكر يقتضي عدم ثبوت شيء له في الدار المذكورة ويقتضي ثبوت ملكها للموكلين المذكورين ما الحكم في ذلك.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فإذا اعترف الرجل المذكور وصدق على بيع والده لما ذكر على الوجه المسطور لا يكون له معارضة المدعى عليهما صحت الدعوى أو لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر بموجب سندات بيده طالبه به فأراد محاسبته على ما له عنده فسامحه وأبرأ كل منهما ذمة الآخر براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين فطلب منه السندات فقال له لم تكن معي، فهل إذا أراد بعد مدة أن يطالبه بالدين الذي أبرأ ذمته منه متعللا بالسندات المذكورة لا يجاب لذلك، حيث كان الإبراء ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها ثم بعد وقوع الطلاق طلب منها خلخالا كانت تتزين به وهي في عصمته بموجب بينة تشهد له أنه ألبسها الخلخال زينة فقط من غير تمليك لها فادعت عنها تملكه بمجرد لبسها وحيازتها والحال أنه ليس من مهرها، فهل لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال هذه، حيث اعترفت بأصل الملك للزوج، ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان ادعى أحدهما على أخيه بحضرة أبيهما بأنه أخذ مالا معلوما لأبيهما كان مدفونا بمكان كذا ويريد مخاصمته في شأنه فكذب الأب المدعي وأقر بأنه لم يكن له مال مدفون ولا ادعى على ابني شيئا من ذلك، ولم يكن لي قبله حق ثم مات الأب بعد ذلك عن ولديه المذكورين وأراد الأخ المدعي أن يدعي على أخيه المدعى عليه بعد موت أبيه بما كان ادعى به عليه في حياة أبيه من المال المذكور، فهل لا تسمع منه دعوى بعد ثبوت براءة أبيه له من ذلك في حياته.

أجاب: لا تسمع دعوى الأخ المدعي على أخيه المدعى عليه بشيء مما وقع الإبراء عنه من الأب لابنه المدعى عليه في حال حياته كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أخذ وإعطاء تخالصوا من بعضهم وأقر كل واحد منهم بأخذ حقه من الآخر، ولم يكن لأحد قبل الآخر حق ولا استحقاق لا من دين ولا من أجر ولا من غيره ولا دعوى ولا طلب ولا مال لا من ملك ولا من وقف ولا غيره وأبرأ كل

ذمة صاحبة إبراء عاما، فهل إذا ادعى أحدهم على الآخر بدين، أو غيره مما دخل تحت الإبراء لا تسمع دعوى كل على الآخر.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخيه بدراهم وبعض مواش إنها مشتركة بينهما وإنها من كسبهما سوية فأنكر الأخ المدعى عليه وجحد دعواه فحضر جماعة من المسلمين وأوقعوا الصلح بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه الأخ المدعى عليه بالمجلس وأبرأ الأخ المدعي ذمة أخيه براءة عامة من جميع ما ادعى به وأسقط حقه من دعواه بجميع ذلك وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للأخ الرجوع على أخيه بشيء من ذلك بعد الصلح والإبراء العام ويمنع من معارضة أخيه في ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وطالبه به فأنكر دعواه وادعى أنه كان تحاسب معه عليه وزاد له مبلغ عنده أقر له به آخر كل حساب بينهما وأنه حصل بينه وبينه التخالص والإبراء العام فيما عدا المبلغ الذي زاد له، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يلزمه دفع ما ثبت إقراره به ولا تسمع دعوى كل على الآخر بعد ذلك.

أجاب: على المقر دفع ما تحقق إقراره به للمقر له وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخيه الغائب فحضر الأخ بعد سنة من موت أخيه وأراد مقاسمتها في التركة فأبرزت ورقة مشمولة بختم أخيه الميت مكتوبا فيها إن لها في ذمته مبلغ دراهم قدره كذا وتزعم أن هذا خطه وأنه كتبها لها وأقر لها بالمبلغ المسطر فيها والحال أنه ليس في الورقة شهود ولا بينة بمضمونها، فهل لا عبرة بتلك الورقة، حيث لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: صرحوا بعدم سماع الدعوى بناء على الإقرار وبأنه لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة بناء على الإقرار وبفرض سماعها لا يحكم لها بمدعاها إلا إذا أثبتته بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل مقيم بقريتهم فيها عقار أشياء معينة بحضرة جماعة من عمد الناحية فكانوا إثبات دعواهم فعجزوا عن ذلك فظهر للعمد الحاضرين إن هذا الشيء المدعى به كذب وبهتان فأقروا واعترفوا بأن دعواهم عليه لا أصل لها وإنما المقصود من دعوانا عليه إخراجه من بيننا ولا يقيم معنا فامتثل الرجل لذلك وصالحهم على خروجه من عندهم وضربوا له مدة معلومة ينقل فيها متاعه فلما مضت المدة أبي الخروج من عندهم، فهل لهم إجباره على الخروج من غير وجه شرعي، وإذا طلبوا إقامة الدعوى المذكورة ثانيا عليه لا تسمع منهم بعد إقرارهم واعترافهم بأنهم كاذبون ولا دعوى لهم قبله وأن المراد خروجه من بينهم.

أجاب: لا يجبر الرجل المذكور على الانتقال من البلدة المذكورة ولا تسمع دعوى الجماعة المذكرين عليه، حيث تحقق عليهم ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وابنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وحصة في طاحونة ونورج وغير ذلك مما يورث شرعا فأسقطت إحدى البنتين حقها مما يخصها بالإرث قبل القسمة والإفراز لابن أخ لها، فهل لا يصح الإسقاط في الأعيان المذكورة ولا يكون لابن الأخ منعها من نصيبها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط على ما أفتى به العلامة الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان خرب بين اثنين أذن أحدهما الآخر في عمارته وبنائه ليرجع بها عليه فعمره وبناه حسب إذنه ثم حبس المعمر في ديون عليه فأراد أربابها بيع ما يملكه من العقار فأقر وهو في السجن بأن نصف بناء هذا المكان ملك لشريكه وأنه أعطاه جميع ما صرفه في العمارة خوفا من بيعه بحضرة بينة وكتب بذلك حجة وبعد خروجه من السجن أقر المقر له بأنه ما صرف في العمارة المذكورة ولا أعطى المعمر المذكور ما صرفه فيها بإذنه وأن مبلغ الصرف باق بذمته، فهل إذا ثبت إقرار المقر له بالبينة الشرعية بما ذكر يكون للمعمر المذكور الرجوع بما صرفه في العمارة.

أجاب: ذكر في الأشباه وغيرها أن المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره لأنه يرتد بالرد ويفهم من كلام الفقهاء أن محل ارتداد الإقرار بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وأثبته عليه ثم بعد ذلك طلب منه إعادة الحساب الذي من جملته الدين الذي أثبته عليه فأجابه لذلك وظهر وتحقق أنه لم يكن عليه هذا الدين وصدق كل على براءة ذمة الآخر وأقر كل أنه لم يكن له قبل صاحبه حق ولا دين ولا دعوى، فهل إذا أراد المدعي بعد ذلك أن يرجع عن تصديقه وإبرائه المذكور ويطالب المدعى عليه بما كان ادعاه وأثبته عليه قبل التصديق والإبراء لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده فإذا تحققت البراءة العامة من كل واحد من الرجلين المذكورين للآخر لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر إلا بشيء حادث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شهد على نفسه حال صحته وسلامته أن جميع ما في بيته ملك لوالدته سوى ملبوس بدنه وما أشبهه مما هو خاص بالرجال ومات، وعليه ديون، فهل لا يكون تركة عنه إلا ما كان مختصا بالرجال ولا يكون لأحد من أرباب الديون معارضته والدة المتوفى والحال هذه في غير المختص بالرجال.

أجاب: إذا قال الرجل ما في بيتي لفلان صح إقراره كما في الدر المختار وفي حواشيه يصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل، أو كثيرا وعبد، أو متاع، أو جميع ما ينسب إلى لفلان، وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار، أو لا فالقول للمقر إلا أن يقيم المقر له بينة إنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار انتهى وفي واقعات المفتين الواقعات الحسامية ما نصه رجل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن أن كل ذلك تركة أبي ففي هذه المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح، أو هبة، أو مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يكون لها ملكا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر تلجئة بوصول مبلغ معلوم، فهل إذا قامت بينة على أن الإقرار كان تلجئة لا يكون المقر ملزما بما أقر به ويكون له طلب ما أقر به.

أجاب: لا يجوز بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواطآ على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملك المقر به، وادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة كذا في تنقيح الحامدية معز يا للبدائع والتاتارخانية وغيرهما فإذا أثبت مدعي التلجئة في الإقرار المذكور دعواه بالبينة لا يلزم بما أقر به، وإلا كان القول لمنكر التلجئة يمينه والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت يد إحدى البنتين فاقتسمت البنتان شيئا منه وصالحتا العاصب بشيء من الموروث عما يخصه من الجميع، ولم يزل الباقي عند واضعه اليد ثم توفيت أختها إلى رحمة الله تعالى عن ورثة وأرادوا أخذ ما يخص مورثتهم منها فأنكرته ثم أقرت به طائعة مختارة مبينة قدره، فهل إذا رجعت عن إقرارها بعد ذلك لا يقبل منها.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بإقراره ولا عبرة بإنكاره بعد ذلك، حيث ثبت إقراره بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخيه بأنه واضع يده على متروكات مورثيه وهي كذا وكذا لدى الحاكم الشرعي ويطالبه باستحقاقه فيها، ولم يثبت دعواه فتصالحا على أن يبرئ المدعى عليه في نظير مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأ المدعي أخاه براءة عامة وأنه لا يستحق قبل أخيه شيئا من التركات المدعى بها بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم الحاكم الشرعي ثم بعد مدة يريد المدعي الدعوى فيما حصل فيه الإبراء العام متعللا بأن الإبراء المذكور صدر منه وهو قاصر، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الإبراء المذكور صدر منه وهو بالغ عاقل لا تسمع الدعوى فيما ذكر.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المبرئ المذكور كان بالغا عاقلا وقت الإبراء لا يعتبر إنكاره لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أسقطت وسامحت وتركت لأولاد بنتها ما يخصها من تركة زوجها وتركة بنتها على الشيوع من نخل وبيوت وغير ذلك مما يقبل القسمة ثم بعد ذلك

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٦٠٨)، بدائع الصنائع (٥/١٧٨).

رجعت في الإسقاط المسامحة والترك على يد الحاكم الشرعي وحكم لها بذلك واستولت عليه مدة من السنين وهي تتصرف فيه بالبيع وغيره ثم بعد ذلك ماتت عن بنت وعن أولاد بنتها المتوفاة المذكورة، فهل يكون ذلك تركه عن المرأة المذكورة لبنتها ولا شيء لأولاد البنت، وإذا تعلل أولاد البنت بأن الجدة المذكورة أسقطت وسامحت وتركت جميع ما يخصها من الميراث لا عبرة بتعللهم بذلك.

أجاب: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنتين قاصرتين منها وترك جانب نخل مشتركا بينه وبين رجل أجنبي فوضع الشريك يده على جميع النخل وصار يستغل ثمره ويستهلكه مدة ثلاثين سنة ثم بلغت القاصرتان وطلب كل منهما أخذ ما يخصه في النخيل عن مورثه فامتنع الشريك من ذلك متعللا بطول المدة، فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويكون للقاصرتين بعد بلوغها أخذ نصيبها في النخل عن مورثهما، ولو طالت المدة سيما والشريك معترف بالملك فيه لمورثهما ويكون للوارث محاسبته على ما استغله من الثمر تلك المدة، حيث كان معلوم القدر.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور مقرا بالشركة في النخل للمورث يؤمر يرفع يده عما يخص ورثة شريكه إذا لم يثبت انتقاله الملك له فيه بناقل شرعي كما يكون لهم محاسبته على ما استهلكه من ثمره، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على أحد بنيه المنفرد عنه في معيشة وحده فطلبه منه فأقر له به النزاع بحضرة بينة شرعية، فهل إذا مات الأب بعد ذلك قبل استيفائه يكون الدين المذكور تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم يكون الدين المذكور تركة عن الميت فيستحق لجميع ورثته بالفريضة الشرعية إذا كان الواقع ما هو مسطور ما لم يثبت فراغ الذمة عنه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وابنين وبنت قصر وبعد وفاتها أقرت الأم

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٥٠٥)، لسان الحكام (١/٢٣٦).

للزوج بأن لها تحت يد ابنتها المتفوقان المذكورة أربع قطع نحاس وقلادة معلقا بها جانب خيريات وما عدا ذلك من الأمتعة مخلف عن ابنتها المذكورة وملك لها ووقت تحرير تركة المتوفاة ادعت بأشياء زيادة عما ذكرته للزوج بقولها إن المتوفاة حال حياتها أقرت لها بها، فهل إذا كان إقرار الأم بعد الوفاة بأن كامل ما هو تحت يد المتوفاة ملك لها ما عدا الأربع القطع النحاس والقلادة المعينة ثابتا بالبينة الشرعية يكون جميع ما تركته المتوفاة تركة عنها يقسم بين ورثتها ما عدا النحاس والقلادة التي تدعي بها ولا يقضي لها بما تدعيه من النحاس والقلادة بدون إثبات شرعي ولا يعتبر دعواها إقرار المتوفاة بتاريخ سابق على تاريخ إقرار الأم، وإذا تعللت الأم المذكورة بأن أحد شاهدي الإقرار ابن أخي الزوج لا يعتبر تعللها، حيث لم يكن ابن الأخ في عيال عمه ولا في معيشته.

أجاب: دعوى الأم على الزوج بالأمتعة بناء على إقرار البنت لها بذلك لا تسمع وشهادة ابن الأخ لعمه مقبولة، حيث كان عدلا ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار تحت يد أخوين أراد قسمته فتعرض لهما رجل وادعى أن له حقا معلوما في العقار المذكور يستحقه عن أمه وهي تستحقه عن أبيها فسئل عن سكوته هذه المدة الطويلة فقال كنت لا أعلم أن لأمي حقا في هذا العقار فاعترف الأخوان المذكوران بالملك لمورثه فيما ادعاه وتعللا عليه بطول المدة وأرادا منعه من حق مورثه بتعللهما بذلك مع اعترافهما له بالحق المذكور، فهل لا يجابان لذلك ويؤمران بتسليم حق مورثه له ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بإقراره ولا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه ، إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد في عائلته اشترى أحدهم مكانا ودفع ثمنه من مال أبيهم الذي بيدهم لنفسه ولجميع أخوته باطلاع أبيهم وإذنه فبعد مدة مات الأب وبعض الأولاد بعده ثم ادعى المشتري الآن بأن المكان اشتراه له ولأخيه الميت فقط وأظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت، فهل إذا ثبت أن من باشر الشراء أقر بأنه اشتراه له ولإخوته باطلاع أبيهم وإذنه من المال الذي بيدهم لأبيهم يكون لهم جميعا لا يختص به المدعي وأخوه ولا عبرة بالدعوى ولا بالوثيقة المجردين عن الإثبات الشرعي.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط فيؤاخذ المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فاستولى أحد أولاده على التركة وصار يدفع لكل من الورثة حصته من التركة وصالح بنتا من أخواته على قدر معلوم وتواطأ معها على يد بينة أن تكتب له حجة بوصول المبلغ المصالح عليه لها وهو يكتب لها سندا على نفسه بهذا المبلغ المصالح عليه فكتب له حجة بذلك وكتب لها سندا بذلك وسلمه لها وتوجه إلى جهة فمات فيها، فهل يعمل بهذا السند ويؤخذ المبلغ من تركته، حيث كان هذا التواطؤ والذي حصل بينهما على يد بينة.

أجاب: إذا ثبت أن الإقرار بقبض بدل الصلح كان مواضعه يكون للبنت المذكورة المطالبة به من تركة أخيها، حيث صدر الصلح والتخارج صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم في معاش واحد وما يورثوه عن أبيهم وكسبهم الحادث بينهم على السواء فاشترى أحدهم قطعة دار يريد الاختصاص بها دونهم فلم يرض الباقون اختصاصه بها فأقر أنه اشتراها لهم على السواء ككسبهم الحاصل بينهم وصار بناؤها وتصليحها من مالهم المشترك فيما بينهم ووضعوا أيديهم عليها بالسكن جميعا واستقباض ذلك بين الناس فبعد مضى أربع عشر سنة أرادوا أن يقتسموا ما بينهم من الأمتعة وبالجملة الدار المذكور فادعى الأحد المذكور إنها له دونهم متعللا بقوله إني اشتريتها لنفسي فقط، فهل لا يجاب لذلك بعد إقراره أنها للجميع مثل الاكتساب الحاصل بينهم ويمنع من دعواه وتكون مقسومة بينهم على السواء.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب إقراره بعد تحققه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت وأخ ولها بعض أمتعة وبعد موت الميتة أقر أخوها بأن أمتعة أخته هذه له فيها النصف ولابنه أخته النصف بطريق الميراث الشرعي على يد بينة ثم بعد ذلك ادعى أن بعض الأمتعة التي ذكرت ليست لأخته بل لأمه المتوفاة بعد أخته يريد بذلك منع البنت من حقها، فهل بعد الإقرار لا يقبل منه ذلك.

أجاب: يعامل المقر بإقراره وليس له الرجوع عنه فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن هذه الأمتعة كانت ملكا لأخته تكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تخالصت من زوجها مطلقها مما لها عليه من المفروض ولابنتها وأقرت بأنه لم يكن لها قبله حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا دين ولا خلافه وأبرأت ذمته إبراء عاما، فهل إذا ادعت عليه بعد ذلك بأنه باق لها دين عنده من أصل المفروض لبنتها لا تسمع دعواها عليه.

أجاب: إن تحقق الإبراء العام من المطلقة المذكورة لزوجها لا تسمع دعواها عليه إلا بحق حادث بعد الإبراء العام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم مات عن زوجة وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وللمتوفى المذكور أخ ذمي قد كان المتوفى المسلم أسكنه في منزله من جملة منازله لداعي فقرة وبعد موت المسلم أرادت زوجته إخراج الذمي من المكان المذكور على يد وكيلها فذكر الذمي إن أخاه كان أسكنه فيه بدون أجرة لفقره وطلب استئجاره من وكيل الزوجة مشاهرة بأجرة معلومة فطلب وكيلها منه أجرة لما مضى ثم بعد ذلك ادعى أن أخاه المسلم وهبه المنزل المذكور حال حياته وأنكرت الزوجة دعواه، فهل، حيث طلب من وكيل الزوجة استئجار المكان المذكور مشاهرة لا تسمع دعواه بعد ذلك أن أخاه المسلم وهب له المنزل المذكور لا سيما وقد أقر عند طلبه استئجار المكان المذكور بأنه لم يكن له فيه حق على يد بينة من أعيان الناس.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الذمي المذكور إذا ثبت ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترك مع آخر في جاموسة وحصل منها نتاج واقتسما وتفاصلا فيها وفي نتاجها وأقر كل بأنه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة بينة شرعية ثم مات أحد الشريكين عن أولاده ومضى على ذلك نحو أربع عشرة سنة فادعى أولا الميت على الشريك الحي بالنتاج الذي حصلت فيه القسمة والتخالص بين أبيهم وبين الشريك الحي ويطالبون به، فهل إذا ثبت التخالص والتفاصل فيه بينه وبين أبيهم قبل الموت وأقر كل بأنه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة البينة الشرعية لا تسمع دعواهم عليه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعد الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه القاصر منها وترك بيتا رهنه قبل موته عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بشهادة بينة ثم إن الزوجة غابت مع ابنها المذكور بالأقطار الحجازية وأقامت فيها خمس عشرة سنة وحضرت بابنها بعد بلوغه رشيدا فطلب رفع يد المرتهن عن البيت المذكور ويدفع له دراهم الرهن، فهل إذا كان الرهن ثابتا بشهادة البينة الشرعية واعترف له المرتهن بذلك يؤمر برفع يده عن المكان بعد قبض دين الرهن ولا تكون غيبة الابن المذكور في حال صغره مانعة له عن طلب ذلك.

أجاب: حيث اعترف المرتهن بالرهن كما هو مذكور كان عليه تسليم البيت لورثة الراهن بعد استيفائه الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن قاصر منها ونصبت الزوجة وصيا على ولدها القاصر ومن جملة المتروكات مركب تحت يد أخي المتوفى ومنزل ساكن فيه حال حياة أخيه فطلب وكيل الزوجة الوصية على ولدها من أخي المتوفى المحاسبة على أجرة المركب وأجرة المنزل ونازعه في ذلك فقال الأخ إن عيالي أرسلتهم الوجه القبلي، وإن قعدت في المنزل ادفع أجرته وليس لي منزل ولا مركب ثم بعد ادعى الأخ المذكور أن أخاه وهب له المكان المذكور، فهل، حيث أقر بأنه لا منزل له وقت المنازعة مع وكيل الوصية وقال إن قعدت فيه ادفع الأجرة لا تسمع دعواه الهبة بعد ذلك.

أجاب: إذا قال ذو اليد ليس هذا لي، أو ليس ملكي وقت التنازع يكون ذلك إقرارا منه بالملك للمنازع فلا تسمع منه دعوى أنه ملكه قبل تاريخ الإقرار كما أفاده العمادي وغيره، وعليه فلا تسمع دعوى الهبة المذكورة والحال هذه، ولو جرينا على رواية الأصل من أن قوله لا حق لي مثلا ليس إقرار بالملك للمنازع بل هو إقرار بعدم ملك المقر لا تسمع دعواه الملك أيضا بتاريخ سابق على هذا الإقرار للتناقض ، إذ هو محتاج لإثبات الناقل السابق ودعواه به على هذا الوجه يناقضها إقراره بعدم الحق له فيؤمر بالتسليم لإقراره بأصل الملك لمورث المنازع والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة لهم مال مشترك بينهم اشترى أحدهم داراً من المال المشترك بينهم له ولإخوته ثم بعد ذلك أرادوا القسمة فأقر المشتري للدار أنه

اشتراها له ولإخوته وقسمها بينهم بالفريضة الشرعية لدى القاضي ومضى على ذلك مدة ثم بعد ذلك ادعى الأخ المشتري أنه اشترى الدار لنفسه دون أخوته وبيده وثيقة بذلك، فهل لا عبرة بدعواه بعد إقراره واعترافه بالملك لهم فيها.

أجاب: يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كان بيدها أشياء من أمتعة وفرش ونحاس ادعاها أبوها وأخذها منها وصدقت على أنها له، ولم يكن لها فيها حق وأنه لم يكن لها عند أبيها دين ولا حق ولا عين ولا أمانه ولا شيء مما تسمع فيه الدعاوى وكل ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت عن أبيها وزوجها، فهل إذا أراد الزوج منازعة الأب فيما بيده مما حصل فيه التصديق من ابنته له قبل موتها وأن يكون ميراثا بالإيجاب لذلك إذا ثبت ذلك منها وهي في صحتها وسلامتها.

أجاب: للزوج أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت أنه متروك عن زوجته المتوفاة وليس له منازعة الأب فيما بيده مما أقرت به لأبيها طائعة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حليا دفعته لبنتها عارية لتتزين به في منزل زوجها ثم بعد مدة من الشهور ماتت البنت عن زوجها وعن أمها فأراد الزوج أن يجعل الحلي من جملة التركة متعللا بأنها تمتعت به وأنه صار ملكها بسبب ذلك والحال أنه أقر واعترف بأن الملك في الحلي للأم المذكورة بحضرة بينة، فهل لا عبرة بتعلل الزوج بذلك ويمنع من معارضه الأم، حيث ثبت إقراره واعترافه لها بالملك بالبينة الشرعية.

أجاب: مجرد الاستمتاع لا يفيد الملك فلا عبرة بتعلل الزوج بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تلقوا عن أبيهم عن أجدادهم عقارا وأطيانا وصاروا واضعين أيديهم على العقار والأطيان مدة خمسين سنة فجاء الآن رجل أجنبي واتفق مع رجل من الورثة أنه يقر أن هذا العقار والأطيان للرجل الأجنبي ويبقى هذا الرجل الأجنبي العقار والأطيان تحت يد هذا الوارث المقر له مدة حياته ويريد بذلك منع أقاربه من العقار والأطيان، فهل إذا لم يكن مع الرجل الأجنبي بينة لا يكون له شيء في نصيب غير المقر ويكون له نصيب المقر فقط ما أخذه له بإقراره.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيؤاخذ به فيما يملكه هو فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها زبل حمام وبذر، أو يجعل ذلك تقاوي بطيخ ويعمل فيه حتى يبدو صلاحه، فإن حصل ربح فللمدفوع له الثلثان، وإن حصلت خسارة فكذلك فلما وضع البذر في الأرض ونبت جاء الريح فأضعفه فلما رأى ذلك صاحب الدراهم أحضر الآخذ بحضرة أناس وقال له اجعل فلوسي عندك سلفا فسكت، ولم يتكلم، فهل ذلك السكوت لا يكون دليلا على رضاه بكون الفلوس عنده سلفا.

أجاب: السكوت كالإفصاح في مسائل محصورة ليس ما ذكر في السؤال منها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا داراً بيد آخر بأنها لمورثهم وأنه مات وهي على ملكه فصادقهم على أنها لمورثهم وادعى شراءها منه قبل موته وأقام بينة ثم إن البينة كذبت نفسها قبل الحكم بحضرة جمع من المسلمين وقالت لا نعلم بيعا ولا شراء، فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء بعد اعترافه بأنها لمورثهم بالبينة العادلة لا يجاب لذلك ويكون لأرباب الدار نزعها منه ورفع يده عنها، حيث وضع يده عليها في غيبتهم عن البلد بدون وجه شرعي.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الدار للمورث، ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي كان الواجب عليه تسليمها للورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى رجل بدين له على تركتها فأنكر الورثة دعواه، فهل إذا أقام المدعي بينة شرعية على إقرارها بالدين في حال صحتها وسلامتها تقبل بينته ويقضي له بها مع اليمين الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فإذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بالدين حال صحتها كما هو مذكور بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعي يقضي بالدين لربه بعد اليمين ويؤخذ من التركة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستخدم عند آخر يتعاطى أمواله فاختلس منها جانبا فلما ظهرت خيانته حاسبه على ما استهلكه فظهر بذمته مبلغ معلوم وسأله وقت المحاسبة هل فلان وفلان وفلان أخذوا منك شيئا من هذا المبلغ فقال لم يأخذ مني أحد منهم شيئا من ذلك ولا من غيره وأقر ببراءة ذمتهم براءة عامة، وإن هذا المبلغ جميعه بذمته وأنه سيدفعه لربه ثم بعد مدة ادعى على بعض من أبرأهم من ذلك براءة عامة بأنه أعطاه من هذا المبلغ شيئا وأنه أخذه منه بتاريخ سابق على إقراره بعدم أخذه منه وبراءة ذمته وأراد إحضار بينة على ذلك، فهل إذا ثبت إبراؤه المذكور لا تسمع دعواه عليه بشيء من ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث كما صرح به علماؤنا، وعليه فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المدعى عليه إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان غائباً عن بلدته في شهر كذا، ولم يزل غائبا مدة أشهر فلما حضر من غيبته ادعى عليه آخر أنه أقر أن بذمة أبيه للمدعي قدرا معلوما من الدراهم فأنكر ذلك فلم يجد المدعي حجة إلا أنه أبرز من يده أعلاما من قاض بثبوت القرار على يد بينة لم تذكر أسماؤهم في الأعلام فروجع سجل القاضي فوجد فيه أن ذلك بشهادة رجلين ميتين وأن الإقرار المذكور بتاريخ غيبة المدعى عليه، فهل لا عبرة بذلك الأعلام بموت الشاهدين موافقة لمذهب الإمام الأعظم القائل إنه لا يقضي بالصكوك، وإن قلتم نعم، فهل إذا أراد المدعي إثبات مضمون ذلك الأعلام المكتوب في غيبته المدعى عليه وادعى بأنه كان غائبا عن بلدة هذا القاضي في تاريخ الأعلام وسجل الدعوى وأقام بينة من عدول المسلمين يشهدون على أنه كان معهم في تاريخ كذا في بلدة كذا وثبت من شهادتهم أن المدعى عليه كان غائبا عن بلدة الدعوى وثبت بذلك بطلان الأعلام فليس للقاضي أن يثبت مضمونه لكونه واضح البطلان أم كيف الحال سيما والشهادة على غيبته المدعى عليه تبلغ حد التواتر.

أجاب: صرحوا بأن الدعوى بناء على الإقرار غير مسموعة وبأنه لا يقضي بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعا لخروجه عن الحجة الشرعية التي هي البينة، أو الإقرار، أو النكول وفي الدر المختار شهادة النفي المتواتر مقبولة والله تعالى أعلم.

سئل: في عامل قراض لرجلين ادعى ضياع مبلغ من مال القراض فلم يصدقه أرباب المال ثم أقر العامل بالمال المذكور لأحد أرباب المال طائعا مختارا وتحاسب أرباب المال مع بعضهما على رأس المال وربحه بحضرة العامل المذكور وثبت لواحد من أرباب المال على الآخر بإقراره طائعا مختارا مقدار معلوم من الدراهم أخر كل حساب بينهما وكتب له به سندا على نفسه، فهل يكون للمقر له مطالبة بما أقر له به آخر كل حساب بينهما بمقتضى السند المذكور الثابت شرعا.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فللمقر له مطالبة المقر بدينه بعد ثبوت إقراره بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان كاتبا عند أحد التجار بإسكندرية وأقام عنده مدة تسع عشرة سنة من ابتداء سنة ألف ومائتين وخمسين لغاية ألف ومائتين وستين ولما أراد التاجر الحج في سنة ست وستين ومائتين وألف تحاسب وتخالص مع من كان له حساب معه فظهر للتاجر المذكور قبل كاتبه اثنان وخمسون ألف قرش وكسور بعد المحاسبة معه على كافة ما يستحقه كل منهما قبل الآخر وتخالصا وتبارآ براءة عامة فيما عدا المبلغ المذكور ووكل التاجر المذكور وكيله في استخلاص زماماته وقضاء أشغاله فأخذ الكاتب المذكور بضاعة من الوكيل وأضاف حسابها بخطه على المطلوب منه ولما توفي التاجر في شهر الحجة ختام سنة ألف ومائتين وثمان وستين طلب الكاتب المذكور ماهيته من ابتداء المدة لغاية ألف ومائتين وثمان وستين، فهل لا تسمع دعواه بذلك، حيث تحاسب مع التاجر المذكور في سنة ست وستين وألف ومائتين وتخالصا، ولم يبق لأحدهما قبل إلا آخر شيء سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب، ولا يكون لذلك الكاتب المطالبة بشيء مما يدعيه قبل التخالص وإقرار كل بأنه شيء له قبل الآخر سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب آخر كل حساب.

أجاب: لا مطالبة للكاتب المذكور بما يدعيه في تركة التاجر بتاريخ سابق على تاريخ التخالص والإقرار على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أشهدت على نفسها بأنه ليس لها عند بنت أخيها شيء أصلا وأبرأتها براءة عامة وهي كاملة العقل صحيحة الذهن وسافرت مع ابن بنتها وأقامت معه أشهرا ثم ماتت وقدم ابن بنتها مدعيا أنها أخبرته قبل موتها بأن لها عند بنت أخيها

المذكورة قياطين فيها برق وسبحة مرجان وبعض دراهم فأنكرت بنت أخيها ذلك، فهل له تحليفها، أو لا لوجود بينة البراءة واعترافه بها وأيضا بعد ادعائه وإنكارها قال بحضرة عدلين إن كان لي عندها فقد أسقطته لله تعالى مكررا ذلك في مجلسين، فهل له بعد ذلك تحليفها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد الدعوى الصحيحة إذا أنكر وطلب المدعي تحليفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة فأخذ العاملان المال وذهابه إلى بلدة أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين وبعد مضي تلك المدة حضرا إلى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات أحد العاملين ثم بعد موت ذي الشوكة والعامل طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال واعترفوا به فبعد ذلك امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل ولورثة العامل الثاني متعللين بطول المدة، فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر بإقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا بأن يعمر لها داراً ثم بعد فراغ العمارة تحاسب معها على مبلغ معلوم وتخالصا على يد بينة من المسلمين وأقر بأنه لم يكن له قبلها شيء ثم بعد مدة ادعى أن له قبلها مبلغا معلوما صرفه في العمارة غير الذي صارت عليه المحاسبة بتاريخ سابق على التخالص والإبراء، فهل لا يقبل قوله، حيث إنهما تخالصا على يد البينة وأقر أنه لم يكن له عندها شيء.

أجاب: إذا ثبت اعتراف الوكيل المذكور بأخذ ما صرفه في عمارة دار الموكلة المذكورة وأنه لا حق له قبلها لا يكون له مطالبتها بشيء سابق على تاريخ التخالص والإبراء على هذا الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر بعضه مكتوب به سند بيد الدائن وبعضه بغير سند

مقيد بدفتر الدائن بخط المدين فبعد مدة قضى المدين الدين لدائنه وغفل عن شطبه من دفتر الدائن وطلب من الدائن السند المكتوب عليه بالمبلغ فأقر الدائن واعترف بأنه أخذ واستلم جميع ما في السند وأشهد على نفسه الأشياد الشرعي بذلك وأن السند تائه في أوراق كثيرة، وإذا ظهر لا يعمل به ثم ادعى رب الدين المذكور بما في السند من الدين وأظهره وأنكر وصول ما فيه وإقراره بما حصل منه وتداعيا لدى قاضي الناحية وقضى بينهم وانقضى الحكم بعدم ثبوت شيء بذمة المدين للدائن، فهل يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، وإذا طعن في أحد الشهود بأنه قهوجي بعد قبول الشهادة وتزكيتها والحكم بها لا يجاب لذلك ولا ينقض حكم القاضي.

أجاب: الإقرار حجة على المقر لا ينقض حكم القاضي بعد وقوعه صحيحا مستجمعا للشرائط الشرعية والطعن في الشاهد المذكور بما ذكر بعد الحكم بشهادة لا يبطل القضاء والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر وعلى ما له من قبل الميت مات الوصي عن ابن رشيد وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الابن يده على التركة إلى أن بلغ القاصر وطلب حقه من ابن الوصي المذكور فأقر واعترف له بمبلغ معلوم من الدراهم وأعطاه بعض المبلغ وكتب عليه سندا بالبعض الآخر بخطه وختمه بحضرة بينة شرعية ثم مات ابن الوصي قبل وفاء ما بقي عليه من المبلغ وترك تركة تفي بالدين، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع ما بقي من الدين لربه من رأس تركته، حيث ثبت إقرار بذلك المبلغ بأنه دين في ذمته بعد استهلاكه في شؤون نفسه.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور حال صحته بمبلغ معين من الدراهم يكون للمقر له المطالبة بدينة في تركة المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم ميراثا فطلب أحدهم أخذ نصيبه الآيل عن مورثه فأنكروا وراثته واستحقاقه وادعوا أنه أسقط حقه وأبرأ من أعيان التركة وحصل بينهم نزاع بسبب ذلك ثم بعد ذلك رجعوا عن دعواهم هذه وصدقوا له على الوراثة وعلى نصيبه الآيل له من ذلك عن مورثه وثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية لدى قاضي ناحيتهم وكتب لهم أعلام شرعي بذلك، فهل إذا أراد بعد ذلك أحدهم أن يدعي بما ادعى به ولا يرجع عن تصديقه لا يجاب لذلك.

أجاب: يعامل المقر بموجب إقراره ولا يجاب أحد الورثة لمنع أحد منهم عما يخصه في تركة مورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لخادمه دراهم ليصرفها في الزراعة فأخذها واختلس منها بعض دراهم واختلس بعض ما تحصل من الزراعة، فهل إذا أقر بما اختلسه من الدراهم وبما اختلسه من محصول الزراعة وطلب من سيده أن يسامحه فيما اختلسه فسكت عنه، ولم يسامحه، ولم يبرئه منه يكون للسيد مطالبته به ولا يسقط حقه بغير إبراء.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيؤاخذ المقر بما أقر به طائعا وللمقر له المطالبة، حيث لم يوجد مانع شرعي من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وزوجة بالغتين وابن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقيم لابن الابن المذكور وصي من طرف القاضي وسلمت الورثة التركة جميعها للوصي المذكور على أن تكون تحت يده أمانة برضا من غير إكراه فبعد مدة طلبت البنت والزوجة نصيبهما من التركة من الوصي المذكور فمنعهما متعللا بأنهما أسقطتا حقهما من التركة لابن الابن، فهل هذا الإسقاط صحيح إذا أثبته الوصي المذكور أم لا، وإذا قلتم بالصحة، فهل ذلك فيما عدا الأعيان من النقود أم في الجميع.

أجاب: صرحوا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة فيهم قاصر فأخذ بعض الورثة البلغ مقدارا من مال مورثه من الدراهم معلوم القدر ووضعه عند رجل وديعة ثم إن القاضي أقام وصيا على القاصر وحصر مال الميت ومن جملته ما أخذه بعض الورثة بعد موت مورثه ووضعه أمانة عند الرجل المذكور وبعد أن أحضرهما وصدق المودع والمودع على أنه من متروكات المورث وقسمه بين الورثة ادعى المودع بأن القدر الذي كان موضوعا تحت يد المودع له خاصة ويريد أن يغرمه إياه، فهل بعد ثبوت إقراره كالمودع بأنه من مال المورث وإقدامه على قسمته وأخذ نصيبه كباقي الورثة لا تقبل دعواه بعد ذلك على المودع المذكور والحال هذه.

أجاب: يعامل المقر بإقراره فليس للرجل المذكور تضمين مودعه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن ورثة غيرها وبعد وفاة الزوج صار إخراج ما

وجد من متروكاته التي عند الزوجة المذكورة وخلافها وجرى بيع المتروكات بالمزاد بعلم الزوجة ومساومتها الأشياء وقت البيع واشترت بعضا من التركة وقيد عليها من أصل استحقاقها في الميراث وبعد مدة ادعت الزوجة المذكورة بأن الأشياء التي اشترتها من التركة وخصمت عليها من أصل استحقاقها في الميراث كانت ملكا لها قبله، فهل لا تسمع دعواها الآن.

أجاب: إذا ثبت إقرار الزوجة المذكورة بأن الملك في تلك الأشياء لزوجها لا تسمع دعواها إنها ملك لها قبل الشراء ويكون ذلك تركه عن زوجها وصرحوا بأن الاستيام والشراء مانعان من سماع الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة من دار باعها لآخر بثمن معلوم دفعه المشتري له خفية ثم توجها لدى حاكم شرعي وأقر البائع بالبيع للمشتري وقبض الثمن منه وذلك بحضور بينة من المسلمين وخرج بذلك وثيقة شرعية بيد المشتري وبعد ذلك وضع المشتري يده على الحصة المذكورة مدة وصار يتصرف فيها تصرف الملاك ثم الآن يريد البائع منازعة المشتري في الحصة المذكورة وينكر البيع له ويجحده جحدا كليا، فهل إذا وجد للمشتري بينة تشهد له بالشراء من البائع المذكور ودفع الثمن لا يعتبر إنكاره البيع وليس للبائع منازعة المشتري بعد ذلك ويمنع من الدعوى.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور ببيع تلك الحصة وقبض ثمنها طائعا لا يكون له معارضه مشتريها ولا عبرة لإنكاره البيع وقبض الثمن بعد ثبوت ذلك عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث دارين عن أبيه واحدة كبيرة وواحدة صغيرة فأعار الصغيرة لرجل سكن فيها أقل من خمس عشرة سنة ثم أراد أن يجددها ويبنها لنفسه فمنعه المالك من ذلك، فهل إذا ادعى فيها الملك لا تقبل دعواه من غير برهان شرعي لا سيما وأنه معترف بأصل الملك فيها لمالكها بالإرث عن مورثه.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد على الدار المذكورة بأصل الملك لمدعي العارية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر عروضا وأمره ببيعها وبأنها إذا صارت نقودا يشتري بها

مع ما يعطيه أخو رب العروض من النقود شيئا يتجر فيه حبوبا وغيرها وما ظهر من الربح يكون بينهما فباع العروض وصارت نقودا وأخذ من أخي رب العروض مبلغا واشترى بالجميع ما أمره به رب المال وبعد بيعه حضر لرب المال وتحاسبا واعترف بأنه استهلك من رأس المال مائة وخمسة وأربعين قرشا وثلاثين نصف فضة وكتب بها وثيقة لرب المال، فهل إذا ادعى بعد ذلك أن عليه دينا من ثمن ما اشتراه بعد اعترافه بأنه دفع ثمن ما اشتراه من مال المضاربة لا يجاب لذلك.

أجاب: على الرجل المذكور دفع ما ثيب اعترافه باستهلاكه من مال غيره ولا يقبل قوله في بقاء بعض ثمن ما اشتراه دينا بعد إقراره بدفع ثمنه من مال المضاربة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ولد غائب فختم القاضي على محل معلوم من الدار فيه الأمتعة فلما حضر الولد من الغيبة رأى المحل المختوم عليه مفتوحا فسأل زوجة أبيه عمن فتح المحل فقالت له أنا وأمك وزوجة أبيك المطلقتان منه فتحناه وأخذت منه بعض الأمتعة وسلمتها لهما على أننا نقتسمها ثلاثا فذهب بها إلى القاضي فأحضرت بينة بما ادعته عليهما فلم تشهد لها به، فهل إقرارها يسري عليها وتلزم بجميع ما اعترفت به.

أجاب: يؤاخذ المقر بما ثبت إقراره به طوعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً غصبها منه آخر وسكنها مدة ثم مات كل من الغاصب والمغصوب منه عن ورثة فادعى ورثة المغصوب منه على ورثة الغاصب بأن الدار لمورثهم فاعترفوا لهم بملكها لمورثهم وادعوا شراء مورثهم من مورث المدعين متعللين بوثيقة غير ثابتة المضمون فأنكر ورثة رب الدار دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ويكون لورثة من غصبت منه الدار نزعها منهم عملا باعترافهم، ولو طالت المدة ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب إقراره، حيث كان مكلفا طائعا ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت ، إذ حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة من

السنين وشارك عليها رجلا آخر وجعل له النصف في الزرع والبذر من كل منهما النصف ثم بعد أربع سنوات رب الأرض الشريك عن الأرض فادعى الشريك أنه اتفق معه أنه ترك له نصف الأرض ونزل له عنها في سنة كذا والحال أن الشريك المدعي أقر واعترف وأشهد على نفسه أن لا حق له في الأرض المذكورة ما عدا نصف الزرع بحضرة بينة شرعية وذلك بعد تاريخ دعواه بمدة من الزمان، فهل والحال هذه يؤاخذ بإقراره بأن لا حق له في الأرض المذكورة ويمنع عن معارضة صاحبها فيها.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق بيتا وقفا بنى فيه زوجها بعض بناء من مالها بإذنها وأقر بحضرة بينة بأن جميع ما صرفه في العمارة من مال زوجته لا من مال نفسه وكتب بذلك سندا شرعيا ثم بعد مدة طلقها وادعى أن ما صرفه في العمارة من ماله ويريد مطالبتها به، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالبينة الشرعية بأن جميع ما صرفه من مال زوجته لا من مال نفسه يؤاخذ بإقراره ويحكم عليه به ولا عبرة بدعواه بعد الإقرار.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بدين لزوجته ثمن مصاغ أخذه منها باعة واستهلك الثمن في شؤون نفسه وصار دينا عليه، فهل يصح ذلك الإقرار ويكون لها استيفاؤه من تركته بعد موته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون للزوجة أخذ مثل ثمن مصاغها من تركة زوجها بعد إثباته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع وديعة عند آخر لأجل الحفظ فطلب المودع وديعته منه فادعى ضياعها بالسرقة من منزله فترافعا لدى الحاكم الشرعي وأقاما دعواهما لديه فاعترف المدعى عليه بالوديعة المذكورة وادعى أنها سرقت من عنده فألزمه الحاكم الشرعي اليمين على ذلك فحلف وخرجا على ذلك، فهل إذا وجد المدعي بينة على المدعى عليه بإقراره أن الوديعة عنده، ولم تكن ضاعت يؤاخذ بإقراره ويجبر على استرداد الأمانة إلى أهلها شرعا، حيث كان إقراره ببقاء الأمانة عنده وعدم ضياعها

بتاريخ متأخر عن دعواه الضياع والترافع بين يدي القاضي بمدة من الزمان.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه بعد تحققه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه دفع له جانبا من الدراهم في شهر شعبان سنة ٦٩ فأنكر المدعى عليه دعواه ثم أقر ذلك المدعي في شوّال من السنة المذكورة بحضرة بينة شرعية بأنه لم يدفع له شيئا من الدراهم التي ادعى أنه دفعها له، فهل إذا ثبت ما ذكروا أراد أن يدعي بما ادعى به أولا لا يجاب لذلك.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين كان بينهما بيع وشراء وأخذ وإعطاء وشركة فتحاسبا على ما كان بينهما وظهر لأحدهما قبل الآخر بعض دراهم فسلمها له واعترف كل منهما باستيفاء حقه بتمامه من الآخر وأنه لم يبق له قبل الآخر شيء، فهل إذا ادعى أحدهما على الآخر شيئا متقدما على تاريخ التحاسب والتخالص لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع دعوى أحد المذكورين على الآخر بشيء وقع عليه التحاسب والتخالص بينهما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين تفاصلا من الشركة التي بينهما وجرى بينهما حساب شاف وإبراء عام مما يتعلق بتلك الشركة وكتب بذلك صكوك لدى شهود ، إذ ذاك، فهل إذا أراد أن يدعي أحدهما على الآخر بشيء مما يتعلق بتلك الشركة لا تسمع دعواه والحال هذه وأيضا إذا رفع أحدهما دعواه ببلدة بعيدة عن بلد المدعى عليه والحال أن في بلد المدعى عليه حاكما شرعيا ينفذ الأحكام لا يجبر المدعى عليه للذهاب لتلك البلدة التي ادعى بها الخصم خصوصا مع تعذر ذهاب الشهود لمحل الدعوى.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث ولا يجبر المدعى عليه على الانتقال والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها مما لها عليه من الدين وأقرت بأن ما في منزل زوجها الساكنة معه فيه ملك له سوى كذا كذا وذلك في حال صحتها وسلامتها واختيارها بحضرة بينة ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة، فهل إذا ثبت الإبراء والإقرار المذكور أن من المرأة المذكور في حال صحتها وسلامتها لا يكون لأحد من

ورثتها منازعة زوجها المذكور فيما ذكر بغير وجه شرعي.

أجاب: إقرار الشخص لوارثه في صحته كإقراره لأجنبي فيعامل بموجبه إذا ثبت بعد دعوى صحيحة، حيث لا مانع وليس لورثة الزوجة مطالبة زوجها بالدين المبرأ منه في حال صحتها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيرة بما مضمونه ادعى حسنين الطباخ الوصي من قبل القاضي على حنفي القاصر ابن المرحوم محمد على الطباخ على زوجتي عبد ربه على الطباخ بأن مورث محجوره توفي عن زوجته وابنه القاصر المذكور أعلاه وترك تركة من نحاس وفراش وعقار وغير ذلك معينة معلومة مشتركة بينة وبين أخيه الآتي ذكره وأن المتوفى المذكور كان له أخ يسمى عبد ربه توفي بعد موت أخيه عن ورثته الزوجتين وولد قاصر محجور إحدى الزوجتين وكان الأخوان مع بعضهما في معيشة واحده وكان مالهما مشتركا بينهما وكانت صناعتهما واحدة وكل ما اكتسباه سوية كان تحت يد المرحوم عبد ربه واستمرا على ذلك إلى أن مات المرحوم محمد على المذكور عن ورثته المذكورين ثم مات أخوه المذكور عن ورثته المذكورين أيضا وأن المدعى عليهما المذكورتين واضعتان أيديهما على ذلك ويطالبهما الوصي برفع أيديها عما يخص القاصر وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفيين عن ورثتهما المذكورين وذكرتا أن الأشياء والعقار المذكور مخلف عن المرحوم عبد ربه وذكرتا أن الحجة المكتتبة بشراء العقار المذكور باسم عبد ربه خاصة وأنكرتا ما عدا ذلك فعارضهما المدعي المذكور قائلا إن المرحوم عبد ربه على الطباخ حال حياته أقر بأن ما تحت يده من العقار والنحاس والمواشي مشترك بينه وبين أخيه المرحوم محمد على المذكور مناصفة بينهما وكان ذلك في صحة المرحوم عبد ربه على المذكور مرارا عديدة فلم يصدقه المدعى عليهما على ذلك وقد ثبت وضع اليد على العقار وأوضح ما يلزم إيضاحه فما الحكم.

أجاب: إذا أثبت الوصي المذكور الموت والوراثة والوصاية وحكم بذلك وأثبت إقرار عبد ربه على المذكور حال صحته بأن العقار والنحاس والمواشي المذكورة مشتركة بينه وبين أخيه محمد على المذكور مناصفة بينهما قضي على ورثة عبد ربه المذكور بأن ما أقر به مورثهم مشترك بينه وبين ورثة محمد على المذكورين بعد استيفاء ما يلزم عملا بإقرار مورثهم ، إذ الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولا

يمنع من ذلك والحال ما ذكر كتابة الحجة باسم المقر وحده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما أخذ وأعطى في البيع والشراء في الأسباب فتحاسبا وتخالصا من بعضهما بموجب وثيقة ثابتة المضمون بالتخالص وأبرأ كل منهما ذمة الآخر ثم مات أحدهما عن ورثة فادعت ورثته بدين لمورثهم على الآخر فأنكر دعواهم وادعى أنه تحاسب وتخالص من مورثهم، فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي التحاسب والتخالص لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا ثبت التخالص والإبراء بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المبرئ مطالبة الآخر بما وقع الإبراء عنه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع بيته لزوجته بثمن معلوم من الدراهم وأبرأ ذمتها منه براءة عامة وأقر في مجلس البيع أن جميع ما كان تحت يدها من حلي ونحاس وفراش وغير ذلك من متاع البيت ملك لزوجته، ولم يكن له فيه شيء وكل ذلك في حال صحته وسلامته وكتب بذلك حجة شرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون كل من البيع والإبراء والإقرار صحيحا نافذا، وإذا مات الزوج عن زوجته وعن وارث لا يكون للوارث معارضة الزوجة في شيء من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يكون كل من البيع والإبراء والإقرار صحيحا، حيث كان ذلك حال صحة الزوج ولا مانع وإقرار الصحيح لوارثه كإقراره للأجنبي فيقضي بموجبه وفي الخانية، ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم هاهنا حكم وفتوى فالحكم إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار وفي الفتوى إذا علمت المرأة أن الزوج صادق في إقراره وأن جميع ذلك كان لها ببيع، أو هبة، أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء جانب من ذهب وفضة وأذن له في ذلك وقبل منه وأحاله على رجل مديون للموكل بقبض قدر من الدراهم ليشتري الوكيل ما ذكر وقبل منه الحوالة ثم اعترف له الوكيل أنه قبضها من المحال عليه كذبا مع أنه قبض بعض ذلك واشترى للموكل بقدر ما قبضه من المحال عليه ما أمره بشرائه وتصادق كل

من الموكل والوكيل والمحال عليه بأن الوكيل المذكور إنما قبض البعض المذكور فقط وأن باق المبلغ المحال به باق بذمة المديون المحال عليه إلى الآن وبعد مدة أفلس المحال عليه وباق بذمته بعض المبلغ المذكور حسب التصادق على ذلك، فهل إذا أراد الموكل مطالبة الوكيل المذكور بذلك الباقي اعتماداً على إقرار الوكيل السابق وأن الوكيل يكون ملزوما بذلك، ولو لم يمكن تحصيله من المحال عليه لا يجاب لذلك بل إن هلك هذا الباقي يهلك على الموكل المذكور ولا يكون الإقرار السابق بالقبض موجبا لضمانه، حيث كانوا متصادقين جميعا على عدم قبض ذلك إلى الآن.

أجاب: نعم لا يجاب الموكل المذكور لذلك والحال هذه وما يهلك من الدين على المديون يهلك على الموكل والحوالة المذكورة إنما هي وكالة بقبض الدين والإقرار السابق من الوكيل قد بطل بالتصادق المتأخر على عدم القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مبلغ معلوم من الدين عند رجل وصالحه وكيل المدين على بعضه وأبرأ ذمة المدين من باقي الدين، فهل إذا أراد الرجوع فيما أبرأ منه لا يصح رجوعه ويبرأ المدين بإبراء رب الدين له.

أجاب: إذا وقع إبراء رب الدين مدينه من بعض الدين صحيحا لا يكون له الرجوع على مديونه بما صح الإبراء عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل وزوجته بدين، ولم يثبتوا ما ادعوه ثم بعد ذلك أبرأ الجماعة المذكورون الرجل وزوجته مما ادعوه عليهما براءة عامة من كل دعوى وطلب وأقروا أنهم لا يستحقون قبلهما شيئا بحضرة بينة وكتبوا حجة شرعية بذلك ثم إن الرجل وزوجته دفعا مبلغا من الدراهم للمدعين على وجه البر والصلة فزعموا أن ذلك يثبت لهم حقا فيما كانوا يدعونه قبل البراءة والدعوى عليهما ثانيا بشيء مما أبرؤوا منه، فهل إذا ثبتت البراءة العامة كما ذكر وإقرارهم بأنهم لا يستحقون قبل المدعى عليهما شيئا لا تسمع دعواهم عليهما بشيء ويمنعون من معارضتهما شرعا.

أجاب: لا تسمع دعواهم بشيء من الدين الذي وقع الإبراء عنه، حيث كان الإبراء عنه ثابتا بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تشاركا مع بعضهما في التجارة والمال لأحدهما فقط ومكثا

متشاركين مدة يأخذ كل ما يخصه من الربح ثم تفاسخا الشركة وتحاسبا مع بعضهما وطهر لرب المال على الآخر مبلغ فكتب على نفسه وثيقة ببقائه في ذمته يدفعه لصاحبه متى أراد وكتب له رب المال أيضا وثيقة بخلوه من تعلقات الشركة ما خلا مبلغ الدين ثم بعد مدة طلب رب المال دينه من الآخر فادعى خسران المال ذلك المبلغ وأبى دفع شيء من ذلك لصاحبه، فهل والحال ما ذكر لا يقبل قوله في الخسران بعد المحاسبة وإقراره بأن المبلغ في ذمته ويجبر على دفع المبلغ المذكور لصاحبه إذا ثبت بالوجه الشرعي.

أجاب: دعواه الخسران بعد المحاسبة والفسخ واعترافه بأن ذلك المبلغ باق بذمته يكون رجوعا عما أقر به فلا يقبل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين تلقياها بالميراث عن أبيهما فوضعا أيديهما عليها مدة من السنين ثم غاب أحد الأخوين عن بلدته فقام جماعة وادعوا على الحاضر بأن لهم حقا في الدار المذكورة بطريق الميراث عن أصولهم فأقر لهم بذلك لدى قاضي ناحيتهم ثم بعد ذلك حضر الغائب وأنكر ما ادعوه من الحق المذكور، فهل يكون الإقرار المذكور نافذا في حق الحاضر ولا يسري في نصيب الغائب إلا بحجة شرعية.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه دون المنكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة من أهل الذمة ترافعا إلى المحكمة الشرعية وتخالصا من بعضهما في دعوى ميراث كانت بينهما وكتبت بينهما حجة شرعية ومضت مدة على ذلك، فهل إذا ادعت المرأة أن زوجها لم يكن حاضرا معها في وقت تخالصها من ذلك الرجل عند التداعي لا يعتبر ذلك ولا يشترط حضور زوجها معها مع كونها بالغة رشيدة كاملة وأن ما وقع لا ينقض بوجه من الوجوه، حيث صادف وجها شرعيا.

أجاب: حضور زوج المرأة العاقل الرشيدة ليس بشرط في صحة تخالصها من آخرا ودعواها عليه فإذا وقع التخالص المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا ينقض شرعا بعدم حضور زوج المرأة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة مستحقها بأجرة معلومة في كل سنة وصار المستأجر يدفع أجرتها للمؤجر في كل سنة بعد اثنتي عشرة سنة ادعى المستأجر

بأن المؤجر أقر له ببعضها والبعض الآخر أقر به لرجل أجنبي وأن الأجنبي قد رهنه تحت يده ويريد أن يقيم بينة على ذلك الإقرار وأن يجعل إقرار المؤجر سببا لملكه فيها وللرجل الأجنبي والحال أن المستأجر المدعي المذكور لم يكن وكيلا عن المدعي له بالإقرار في الأرض المذكور، فهل والحال هذه لا تسمع بينة المستأجر المذكور ولا عبرة بهذا الإقرار ويمنع من منازعة المؤجر في ذلك بدون وجه شرعي، حيث كان المستأجر المدعي معترفا ومقرا بأصل الملك للمؤجر.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الإقرار ليس سببا من أسباب الملك وأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر من مدة تبلغ خمسا وثلاثين سنه وكل سنة يطالبه به فيقر له ويماطله في الدفع إلى أن مضت هذه المدة وفي وقتنا هذا ادعى أنه دفعه له وأخرج ورقة بختم المدعي خالية من الشهود مضمونها أن المدعي أخذ الدين المذكور والحال أن المدعي منكر للدفع، فهل تسمع دعواه الآن بعد مضي هذه المدة، حيث كان المدعى عليه مقرا بالحق مع وجود المطالبة من المدعي في كل سنة، وهل إذا لم يثبت مضمون هذه الورثة بوجه من الوجوه، ولم تكن مسجلة في سجل، ولم يحصل تصادق من المدعي على صحة مضمونها لا يعمل بها.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ويؤمر المقر بدفع ما أقر به من الدين لربه ما لم يثبت دعواه دفعه إليه، أو إبراء منه بطريق شرعي ومن المقرر عن علمائنا أنه لا يعتمد على الخط والختم ولا يعمل به بدون إثبات مضمونه بوجه شرعي فيما عدى ما استثنى صراف وبياع وسمسار فإذا لم يكن رب الدين المذكور من هذا القبيل لا يحكم عليه بمجرد ختمه المذكور بدون إثبات شرعي ببينة، أو إقرار، أو نكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته بيت معين أقر هذا المتوفى في حال صحته بأن نصفه ملك لزوجته وكتب لها سند بذلك وختم عليه ولها بينة تشهد بهذا الإقرار أيضا، فهل لا سبيل للورثة على هذا النصف ولا يكون تركة إذا ثبت الإقرار المذكور بالبينة العادلة.

أجاب: الإقرار ليس سببا من أسباب الملك، فحيث كان البيت جميعه مملوكا

للرجل المذكور لا يكون لزوجته تملك نصفه بمجرد إقرار المالك بأنه ملك لها وقد صرحوا بأنه لا تسمع الدعوى بشيء معين بناء على الإقرار وبه يفتي لأنه أخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا للمالك نعم لو سلمه برضاه ابتداء هبة وهو الأوجه بزازيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة كبار وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل بأن له دينا على المتوفى وصدقه أحد الورثة وباعه عينا من مال التركة في مقابلة بعض دينه بالغبن الفاحش والغرور بقول المدعي المشتري للبائع أن العين لا تساوي إلا كذا وكتب له سندا بالباقي على نفسه فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك وأنكروا الدين المذكور كليا، فهل لا يكون إقرار أحد الورثة نافذا على باقيهم وترد العين المبيعة بالغبن الفاحش والغرور إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ويؤاخذ المقر بإقراره من الدين بقدر نصيبه في التركة، حيث لم تجز الورثة ما فعله ولا عبرة بكتابة الوثيقة على المقر بالدين جميعه.

أجاب: قال في التنوير وشرحه للعلائي أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله إن وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع. وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر انتهى وأفاد في المنح أن إلزام المقر بالدين كله قول أصحابنا ولا ينفذ البيع في نصيب باقي الورثة بدون توكيل عنهم، أو إجازة والحال ما ذكر وللبائع الفسخ في نصيبه أيضا إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت وأخت وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فأقامت الزوجة المذكورة بينة تشهد لها أن زوجها المذكور أقر في حال صحته أن جميع ما له وما يملكه لها، فهل يكون هذا منه بمنزلة الهبة فيشترط فيه ما يشترط فيها فإذا لم يحصل من الزوجة المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة زوجها المذكور لا تتم الهبة بذلك ويعطى لكل وارث ما يخصه فيه.

أجاب: نعم يكون ذلك هبة غير تامة لا تفيد الملك للزوجة الموهوب لها، حيث لم يحصل منها قبض شرعي حال صحة زوجها الواهب كما ذكره في تنقيح الحامدية جوابا عن سؤال مضمونه رجل قال لزوجته وهو في الصحة أن جميع مالي سوى كذا

لزوجتي فلانة ثم مات قبل التسليم، فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة بقوله نعم قال جميع مالي، أو ما أملكه له أي لزيد فهو هبه لا إقرار، وإذا كان كذلك فلا بدّ من التسليم لأنه من تمامها، ولو كان إقرار لم يحتج إلى ذلك قال في الخانية من أوائل كتاب الإقرار رجل قال جميع ما يعرف بي، أو جمع ما ينسب إلي فهو لفلان قال أبو بكر الأسكاف هذا إقرار، ولو قال جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك، ولو قال جميع ما في آبيتي لفلان كان إقرار انتهى إلى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون داراً مع جانب نخل بطريق الشراء من أبيهم وهو وفي حال صحته وسلامته ووضعوا أيديهم عليه وحازوه لأنفسهم ثم بعد ست سنين مات الأب عن أولاده المذكورين وعن أولاد آخرين فأقرت الأولاد الآخرون واعترفت بعد موت الأب بأن والدهم باع لإخوتهم ذلك وحازوه لأنفسهم ثم بعد مضى مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية أنكر باقي الإخوة البيع ويريدون الرجوع في المبيع بعد إقرارهم واعترافهم بالبيع الصادر من أبيهم، فهل والحال هذه إذا ثبت إقرار باقي الإخوة واعترافهم بالبيع بعد موت أبيهم بالبينة الشرعية يؤاخذون بإقرارهم ويحكم عليهم به ويمنعون من معارضه أخوتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب إقراره اختيارا بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر أقر بحضرة بينة أنه وصله جميع ما كان له المديون من الدين، ولم يكن له قبله حق من غير بيان لقدر الدين، فهل إذا أقام المديون بينة على ذلك تقبل شهادتها على ما سمعوه من رب الدين.

أجاب: إذا شهدت البينة على رب الدين بإقراره بأنه وصله جميع ما كان له على المديون من الدين، ولم يكن له قبله حق لا يكون لرب الدين مطالبة المدين بشيء من الدين ولا تسمع دعواه عليه بشيء إلا بتاريخ حادث على تاريخ الإبراء العام المذكور كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على رجل آخر مات المديون عن زوجة وبنت وولد قاصر فحضر الدائن وقال لم يكن لي قبل فلان الميت ولا عنده لي إلا كذا كذا من الدراهم

وهذا القدر آخر كل حساب ثم بعد مدة ادعى بأن له أكثر مما أقر به ويريد إثباته، فهل إذا شهدت البينة على إقراره أولا وأراد أن يدعي أكثر منه لا تقبل دعواه فيما زاد عن القدر المقر به أولا.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة ولهم مشترك بينهم وأحدهم متصرف عليهم بإذنهم فاشترى المتصرف بقرة له ولإخوته من المال المشترك بينهم ثم بعد مدة طلب أحدهم السقمة فأراد الأخ المتصرف أن يختص بالبقرة وحده متعللا بأنه هو الذي اشتراها وترافعوا لدى القاضي وطال النزاع بينهم فأقر الأخ المتصرف واعترف بأنه اشترى البقرة المذكورة ولإخوته وأنها من جملة المال المشترك بينهم فحكم القاضي لهم بذلك، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الحكم صحيحا نافذا وتكون البقرة من جملة المال المشترك بينهم.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غصب أرضا غير أميرية ووضع يده عليها نحو ثلاثين سنة بلا منازعة من صاحبها ولا من أبيه قبله لفقر كان بهما والآن تنازعا فيها فادعى صاحب الأرض إنها ملكه عن أبيه وجده وأقر واضع اليد أنها من أملاكهم وقال بحضرة بينة شرعية صحيح هي ملكهم ولكن أنا ملكتها بوضع اليد وطول المدة وعدم المنازعة، فهل إذا ثبت عليه ذلك القرار بالبينة الشرعية يؤاخذ بإقراره المذكورة بعد ثبوت الإقرار عليه عند القاضي يحكم بها للمقر له ولا عبرة بما احتج به المقر.

أجاب: محل عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فأكثر إذا كان الخصم منكرا، فلو أقر سمعت ويعامل بموجب لقراره الصحيح بعد تحققه بطريق شرعي إذ الإقرار حجة على المقر وقد صرحوا بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومجرد وضع اليد لا يكون سببا للملك والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين تحاسبا مع بعضهما وتخالصا وأقر كل منهما أنه لم يكن قبل الآخر حق ولا دعوى ثم مات أحدهما وادعى وارثه بدين على الشريك الحي من أصل

الشركة مما دخل تحت الإبراء العام، فهل إذا ثبت التخالص والإبراء العام بينهما بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى وارث لآخر بدين مما دخل تحت الإبراء العام إلا بحق حادث بعد ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام الثابت شرعاً إلا بحق حادث بعد تاريخ الإبراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع شيخ بلده منزله فيما عليه لرجل آخر وأجاز المالك البيع ثم باعه المشتري لآخر أيضا فأراد رجل شراء من المشتري الثاني فسأل صاحب المنزل الأصلي عن بيع شيخ البلد له فأقر بالإجازة منه ببيعه وبأن بيعه له نافذ وماض وأمره بشرائه من المشتري الثاني فاشتراه وتصرف فيه بالهدم والبناء والعمارة وسكن فيه واستولى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وصاحب الدار المذكور وابنه البالغ وأهل البلد مشاهدون لذلك من غير منازعة فتوفي صاحب الدار المذكور والآن يدعي ابن صاحب الدار أن البائع للدار شيخ البلد لا أبوه وأنكر إجازة أبيه البيع ويريد نزعها ممن هي تحت يده، فهل إذا ثبت إقرار أبي المدعي المذكور بما تقدم لا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك.

أجاب: إقرار المكلف عن اختيار حجة عليه فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي فإذا ثبت ما ذكر لا يكون لولد المالك معارضة المشتري المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بطريق الإرث عن أبيه وجده من مدة تزيد على سبعين سنة وهو واضع يده عليها ثم غاب لجهة الشام ومكث فيها مدة تزيد على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد جماعة من أقاربه الأباعد مستولين على الدار المذكور بطريق الغصب فطلب رفع أيديهم عن الدار المذكورة فاعترفوا وأقروا بأن الدار المذكورة ملك لجد المالك الذي لا يرثونه ثم بعد ذلك ادعوا أنهم يملكون حصة في تلك الدار بطريق الإرث عن جدهم فأنكر المالك المذكور دعواهم، فهل والحال هذه إذا ثبت إقرارهم واعترافهم بالملك في الدار له بالبينة الشرعية وثبت كون الرجل المذكور وارثا له لا عبرة بدعواهم بأن لهم فيها حصة بالملك عن جدهم.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجب إقراره فإذا تحقق ما ذكر بطريق

شرعي لا يكون لهم المعارضة ما لم يثبتوا وانتقال الملك إليهم بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وتحت يده حصة نخل فادعى رجل أنه يستحق الحصة المذكورة عن جده فأقرت الزوجة واعترفت بأن زوجها اشترى تلك الحصة من جد المدعي فأنكر المدعي الشراء، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الزوجة دعواها الشراء من جد المدعي بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون إثبات شرعي وتجبر على تسليم الحصة للمدعي المذكور، حيث كانت معترفة مقرة له بأصل الملك عن جده، وهل يسوغ للقاضي أن ينصب وصيا على القاصرين لإقامة الخصومة.

أجاب: إقرار الزوجة المذكورة إنما يعتبر فيما تستحقه من تلك الحصة لا في نصيب ابنيها القاصرين فلا تنزع حصة القاصرين إلا ، إذ ثبت بالبينة العادلة استحقاقها للغير في خصم شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة في معيشة واحدة تحت يدهم أرض زراعة ومواش ودور وغير ذلك تلقوها عن أصولهم فادعى بعض الجماعة المذكورين أنه يستحق شيئا زائدا عما يخصه فتنازعوا وبعد التنازع تصادقوا واتفقوا مع بعضهم وأقروا أن جميع ما في أيديهم مشترك بينهم سويه بموجب حجة شرعية مضمونها أن ما بأيدينا مشترك بيننا سوية ثم بعد مدة رجع المدعي المذكور عن الإقرار ويريد إبطاله، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بوجه شرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أشخاص يملكون عقارا ببلدهم تفرقوا جميعا إلى جهات بعيدة ومكثوا غائبين مدة طويلة ثم حضر رجل ملتزم بالبلد المذكور وسكن العقار المذكور مدة من السنين بغير إذن ملاكه ثم بعد ذلك استأجر هذا الملتزم من أحد الأشخاص داراً من العقار المذكور وبجوارها دوار لهم لم يدخل في الإجازة فصار المستأجر يجعل فيه مواشيه مدة ثم بعد مدة باع أحد الملاك المذكورين حصته من الدار والدوار لشخص آخر وسلم له الحجج الشاهدة له ولشركائه بالملك ومات المستأجر المذكور عن ورثة

فطالبهم المشتري مع باقي الشركاء بالخروج من الدار والدوار فامتنعوا من تسليم الدوار وادعوا أنه ملك عن مورثهم الذي كان مستأجراً للدار وأن سبب ملك مورثهم للدوار أنه وضع يده عليه نحو أربعين سنة، ولم ينازعه أحد مع اعترافهم بحضرة بينة شرعية أن أصل الملك فيه للأشخاص المذكورين ومع ذلك يزعمون الملك لهم عن مورثهم بسبب وضع اليد المدة المذكورة، فهل إذا كان وضع يد مورثهم على الدوار والدار المذكورين حادثا وحدوثه معلوم من ابتداء مدة معينة لا عبرة بدعوى الورثة بأن الدوار ملك لهم عن مورثهم بسبب وضع يده المدة المذكورة ويلزمهم إثبات دعواهم بالملك عن مورثهم على فرض صدور دعوى صحيحة منهم خلاف ما ذكر، حيث ثبت أن يد البائع ومن يشركه سابقة على وضع يد مورثهم ولا يمنع من ذلك مضي المدة المذكورة، حيث كانوا غائبين عن البلد مسافة القصر مدة وضع يد مورثهم ومتفرقين في جهات بعيدة ولا يكلف المشتري وباقي الشركاء إثبات الملك لبائعه ومن يشركه، حيث تحقق سبق وضع يدهم على ذلك بالطريق الشرعي وهذا على فرض عدم ثبوت إقرارهم المذكور وانه إذا ثبت عليهم الإقرار بما ذكر بطريقه الشرعي يكون ذلك مانعا لهم من المنازعة بدون طريق شرعي ويكون مسوغا لدعوى المشتري وشركائه، حيث لم تمض مدة طويلة على الإقرار المذكور.

أجاب: إذا ثبت الإقرار المعتبر شرعا على ورثة الملتزم يعاملون بموجبه ، إذ هو حجة عليهم ويكون إقرارهم مسوغا لسماع دعوى الملك، ولو طالت المدة، حيث لم يمض على الإقرار مدة طويلة، وإن كانوا حاضرين في البلد لما صرحوا به من أن محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ما لم يكن الخصم مقرا كما أن الغيبة مسافة القصر عذر تسمع الدعوى معه، ولو بعد مضي مدة طويلة وقد صرحوا بما يفيد أنه إذا ثبت وضع اليد من المدعي بتاريخ سابق وإحداث وضع يد مورث ذي اليد الآن يكون القول له يمينه والبينة على خصمه ذي اليد الحادثة إن صدرت منه دعوى صحيحة، ، إذ هو خارج في الحقيقة ولا عبرة باليد الحادثة ما لم يثبت المدعى عليه الملك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بناءً وأشجاراً في أرض محكورة من جهة وقف ادعى رجل ملكية الأرض المذكورة ثم بعد ذلك بمجلس قاضي ناحيتهم أبرأ المدعي واضع اليد على الأرض المذكورة بقوله إنه لا حق ولا استحقاق ولا طلب ولا دعوى على واضع

اليد وأن الأرض المذكورة وقف بحضرة بينة وكتب بذلك حجة مشمولة بخط وختم القاضي المذكور، فهل إذا ادعى المدعي المذكور ملكية الأرض المذكورة ثانيا وثبت ما ذكر من الإبراء والإقرار بوقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي على الوجه المشروح لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصّر وعلى ما لهم طلبوا ما لهم منه بعد بلوغ رشدهم فأحضر لهم قائمة وأعطاهم على موجبها وأخذ عليهم سندا بالخلاص ثم ظهر أن لوالد القصر دينا على أناس بمبالغ خارج عن القائمة وعقارا لم يعلمهم به وكان خافيا ذلك عليهم، فهل يكون لهم المطالبة بذلك وتسمع دعواهم بها على من هي عندهم.

أجاب: مجرد كتابة سند بخلاص الوصي من تركة أبيهم التي كانت بيده لا يمنع من دعوى الورثة على غيره بديون لأبيهم، أو عقار إذا لم يوجد مانع من سماع دعواهم على ذلك الغير والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ضاع منها حلق ذهب في حضور بعض النساء عندها ففتشتهن إلا واحدة أرادت أن تفتشها فامتنعت فقيل لها إنك أخذتيه فقالت أخذته، فهل إذا طلبتها صاحبة الحلق لدى قاضي الجهة وادعت عليها به وأنها أقرت تسمع دعواها بما ذكر، وإذا حضرت البينة وشهدت به يحكم على المدعى عليها بالحلق ولا عبرة بإنكارها بعد ذلك، حيث ثبت عليها ذلك بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بأخذ الحلق المذكور بالوجه الشرعي تعامل بموجب إقرارها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين واضعين أيديهما على حصة نخل أربعا وعشرين سنة مات أحدهما عن أخيه وعن زوجة وعن بنت بالغة رشيدة وعن ابنين قاصرين فادعى رجل أنه يملك النخل بالإرث عن جده فأقر واضع اليد مع ورثة الأخ البالغين بالملك للمدعي وأن الأحد ومورث الباقين تلقياه بطريق الشراء عن جدهما، ولم يثبتوا دعواهم الشراء فسلم الأخ الذي هو واضع يده نصيبه في النخل للمدعي بعد عجزه عن انتقال الملك بالشراء بالوجه الشرعي ثم بعد إقرار ورثة الميت البالغين واعترافهم له بالملك

أنكروا دعواهم الشراء في النخل عن جده فما الحكم والحال هذه إذا أثبت المدعي دعواه الملك في النخل عن جده في وجه الورثة البالغين بالبينة الشرعية.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر المكلف بعد ثبوت إقراره بالوجه الشرعي بموجب إقراره، حيث لا مانع ولا يسري إقرار البلغ على القاصرين، وإذا أقام المدعي بينة بالملك له عن ورثة بالطريق الشرعي يقضي له به في حق القاصرين أيضا بعد استيفاء ما يلزم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنت من أحديهما بالغة رشيدة وابن أخ عاصب وترك أمتعة وعقارا، فهل إذا أسقط ابن الأخ المذكور حقه من أعيان التركة لباقي الورثة المذكورين قبل قسمة التركة وإفراز نصيبه لا يصح الإسقاط من أعيان في نصيبه، وإذا دفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصه لا على وجه التخارج والصلح لا يكون مانعا له من طلب نصيبه من الميراث الشرعي.

أجاب: نعم لا يصح الإسقاط في أعيان التركة، حيث لا تخارج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تضاربا مع بعضهما في محل رجل آخر وأحدهما أوقع شق الثاني فلما نظر صاحب المحل ذلك ضرب الآخر فأصابت الضربة أصبح يده فسال الدم فلما نظر صاحب المحل الدم طلب الصلح وعمل للمجروح شيئاً معلوما من الدراهم لأجل رضا خاطره بضامن غارم فيما بعد أسقط المجروح حقه يدا الضامن وبينة من المسلمين وبرئ الجرح ثم بعد مضي أيام رجع المجروح وطلب الدراهم من الضامن الذي ضمنها له، فهل لا يكون له مطالبة الكفيل والأصيل بما أبرأ منه إذا ثبت إبراؤه بالوجه الشرعي.

أجاب: لا مطالبة للرجل المذكور بما أبرأ منه على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين تحاسبا على مال الشركة وظهر لأحدهما قبل الآخر مبلغ من الدراهم وأقر له به وذلك بموجب قوائم وسند بخطه وختمه وأشهد على نفسه بذلك ووعد شريكه بدفع ذلك له حين يتسير ذلك فسافر الشريك إلى بلده ومات فيها فطلبت ورثته ذلك المبلغ من شريك أبيهم فامتنع وادعى الخطأ والغلط في الحساب الذي وقع ويريد إعادته مع اعترافه بما سبق منه على الوجه المشروح، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب والحال هذه فقد صرحوا بأن من أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ أشباه يعني لا يقع ديانة وبه صرح في القنية اهـ منح ومثله في العلائي وفي رد المختار عند قول التنوير في الشركة وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله يمينه في مقدار الربح ما نصه، فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله أبو السعود عن إقرار الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة عن أصولهم ولامرأة فيها حصة بالميراث عن أبيها فطلبت قسمتها وأخذ نصيبها بالفريضة الشرعية فأنكروا نسبها فأثبتته لدى القاضي بالبينة الشرعية العادلة وبعد حكمه بالنسب اقتسموا الدار بحضرته وحضرة جمع من المسلمين وإقرارهم واعترافهم بعد شهادة البينة بالقرابة والاستحقاق ووضعت يدها على نصيبها بعد القسمة والإفراز ثم باعته لرجل أجنبي بحضرة الأقارب المذكورين ومشاهدتهم لتصرفها وتصرف المشتري فيه بالبناء والآن يريدون منازعة المشتري ومنازعتها وإبطال البيع منكرين لنسبها والإقرار به، فهل إذا كان الإقرار بالقرابة والاستحقاق منهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا تكلف المرأة بإثبات النسب ثانيا لا سيما وأنه خرج بموجب ذلك إعلام شرعي ثابت المضمون إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت إقرارهم بالنسب والاستحقاق في تلك الحصة للمرأة المذكورة اختيارا يعاملون بموجب إقرارهم ، إذ هو حجة على المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل فوضع الابن يده على التركة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت بنتان منهن عن ورثة فطلبت ورثتهما أخذ ما يخص أميهم فمنعهم الابن المذكور متعللا بطول المدة والحال أنه مقر ومعترف بالقرابة والاستحقاق لأميهم، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لورثتهما أخذ ما يخص أميهم من تركة أبيهما ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فيعامل المقر بموجب إقراره ولا يضر طول المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين ادعيتا على أخيهما بأنهما يستحقان في ذمته قدرا معلوما من الدراهم صرفتاه على ترميم مكان مشترك بينهم بالإرث عن أبيهم بإذنه فأنكر الأخ ذلك

وعجزا عن إقامة بينة فحلف اليمين الشرعي على يد الحاكم الشرعي ثم أبرأتا أخاهما مما ادعيتا به في الصرف على ترميم المكان المذكور ومنعتا من الدعوى عليه بذلك المبلغ ومضى على ذلك تسع سنين والآن تريد أن تدعيا بما ادعيتا به أولا بعد الإبراء، فهل لا تسمع دعواهما بعد الإبراء ولا بينتهما، حيث كان الإبراء ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للأختين مطالبة الأخ المذكور بما أبرأتاه منه إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابني أخيها الشقيق وعن ابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع ابن العم يده على جميع التركة وبقيت تحت يده ثلاثين سنة ثم مات ابن العم المذكور عن ابنه فأراد ولدا أخي الميتة أخذ تركة عمتهم منه، فهل يكون لهم ذلك، حيث كان ابن ابن العم مقرا لها بتركة عمتهما وباستحقاقهما لها وليس له أخذ شيء من التركة، حيث أنه لا يرث من المرأة المذكورة والحال هذه.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبها، حيث لا مانع ولا ميراث لابن العم مع وجود ابني الأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ورثت من زوجها ربع قيراط في أماكن كانت تحت يد أخيه فلما مات الأخ المذكور جاءت ورثته بحجة صلح مضمونها أن أخا زوجها صالحها عما يخصها من الأماكن المذكورة فأنكر ذلك وكلفوا إثبات مضمونها فعجزوا عن ذلك ثم صدر تصديق شرعي منهم على أن نصيبها في الأماكن المذكورة باق على ملكها على حسب الفريضة الشرعية وكتب لها بذلك إعلام شرعي مشمول بختم قاضي طنتدا وسجل في سجل القاضي المصان وتصرفت مع الورثة بعد ذلك ببيع بعض أماكن من جملة الأماكن المصدقين لها على أن نصيبها فيها باق على ملكها بلا نزاع منهم لها فيه ثم أرادت أن تقسم وتفرز ما يخصها في الأماكن الباقية فمنعوها من ذلك وتعللوا عليها بحجة الصلح المتقدم ذكرها، فهل لا تسمع دعواهم الصلح عما يخصها في الأماكن التي كانت تحت يد مورثهم الذي هو أخو زوجها بعد تصديقهم المذكور لها ولا تعتبر حجة الصلح التي معهم، حيث صدر تصديق منهم بعدها.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقرين بعد ثبوته بتاريخ متأخر عن دعوى الصلح فيعامل المقرون بموجب إقرارهم المتأخر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار ولهم عمة ادعت عليهم بأنها تستحق حصة في تلك الدار بطريق الإرث عن أبيها فقال لها أولاد الأخ المذكورون إنك بعت تلك الحصة لأبينا ولا بينة لهم ولا حجة بيدهم، فهل والحال هذه يكون لها الاستيلاء على الحصة المذكورة ما لم يثبتوا شراء أبيهم منها، حيث كانوا معترفين ومقرين بانتقال الملك لها عن أبيها في تلك الحصة ولا تكلف بينة على إثبات دعواها الملكية مع ثبوت إقرارهم واعترافهم بالملك لها فيها سيما وبيدها حجة تثبت دعواها الملك بالميراث عن أبيها في تلك الحصة، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقها منها.

أجاب: الإقرار من المكلف عن طوع حجة قاصرة عليه فيعامل بموجبه، وإذا ادعى المقر بالملك لعمته انتقال تلك الحصة من قبلها لأبيه بالشراء كلف إثبات دعواه مع إنكارها، فإن أثبتها بطريق شرعي منعت عن معارضته، وإلا يحكم عليه بتسليم تلك الحصة لها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد لهم شركة في عقار مع والدهم مناصفة لهم النصف وله النصف وهم قائمون بدفع المصاريف والغرامات الأميرية على هذه النسبة ومتصرفون في استحقاقهم المدة الطويلة نحو عشرين سنة ووالدهم مقر لهم بأن لهم النصف وله النصف ولا معارض لهم ولا منازع هذه المدة ثم مات والدهم عنهم وعن زوجته فادعت الزوجة أن جميع ذلك ملك والدهم وتريد منازعة الأولاد، فهل إذا ثبت تصديق أبيهم لهم على النصف المذكور وعلى اشتراكهم بالمناصفة، ولم يكن عند الزوجة إثبات ما تدعيه لا عبرة بدعواها ولا بإنكارها لا سيما إذا كان اكتساب الأولاد للعقار المذكور وهم منفردون عن أبيهم وحصلوه بكسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم في العائلة والمعيشة، ولم يكونوا معينين له في تحصيل ذلك.

أجاب: حيث حصل الأولاد المذكورون نصف ذلك العقار من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن عائلة أبيهم، ولم يكونوا معينين له في تحصيله يكون مملوكا لهم ويعمل بإقرار أبيهم أنه لهم والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا أجرة لآخر مشاهرة لكل شهر قدر معلوم من الدراهم فوضع المستأجر يده على المكان المذكور مدة من السنين وهو ينتفع به ويدفع الأجرة للمالك المذكور ثم بعد ذلك أراد المالك إخراج المستأجر فامتنع من الخروج وادعى

أنه اشتراه من المؤجر المذكور قبل أن يؤاجره له فأنكر المالك دعواه، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المستأجر المذكور الشراء قبل مدة الإجازة لكونه معترفا ومقرا بالملك في المكان المذكور مدة الإجازة.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استأجرا قطعة أرض من أربابها مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك اشتركا مع رجل ثالث في زراعتها فزرعوها جميعا سنة وبعد ذلك تفاسخوا عقد الشركة وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للثالث قبل الرجلين المذكورين مبلغ معلوم من الدراهم وكتبوا سندا بحضرة بينة شرعية بأن المبلغ باق بذمتهما، فهل إذا ادعى أحدهما أن بعض المبلغ ضاع منه من غير تفريط في وقت الشركة لا تقبل منه، حيث أقر كل منهما بعد المحاسبة بأن المبلغ باق بذمتهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الإقرار عن طوع حجة على المقر يعامل بموجبه ولا يقبل منه دعوى ما يناقض هذا الإقرار بتاريخ سابق عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بطريق الميراث عن أبيه تركها وسافر لجهة بعيدة مدة تزيد على عشرين سنة ثم رجع إلى بلده فوجد جماعة واضعين أيديهم عليها فطلبها منهم لدى قاضي ناحيتهم فأقروا له بها فحكم القاضي له بها وسلمها له ووضع يده عليها ثم بعد مضي سنة ادعى الجماعة المذكورين على الرجل المذكور إن الدار المذكورة ملكهم بطريق الميراث عن أصولهم، فهل لا تسمع دعواهم الدار المذكورة بعد إقرارهم بها للرجل المذكور.

أجاب: إذا ثبت اعتراف الجماعة المذكورين بأن الدار المذكورة ملك للرجل المذكور طوعا بالوجه الشرعي لا تسمع دعواهم بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا وبقي الأولاد في معيشة واحدة مدة طويلة ثم بعد ذلك أراد أن يفترق بعضهم عن بعض واختصموا عند القاضي فأقر الأخ الكبير عنده بأن المال مشترك بينه وبين أخوته وحكم بذلك وقسمه بينهم على الفريضة الشرعية وصار كل منهم في معيشة مستقلة ثم بعد ذلك ادعى الأخ الكبير المذكور أن ما قسم لم يكن مشتركا بل هو مختص به، فهل لا تسمع دعواه ولا ينقض حكم القاضي.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع وليس له الرجوع عما أقر به بدون وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه لآخر دين طلب الدائن منه دينه أمام حاكم فادعى الإعسار فقال له الدائن وفي حقي من حليك الذي ألبسته زوجتك فقال لا شيء لي من أنواع الحلي عندها ثم أراد ورثتهم قسمة تركتها بعد موتها فادعى أن له في الحلي الذي عندها ملكا أصليا قبل موتها فعورض بما صدر منه إمام الحاكم فقال إنه كان المقصود منه دفع الدائن عن طلب دينه في هذه الحالة، فهل ينفعه هذا القصد ولا عبرة وبما أقر به سابقا أمام الحاكم، أو لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه إن له ملكا.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فإذا أقر الزوج أنه لا شيء له عند زوجته من أنواع الحلي لا تسمع دعواه بما في يدها وقت الإقرار منه إلا أنه إذا وقع الاختلاف بين المقر وورثة المقر له في شيء من ذلك أنه كان موجودا عندها وقت الإقرار أم لا يكون القول قول المقر في إنكاره وجود وقت الإقرار، وإذا وقع اختلاف في الإقرار أنه كان تلجئة، أو صحيحا على حقيقته كان القول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي التلجئة وهو الزوج في هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر دراهم في سنة تسع وخمسين على أن يعمل فيها مضاربة والربح يقسم بينهما للعامل المذكور الثلثان ولرب المال الثلث واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك ترك العامل التجارة وبقي رأس المال في ذمّته لاستهلاكه إياه وهو مقر به في حال صحته على يد بينة وصار يدفع لرب منه شيئا فشيئا ثم في سنة ٧٠ مات العامل المذكور في غيبته رب المال وبقي رأس المال في ذمته، فهل إذا لم يمض من وقت إقراره خمس عشرة سنة يكون لرب المال أخذ ما بقي من تركة العامل المذكور، حيث ثبت إقراره قبل موته بالبينة الشرعية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقوف ووجود عذر شرعي وهذا إذا كان الخصم منكرا، فلو كان مقرا تسمع، حيث لم يمض على إقراره مثل تلك المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة تلقوا أرضا خراجية عن أبيهم ماتوا عن أولادهم فتلقاها أولادهم واشتركوا مع أجنبي في نخل غرسه فيها لهم نصفه والأجنبي المذكور نصفه وذلك على

الشيوع بينهم ثم مات أحد الأولاد المذكورين عن أربعة أولاد ثم مات واحد منهم عن ولد قاصر ضمه أحد أعمامه إلى عائلته وجعل وصيا عليه فصار العم يأخذ حصته القاصر في ثمر النخل المذكور ثم بعد بلوغ القاصر بمدة أراد أخذ حصته من ثمر النخل بطريق الإرث عن أبيه فمنعة عمه من ذلك وقال له أنا أستحق الحصتين ولا تستحق معي شيئا لأن أباك لم يدرك من ثمر النخل شيئا والحال أن العم المذكور مقر بأن النخل والأرض باقيان على الشيوع للجميع، فهل لابن أخيه المذكور أخذ حصته في ثمر ما خصه من النخل الموروث عن أبيه من عمه، وإن لم يأخذ أبوه فيه شيئا لكون النخل لم يثمر قبل موته.

أجاب: حيث كان العم المذكور مقرا بأن النخل المذكور مشترك بين الجميع يؤمر بتسليم حصة ابن أخيه في رجل له منعه عن ذلك بمجرد تعلله بأن أباه لم يدرك ثمره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور وإناث وله على كل واحد من أولاده دين معلوم مقيد بدفتره وله أيضا دينه على صهره ففي حال صحته واختياره سامح أولاده وصهره المذكورين مما له عليهم من هذه الديون وأقر بذلك لدى بينة شرعية تشهد به كل ذلك في حال صحته واختياره ثم في مرض موته أقر بحضرة جماعة من أصحابه أن الذمم التي كانت له على أولاده وعلى صهره لا حق له فيها لأنه كان سامحهم فيها من مدة طويلة في مقابلة أسفار بعضهم فيما يتعلق بمصالحة ثم توفي ووجدت هذه الذمم مقيدة بدفتره، فهل إقراره الصادر منه في صحته بالمسامحة مع إقراره في حال المرض بأنه لا حق له فيها يكون صحيحا نافعا لما هو مقيد بالدفتر مانعا من قبول دعوى باقي الورثة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي إبراء الميت أولاده وصهره من دينه المترتب له عليهم المقيد بدفتره حال صحته لا يكون لباقي ورثته مطالبتهم مما أبرأهم منه حال الصحة وأما إقراره في مرض موته بالإبراء، ولو سابقا فلغو بالنسبة للوارث من المقر لهم بدون تصديق باقي لورثة فلا يعول عليه، ولو ثبت والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة في معيشة واحدة ولهم ابن عم صار في معيشة وحده بعد انفصال الإخوة المذكورين من ابن عمهم واختص كل فريق بما يخصه من جهة أصله

بالتراضي بينهم ثم مات أحد الإخوة عن أولاده ذكورا وإناثا ثم مات الثاني كذلك ثم مات ابن العم عن أولاده وقسمت تركته يبن أولاده فقط ثم مات الأخوان الآخران عن أولادهما ذكورا وإناثا أيضا وقسم قاضي الولاية تركة الإخوة على أولادهم بعد استشهاد البينة وابن ابن العم البالغ الرشيد على أن جميع ذلك المتروك خاص بالإخوة المذكورين فقط وكتب كل من البينة وابن ابن العم المذكور شهادته بخطه وختمه على ذلك عند القاضي وبعد إقرار ابن ابن العم وشهادته بأن ذلك خاص بالإخوة المذكورين أقامه القاضي وصيا على الأولاد المذكورين واستمر على الوصاية نحو سنتين وبلغ بعض القصر فادعى الوصي المذكور على البلغ أن له حقا في ذلك المتروك متعللا بأن أباه كان مع الإخوة في معيشة واحدة وأنكر القسمة السابقة والإقرار الصادر منه عند القاضي، فهل إذا تحقق إقراره المذكور باختصاص الإخوة الأربعة بالمتروك المقسوم بين أولادهم بالوجه الشرعي وكانت القسمة بين أبيه وبين الإخوة الأربعة ثابتة كذلك واختص كل بنصيبه وانعزل من الآخر يمنع الوصي المذكور من دعواه شرعا.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال من القسمة بين أبي المدعي والإخوة الأربعة واختصاص كل فريق بنصيبه وإقرار ابن ابن العم المدعي باختصاص الإخوة الأربعة بالمتروك بالوجه الشرعي يمنع من معارضة الأولاد فيما أقر بالاختصاص به معاملة له بإقراره الذي هو حجة عليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكبيرهم هو والمتصرف، ولم يتميز لكل منهم كسب على حدة بل ما تجدد بينهم جميعا ومما جددوه دار حازوا أرضها بالشراء وبنوها بأعمالهم وسكنوا فيها وبعد مضي مدة وهم كذلك وقع التشاجر بينهم وطلب أحدهم القسمة فأقر المتصرف واعترف بأن لكل واحد منهم الثلث في جميع ما هو تحت أيديهم فقسموا المواشي والأمتعة والدار واختص كل واحد منهم ببيت من تلك الدار ومضى لذلك مدة ثم بعد ذلك كله رجع المتصرف يدعي أنه كان اشترى أرض الدار المذكورة لنفسه ويريد الاختصاص بها، فهل بعد هذا الإقرار والقسمة المذكورين لا يعتبر دعوى الاختصاص المذكورة وتكون الدار بينهم أثلاثا.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين وترك دار فوضع الجميع يدهم عليها إلى أن ماتوا جميعا على التعاقب وترك كل منهم أولاد والساكن في الدار الآن امرأة من أولاد أولاد المورث فحضر رجل آخر من أولاد أولاده أيضا كان غائبا غيبة سفر وأراد أخذ نصيب والده من الدار المذكورة فامتنعت المرأة من ذلك متعللة بأنها واضعة يدها على الدار المذكورة من مدة تزيد على عشرين سنة، فهل إذا كانت المرأة المذكورة مقرة بالملك لمورث ومقره بأن المدعي الغائب من أولاد أولاد المورث، ولم تدع ناقلا شرعيا يقضي بنصيبه منها ولا عبرة بتعللها بوضع اليد المدة المذكورة مع إقرارها بما يفيد ملك الغائب المذكور لحصته منها.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا كانت تلك المرأة الواضعة يدها على هذه الدار مقرة بما يفيد ملك الرجل المذكور لحصته منها تعامل بإقرارها في حق نفسها ويحكم عليها بموجبه ولا يمنع من ذلك وضع يدها تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما حصة في عقار باع كل منهما نصيبه منها لأخته بثمن معلوم وسامحاها من ثمنها وأبرآ ذمتها براءة ومسامحة شرعية وقبضت منهما المبيع وكتب بما ذكر حجة من الحاكم الشرعي وتصرفت فيها بالهدم والبناء ثم بعد مدة أراد أحد الأخوين أن يرجع على أخته في ثمن حصته متعللا بأنه كان وقت البيع والمسامحة غنيا وافتقر الآن، فهل لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

أجاب: ليس لمن أبرأ ذمة أخته من ثمن ما اشترته منه إبراء صحيحا الرجوع عليها بذلك بمجرد تعلله بما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين واضعين أيديهما معا على أطيان خراجية وعقارات ومنقولات نشأ ذلك من كسبهما معامدة حياتهما ثم تصادقا على أن جميع الموجودات التي تحت أيدهما من أطيان زراعة وعقارات ومنقولات مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصفها وكتب بذلك صك بمحضر من الشهود ثم توفي أحدهما عن ورثة، فهل للأخ الموجود مقاسمة الورثة بالنصف في الموجودات ويعمل بالصك بعد ثبوت مضمونه بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة كون الأخوين المذكورين في معيشة واحدة

وأن كسبهما واحد وأنهما تصادقا حال صحتهما على أن جميع ما هو تحت أيديهما مشترك بينهما بالوجه الشرعي يقضي على ورثة الأخ الميت لأخيه الحي المدعي بنصف ما كان تحت أيديهما يوم الإقرار، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة تحت أيديهم طين فلاحة يستحقونه بينهم بالسوية باعترافهم بذلك وأخذ عليهم القاضي إشهادا بأن لكل واحد الربع وصاروا يزرعون الأطيان المذكورة مدة وحصلوا من نمائها مواشي وغيرها وكلهم في معاش واحد وليس لواحد منهم كسب خاص به بل اكتساب الجميع من الأطيان التي تحت أيديهم وغيرها بالاشتراك مع الغير وبالإيجار ومكثوا على ذلك مدة ويتميزوا لواحد منهم شيء يختص به دون البقية ثم قال الأكبر منهم إن جميع هذه المواشي لي خاصة وليس لواحد منكم فيها شيء لأن جميعها حدث بتصرفي وشرائي، ولم يسلموا له ذلك وقالوا إن التصرف لنا جميعا وطال النزاع بينهم في ذلك ثم اعترف الأخ الأكبر المذكور بحضرة جمع مسلمين بأن جميع ما بأيديهم من العقارات والمواشي الخاصة بهم والمشتركة عند غيرهم والنحاس وغيرها مشترك بينهم مثل بعضهم لكل واحد منهم الربع ثم بعد ما يقرب من سنة رجع لدعواه الأولى وقال إن جميع المواشي وما حدث بتصرفي خاص بي وليس لكم فيه شيء، فهل لا يسلم له في دعواه ذلك ويحكم عليه بموجب إقراره بأن لكل واحد منهم الربع في جميع ما بأيديهم سيما وأنه لا نزاع بينهم في الأطيان ما الحكم.

أجاب: حيث كانت تلك الأطيان مشتركة بينهم ولا نزاع بينهم فيها وقد حصلوا من نمائها هذه المواشي وغيرها من الأشياء المذكورة لأنفسهم على سبيل الشركة بينهم وقد أقر المنازع بشركتهم له فيها لا يكون له الاختصاص بها دونهم بدون مخصص شرعي ويعامل بموجب إقراره ، إذ هو حجة عليه فيما هو موجود وقت الإقرار، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخيه لأبيه وعن ورثة غيره وجميع ما كان في يد المتوفى المذكور من عروض وعقار وأطيان زراعة أميرية ومهمات ومواشي وأغنام وغير ذلك من قليل وكثير مما يعرف به وينسب إليه مشترك بين الأخ المتوفى المذكور بين الأخ لأب المذكور مناصفة بينهما ما عدا ملبوس المتوفى واعترف باقي الورثة بمجلس القاضي بالشركة المذكورة وأن الحق والاستحقاق في نصف جميع ذلك للأخ لأب

المذكور وأنه لا حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب لهم فيه واعترفوا أن النصف الثاني هو المتروك عن المتوفى وأخرج القاضي باعترافهم المذكور حججا شرعية مسجلة بالسجل المصان بعد رفع صورة التصديق المذكورة إلى مفاتي الحنيفة وإفادتهم بصحة التصديق المذكور وأنه معمول به شرعا حق المصدقين وثبت أيضا إقرار المتوفى المذكور في حال حياته بالشركة المذكورة في وجه خصم شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية لدى الحاكم الشرعي وحكم بالشركة المذكورة في وجه الخصم المذكور بعد رفع صورة الدعوى وجواب المدعى عليه إلى مفاتي الحنفية والإفادة عليها بصحة الدعوى المذكورة والحكم المبني عليها بأنه يسري هذا الحكم على كافة الورثة ويحكم بنصف جميع ما كان تحت يد الأخ المتوفى المذكور للأخ لأب الحي المذكور وصدر حكم القاضي بذلك بعد الإفتاء المذكور وأخرج بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان، فهل بعد ذلك إذا أراد أحد من الورثة معارضة الأخ لأب في النصف الذي يستحقه بوجه الشركة المذكورة لا تسمع منه المعارضة والدعوى في النصف المذكور ويمنع عن الدعوى في ذلك سيما مع وجود الحجج المسجلة المثبتة للشركة المذكورة بمقتضى تصديق الورثة المذكورين واعتراف المتوفى بها.

أجاب: إقرار باقي الورثة البالغين بشركة أخ مورثهم له فيما ذكر عن طوع حجة عليهم فيعاملون بموجبه لأن الإقرار من حجج الشرع القاصرة على المقر فيؤاخذ به في حق نفسه كما أن إقرار المورث بذلك حجة عليه فتعامل به ورثته فيما آل لهم عنه، حيث لا مانع فإذا كان ما هو مسطور بالسؤال ثابتاً لا يكون لأحد المقرين معارضة المقر له فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما نخيل مجاور لنخيل الآخر حصل بينهما تنازع فيه ثم حضر، أو ميزاه من بعضه وأقر كل للآخر بالملك فيما وضع يده عليه وذلك من مدة خمس عشر سنة وكل مكلف عليه نصيبه ويدفع خراجه المدة المذكورة ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الآخر بأن ما في يده من النخيل ملك للمدعي وأنه رهنه تحت يده وذلك بتاريخ سابق على التمييز والتصادق بإقرار كل منهما للآخر بالملك فيما بيده، فهل إذا ثبت ما ذكر من التمييز والتصادق من كل منهما للآخر على ملكه لما في يده بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بملك المدعي لما أقر به للمدعى عليه بتاريخ سابق ويكون ذلك تناقضا منه ويعامل بموجب إقراره طائعا سيما مع

التصرف المذكور في هذه المدة.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بطريق شرعي ولا تسمع دعواه الملك لنفسه وأنه رهنه عند واضع اليد بتاريخ سابق على إقراره لواضع اليد بالملك فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس نخيلا في ست حفر مملوكات له من ماله الخاص به وقام عليه بما يحتاجه حتى ثبت النخيل وكبر ثم غاب إلى جهة من الجهات فوضع رجل يده على النخيل المذكور وقد مات تحت يده أربع حفر بمعنى أنها يبست وصارت لا ينتفع بها وبقي تحت يده حفرتان فلما حضر من غيبته وجد الرجل المذكور واضعا يده على الحفرتين المذكورتين فطلب منه الغارس المذكور ورفع يده عنهما وتسليمهما له فأقر واضع اليد بملكه لأرض الحفرتين والنخيل الذي فيهما وأنه هو الفارس لهما وادعى أن له فيهما حقا بطريق كونه وضع يده عليهما مدة غيبته الرجل المذكور، فهل والحال هذه يجبر واضع اليد المذكور على تسليم الحفرتين المذكورتين بما فيهما من النخيل لمالكهما الفارس لهما المذكور جبرا عنه ولا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك.

أجاب: حيث أقر واضع اليد بملك المدعي الأرض وما فيها من النخيل يعامل بإقراره في حق نفسه ويؤمر بتسليم ما ذكر لمالكه، حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلله بوضع يد مدة غيبة المالك، ولو طالت لأن ما ذكر ليس من أسباب الملك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة بعد زوجها عن بناتها الثلاث فقط وترك لهن أبوهن مكانا فادعت بنتان من الثلاث بأن أباهما كان باع لهما المكان قبل موته وكتب لهما بذلك حجة فلم تصدقهما البنت الأخرى ودخل الناس بينهن بالصلح وصالحوهن وصدقن جميعا على أنه موروث لهن عن أبيهن وأمهن وصرن يؤجرنه ويقتسمن أجرته مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة والآن أرادت البنتان الرجوع عن الصلح والتصديق المذكورين وتدعيان بما كان ادعتا به أولا، فهل بعد ثبوت الصلح والتصديق المذكورين لا تجابان لذلك ولا تقبل الدعوى منهما بذلك.

أجاب: حيث صدقت الأختان على كون المكان المذكور موروثا لهما ولأختهما الثالثة عن أبيهن وأمهن بعد دعواهما شراءه من أبيهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي طائعتين لا تعتبر دعواهما شراءه من أبيهما بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد على نفسه في حال صحته وسلامته بأنه لا يملك شيئا من الدنيا سوى ملبوس بدنه وجملة من الكتب وفرش المقعد وصندوقه المختص به ومفتاحه بيده الموضوع ذلك بمنزل سكنه مع زوجته وأن جميع باقي الموجود بالمنزل خلاف ما هو معين أعلاه من فرش ونحاس ومصاغ وصيني وخلافة من أثاث المنزل ملك لزوجته التي في عصمته، ولم يكن لزوجها المذكور فيه حق بوجه من الوجوه الشرعية بل الحق والاستحقاق والملك فيما شرح لزوجته المذكورة وكتب بذلك سند، أو ختمه بختمه وأمضاه بخطه، وعليه جملة شهود على إقراره وإشهاده بذلك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وعن إخوتها أشقائها ووالدتها، ولم ينازع الزوج المشهد المذكور بعد موت زوجته فيما أشهد به على نفسه ثم بعد مدة مات الزوج المذكور عن أولاد ذكور وإناث، فهل يكون إقراره وإشهاده بما ذكر صحيحا نافذا على ورثته وليس لهم المعارضة ولا المنازعة في إبطال ذلك بدون وجه شرعي ويكون الحق في ذلك لورثة الزوجة وما استثناه في الأشهاد المذكور يكون لورثته عملا في ذلك بإقراره.

أجاب: الإقرار بأن جميع باقي ما في المنزل المعين ملك لزوجته بعد إخراج ما بينه حجة على المقر فيعامل بموجبه وكذا تعامل به ورثته من بعده إذا ثبت بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعا إلا أن ورثة المقر لها إذا علموا انتقال ذلك إلى مورثتهم بسبب من أسباب الملك كبيع، أو هبة حل لهم الانتفاع به وإن لم يكن هناك سبب لا يحل ، إذ الإقرار ليس سبباً من أسباب الملك وإن كان يؤاخذ به المقر لكونه حجة عليه ويدخل في ذلك ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه موجود بالمنزل وقت الإقرار سوى المستثني، ووارث كل من المقر والمقر له يقوم مقام مورثه، فلو اختلفا في شيء هل كان موجودا وقت الإقرار أم لا فالقول للمقر، أو وارثه في نفي وجوده والبينة على المقر له، أو وارثه على دعوى وجوده حين ذاك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت من زوجها نصف بيت بثمن معلوم وكتب به حجة مسجلة

من الحاكم الشرعي ثم بعد ذلك خالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومبلغ معلوم من الدراهم وأبرأ كل صاحبه براءة عامة من كل حق ودعوى وطلب وتخالصا من بعضهما ثم وضع يده على الحصة التي باعها لها فادعى وكيلها عليه بها وطالبه برفع يده عنها لكونه كان باعها لها فاعترف لها بذلك وادعى عليها بالإبراء العام وزعم دخول تلك الحصة تحت الإبراء المذكور ونظر لإقراره لها بتمليك الحصة من قبله بطريق الشراء حين الخصومة حكم عليه القاضي بتسليمها وتحرر بذلك إعلام شرعي ثم ادعى عليها بأنه يستحق بذمّتها مبلغا مقابلة ما صرفه في عمارة أجراها في ذلك المكان المشترك قبل الإبراء العام الصادر من كل منهما للآخر فأنكرت دعواه، فهل، حيث كان الإبراء العام منه لها ثابتا بالوجه الشرعي وهو مقر به لا تسمع دعواه عليها بحق سابق على تاريخ الإبراء المذكور مع إنكارها ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعد فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على تلك المرأة بدين سابق على تاريخ الإبراء العام لها من كل حق ودعوى وطلب مع إنكارها ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في حال صحته وسلامته ونفاذ أقواله وأفعاله الشرعية بأن عليه قدرا معلوما من الدراهم دينا شرعيا لزوجته وأن جميع ما في يدها وما في منزلها من الفراش والنحاس والأمتعة ملك ولا حق ولا ملك له فيه بوجه من الوجوه الشرعية وذلك الإقرار بحضرة بينة شرعية تشهد به، فهل إذا مات بعد مدة عن الزوجة المذكورة وعن غيرها من الورثة وأراد باقي الورثة أن يجعل ذلك ميراثا وتركة عن الميت المذكور ليس له ذلك ويكون المقر به جميعه للزوجة المذكورة خاصة ويكون لها أخذ دينها مما يوجد مخلفا عنه سوى ما ذكر.

أجاب: المصرح به أن الإقرار ليس سببا من أسباب الملك وأن الدعوى بناء عليه لا تسمع، وإن كان الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، فإن ادعت المرأة المذكورة دعوى صحيحة مسموعة واضحة بهذا الإقرار على هذا الوجه وأثبتته يقضي لها بما في يدها وما في منزلها وقت الإقرار وكذا يقضي لها بالدين بعد دعواه على الوجه المعتبر شرعا وثبوت الإقرار به حال الصحة وإن كان مجرد الإقرار لا يوجب الملك في الواقع قال في الخيرية وفي الخانية، ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو

القاسم هاهنا حكم وفتوى فالحكم إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار وفي الفتوى إذا علمت المرأة أن الزوج صادق في إقراره وأن جميع ذلك كان لها ببيع، أو هبة وما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا في نظير إبرائها له من مؤخر صداقها وجدد العقد عليها وسمى لها صداقا معلوما ثم بعد ذلك أخذت منه جاموسة وأرسلتها إلى بيت أهلها وتريد أن تجعلها في نظير مؤخر صداقها الذي أبرأته منه في نظير الطلاق، فهل إذا ثبت أنه طلقها على إبرائها من مؤخر الصداق وكان قدرا معلوما من الدراهم تبرأ ذمته منه ولا تستحق عنده شيئا منه لا سيما وقد جدد العقد عليها بقدر معلوم وقبضته منه ويلزمها رد الجاموسة لزوجها والحال هذه.

أجاب: إن صح الإبراء من المؤخر الأول لا يكون لها مطالبة الزوج به ولا أخذ شيء من أملاكه عوضا عنه، وإلا فلا والله سبحان وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها ما توضح أعلاه صورة بند سابع في زيل لائحة بيت المال السابق تنظيمه بحضور وحضرات السادة العلماء وحضرتكم، وحيث الموضح به أن التركات التي يوضع عليها الختم لغيبته بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وارثته بإعلام شرعي، أو بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا، فهل الذين يعتبر تصديقهم في ذلك هم الورثة الحاضرون الذين ثبتت وراثتهم شرعا بمقتضى إعلام شرعي من قبل حضور الغائب، أو هم الورثة الحاضرون الذين يكونون بلغا خالين من العتبة وما أشبه ذلك، ولو لم يكونوا ثابتي الوراثة شرعا نؤمل ورود الإفادة عما توضح مفصلا ليعتمد الإجراء وصورة البند المذكور أعلى الخطاب وهو البند السابع من زيل لائحة بيت المال الختم الذي يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته بإعلام شرعي، أو بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا بحيث لا يصير جرد التركة ولا تأصيلها وأما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الأصول الشرعية.

أجاب: لا يفهم من هذا البند أن الورثة الحاضرين المحققة وراثتهم للمتوفى

يكلفون إثبات وراثتهم ويحضرون أعلاما بذلك لاعتبار تصديقهم بل هذا في حق من كان غائبا حين الوفاة ثم حضر فأما أن يثبت الغائب المذكور وراثته ويحضر أعلاما بذلك وأما أن يصدقه على الوراثة باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم بأن يكونوا ممن ينفذ إقرارهم على أنفسهم وهم البالغون العاقلون الذين لا مانع فيهم من اعتبار تصديقهم في ذلك فحينئذ يرفع ختم بيت المال بدون جرد ولا تأصيل لشيء من التركة فالذي يقتضيه هذا البند أنه عند وجود إثبات الغائب وراثته بعد حضوره بالأعلام شرعي، أو تصديق الحاضرين من الورثة له على الوراثة وكانوا ممن يعتبر تصديقهم في ذلك كما ذكر لا يكون لمصلحة بيت المال مدخل في هذه التركة بشيء سوى فك الختم عنها وتبقى في يد من كانوا حاضرين من الورثة مع الغائب الذي حضر والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على أيتام ما لهم تحت يده اشترى لهم به عقارا ودفعه إلى البائع ووقت كتابة المبايعة ذكر أن الشراء له من ماله وكتب الصك على هذا الوجه ووضع يده على هذا العقار واستغله للأيتام ثم أشهد على نفسه أن الشراء كان للأيتام المذكورين وأن كتابه اسمه في الصك عارية وأن الثمن المدفوع من مالهم، ولم يكن به مانع وقت الإقرار من نفاذه عليه، ولم يكن الثمن المدفوع زائدا عن قيمة مثل العقار المذكور بل هو أقل من قيمة المثل وفي شراء هذا العقار مصلحة للأيتام المذكورين، فهل إقراره على الوجه المسطور صحيح نافذ عليه يؤاخذ به في حق نفسه والحال ما ذكر.

أجاب: نعم إقراره المذكور صحيح قضاء فيعامل بموجبه ، إذ هو حجة قاصرة على المقر وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكل منهما صاحب كسب ذهبا من بلدهما إلى إسكندرية واشتريا قطعة أرض وبنياها بيتا من ما لهما وسكناه فيه مده طويلة ثم بعد ذلك رجع أحدهما إلى البلدة واشترى داراً وبهائم وأمتعة ثم بعد ذلك رجع أخوه الذي في إسكندرية إلى البلدة أيضا وسكن مع أخيه مدة ثم بعد ذلك أراد العزلة من أخيه فانعزل وقسم الدار والبهائم والأمتعة التي اشتراها أخوه وتصادقا على أن البيت الذي في إسكندرية لكل منهما نصفه على يد شهود تشهد بذلك وأخذ كل ذي حق حقه على يد القاضي وكتبا بذلك حجة شرعية مسجلة وتصرف كل منهما في نصيبه تصرف

الملاك ثم بعد مدة تزيد على سبع سنوات توفي أحدهما وخلف أولادا ذكور وإناثا ثم بعد وفاة أبيهم بمدة ذهبوا إلى إسكندرية فسكنوا في بعض البيت وعمهم يؤجر نصيبه من قبل وفاة أبيهم إلى الآن فأراد أولاد أخيه الآن منع عمهم من البيت متعللين بأن حجة أرض البيت مقيدة باسم أبيهم مع اعترافهم بمضمون حجة القسمة والتصادق بين أبيهم وعمهم على اشتراكهما في البيت الكائن بإسكندرية مناصفة المتأخرة التاريخ عن حجة شراء الأرض وهم جميعا بالغون عاقلون طائعون ووجود بينة تشهد بتصادقهما على الاشتراك المذكور في ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواهم اختصاص أبيهم بالمكان المذكور بناء على كتابة حجة شراء أرض باسم أبيهم خاصة أفيدوا والجواب.

أجاب: حيث تصادق الأخوان المذكوران على أن البيت المذكور مشترك بينهما مناصفة وتحرر بذلك حجة شرعية متأخرة التاريخ عن حجة شراء أرض البيت وكانت ورثته المذكورون معترفين بذلك بعد موته لا يكون لهم منع عمهم من نصيبه منه والحال ما ذكر بمجرد تعللهم بكتابة حجة الأرض باسم أبيهم خاصة السابقة على ما ذكر ، إذ الإقرار الصحيح حجة على المقر فيعامل بموجبه وإقرار المورث فيما يتعلق بالمتروك عنه يمنع دعوى وريثه بما يناقضه والله تعالى أعلم.

سئل: عن جنينة مشتركة بين رجلين معلومين باع أحد الشريكين نصيبه لشريكه الآخر بثمن معلوم وأقر البائع بقبض الثمن منه كاذبا ثم بعد ذلك مات المقر المذكور عن ورثة طلبوا تحليف المقر له بأن مورثهم المذكور لم يكن كاذبا في إقراره المذكور، فهل يجابون لذلك ويكون لهم تحليفه، وإذا نكل عن الحلف يقضي عليه بالثمن المذكور، حيث لم يثبت قبض مورث المدعين بوجه شرعي أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يكون لورثة المقر تحليف المقر له أن مورثهم لم يقر بقبض الثمن كاذبا على قول أبي يوسف المفتي به ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية من الإقرار، فإن نكل لا يكون الإقرار المذكور حجة له بناء على ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة من جملتهم ابنه القاصر وله وصي من قبل أبيه ادعى أجنبي أن الميت باعه في حال صحته حصة في حانوت ومقعدا مملوكين للميت وادعت بنت الميت أن أباها باعها نصف بيت له في صحته فصدق الورثة البالغون الأجنبي على دعواه غير أنهم ذكروا إن ذلك في مرض الموت، فهل لا يثبت البيع في

حق القاصر إلا بإثباته لدى القاضي بطريقه الشرعي ولا يسري تصديق الورثة البلغ في نصيب القاصر، ولو صدق الوصي لا يعتبر تصديقه، وإذا صدق الوصي المذكور وابن الميت البالغ بنت الميت على دعواها الشراء من أبيها لا يعتبر ذلك في حق القاصر وتكلف إثبات ذلك لدى الحاكم الشرعي لا سيما، ولم يتحرر بالشراء المدعى به حجج شرعية أفيدوا الجواب.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يعتبر في حق غيره كما أن إقرار الوصي في حق اليتيم باطل فيؤمر من ادعى شراء شيء من الميت حال حياته وصحته بإثبات دعواه لدى القاضي بطريق شرعي حتى يسري على القاصر ومن جحد من الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها أنه فيما تقدم توفي رجل من المتوطنين بثمن بولاق يقال على سلطان عن زوجة وبنتين وأخت وأخ شقيقين وجميعهم بلغ حاضرون ما عدا الأخت فإنها كانت غائبة بجهة قبلي ونظرا لغيبتها توجه مندوبو المصلحة وبحضور من كانوا حاضرين صار ضبط متروكاته وهي بعض منقولات جزئية ونقدية مبلغ ٢٤١١٦ و٢٠ من ذلك ٦٠٠٠ دارجة أمانة طرفة لأناس آخرين والمنقولات سلمت للمتعهد يوم الوفاة أمانة وأما النقدية فصار وضعها في خزينة بيت المال وبعد ذلك حضرت الأخت الغائبة وتقدم عرضها لأن أحدهما من الأخت وباقي الورثة بطلب نقود ومنقولات التركة والآخر من أصحاب مبلغ الستة آلاف قرش بطلب مبلغهم وبالتحقيق في المصلحة صدق الورثة الحاضرون على صحة وراثة الغائبة وشهد بذلك الشهود الذين يعرفونهم ثم صدق الجميع على مبلغ الأمانة أنه حق أربابه هذا ولما دون بذيل اللائحة وما تقدم وروده من حضرتكم بتاريخ ٢١ ص سنة ١٢٨٤ من أن المتروكات التي يجري ضبطها نظرا للغائب فقط متى حضر الغائب وصدق الورثة الحاضرون المعتبر تصديقهم شرعا على وراثته تسلم لهم التركة بدون جرد بدون تأصيل ولاختلاف هذه الحادثة في كون المنقولات مؤصلة في يوم الوفاة لقلنها ووضع النقدية بخزينة المصلحة وكونها زيادة عن الألف قرش ما فهم والحال هذه أنه يكتفي بما شهد به الشهود العارفون للورثة وتصديق الحاضرين من الورثة على وراثة الغائبة وتصرف النقدية إليهم ويفرج لهم عن باقي التركة ولا يلزم في ذلك ثبوت وراثة شرعية بالمحكمة ويسري على هذا حكم ما دوّن بذيل اللائحة وذاك

الشرح، أو ما دامت التركة مؤصلة والنقود وضعت في الخزينة يلزم إجراء الإثبات شرعا ولا عبرة بتصديق الورثة الحاضرين وشهادة الشهود ولاقتضاء الحال الإفادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة لإجراء ما يقتضيه الشرع وبحاشيتها أن الذي كان جاريا قبل ورود شرح حضرتكم المذكور أنه إذا مات أحد عن وارث غائب ووارث حاضر والغائب حضر يكلف الثبوت شرعا، ولو التركة مختوما عليها مؤقتا ولما ورد الشرح المذكور المتضمن الاكتفاء بتصديق الورثة المعتبر تصديقهم شرعا بدون جرد وبدون تأصيل في الإفراج لهم عن التركة من غير إثبات في الحكم العمل في التركات المذكورة التي لم يكن وضع منها نقود في المصلحة على موجب ذلك ولما تصادف حصول تلك الحادثة ووجدت قريبة من الحادثة المذكورة وليست مثلها من كل وجه بالنسبة لوجود النقدية في هذه وكونها وضعت في الخزينة استلزم الحال الاستفتاء عنها من السيادة فلزمت التحشية لزيادة الإحاطة وورود الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي يقتضيه البند المحكي عنه والجواب الصادر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٢١ ص سنة ١٢٨٤ المقيد في الإقرار من هذه الفتاوى بهذا التاريخ عدم الفرق في اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحقق وراثتهم لمن كان غائبا منهم وقت الوفاة بين ما إذا كانت المصلحة وضعت نقدية بعد الوفاة من التركة في خزينتها أولاد ، إذ منطوق ما ذكر أن المصلحة ترفع الختم المؤقت عن التركة وتسلمها للورثة بدون جرد بدون تأصيل وهذا صريح أيضا في كون المصلحة لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتأصيل ووضع النقود في الجزئية وحالة عدم فعل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع حصة من داره المملوكة لا آخر بثمن معلوم وأقر بقبضه من المشتري والحال أنه لم يقبض منه شيئا ثم توفي البائع، فهل لورثته الدعوى بذلك على المشتري ولهم تحليفه على أن مورثهم ما أقر كاذبا أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لهم الدعوى على المشتري بذلك وتحليفه بأن مورثهم ما أقر بقبض الثمن كاذبا لأن الورثة ادعوا أمرا لو أقر المقر له به يلزمه فإذا أنكر يستحلف ونقلها في تنقيح الحامدية عن صدر الشريعة من آخر الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مضمونها قد توفي شخص يدعي الحاج جمعه التجاري عليه سند محرر حال حياته مقر فيه أنه لا يملك شيئا سوى ملبوس بدنه وأن الملك في أصناف البضاعة التي في الدكان والحاصل للحاج شريف وأشهد شهودا على إقراره، فهل لعدم إيضاح ما في الحاصل والدكان بسند الإقرار لا تسمع دعوى من يدعي بها ويجوز شرعا سماع الدعوى ويحكم بها بعد الإثبات، وإذا حكم بمقتضاه، فهل بسبب أن المتوفى كان عاملا يقرر له شيء نظير عمله مع عدم العلم بقدر ما كان مقررا له أم كيف نروم إفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الإقرار بأن جميع ما تحت يدي في الحاصل، أو المنزل مثلا ملك لفلان إقرار عام حسبما هو موضح السند المذكور وليس من المجهول فإذا ادعى المقر له بجميع ما وجد في هذا المكان من البضاعة إنها ملكه وصح دعواه بطريق شرعي وأن واضع اليد المذكور أقر له بهذا الإقرار في وجه خصم شرعي وأثبت الإقرار المذكور شرعا يقضي له بجميع ما يتحقق وجوده من البضاعة في هذا المكان وقت الإقرار ولا يترتب على مجرد كون الشخص عاملا أن يقرر له شيء نظير عمله مع عدم العلم بشيء من ذلك إذ ليس مطلق العمل موجبا لتقرير شيء والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها شخص يسمى سعيد أغا كان مستخدما بطرف حضرة مفتش جفالك سنية بالغربية وفي حال حياته حرر سندا بشهادة مذكورين بأن جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك المومي إليه وليس له ملك ولا استحقاق في شيء من ذلك وأن ثيابه وملبوسه من إحسانات حضرة البيك المومي إليه وأوضح به أنه معتق المرأة جلزار حرم المرحوم عثمان بك إرناؤوط ثم توفي وظهر عليه دين وحضرة البيك المومي إليه حرر قائمة ببيان الأشياء التي كانت بطرف المرحوم وبينها قلمين أحدهما أشياء أوضح أنه حضر بها من ابتداء الاستخدام والآخر أشياء أوضح إنها كانت تحت يده على قبول التمتع بها وأفاد أنه إن ثبت عليه دين بالوجه الشرعي يصير بيع الأشياء التي حضر بها وإن كانت قيمتها لا تفي بالدين يصير بيع الأشياء التي كانت معطاة إليه على سبيل التمتع ويصير وفاء الدين تبرعا منه لوجه الله تعالى، وحيث لم يعلم الحكم الشرعي في ذلك إن كان يعول على إخبار المتوفى حال حياته بمعتقته ويجوز إقراره بأن جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك المومي إليه كما ذكر مع ظهوره هذا الدين عليه، ولو كانت معتقته المذكورة

موجودة أم كيف نؤمل ورود الإفادة اللازمة عما تقتضيه الأحكام الشرعية في ذلك.

أجاب: ما أقر به حضرة البيك المذكور أنه ملك للمتوفى المذكور فهو تركة عنه تقضي منه ديونه بعد ثبوتها، حيث لا مانع وما بقي يكون ميراثا لمن يرثه وما عدا ذلك، فإن ادعى حضرة البيك المومي إليه أنه ملك له دعوى صحيحة في وجه خصم شرعي وادعى أن المتوفى المذكور أقر حال حياته بأن جميع ما تحت يده ملك للمدعي المذكور وأثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي يقضي للمدعي بما يتحقق وجوده من ذلك تحت يد المقر في تاريخ الإقرار معاملة له بإقرار ما عدا ما اعترف المدعي أنه ملك للمتوفى المذكور لا يمنع من ذلك ظهور دين على المتوفى المذكور ويعول على إقراره حال حياته بأنة عتيق لمعتقته المذكورة بعد ثبوته شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أشجارا ونخلا في أرض خراجية بحق القرار وقفها حال صحته وقفا صحيحا شرعيا على نفسه ثم من بعده على ابنيه محمد وسليمان ثم فقط ثم من بعدهما على ذريتهما وجعل آخره على جهة برّ لا تنقطع وتحرر بذلك حجة مضى عليها اثنان وستون سنة ثم مات الواقف وانحصر وقفه في ابنيه المذكورين فاستمرا يستغلان ريع الأشجار والنخل المذكور إلى الآن وللواقف المذكور بنتان موجودتان حاضرتان مشاهدتان لذلك من غير معارضة ولا منازعة لأخويهما في اختصاصها بذلك إلى أن ماتت إحداهما من نحو سنتين عن ولديها وبقيت الأخرى ثم الآن أراد ورثة البنت الميتة وأختها الموجودة المعارضة في ذلك منكرين الوقف من المالك المذكور على الوجه المسطور مع إقرار البنتين المذكورتين قبل ذلك بوقف أبيهما ما ذكر على هذا الوجه عن طوع واختيار، فهل إذا ثبت إقرار البنتين المذكورتين حال صحتهما بذلك بالبينة العادلة يحكم بمنع الموجودة وورثة الميتة من طلب الميراث عن الواقف المذكور معاملة لهم بالإقرار المذكور وما الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: الإقرار حجة على المقر إذا كان عن طوع واختيار بعد التكليف فإذا ثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي تعامل المقرتان وورثة من ماتت منهما بموجبه ، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض غير خراجية محدودة معينة غرس فيها نخلا

وغاب عن بلدته مدة ومات في غيبته ثم جاءت ورثته إلى بلدته بعد موته فوجدوا قطعة الأرض وغراسها تحت يد أشخاص فطالبوهم برفع أيديهم عن أرض مورثهم وغراسه فيها فأقر الأشخاص المذكورون أن قطعة الأرض لمورث الورثة المذكورين لا حق لهم فيها وادعوا أن الغراس لأبيهم لا للمورث وترفعوا إلى القاضي وحلف الأشخاص المذكورين على أن الغراس لأبيهم لعجز الورثة عن البرهان وقسم بتوافقهم ثمر النخل بينهم أخماسا لورثة صاحب الغراس ثلاثة أخماسه ولورثة مالك الأرض خمساه ثم قلعوا النخل بعد ذلك من الأرض وأقسموه بينهم أخماسا كذلك ووضع ورثة مالك الأرض أيديهم عليها بعد خلوها من الغراس المذكور الآن قام ورثة صاحب الغراس يدعون أن لهم في الأرض ثلاثة أخماسها حسب قسمة الغراس وثمرة مع إقرارهم بأن الأرض لمورث واضعي اليد متعللين بأنهم، حيث قاسموهم في غراس أبيهم وثمره يقاسمونهم في أرض مورثهم أيضا، فهل والحال ما ذكر لا يكون لورثة صاحب الغراس حق في قطعة الأرض المذكورة ولا معارضة لورثة مالكها مع إقرارهم المذكور، حيث قلع من الأرض الغراس المذكور ولا عبرة بتعللهم المرقوم أفيدوا الجواب مأجورين.

أجاب: ليس لورثة الغارس مشاركة ورثة مالك الأرض المذكورة فيها والحال ما ذكر بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه شرعي يوجب الشركة في الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المالية مالها توفي رجل عن زوجة وأولاد ابن معتقه وفي يوم وفاته شهد أشخاص بأنه في حياته أقر بأنه لم يكن له في البيت شيء قط بل البيت وما فيه من عروض حق وملك لزوجته وبناء على ذلك الزوجة تدعي الملك وأولاد ابن المعتق لم يصدقوها عليه فتؤمل الإفادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الحكم الشرعي في ذلك أنه إذا ادعت الزوجة المذكورة الملك لها فيما ذكر في وجه باقي الورثة دعوى صحيحة شرعية وادعت أيضا إقرار المورث بما ذكر في صحته وأثبتت ذلك بالوجه الشرعي يقضي لها بالملك بعد اليمين على حسب ظاهر الشرع، ولو مما يختص بالرجال معاملة للمقر بما أقر إذا هو حجة قاصرة على المقر، وإلا فالقول لها فيما يختص بالنساء وفي المشترك فقط، حيث كان التنازع فيه

من متاع البيت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنته البالغة من مدة عشر سنين وقد أقام وصيا على تركته لوفاء دينه وأثبت الوصي وصايته لدى القاضي ثم بعد مدة ادعى ناظر مسجد أن المتوفى في حال حياته وقف حصة معلومة في مكانين له على هذا المسجد فأنكرت بنت الميت المذكورة دعواه ولا بينة له على دعواه ولا حجة له بذلك بل غاية ما يحتج به الناظر المذكور على دعواه أن الوصي المذكور حال دعواه بالوصاية ذكر أن الميت وقف الحصة المذكورة على هذا المسجد، ولم يثبت ذلك ضمن دعواه الوصاية، ولم تصدقه الوارثة على ذلك، فهل إذا لم يثبت الناظر المذكور دعواه الوقف بالبينة على الوقف، أو على تصديق الوارثة لا يحكم ولا يكون ذكر الوصي لذلك حجة في حق الوارثة ولا يسري عليها.

أجاب: نعم لا يكون إقرار الوصي بالوقف حجة على الوارثة فلا يحكم عليها بالوقف بمجرد إقرار غيرها به والحال هذه بدون إثباته بطريق شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأتين على التعاقب وتنازع مع القديمة وأخرجها من داره وقريته فألحقت بدار أهلها في بلدة أخرى وأقامت الحديثة وحدها في منزله معاشرا لها معاشرة الأزواج مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات عنها وعن أخ شقيق عاصب وأولاد أخ آخر توفي قبله وترك الزوج المذكور وما كان في يده من عقار ونحاس وغلال وأطيان فلاحة وأمتعة فطلبت الحديثة مقاسمة أخيه الحي في ذلك بحق الربع فرضا للزوجية زاعمة أنه طلق الأولى طلاقا باتا في حال حياته وصحته فادعى عليها أخوه الحي وأولاد أخيه المتوفى قبله أن الإخوة الثلاثة كانوا مجتمعين سوية على العمل وجمع الكسب وأنهم استفادوا هذه الأعيان سوية وزوجها يستحق الثلث فيها فقط وأن ربع الثلث مشترك بينها وبين ضرتها القديمة لموته وهي في نكاحه فصدقتهم القديمة على ذلك وأقرت أن لأخوية ثلثي ما في يده وادعت الثلث لزوجها فقط وأقرت بأنها لا تستحق فيها سوى ثمن الثلث واصفرت الحديثة على دعوى الأشياء كلها لزوجها لقيام يده وتصرفه فيها إلى موته وعلى طلاق القديمة وأنها تستحق ربعها وحدها بفرض الزوجية فصالحا أخوه أولاد أخيه الميت على خمسة أسهم من أربعه وعشرين سهما وتقاسما جل أعيان التركة كذلك ثم قامت القديمة بعد ذلك تدعي على

الحديثة أنها باقية على نكاح الميت وأن الأعيان كلها متروكة عن الزوج فقط وطلبت أخذ ثمنها وهي ثلاثة أسهم من التركة، فهل، حيث سبق من القديمة الإقرار عن طوع بأن جميع ما في يد الزوج المذكور مشترك بينه وبين أخيه الحي وأخيه الميت قبله عن أبنائه مثالثة بالسوية بينهم وإنها لا تستحق إلا ثمن الثلث في ذلك كل بحق نصف الربع في المستحق له لكونها إحدى زوجتيه لا تسمع دعواها بعد ذلك بأن جميع هذه الأشياء كانت مختصة بالزوج المذكور وأن لها نصف ربع جميعها معاملة لها بإقرارها في حال نفاذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى القديمة بما يناقض إقرارها السابق المعتبر شرعا إذا الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فليس لها طلب نصف الربع في جميع تلك الأشياء على فرض عدم ثبوت الطلاق المانع من الميراث بعد نفيها استحقاق ذلك على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لكل منهما عائلة ومال وخاص به أقر كل من الأخوين المذكورين في حال حياته وصحته ونفاذ إقراره لأكبر أولاده الذي من جملة عائلته بأن ما في يد الولد الأكبر المذكور من النقود ملك له وليس لأبيه فيه ملك ولا استحقاق أصلا بحضرة بينة شرعية ثم مات كل من الأخوين المذكورين عن عائلته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا ويريد باقي الورثة من العائلتين منازعة أكبر الأولاد من كل عائلة فيما أقر له به أبوه وجعله ميراثا عنه ليقاسموه فيه، فهل والحال هذه، حيث كان ذلك الإقرار ثابتا شرعا ليس لهم منازعة ولا معارضته في ذلك ويكون ذلك المقر به خاصا بالمقر له فقط وليس لباقي حق فيه.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الإقرار ليس سببا من أسباب الملك فلا يحل لمن أقر له غيره بشيء أنه ملكه أن يتصرف تصرف الملاك بمجرد هذا الإقرار ما لم يكن مملوكا له في الواقع بسبب يوجب الملك كوصوله إلى يد المقر له بهبة صحيحة من المقر وصرحوا أيضا بأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع لما ذكرنا إلا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبها وكذا وارثه من فيما آل من قبل المورث إذا ثبت بعد دعوى صحيحة شرعية لأبناء عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجا امرأة طلقها وبعد طلاقها استلمت جميع ما تملك من

الأمتعة والفراش والملبوسات وغير ذلك وأشهدت على نفسها أنها استلمت أمتعتها وفرشها ونحاسها بالتمام والكمال وكذا أشهدت على نفسها إنها استلمت مؤخر صداقها من زوجها وإنها لم يكن لها قبله مطلقا وتحرر بمضمون ذلك سند عليها بشهادة جملة من الشهود ثم بعد مضي مدة من تاريخ تحرير السند ادعت على زوجها المرقوم بأشياء فأنكر دعواها، فهل إذا تحقق الإقرار المرقوم وثبت عليها لا تسمع دعواها فيما تدعيه عليه جملة كافية وتمنع عنه فيما تدعيه عليه بتاريخ قبل القرار المذكور، حيث كانت دعواها بشيء من تعلقاتها عند زوجها التي أقرت باستلامها طائعة مختارة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها بشيء من ذلك، حيث أقرت طائعة مختارة باستلامها ما ذكر، ولم يكن لها قبله طلب في شيء مّا، ولم يكن لها عليه شيء مطلقا لأن هذا الإقرار شامل للأمانات والمضمونات، فلو ادعت عليه بشيء مما دخل تحت هذا الإقرار سواء كان أمانة، أو مضمونا بتاريخ سابق لا تسمع دعواها به، حيث تحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيه بالسكبي والهدم والبناء وغيرها ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه كتصرف مورثهم مدة تزيد على عشر سنين ثم مات كل منهم عن ورثة في العقار المذكور وأن له شركة معه فيه مع أنه كان مشاهدا لهذه التصرفات كلها، ولم يدع بشيء، ولم يمنعه مانع من الدعوى لا سيما وقد حصل منه تصادق مع ورثة الجد المذكور بحضرة شهود بأن لا حق له في ذلك العقار معهم وقيد ذلك لدى قاضي الجهة، فهل لا تسمع الدعوى بعد الإقرار المذكور وبعد هذه المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا ثبت تصادقه مع ورثة الجد المرقوم بأن لا حق له معهم في ذلك العقار بالوجه الشرعي إذ الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، ولو لم يتحقق ترك الدعوى على الوجه المسطور تلك المدة مع كونه كافيا في منعه من الدعوى أيضا مع التمكن والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة مضمونها شخص يقال له أبو بكر أغا هواري باشا يملك مائة واحداً وعشرين فدانا ونصفا وثمنا وحبة من فدان عشورية بناحية نزلة خيال

شرقية بموجب تقسيط روزنامجي محرر له بتاريخ ١٣ رجب سنة ٧٩ توفي ووردا أعلامان شرعيان من محكمة الإبراهيمية أحدهما مؤرخ ٣ جمادى الأولى سنة ٨٩ وثانيهما مؤرخ ٧ شهره متضمنان ثبوت وراثة ورثته قصر وبلغ وأن كلا منهم له قراريط معينة في تلك الأبعادية بتصادقهم مع بعضهم بما فيهم وصي القاصر، وحيث لم يعلم أن ما في الأعلامين المذكورين يعتبر شرعا وكافيا لثبوت انتقال ملكية كل من الورثة للقراريط المعينة بأحد الأعلامين المذكورين أم كيف لزم تحريره لسعادتكم والأعلامان المذكوران مرسلان الأمل الاطلاع عليهما والتكرم بالإفادة عما يوافق شرعا للاعتماد في تحرير التقسيط لهم على مقتضى ما يرد من سعادتكم.

أجاب: بمطالعة هذين الأعلامين المحكي عنهما بإفادة الروزنامة وجد أحدهما المؤرخ في ٣ جمادى الأولى سنة ٨٩ يتضمن ثبوت وراثة المرأة لعج والمرأة رقية زوجتي المتوفى أبي بكر أغا ابن المرحوم دخيل بن حمودة السلماني للمتوفى المذكور ووراثة أبي القاسم وعبد الصمد القاصر ومحمد وعبد الجليل وعز وأم العلو ويرثه السبعة المذكورين لوالدهم المذكور وانحصار إرث المتوفى المذكور وفي الورثة المذكورين وهذا الأعلام من حيث الحكم بوراثة الورثة المذكورين وانحصار إرث مورثهم المذكور فيهم جار على القانون الشرعي، حيث وجدت فيه دعوى صحيحة ممن هو أصل من الورثة أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في مثل ذلك، وإن لم تظهر صحة الحكم بالتوكيل والوصاية المذكورين فيه على الوجه الموضح به لاشتراط تقدم الحكم بالوكالة والوصاية على الحكم بالحق المدعى بهما في ضمنه، ولم يعلم ذلك منه وعلى هذا إذا كانت تلك الأبعادية الموضحة بإفادة الروزنامة والأعلام الثاني مملوكة للمتوفى المذكور إلى حين موته فتنتقل بالإرث عنه لورثته المذكورين بحسب الفريضة الشرعية، حيث لا مانع فيكون للزوجين المذكورين منها الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة منهما قيراط والباقي منها وهو أحد وعشرون قيراطا يكون مستحقا لأولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والأعلام الثاني المؤرخ ٧ جماد أول سنة ٨٩ يتضمن تصادق بعض الورثة بالأصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن الباقي مع بعضهم على أن الأبعادية المذكورة وبعض أعيان ذكروها مشتركة بينهم ومملوكة لهم بحكم التفاضل على الوجه المبين به المخالف للتقسيم الشرعي حسب الفريضة الشرعية المتقدم ذكرها وفيه تنقيص استحقاق بعضهم عما يستحقه بما في

ذلك القاصر المذكور وزيادة بعض آخر عن ذلك وهذا غيره معتبر بالنسبة للقاصر إذا نصيبه بالإرث يبلغ ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تقريبا والمجعول له بهذا التصادق ثلاثة قراريط ونصف وربع فنقص من نصيبه بالإرث قيراطان من قيراط تقريبا وبعضهم أكثر نقصا وبعضهم زاد نصيبه عما يستحقه وهو عبد الجليل، حيث جعل له ثمانية قراريط فلم يكن هذا الأعلام مبنيا على انتقال تلك الأطيان لهم بالإرث عن مورثهم المذكور وبيان استحقاق كل من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية عن مورثهم المذكور تحقيقا لا تقريبا أن كل زوجة من الزوجتين المذكورتين تستحق قيراطا ونصف قيراط من التركة وكل ابن من الأبناء الأربعة يستحق ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيراط وكل بنت من البنات الثلاث تستحق قيراطا واحدا وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيراط والله سبحانه تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة بإفادة مضمونها بناء على ما ورد من سيادتكم بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٠ المسطر في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ في شأن المائة واحد وعشرين فدانا وكسور بناحية نزلة خيال شرقية المخلفة عن أبي بكر أغا هواري باشا وتصادق ورثته على تقسيمها بينهم بكيفية تفاضل مخالفة القسمة الفريضة الشرعية ورأى سعادتكم أن هذا غير معتبر بالنسبة للقاصر من الورثة ، إذ نصيبه بالإرث أكثر مما خصوه به بالتصادق المذكور وقد كان كتب لتلك المديرية بالإجراء حسبما أشرتم فالآن وردت إفادتها بتحرير إعلام آخر وبالاطلاع عليه وجد كعبارة الأعلام الأول إنما فقط حصة القاصر جعلوها بقدر ما يخصه بحسب الفريضة، وحيث لم يعلم بهذا الطرف إن كان ما في هذا الأعلام يعتبر شرعا ويعمل بما فيه من التصادق ولا مانع من تحرير تقسيط على موجبه أم لا لزم تحريره لسعادتكم رجاء الاطلاع عليه والتكرم بإفادة ما يعتمد.

أجاب: إذا كانت تلك الأبعادية لمورث الورثة المذكورين وانتقلت إليهم بالإرث يكون ملكهم فيها عنه على حسب الفريضة الشرعية ومن أقر بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية التي فرضت له شرعا يكون إقراره باطلا على ما أفتى به مولانا صاحب البحر كما ذكره في متن الأشباه من الإقرار أخذا من بطلان الإقرار بالمحال قال مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا قال شارحه هبة الله أفندي البعلي وأما قوله فأقر أن التركة

بينهما قيل ينبغي صحة الإقرار والحال هذه ما لم يزد في إقراره بالإرث يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الإجازة، أو غيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر اهـ ومثله في حواشيه للسيد أبي السعود والحموي، وعليه فالتصادق المذكور بهذا الأعلام على الوجه المسطر به نافذ على من أقر من الورثة البالغين، حيث لم يصرح فيه بأن الأبعادية المذكورة تركة ولا أن تلك السهام المتصادق عليها سهام الإرث فينفذ التصادق المذكور على من أقر بنفسه وعلى من وكل منهم في ذلك، حيث كان بالغا عاقلا نافذ الإقرار أي يؤاخذ ظاهرا بموجب إقراره، وإن لم يحل للمقر له التصرف والانتفاع بأزيد من نصيبه بالإرث ديانة ما لم يكن الزائد آل إليه بطريق شرعي من طرق التمليك ، إذ الإقرار ليس سببا من أسبابه، وإن كان حجة على المقر، نعم لو صرحوا وقت التصادق بأن تلك الأبعادية تركة عن مورثهم وأن تلك السهام المتصادق عليها هي سهام الميراث يكون التصادق المذكور باطلا وأما بالنسبة للقاصر فصحة التصادق وعدمها على حد سواء، حيث كان نصيبه فيه لم ينقص عما يستحقه بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديون الروزنامة حاصلها بعد إحاطة حضرتكم بما كتب للمالية وما ورد منها في خصوص الأبعادية المخلفة عن المرحوم أبي بكر أغا هواري باشا ترد الإفادة المخلصة شرعا في هذه المادة.

أجاب: علم ما بإفادة الروزنامة بإحدى الأوراق الواردة لهذا الطرف وما بإفادة المالية المتضمنة طلب إعطاء الإفادة من هذا الطرف عن المخلص شرعا في مادة الأبعادية المخلفة عن أبي بكر أغا هواري باشا والحال أن الجواب المعطى من هذا الطرف في شأنها بتاريخ ١٤ جماد أول سنة ٩٠ المقيد في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وسبق إعطاء الجواب عن هذه الحادثة فيه أيضا وقيد في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى بتاريخ ٦ صفر سنة ١٢٩٠ كاف في صحته التصادق من الورثة، حيث لم يصرح فيه بأنها تركة عن مورثهم المذكور ولا أن السهام المتصادق عليها ليست سهام الإرث عنه، وإن كانت في الواقع تركة وسهام الإرث خلاف ما تصادقوا عليه بمعنى أن المتصادقين على هذا الوجه يعاملون ظاهرا بموجب إقرارهم عند عدم تصريحهم بما يبطله لاحتمال أن السهم الزائد لبعضهم آل إليه بطريق شرعي من طرق التمليك كبيع ووصية مجازة إلى آخر ما يستفاد من الجواب المذكور المعطى في هذه

المادة من هذا الطرف ثانيا أما لو تصادقوا ثانيا على أنها تركة عن مورثهم وإنها آلت إليهم بطريق الإرث عنه وتحررت لهم الأيلولة بالفريضة الشرعية فالمخلص لا يكون إلا بإيجاد سبب من أسباب الملك الشرعية في السهام التي يريدون زيادتها لبعضهم عن البعض الآخر كبيع صحيح، أو هبة صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية التي من جملتها الإقرار في كل سهم يراد زيادته من كل نصيب لمن يراد هبته له بعد القسمة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من بيت المال حاصله المأمول من بعد الإحاطة بما تحتويه هذه الإفادة الواردة من المالية في ٢١ صفر سنة ٩١ أن يكرم بالإفادة عما توضح بها لإعطاء الإفادة اللازمة للمالية حسب مرغوبها.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة المالية الصادرة لمصلحة عموم بيت المال المرغوب الإيضاح من هذا الطرف عن كيفيه التحقق يكون بأي وجه وعن المانع المنسوبين لجوابنا السابق الصادر للمصلحة في ١٨ محرم سنة ٩١ المقيد في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى في هذا التاريخ المعبر فيه بالتحقيق وطلب الاستفتاء من هذا الطرف عما إذا أقر الشخص بأن كامل ما في المنزل لفلان، ولم يبين تلك الأعيان ثم مات ذلك المقر، فهل يكون إقراره صحيحا بكامل ما يوجد في المنزل وقت الموت سواء كان المقر مريضا مرض الموت، أو في حال الصحة وسواء كان المقر له وإرثا، أو غير وارث، وإذا كان أحد الورثة، أو من يقوم مقامه مكذبا هذا الإقرار ويدعي أن الأعيان الموجودة في المنزل وقت الموت ملك للمقر تسمع دعواه بحيث لو أقام البرهان يقبل، أو يكون القول قوله بمجرد الدعوى خصوصا إذا تحقق أن الأعيان التي في المنزل كانت في يد مورثه حال حياته والجواب عن ذلك أن طريق تحقيق الإقرار شرعا يكون بإقرار الوارث البالغ العاقل، أو بالبينة عند الجحود، أو بالنكول عن اليمين التي هي حجج الشرع وعدم المانع أي من نفاذ الإقرار هو كون المقر طائعا مختارا بالغا عاقلا نافذ الإقرار وكون الإقرار بالأعيان في حال الصحة إذا كان المقر له وارثا وفي مرض الموت لو كان المقر له غير وارث، أو وارثا وصدقه بقية الورثة إن كان له وارث غيره، وإذا أقر الشخص بأن جميع ما في منزله من الأعيان لفلان، ولم يبين تلك الأعيان ثم مات ذلك المقر يكون إقراره صحيحا بمعنى أنه يعامل هو وورثته من بعده بموجب هذا الإقرار في جميع ما يكون موجودا في ذلك المنزل وقت الإقرار لا وقت

الموت فجميع ما يتحقق وجوده في ذلك المنزل وقت الإقرار يدخل فيه ما عدا ما استثنى إن استثنى شيء ولا يقال إن إقراره بمجهول بل هو من باب الإقرار بالعام وأما حكم هذا الإقرار إن كان في الصحة، أو مرض الموت ولوارث، أو لغير وارث فيعلم مما تقدم ذكره ومتى ثبت الإقرار بطريق شرعي مستوفيا شرائط النفاذ لا يتوقف اعتباره على تصديق الورثة، أو بعضهم بمعنى أن المورث وورثته من بعده يعاملون قضاء بموجبه لا ديانة ، إذ الإقرار ليس سببا من أسباب الملك ما لم تكن الأعيان المقر بها دخلت في ملك المقر له بسبب من أسباب الملك كبيع، أو هبة صحيحة إذا ادعى أحد الورثة، أو وكيله أن الأعيان الموجودة في المنزل وقت الموت ملك للمقر لا تسمع دعواه فيما يتحقق وجوده في المنزل وقت الإقرار ولا تقبل بينته لحصول التناقض بإقراره مورثه ولا يضر في نفاذ الإقرار شرعا كون الأعيان في يد المقر إلى وقت الموت أما ما حدث من الأعيان بعد الإقرار في ذلك المنزل فلا يدخل تحت هذا الإقرار، ولو وقع الاختلاف في كون شيء من الأعيان موجودا وقت الإقرار، أو حادثا بعد فالقول لمدعي الحدوث بيمينه والبينة بينة من يدعي وجوده وقت الإقرار والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قبل موته أقام أحد أولاده وصيا على القصر واقسموا التركة بينهم قسمة شرعية بأمر الحكومة وتلك التركة دور ومواش وأطيان فقط فاستلم الوصي نصيب القصر وصار ينفق عليهم إلى بلوغهم من نصيبهم في الأطيان بعد دفع ما عليها ثم بعد رشدهم أعطى كل ذي حق منهم حقه على يد بينة بعد المحاسبة على ما ورد من الأطيان وما صرف عليها وعليهم وحصل التصادق منهم والإقرار بأنهم استوفوا جميع نصيبهم، ولم يبق لهم شيء قبل أخيهم المذكور مما آل إليهم عن والدهم وكتب بذلك مكاتبة شرعية بحضرة نائب الجهة ثم بعد مدة أغراهم رجل بالدعوى على أخيهم ومحاسبته في جميع ما صرف عليهم ثانيا، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم على أخيهم الوصي المذكور بعد المحاسبة الأولى وإقرارهم واعترافهم المذكور الصادر منهم عن طوع واختيار بعد الرشد، ولم يدعوا بشيء زائد عما دخل تحت الحساب والإقرار السابق منهم على هذا الوجه.

أجاب: ليس للقصر المذكورين مطالبة وصيهم المختار بإعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم وإقرارهم بوصول استحقاقهم إليهم، ولم يبق لهم قبل

وصيهم المذكور شيء ولا تسمع دعواهم بشيء مما دخل تحت المحاسبة والإقرار المذكورين والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مضمونها تقدمت وفاة المرحومة فلك ناس البيضاء معتقة زوجة المرحوم حسن بك الجما شوري معتق أفندينا الكبير عن بنتها عديلة هانم وسعادة عاصب معتق معتقها وعند ضبط تركتها قيل إنها في حال حياتها بتاريخ ١٨ رمضان سنة ٨٦ حررت سندا بأنها لا تملك سوى ملبوس بدنها وأن جميع ما في المنزل الساكنة فيه من النحاس والمصاغ والنقود والفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه ملك كريمتها المذكورة وقد جرى ضبط الملبوس الموضح في السند المذكور وخمسة أصناف صار تجديدها بعد تحرير فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور الإقرار المذكور على الوجه الموضح بالسند المحكي عنه حال صحة المقرة ونفاذ تصرفها يكون ذلك حجة عليها فتعامل هي ومن مقامها من باقي الورثة بموجبه حتى لا يكون لباقي ورثتها الدعوى بشيء مما دخل تحت الإقرار المذكور وهو جميع ما في المنزل من نحاس ومصاغ ونقود وفراش وأثاث وغير ذلك مما هو موجود فيه في تاريخ الإقرار ما عدا ما استثنى بعد ثبوت ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته القصر والبلغ وترك ما يورث عنه شرعا عليه دين لقصر كان وصيا عليهم أقر البالغون من ورثته بأن الدين المذكور على مورثهم للقصر الذين كان وصيا عليهم، فهل والحال هذه إذا كان نصيب المقرين يفي بالدين المقر به يلزمون بدفع جميع الدين إلى وصي القصر المقام عليهم بعد موت وصيهم الأول مورث المقرين المذكورين.

أجاب: هذه المسألة خلافية فالمنقول في المذهب إلزام المقرب جميع الدين إن وفي نصيبه من التركة به، والذي اختاره أبو الليث أنه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه في الميراث دفعا للضرر وعمل القضاة الآن على الثاني، وإن كان الأول ظاهر الرواية وهذا إذا لم تقم بينه شرعية على الدين، فإن قامت فإنه يحكم به في حق سائر الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع إقرار المقر فتجامع البينة الإقرار في مثل المسألة لسريان الحكم في حق الجميع والله تعالى أعلم.

سئل:(...)[1] الأشهاد والمرقوم أعلاه.

أجاب: الإقرار من الزوج في حال حياته وصحته بأن كامل ما في مكان كذا من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هي فلانة وأن المقر لا يملك فيه سوى كذا وأنه لم يكن له فيه شيء سوى ما استثناه حجة على المقر بعد ثبوته بالوجه الشرعي فيعامل بموجبه قضاء، حيث لا مانع، فلو ادعى بعض ورثته بشيء مما كان موجودا في ذلك المكان في تاريخ هذا الإقرار مما شمله الإقرار المذكور أنه تركة عن المورث لا تسمع دعواه لإقرار مورثه بالملك فيه لزوجته المذكورة، ولو اختلفا في وجود المدعى به في ذلك المكان وقت الإقرار وعدمه فالقول للمنكر والبينة على الزوجة أنه موجود فيه في هذا التاريخ وهذا كله بالنسبة للقضاء وأما ديانة فما كان ملكا للمقر لها بسبب من أسباب الملك فإنه يحل لها أخذه والاختصاص به وما ليس كذلك فلا يحل بمجرد هذا الإقرار لأنه ليس سببا من أسباب الملك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل أحضر أولاد أخيه الذين معه في معيشة واحدة مع جمع من المسلمين وأشهد على نفسه وهو في حالة صحته ونفاذ تصرفاته طائعا مختارا بقوله إن جميع ما تحتوي عليه يدي وما يعرف بي وما ينسب إلى مشترك بيني وبين أولاد أخي مناصفة وأن كتابة اسمي في الحجج دون أسمائهم عارية لكوني الأرشد وصادقته على ذلك أولاد أخيه المقر لهم، فهل والحال هذه يأخذ بإقراره ولا يصح رجوعه عنه ولا رجوع ورثته بعد موته، وإذا طلبت أولاد أخيه قسمته بالوجه الشرعي يجبر هو، أو ورثته على إجابتهم لذلك.

أجاب: إذا ثبت إقرار العم المذكور النافذ الإقرار بأن جميع ما تحت يده وينسب إليه مشترك بينه وبين أولاد أخيه الذين معه في معيشة واحدة مناصفة بعد تقدم دعوى صحيحة، ولم يكن هناك مانع يعامل هو وورثته بعد موته بموجبه ويحكم عليه به فيما كان موجودا تحت يده ومنسوبا إليه في تاريخ الإقرار لأنه حجة قاصرة على المقر، حيث لا مانع وهذا في القضاء أما في الديانة، فإن علم المقر له أن ما أقر به وصل إليه بسبب شرعي من أسباب الملك كبيع وهبة يحل له الانتفاع به، وإلا فلا إذ الإقرار ليس

---

(١) سقط ورقة (٤٤٥ - ٤٤٦) من الأصل.

سببا من أسباب الملك، وإن كان حجة على المقر يعامل بموجبها والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب إقرار المريض

سئل: في رجل أقر في مرض الموت لزوجته بدين، فهل يصح هذا الإقرار ويثبت لها المقر به، أو لا ويثبت لأنه إقرار لوارث والإقرار للوارث غير صحيح.

أجاب: إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقيه الورثة والله تعالى أعلم(١).

سئل: في امرأة تملك أرضاً صالحة للزراعة أصلها أنعام باعت لأختها قطعة منها في حال مرض الموت وأقرت بأن الثمن وصلها ثم ماتت المرأة المذكورة فادعى الورثة أن الأرض المذكورة بيعها باطل وتورث مع مخلفاتها لكون البيع في مرض الموت والمشترية المذكورة وارثه للبائعة المذكورة، فهل تجاب لذلك ويكون البيع فاسدا وتقسم الأرض مع التركة ولا يصح الإقرار بوصول الثمن المذكور.

أجاب: بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوفٌ على إجازة باقي الورثة، ولو بمثل القيمة عند إمامنا الأعظم فإذا لم يجزه الوارث ورده بطل ويقسم المبيع بين جميع الورثة كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وأربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ودين على أطيان وغير ذلك مما يورث شرعا فاستمر الابنان في معيشة واحدة من غير قسمة ثم مات أحدهما عن أولاده وزوجته وأخيه وأخواته، فهل إذا أقر في حال مرضه الذي مات فيه بأن لزوجته عليه دينا لا يعمل بإقراره ولا يصح ويكون للبنات أخذ حقهن في جميع ما تركه والدهن بالفريضة الشرعية.

أجاب: إقرار الشخص لوارثه في مرض موته بدين، أو بعين موقوف على تصديق باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لبعض ورثته بدين في مرض موته وللبعض بدراهم في مرضه المذكور يريد بذلك منع البعض الآخر من إرثه، فهل يكون هذا التصرف باطلا.

أجاب: الإقرار للوارث بدين، أو عين في مرض الموت موقوف على إجازة باقي

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٦١٠).

الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وقبل موته بثلاثة أيام أحضر فقيها وأمره أن يكتب جميع ما يملكه لأولاده تبرعا دون اثنين منهم معزولين عنه، فهل إذا كانت الكتابة والتبرع لبعض ورثته بجميع ما له وهو في مرض موته لا عبرة بهذه الكتابة ولا التبرع بذلك والحال هذه ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: هبة المريض لوارثه في مرض موته غير نافذة بدون إجازة باقي الورثة، ولو مع القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضاً شديدًا وله بيت يملكه باعه لزوجته بثمن معلوم وبعد ذلك تبرع لها بالثمن وسامحها منه وأقر لها بقدر من الدراهم على أنه دين بذمته وكل ذلك وقع منه وهو في حال المرض الشديد الذي مات منه، فهل يعتبر ذلك وصية ولا وصية لوارث ويكون جميع ما تركة ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة كما أن التبرع للوارث والإقرار له بالدين موقوف على إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لزوجته في مرض موته بشياه وجاموسة وتبرع لها أيضا بنصف جاموسة وتبرع لولديه في مرض موته كذلك لكل واحد منهما بنصف جاموسة وله ورثة غيرهم، ولم يجزوا ذلك، فهل يكون الإقرار المذكور غير نافذ على باقي الورثة وكذلك تبرعه المذكور لا يكون نافذا أيضا على باقي الورثة بغير رضاهم، حيث كان في مرض الموت ولهم رده وإبطاله ويكون جميع ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة لا يختص أحد منهم بشيء مما ذكر.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين، أو عين وتبرعه له فيه موقوف على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت ولها بنتان وابن وأم والحال أن أولادها المذكورين قصر ثم إنها في حال مرضها الذي ماتت فيه تبرعت بشيء من ملكها لأحد بناتها وأمها دون بنتها الثانية وابنها، فهل ينفذ تبرعها وتمنع البنت وأخواها أم يقتسمون التركة جميعا ويعطى كل ذي حق حقه وينفذ لها تبرع ويبطل.

أجاب: تبرع المريض لوارثه في مرض موته موقوف على إجازة باقي الورثة فإذا

لم يجزوه ردوه وقسم المتبرع به بين جميع الورثة كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تبرع لأولاد بنته بأشياء معلومة من ثلث بيت غير قابل للقسمة وغير ذلك وهو في حال المرض ثم بعد مدة توفي المتبرع فأراد الورثة العصبة إبطال التبرع المذكور، فهل إذا خرج المتبرع به من الثلث لا يسوغ لهم إبطال ما تبرع به المتوفى.

أجاب: هبة المريض مرض الموت تعتبر من الثلث فإذا وهب شيئا من ماله لأجنبي وخرج من ثلث ماله لا يكون للوارث معارضة الموهوب له، حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت ولها بيت ولها أم وبنتان وابن قاصر وقالت إني بعت الدار لإحدى البنتين والأم بمبلغ كذا وقبضته واستوفيته منهما، ولم يدفعا شيئا من الثمن وصدقتاها على الإقرار المذكور وأنكر باقي ورثتها جميع ذلك، فهل يكون هذا الإقرار باطلا وتقسم الدار بين ورثتها بحكم الفريضة الشرعية.

أجاب: البيع والإقرار للوارث في مرض الموت موقوفا على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضا شديدا ومات منه وله أولاد فقبل موته أوصى لبعض أولاده بأشياء، فهل إذا لم يجزها باقي الورثة تكون غير نافذة لكونها لوارث.

أجاب: لا تنفذ الوصية لأحد الورثة بدون إجازة باقيهم والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة تملك حصة في عقار وهبتها لأحد ورثتها في مرض موتها ثم ماتت منه، فهل تكون تلك الهبة وصية يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة، فإن لم تجزها الورثة تقسم بالفريضة الشرعية على الجميع.

أجاب: الهبة للوارث في مرض الموت، ولو مع القبض الصحيح موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإن لم يجيز وأقسم الموهوب بين جميع الورثة كباقي متروكات الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رقيقين ادعيا بعد موت سيدهما أنه أقر بعتقهما في مرض موته والحال

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/ ٦١٠).

أن عليه دينا مستغرقا لتركته وزيادة، فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي ويباعان في الدين وعلى فرض ثبوت الإقرار بعتقهما في مرض موته وينفذ إلا في الثلث وعليهما السعي في الباقي.

أجاب: الإعتاق في مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث ومن المقرر أن الدين مقدم على الوصية بعد ثبوته بالوجه الشرعي، وإذا كان الإعتاق في مرض الموت وتحقق استغرق الديون لجميع التركة التي من ضمنها الرقيقان المذكوران يكون عليهما السعاية في قيمتهما الأرباب الديون إذا كانت قيمتهما مع باقي التركة مثل الدين، أو أقل، فإن زاد ذلك على الدين يسعيان فيما زاد على الثلث بعد أداء الدين للورثة إن لم يجيزوا العتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي توفي عن زوجته وأولاد أخيه وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة عن إخوتها وفي مرض موتها تبرعت بما تملكه لأولاد أخي زوجها المذكور، فهل يكون التبرع صحيحا.

أجاب: تبرع المريض في مرض موته عند استيفاء شرائطه للأجنبي ينفذ من الثلث وما زاد موقوف على إجازة الوارث، حيث كان للمتبرع وارث معلوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جارية أعتقها وتزوّج بها وبعد مدة مرِض مرض الموت فأقر لها بدين في ذمته وأقر لها بستة أفدنة من طينة في نظير الدين المذكور، فهل إذا مات في مرضه هذا عنها وعن ورثة أخر لا يكون الإقرار والحال هذه نافذا بدون إجازة باقي الورثة سواء كان الإقرار بدين، أو بعين.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين موقوف على إجازة بقية الورثة، فإن أجازوه ونفذ، وإن ردوه بطل والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأخته، ولم تقسم التركة ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها وبنتها، فهل إذا طلب الزوج ما يخصه من ميراث زوجته المخلف عن أبيها وأخيها يجاب لذلك، وإذا ادعى أخوها الوارث لها بأنها أقرت بالعقار المورث عنها

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٦١٠).

وهي في مرض موتها له لا يكون الإقرار بذلك له في مرض موتها نافذا.

أجاب: لزوج البنت المطالبة بما يخصه فيما آل لزوجته من مورثيها ويقضي له بذلك، حيث لا مانع وإقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت في مرض موتها بدين لأخيها الوارث لها وباعت له حصة في بيت بالدين المذكور ثم ماتت في ذلك المرض عن زوجها وأخيها المذكور، ولم يكن لها وارث سواهما، فهل يكون الإقرار والبيع غير نافذين.

أجاب: الإقرار لوارث في مرض الموت بدين لا ينفذ بدون تصديق باقي الورثة وصرحوا بأن بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوف على إجازة باقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار وهبها لزوجته وبنته في مرض موته الذي مات فيه ثم مات عنهما وعن أخوته الأشقاء، فهل هذه الهبة وصية يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة، فإن لم تجزها لا تنفذ وتكون الدار تركة تقسم بين جميع الورثة، وإذا كان عليه دين يتعلق بتركته.

أجاب: إذا لم يجز باقي الورثة ما وهب لبعضهم في مرض الموت لا تكون الهبة فيه نافذة بفرض استجماع شرائطها فيكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب وما ثبت من الدين على الميت يؤخذ من تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في دار مشتركة بينه وبين عمه وحصة في نخل وساقية ومواش وغيرها من الأعيان فأسقط حقه مما ذكر لزوجته في مرض موته الذي مات فيه قبل قسمة ما كان مشتركا، فهل لا ينفذ تصرفه ولا إسقاط لزوجته المذكورة يقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم لا ينفذ إسقاط المريض مرض الموت لزوجته والحال هذه والإسقاط في الأعيان لا يصح، ولو في الصحة، أو لأجنبي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها نصف دار باعته في مرض موتها لأختها وابن أخيها وماتت في المرض المذكور عمن ذكر وعن بنتها، فهل يكون تصرفها في مرض موتها بالبيع المذكور موقوفا وتبرعها ينفذ في الثلث لغير الوارث وما زاد على الثلث موقوف على

إجازة الورثة.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة باقيهم، ولو يمثل القيمة عند الإمام وبيعه فيه لغير الوارث نافذ لا يتوقف على إجازة الوارث وتبرعه فيه لغير الوارث ينفذ من الثلث وما زاد عليه موقوف على الإجازة كما يتوقف عليها تبرعه فيه مطلقا لوارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت ووقفت وأعتقت في مرض موتها، فهل إذا ماتت وكانت التبرعات المذكورات زائدة عن ثلث التركة يكون للوارث إبطال الزائد عنه.

أجاب: يتوقف التبرع في مرض الموت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة البلغ، فإن أجازوه ونفذ، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته مبلغا معلوماً من الدراهم وأقر لها بجاريتين وأنه باعهما لهما وقبض الثمن، ولم يبين قدر الثمن وكل ذلك وهو في حال مرض موته ومات عن الزوجة وعن ابنين أحدهما قاصر، ولم تحصل إجازة من باقي الورثة، ولم يصدقوا على ذلك، فهل لا يكون هذا الإقرار ولا الهبة في مرض الموت نافذين والحال هذه ويكون ذلك ميراثا لورثته.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على إجازة باقي الورثة البالغين كهبة وإقراره بعين أو دين له فيه ولا ينفذ في حق القاصر منهم أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق عبده وهو مريض وأوصى له بالثلث ثم مات السيد عن زوجته وعن العبد المعتق وعن أولاد عمه فوضع العبد يده على جميع متروكات سيده ثم مات العبد عن زوجته سيده وعن أولاد عم سيده، فهل للزوجة أن يقسم مع أولاد العم وتأخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية.

أجاب: نفاذ العتق في مرض الموت والوصية المذكورة من ثلث جميع المال وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بالميراث من تركة زوجها بالوجه الشرعي ممن هو تحت يده، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت وهي في مرض موتها بأن في ذمتها قدرا معلوما من الدراهم لأحد ابنيها وباعت له في نظير الدين الذي أقرت به وهي في المرض المذكور جميع ما

تملكه من نخل ودار وغير ذلك ثم بعد ذلك ماتت عن ابنها المذكور وعن ابن آخر وعن زوج، فهل والحال هذه لا يصح الإقرار والبيع في المرض المذكور للوارث ولا ينفذ ويكون ما تركته ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية، حيث لم تجز باقي الورثة ذلك.

أجاب: نعم لا ينفذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بيت باعها لزوجته في مرض موته بالغبن الفاحش والغرور، فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بأن كان البيع بدون القيمة يكون البيع غير نافذ والحال هذه.

أجاب: وقف بيع المريض مرض الموت لوارثه على إجازة باقي الورثة، ولو كان بمثل القيمة عند الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتب وثيقة في مرض موته أقر فيها بأن النصف في جميع ما يملكه لابنين من أولاده والنصف الآخر لولده الآخر ثم بعد ذلك مات عن زوجة وعن خمسة بنين وعن بنت، ولم تجز باقي الورثة ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بالكتابة المذكورة التي وقعت في مرض الموت وتقسم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: إقرار الشخص بأن نصف جميع ما يملكه لفلان مثلا هبة منه للمقر له فتراعى فيه شرائطها، حيث أضافه إلى ملكه وهبة المريض مرض الموت على فرض استجماعها الشرائط لبعض ورثته بمنزله الوصية له لا تصبح إلا بإجازة باقي الورثة، فإن لم تجز بقية الورثة كان ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ما لم يثبت الأبناء ملكهم له بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر وهو في مرض موته بأن الأمتعة التي تحت يده ملك لابنه ثم بعد ما أقر بيومين مات عن زوجته وعن ابنه المذكور الذي هو من غيرها، فهل لا يصح الإقرار في مرض الموت ولا ينفذ ويكون ما أقر به ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد وفاء ما ثبت عليه من الديون.

أجاب: لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بعين، أو دين بطل إقراره عندنا إلا أن يصدقه بقية الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت إحدى بناته بأن والدها أقر لها بمائة وعشرين قرشا وأنه كتب لها نصف الدار في مقابلة ما أقر به في مرض الموت فأنكر باقي الورثة دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها لا تجاب لذلك ولا يعمل بالإقرار في مرض الموت وتقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: إقرارُ المريض مرض الموت لأحد ورثته بعين، أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة كبيعه منه في المرض المذكور، ولو بمثل القيمة على قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن رضيع من مطلقها وعن أبويها وتركت ما يورث عنها شرعا من حلي وأمتعة وغير ذلك فطلب ولي الرضيع ما يخص ابنه في الميراث عن أمه فادعى والد المرأة الميتة أنها باعت لأمها الحلي ولأخيها الأمتعة وسامحتهما من الثمن وكل ذلك في مرض الموت، ولم يجز والد الرضيع الوارث ذلك، فهل يكون البيع المذكور موقوفا على إجازة أبي القاصر إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة البالغين، ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام وبيعه لغير الوارث بمثل القيمة نافذا وإبراؤه المشتري الوارث عن الثمن كوصية له فيكون موقوفا على إجازة باقي الورثة إن كان من أهل الإجازة وإبراؤه الأجنبي ينفذ من ثلث المال وتوقف في الزائد على إجازة الورثة وإجازة الصغير لا تفيد في حقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض شديد فأقر في مرض موته قبل الموت بيوم لبعض ورثته بدين في ذمته، فهل لا يصح إقراره المذكور إذا أنكره باقي الورثة ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين غير صحيح بدون إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنت وابن بالغين وترك منزلا، وعليه ديون فكتب لزوجته وبنته وهو في مرض الموت لكل واحدة منعما قدرا معينا من الدراهم في سندين وجعله قرضا وأراد بذلك إسقاط ما عليه من الديون حيلة منه، فهل لا يستحقان

ما كتبه وتكون هذه الكتابة باطلة شرعا.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين، أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة، فإن لم يجيزه بطل، وإن أجازوه نفذ مع ذلك فهو مؤخر عن دين الصحة وما ثبت في المرض بسبب معروف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض شديد واستطال نحو ثلاثة أشهر وله أملاك باع بعضها لرجل أجنبي لينفق أثمانها على نفسه، فهل يكون بيعه صحيحا نافذا وليس لأحد معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: إن كان هذا المرض مرض الموت ينفذ البيع من المريض به مع عدم اختلال العقل وانتفاء الموانع للأجنبي بمثل القيمة، فإن جاباه فحكمها كوصية تنفذ من الثلث، وإن لم يكن مرض الموت وتوفرت شرائط البيع فلا مانع من نفاذه بلا تفصيل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت في مرض موتها بدين معلوم لبنت بنتها وأوصت لها أيضا بثلث مالها ولها عصبة من الرجال، فهل والحال هذه تنفذ الوصية المذكورة والإقرار المذكور من الثلث.

أجاب: الإقرار في مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الإرث ويؤخر عن دين الصحة ووصيته له تنفذ من الثلث، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داراً من زوجته في مرض موته بأقل من القيمة بكثير واعترف بأن لها في ذمته قبل مرضه قدر الثمن المباع به ثم مات بعد ذلك عن الزوجة المذكورة وعن عم عاصب، فهل إذا لم يجز العم المذكور البيع المذكور، ولم يصدق على إقراره لا يصح القرار لها ولا تصح المحاباة لها، حيث كانت الزوجة وارثة.

أجاب: بيع المريض مرض الموت من بعض الورثة موقوف على إجازة باقيهم، ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم وكذا محاباته كما أن إقراره له بدين موقوف على تصديق الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أخ شقيق وعن بنت بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغيره مما يورث فوضعت بنت البنت يدها على التركة في غيبة

ابن الأخ، فهل إذا حضر من غيبته يكون له رفع يدها عن جميع ما ثبت أنه تركة عنها، وإذا ادعت بنت البنت بأنهم أقرت لها في مرض موتها بدين، ولم تثبته بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجرة عن الإثبات إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لابن الأخ المذكور الاستيلاء على ما تحقق أنه ميراث عن مورثته المذكورة، حيث لا وارث لها سواه ولا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أمتعة وأشياء تملكها من دواب وغيرها وهي مريضة مرض الموت أقرت بأنها ملكت ذلك لأولاد أخيها ثم ماتت في مرضها هذا عن ابنها وأولاد أخيها، فهل تمليكها مالها لأولاد أخيها في المرض المذكور وصية تنفذ من ثلث المال والباقي لابنها، حيث صحت الهبة وحصل من الموهوب لهم القبض والحيازة الشرعية حال حياة الواهبة.

أجاب: الهبة في مرض الموت وصيه فتنفذ من الثلث لغير الوارث إذا استجمعت شرائطها المعتبرة في تمامها حال حياة الواهب، وإلا كانت لاغية وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت في مرض موتها بأنها وهبت وملكت في حال صحتها وسلامتها لابن أختها البالغ صندوقا خشبا ونحاسا معلوما بحضرة جمع من المسلمين وأنه قبض وحاز الموهوب في حال الصحة من مدة نحو سنة قبل الإقرار وأوصت له بثلث ما لها وقت الإقرار ثم بعد مدة أيام ماتت عن ورثة فطلبت ورثتها جعل الموهوب والموصي به تركة منكرين الهبة والوصية، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بالإنكار المذكور.

أجاب: الإقرار في مرض الموت بأنها وهبت في الصحة مع القبض بمنزلة الهبة في المرض فحكمه حكم الوصية والوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي إذا كانت لغير وارث تعتبر من ثلث المال بلا توقف إجازة الورثة وما زاد على الثلث موقوف على إجازتهم قال في الأشياء أقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزله الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وعن زوجها وبنتيها وتبرعت لإحدى بنتيها

في مرض موتها بأمتعة وحلي ونحاس وفراش، ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة في مرض موتها لبنتها المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم تجز باقي الورثة ما فعلته في مرض موتها لبنتها لا ينفذ ويرتد بردهم وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم يرتد بردهم والحال هذه وبموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وبنتيها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولأبويها لكل واحد منهما السدس مما تركت فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً ولها أولاد فمرضت مرض الموت وصار غالب حالها الضنا ولزوم الفراش وقيامها عن تكلف ومشقة فباعت دارها المذكورة الواحد من أولادها المذكورين بثمن معلوم أقرت بقبضة منه في المرض المذكور وماتت منه بعد مدة أقل من عشرة أيام عن أولادها المذكورين، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع والإقرار غير صحيحين إلا بإجازة الورثة إن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة، ولو كان بمثل القيمة عند الإمام وإقرار بقبض الثمن منه موقوف على تصديقهم كما صرحوا به ومثله في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في مريض طلق زوجته طلاقا رجعيا ووقف بينة الذي هو ساكن فيه على ابن ابنه وذريته ووهب جميع ما يملكه من الأمتعة التي في بيته وحانوته لابن ابنه وأمه ومات من مرضه قبل انقضاء عدة زوجته عنها وعن ابنه وانحصر ميراثه فيهما، فهل وقفه وهبته المذكوران نافذان في الثلث والباقي لزوجته ثمنه والباقي لابنه.

أجاب: الوقف في مرض الموت على غير الوارث والهبة فيه لغير الوارث إذا استوفت شرائطها من القبض والإفراز قبل موته ونحوهما يعتبران من ثلث المال إذا لم تجز الورثة ما ذكر فيما زاد عليه والزائد تركة يقسم بين الورثة فلزوجة الميت المذكور منه الثمن فرضا ولا يمنعها الطلاق الرجعي حيث مات في عدتها، ولو في الصحة والباقي لابنه تعصيباً، حيث لا وارث له سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله دين على زوج ابنته التي توفيت قبل وفاه والدها وقبل

وفاة والدها المذكور بأحد عشر يوما وهو مريض الموت أقروا أشهد على نفسه شهودا عدولا بأنه سامح زوج ابنته المذكور من كامل ماله عليه وليس له حق في هذا الدين، فهل يبرأ بذلك ويصح ذلك منه وليس لورثة الميت بعد موته مطالبة زوج البنت المذكور بشيء من الدين.

أجاب: إبراء المريض مرض الموت غريمه الذي هو غير وارث حكمه حكم الوصية له فينفذ من ثلث التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لابنه وبنته البالغين عشرين قيراطا من بيته بثمن معلوم وأقر بقبضه الثمن منهما وطلق زوجته ثلاثا وكل ذلك وهو في مرض موته فما حكم الله في بيعه المذكور وطلاقه، فهل ترث زوجته ويتوقف البيع على إجازة باقي الورثة لا سيما، ولم يكن الطلاق بسؤالها ومات وهي في عدته.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على إجازة باقيهم، ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم وكذا طلاقه زوجته فيه بدون سؤالها مع موته في عدتها لا يخرجها من الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض مرض الموت اشترى منه ابنه حانوتا وحصة من دار بثمن معلوم من الدراهم بالمحاباة فباعه له ووضع المشتري يده على ذلك مدة من الأيام ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن ابنه المذكور وابن الآخر البيع المذكور، فهل لا ينفذ البيع المذكور لابنه بالمحاباة ويكون موقوفا على إجازة باقي الورثة إن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، حيث كان البيع المذكور في مرض الموت.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع من الأب لابنه في مرض موته بالمحاباة وبمثل القيمة على قول الإمام بدون إجازة باقي الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قراريط في عقار باعتها في مرض موتها لغير وارث بثمن هو أقل من قيمتها بكثير محاباة ثم ماتت في مرضها المذكور عن وارث فما يكون الحكم في ذلك.

أجاب: المحاباة في البيع من المريض مرض الموت لأجنبي حكمها كوصيه فتنفذ من ثلث المال، حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لزوجته بدين في مرض موته الذي مات فيه، ولم يكن لها بينة

بذلك إلا مجرد إقراره في مرضه المذكور وسمعت منه البينة ذلك، فهل يكون الإقرار بذلك باطلا وليس لها أخذ ذلك من تركته، حيث كانت وارثة ومات عنها وعن أبيه فقط وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين، أو عين لا يعتبر بدون تصديق باقي الورثة وهذا في غير إقراره لزوجته بمؤخر مهر مثلها فإنه صحيح وللزوجة الربع فرضا والباقي للأب تعصيباً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضا شديد حتى مات به وفي أثناء هذا المرض أحضر جماعة من أهل البلد وقال لهم اشهدوا بأن على لزوجتى كذا من الدين وقدر ذلك خمسة وعشرون كيسا وجعلت لها في نظير ذلك نصف ما يخصني من البيت الفلاني وهو خمسة قراريط ونصف قيراط من أحد عشر قيراطا وكتب الحاضرون بإقرار المذكور وثيقة وقصده بذلك حرمان بقية الورثة من هذا القدر، فهل ذلك الإقرار صحيح عند الإمام الأعظم أو لا.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بدين، أو عين لا ينفذ بدون تصديق بقية الورثة وكذا بيعه له، ولو بمثل القيمة موقوف على إجازة باقي الورثة عند الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض مرض الموت وله زوجة وبنت بالغة وأخ شقيق وله عقار باعه في المرض المذكور لبنته وزوجته بثمن بخس جدا محاباة مع إيجاب منه وقبول منهما بذلك الثمن وأخوه المذكور حاضر بالمجلس راض بذلك ثم مات في ذلك المرض، ولم يجز أخوه المذكور بيع العقار وما فيه من المحاباة بعد الموت ويريد الآن أخذ حقه في ذلك العقار، فهل والحال هذه يمكن الأخ المذكور من أخذ حقه من ذلك العقار قهرا عن زوجته وبنته، حيث لم يجز ما فعله أخوه بعد الموت.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على إجازة الباقي فيبطل برده، ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم وينفذ بالإجازة والرضي بعد الموت لا قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لزوجته بدين لها عليه وذلك في مرض موته، فهل إذا لم تصدق الورثة يكون هذا الإقرار باطلا وليس للزوجة إلا ما يخصها في التركة من

الميراث بالوجه الشرعي.

أجـاب: إقـرار المـريض مـرض المـوت لأحـد ورثـتـه بـدين، أو عـين لا يعتبـر إلا بتصديق باقيهم وهم بالغون مكلفون والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في مريضة أقرت بمبلغ معلوم من الدراهم لغير وارث فرضا وأوصت بثلث مالها في خيرات وعينتها وجعلت المقر له وصيا في تنفيذها، فهل يكون ذلك نافذا إذا ثبت بالوجه الشرعي.

أجـاب: نعـم يكـون ذلـك نافـذ بعـد تحققـه شـرعا، حيـث لا مانـع أمـا الإقـرار في المرض لأجنبي أي غير وارث بدين فينفذ من كل المال فيقدم على الميراث إلا أنه يؤخر عن دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف وأما الوصية بثلث المال فتنفذ بقدره بعد إخراج ما هو مقدم عليها شرعا ومنه دين المرض المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في مريض مرض المـوت، وعليه ديـن محيط بمـا لـه، فهل إذا بـاع لأجنبي حصة من أعيان مالـه بغبن فاحش وبمحاباة لا تـصح هـذه المحاباة إذا مات في مرضه هذا عن ورثة وفيهم قاصر، ولـم يجيزوا هذا البيع.

أجـاب: محاباة المـريض مـرض المـوت وصيه والـدين الـشرعي الثابت مقدم عليها ولا عبرة بالإجازة لو حصلت والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مريضا لا يمنعه من الخروج على حسب عادته وقضاء حوائجه خارج المنزل، ولم يكن الغالب منه الهلال ولزمن ذلك ولا يزاد عليه المرض مدة تزيد على سنتين وفي أثـنـاء ذلـك بـاع لـبعض الـورثـة قطعـة أرض عـشورية كانـت مملوكة لـه وذلك بحضرة بينة شرعية ثـم بعد ذلك بمـدة حـدث عليه مـرض شـديد حتـى أنـه صار ملازما للفراش مدة أربعة عشر يوما، أو أكثر ومات بذلك المرض الثاني قبل قيد ذلك بالسجل وإخراج الحجة وبعد موته أنكر بعض الـورثة ذلك البيع، فهل والحـال هـذه يكون البيع صحيحا والمعوّل عليه شرعا إثبات البيع بالبينة الشرعية على هذا الوجه ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت.

أجـاب: نعـم يكون البيع لبعض الورثة والحال ما ذكر صحيحا نافذا، حيث لا مانع والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكان الصحيح وكذلك صاحب الجرح

والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضي خان وذكر في أواخر هذا الفصل في فتاواه المسلول إذا طلق امرأته وقد طال، ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب إن لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض، وإن كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لأن هذه علة مرضه وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال إلا إذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة إن كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح، وإلا فهو بمنزلة المريض وقال مشايخنا إذا عجز القيام لمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الضغاني في أحكامه قدر والتطاول بسنة وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه انتهى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوايجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح عنا أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وابن وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فزعم الابن أن والده باع له مكانا من ملكه في مرض موته، ولم تجز باقي الورثة وادعت الزوجة أن زوجها وقف عليها مكانا آخر من ملكه في مرض موته المذكور، ولم تجز الورثة أيضا فما حكم الله في ذلك.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته موقوف على إجازة باقيهم، ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم بردهم كما أن وقفه على أحد الورثة كذلك غير أنهم إذا لم يجيزوا الوقف فما يخرج من ثلث التركة يقسم ريعه على جميع الورثة على قدر سهامهم في الميراث فإذا مات وآل ريع الوقف لجهة أخرى حسب الشرط يصرف جميع غلة ما خرج من هذا العقار من ثلث التركة لتلك الجهة وأما إذا أقام مدعي البيع والوقف البينة الشرعية على صدور ما ذكر في الصحة نفذ من جميع التركة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة حامل وعن ابن وبنت قاصرين من زوجة أخرى

مطلقة غائبين في بلده غير التي مات فيها أبوهما وأقام في حال حياته في مرضه الذي مات فيه وصيا مختارا على تركته لتجهيزه منها وعلى ولديه المذكورين وأقر لزوجته الحامل المذكورة بأن لها في ذمته مؤخر صداقها وأوصى لها بمبلغ معلوم من الدراهم وبأطيان أميرية كذلك وباع لها مكانا معلوما مملوكا له وهو في هذه الحالة وأشهد على نفسه أن كافة ماله وما يملكه لزوجته المذكورة ما عدا ملبوس بدنه وأشياء معينة بينها على يد شهوده وقد مات وهو واضع يده على جميع ما ذكر من غير تسليم لها فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين، أو عين وهبته له وبيعه له، ولو بمثل القيمة على استيفائه الشرائط لا ينفذ إلا بتصديق باقي الورثة إن كانوا بالغين وإجازتهم وكذا الوصية له موقوفة على إجازتهم على هذا الوجه، وألا يلغوا ما ذكر غير أن الزوجة لها مؤخر الصداق وتصدق فيه إلى قدر مؤخر صداق مثلها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وأولاد صغار منها معاشر لها معاشرة الأزواج أقر في مرض موته أنه كان طلقها ثلاثا في صحته وإنها انقضت عدتها منه بوضع حملها فكذبته في هذا الإقرار، فهل يكون منه هذا الإقرار لاغيا وترث منه، حيث لم تصدقه، ولم يكن هناك بينة تشهد له بإيقاع الطلاق قبل ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يكون إقراره في مرض موته بطلاقها في صحته لاغيا لا يفيد منعها من الميراث، حيث كذبته في ذلك ومات في عدتها المعتبرة من وقت الإقرار، ولم يثبت بالبينة أنه كان طلقها في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت لزوجها بدين معلوم في حال تلبسها بالمخاض وماتت عن زوجها المذكور وورثة بلغ وفيهم قاصر وصدقت الورثة البلغ للزوج المذكور بعد موتها على الدين، فهل يكون هذا الإقرار صحيحا، أو باطلا.

أجاب: تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد إذا ماتت فيه بمنزله مرض الموت فإذا أقرت في هذه الحالة لأحد ورثتها بدين، ولم يصدق باقي الورثة البالغين يبطل الإقرار فإذا صدق الورثة البالغون نفذ الإقرار في حقهم القاصر المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حدث له في جسمه ثآليل صغيرة يقال لها الجرب واستمر على

قضاء مصالحه خارج المنزل وهي فيه كعادته مدة تزيد على عشرة أشهر ثم لزم منزله واشتغل بمداواتها مدة أربعة أشهر أخرى وقبل تمام برئه منها حدث له مرض آخر بباطنه وعرض له إسهال فلزمه فراشه بسبب ذلك مدة أيام ومات عقبه عن زوجة وبنتين منها بالغة وقاصرة وأخت لأب وفي مدة قيامه في منزله ملك زوجته وبنتيه أعيانا من ماله وأقر لزوجته بمائة مثقال من التلي الذي في يده وأقر بدين وأوصي بوصية لأجانب فأرادت الأخت إبطال تمليكه وإقراره لزوجته وبنتيه زاعمة أن ذلك وقع في مرض موته تحيلا على حرمانها من إرثه، فهل يصح ذلك لو وقع منه قبل مرضه بالوجع الباطن مع استكمال الشرائط الشرعية ولا تجاب الأخت لإبطاله ويحكم بوقوعها حال صحته أفيدونا مأجورين.

أجاب: إذا كان تصرف الرجل المذكور قبل حدوث مرضه بوجع الباطن والإسهال وكان وقت التصرف المذكور بحيث يقدر على قضاء مصالحه خارج المنزل، ولم يكن من غالب حاله الهلاك بأن لم يكن ما به يزداد يوما فيوما يكون تصرفه المذكور كتصرف إلا صحا نافذا من كل ماله في غير الوصية إذا ستجمع تصرفه المذكور شرائطه الشرعية، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض الموت وفي حال تزايد مرضه أقر بأن عليه لزوجته دينا قدره عشرة آلاف قرش تعريفه قيمة مصاغ ومواش وغير لك وكتب بإقراره المذكور سندا لها بذلك ومات بعد ذلك من مرضه المتزايد المذكور عن زوجته المقر لها وولديه البالغين أحدهما منها والآخر من غيرها، فهل إذا لم يصدق الابن البالغ أباه فيما أقر به وكان الإقرار المذكور في مرض موته المتزايد لا ينفذ في حق من لم يصدق من الابنين على فرض ثبوت الإقرار المذكور على الوجه المسطور، حيث كانت المقر لها من الورثة ما لم يثبت الدين المذكور بطريق شرعي غير الإقرار المذكور فيعامل الابن به.

أجاب: نعم لا ينفذ إقرار المريض مرض الموت لزوجته المذكورة بالدين في حق من لم يصدق من الورثة فلا يطالب الابن المكذب بشيء من هذا الدين في حصته من التركة ما لم يثبت بطريق شرعي سوى الإقرار المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وعروض وأمتعة وغير ذلك، ولم تقسم تركته بين ورثته والآن أراد ابن

المعتق أخذ نصيبه من التركة فادعت الزوجة أن المتوفى أقر وهو في مرض موته الذي مات فيه بأن جميع ما في المنزل ملك لزوجته ولا حق له فيه، ولم يصدقها ابن المعتق، ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المذكورة وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا ادعت الزوجة المذكورة إقرار زوجها الميت لها بما ذكر في مرض موته لا يعتبر هذا الإقرار بدون تصديق باقي الورثة على فرض ثبوته شرعا إذ الإقرار بالأعيان في مرض الموت لأحد الورثة كوصية له إلا أن القول للزوجة بيمينها في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه مما هو خاص بالنساء، أو مشترك بينهن والرجال إذا دعت الزوجة ملكها لذلك وكذبها باقي الورثة، وإن لم يقر زوجها الميت لها بالملك ما لم يقم باقي الورثة بينة إنها ملك الميت والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد أخيه شقيقه وترك بيتا وبعض أمتعة وفي مرض موته أشهد بأنه باع لزوجته حصة معلومة من البيت المذكور بمبلغ معلوم واستمر في مرضه مدة حتى مات، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون بيعه غير صحيح شرعا وتقسم الحصة المذكورة مع باقي التركة على جميع ورثته بالفريضة الشرعية لا سيما، ولم يخرج لذلك حجة شرعيه، ولم يكن المرض متطاولا، حيث لم يجيزه باقي الورثة.

أجاب: إذا تحقق كون البيع الصادر من الزوج لزوجته الوارثة له في مرض موته لا يكون نافذا بدون إجازة باقي ورثته ولهم إبطاله والحال ما ذكر، ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم فيكون المبيع تركة عن البائع يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الصلح

سئل: من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها وقوع صلح من قبل وصيين على أيتام مع وكيل وصي على يتيمين آخرين بعد دعواه على وكيلي الوصيين بثلاثة أرباع جاموسة على نصف ما يدعي لمحجوري موكلته مع الإنكار لدعواه وعدم وجود بينة لإثباتها.

أجاب: الصلح الصادر على الوجه المذكور غير صحيح وفي صرة الفتاوى إذا صولح الوصي عن الدعوى في مال الصبي جازان للمدعي بينة وما أعطاه مثل المدعى به، وإن لم يكن له بينة لم يجز والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل سرق بعض مصالح من منزله فاتهم رجلا في ذلك وأحضره لدى الحاكم السياسي وادعى عليه بأنه أقر بأخذ المسروقات فظهر إلى الحاكم السياسي أن المتهوم هو السارق فشدد عليه الحاكم السياسي في إحضار المسروقات وخوفه بأنه إذا لم يحضر الأشياء المسروقة يضربه فما كان من المتهوم إلا أنه عرف أمام الحاكم السياسي بأنه يصير تقويم المسروقات من صاحب السرقة وبعد التقويم بالقدر الذي يصير إليه الحال يدفعه فبرهن صاحب السرقة على قدر معلوم فالتزم بدفعه المتهوم وإخوة ثم إن بعض أهل المجلس تكلم بالصلح بين الفريقين بأن يحط صاحب السرقة عن المتهوم البعض من قيمة المسروقات والباقي يدفعه فرضي رب المسروقات وحط البعض عن المتهوم والتزم هو وأخوه بالباقي يدفعانه إلى رب السرقة ورضوا بذلك بطيب نفس وانشراح صدر وكتب بذلك وثيقة وختمت من الحاضرين وفيما بعد صار دفع المبلغ من المتهوم وأخيه الملتزمين إلى صاحب السرقة ومضى على ذلك مدة مديدة نحو سنتين تقريبا، فهل، حيث تم الصلح بينهم بالرضاء والاختيار وطيب نفس الفريقين ودفع المبلغ المصالح به لا يسوغ للمتهوم وأخيه الرجوع على رب السرقة فيما دفعاه له ويمنعان من التداعي عليه في شأن ذلك.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨/٢٢٩).

أجاب: إذا صدر الصلح صحيحان عن دعوى السرقة على مبلغ معلوم دفعه المدعى عليه وأخوه صلحا عن الدعوى لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بعد ذلك، حيث وقع منه الصلح طائعا مختارا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اصطلح مع أخيه عما يدعيه من تركة أمه على مبلغ معلوم من الدراهم تراضيا على ذلك بحضرة بينة تشهد بذلك والحال أن ما ادعاه على أخيه من تركة أمه مجهول ولا دين فيها ثم بعد ذلك أراد الرجوع على أخيه ونقض الصلح متعللا بأنه غير صحيح لكونه عن مجهول، فهل يكون الصلح المذكور صحيحا، حيث كان بدل الصلح معلوما ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: الصلح عن تركة مجهولة أعيانها ولا دين فيها على مكيل، أو موزون صحيح على الأصح والله تعالى أعلم[1].

سئل: في أخوين اشتريا بقرة مناصفة بينهما بمال أنفسهما ولهما أخ ثالث غائب فلما حضر أراد أن يشارك أخويه مدعيا أن البقرة من مال أبيهم والحال أن للأخوين بينة بأن البقرة من مالهما فبعد النزاع الطويل صالحا أخاهما على قدر من الدراهم يدفعا لأخيهما الثالث فبعد الصلح المذكور قال أنا مثلكما أقاسمكما في البقرة وما نتج منها، فهل إذا ثبت أن البقرة من مال الأخوين المشتركين فيها يمنع الأخ المنازع لهما ولا حق له وتكون للمشتركين المذكورين والصلح المذكور لا عبرة به مع وجود البينة.

أجاب: الصلح عن الدعوى على قدر معلوم من الدراهم صحيح فلا ينقض بدون وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأخ وأخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك مكان تنازع فيه الورثة ثم اصطلح الأخ والأخت مع الزوجة وأعطياها مبلغا معلوما من الدراهم وأخرجت نفسها لهما من الإرث في ذلك المكان وصدقت على أنها لم يكن لها فيه حق بالإرث عن زوجها وأبرأت متهما البراءة العامة، فهل يكن إخراجها لنفسها من ذلك المكان وتصديقها على ذلك وإبراؤها صحيحا نافذا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

---

(١) انظر/ الدر المختار (٥/٦٤٣).

أجاب: إذا صدر التخارج صحيحا شرعيا ولا ينقض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه كلهم مكلفون ولمورثهم دين على رجل به وثيقة شرعية فاصطلح مع الورثة على أن يدفع الدين ويتركوا له البعض الآخر فرضي الورثة بذلك وسامحوه من الباقي، ولم يأخذ منهم الوثيقة وبقين تحت يد بعض الورثة، فهل إذا ثبت الصلح من جميع الورثة المذكورين وأراد بعد ذلك بعض الورثة الذي تحت يده وثيقة الدين مطالبة المدين بما سامح الورثة فيه لا يكون له ذلك.

أجاب: ليس لمن ثبت إبراؤه عن الدين من الورثة مطالبة المدين بما وقع الإبراء عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر وأمه وترك ما يورث عنه شرعا ادعى رجل بدين على الميت أصله مال تركه وخلافه ومات مجهلا له قبل قبضه منه وقدر ذلك اثنا عشر ألف قرش وخمسمائة وأنكر أخو الميت الوصي على القصر دعواه وذكر أن للميت قبل المدعي ستة آلاف قرش بعضها استجرار من المتوفى في حياته والبعض دفعه عنه في الخراج بإذنه وأحضر المدعي بينة لم تصادف شهادتهم الدعوى وردت ثم استقر الحال بعد الخصام الطويل على أن المدعي أقر بمبلغ الستة آلاف قرش المذكورة وحسبت له من أصل الدين الذي ادعى به على الميت وألزم الحاضرون الوصي بأنه يقوم للمدعي بدفع خمسة آلاف قرش وسبعمائة وخمسين من تركة الميت صلحا وقطعا للنزاع ورضي بدلك، فهل لا يصح الصلح من الوصي المذكور في حق الورثة القصر ولا في حق الوارث البالغ أيضا، حيث كان بدون إذنه ولا يلزم الوصي ولا يجبر على دفع شيء من بدل الصلح من التركة، حيث لم يكن وارثا ولا بينة للمدعي على دعواه بما يدعيه من الدين ويكون لوصي القصر مطالبة المدعي المذكور بما بذمته للميت من الدين المذكور، حيث كان ثابتا بإقراره به.

أجاب: قال في الخنانية لو صالح الوصي أحدا عن دين الميت إن كان للميت بينة علي لك، أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لتحصيل بعض الحق بقدر الإمكان، وإن كان الصلح عن دين على الميت، أو على اليتيم، فإن كان للمدعي بينة على حقه، أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها وأولاد من غيرها وترك ما يورث عنه فقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية ثم بعد ذلك ادعت الزوجة على ولد من الأولاد التي من غيرها أن لها شركة مع زوجها المتوفى في بعض المتاع فصالحها الولد بشيء من الدراهم على يد بينة، فهل إذا أرادت نقض الصلح بعد ذلك لا تمكن، وإذا شحت بالكفن وقالت لا يلزمني ولا أولادي شيء سوى ثوب واحد لا تمكن لحضورها حال التجهيز وسكوتها.

أجاب: الصلح بعد صدوره صحيحاً لازماً لا يمكن أحد من نقضه ويبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اللائق به بقدر كفن السنة مقدما على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في أطيان يزرعونها بالسوية مدة طويلة وعن آبائهم وأجدادهم غاب أحدهم فعارض الحاضرين جماعة فيها فتوسط بينهم أناس بالصلح على شيء معلوم يأخذه المعارضون من الأطيان المذكورة، فهل لا يسري هذا الصلح على الغائب، حيث لم يرض ويسري على الحاضرين في حصصهم فقط.

أجاب: إذا لم يكن الحاضر وكيلا في الصلح عن الغائب لا ينفذ الصلح عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك نخلا وعقارا فصالحت البنت أخاها على أخذ قدر معلوم مميز من النخل تأخذ عن حصتها من جميع مخلفاته فتراضيا وتوافقا واصطلحا على ذلك واستقل كل بما أخذه وصار يخدمه ثم بعد مدة أرادت البنت نقض الصلح، فهل لا يجوز لها بذلك.

أجاب: إذا أخرجت الورثة أحدهم من التركة وهي عرض وعقار بمال أعطوه له وتخرجوه عن ذهب بفضة دفعوها له، أو على العكس صح قل ما أعطوه، أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما لا يصح إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرز عن الربا، ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا كذا أفاده في الدار المختار وقوله، ولو بعرض الخ ظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة ، إذ حقه ليس في جمعية فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه كما ذكره في تكمله رد المحتار وبه يعلم الحكم في الصلح والتخارج المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على امرأة وضربها بنبوت في عينها فقلعها على وجه العمد فرفعت أمرها إلى الحاكم السياسي فلما سمع دعواها أنكرها المدعى عليه الضرب فطلب الحاكم منها بينة فلما توجهت لإحضار البينة اجتمع عليها بعض أقارب المدعى عليه في غيبة المدعى عليه بغير إذنه وجعل لها صلحا على مبلغ معلوم ودفع لها جانبا منه وكتب لها سندا بالباقي فتوجهت للحاكم السياسي وأخبرته بما حصل فلم يسلم المدعى عليه الصلح وعرف أنه بغير إذنه فأحال الحاكم السياسي القضية على الحاكم الشرعي فلما سمع الحاكم الشرعي الدعوى على الوجه المذكور وأنكر المدعى عليه جميع ما ذكر طلب منها بينة تشهد لها بالضرب عمدا فأحضرت له بينة وشهدت بالضرب عمدا طبق دعواها وأرخت الشهر مثل دعوى المرأة، ولم تؤرخ اليوم الواقع فيه الضرب، فهل تقبل بينتها ولا عبرة بتاريخ اليوم ولا بالصلح، حيث لم يكن بمجلس قاضي، ولم يكن على الفور، وإذا طلب قريب المدعى عليه الدراهم من المرأة يكون له الرجوع عليها، أو يمضي الصلح.

أجاب: إذا صالح فضولي بلا أمر صح إن ضمن الفضولي المال، أو أضاف البدل إلى ماله وذلك لأن الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي مثله يستوي المدعى عليه والأجنبي لأنه لا يسلم للمدعى عليه بشيء كما لا يسلم للأجنبي والمقصود من هذا الصلح رضي صاحب الحق لا رضي المدعي عليه ، إذ لاحظ له فيه والمدعي ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا فإذا أسلم له العوض من جهة المتبرع صح كما في الدر وحواشيه فإذا ثبت صلح الفضولي المذكور عن المدعى عليه وضمن الفضولي البدل، أو أضافه إلى ماله صح وفذ وليس للمدعية المذكورة والحال هذه سوى بدل الصلح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ مكلفين كلهم وعن تركة فادعى رجل بدين له على مورثهم بمقتضى سندات شرعيه فأنكروا دعواه ثم بعد ذلك صالحوه عن دعواه هذه بقدر معلوم من الدراهم يبلغ ثلث الدين المدعى به ودفعوه له ثم بعد مدة أرادوا إبطال الصلح والرجوع عليه بما دفعوه له من بدل الصلح متعللين بأنه كان صلحا عن إنكار، فهل لا يجابون لدلك وصح الصلح، ولو على إنكار لا سيما والصلح المذكور ثابت ومذكور في دفتر القسام ومقيد بسجل القاضي.

أجاب: الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع إقرار، أو سكوت، أو إنكار فإذا صدر عن دعوى الدين على الوجه المذكور مستجمعا لشرائطه الشرعية لا يكون للورثة المذكورين نقضه وليس لهم استرداد بدل الصلح بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ورثه فتنازع العم مع أولاد أخيه ثم اصطلح معهم على أخذ بعض المواشي وغيرها مما يورث فأخذ ما وقع عليه الصلح وأخرج نفسه من التركة باختياره في مقابلة ما أخذه وصار كل يتصرف فيما أخذه مدة، فهل إذا أراد العم المذكور منازعة أولاد أخيه متعللاً بأن ما أخذه أقل من نصيبه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما إذا لم يكن في التركة نقود.

أجاب: نعم لا يجاب العم المذكور لنقض الصلح والتخارج، حيث صدر مستجمعا للشرائط ويمنع من معارضة أولاد أخيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين امرأتين قسمت بينهما، ولم يحصل إقرار من واحدة منهما باستيفاء حقها ثم بعد مضي مدة حضرت إحدى المرأتين لدى حاكم شرعي وادعت بحضور الأخرى أنها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا فصار تحقيق دعواها بالوجه الشرعي بحضور أرباب الخبرة فظهر أنها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا وظهر فيها فرق في تقويم الأنقاض نحو أربعمائة قرش وفرق في الأذرع فطال بينهما النزاع والجدال في شأن ذلك فأوقع الحاضرون صلحا بينهما على أن تدفع المرأة المدعى عليها إلى المدعية المذكورة ثلاثمائة قرش صلحا عن الدعوى المذكورة فامتثلت المدعى عليها والمدعية ودفعت المدعى عليها إلى المدعية المبلغ المرقوم قطعا لمادة النزاع والجدال بينهما في شأن ذلك، فهل والحال هذه هذا الصلح لازم ولا يكون للمرأة المدعى عليها الدافعة لمبلغ الصلح استرداد ما دفعته في الصلح ولا لغيرها.

أجاب: بعد صدور الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يجاب أحد المتصالحين لنقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ وقسمت التركة بينهم وللميت ديون على

أناس مقرين بها قادرين على دفعها جعلتها الزوجة من نصيبها ثم إن الأخ ادعى على الزوجة بعض أعيان من التركة لم تظهرها وقت القسمة فصالحته على قدر معين في مقابلة دعواه والتزمت بدفع البدل، فهل والحال هذه يصح هذا الصلح وتلزم بدفع بدل الصلح ولا عبرة بتعللها إنها لم تقبض الديون التي للميت.

أجاب: إذا وقع الصلح عن الدعوى صحيحا مستجمعا لشرائطه لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي ولا تختص الديون المشتركة قبل قبضها ببعض الورثة ، إذ لا يصح تمليك الدين لغير من عليه الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صالح أخواته الثلاث عما يخصهن في تركة والدهن ثم استحق بعض التركة شائعا، فهل، حيث كان الصلح عما يخصهن في جميع التركة وعن إقرار تحقق الاستحقاق بعد ذلك يسترد المصالح من أخواته بدل ما يخص ما استحق من المصالح عنه.

أجاب: قال في التنوير وشرحه: ما استحق من المدعي أي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض أي البدل إن كلا فكلا، أو بعضا فبعضا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ابن عمته أنه يستحق عنده أشياء معلومة بطريق الميراث عن جده ورفعه على يد القاضي، ولم يثبت دعواه ثم بعد مدة ادعى عليه ثانيا ورفعه على يد القاضي المذكور فصالح المدعى عليه المدعي عن دعواه بشيء معلوم وترك له حقه في جميع ما ادعاه بعد معرفته وتعيينه إبراء ذمته وسامحه وكتبت حجة بينهما بذلك فبعد مدة أراد المدعي نقض الصلح وإبطال الإبراء، فهل إذا ثبت كل من الترك والبراءة لا تسمع دعوى المدعي ويمنع من معارضته للمدعى عليه.

أجاب: الصلح عن الدعوى صحيح وليس لأحد المتصالحين نقض الصلح بدون وجه شرعي، حيث صدر مستجمعا للشرائط المعتبرة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخيها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فصالح الورثة الزوج وأخرجوه من التركة في نظير حصة من العقار أخذها بدل نصيبه من التركة ورضي بذلك وأخرج نفسه من ذلك بشهادة البينة الشرعية، فهل يكون التخارج صحيحا ويسقط بذلك حقه من التركة، حيث استوفى التخارج شرائط صحته وكيف يقسم نصيبه بين باقي الورثة بعد التخارج.

أجاب: نعم يكون التخارج المذكور صحيحا، حيث استوفى شرائطه وفي التنوير وشرحه لو أخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان المعطي مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن إنكار، فلو عن إقرار فعلى السواء اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر سلم جمالا بضائع ليسافر بها إلى جهة أخرى فلما سافر بها رجع بعد يوم وأخبر بأنه قد سرق منه شيء فادعى عليه التاجر التفريط وطلب منه قيمة ما ضاع واصطلح مع التاجر على دفع قدر معين ودفع منه لبعض وكتب بالباقي سندا ثم الآن يريد نقض الصلح بدعواه عدم التفريط، فهل لا يمكن من ذلك ويلزمه دفع ما تم عليه الصلح إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا صدر الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه بنى في أرض لا يملكها وهي أرض المدعي المذكور فأنكر المدعى عليه دعواه وترافعا للحاكم الشرعي فطلب من المدعي البينة على دعواه فأحضر شطرا شهد له بصحة دعواه وبعد ذلك وقع الصلح بينهما على أن يكون لكل منهما النصف في الأرض والبناء وتوافقا وتراضيا على ذلك بالمجلس الشرعي وانقطع النزاع وحكم الحاكم الشرعي به، فهل لا يكون لأحد من الطرفين نزاع بعد ذلك.

أجاب: إذا صدر الصلح صحيحا لازما يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي وقد وقع اختلاف الترجيح فيما إذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعى به بدون زيادة شيء في البدل، أو الإبراء عن دعوى الباقي وظاهر الرواية الصحة مطلقا وفي حادثة السؤال في البدل زيادة فيصح الصلح بلا خلاف وهذا على فرض كون الصلح عما يدعيه من الأرض أما لو كان عن الدعوى فلا نزاع في صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة بالغين ادعوا على ابن خالهم على يد القاضي أنهم يستحقون عنده حصة بطريق الميراث عن أمهم وطال النزاع بينهم وبينه فوقع الصلح بينهم وأعطاهم ابن الخال جانب نخل وسامحوه عن دعواهم في جميع ما يستحقونه عنده

من ميراث أمهم وإبراؤه براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لهم مطالبته بشيء من ذلك.

أجاب: بعد صدور الصلح مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب أحد الخصمين لنقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثه ميت بالغين مكلفين أخرجوا بعضهم من تركة مورثهم في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وصدقوا على أنه لا حق لهم قبلهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم بعد ثبوت التخارج مستوفيا لشرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت صدور الصلح والتخارج صحيحا لا يكون لأحد الورثة نقضه وإبطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أقارب ببلاد السودان بينهم وبين جماعة آخرين قضية شرعية في عقار فوكل البعض منهم ابنه في التخاصم والتصالح وكالة مفوضة فبعد أن تم الأمر صلحا وحكم القاضي به بين الفريقين لديه يريد الموكل الآن نقض الصلح ثانيا، فهل لا يجاب لذلك شرعاً بعد حكم القاضي به، ولا ينقض بدون وجه شرعي إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين، أو موكله نقضه ولا إبطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار مدة ادعى آخر أن لي فيه النصف فأنكر واضع اليد وكثر التشاجر ثم وكل واضع اليد ابنه البالغ الرشيد وكالة عامة في الصلح والخصومة وأشهد على ذلك بينة شرعية فرفعت الدعوى لقاضي الناحية وحصل ما حصل من النزاع فأقر الوكيل بما يفيد استحقاق المدعي ثم اصطلحوا عند قاضي الناحية على إعطاء الربع لفريق وللفريق الآخر الثلاثة الأرباع فحصل التراضي وجرى على ذلك حكم قاضي الناحية وحصل الزرع وغرس النخل من كل فريق وبذلك شهد المسلمون، فهل إذا أراد الوكيل، أو غيره نقض ذلك لا يمكن من ذلك ولا تسمع له دعوى.

أجاب: حيث صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون للموكل به ولا للوكيل نقضه بدون وجه شرعي وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي صحيح

نافذ على الموكل والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة لهم نخل عن مورثهم باعوه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم فادعى عليهم قريب لهم بأن له حقا فيه وفي غيره مما بأيديهم من التركة وترافعا لدى الحاكم الشرعي وأخرج نفسه من التركة على حصة وتصالحا على ذلك صلحا صحيحا، فهل يكون هذا التخارج صحيحا نافذا ولا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك.

أجاب: إذا صولح أحد الورثة وأخرج نفسه عن تركة مورثه على شيء معلوم واستوفيت شرائط التخارج لا ينقض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه سرق منه دراهم معلومة القدر وترافع معه على يد القاضي فطلب من المدعي بينة فعجز عنها كليا فتوجه اليمين على المدعى عليه وأراد الحلف فتداخل بينهما الناس بالصلح عن الدعوى على أن يدفع المدعى عليه كذا من الدراهم المدعى بها للمدعي ودفع المدعى عليه البعض الذي وقع عليه الصلح بالمجلس واصطلحا صلحا تاما برضي كل منهما بذلك وكتبت بذلك حجة شرعية على أن لا حق للمدعي على المدعى عليه ولا دعوى ولا طلب إلى وقت تاريخه وسامح كل منهما الآخر، فهل إذا أراد المدعي الرجوع على المدعى عليه لا يجاب لذلك، حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: بعد صدور الصلح عن الدعوى مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمدعي الرجوع على المدعى عليه بدعواه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر حصة في دار إرثا عن أبيه قدرها ستون ذراعا وذو اليد يجحد فأقام المدعي شطرا على ما ادعاه فشرع جماعة من المسلمين بينهما في الصلح فصالح ذو اليد المدعي بحصة في دار أخرى قدرها مائه وخمسون ذراعا، فهل الصلح صحيح، أو باطل، وهل إذا أنكر المدعي بعد ذلك وقوع الصلح وأقام المدعى عليه بينة عليه وثبت بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره.

أجاب: إذا ثبت وقوع الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره وليس للمدعي الرجوع في دعواه لتحقيق الصلح عنها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من

دور ومواش ونحاس وسواق وغير ذلك، فهل إذا أخرجت الإناث أنفسهن من التركة على قدر معلوم من الدراهم قبضته من الإخوة المذكورين يصح هذا الصلح والتخارج ويكون نافذا ولا يكون لهن الرجوع على المذكور بعد ذلك بشيء من التركة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض، أو عقار بمال أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له، أو على العكس صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما أعطوه، أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولا بدّ من معرفة قدر نصيبه من النقد وبطل الصلح إذا أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين لبقيتهم وصح لو شرطوا إبراء الغرماء من حصته والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مشتركين مات أحدهما وخلف ولدا وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وزروع وبهائم تخاصم الولد عمه وطلب القسمة ورفع الأمر إلى القاضي فثبت له ما يدعيه بالحجة الشرعية ثم صالحه عمه عن بعض حقه على قطعة أرض معلومة وذلك الصلح باختياره وكتب بذلك القاضي حجة ثم أراد العم الرجوع على ابن أخيه فيما صالحه عليه، فهل لا يكون للعم الرجوع على ابن أخيه ونفذ الصلح.

أجاب: حيث وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين فأنكره المدعى عليه ولا برهان للمدعي على دعواه، فهل إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بعد عجزه عن إقامة البينة بأن المدعى عليه كان طلب منه أن يصالحه عن دعواه بمبلغ معلوم من الدراهم، ولم يرض المدعي بذلك وقت طلبه إلى الآن ويريد أن يطالبه الآن ببدل الصلح وأنه يرضي بذلك من الآن لا يجاب لذلك، حيث كان مقرا بأنه لم يرض بالصلح إلى الآن ولا يكون طلب المدعى عليه الصلح مع الإنكار للمدعى به من الدين ملزما له بدفع بدله على فرض صحة كلام المدعي مع أن المدعى عليه ينكر ذلك كليا.

أجاب: لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين وطلب الصلح والإبراء عن

الدعوى لا يكون إقرار بالمدعى به عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والأول أصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عنه فإنه إقرار كما في العلائي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وابن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود ومصاغ وغير ذلك وقبل قسمة التركة مات ابن ابن المعتق وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وبنته فوكلت أم المتوفى أولا وكيلا وأظهر شيئا من التركة فوقع الصلح بينهم وبين وكيل ورثة المتوفى ثانيا على ما يخص موكليه في الأشياء التي ذكرها وأظهرها لا غير وكتب بينهما حجة بذلك، ولم يقع بينهما إبراء ثم ظهر باقي التركة وكان الذي ظهر أضعاف ما وقع عليه التخارج، فهل إذا كان الواقع أن التخارج لم يقع إلا على شيء مخصوص من التركة، ولم يقع إبراء عام يكون لورثة المتوفى ثانيا أخذ ما يخصهم مما تحقق أنه تركة عمن ذكر خلاف ما وقع عليه الصلح المذكور والحال هذه.

أجاب: نعم يكون لورثة المتوفى ثانيا أخذ ما يخصهم بطريق الإرث الشرعي عن مورثهم فيما لم يقع عليه التخارج إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آل له نخل بالإرث عن أبيه وغاب الوارث عن بلده واستولى عليه رجل وانتفع به مدة ثم حضر الوارث للنخل من غيبته وطلب رفع يده عنه لدى قاض بلده بعد صدور دعوى شرعية فادعى المستولى على النخل أنه كان اشتراه من أبي الوارث قبل موته فطلب منه القاضي إثبات دعواه فعجز عنها ورفعت يده عنه ووضع الوارث يده على النخل وصار ينتفع به مدة والآن يريد من رفعت يده عن النخل أن يصالحه على حصة من النخل نظير خدمته وعمله فيه مدة غيبة الوارث، فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الوارث على الصلح بدون رضاه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا من النخل فوضع رجل أجنبي يده على نصفه تعديا منه بدون وجه شرعي في حال يتمهم مدة وبعد بلوغهم انتزعوه منه على يد القاضي بعد تبين أنه لا حق له فيه فرفع ذلك

الرجل أمره لشيخ بلده بعد رفع يده عنه فأعطاه الثلث فيه صلحا بالجبر على أربابه بغير إذنهم ورضاهم، فهل لا ينفد صلحه في مال الغير بدون ولاية شرعية ويكون لهم استرداده ورفع يده عنه.

أجاب: نعم لا ينفد صلح شيخ البلد المذكور في مال غيره بدون ولاية شرعية ويكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل ابنه في قبض دين له على آخر فلما طلب الوكيل الدين من المديون ادعى أنه وفاه للموكل فعند ذلك صالح المديون الوكيل على بعض الدين المذكور، فهل والحال ما ذكر يكون الصلح الواقع من الوكيل المذكور غير نافذ وللموكل طلب الباقي من المديون.

أجاب: لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين، حيث لم يوكل به كما يستفاد من فتاوى العلامة خير الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد عمه عصبته فخصها الربع من تركته فأعطاها الورثة أربعة أفدنة من أرض زراعة زوجها في نظير ما خصها من التركة واصطلحوا على ذلك صلحا شرعيا وأسقطوا وتركوا حقهم من الأرض لها بالبينة الشرعية ومكنها الحاكم منها وبقيت تزرعها مدة ثم توفيت عن ابن أخ فحاز الأطيان ولد أخيها ومكنه الحاكم منها وصار واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة يزرعها ويدفع خراجها وبعد ذلك أراد بعض ورثة المسقطين استرداد الطين ونقض الصلح والإسقاط الواقع متعللا بأن المساحة على مورث مورثه، فهل لا يجاب لذلك، حيث وقع الصلح الشرعي وكان الإسقاط ثابتا بالوجه الشرعي، ولم يقع في المدة المذكورة تنازع وهم حاضرون ساكتون.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وفيهم قصر وعليهم وصي فصالح أحد الورثة البلغ وأخرجه من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم ثم ظهر بعد ذلك على الميت دين محيط بتركته، فهل إذا وقع الصلح والتخارج من وصي القصر على المبلغ المذكور مع أحد الورثة البلغ يكون الصلح والتخارج باطلا وتتعلق الديون بتركة المتوفى ويقدم

الدين على الميراث.

أجاب: نعم يبطل التخارج إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، إذ لا حق للورثة فيها إلا إذا ضمن الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة، أو ظهرت عين أخرى في التركة تفي بدلك الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في نخل بالميراث عن أمها أخرجت نفسها منه على قدر معلوم من الدراهم أخذته من أخيها واصطلحت معه على ذلك، فهل يكون الصلح والتخارج صحيحا نافدا، وإذا باع أخوها النخل المذكور لرجل بثمن معلوم وأرادت الورثة بعد موتها منازعة المشتري فيه لا يجابون لذلك إذا كان التخارج من مورثهم ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت التخارج والصلح المذكور بين الأخ وأخته مورثة المنازعين واستوفى التخارج شرائط الصحة حتى صارت الأخت لا تستحق في النخل شيئا ثم باع الأخ ما ذكر لا يكون لورثتها معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أصولهم غصبها شيخ البلد وبناها دار ومكثت بيده ثمان سنين ثم مات عن ورثه فوضعوا أيديهم عليها مدة ست سنين فتنازع أربابها مع الورثة فعجزوا عن إقامة البينة فكتب القاضي وثيقة لورثة الغاصب بها ثم ترافعا لدى قاض آخر وأقام أربابها على حقهم فيها البينة ثم حصل بين ورثة الغاصب وأربابها مصالحة على أن لكل منهما نصفها على يد القاضي قبل أن يحكم بها لأحد منهما، فهل هذا الصلح نافذ، وإذا طلب أحد الفريقين نقضه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم هذا الصلح صحيح نافذ في ظاهر الرواية، حيث لا مانع ولا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وورثة آخر كلهم بالغون مكلفون فأخرجوا الزوجة من ميراث زوجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضته منهم وصدقت على أنه لا حق لها قبلهم من ميراث زوجها ولا من غيره طائعة مختارة بشهادة بينة شرعية، فهل يكون التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا ولا يكون لها حق عندهم بعد ذلك.

أجاب: إذا استوفى التخارج شرائط الصحة المقررة في كتب المذهب لا ينقض بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خلايات نحل عددا معلوما بالإرث عن أبيه وكل رجلا في بيعها وكالة شرعية فباعها الوكيل لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه ووضع يده عليها المشتري مدة أربع سنين ثم بعد ذلك ادعى الموكل أن الوكيل باعها بالغبن الفاحش، وإن باقي الورثة لم تأذن في البيع، ولم تجزه وطال النزاع في ذلك فترافع كل من الموكل المذكور والمشتري وباقي الورثة لدى الحاكم الشرعي وعجز كل من الموكل وباقي الورثة عن إثبات ما ادعاه على هذا الوجه وبعد النزاع وقع الصلح بينهم على قدر معلوم من الدراهم دفعه المشتري للموكل ولباقي الورثة قبضوه بالمجلس صلحا تاما شرعيا قاطعا للنزاع وأبرأ كل الآخر براءة عامة لا تسمع دعوى بعدها من غير إكراه ومن غير إجبار على كل وذلك بموجب حجة ثابتة بالبينة الشرعية، فهل إذا ادعى الموكل المذكور الغبن الفاحش مره ثانية لا يقبل منه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل إلى نقضه، وإلا نقض والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخرجت نفسها بين يدي الحاكم الشرعي من ميراث أخيها الشقيق من كل قليل وكثير وجليل وحقير من أمتعة وأسباب وفراش ونحاس وحلي ومصاغ ونقود وعروض وعقار وجدار وغير ذلك بالغا في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضته بالمجلس لابني أخ آخر وتركت ما يخصها لهما وقبلا ذلك منها وصار لا حق لها في شيء من التركة المذكورة بموجب حجة شرعيه بذلك والآن تدعي بأن أخاها المتوفى كانت شركة مع آخر لا تعلمها وتريد طلب حقها لا تجاب لذلك شرعا، حيث كان التخارج العمومي ثابتا وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض، أو عقار بمال أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له، أو على العكس، أو عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قبل ما أعطوه، أو كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن

يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بدّ من علمه بقدر نصيبه وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه أي من حصته فإذا وقع الصلح والتخارج عما يخص الأخت المذكور أخيها مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لها مطالبة ابني أخيها بشيء مما وقع عنه الصلح والتخارج المذكور، فإن كان في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت التخارج ثم ظهر بعده حتى لم يدخل في ضمن التخارج المذكور تجوز دعوى الأخت بحصتها منه وهو الأصح كما في البزازية وأفتى به الخير الرملي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بعض أمتعة يستحقها من ميراث بينه وبين آخرين فصالحوه على قدر معلوم من الدراهم على أن يترك حقه في الأمتعة التي تخصه من التركة ووعده بدفع دراهم الصلح لأجل معلوم فمضى الأجل، ولم يدفعوا له دراهم الصلح، فهل يكون له طلب دراهم الصلح منهم، وإذا امتنعوا، أو ماطلوا في دفع دراهم الصلح يكون الصلح فاسدا ويأخذ ما يخصه في أمتعة التركة.

أجاب: إذا وقع الصلح صحيحا لازما وكان مما لا يشترط فيه قبض البدل في المجلس لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بمجرد المماطلة في دفع بدل الصلح ويطالب المصالح ببدل الصلح ويلزم بدفعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين بالغ وقاصر وخمس بنات بالغات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونقدين وغير ذلك فأخرج البالغ أخواته الإناث من التركة على قدر معلوم من أحد النقدين، فهل إذا ينقد مبلغ التخارج في المجلس، ولم يعلم قدر نصيب كل منهن وكان مبلغ التخارج لكل منهن أقل من نصيبها فيما يخصها منه وما كان لمورثهم من الدين فهو لأخيهن المخرج لهن يكون التخارج المذكورة فاسدا ويكون لهن طلب ما يخصهن من تركة أبيهن بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا أخرج بعض الورثة من تركة هي نقدان وغيرهما بأحد النقدين لا يصح التخارج إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بدّ من التقابض عند الصلح فيما هو صرف وعلمه بقدر نصيبه وصرحوا ببطلان الصلح إن كان في التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم لأن تمليك الدين من غير من

عليه الدين باطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر واستولى عليها المسقط له وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة ثم بعد ذلك ادعى المسقط أن الإسقاط صدر منه وهو قاصر عن درجه البلوغ وطال النزاع بينهما على يد نائب القاضي فوقع الصلح بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه المدعى عليه للمدعي وأسقط المدعي حقه في ذلك للمدعى عليه وأقر أنه كان بالغا حين الإسقاط [والاستغراق][1] له في الأرض المذكورة وكتب بدلك حجة شرعية من نائب القاضي وصار المدعي يتصرف في الأرض مدة تزيد على ثمان سنين ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في الأرض على المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بأن الإسقاط كان حال بلوغه بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر بالسؤال لا يكون للمسقط معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن شيخ العرب منصورا توفي وضبطت تركته فوجد صندوق داخله بعض نقود ومصاغ وغيرهما وأنه توفي عن ابن وبنت بالغين من زوجة وعن أولاد قصر وبلغ من زوجة أخرى وأن أم القصر هي وصية عليهم وللزوجة أم القصر وكيل عنها في التركة وأن الابن والبنت البالغين يدعيان الصندوق والأشياء المذكورة الداخلة فيه ملكا لهما وأنه لم يكن من مخلفات المتوفى وأنه ملك والدتهما المتوفاة ثم بعد ذلك وقع التراضي بين المدعيين المذكورين ووكيل الوصية المذكورة على أن ما في الصندوق المذكور يقسم مناصفة النصف للابن والبنت المدعيين والنصف الآخر للموكلة وأولادها القصر والبلغ ورضي الجميع بذلك، فهل يكون هذا التراضي صحيحا جائزا شرعا أم لا.

أجاب: إذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في متاع البيت فالقول لورثة الزوج فيما هو خاص بالرجال وما هو مشترك كالنقود والأواني وعلى ورثتها البينة في ذلك والقول لورثة الزوجة فيما هو خاص بالنساء كحليهن كما إذا كانا حيين وعلى ورثة

---

(١) كشط في الأصل.

الزوج البينة في ذلك وحينئذ فما يكلف فيه ورثة الزوجة البينة لا يصح صلح الوصي فيه بالنسبة إلى القصر إلا إذا كان للمدعي بينة عليه لأنه حينئذ يكون الصلح خيرا لليتيم فيصح صلحه إذا استوفى شرائط الصحة وإن لم يكن للمدعي بينة لا يصح لعدم الخيرية وما يكون القول فيه لورثة الزوجة ويكلف ورثة الزوج إثبات اختصاصه بالميت وهو الخاص بالنساء يصح صلح الوصي فيه أن لم يكن له بينة تثبت اختصاصه بالميت لوجود الخيرية بالنسبة إلى القصر، وإن كان للوصي بينة على ذلك لا يصح صلح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه الميت في حياة أبيه وهم بالغون غير وارثين له بثلث ما له ومات الجد الموصي مصرا على وصيته المذكورة لهم فبعد موته أراد بعض الموصي لهم أخذ نصيبه في الوصية المذكورة مع اعتراف الورثة بها فمنعه الورثة وطالت بينهم لمنازعة في غيبته باقي الموصي لهم ثم صالح الورثة ذلك البعض عن تلك الوصية على شيء من الموصي به بدون توكيل عن الغائبين وعدم علمهم وكتبوا بذلك وثيقة بينهم، فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الصلح المذكور في حق الغائبين الذين لم يوكلوا بذلك، ولم يجيزوه.

أجاب: نعم لا ينفذ الصلح المذكور في حق من لم يوكل به، ولم يجزه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يستحقان قطعة أرض أميرية ادعى رجل على أحدهما بأنه يستحق القطعة المذكورة فصالحه المدعى عليه على أن يسقط له الحق من بعضها، فهل إذا أسقط المدعى عليه بعض القطعة المذكورة، ولم يجز الآخر الإسقاط المذكور يكون نافذا في نصيبه فقط.

أجاب: لا ينفذ الصلح والإسقاط من أحد الشريكين بدون إذن الآخر، أو إجازته في نصيب شريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك تخت زيت عن ورثة بلغ فأخرجت الورثة بعضهم من التخت المذكور في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه بالمجلس، ولم يكن على الميت دين، فهل إذا أراد المخرج من التخت إبطال التخارج المذكور ويرد ما قبضه من بدل التخارج وأخذ نصيبه من التخت لا يجاب لذلك ويكون التخارج بعد استيفاء

شرائطه صحيحا.

أجاب: إذا وقع التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمخرج إبطاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بعضهم على البعض الآخر بأن الميت مات عن أواني ذهب وغيرهما وأنكر البعض الآخر ذلك وصالحوه عن دعواه بمبلغ معلوم من ذهب وفضة ونحاس وأقبضوه له بالمجلس مع الإنكار لما ادعاه وكتب بذلك وثيقة شرعية، فهل والحال هذه يكون الصلح صحيحاً، وإذا أراد أن يدعي المصالح المذكور بما كان يدعي به سابقا قبل الصلح وأن ينقض الصلح المذكور مع اعترافه به ووقوعه باختياره مستوفيا شرائطه الصحة لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث وقع الصلح المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد الطرفين نقضه وليس للمصالح الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالإرث عن عمه له ادعى عليه رجل أنه يستحق في تلك الدار أكثر من نصفها بطريق الميراث عن أصوله، ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على المدعى عليه أنه توجه إلى الدار المذكور بحضرة جمع من المسلمين والمدعى عليه حاضر وقاس نصفها وقال هذا ما حكم لي له قاضي الناحية صلحا في نظير ما ادعيته سابقا وسكت المدعى عليه، ولم ينازع، وإن هذا يكون صلحا شرعا واعترافا منه بالصلح، فهل لا يكون سكوت المدعى عليه عند قياس المدعي نصف الدار وقوله هذا ما حكم لي به قاضي الناحية صلحا للمدعي في نظير دعواه الأولى وإقرارا من المدعى عليه بالصلح.

أجاب: لا ينسب إلى ساكت قول فلا يكون السكوت كالنطق إلا في مسائل ذكروها ليس ما ذكر بالسؤال منها والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما مات أحدهما عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين فأقام القاضي العم وصيا على ولدي أخيه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعيه بذلك ثابتة المضمون ثم تنازعت تلك الزوجة مع الوصي وأخرجت نفسها من التركة على يد القاضي على قدر معلوم من الدراهم قبضته

حالا من الوصي في نظير ما لها من الصداق وما تستحقه من التركة والآن تريد الرجوع متعللة بأنها أكرهت بالطلب لدى قاضي الولاية في بلد أخرى وخوفا من أن تطالب بخراج الميري الذي على الزوج، فهل إذا كان الصلح والتخارج ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور، وإذا كان في التركة نقد وعرض وصولحت بالنقد يصح والتخارج المذكور ويكون صحيحا نافذا إذا تحقق ما ذكر، حيث كان ما قبضته من النقد أكثر من نصيبها منه.

أجاب: إذا ثبت الصلح والتخارج المذكور اختيارا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر مجرد تعللها بما ذكر بدون إثبات إكراه شرعي على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أقارب بينهم تركة عن أصولهم فالنجا أحدهم لذي شوكة ليحضرهم ويصالحهم عن أنصبائهم بشيء يدفعه الملتجئ المذكور لفريق منهم فأحضر ذو الشوكة الفريق المذكور بالقهر وأكرهه على مصالحة خصمه بشيء حقير دون ما يستحقه فصالحه على هذا الوجه، فهل إذا تحقق الإكراه المذكور بالطريق الشرعي يكون للمكره إبطاله بعد زوال الإكراه.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على الصلح المذكور بنحو الضرب الشديد، أو الحبس المديد، ولم يوجد من المصالح ما يدل على الرضا بالصلح المذكور صريحا، أو دلالة يكون للمكره إبطاله بعد زوال الإكراه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل وغيرهما فأخرجت البنتان أنفسهما من تركة والدهما واصطلحتا مع أخيهما في نظير قدر معلوم من الدراهم دفعه لهما ومضى على ذلك نحو أربعين سنة وماتت إحدى البنتين عن ورثة، فهل والحال هذه يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا، وإذا أرادت البنت مع ورثة الثانية مطالبة الأخ المذكور بالإرث بعد التخارج والصلح على الدراهم المذكورة لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر لا سيما مع طول المدة.

أجاب: لا يعلم من هذا السؤال صحة التخارج من فساده فإذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا ولا ينقض بدون موجب، وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وفي التركة نقود وذهب وفضة وغير ذلك وصالح بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم من الفضة أقل

مما يخصه من ذلك، فهل لا يكون هذا الصلح صحيحا.

أجاب: نعم مع الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث قصر وأحدهم بالغ وبقي الآخر ثم بعد موت أخيه اكتسب الحي واتجر وحصل بكسبه وسعيه الخاص به أموالا من نقود وعروض وعقار اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون مشاركة أحد من أولاد أخيه الميت واستمر على هذه الحالة بعد موت أخيه وهو يكتسب ويجدد ما شاء نحو ثماني عشرة سنة ثم مات عن ورثة آخرين بلغ وقصر وللقصر وصي من قبله وأقامه بعض البلغ وكيلا عنه في استخلاص ما يخصه من تركة مورثه لا غير بموجب إعلام شرعي فنازع ورثة الأخ الميت أولا بعض البلغ والوصي فيما تركه المورث الثاني يزعمون أنه مشترك بين الأخوين وإن لهم نصفه عن مورثهم، ولم تحصل منهم الدعوى لدى القاضي بذلك، ولم يكن لهم بينة تثبت مقالتهم المذكورة واليد على هذه الأموال للأخ الثاني بانفراده حال حياته ولورثته خاصة بعد مماته ولا يد لورثة الميت الأول على شيء من ذلك ولا لمورثهم قبل موته ولا دخل لهم ولا لمورثهم في تحصيل شيء من ذلك ولما طال بينهم النزاع صالح بعض البلغ من ورثة الثاني والوصي الوكيل عن باقي البلغ في استخلاص ما يخصهم فقط ورثه الأخ الميت أولا عن دعواهم الاشتراك في تلك الأموال على ثلثها مع جهالة المصالح عليه والمصالح عنه، ولم يكن الوصي المذكورة وكيلا في ذلك عن بعض البلغ، ولم يوجد للمدعين الاشتراك بينة تثبت دعواهم، ولم يحصل قبض لبدل الصلح في مجلسه، ولم يميز، ولم يعلم لا في المجلس ولا بعده إلى الآن لعدم معرفة مقدار ما تركه الميت الثاني، فهل لا يصح الصلح المذكور في حق الجميع لجهالة يدل الصلح ولا ينفذ في حق بعض البلغ الذي لم يباشر ذلك على فرض صحة أصله لعدم توكيل الوصي في ذلك ولا في حق القصر لعدم وجود بينة للمصالح على دعواه ولا مصلحة للقصر في ذلك على الفرض المذكور.

أجاب: لا يصح الصلح مع جهالة بدله ولا ينفد على الغير بدون توكيل عنه في ذلك بالصراحة، أو بما يشمله وصلح الوصي على القصر بدفع البدل للمدعى عليهم من مالهم إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه لا يصح ، إذ لا مصلحة في ذلك لهم وبالجملة فالصلح المذكور على الوجه المسطور بالسؤال لا صحة له ولا نفاذ والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن منها ثم مات الابن عن أمه المذكورة وعم له فادعت المرأة أم الابن على العم أن أخاه زوجها له فيما تحت يده من العقار قدر معلوم وتطلب إرثها فيه من زوجها وولدها الثمن والثلث فأنكر العم المستولى على العقار أن أخاه المتوفى له فيه شيء ثم إن المرأة جعلت أخاها وكيلا مفوضا عنها واتفق مع العم بحضرتها على الصلح على قدر معلوم من الدراهم رضيت به الموكلة ودفعه لها وأبرأته براءة عامة حاسمة لكل دعوى وطلب ثم إن العم تصرف في العقار بالبناء والإنشاء والتعمير والمرأة ووكيلها مشاهد أن لذلك التصرف جميعه بلا منازعة ولا معارضه في شيء مدة تسع سنين ثم الآن تدعي المرأة ما ادعت به أولا من الاستحقاق الذي صولحت عليه، فهل لا تسمع دعواها، حيث كان الأمر كما ذكر.

أجاب: إذا صدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمصالحة الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظ دمياط مضمونها رجل توفي عن ولدين ذكرين بالغين وبنت بالغة متزوجة وزوجة في عصمته وأخرى مطلقه وهي في عدته مقيمة في غير منزله ففي ليلة وفاته قبل دفنه فتح أولاده صندوقه وأخذوا منه مبلغا من الدراهم واقتسموه للذكر مثل الأنثى وأخفوا هذا المال المقتسم ووضع أحد الولدين الذي خصه من هذا المال المختلس عند زوجته فبعد دفن المتوفى بأيام أخبرت المرأة زوجها بأن حصته التي أودعها عندها قد أخذها منها رجل فقيه أعمى معروف لهما وأنه توصل لذلك بوجه الحيلة فتوجه زوجها إلى هذا الرجل وسأله في ذلك فأنكر وطال الخصام بينهما فظهر ما كان مستترا من الدراهم المختلسة من صندوق المتوفى ثم توجه زوج المرأة المخبرة مع باقي الورثة والمدعى عليه إلى شخص عالم يحكم على المدعى عليه لأجل فصل تلك الخصومة بينهم فلم يثبت على المدعى عليه شيء بوجه شرعي فعند ذلك حصل التهديد والتخويف من الحاكم المذكور للمدعى عليه تارة بالقول وتارة بالفعل حتى أقلعه الفرجية التي هي شعار العلماء ومنعه الدخول في المسجد المعد للتدريس الذي هو محل انتفاعه وأخبره أنه بعد ثلاثة أيام إذا لم يحصل منه إقرار، ولم يرد الدراهم المدعى بها يخلي سبيل المدعي ليرفع قضيته إلى الحكومة

يقضيها بالطريقة السياسية وانصرف الجميع على ذلك وكثر اللغط من الناس في ظرف هذه المدة وعظم الخوف في قلب والد المدعى عليه، حيث بلغه أن هذه القضية إذا وصلت إلى الحكومة يحصل لابنه إهانة ويرسل إلى الليمان خصوصا مع انضمام تقليعه الفرجية التي هي شعاره ومنعه من محل انتفاعه بالمسجد المعتاد فاقترض والده المذكور دراهم من أناس وتوجه بها إلى منزل حاكم ولده وهناك حضر زوج المخبرة وأخوه المقتسمان للمال المختلس وزوج أختهم ووالد الزوجة المعتدة ودفع والد المدعى عليه نحو نصف المال المدعى به لدفع التداعي عن ولده ثم ادعى أحد الولدين أن أباه أوصى بثلث مخلفاته للخيرات وأنه وصي من قبله وأثبت ذلك لدى القاضي ثم حصل من والد الزوجة المعتدة أعراض إلى الحكومة بحصول تداخل في التركة من نحو سرقة نقود وأمتعه وحرق أوراق يلزم لها الحال والتمس تحقيق ذلك بالحكومة فصار إجراء التحقيق في ذلك وانجر الأمر بالمناسبة إلى دعوى تهمه الفقيه المدعى عليه بأخذ الدراهم من زوجة أحد الولدين بوجه الحيلة فاتضح من التحقيق أنه لم يثبت عليه شيء ففي أثناء ذلك ورد أعراض مقدم من الفقيه المذكور إلى أحد مجالس الحكومة يتظلم فيه غاية التظلم بالافتراء عليه بتلك الدعوى والإهانة التي حصلت له من شيخه بتقليعه الفرجية والإشاعة عليه وتهديده وإجبار والده على فعله بسبب منع ولده من دخول المسجد المعتاد انتفاعه فيه وصدر أمر المجلس بتحقيق الدعوى المقدمة فبالتحقيق ظهر صحة ما أعرض عنه من الإهانة والتهديد بتقليع الفرجية ومنعه من دخول المسجد وأنكر والده حصول صيغة الصلح، وإن دفع الدراهم منه كان بمقتضى الجبر بالأفعال التي صارت لولده من شيخه المذكور المقصود إنما هو تسكين الفتنة بوقتها وبعض الورثة يقولون اصطلحنا جميعا بمنزل حضرة شيخ العلماء والبعض ينكر ذلك ثم صار السؤال ممن كان حاضرا في هذا المجلس فمنهم من قال إن صيغة الصلح جرت بين والد المدعى عليه وبين كل واحد من الورثة ومنهم من قال إن الصلح جرى بين والد المدعى عليه وبين زوج الخبرة فقط، فهل بما توضح يحكم على هذا الصلح بعدم وقوعه موقعا شرعيا، حيث أكره عليه والد المدعى عليه واختلف الحاضرون فيمن جرى معهم الصلح أم كيف، وهل منعه من محل انتفاعه يعد إكراها له كالحبس مثلا، وإذا قلتم بصحته فما الحكم في باقي المبلغ المتروك، حيث طلب بعض الورثة حقه منه هل يلزم المخبرة، أو المخبرة نفسها لأنها ادعت ضياعه

بسبب لم يثبت، ولم يعرف وهذا المال كان عندها على سبيل الوديعة لزوجها المذكور.

أجاب: قد صار الاطلاع على السؤال الوارد من حضرة محافظ دمياط المطلوب فيه الاستفهام عن الصلح المحكي عنه به والجواب عنه أنه لم يتضح من هذا السؤال ما ينبني عليه القول بالصحة، أو الفساد بطريق الجزم بناء على ما تحرر به شرعا والمخلص من هذه القضية أن تسمع من والد المدعى عليه بأخذ الدراهم بالحيلة دعوى شرعية على يد القاضي إن أراد أن يدعي على من أخذ منه الدراهم المذكورة إنها وقعت صلحا يبين فيها كيفية ما وقع في دفعه الدراهم البيان الواضح، فإن لم يقر بما يفيد الصلح دعواه يسأل خصمه عن دعواه، فإن ذكر الخصم في جوابه حصول صلح شرعي معه فقط، أو معه وباقي الورثة ووالد المدعى عليه بأخذ الدراهم أولا وشهد اثنان طبق دعواه يكون ذلك الصلح نافذا، حيث دفع البدل من مال نفسه وليس له نقضه بدون وجه وما ذكره في وجه فساد الصلح من وقوع التهديد بنزع الفرجية ومنعه عن الجامع غير كاف في تحقيق الإكراه الشرعي إلا إذا كان المفعول به ذلك من أعاظم الناس وأشرافهم الذين يحصل لهم بذلك الاغتمام البين وكان فعل ذلك ليوقع الصلح فأوقعه في هذه الحالة مع حضرة المكره إما إذا لم يكن كذلك، أو كان لكونه فعل بابنه ما ذكر ليظهر ما أخذه بالحيلة المدعى به لا ليوقع الصلح المتنازع فيه الآن لا يعتبر ذلك إكراها على الصلح سواء صدر ممن فعل به لك، أو من والده، وإن قلنا بأن الإكراه كما يتحقق بفعل المكره به مع نفس المكره، أو مع ولده، أو والده على ما اعتمده الطوري وذكره القهستاني عاما مع كل ذي رحم محرم وعزاه إلى المبسوط ، إذ محصل ذلك أنه إكراه على غير ما صدر منه على فرض كونه إكراها، وإذا تم الصلح فالمتروك لا مطالبة به على أحد، حيث كان من جملة نصيب الولد الذي ضاع نصيبه من يد زوجته لأنه إنما أخذ ثلث المال ونصيبه منه بالفريضة يزيد على الثلث بخمسي قيراط ونصيب الزوجة، أو الزوجتين إن كانت الثانية وارثه وهو ثلاثة قراريط يؤخذ من البنت لأنها أخذت الثلث ونصيبها أربعة قراريط وخمس فقط فإذا سلم للزوجة، أو الزوجتين حقهما نفذت القسمة السابقة وبدل الصلح يكون خاصا بالولد الذي أخذ المال من زوجته وما ترك يضيع عليه وهذا بقطع النظر عما يخص الوصية بثلث التركة للخيرات أما بالنظر إليه فللوصي أن يطالب الولد المذكور بما يخص جهة الوصية المذكورة مما استولى عليه ذلك الولد والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات عنها زوجها وترك أولاد وأموالا كثيرة وللزوجة دين وصداقها المؤخر على المتوفى المذكور ولها الثمن من متروكاته بطريق الإرث عنه ثم إن أولاد المتوفى المذكور وضعوا أيديهم على متروكات والدهم، ولم يعطوا المرأة المذكورة دينها ولا صداقها ولا ميراثها ثم إن المرأة المذكورة قد حضرت هي وأولاد زوجها بمجلس شيخ من عمد البلدة وأناس آخرين وصالحوا المرأة المذكورة عما يخصها بأوقيتين من الذهب السناري ورقيقين وعشرين ريال واتفقوا مع المرأة المذكورة على أن تأخذ الأصناف المذكورة وتترك جميع متروكات المتوفى المذكور لأولاد زوجها وفي وقت الصلح المذكور التزم الأولاد المذكورون بدفع المطاليب التي على والدهم للميري وعلى أن المرأة لا يخصها شيء في المطالب المذكورة والحال أنه حين وقوع الصلح قد التزموا بدفع المبلغ معجلا من غير تأخير شيء منه وبعد انتهاء مجلس الصلح والقيام منه من غير قبض طلبت من الأولاد المذكورين دفع ما صالحوها عليه فأعطوها قيمة الأوقيتين الذهب السناري فلوسا نقدا، ولم يعطوها الرقيقين ولا العشرين ريال ونقضوا الصلح معها وشكوها لحاكم البلدة والحاكم أخذ منها طلبة للميري مائة وثمانية وعشرين قرشا مع أنهم وقت الصلح شرطوا أن يدفعوا مطالب والدهم كلها فلما رأت منهم نقض الصلح ومنع حقها رفعت أمرها للحاكم ثم إن الحاكم جميع أولاد المتوفى والمرأة وأرسلهم القاضي إلى المديرية فلما حضروا بمجلس القاضي فبناء على الصلح الأول أمر القاضي المذكور الأولاد بإتمام ما بقي لها من الصلح الأول ورد المائة والثمانية والعشرين قرشا التي أخذت منها لطلبه المتوفى المذكور والآن ادعت المرأة المذكورة إن الصلح الذي وقع على هذا الوجه غير معتبر شرعا لكونها جاهلة بمقدار التركة وبمعرفة ما يخصها هل هو ربع، أو ثمن والآن ظهرت متروكات المتوفى شيئا كثيراً وظهر أيضا سندات بمبالغ على أشخاص متعددين وبعض أمانات بطرف أناس آخرين وأن التركة فيها ذهب وفضة وعروض، وحيث الأمر كما ذكر هل يكون للمرأة المذكورة أن ترد ما قبضته وترجع وبما يخصها بالفريضة الشرعية على تركة المتوفى وكذلك بدينها وصداقها لا سيما والرقيقان اللذان هما من جملة المصالح عليه غير معلومين ولا معينين.

أجاب: التخارج المذكورة بناء على ما هو مسطور بهذا السؤال غير صحيح لانتفاء بعض شروط صحته التي من جملتها معلومية البدل وهنا من جملة البدل رقيقان غير

معينين ولا مشار إليهما وفي ذلك جهالة للبدل وهو مفسد ومنها أن يكون في التركة دين وقد وجد هنا إلا أن يبرأ الغرماء من حصة المصالح إلى آخر ما ذكره علماؤنا من المصححات للتخارج مع وجود الدين، ولم يوجد واحد منها والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن حادثة تعلم من جوابها.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة المعية بطلب إفادة الحكم الشرعي عن مادة النزاع الحاصل بين هلال أفندي ناظر قسم منية غمر وأخوته بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية وبالاطلاع عليها اتضح صدور الدعوى بينهم فيما هو تحت يد هلال أفندي المذكور من الأطيان وخلافها مما تحصل حال حياة أبيهم المعين لدعوى أخوته عليه وذكروا أن ذلك مشترك بينهم وأجاب بالإنكار لما ادعوا به وذكر أن المشترك بينه وبين أخوته وبين أعمامهم بعض أطيان وبعض عقارات أخرى وأن ما ادعوا به خاص بنفسه حصله بكسبه الخاص به حال حياة أبيه فصدقوه على ما **أجاب** به من أن بعض العقار وبعض الأطيان وخلافها مشترك بين والدهم وأعمامهم بالسوية تلقوه بالإرث عن والدهم سليمان عبد الله جد المتداعيين وأنه هو المتصرف على العائلة في حياة والده وبعد وفاته في ١٢٥٩ أقروه على التصرف على العائلة، ولم يصدقوه على ملكه للأطيان والعقارات المدعى بها خاصة وأن ما ذكر في دعواهم ملك لوالدهم خاصة والمدعى عليه هو المباشر لشرائها ولشراء مهمات البناء المستجد وإنشائه ثم بعد ذلك وقع صلح بينهم وبينه عن دعواهم على ما هو موضح بتلك الصورة وحصل القبول والقبض لبدل الصلح وأشهدوا على أنفسهم أنهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل أخيهم المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا عقارا ولا مواشي ولا أشجارا ولا أطيان ولا سواقي ولا شيئا قل ولأجل الغاية تاريخه أشهادا شرعيا مقبولا منهم بالطريق الشرعي هذا محصل صورة الحجة التي في الأوراق وفي جوابه ما يفهم منه عدم استحقاقهم لشيء زايد عما تم عليه الحال وأنه حال حياة أبيهم كان منفردا عنه في معيشة وله منزل وخدم وإيراد ومصرف خاص به خارج العائلة وهم وغيرهم يعلمون ذلك وأنه كان مستخدما بالخدامات الأميرية حال حياة أبيهم إلى آخر ما ذكره ويفهم من أوراق القضية أن غير ما ذكروه في دعواهم السابقة بصورة الحجة مستجد بعد موت أبيهم وذكروا ببعض إعراضاتهم أن تلك الأشياء التي يدعون بها كانوا يشترونها ويأخذونها وهو يكتب

حججها باسمه ويكلف الأطيان باسمه، ولم يعارضه أحد منهم لكونه المقدم عليهم والحكم الشرعي في هذه القضية أنه على مقتضى ما هو مذكور وما هو موضح بصورة الحجة المذكورة من الصلح والإبراء العام على الوجه المسطور لا تسمع منهم دعوى على أخيهم المذكور بشيء سابق على الصلح والإبراء المذكورين، حيث صدر عن طوع منهم هذا ما لزمت إفادته والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وأخرج الابن أخته من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وبعد مدة ماتت المخرجة عن ورثه أرادوا الميراث عن أمهم فيما خصها من أبيها وأنكروا التخارج، فهل إذا ثبت التخارج بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة المخرجة شيء من ذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي إخراج الأخ أخته عن نصيبها من ميراث أبيهما وكان ذلك التخارج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لورثتها بعد موتها مطالبة الأخ المذكور بنصيب مورثهم المذكورة من تركة أبيها المخرجة عنها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً بالتلقي عن آبائهم مهدومة البناء أرادوا بناها لأنفسهم فحضر لهم شخص آخر واتفق معهم على بناء الدار المذكورة ليسكن فيها بدون أجرة ما دام ساكنا فيها، وإذا طرأ له الخروج منها يكون أربابها ملزومين بدفع ما صرفه الشخص المذكور في تكاليفها من ثمن أخشاب وبوص وأفلاق وأجر وغير ذلك والتزم أحد الشركاء بدفع من يتعرض له من أخوته في سكناه الدار المذكورة بدفع التكاليف المذكورة وشرط على نفسه أنه إذا لم يدفع التكاليف المذكورة إلى الشخص المذكور عند خروجه من الدار يتملك الشخص المذكور أرض الدار بالثمن بالوجه الشرعي وكتب بينهما ورقة بالشروط المذكورة بيد الباني المذكور واستمر الشخص المذكور ساكنا فيها بعد بنائها مدة أربع سنوات ثم بعد المدة المذكورة، وطال النزاع بينهم وبينه وبعد ذلك أجرى الصلح بينهم جمع من المسلمين على أن أرباب الدار المذكورة يدفعون إلى الشخص الباني المذكور جميع ما كان يدعي به مما صرفه على الدار المذكورة في تكاليفها بعد المحاسبة ويخرج ووقع الصلح بينهم على ذلك ودفعوا جانبا من القدر الذي وقع عليه الصلح بعد تصديقهم عليه ووعدوا بدفع ما بقي بعد مضى شهرين وجعلوا القدر المدفوع تحت يد أمين حتى يمضي الشهران المذكوران

ويأخذ الشخص المذكور جميع ذلك، فهل إذا مضى الشهران وأراد باب المذكورة ودع ما بقي من القدر الذي وقع عليه الصلح له مع ما كان موضوعا تحت يد الأمين فلم يرض الشخص المذكور بأخذ ذلك ويريد نقض الصلح الذي وقع بينهم وبينه واستمراره ساكنا في الدار المذكورة بلا أجرة وشراء الأرض من ملاكها ودفع ثمنها من ماله وهم ممتنعون عن ذلك لا يسوغ له ذلك وليس له إلا أخذ ما صرفه في عمارتها حسب دعواه الواقع عليها التصديق من الملاك.

أجاب: نعم لا يسوغ له ذلك بدون رضى الملاك وليس له إلا ما صدقوه على صرفه في عمارة دارهم بإذنهم الواقع التراضي على دفعه له والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وولد قاصر من الزوجة المذكورة وعن أولاد بالغين من زوجه أخرى ماتت في حال حياة زوجها الميت وقد ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول وتريد الزوجة المذكورة أخذ استحقاقها من التركة المذكورة من باقي الورثة البالغين وهم يريدون منع الزوجة المذكورة من أخذ ما تستحقه في التركة وإخراجها من بيت زوجها ويريدون مصالحتها على ما تستحقه وهي ممتنعة من ذلك وتريد قسمة التركة وأخذ ما تستحقه بالكامل في جميع ما يورث عن زوجها شرعا، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يعطي لها جميع ما تستحقه بالميراث ويمنعون من المعارضة لها في ذلك وللقاضي الذي يملك نصب الأوصيا إقامة وصي شرعي على ولدها القاصر، حيث لم يكن له وصي مختار ليستولي نصيبه ويحفظه ويتصرف فيه بالطريق الشرعي إلى حين بلوغ رشده وماذا يخص الزوجة في التركة المذكورة.

أجاب: نعم يعطي للزوجة المذكورة جميع ما تستحقه بالميراث من تركة زوجها مما يورث عنه شرعا، حيث لا مانع ولا تجبرها على المصالحة عن نصيبها مع باقي الورثة وللقاضي المذكور إقامة وصي شرعي على القاصر من الورثة، حيث لا وصي له ونصيب الزوجة في التركة والحال هذه الثمن فرضا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها لقد وردت إفادة محافظة إسكندرية بخصوص قضية صلح في نصف المنزل تعلق مقدمته المرأة فطومة الإسكندرانية مع علي السنهوري بقصد مكاتبة حضرتكم في ذلك لإعطاء الجواب عنها فبناء عليه اقتضى تحريره نؤمل النظر في ذلك والإفادة.

أجاب: قد ورد لهذا الطرف خطاب حضرتكم بطلب الإفادة عما استفهم عنه محافظ إسكندرية في مادة الصلح الواقع من الوكيل وكالة عامة بمقتضى ما هو معين بصورة مضبطة الوقائع الشرعية بمحكمة ثغر إسكندرية المؤرخة ٩ القعدة سنة ١٦٦٧ وعلى حسب المذكور بصورة الأعلام المخرج من سجل المحكمة المذكورة المؤرخ بتاريخين آخرهما ٤ ربيع آخر سنة ١٢٧٨ المعين بهما التوكيل العام من قبل المرأة المذكورة المدعوة الحاجة فطومة مقدمة العرض المسطر باطنه لمحمد أغايوز باشا ابن طالب الكردي المذكور وبناء على ما في كل من صورة المضبطة وصورة الأعلام إذا كان توكيل الوكيل المذكور عن هذه المرأة ثابتا على هذا الوجه وقد جرى الصلح بينه وبين المدعى عليه فصلحه صحيح ، إذ هو من قبيل المعاوضة في حق المدعي سواء كان عن إقرار وإنكار، أو سكوت عن عين بمال معين ، إذ الوكيل العام يملك المعاوضات، وإن لم يصرح له بالصلح كما في صورة المضبطة، وإذا صح فليس للمصالح نقضه والرجوع إلى الدعوى بعد ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل باع حصة في دار لرجل آخر والدار المرقومة في يد ثالث وبعد إيقاع صيغة البيع تنازع البائع مع واضع اليد في شأن الحصة المذكورة وكل منهما ادعى أنها ملكه آلت له بالإرث عن مورثه وبعد أن طال النزاع بينهما بسبب ذلك صالح واضع اليد الخارج البائع عن دعواه على مبلغ معلوم دفعه له وأبرأ ذمة واضع اليد من كل دعوى وطلب في شأن الدار المرقومة، فهل والحال ما ذكر يكون الصلح المرقوم صحيحا ولا يمنع منه تقدم البيع لرجل، وإذا أراد المشتري إثبات الملكية للبائع بعد تمام الصلح لا يقبل منه ذلك.

أجاب: لا عبرة بالصلح الصادر من البائع بعد تمام البيع ودخول المبيع في ملك المشتري بدون رضا المالك، أو إجازته لأن البائع حينئذ فضولي حتى لو أقر بالملك للغير بعد البيع لا يعتبر لإقراره فللمشتري والحال هذه الدعوى على واضع اليد بالمبيع، حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارثه البالغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأطيان فادعى أجنبي أنه أوصى له بجميع ما يملكه من العقار والأطيان فصالحه الوارث عن

دعواه المذكورة على الدار ودارهم وسلمه ما ذكر بعد قبوله بحضرة جمع من المسلمين وأشهدهم على ذلك وأبرأ كل منهما ذمة الآخر البراءة العامة القاطعة لكل دعوى وطلب والآن الموصى له المذكور ينكر ذلك، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم بصحة الصلح ولا يجوز رجوع الموصى له فيما يدعيه ولا تسمع دعواه بعد الصلح والإبراء العام عن الدعاوى.

أجاب: إذا ثبت الصلح المذكور عن طوع والإبراء العام عن الدعاوى على الوجه المسطور بالطريق الشرعي يحكم بصحته ولا تسمع دعوى المدعي المذكور فيما وقع الصلح عنه والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض براحا معلومة واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة يتصرف فيها ثم ادعى عليه رجل آخر بطريق التوكيل عن والده بأن الأرض المذكورة ملك والده الموكل له التوكيل العام فأجاب واضع اليد بأنه اشتراها من والده المذكور فأنكر المدعي بيع والده له فصالحه المدعى عليه عن دعواه بذلك على قطعة أرض معلومة وعلى قدر معلوم من الدراهم فرضي المدعي بذلك وهو وكيل عن والده أيضا في الصلح والآن يريد أن يرجع وينقض الصلح وينازع واضع اليد في قطعة الأرض التي تصالحا عن الدعوى بها، فهل لا يصح للمدعي المذكور نقض الصلح، حيث كان وكيلا عن والده فيه وليس له معارضة واضع اليد في الأرض المذكور على الوجه المسطور.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور مفوضا له في الصلح من قبل موكله وصدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي ولا تسمع الدعوى فيما صولح عنه بعد ذلك لأنه عقد لازم بعد تمامه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المالية مضمونها قد توفي شخص عن والدته وعن زوجته وعن أخ وأخت لأب، فهل يجوز للزوجة والأم التخارج من التركة للأخ ولشخص آخر غير وارث وهو ابن الأخت نروم الإفادة عن ذلك.

أجاب: التخارج من التركة هو إخراج بعض الورثة عن حصته للبعض الآخر سواء تعدد المخرج والمخرج، أو لم يتعدد وهو مع الإقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه إلا أنه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج، حيث كانت

التركة عقارا، أو أعيانا غير أحد النقدين فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة إلى التسليم لكون التركة في يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلث التركة مثلا وأما التخارج مع الأجنبي الذي ليس بوارث ولا موصى له بأن يجعل بعض الورثة نصيبه كله، أو نصفه مثلا للأجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح ألا يجعله بيعا حقيقة فتتوقف صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقي شروط البيع، فإن وجد ذلك صح، وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وخمس بنات وثلاثة بنين أحدهم كان في معيشة وحده قبل موت أبيه وعلى الميت المذكور ديون للناس ولكن ترك ما بقي بها وزيادة ثم اصطلح أحد الورثة الذي كان في معيشة واحدة مع باقي الورثة على أن يخرج نفسه من التركة على شيء معلوم أعطوه له منها والتزموا بدفع الدين المذكور وأحال المخرج المذكور أرباب الديون عليهم حوالة شرعية ورضي كل منهم بذلك وكتب بذلك حجة شرعيه ثم بعد قبض المصالح عليه ومضى مدة تزيد على خمس سنين رجع المصالح المذكور ساعيا في إبطال الصلح والإخراج المذكورين متعللا بأنه أخذ أقل من حقه، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون الصلح والإخراج المذكور أن صحيحين وليس لواحد منهم نقضه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد المتصالحين نقضه والحال هذه، حيث لا استغراق للدين استحسانا، وإذا التزم باقي الورثة بالدين المطلوب من الميت لأربابه بلا رجوع لهم على طريق الحوالة لا يكون للغرماء نقضه كما يستفاد من الأنقروية من أواخر فصل في التخارج والهندية من أوائل الباب الخامس عشر في صلح الورثة من كتاب الصلح والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في متخاصمين في تركة طال بينهما النزاع زمانا وكل كل منهما شخصا لينوب منابه في الصلح والإبراء والتخارج والإقرار وفي كل شيء جاز فيه التوكيل شرعا فحضر الوكيل لدى جماعة من المسلمين وتصالحا على مبلغ معلوم من النقدية يدفع من يد المدعى عليه إلى المدعي ويكون ذلك الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات فيما يتعلق بالتركة وغيرها وقبل كل منهما هذا الصلح على هذا الوجه المذكور وتفرقا قبل قبض شيء من بدل الصلح لتوافقهما على أن التركة لم يكن فيها نقد ثم أخبره وكيل المدعي موكله بالصلح فرده، فهل والحال ما ذكر لاعبوه برده

والصلح ماض.

أجاب: ليس للموكل نقض الصلح الذي أجراه وكيله بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة، حيث كان توكيله عنه ثابتا على هذا الوجه ولا تتوقف صحة الصلح المذكور على قبض بدله في المجلس والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة حاصلها أنه برؤية التداعي الواقع من ورثة المرحوم عبد الحميد بك على سعادة عارف باشا الجاري رؤيته بمعرفتنا وبمعرفة سعادة ناظر المالية استلزم الحال لاستفهامات من سعادة عارف باشا وأجاب عنها وبالجملة أرسل صورة حجة تخارج حصل من المرأة لخوش لأحمد بك نجل سعادته ولما علم من الصورة المذكورة أن أحمد بك لم يكن وارثا مع المرأة المذكورة في التركة التي خصها منها الحصة أرسلت الصورة لحضرة ملا أفندي مصر لنظرها والإفادة عن صحتها وعدمها فوردت الإفادة من حضرته بأن الإفادة عن الصحة وعدمها تكون من حضرتكم وأن ترسل الصورة لحضرتكم لمطالعتها ولما كان من الضروري معرفة تاريخ وفاة أحمد بك المتوفاة بعد محمود بك الذي حصل التخارج من تركته تحرر لبيت المال عن ذلك وعلم من إفادته إنها توفيت ٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ قبل حصول التخارج بنحو خمسة وثلاثين يوما فلزم شرحه لحضرتكم وإفادة حضرة الملا وصورة حجة التخارج من طيه للاطلاع عليهما وبعد ذلك ترد الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا التخارج.

أجاب: بمطالعة صورة حجة التخارج المحكي عنها المؤرخة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ تبين منها أنه بعد أن توفي خليل أفندي نافع أولا عن زوجته شهرة وأولاده الخمسة هم عبد الحميد بك وأمينة المرزوقان له من زوجته شهرة المذكورة ورقية ومحمود المرزوقان له من مستولدته دلخوش البيضاء الجردلية وصالح المرزوق له من مستولدته فيدان الحبشية ثم توفي صالح أحد الأولاد المذكور عن والدته فيدان الحبشية وأخوته لوالده الأربعة هم عبد الحميد وأمينة ورقية ومحمود المذكورون ثم توفيت رقية البنت الأخت المذكورة عن والدتها دلخوش المذكورة وأخيها شقيقها محمود المذكور ثم توفي محمود الابن الأخ المذكور عن كل من زوجته رقية بنت مصطفى بك ووالدته دلخوش المذكور هما عبد الحميد وأمينة المذكوران ثم توفيت شهرة الزوجة المذكورة عن ولديها عبد الحميد وأمينة المذكورين ثم توفي عبد الحميد

الابن الأخ المذكور عن كل من زوجته رشك دوران الجركسية وأولاده الستة هم محمد وفريدة وصفية وزكية وميسونة المرزوقون له من زوجته رشك دوران المذكورة وفاطمة المرزوقة له من مطلقة رقيه بنت مصطفى بك ثم توفيت أمينة البنت الأخت المذكورة عن كل من زوجها سعادة محمد عارف باشا وولدها منه أحمد المذكورين من غير شريك قد أشهدت على نفسها دلخوش المذكورة أنها أخرجت نفسها من ميراث ولديها هما المرحوم محمود بك ورقية المتوفيان المذكوران مما هو ومخلف عنهما ومما آل إليهما بالإرث الشرعي من قبل والدهما المرحوم خليل أفندي نافع المذكور وأخيهما لوالدهما المذكور هو المرحوم صالح المتوفي من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وحلي ومصاغ وعقار ومواش ومهمات وغير ذلك بالغا ذلك ما بلغ ما عدا الأبعادية المخلفة عن المرحوم خليل أفندي المذكور التي عبرتها خمسمائة فدان بناحية البطره غربية فإنها لا دخل لها في ذلك لكونها باقية في ملك الورثة المذكورين وصيرت المشهدة المذكورة حصتها من ذلك وهي السدس أربعة قراريط بما في ذلك مما هو آيل إلى ابنتها رقية المذكورة بالإرث من قبل والدها خليل أفندي وأخيها صالح المذكورين ومما هو آيل إلى ولدها محمود بالإرث من قبل والده المذكور وأخويه صالح ورقية المذكورين لحضرة أحمد بك الوارث المومى إليه أعلاه نظير مبلغ الصلح والتخارج عن ذلك وقدره ستة وثمانون ألف قرش ومائتا قرش وتسعة قروش ونصف قرش صاغا ديوانيا بمعاوضة أصناف من ذهب وفضة بينت مقبوض ذلك نقدا بالمجلس بيد المشهدة المذكورة إلى آخر ما هو مذكور فيها فظهر أن أحمد بك المذكور من جملة الورثة في تركة خليل أفندي نافع المذكور وتركة كل من رقية ومحمود المذكورين بواسطة موت أمه أمينة البنت الأخت المذكورة قبل حصول التخارج المذكور بعد موت رقية ومحمود أخويها لأبيها المذكورين بالتعاقب قبل موت أمه المذكورة المنحصر ميراث رقية في والدتها وأخيها شقيقها محمود وموت محمود بعد ذلك عن ورثته التي من جملتهم أخته لأبيه أمينة والدة أحمد المذكور وموت أمينة المذكورة عن زوجها وابنها أحمد بك المخرج المذكور فيكون أحمد بك وارثا بالواسطة في تركة خليل أفندي وتركة رقية ومحمود المذكورين وشريكا لخوش المخرجة المذكورة في ذلك جميعه على الوجه المسطور وحينئذ فلا مانع من صحة هذا التخارج، حيث لم يكن هناك ما يوجب فساده والله سبحانه

وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخيها الشقيق وعن أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فأخرج الأخ المذكور الزوج المذكور من جميع متروكاتها وصالحة عن نصيبه بقدر معلوم دفعه له من ماله إخراجا وصلحا شرعيين مستوفيين شروطهما الشرعية ثم أقر الزوج المذكور بأنه لم يبق له عند الأخ المذكور ولا عند الأم شيء ولا حق ولا دعوى ولا طلب والحال أنه لم يكن دين للمتوفاة ولا عليها ولا في التركة فضة ولا ذهب ثم بعد مضى خمس وعشرين سنة مات الأخ المذكور عن ورثة وتركة فقام الزوج الآن يدعي على ورثة الأخ المذكورين ببعض عقار من متروكات الزوجة المذكورة التي أخرج نفسه منها منكرا لما وقع منه من الإخراج المذكور والحال أنه لم يظهر شيء من متروكات الزوجة خلاف ما أخرج نفسه منه، فهل إذا ثبت ما ذكر من الإخراج بالوجه الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك بدون وجه شرعي وما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا ثبت الإخراج المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي يمنع الزوج المخرج من دعواه على ورثة الأخ المذكور بشيء مما وقع الإخراج عنه من جهة الإرث عن زوجته ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات فقير لا يملك شيئا عن زوجته وابنيه وبنتيه لا غير فانفرد أكبر ابنيه عن باقي الورثة وتعلم التجارة وحاز بكسبه الخاص به حال انفراده داراً بالشراء لنفسه من مالكها وبناها لنفسه حال إنفراد وحاز بعض مواش وأمتعة وأطيانا حال انفراده ثم بعد مدة نازعه أخوه مدعيا أن ذلك مخلف عن أبيهم يريد أخذ نصفه فأنكر الأخ دعوه ثم توسط بينهما جماعة بالصلح عن دعواه بإعطائه الثلث فيما ذكر فامتثل لذلك واصطلحا على ذلك وسلم له بدل الصلح وقسمه وحازه واستمر كل منهما متصرفا فيما اختص به بانفراده ثلاثا وعشرين سنة ثم الآن أراد الأخ المنازع نقض الصلح وأن يستكمل لنفسه نصف تلك الأشياء التي كان ادعى أنها مخلفة عن أبيهم بعد الصلح والتخالص وإقرار كل أنه لا حق له قبل الآخر، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان معترفا بالصلح والقسمة على هذا الوجه وليس له حق فيما زاد على الثلث الذي أخذه، ولو فرض أن ذلك مخلف عن أبيهم، حيث ماتت أمهم الزوجة عنهم خاصة وقد صالح واضع اليد أختيه أيضا عن دعواهما بمال دفعه لهما من نفسه، ولم توكلا المنازع

في طلب شيء لهما بل هو طالب لنفسه.

أجاب: ليس للأخ المذكور أخذ زيادة على ما أخذه من أخيه بطريق الصلح الذي هو مقدار الثلث والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة أحدهما بالغ والثاني مراهق ولهما أطيان عن أبيهما مشتركة بينهما مناصفة واستمرار يزرعان الأرض وينتفعان بها لأنفسهما بعد بلوغ المراهق وأكبرهما المتصرف وصار يتجرد ويكتسب وأخوه في العمل مدة من السنين وتجدد من تلك التجارة أموال فاشترى منها الأكبر بعض عقار ومواش وأمتعة ثم وقع بينهما نزاع فيما تجدد فالأكبر يدعي الاختصاص به والأصغر يدعي الاشتراك فيه بالنصف فتوسط بينهما جماعة بالصلح فصالح الأكبر الأصغر عن دعواه نصف ذلك على ثلثه وهو معلوم وكتب بذلك وثيقة شرعية وتم الأمر عليه وتصادقا على أن للأكبر الثلثان فيما تجدد وللأصغر الثلث فيه، فهل إذا أراد أحدهما نقضه لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس لأحدهما نقض الصلح والتصادق المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار فأخرجت بنتان منهن أنفسهما من ميراث والدهما المرقوم لأخيها إخراجا وصلحا شرعيين بمبلغ معلوم وأبرأتاه إبراء عاما من كل دعوى بما يخصهما من مخلفات والدهما وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة مذكور فيها أنه بعد أن طال بينهما الخصام والنزاع بسبب مخلفات والدهما أشير بينهم بالصلح الجائز فعله شرعا على أن يدفع المدعى عليه المرقوم لأختيه المدعيتين المرقومتين مبلغا من القروش وأن تخرجا أنفسهما له من مخلفات والدهما المرقوم وتبرأه إبراء عاما من كل دعوى بسبب مخلفات والدهما المرقوم فرضوا جميعا بذلك واصطلحوا مع بعضهم على ذلك وأخرجت البنتان أنفسهما من ميراث والدهما لأخيهما إخراجا شرعيا وأبرأتاه إبراء عاما من كل دعوى بسبب ما يخصهما من مخلفات والدهما قاطعا مانعا حاسما جازما مسقطا مهبطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب وبينة ويمين بالله سبحانه وتعالى إن وجب وصدقهما على ذلك أخوهما وقبل ذلك منهما لنفسه ووضع الابن المذكورة وباقي الورثة أيديهم على باقي التركة ثم مات الابن المذكور عن ورثة فوضعوا أيديهم على

تركة مورثهم مدة من السنين يتصرفون فيها بلا منازع ثم بعد تلك المدة أرادت البنتان المخرجتان أن تدعيا على ورثة أخيهما المخرج له المذكور حصة في عقار من مخلفات والدهما متعللين بأنهما لا تعلمان العقار المذكور وقت التخارج وبأنه لم يكن مذكورا بخصوصه في حجة الدعوى والصلح والتخارج والإبراء المذكورات أعلاه، ولم يكن داخلا في التخارج المذكور فلم تصدقهما الورثة على ذلك، فهل لا تسمع دعواهما في العقار المذكور ولا عبرة بتعللهما المذكور وتمنعان من معارضة ورثه أخيهما المذكور أم كيف الحال.

أجاب: حيث صالح الأخ المذكور أختيه عما يخصهما في ميراث أبيهما لنفسه وأخرجتا أنفسهما له من ذلك صلحا وإخراجا شرعيا مستوفيا شرائطه، ولم يكن التخارج قاصرا على شيء معين بل كان عن مخلفات المورث ثم وقع منهما الإبراء العام لأخيهما المسقط لكل حق ودعوى وطلب عن طوع لا تسمع دعواهما عليه ولا على ورثته بعد ذلك بحصة في عقارا ومنقول من مخلفات مورثهما بعد صدور الصلح والإبراء العام مستوفيا شرائطه على ما حرره العلامة الشرنبلالي وأقره في تنقيح الحامدية ولا عبرة بما تعللتا به على هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت المال بإفادة مؤرخة في ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها شخص يدعي سليم أفندي معتق المرحوم محمد بك طبوز زاده توفي عن عصبة معتقه سبعة ذكور وضبطت له تركة وأطيان وعقار بالمصلحة وبعد أن أثبتوا وراثتهم له بمقتضى إعلام شرعي صادر من محكمة الجيزة في ١٦ الحجة سنة ٨٨ صرف لهم ما كان محصورا وأفرج لهم عن الأطيان والعقار وفي الأثناء توفي أحد العصبة المدعو محمدا بك عن والدته وزوجته وأخ شقيق وتقدم للمصلحة تذكرتان إحداهما من باقي الورثة بطلب الإفراج عما استجد بالتركة من الأطيان والأخرى من أحدهم ومعها صورة حجة شرعية صادرة من محكمة مصر بإخراج زوجة المرحوم محمد بك عن حصتها وقدرها الربع ستة قراريط في كافة متروكات المرحوم من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وحلي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ إلى الأخ الشقيق نظير مبلغ ثمانية وخمسين ألف قرش وخمسمائة قرش ومنديل تل إلى آخر ما هو معين بصورة الحجة المذكورة ومقتضى الوقوف على الحكم الشرعي هل يكون للأخ الشقيق

الاستيلاء على ما يخص المتوفى من تركة المرحوم سليم أفندي المذكور دون الزوجة أم كيف نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: حيث توفي محمد بك المذكور بعد موت سليم أفندي المعتق وكان محمد بك من جملة ورثته العصبة وآلت إليه حصة من تركته بالإرث تكون تلك الحصة موروثة لورثة محمد بك المتوفى آخرا بعد ذلك نفسها عن حصتها من ميراث زوجها المذكور من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وحلي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ إلى أخي زوجها الشقيق في نظير بدل التخارج الذي هو مبلغ النقود المذكورة والمنديل التل المعين بصورة الحجة المذكورة تخارجا صحيحا شرعيا يدخل في ذلك جميع ما آل للزوجة المذكورة بطريق الميراث الشرعي عن زوجها من جميع ما آل لزوجها على هذا الوجه من تركة المعتق المتوفى قبل الزوج عنه وعن باقي عصبته مما يورث عنه شرعا كحصتها من باقي متروكات الزوج الموروثة عنه شرعا إذ لكل ميراث عنه وليس للزوجة المذكورة حق في ذلك، حيث وقع الصلح والتخارج المذكور مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة واردة مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من الخواجا حنا خبيه أنه مطالب لمارية بنت حنا إبراهيم بمبلغ مائة جنيه إنكليزي ولما توفيت قبل إجراء السداد إليه وخلفت منزلا أراد استحصاله على حقه من ثمنه وأنه قد بلغه من بطريق خانة الروم الكاثوليك المتسلطة على المتوفاة المرقومة بأن الوارث لها وهو وولدها بعد وفاة والدته حصل منه تخارج في المنزل إلى زوجها نخلة إبراهيم والزوج المرقوم توفي أيضا وتركته مستغرقة بالديون ومطلوبة هو على ذات شخص المتوفاة وتاريخ سند الدين الذي تحت يده من قبل حصول التخارج في ذلك المنزل فيروم الاستفتاء عن هذا ولما صار الاستفهام من البطريق خانة عن الكفية كانت إفادتها أن مارية توفيت عن ابن لها من زوجها الأول وعن زوجها نخلة إبراهيم وتركت منزلا ملكا لها وظهرت مديونة لزوجها بموجب سند بمبلغ أربعمائة جنيه وللخواجا حنا خبيه والخواجا رزق جرجس وأن زوجها نخلة إبراهيم المرقوم بدون اطلاع البطر يقخانة عمل تخارجا شرعيا مع ابنها الوارث في المحكمة وأرضاه بمبلغ اتفقا عليه وأخذ مخلفات زوجته المتوفاة وقبل كامل ما عليها وإخراج حجة شرعية بذلك وتملك المنزل المذكور بعد هذا توفي نخلة إبراهيم المذكورة وتركته مستغرقة بالديون والمنزل

صار بيعه بمبلغ أربعمائة واثنين وستين جنيها محفوظ بالبطريقخانه المرغوب الوقوف على ما تقضيه الأصول الشرعية، فهل يختص أرباب ديون الزوجة باستيفاء ديونهم من أصل ثمن المنزل أو هم أسوة غرماء الزوج المرقوم وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بورود الإفادة عما يرى موافقا أجراؤه شرعا في هذه المسألة.

أجاب: إذا ثبت شرعا على تركة المتوفاة، أو لا دين شرعي وقد أخرج زوجها ابنها المذكور على شيء اتفقا عليه لا يصح التخارج لتعلق حق الغرماء بالتركة إلا أن يبرأ الغرماء المتوفاة المديونة من ديونهم، أو توفي ديونهم من مال آخر، أو يضمن الوارث الديون بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميتة فإذا تحققت الديون المذكورة شرعا، فإن التزم الزوج حين ذاك بتلك الديون لأربابها وقبلوا الحوالة ورضوا بها بشرط براءة الزوجة ينفذ التخارج المذكور وتتعلق حقوقهم بالمحال عليه وبتركته بعد موته، وإلا يبطل التخارج ولهم استيفاء ديونهم من أثمان تركتها مقدمة على غرماء الزوج، حيث لم يوجد منهم إبراء مثلا والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص توفي وترك ورثة ذكورا وإناثا وزوجة فأخرج أولاده الذكور بناته وزوجته من جميع التركة بموجب حجة شرعيه مسجلة بالتخارج والإبراء العام ثم بعد مضى خمس عشرة سنة حصل من بعض الورثة الإناث طلب ميراث عن والدهم المذكور في بعض أماكن بيد أخوتهن الذكور بعد تصرفهم المدة المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم يحصل تواطؤ بين جميع الورثة وقت التخارج على أن العقار المخلف عن المورث عقار مخصوص معين غير ما تدعيه الإناث وكان التخارج على يد قاضي شرعي وبه حجة مسجلة واضح فيها أن التخارج المذكور هو في جميع متروكات المتوفى من نقود وعروض وعقار وغير ذلك وأنهن أبرأن عن طوع أخوتهن الذكور براءة عامة قاطعة لكل دعوى وطلب إلى آخر ما هو موضح في الحجة المذكورة لا تسمع منهن على أخوتهن دعوى في ذلك شرعا ولا معارضة لهن في شيء مما في يد أخوتهن الذكور ويكون هذا التخارج شاملا لجميع العقارات المملوكة للمتوفى وقت وفاته ولا يقبل منهن ادعاء عدم معلوماتهن المفردات ولا أن بدل التخارج المذكور في الحجة غير مواز القيمة سيما مع حصول البراءة العامة منهن لإخوتهن بعد ذلك.

أجاب: إذا صدر هذا التخارج للإناث المذكورات عن حصصهن من جميع التركة

التي في أيدي أخوتهن الذكور من نقود وعروض وعقار وغير ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا المقتضية عدم وجود ما يفسده كدخول دين للميت في التخارج ومنها حصول قبض البائع في المجلس لو كان البدل من النقدين، أو أحدهما، فلو كان من أحدهما فقط من التركة من جنسه يشترط أيضا العلم بمقدار أنصبائهن في التركة في هذا الجنس وكون البدل المذكور أكثر من حقهن فيها من جنسه يكون صحيحا نافذا والحال ما ذكر لا يضر الجهل ببعض المخرج عنه في غير النقدين وليس لبعض الإناث المذكورات لطلب حصتهن بالإرث من بعض عقار التركة الداخل في عموم التخارج عن جميع التركة، أو أن هذا بدون وجه يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وابن عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول ونقود من الذهب والفضة وفضيات فأخرجت الزوجة ابن عم الأب المذكور عن حصة قدرها عشرة قراريط من نصيبه الآيل له بالإرث عن مورثه المذكور في نظير مبلغ من الجنيهات الذهب المصري معلوم وتحرر بدلك أعلام شرعي بالأشهاد بذلك وتفرقا بعد القبول وإقراره بالقبض بدون حصول قبض في مجلس التخارج المذكور لهذا البدل اكتفاء بالإقرار مع عدم التصريح في ذلك الأعلام بحصول القبض بالعقل ثم صار ضبط هذه التركة بمعرفة الوارثين المذكورين فتبين أن حصة ابن عم الأب المذكور المخرج عنها تزيد على بدل الصلح والتخارج المذكورين من الذهب فضلا عن نصيبه من الفضة والمنقولات والعقارات، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون الصلح المذكور فاسد حصول الربا فيه ويكون لابن عم الأب المذكور المطالبة بفسخه وأخذ باقي نصيبه المذكور من تركة مورثه إذا كان الواقع ما هو مسطور، ولو فرض حصول قبض البدل المذكور في مجلس التخارج.

أجاب: نعم يكون الصلح والتخارج المذكوران على هذا الوجه فاسدين ولابن عم الأب المذكور المطالبة بفسخه وأخذ جميع ما يستحقه بالإرث مما لم يصل إليه، حيث تبين أن بدل الصلح من الذهب أقبل من حصة المخرج عنها من هذا النوع، ولو حصل قبض هذا البدل في المجلس لحصول الربا حينئذ والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب المضاربة

سئل: في رجل له ولد صغيره وقد ملك ذلك الصغير مالا بالإرث فوضعه أبوه تحت يد شخص ليتجر فيه للصبي على سبيل المضاربة والربح بينهما نصفان وكتب بذلك وثيقة وقد مضت سبعة أعوام، ولم يدفع ذلك الشخص ربحا لأب الولد، فهل إذا أراد الأب أخذ مال ابنه مع ما يخصه من الربح ليحفظه له ويصرفه في مصالحة يكون له أخذه والتصرف فيه ويجبر الذي تحت يده المال على دفعه مع ربحه للأب.

أجاب: الولاية في مال الصغير لأبيه فله أخذه ممن هو تحت يده جبراً عليه، حيث لا مانع، وإذا اتجر فيه واضع اليد للصغير مضاربة بالإذن يكون عليه دفع الربح كالأصل للأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر ما لا يتجروا يعمل فيه بشركة المضاربة وشرطا الربح بينهما نصفين وباع المضارب واشترى في المال وربح مرارا وتقاسما الربح وبعد ذلك طلب رب المال ماله وأراد فسخ المضاربة فوجد المال عروضا فأخذها بلا تقويم وصار يقومها بأثمان تنقص عن الأثمان التي شريت بها حسب الدفتر وهو يعلم والمضارب يقول إنها شريت بكذا وكذا ولا يسلم لرب المال تقويمه ويقول أنا أبيعها وأدافع لك أصل المال راجيا الربح فيها، فهل لا يكون له فسخ المضاربة والمال عروض ولا يعتبر تقويمه ويكون القول قول المضارب في أثمان البضاعة، وإذا طلب المضارب البضاعة ليبيعها ويدفع لرب المال نقودا وما حصل من الربح يقسم بينهما يجاب لذلك، وإذا دخل في باطن رب المال شيء من الربح الذي يخص المضارب عند اقتسامه الربح الأول وثبت عليه ذلك يكون للمضارب المطالبة به ويجبر رب المال على دفعه له.

أجاب: لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال كما في التنوير وشرحه وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط، حيث كانت المضاربة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين دفعا لرجل آخر دراهم ليشتري بها مواشي وأبزارا لإدارة معصرة وجعلا للمدفوع إليه الدراهم أربع قراريط في الأرباح التي تتحصل من إدارة المعصرة المذكورة والتجارة في الزيت مضاربة في نظير عمله وأدناه بالتصرف في البيع والشراء في المعصرة ثم مات الرجلان المذكوران وأراد ورثتهما محاسبة الرجل المذكور على ما استلمه من المال وعلى أرباح المعصرة، فهل إذا ادعى الرجل المذكور تسليم زيت من المعصرة، أو دراهم مما بيده المتحصل من المعصرة للرجلين المذكورين في حال حياتهما، ولم يصدقه الورثة على دعواه المذكورة يصدق بميتة في ذلك أم لا بدّ من إثبات ما يدعيه بالبينة الشرعية.

أجاب: المضارب، أو الأجير، ولو الإجارة فاسدة أمين وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قبوله بميتة سواء كان في حياة مستحقها، أو بعد موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخد من آخر مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما ثم لما اتجر فيه الآخر فادعى صاحبه أن المال قرض عنده ليلزمه الخسارة، فهل القول قول الأخذ إذا لم يكن عند الآخر بينة.

أجاب: إذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة رب المال أولى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر وربح وقسم الربح، ولم تفسخ المضاربة ثم باع العامل أعياناً من أعيان المضاربة وحفظ ثمنها في جيبه فنزل عليه الشرطي وأخذه منه من غير تفريط ولا تعد، فهل يقبل قوله بميتة في هلاك ما ذكر ولا ضمان على المضارب لو زاد الهالك على الربح بل يترادان الربح الذي اقتسماه فقط لجبر الهالك منه والحال ما ذكر.

أجاب: القول للمضارب بيمينه في هلاك مال لمضاربه بيده، حيث لا تعدى منه ولا تفريط ويترادان الربح الذي اقتسماه ليجبر منه الهالك، فإن زاد شيء من الربح اقتسماه وإن زاد الهالك لا يضمنه المضارب، حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل

الهلاك والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل تاجر اشترى إردبي أرز من ثغر دمياط وسلمهما لرجل ليبيعهما بمصر وما ظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وأمره بالصرف عليهما فتلف الأرز في المركب بسبب نزول المطر في السفر وبسبب ما حصل في المركب من البحر، فهل إذا أراد رب الأرز أن يطالب الأمين المذكور ببدله لا يجاب لذلك شرعا ويضيع عليه.

أجاب: لا ضمان على المضارب فيما هلك بيده من مال المضاربة، ولو فاسدة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أخذوا من شخص دراهم معلومة القدر ليتجروا فيها ويكون الربح بينهم وبينه مناصفة فاتجروا مدة واقتسموا الربح مرارا بينهم وبينه وبقي من مال المضاربة بعض دراهم على أناس معلومين فكتبها رب المال وبعض العمال على واحد منهم قرضة في سند لأجل خلاصها فأراد أن يخلصها فوجدها هلكت على من هي عليهم، فهل إذا أراد رب المال مطالبة العامل المذكور بما هلك على الناس من مال المضاربة وحدة لا يجاب لذلك شرعا، حيث كان رب المال مقرا بذلك ويكون الذي هلك على الناس من مال المضاربة.

أجاب: إذا كان رب المال مقرا بأن ما كتب بالسند هو مال المضاربة لا يكون له مطالبة المضارب به ولا يضمنه والحال ما ذكره ويصرف الهالك قبل الفسخ إلى الربح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما أثلاثا الثلثان لرب المال والثلث للعامل فاتجر وربح واقتسما الربح بعد ذلك اشترى العامل فرسا وماتت وخسر أيضا في غيرها فأخذ رب المال جميع مال المضاربة الذي بيد العامل وألزمه بخسارة الفرس وغيرها فصار العامل يدفع لرب المال الخسارة المذكورة إلى أن بقي ثلاثمائة قرش ويطالبه بها الآن، فهل لا تكون الخسارة المذكورة على العامل ولا يطالب بالمبلغ المذكور.

أجاب: إذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح إلى أن حصل الخسران

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢٧٣).

يترادان الربح ليوفي به رأس المال، وإن بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر أعطى آخر قماشا وغيره من العروض ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة ثم أرسله رب التجارة جهة الفيوم يتجر هناك فتوجه الرجل العامل وأقام هناك مدة من السنين وهو يتجر ويرسل أقمشة لرب المال بإذنه ليبيعها بمصر لأجل زيادة الربح بينهما وهو يرسل للعامل بدلها ليبيعه بالجهة التي هو فيها وصارت المضاربة في المال بينهما على هذه الكيفية تلك المدة فصار الحساب بينهما بعد ذلك ليستوفي صاحب المال جميع ثمن ما أعطاه له للتجارة وأنكر ربح ما أرسله له العامل من القماش وغيره واستلم جميع ما تحت يد العامل من المال وادعى العامل المذكور خسران بعض المال ويقول إن ذلك سرق مني ليلا من البيت الذي أنا مقيم فيه فلم يصدقه صاحب المال وطلبه بحضرة جماعة من التجار وألزموا العامل بالخسران المذكور، فهل لا يجاب لذلك رب المال ويكون القول للعامل بيمينه في الخسران المذكور ولا عبرة بتعلل صاحب المال إذا ادعى التزام العامل بحضرة الجماعة المذكورين ويكون الخسران مردودا على صاحب المال من أصل ماله، حيث كان العامل أمينا، ولم يأخذ شيئا من الربح وله محاسبة رب المال على ما أخذه منه في مقابلة الخسران المذكور.

أجاب: من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان لأنها شركة عند حصول الربح فلا بدّ من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتيران كان رائجا والفلوس النافقة، وحيث وقعت المضاربة بالعروض كانت فاسدة والفاسدة لا ضمان فيها كالصحيحة وللمضارب في الفاسدة أجر مثل عمله مطلقا ربح، أو لا يزاد على المشروط والربح فيها لرب المال والخسران عليه والتزام المضارب الخسران غير صحيح والقول له بيمينه في الربح والخسران والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر له فيه والربح بينهما ثم حصل خسران في المال، فهل يكون على ربه ويكون القول قول العامل بيمينه في الخسران ومقداره، وإذا طلب رب المال ماله من العامل بتمامه وكتبه عليه بأنه دين في ذمته وأجله إلى أجل معلوم تكون الكتابة باطلة ولا يلزم العامل شيء من الخسران.

أجاب: خسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح إن وجد والقول للمضارب في الربح والخسران مع اليمين ولا يلزم المضارب شيء من الخسران، ولو التزمه وكتبه على نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل أربع سنين بشراء الغلة وبيعها والسفر بها إلى جهة الحجاز باطلاع رب المال فحصل خسر في المال بسبب أن المركب غرقت في البحر وهي متوجهة فعند علم رب المال بذلك ادعى عدم الإذن للعامل بالسفر إلى جهة الحجاز ليتوصل على زعمه إلى تضمين العامل ثم طلب رب المال العامل على يد الحاكم السياسي فسجنه وضربه ضربا شديدا على أن يلتزم العامل بالنصف فمن شدة الضرب قال رضيت وكتب عليه بذلك وثيقة، فهل يكون الخسران على رب المال وحده دون العامل ولا عبرة بالتزامه لا سيما إذا كان الإكراه على ذلكم ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بالوثيقة التي كتبت بالإكراه ولا يكون له مطالبته بموجبها ويصدق العامل في قدر الخسران بيمينه.

أجاب: يملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان، أو زمان البيع بنقد ونسيئة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا وخسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح إن وجد ولا يلزم المضارب بدفع شيء من الخسران، ولو التزم به طائعا ويصدق المضارب في الربح والخسران مع اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مواشي دفعها لرجلين بعد تقويمها بثمن معلوم على أنهما يبيعانها وشرط على نفسه أن ما يحصل من الربح يكون لهما فيه الثلثان وله الثلث فباع الرجلان بعض المواشي فحصل خسر فيها بسبب رخص السعر، فهل يكون للعاملين المذكورين رد باقي المواشي لربها ورد بثمن ما بيع من المواشي المذكورة والخسر يكون على رب المال وحده دونهما، وهل يكون لهما مثل أجرة عملهما.

أجاب: إذا كانت المواشي باقية على ملك الرجل المذكور، ولم يثبت أنه باعها بيعا صحيحا للرجلين المذكورين يكون لهما رد ما بقي منها عليه والخسر على رب المال وحده، وعليه أجرة مثلهما لأنها مضاربة فاسدة، حيث عقدت على تلك المواشي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة في مواش فاشترى به بقرا فماتت المواشي المذكورة، ولم يبق من المال شيء بل خسر جميعه ثم رب المال أعطى المضارب قدرا من المال يعمل فيه مضاربة لأجل تحصيل ما خسر أولا بعقد جديد، فهل لا يلزم المضارب شيء مما خسر أولا ويكون الخسر على رب المال وحده، ولو كتب رب المال الخسر على المضارب في ذمته والتزم به لا يلزمه ذلك.

أجاب: لا يضمن المضارب مال المضاربة بموت المواشي المذكورة وليس لرب المال مطالبته بمالها بناء على التزامه بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة واتجر العامل مدة وما نص من الربح اقتسماه بينهما حكم الشرط ثم بعد ذلك تفاسخا عقد المضاربة واستلم رب المال ماله من العامل ثم بعد مدة دفع رب المال قدرا من الدراهم للعامل ثانيا ليتجر فيه حكم المضاربة الأولى فاتجر العامل فخسر بسبب نهب الأموال الذي حصل في بلد العامل من غير تعد ولا تفريط، فهل لا يجبر خسر المضاربة الثانية بربح المضاربة الأولى بل يكون الخسر في المضاربة الثانية على رب المال وحده دون العامل إذا كان فسخ عقد المضاربة الأولى ثابتا بالبينة الشرعية ويصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه، وإذا كان بعض مال المضاربة دينا على بعض الناس لا يجبر العامل على دفعه لرب المال من مال نفسه قبل أن يستخلصه ممن هو عليه.

أجاب: خسر مال المضاربة على رب المال ولا يجبر بالربح الحاصل في العقد الأول، حيث تحقق ما هو مذكور والقول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسر، وإذا فسخ عقد المضاربة وفي مال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون وأن لا ربح لا جبر عليه ويؤمر بأن يوكل المالك بقبضه عليه ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها والربح بينهما بالسوية فاشترى ذلك الآخر بها عرضا في حياة صاحب الدراهم فمات صاحب الدراهم بعد ذلك فطلبت ورثته الدراهم الأصلية فأخبرهم المقارض بفتح الراء بأنه اشترى بها عرضا وهو باق فحصل بينهم النزاع في ذلك فأمروه بعد المنازعة بالبيع، فهل يلزمه ثمن العرض فقط،

ولو مع خسران لأنه أمين مصدق، أو ما دفعه مورثهم.

أجاب: إذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف، ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد فإذا ثبتت المضاربة به ومات رب المال والمال عروض يكون للمضارب التصرف بالبيع ويصدق المضارب في الربح والخسران بيمينه ولا يلزم بدفع رأس المال مع الخسران والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم وعقد معه شركة على أن يعمل في هذا المبلغ في الجزارة فذهب الجزار وصار يشتري غنما ويذبح ويبيع ويعطيه الربح على حسب الشرط ثم توجه الجزار إلى جهة طنتدا والدراهم في جيبه وأخذت الدراهم منه فلما حضر طالبه رب الدراهم بالربح فأخبره بما صار فلم يصدقه رب المال فأحضر له جماعة وقال لهم أنا أعطيه مبلغا من الدراهم يعمل فيه لأجل إحياء ما تلف من المال لكن بشرط أن يكتب عليه المبلغ الذي تلف دينا فكتب على نفسه المبلغ المذكور والتزم به فلما استولى رب المال على الوثيقة أبى أن يعطيه المبلغ الذي وعد بدفعه وقسط عليه المبلغ الهالك في كل شهر ثلاثة آلاف فضة، فهل، حيث كان الأمر ما هو مسطور وسرق المال من جيب العامل كما هو مذكور لا يلزمه شيء ويكون القول قوله بيمينه في ذلك ولا عبرة بالوثيقة بالتزامه ولا بهذا التقسيط لا سيما وشهود المحصر يعلمون ذلك.

أجاب: الشريك أمين في المال، فحيث سرق المال من جيبه كما هو مذكور لا يلزم به وأن التزامه يصدق في دعواه الضياع بيمينه ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة عليه بالتزامه بالمال المذكور والحال هذه إلا أنه يصرف الهالك من المال إلى الربح السابق الذي اقتسماه بدون فسخ للمضاربة قبل الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم وأقمشة ليبيعها ويشتري جلدا فيصنعه قربا ويكون الربح بينهما مناصفة فباع الأقمشة واشترى الجلد وصنعه قربا كما أمره وأرسلها وأرسل له قائمة بالكلفة من ثمن جلد وثمن زيت وقطران وجمرك وأجرة جمال وكرنتينة ونسي أجرة الرجال الذين صنعوها، ولم يذكرها في القائمة المرسلة، فهل يكون للعامل محاسبته، حيث نسيها وقت كتابة القائمة ولا تكون القائمة مانعة له، وإذا أخرج رب المال قائمة بالحساب في غيبته فسلمها له فوجد العامل بها خللا من وجوه يكون

للعامل إعادة حساب ثانيا والمناقضة.

أجاب: يصدق العامل في دعوى الصرف على مال المضاربة منه والقول قوله في ذلك بيمينه إذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فأتجر العامل مدة من السنين وصار كل ما ظهر من الربح شيء يقتسمانه ثم ضاع من العامل بعض دراهم التجارة مع دراهم كانت له في جيبه في كيس واحد من غير تعد ولا تفريط، فهل إذا طلبها رب المال من العامل متعللا بأنه لم يأمره بخلطها بدراهمه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بل تضيع على ربها ولا تلزم العامل ويصدق العامل بيمينه في ذلك.

أجاب: ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن ومحل عدم الضمان إذا لم يثبت على المضارب التعدي، أو التفريط ولا يملك المضارب الخلط بما له بدون أمر وقوله اعمل برأيك، أو جريان العرف به على ما في الملتقط فيضمن به إن لم يوجد واحد من هذه، وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دواب ليتجر فيها على سبيل المضاربة وما زاد عن ثمنها الأصلي من الربح يكون بينهما بحسب ما شرطاه فأتجر فيها وباعها وبقي من ثمنها البعض عند مشتريها فأراد رب المال أن يغرمه للعامل ويأخذه من ماله قبل تخليصه ممن هو عليه، فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه دفعه من ماله.

أجاب: نعم لا يكون له ذلك والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها على المضارب كصحيحة لأنه أمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدراً معلوما من الدراهم ليتجر فيه في صنف الذرة النيلي فقط وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة فأتجر العامل مدة في صنف الذرة وما ظهر من الربح دفع لرب المال بعضه ثم طلب منه رأس المال وباقي الربح فأبى وامتنع من الدفع له وادعى بأنه اشترى بالدراهم قمحا وفولا وشعيرا وأن القمح غرق وأن الربح الذي ظهر من صنف الفول ضاع وادعى بأنه أذن له في شراء ذلك

وبيعه فأنكر رب المال دعواه بأنه لم يأذنه إلا بشراء الذرة فقط ونهاه عن غيرها بحضرة بينة شرعية، فهل إذا أثبت رب المال دعواه بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه العامل من الغلال من غير إذن رب المال وخسر مضمونا عليه ويكون الخسر عليه وحده دون رب المال ويكون لرب المال طلب رأس ماله، وإذا ادعى العامل الإذن المطلق ولا بينة له لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: لا يملك المضارب تجاوز بلدا وسلعة، أو وقت، أو شخص عينه المالك، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له، وإذا اختلفا في النوع وادعى المضارب العموم والإطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول للمضارب بيمينه لتمسكه بالأصل إذا الأصل في المضاربة العموم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر به في نوع البر فقط فتعدى واشترى به مواشي فنفقت بالموت في أشغاله الخاصة به، فهل يضمن لتعديه بشرائه المواشي وبموتها في أشغاله ولا يصدق في دعواه الإذن العام ولا تقبل له بينة عليه لإقراره بحضرة البينة بالإذن الخاص في النوع المذكور.

أجاب: لا يملك المضارب تجاوز بلد، أو سلعة، أو شخص عينه المالك، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له فإذا تحقق مخالفة المضارب المذكور بالوجه الشرعي يكون ضامنا للمال المضاربة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل القراض مناصفة في الربح ومضى على ذلك مدة من السنين وعلى رأس كل عام صارت المحاسبة بينهما وما يخص رب المال من الربح يضيفه على رأس ماله الأصلي ويكون الجميع رأس مال ثم طرأ الخسران على المال المذكور بيد العامل حتى نقص عن أصله فأبى رب المال من التزامه شيئا من الخسران وطلب ماله الأصلي من غير نقص، فهل والحال هذه يكون الخسران على رب المال ولا يلزم العامل ما نقصه المال وخسره وهو مصدق في ذلك، وإذا أخذ رب المال من العامل شيئا من الدراهم يكون محسوبا من الأصل.

أجاب: ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك على الربح لم يضمنه المضارب، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال، أو بعضه ترادا

الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمنه القول للمضارب بيمينه في الربح والخسارة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عامل قراض اشترى قدرا معلوما من الدخان باطلاع رب المال بمال المضاربة ووضعه في مكان وأمره رب المال بأنه لا يبع منه شيئا وأنه يبقيه بلا بيع حتى يأمره بالبيع فباعه بعد سنتين بعد أن أمره بالبيع فحصل فيه خسر وتلف بسبب تأخير البيع، فهل يكون الخسر على رب المال ولا يلزم العامل منه شيء.

أجاب: لا ضمان على المضارب إن كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدراً معلوماً من الدراهم على أن يتجر في البهائم والربح بينهما مناصفة فاشترى العامل البهائم وأراد بيعها فهلكت وماتت بآفة سماوية من غير تفريط ومن غير تعد، ولم يحصل في المال ربح، فهل يضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل المذكور، وإذا أراد أن يلزم العامل بالخسارة وكتب عليه وثيقة بها لا يلزمه ذلك.

أجاب: يضع مال المضاربة على ربه إذا هلك في يد المضارب بلا صنعة وليس لرب المال تضمين المضارب شيئا منه، وإن التزم بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما فأتجر العامل وحصل ربح واقتسماه مرة بعد أخرى ثم سافر العامل لجهة بإذن رب المال واشترى بضاعة برأس المال فحصل فيها تلف وهلاك، فهل يكون الهلاك فيما زاد على قدر الربح من رأس المال على ربه، وإذا تعلل أنه فسخ المضاربة قبل شراء العامل للبضاعة التي تلفت يريد بذلك إلزام العامل به لا يعتبر تعلله على فرض ثبوت الفسخ للمضاربة، حيث لم يعلم العامل به ولا يكون فسخ المضاربة مانعا من هلاك المال على ربه، حيث كان الحال ما ذكر.

أجاب: ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك عن الربح لم يضمن المضارب، وإن قسم الربح بقيت المضاربة ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن المضارب ولا ينفسخ عقد المضاربة بفسخ رب المال إلا إذا علم المضارب والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل دفع لآخر مالاً ليشتري به بضاعة ويكون ذلك مضاربة والربح بينهما

مناصفة فاشترى العامل وتصرف في بعضها وباقي البضاعة تحت يد العامل فأراد رب المال أن يأخذ ما بيد العامل من البضاعة مما في حانوته مع وجود أرباح ويفسخ المضاربة، فهل تقسم الأرباح بينهما وليس لرب المال فسخها وأخذ ما بيده من أعيان المضاربة من حانوته حتى يبيعها ويؤدي ما عليها له ولغيره.

أجاب: لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيعها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدراً معلوماً من الدراهم ليتجر له فيه وشرط له جزءاً معلوما من الربح فصار العامل يتجر مدة من السنين ويبيع بالنقد وبالنسبة بإذن رب المال واطلاعه وعلمه بذلك والآن حصل بينهما نزاع ويريد رب المال أن يحسب ما بيع بالنسبة على العامل وحده، فهل لا يجاب لذلك شرعا.

أجاب: يملك المضارب في المضاربة المطلقة التي لم تقيد بمكان، أو زمان، أو نوع البيع بنقد ونسبة فإذا باع المضارب نسبة لا يكون لرب المال تضمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر عروضا جعلها رأس مال مضاربة فاستلمها العامل وباعها بالسعر الواقع فحصل فيها خسر، فهل يكون ذلك الخسر على ربها خاصة وليس على العامل منه شيء، وهل للعامل مطالبته بأجرة مثله في هذه الحال.

أجاب: خسر مال المضاربة على رب المال، وإذا فسدت المضاربة كان للمضارب أجر مثل عمله ربح المال، أو لا يزاد على المشروط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على جهة القراض الشرعي وجميع ما يظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وبعد أن أعطاه ذلك طلب منه ضامنا فأحضر له شخصا ضمنه ضمان غرم، فهل إذا تلف من المال شيء لهلاكه، أو خسارته مثلا من غير تعدلا يكون الضامن مطالبا بدفعه والحال هذه ويهلك على رب المال خاصة، وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

أجاب: لا تصح الكفالة بالأمانات كمال الشركات والمضاربات وما خسر من مال المضاربة بلا تعد لا يضمنه المضارب ويجبر الخسر بالربح إذا حصل كل منهما في عقد واحد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ دراهم من آخر وبعد ذلك اختلفا فقال رب المال هي قرض وقال الآخذ هي مضاربة، فهل القول قول مدعي المضاربة.

أجاب: إذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام بينة فبينة رب المال أولى لأنها أكثر إثباتا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر بعض دراهم على أن يتجر فيها والربح بينهما فوضع العامل دراهم التجارة في صندوق في بيته فسرقت منه من غير تفريط ومن غير تعد، فهل تضيع الدراهم على ربها، وإذا كتب رب المال وثيقة بالقهر والغلبة على العامل بأن ما سرق وضاع من دراهم التجارة مضمون عليه لا يجاب لذلك، حيث لم يحصل في المال ربح أصلا.

أجاب: القول للمضارب بيمينه في هلاك مال المضاربة ولا ضمان عليه بهلاكه بيده بدون تفريط منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه بينهما مناصفة فأخذه العامل واشترى به قماشا ووضعه تحت يد رب المال في بيته ليبيعه على التدريج فأمره رب المال بتأخير البيع إلى أن تعلو الأسعار وبعد ذلك باعه رب المال بغير إذن العامل وعلمه، فهل للعامل محاسبة رب المال على الربح ويكون العامل مصدقا فيما صرفه على القماش مما جرت به عادة التجار في ذلك من مال المضاربة.

أجاب: لا يملك رب المال فسخ المضاربة بعد تصرف المضارب وصيرورة المال عروضا فللمضارب المذكور أخذ ما يخصه من الربح أن وجد ويقبل قوله بيمينه فيما صرفه على القماش من مال المضاربة على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر قرضا بمقتضى وثيقة شرعية واستمرت تحت يده مدة أشهر وهو يأخذ من المقترض رباها كل شهر خمسة وأربعين قرشا ثم بعد ذلك تفاسخا عقد القرض وردها المقترض لمالكها فأرجعها له ثانيا وأمره أن يتجر فيها على سبيل القراض والربح بينهما مناصفة بشهادة بينة شرعية، فهل إذا أتجر فيها واشترى بها وتلف وخسر، ولم يحصل فيه ربح لا يلزم المضارب شيء من الخسر ويصدق في دعواه الخسر والربح وضياع بعض المال بدون تفريط بيمينه، وإذا أنكر رب المال كونها قراضا وأقام المضارب البينة على أنه جعلها قراضا على الوجه

المذكور تقبل بينة المضارب ويحكم له بها والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت رد بدل القرض ووقع الاختلاف بعد ذلك بين المضارب والمالك، فإن ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنه منكر للضمان وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقام بينة فبينة رب المال أولى لأنها أكثر إثباتا كما في التنوير وشرحه والقول للمضارب بيمينه في الخسارة والربح وخسر مال المضاربة على رب المال، حيث لا ربح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لامرأة قدرا من الدراهم لتتجر له فيها والربح بينهما ثم حصل خسر في المال وأراد ربه أن يلزم العاملة بجميع المال، فهل يكون ما خسر من المال على ربه ويكون القول قول العاملة بيمينها في دعوى الخسر ومقداره.

أجاب: يقبل قول المضارب بيمينه في دعوى الخسارة وخسر مال المضاربة على رب المال، حيث لا ربح ولا ضمان على المضارب إلا إذا تحقق منه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه دراهم من شيخ بلده ليتجر فيها مضاربة الربح بينهما مناصفة ومكتوب بذلك وثيقة ثم مات شيخ البلد وله ورثة فطلبوا من العامل ما في الوثيقة فادعى أن شيخ البلد حال حياته أخذ منه دراهم من المال المذكور ووعده أن يردها إليه وقت الدراس فلم تصدقه الورثة وألزموه أن يكتب لهم وثيقة أخرى بكامل المبلغ الذي في الوثيقة الأولى فكتب لهم ذلك قهراً عنه بالإكراه الشرعي لعجزه عن البينة، فهل يصدق بيمينه في دعوى دفع الدراهم لمورثهم ولا عبرة بكتابة الوثيقة الثانية على الوجه المذكور.

أجاب: يقبل قول المضارب بيمينه في دفع مال المضاربة لربه ما لم يثبت إقراره طوعا ببقائه عنده بعد وفاة رب المال فيكون للوارث مطالبته به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لرجل دراهم قراضا ليتجر فيها والربح بينهما فمكثت الدراهم بيده مدة سنين وهو يتجر فيها، ولم يدفع لها ربحا فطلبتها منه فماطلها وهو مليء ومقر بها يجب عليه ردها لها جبرا عليه.

أجاب: إذا صار مال المضاربة نقدا من جنس رأس المال وطلب رب المال رأس ماله وفسخ المضاربة يكون له ذلك ويجبر المضارب على دفعه والله تعالى أعلم.

سئل: في عامل القراض إذا وضع مال المضاربة به في مكان من بيته غير حرز مثله يدخله القريب والأجنبي بلا إذن حسب العادة وليس مما يوضع في مثله هذا المال وعرضه للتلف بحيث يسهل تناوله وأخذه لمن هو من أهل بيته وغيره وضاع، فهل يكون بذلك ضامنا له.

أجاب: إذا ثبت تفريط المضارب في مال المضاربة حتى هلك يكون مضمونا على المضارب، وإلا يثبت عليه التفريط شرعا لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الهلاك بيمينه وفي تكملة رد المحتار من الوديعة عن الرملي لا يخفى أن لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التي ليس لها حيطان ولا لبيوتها أبواب وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها ليلا لعرس جارتها فسرقت أثواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحال هذه لأن مثل ذلك يعد تضييعا تأمل اهـ ثم قال بالغزو إلى البزازية لو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن، ولو قال وضعتها بين يدي في دار والمسألة بحالها أن مما لا يحفظ في عرضة الدار كصرة النقدين يضمن، ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على أن يتجر به في الصوف وصار العامل يشتري به صوفا ويسلمه لرب المال فيبيعه من غير اطلاع العامل ويدفع للعامل بعض دراهم من الربح إلى أن حصل في المال خسر فكتب رب المال على العامل وثيقة بأن يدفع له ثلثي ما خسر وهلك من رأس مال المضاربة، فهل لا يلزمه ذلك ويؤمر العامل برد ما أخذه من الربح فقط لرب المال وما بقي من الخسران بعد رد الربح يكون على رب المال خاصة ولا ضمان على العامل المذكور في ذلك.

أجاب: إذا حصل خسر في مال المضاربة وقد سبقه ربح، ولم يوجد تفاسخ لعقد المضاربة ترادا الربح ويجبر الخسران من الربح وما بقي من الخسران فعلى رب المال وليس على المضارب منه شيء، حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أخذ من آخر مقدارا معلوما من السمن ليبيعاه ويتصرفا فيه وما زاد عن ثمنه وربح يكون بينهم أثلاثا، فهل إذا باعاه وتصرفا فيه وربح وأقر أحدهما بالربح وأنكر الثاني وثبت إقراره بمقدار معلوم من الربح بشهادة البينة الشرعية وأثبته

في دفتره يقسم جميع الربح بينهم بحسب الاتفاق، أو تكون هذه مضاربة فاسدة بل يكون الربح كله لرب المال، وعليه لهما أجرة المثل.

أجاب: من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان فلا تصبح بغير النقديين والتبر والفلوس النافقة وحكمها حينئذ كإجارة فاسدة فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله مطلقا ربح أولا بلا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح وأتجر فيه مدة وربح المال وقسم المضاربة باقية بحالها لم تفسخ، فهل إذا طلب رب المال رأس ماله من العامل وادعى أنه سرق من بيته من حرز مثله يكون مصدقا في ذلك بيمينه ولا يلزمه ضمان ما ضاع وهلك منه من غير ثبوت تعد، أو تفريط.

أجاب: يصدق المضارب بيمينه في دعوى الهلاك ولا يضمن المضارب مال المضاربة إذا لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط ويردان الربح ليستوفى منه رأس المال، حيث لم تفسخ المضاربة وما بقي منه يضيع على ربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم ليتجر لها فيه على سبيل المضاربة بموجب وثيقة بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فمات قبل أن يتجر عن زوجته وبنتين وأخ وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون لتلك المرأة الرجوع بدينها في تركته.

أجاب: نعم يكون للمرأة المطالبة في تركة المتوفى بما رفعته له على جهة المضاربة ففي شرح التنوير للعلاني مات المضارب، ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى رجلا آخر مبلغا قدره ألفا قرش ليتجر فيهما فأخذهما وأتجر فيهما وبعد مدة جاء لرب المال وأعطاه ثلاثمائة قرش وقال له هذا المبلغ من ربح المال فسأله رب المال هل هو لنا خاصة فقال العامل نعم وأنا أخذت مثلها ثم بعد مدة جاء بمائة وتسعين قرشا أعطاها له فسأله رب المال هل نستحق ذلك فقال حتى أحسب فحاسب نفسه وجاء وقال لرب المال تستحقه وزاد لك ثلاثون قرشا وأعطاها له وقال

له رأس مالك محفوظ إن أردت أخذه فيها ونعمت، وإن أردت على ما نحن عليه فلا بأس فقال رب المال أعطني مالي فصار يحاوله، ولم يعط شيئا ثم بعد ذلك ادعى أن المال ضاع منه من حين أخذه فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا ثبت إقرار المضارب ببقاء مال المضاربة في يده لا يقبل دعواه الهلاك بتاريخ سابق على الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر عروضا من بفتة وشاش وغير ذلك ليعمل فيها مضاربة والربح بينهما، ولم يقومها عليه بثمن معلوم فاستلمها العامل وعمل فيها مدة وكل ربح حصل منها يقسمه بينه وبين العامل، فهل إذا لم تقوم العروض على العامل بثمن معلوم تكون هذه المضاربة فاسدة وللعامل أجرة مثله ولا غرم عليه في الخسران ويصدق بيمينه.

أجاب: نعم تكون المضاربة والحال هذه فاسدة ويكون الربح كله لرب المال والخسران عليه وللعامل أجر مثل عمله ولا يزاد على المشروط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استلم من ثلاثة رجال قدرا معلوما من الدراهم على أن يبيع فيها ويشتري مضاربة بجزء من الربح فباع العامل واشترى بعد خلط المال بإذنهم مدة وربح المال مرارا واقتسموا الربح مرارا ثم قبل فسخ المضاربة ضاع من العامل مبلغ معلوم من رأس المال من جيبه بلا تفريط، فهل لا يضمن العامل وحده ما ضاع من رأس المال وتكون الخسارة مصروفة إلى الربح الذي أقسموه ولا يجبر العامل على دفع كل الخسارة من مال نفسه، حيث ضاع المال المذكور قبل فسخ المضاربة.

أجاب: لو هلك مال المضاربة، أو بعضه قبل فسخها وقد قسم الربح يؤمر المضارب ورب المال برد الربح ليجبر منه الخسران وما بقي يكون لرب المال خاصة ولا يضمن المضارب ما ضاع في يده من مال المضاربة من غير تعد، أو تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح مدة من السنين فاشترى العامل به بضاعة وباعها الرجل قبض منه بعض الثمن وبقي الباقي عند المشتري حتى مات المشتري عن ورثة وتركة، فهل يؤمر العامل بعد فسخ المضاربة بتخليص المبلغ والسعي عليه من تركة المشتري حتى يوصله لربه سيما

وقد ربح مال المضاربة.

أجاب: يملك المضارب في المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة وفي التنوير وشرحه افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين ، إذ حينئذ يعمل بالأجرة وأن لا ربح لا جبر لأنه حينئذ متبرع ويؤمر بأن يوكل المالك عليه لأنه غير العاقد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منها في معيشة وحده أخذ أحدهما دراهم من آخر للتجارة مضاربة والربح بينهما مناصفة فأخذها العامل وأتجر بها في مواش وكل ربح نض منها اقتسماه بينهما مناصفة على ما شرطا ثم بعد مدة طلب رب الدراهم رأس ماله من العامل فأعسر عن دفعها لربها فتعدى رب الدراهم على أخ العامل وكتب عليه نصف المبلغ وأخذ مواشيه بدون وجه شرعي، فهل إذا كان أخ العامل المذكور لم يأخذ شيئا من مال التجارة، ولم يضارب في المال المذكور لا مطالبة لرب الدراهم عليه ويؤمر برد المواشي لصاحبها.

أجاب: إذا هلك مال المضاربة بيد المضارب بدون تعد منه يضيع على ربه فيما زاد على الربح الذي استولاه المضارب، حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل الهلاك، أو الخسران ولا يجبر الأخ على دفع ما استهلكه أخوه من مال المضاربة بدون كفالة به بعد صيرورته دينا على المضارب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح معلوم وأتجر مدة وربح المال، فهل إذا باع بضاعة المضاربة لا ناس، ولم يقبض ثمنها منهم لا يجبر العامل عل دفع ذلك من ماله، حيث كان البيع لهم باطلاع رب المال وإذنه، وإذا اشترى العامل بمال نفسه بضاعة واتجر فيها لنفسه وادعى رب المال أنها للمضاربة يكون القول قول العامل في ذلك وفي قدر الربح والخسران.

أجاب: القول للمضارب فيما ذكر باليمين ولا يجبر على دفع ثمن ما باعه لرب المال من مال نفسه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص دفع مالا لآخر على سبيل المضاربة وجميع ما يحدثه الله من الربح يكون له فيه النصف فاشترى ببعضه جانب غلال وسلمه لرب المال ليسافر به واشترى بالبعض الآخر مواشي وسافر بها المضارب ثم حصل في الغلال ربح وحصل

في المواشي خسر، فهل يجبر الخسر من الربح، حيث كان العقد واحدا، ولم يفسخ.

أجاب: نعم يجبر خسر مال المضاربة بما حصل من الربح في ذلك العقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر دراهم ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما لرب الدراهم الثلث وللعامل الثلثان واشترط عليه رب المال أن لا يتجر إلا في نوع مخصوص وهو الغنم فلما استلم الدراهم اشترى بها بقرة وجملا لمصالح نفسه من حرث وغيره بدون علم رب المال فبعد مدة طلب رب المال ماله من العامل المذكور وما تحصل من الربح فأخبره بأنه اشترى بها بقرة وجملا وماتا، فهل إذا خالف المضارب ما عينه له رب المال وثبت تعديه يكون المال مضمونا عليه ويكون لرب المال مطالبته به إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا خالف المضارب ما عينه رب المال يكون متعديا فيضمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين دفعا لجماعة دراهم ليتجروا فيها في شراء الصوف وبيعه ويكون لهم ثلثا الربح وباقية للرجلين فاشتروا صوفا بنصف الدراهم من العرب الذين مسكنهم البادية مع حضور أحد ربي المال فقام عليهم اللصوص ليلا وضربوهم ضربا شديدا حتى أشرفوا على الموت وأخذوا ما معهم من الثياب وباقي دراهم التجارة، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد كل من ربي المال مطالبتهم بما تلف من ماله لا يجاب لذلك وليس لأحد الرجلين أن يختص بباقي مال التجارة وحده ويصدق العامل فيما تلف وخسر من المال بيمينه.

أجاب: نعم لا ضمان على العمال المذكورين، حيث لم يوجد منهم تعد على مال المضاربة، أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في دعوى الهلاك والخسران وليس لأحد ربي المال الاختصاص بما بقي بعد الهالك بدون وجه يقتضيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتركا شركة عنان، ولم يتحصل معها نقد فعقداها على عروض يملكها أحدهما وصار العامل يتجر فيها، ولم يحصل ربح، فهل تكون هذه مضاربة فاسدة للعامل فيها أجرة المثل.

أجاب: نعم والحال هذه ولا تصبح شركة مفاوضة وعنان ومضاربة بغير النقدين

والنقرة والفلوس النافقة والتبر إذا جرى التعامل بهما والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل، فلو كان كل المال لأحدهما فهي مضاربة فاسدة وللآخر أجر مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه في مكان معلوم وأمره أن لا يذهب لغيره فتعدى وسافر إلى مكان بعيد وهلك بعض المال في الطريق لبعد المسافة، فهل يكون ضامنا لما تلف، حيث خالف وتعدى.

أجاب: لا يملك المضارب تجاوز بلد، أو سلعة، أو وقت، أو شخص عينه المالك، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له فإذا خالف المضارب المذكور ما عينه رب المال ضمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر عروضا مقومة بخمسمائة قرش فأخذها العامل وعمل فيها مضاربة مدة ثم دفع العامل لرب المال منها ثلاثمائة قرش والآن حصل بينهما مشاجرة فأنكر رب المال ما أخذه من العامل من مال المضاربة، فهل يصدق العامل بيمينه فيما دفعه لرب المال من مال المضاربة.

أجاب: يقبل قول المضارب بيمينه في دفع مال المضاربة لربه وصرحوا بأنه لا فرق في ذلك بين ما لو كانت المضاربة صحيحة وفاسدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ مالا من آخر مضاربة واتفقا على أن ما يخرج من الربح يكون بينهما فعمل فيه وربح وقسم الربح على حسب التوافق ثم بعد مدة هلك المال من يد المضارب، فهل لا يلزمه شيء من المال الذي هلك.

أجاب: يسترد الربح الحاصل في ذلك العقد ليجبر به رأس المال، حيث لم تفسخ والزائد مما هلك بيد المضارب من مال المضاربة يهلك على رب المال والقول للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خالية عن البناء تناولها بالشراء الشرعي بموجب حجة شرعية فباعها لرجل بثمن معلوم غير مقبوض على شروط فاسدة ولما علم إفساد الشروط للبيع بموجب فتوى شرعية جاء المشتري إلى مالك الأرض وترادا البيع وطلب أن يشاركه عليها بأن يقوما الأرض بقدر معلوم من الدراهم لم يقبض منه مالكها شيئا وإنما شرط أن يصير بيع الأرض شيئا فشيئا وجميع ما يتحصل من أثمان

المبيع يعطي لمالكها من أصل التقويم وهكذا حتى يستوفي ثمن أرضه حسب تقويمها والربح والخسارة يكونان بينهما مناصفة فأجابه لذلك واشترطا أنه لا يباع شيء من الأرض إلا بإذن مالكها الأصلي وكتبا بذلك ورقتين بخطهما لم يستوفيا شروط عقد الشركة، ولم يذكرا حدود الأرض في مكتوبيهما ثم إن الأرض لم تزل في حوز مالكيها الأصلي يتصرف فيها بنفسه خاصة وشريكه كواسطة يجلب بعض من يرغب الشراء ولا مدخل له في العقود لكونه لم يضع يده على شيء من الأرض لا يجوز ولا تصرف، ولم يدفع شيئا من ثمن الأرض الذي وقع عليه عقد الشركة، فهل والحال هذه تكون الشركة باطلة لكونها على أرض مجهولة الحدود ولكون الشريك لم يدفع شيئا من ثمن الأرض التي حصلت عليها الشركة ولكونها لم تخرج من حوز مالكها الأصلي، وإن قلتم ببطلان الشركة، فهل إذا كان هذا المدعي بالشركة أخذ شيئا من أثمان الأرض التي صار بيعها بمعرفة مالكها خاصة يكون ملزوما بأدائه لرب الأرض.

أجاب: يجب على كل من المتبايعين فاسدا فسخ البيع قبل القبض، أو بعده ما دام المبيع بحاله إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها ولا يشترط فيه قضاء قاض لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء، وحيث فسخ الرجلان المذكوران البيع الفاسد كما هو الواجب عليهما واشتركا في الأرض على الوجه المذكور في السؤال، ولم يبع المالك شيئا منها للآخر كان ما صدر منهما على هذا الوجه مضاربة فاسدة وحكمها وجوب أجر مثل عمل المضارب مطلقا ربح أو لا بلا زيادة على المشروط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة فأخذ العاملان المال وذهبا به إلى بلدة أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين وبعد مضي تلك المدة حضرا إلى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات أحد العاملين ثم بعد موت ذي الشوكة والعامل طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال فبعد ذلك وامتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل وورثة العامل الثاني متعللين بطول المدة، فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر بإقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زيات له بضاعة في حانوته وزنها وعرف مقدار ثمنها وعقد مع رجل شركة مضاربة عليها بالنصف في ربحها، فهل إذا باع العامل المذكور البضاعة المذكورة وحصل فيها خسر تكون الخسارة على رب المال ولا يلزم العامل منها شيء وتكون هذه المضاربة فاسدة يستحق فيها العامل أجرة مثله.

أجاب: لا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة فليس لرب المال مطالبة العامل المذكور بشيء والحال هذه إذا لم يثبت عليه أنه اشترى تلك البضاعة من ربها بذلك الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا من الدراهم على أن يتجر فيه في البهائم والربح بينهما بحضرة بينة شرعية فاشترى العامل بهائم وباعها، ولم يحصل له ربح ثم اشترى ثانيا برأس المال جاموسة فهلكت منه وماتت من غير تفريط ومن غير تعد فادعى رب المال أنه دفع له مال المضاربة أمانة عنده، ولم يأمره بالتجارة فيه ولا بينة له على ذلك، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه دفعه له ليتجر فيه لا عبرة بدعوى رب المال بدون إثبات شرعي ويضيع المال على ربه خاصة.

أجاب: القول لرب المال بيمينه أن المال وديعة والبينة بينة المضارب فإذا أثبت المضارب أن المال مضاربة يكون القول قوله بيمينه في دعوى الهلاك ولا ضمان على المضارب إلا إذا ثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه فأتجر العامل مدة ثم مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فأراد رب المال الرجوع بما له على تركة العامل بعد ثبوته بالبينة الشرعية وتزكيتها لدى الحاكم الشرعي فتعرض الخصم لرب المال وأراد الطعن في البينة مدعيا أن البينة التي شهدت أحضرها شيخ التراسين، فهل لا عبرة بهذا الطعن بعد شهادة البينة وتزكيتها لدى الحاكم الشرعي ويكون لرب المال أخذه واستيفاؤه من تركة العامل المذكور إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: جرح الشاهد على الوجه المذكور غير المقبول بدون وجه شرعي ولرب المال أخذه من تركة المضارب بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من اثنين قدرا من الدراهم على أن يعمل فيه مضاربة ويتجر في الأرز على أن يكون الربح أثلاثا ثلثه للمضارب وثلثاه لربي المال واستمر

المضارب يتجر في هذا الصنف مدة من السنين، ولم يقع بينهم محاسبة بل المضارب في كل سنة يشتري الأرز ويتجر فيه ويبيعه وقدر الربح معلوم مقيد بدفتر المضارب ومع ذلك للمضارب أموال مملوكة له خاصة وأموال أخذها من قوم آخرين ليضارب فيها لهم في هذا الصنف وذلك متعارف بينهم ومأذون فيه عادة وربا المال المذكوران يعلمان ذلك ثم بعد ذلك أراد بالمال أن يحاسبا المضارب المذكور على كافة ما أتجر فيه من مالهما ومال غيرهما ويأخذا ثلثي ربح جميع الأموال الخاصة بهما وبغيرهما والمضارب يمتنع ويقول ليس لكما إلا ربح مال مضاربتكما، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك وليس لهما إلا ربح مال مضاربتهما، حيث كان معلوما وما ربحه من مال غيرهما يكون لأربابه ويكون القول في مقدار الربح للمضارب مع يمينه.

أجاب: القول للمضارب بيمينه في الربح وليس لربي المال المذكورين مطالبة المضارب بشيء زائد عما يخصهما في ربح مال المضاربة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الثمن وعقد معه عليه عقد مضاربة بنصف الربح ودفع له مقدارا من الصمغ أمانة وأمره ببيعه في بلد كذا فأتجر العامل في التمر وباعه وربح، فهل تكون هذه مضاربة فاسدة يكون الربح كله فيها لرب التمر، وعليه أجرة مثل العامل، أو صحيحة، وهل إذا طلب العامل أجرة مثله في بيعه الصمغ لمالكه لا يلزمه دفع شيء.

أجاب: من شروط المضاربة كون رأس المال من الأثمان وهي الدراهم والدنانير والتبران كان رايجا، وإلا فهو كالعروض فلا تصح المضاربة بما ذكر في السؤال وحكم المضاربة الفاسدة أن الربح لرب المال وحده وللمضارب أجرة مثل عمله مطلقا ربح أولا ومجرد الأمر ببيع الأمانة لأجل ربها لا يوجب استحقاق المأمور أجرة المثل على البيع بدون وجه يقتضي ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة وشرط له جزءاً معلوما من الربح وأذن له بالسفر فسافر بمال المضاربة فبعد أن باع مال المضاربة رجع إلى بلده في سفينة فخرج من السفينة إلى البر ليلا ثم سافرت فأراد النوم على البر عند خفراء تلك الناحية لكونه آمنا بوجود الخفراء فوضع مال المضاربة في متاعه ووضع الجميع في زكيبة ووضعها تحت رأسه لينام فسرقت الزكيبة وما فيها منه في

حال نومه، فهل والحال هذه لا يعد هذا العامل متعديا ولا مفرطا في مال المضاربة فلا ضمان عليه.

أجاب: مال المضاربة في يد العامل أمانة فيهلك على ربه ما لم يوجد من العامل تفريط، أو تعد، فإن تحقق منه ما ذكر ضمنه، وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من ربح يكون بينهما حكم الشرط فأتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم حصل خسر في بعض مال المضاربة ثم مات رب المال عن وارث وأراد وارثه أن تكون الخسارة على العامل وحده، فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسر بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال، وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه.

أجاب: إذا قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن لأنه أمين والقول للمضارب في دعوى الخسران بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة فأتجر العامل مدة من الزمان في بيع الغلال وشرائها وحصل ربح عظيم واقتسماه حكم الشرط ثم حصل خسر في بعض مال المضاربة بسبب أن السفينة غرقت في البحر بما فيها من البر، فهل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال، وإن استغرق جميع الربح، وإذا بقي من الخسر شيء يكون على رب المال وحده.

أجاب: حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل حصول الخسران يجبر الخسران بالربح، فإن لم يف الربح به فما بقي فعلى رب المال خاصة إذا لم يحصل من المضارب تعد، أو تفريط، وإلا فهو ضامن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة وشرط رب المال له جزءاً معلوما شائعا من الربح فصار المضارب يعمل في مال المضاربة إلى أن زاد المال وتحاسب رب المال مع المضارب وفسخت المضاربة وظهر لرب المال قدر معلوم من الربح توافقا عليه وتخالصا، فهل والحال هذه إذا ادعى المضارب الغلط في الحساب

وأراد المحاسبة ثانيا مع رب المال لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه الغلط فيما أقر به لأنه رجوع عن بعض ما أقر به في الأشباه نقلا عن كافي الحاكم لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت أنها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا معلوما من الدراهم قراضا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح فأتجر فيه في البر والفول والمواشي وغيرها وربح وقسم الربح بينهما وبقيت المضاربة وغاب رب المال وحصل في المال خسر بلا تعد فأراد أخو رب المال وزوجته أخذ المال من العامل والمحاسبة على ربحه بمجرد مكتوب بزعمها أنه من عند رب المال، فهل لا يجبر العامل على تسليم ما بيده من مال المضاربة لهما ولا على المحاسبة حتى يحضر رب المال، أو وكيل عنه في ذلك فحينئذ برد ما أخذه كل من المالك والعامل من الربح ويجبر به رأس المال، فإن وفي فذاك ظاهر، وإن بقي شيء من الخسران يكون على رب المال ويصدق العامل في الربح والخسر بيمينه.

أجاب: لا يجبر المضارب على محاسبة غير المالك ولا على دفع المال إليه ما لم يكن لغير وكيلا عن المالك ويجبر الخسر من الربح والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يعمل فيه بنفسه والربح بينهما فأخذ العامل رأس مال المضاربة ودفعه لرجل آخر على أن يعمل فيه مضاربة بدون إذن رب المال وبدون إجازته فضاع المال وهلك تحت يد العامل الثاني، ولم يحصل فيه ربح، فهل والحال هذه يكون ما ضاع وهلك من مال المضاربة من ضمان العامل الأول لأنه متعد بذلك.

أجاب: إذا ضارب المضارب بلا إذن من رب المال فعمل المضارب الثاني كان الأول ضامنا حتى لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين المضارب الأول والثاني فهو بالخيار، فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطا ويكون الخسران إن لم يوجد ربح على الأول ولا يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول، وإن هلك المال بعد دفعه إلى الثاني قبل العمل بدون تفريط، أو تعد من أحدهما فلا ضمان على أحد لأن الدفع إيداع والأول يملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة وأذن له رب المال أن يعمل ما شاء في المال المذكور فأخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة للتجارة وأنزلها في مركب ليسافر بها لأجل ربح المال فغرقت المركب بمال المضاربة بغير تعد ولا تفريط منه في ذلك، فهل والحال هذه يصدق العامل في ذلك، حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط ويضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل لشيء منه، حيث لم يحصل ربح في مال المضاربة قبل ذلك.

أجاب: المضارب أمين فيصدق في دعوى الهلاك بيمينه، حيث لم يكن خائنا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد، ولم يفرط ويملك السفر بمال المضاربة برا وبحرا إذا لم يحصل تقييد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما على حكم الشرط فأتجر العامل مدة وحصل ربح واقتسماه، فهل إذا حصل خسران في بعض مال المضاربة بالسرقة من العامل من غير تعد وتفريط وطلب رب المال أن يخص العامل به لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح ويرد لرأس المال، وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه.

أجاب: إذا هلك بعض مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد ولا تفريط يجبر من الربح ولا يختص به المضارب، حيث حصل قبل الفسخ والقول في الخسران والربح للعامل إذا لم يكن خائنا فيصدق بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فعمل المضارب بالدراهم وربح وقسم الربح بينهما وصار يعمل إلى أن خسر المال، فهل يردان ما ربحا أولا ليجبر الخسران منه وما بقي من الخسارة يكون في رأس المال ولا يكون للمضارب طلب أجرة من رب المال، حيث كانت المضاربة صحيحة.

أجاب: إذا خسر مال المضاربة بعد تقدم الربح وقسمته، ولم تفسخ المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقي من الربح فهو بينهما، فإن زاد الخسران فهو من رأس المال، حيث لم يتعد المضارب وكانت المضاربة صحيحة ولا أجرة للعامل فيها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر دراهم مضاربة بالنصف فاشترى العامل بها بقرا ثم ماتت البقر وشاع ذلك وعلم به رب المال، ولم ينازعه فيما ذكر وسكت مدة طويلة إلى أن توفي رب المال ثم سكتت ورثته بعد ذلك مدة طويلة أيضا إلى أن توفي العامل ثم بعد ذلك بمدة طويلة طالبت ورثة رب المال ورثة العامل، فهل والحال هذه لا يلزم ورثة العامل شيء، حيث كان ذلك من غير تفريط منه ولا تعد وكان ما ذكر ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا ضمان على ورثة العامل إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة فأتجر العامل مدة وما نض من الربح اقتسماه حكم الشرط ثم بعد ذلك حصل بينهما تخالص ورد العامل رأس المال لربه منذ ست عشرة سنة، ولم يحصل بينهما نزاع في تلك المدة والآن يدعي رب المال بأن عند العامل رأس ماله المذكور فأنكر العامل دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويصدق العامل بيمينه في رد رأس المال لربه.

أجاب: كل أمين ادعى رد الأمانة لربها يكون القول قوله بيمينه في ذلك، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى آخر دراهم ليتجر فيها على أن يكون الربح بينهما مناصفة فأنكر المضارب رأس المال فأثبته ربه بالبينة الشرعية ثم طالبه بالربح فأنكر البيع والشراء مع الربح، فهل إذا أقام بينة تشهد له بالبيع والشراء والكسب فيما باعه يلزم بدفع ما يخص رب المال في الربح بعد ثبوته وظهوره.

أجاب: مال المضاربة أمانة في يد المضارب كمال الشركة في يد الشريك فإذا جحده المضارب انقلب دينا كما صرحوا به في مال الشركة فإذا كان العمل في ذلك والربح بعد الجحود وانقلابه دينا لا يكون لرب المال المطالبة بربحه إذ المضارب بذلك صار ضامنا وبالجحود ارتفع العقد إلا أنه إذا أقر به قبل الشراء ثم اشترى فإنه لا يضمن ويكون الشراء على المضاربة لأنه بإقراره قبل الشراء برئ من الضمان وعاد إلى الوفاق قال في المنح نقلا عن الخانية المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا

ثم قال بلى قد دفعت إلي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي أن المشتري يكون على المضاربة به، وإن ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال وفي الاستحسان إذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ من الضمان، وإن جحدها اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له انتهى فإذا ضمن مع إقراره بعد الشراء فمع عدم الإقرار أصلا أولى، وإذا حكم عليه بالضمان أي لرأس المال يكون المتاع له فلا يكون لرب المال حق في الربح أن حصل من ذلك ربح أما إذا أتجر المضارب في مال المضاربة قبل الجحود وحصل الربح من تلك التجارة حتى كان ذلك للمضاربة ثم جحد المضارب ذلك وأثبت رب المال دفع المال إليه مضاربة وحصول الربح قبل الجحود من عمل المضاربة بطريق شرعي يكون لرب المال تضمينه مقدار رأس المال مع ما استحقه من الربح حال العامل للمضاربة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم الشرط فأتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح واقتسماه ثم بعد ذلك حصل خسر في بعض مال المضاربة فطلب رب المال أن تكون الخسارة على العامل وحده فهو لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال، وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه.

أجاب: إذا لم تفسخ المضاربة حتى خسرت بعد الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقي فعلى رب المال، حيث لم يتعد المضارب والقول له بيمينه في الخسران إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما مناصفة، ولم يشترط العامل على رب المال العمل فأخذ العامل الدراهم المذكورة واشترى بها بضاعة ليعمل فيها لأجل الربح فأخذ رب المال من العامل المذكور نصف ما بيده مما اشتراه العامل من مال المضاربة وباعه وربح فيه والنصف الآخر باعه العامل المذكور وربح فيه، فهل ما ربحه العامل المذكور في مال المضاربة الذي بيده يكون له فيه النصف خاصة والنصف الآخر لرب المال وما ربحه رب المال من البضاعة التي اشتراها العامل المذكور يكون الربح فيها مناصفة النصف لرب المال والنصف الآخر للعامل المذكور.

أجاب: يملك المضارب الأبضاع أي دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة المضاربة، ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة فقد صرحوا بأن المضاربة لا تفسد بدفع كل المال، أو بعضه إلى المالك بضاعة أي استعانة على العمل لا مضاربة، ولم يكن شرط العمل على المالك لأن هذا الشرط مفسد، فلو دفعه لرب المال مضاربة تفسد الثانية لا الأولى ويكون هذا الدفع بضاعة كما في رد المحتار من فصل المتفرقات من المضاربة عن البحر والهداية، وإن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا لأنه عامل لنفسه، وإن صار عرضا لا لأن النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى ثم إن باع بعرض بقيت، وإن بنقد بطلت وقال الشيخ مكي لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصة من ربح العروض الأولى لا الثانية لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه بعد ذلك لا يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها، أو بمكيل، أو موزون وربح كان بينهما على ما شرط الآن رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا اهـ ومن ذلك يعلم أنه إن كان أخذ المالك نصف ما بيد المضارب من البضاعة بإذن المضارب على سبيل الإعانة وعمل فيه يكون ما ربحه بينهما على ما شرطا كربح بقية مال المضاربة الذي عمل فيه المضارب ولا يفسد العقد، حيث لم يشترط العمل على المالك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أعطت آخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يتجر فيها والربح بينهما مناصفة فاتجر العامل وباع واشترى وربح المال وقسم الربح بينهما ثم بعد ذلك ضاع منه المال من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يرد الربح الذي اقتسماه بينهما وما بقي يضيع على رب المال ولا ضمان على العامل المذكور، حيث ضاع منه من غير تفريط ومن غير تعد ويصدق العامل المذكور بيمينه في ذلك لكونه أمينا.

أجاب: إذا هلك مال المضاربة، أو بعضه يصرف الهالك إلى الربح لأنه تبع، فإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما نقص فعلى رب المال ويصدق المضارب بيمينه في دعوى الضياع إذا لم يكن خائنا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رسالة وله ابن بالغ فأراد أن ينفعه ويبره لينصلح حاله فاتفق معه على أن يعمل في تلك البضاعة ويبيع فيها وما حصل من الربح يكون له فيه جزء شائع، فهل إذا لم يعمل الابن المذكور في تلك البضاعة لا يكون له شيء من الربح، وإذا عمل في بعضها يكون له أجر مثله، وإن ظهر ربح في تلك البضاعة يكون لمالكها خاصة.

أجاب: نعم لا يستحق الولد المذكور شيئا من الربح وله أجر مثله أن عمل والحال هذه لفساد المضاربة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لرجل عطار قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه ويكون الربح بينهما حكم الشرط فأتجر العامل في العطارة مدة فحصل خسران في بعض مال المضاربة والآن يريد رب المال مطالبته إما بالربح، أو برأس المال والحال أن بعض المال خسر، فهل يصدق العامل بيمينه فيما خسر من مال المضاربة ويضع على ربه.

أجاب: إذا لم يحصل في المضاربة ربح فالخسران على رب المال، حيث لا تعدي من المضارب ولا تفريط ويصدق العامل بيمينه في الخسران، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لامرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة لتتجر فيه في شراء البر وبيعه ويكون الربح بينهما فاشترت بالدراهم برا ووضعته في السفينة لتسافر به لمحل البيع ففرقت السفينة بما فيها من الغلال لها ولغيرها والركاب في البحر وهلك مال المضاربة جميعه، ولم يسبق ربح قبل ذلك والآن يريد رب المال أن يلزمها بالخسران، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر وتصدق بينهما في قدر الخسران.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا تحقق هلاك مال المضاربة بطريق شرعي، حيث لا تعدي ولا تفريط من المضارب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه فاشترى العامل به بصلا فحين حضر بالمحروسة ليبيعه وجد السعر كاسدا فأمره رب المال بإبقائه حتى يروج فمرض رب المال ومات عن ورثة فباع العامل البصل حين أشرف على التلف فخسر بعض مال المضاربة ثم اشترى العامل فولا وربح وما حصل من الربح إضافة لرأس المال والآن تريد ورثة رب المال إلزام العامل بما خسر من مال

المضاربة في حال حياة رب المال، فهل لا يجابون لذلك شرعا ويصدق العامل بيمينه في قدر الخسران والربح.

أجاب: لا ضمان على العامل إذا خسر مال المضاربة، ولم يكن ثمة ربح إذا لم يوجد منه تعد، أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في قدر مقدار الخسران والربح إذا لم يكن خائنا لكن لا يملك المضارب التصرف في المال بعد صيرورته نقدا من جنس رأس المال إذا انفسخت المضاربة بموت رب المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا ليشتري به بضاعة بنفسه دون غيره من بلد كذا ويتجر فيه مضاربة في بلد كذا والربح بينهما فبعد مدة حضر وادعى أنه أرسل دراهم القراض لرجل في البلد المذكور واشترى له بها البضاعة وأرسلها في سفينة وأنها غرقت بالبضاعة المذكورة وأنه لم يذهب إلى البلد المذكور، ولم يشتر بنفسه، فهل يكون بمخالفته هذه متعديا ضامنا لرب المال، أو لا يكون متعديا ضامنا ويصدق في ذلك.

أجاب: المصرح به أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا أما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر أصلا وأما المفيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصر، فإن صرح بالنهي صح، وإلا لا ومنه يعلم صحة تقييد رب المال للمضارب بقوله لتشتري بنفسك دون غيرك من بلد كذا وتتجر فيه مضاربة في بلد كذا، وإذا صح التقييد وخالف المضارب ضمن بالمخالفة وكان الشراء له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة وما نض من الربح يكون بينهما مناصفة فأخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة وربحت وقسم الربح بينهما مناصفة، ولم تفسخ المضاربة ثم اشترى العامل بضاعة وخسر فيها المضارب فأراد المال أن يلزم الخسارة للمضارب المذكور وأراد أن يأخذ رأس ماله من يد المضارب، فهل والحال هذه يترادان الربح لجبر الخسران وما بقي يضيع على ربه ويقبل قول المضارب بيمينه في الخسارة.

أجاب: إذا خسر مال المضاربة بعد الربح، ولم تفسخ وقد قسم الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقي من الخسران بعد الربح لا يضمنه المضارب إذا لم يوجد

منه تعد، أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من جماعة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يتجر فيه والربح بينه وبينهم ثلاثا فأتجر العامل وربح وقسم الربح بينه وبين أرباب المال ثم بعد ذلك طلعت جماعة عليه ليلا وضربوه حتى سال منه الدم وأخذوا منه رأس مال المضاربة مع ثياب بدنه وذلك من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يرد الربح الذي اقتسمه مع أرباب المال لجبر رأس مال المضاربة وما بقي بعد رد الربح من رأس المال يضيع على أربابه ولا ضمان على العامل المذكور.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لم تفسخ قبل الخسران، أو الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه امرأة دفعت لرجل ألف قرش ومائتي قرش وخمسين قرشا على أن يشتري بذلك أسبابا ويبيعها وما نض من الربح يكون للمرأة المذكورة منه الثلث والثلثان للعامل المذكور فأخذ العامل واشترى بتلك الدراهم بصلا وتوجه به إلى الوجه البحري ليبيعه فحصل للبصل عفونة وباعه بأربعمائة قرش فادعت عليه المرأة بما يناقض دعواه فأنكرها فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: القول قول المضارب فيما ذكر بيمينه، حيث لم يكن خائنا ما لم تثبت المدعية ما ادعت عليه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لفلاحه وهو شيخ عليه ألفين ومائتين وخمسين قرشا للتجارة فاشترى المدفوع له بالمبلغ المذكور عجوة وكان قدر رب المال على العامل الربح خمسمائة قرش لنفسه فلما باع العامل نقص من رأس المال فضلا عن حصول الربح المقدر أربعمائة، فهل الأربعمائة التي نقصت على رب المال ولا يلزم العامل شيء منها لكونه قراضا فاسداً.

أجاب: ما خسره مال المضاربة المذكور بدون تعد ولا تفريط من العامل غير المضمون عليه والحال هذه ولا عبرة بالشرط المذكور وبه يفسد العقد لكونه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من

الربح ثم مات رب المال وطلبت ورثته مال المضاربة من العامل فادعى أنه كان دفع له مبلغا من رأس المال وجانبا من الربح وكان أتجر في صنف من عروض التجارة وحصل فيه كساد وباعه بأرخص سعر ذلك الوقت وبسبب ذلك حصل في المال خسر وباقي المال تحت يده، فهل يكون القول قوله وفي ذلك ويصدق فيه.

أجاب: نعم يكون القول قوله في ذلك بيمينه، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قارض آخر في مال والربح على ما شرطاه مدة سنتين ثم سرق المال من عامل القراض في بعض أسفار التجارة بهذا المال من غير تفريط ولا تعد، ولم يحصل فسخ لعقد المضاربة، فهل والحال هذه يجبر الخسران بالربح المتقدم في تلك المدة، أو يضيع على رب المال، حيث لم يقصر العامل ولا نظر للربح المتقدم.

أجاب: حيث حصل خسر بعد الربح وغير تعد ولا تفريط من العامل، ولم يفسخ العقد يصرف الخسران إلى الربح، فإن وفى به فيها، وإن زاد الخسران عليه فلا ضمان على المضارب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دخانا وأمره ببيعه له وله أجرة جزء معلوم من الربح فباع فيه مدة ثم قبل بيع جميعه حاسبه ربه على ما باعه منه وأخذه منه وما بقي من الدخان أخذه منه ثم بعد ذلك أراد أن يرد له بعضا من الدخان ويأخذ منه ثمنه متعللا بأنه رديء، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان من دخان رب المال الذي كان أمره ببيعه يكون القول قوله بأنه دخانه وله عليه أجرة مثله.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والقول قول العامل بيمينه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر عروض تجارة ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما نصفان فأخذها العامل وباع واشترى فيها مدة من السنين وكلما نض من الربح يقتسمانه بينهما وكلما خلت البضاعة من يد العامل يرسل له رب البضاعة بضاعة أخرى وهكذا، فهل والحال هذه لا تصح المضاربة على عروض التجارة وتكون العروض المذكورة على ذمة صاحبها وللعامل أجرة مثله، وإذا حصل خسر في العروض في تلك المدة وكتب رب العروض سندا على العامل بالخسران وألزمه به لا عبرة بهذا السند لأنه ألزم ما لا

يلزم ولا يعمل به شرعاً.

أجاب: نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن إن دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة، أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لأنه أضافها إلى الثمن اهـ ومثله في الخانية، وإذا فسدت المضاربة فجميع الربح لرب المال والخسران من غير تعد ولا تفريط من العامل على رب المال أيضا وللعامل أجرة مثل عمله إلا يزاد على المشروط مع وجود الربح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما نض من الربح يقسم بينهما أثلاثا لرب المال ثلثاه وللعامل الثلث فأخذ العامل الدراهم من ربها وصار يبيع ويشتري فيها بإذنه حتى حصل ربح وقسم بينهما بحسب توافقهما على ذلك مرارا، ولم تفسخ المضاربة المذكورة والآن بعد بيع مال المضاربة حصل خسر في مال المضاربة من غير تعد ولا تفريط في ذلك، فهل والحال هذه يصدق العامل المذكور بيمينه فيما خسر من مال المضاربة ويقبل قوله في ذلك بيمينه وما ضاع من مال المضاربة يكون على رب المال خاصة دون العامل المذكور سيما وأن ما أخذه رب المال من ربح مال المضاربة قدر مال المضاربة وزيادة.

أجاب: يقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع إذا لم يكن خائنا فإذا خسر مال المضاربة بعد الربح، ولم تفسخ المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما زاد فهو بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وشرط رب المال للعامل قدرا معلوما من الربح في مقابلة عمله فأخذه العامل وأتجر فيه مدة ثم بعد ذلك وضع العامل المال في حرز مثله فسرق منه بدون تفريط منه وبدون تعد، فهل لا يضمن العامل المال ويصدق في ذلك بيمينه والحال هذه.

أجاب: إذا سرق مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد منه ولا تفريط لا يضمن بل يجبر ذلك من الربح إن كان ثمة ربح اقتسماه بينهما بلا فسخ للمضاربة قبل الهلاك فيترادانه ليجبر الخسران منه، فإن زاد الهالك عليه لا يضمنه المضارب والحال هذه، وإن لم يحصل ربح فلا شيء على المضارب والقول له بيمينه في دعوى الهلاك إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح وصار المضارب يتجر فيها مدة وكلما ظهر لرب المال شيء من الربح يضمه إلى أصل المال الذي تحت يد المضارب ثم بعد ذلك توفي رب المال عن ورثة قصر وعليهم وصي من قبله فأحضر الوصي المضارب وحاسبه على مال المضاربة لأجل معرفة مقداره واعترف له بمقداره وكتب بخطه على قائمة الحساب أن المبلغ الذي تم عليه الحساب عنده ثم بعد مدة طلب تحصيل المبلغ المضارب فأعطاه جانبا منه ثم طالبه بالباقي فادعى المضارب هلاكه، فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك.

أجاب: إذا اعترف المضارب بعد موت رب المال ببقاء عمال المضاربة عنده وتحاسب مع وصي الميت على ذلك ثم ادعى هلاك بعض المال بتاريخ سابق على اعترافه المذكور لا يقبل قوله بيمينه ويكون ضامنا، وإن ادعى هلاكه بتاريخ متأخر عن الإقرار، ولم يوجد منه استهلاك لمال المضاربة قبل ذلك حتى صار المال دينا بذمته بل بقي المال بيده أمانة وكان هلاكه بدون تعد منه ولا تفريط فيحنئذ يقبل قوله بيمينه في دعواه الهلاك إذا لم يكن خائنا لأن المضاربة تبطل بالموت في حق التصرف بعد كون مال المضاربة من جنس رأس المال لا في حق كون المال وديعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى رجلا عروضا مضاربة وجعل العروض هي رأس المال وبين ثمن العروض وكتب بذلك حجة شرعية مذكور بها أنه من بعد إخراج قيمة رأس المال الذي هو العروض فما رزق الله به يكون بينهما نصفين، فهل على هذا الوجه المذكور تكون المضاربة فاسدة، وإذا فسدت يكون المال في يد المضارب أمانة ويصدق في الضياع والخسران بيمينه ويكون على رب المال، حيث لا ربح يلزم المضارب شيء من ذلك.

أجاب: نعم المضاربة المذكورة فاسدة والخسران على رب المال خاصة والقول للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك والخسران بدون تعد ولا تفريط إذا لم يكن خائنا إذا المضاربة الفاسدة في ذلك كالصحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي قصر أعطى مالهم لرجل ليتجر فيه فأخذه الرجل المذكور وسافر به لجهة بعيدة، فهل للوصي المذكور طلبه منه ومحاسبته على ربحه حسبما اشترطا، وإذا أنكر الربح يحلف.

أجاب: للوصي المذكور طلب مال وفسخ المضاربة إذا صار مال المضاربة من جنس رأس المال وله أخذ نصيب القصر من ربح المضاربة من المضارب على حسب الشرط إن وجد فيها ربح، حيث لا مانع، وإذا أنكر المضارب الربح فالقول له بيمينه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فأتجر العامل مدة في شراء البر وبيعه وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم بعد ذلك عدم بعض مال التجارة وهلك ويريد رب المال أن يجعل ما عدم وما هلك على العامل وحده متعللا بأنه شرط عليه ذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط ويكون فاسدا وما عدم من مال المضاربة وهلك لا يختص به العامل وحده بل يحسب من أصل الربح ويصدق العامل بيمينه في قدر الربح والخسران.

أجاب: شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب فساد المضاربة، وإذا كانت المضاربة صحيحة وحصل فيها خسران بعد الربح وقسمته قبل الفسخ يجبر الخسران من الربح ولا يعتبر الشرط المذكور ويترادان الربح ليجبر الخسران منه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ثم أذنته أن يتجر فيها بالبيع والشراء على أن ما تحصل من الربح يكون بينهما سوية مناصفة ثم مات ذلك الرجل عن تركة وورثة قصر وبلغ، ولم تعلم تلك المرأة أعمل الرجل في الدراهم، أو لا فما الحكم إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون أمانة فيجري فيه على ما بينه، وإن مات مجهلا له يكون ضامنا فيؤخذ مثله من تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا من الأموال ومن جملة ما بيده مال تجارة لامرأة أجنبية مضاربة ثم حضر جمع من المسلمين من تجار وغيرهم ونائب القاضي والحاكم والوصي والدلال والمرأة وصار بيع التركة بحضرة من ذكر على يد الدلال فاشترى رجل جانبا من البضاعة بعد السوم على يد الدلال بثمن مثله واستلمه ووضع يده عليه وحازه والآن حضر رجل أجنبي يكره المشتري فذهب إلى القاضي وزاد في ثمن ما اشتراه ذلك الرجل عناد، أو تعنتا لأجل فسخ البيع

واسترداده، فهل إذا ثبت أن البيع بثمن المثل لا يجاب لذلك ولا يكون للقاضي فسخه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور ممن له ولاية البيع مستوفيا شرائط الصحة بمثل القيمة لا ينقض، وإلا نقض والمضاربة، وإن بطلت بموت المضارب كموت رب المال لكونها وكالة إلا أن المال لو كان عروضا فولاية بيعه لوصي المضارب كما في الدر عن البرازية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه ودفع له أيضا دراهم أمانة عنده ليشتري بها بضاعة لرب المال خاصة وأذنه بالسفر بمال المضاربة والأمانة فسافر المضارب بعد أن اشترى بضاعة في سفينة في البحر فغرقت السفينة وغرق أغلب ما فيها من البضاعة من مال المضاربة والأمانة، فهل والحال هذه، حيث كانت المضاربة بالنصف لا يلزم المضارب شيء مما ضاع ويهلك على رب المال ويصدق المضارب في دعواه الضياع بيمينه في مال المضاربة ومال الأمانة خصوصا وغرق السفينة مشهور.

أجاب: لا ضمان على المضارب إذا هلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تفريط وكذا لا يضمن الأمانة التي هلكت على هذا الوجه ويقبل قوله في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة يتجرا فيها وشرط عليهما أن الربح يكون بينهم أثلاثا فاشتريا ببعض الدراهم برا وأرسلاه لرب المال فباعه بالربح والآن يريد كل من العاملين محاسبته وأخذ ما يخصه من الربح، فهل لهما محاسبته على ما نض من الربح المذكور وأخذ نصيبهما بعد استيفاء رب المال مال المضاربة منهما.

أجاب: دفع مال المضاربة لرب المال على سبيل البضاعة لا يفسدها على المذهب خلافا لزفر فإذا كانت المضاربة المذكورة صحيحة يكون للعاملين محاسبة رب المال على ما يخصهما في ربح ما باعه ما مالهما على هذا الوجه بعد استيفاء رأس المال، وإلا فلا بل لهما أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر دكانا خالية على أن يعطيها لأخيه كي يبيع فيها ويشتري واتفق معه على أن يدفع لأخيه مالا على وجه شركة القراض من مال الآمر

تحت يده وتعقد شركة بينهما وكل ما نض من الربح يكون بينهما ثم إن المأمور المذكور، ولم يدفع المال ولا صار عقد الشركة بينهما ثم إن الأخ المذكور مكث في تلك الدكان قائما بنفسه يبيع ويشتري لنفسه من أناس آخرين فبعد مدة سأل المعطي المذكور آخذ الدكان لأخيه عن حال أخيه المقيم فيها فقال له إنه رابح ولك نصف الربح فأراد معطي الدكان أخذ نصف الربح من الأخ الرابح فامتنع لكونه قائما في الدكان بنفسه من دون عقد شركة، فهل له شرعا أخذ نصف الربح، وهل يؤاخذ بمجرد قول أخيه بأن لمعطي الدكان نصف الربح، أو لا.

أجاب: ليس لمعطي الدكان أخذ نصف ربح المقيم فيها بدون عقد شرعي يوجب ذلك ولا يكون مجرد قول أخ الرابح لمعطي الدكان أن لك نصف الربح موجبا لذلك على أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح ثم أخذ العامل الدراهم المذكورة من ربها على أن يتجر فيها ثم بعد مدة طلب رب المال محاسبة العامل على ما ربح فقال له إني صرفت دراهم المضاربة جميعها في إنشاء منزلي هذا وحصل بينهما نزاع في شأن ذلك فاستقر الحال بينهما بحضرة جمع من المسلمين من أرباب الخبرة وغيرهم على أن رب المال يأخذ المنزل المذكور من أصل مال المضاربة المذكورة بعد إقراره باستهلاكه جميع مال المضاربة في إنشاء المنزل المذكور فاشتراه رب المال منه بمبلغ معلوم خصم من أصل المال المذكور وبقي بذمته من باقي مال المضاربة قدر معلوم التزم بدفعه لرب المال فلما طالبه بعد ذلك بالباقي ادعى العامل أنه أتجر في مال المضاربة وخسرت وأنه لا يلزمه ذلك فلم يصدقه رب المال، فهل بعد ثبوت قراره باستهلاكه في بنائه منزله وبيعه له بعد ذلك على الوجه المسطور لا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى الخسارة وينفذ البيع ويؤمر بدفع ما بقي عنده من مال رب المال.

أجاب: إذا اعترف العامل طائعا باستهلاك جميع مال المضاربة في شؤون نفسه بلا إذن من رب المال يكون ضامنا وينقلب المال دينا بذمته، وإذا باع منزله بمقدار معين من الدين المذكور لرب المال ينفذ البيع إذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا ولا يقبل قوله في دعوى الخسارة في المال بتاريخ متأخر عن تاريخ إقراره باستهلاكه للتناقض والله تعالى أعلم.

سئل: في عامل القراض إذا اشترى بمال المضاربة وقبل بيعها طلب رب المال ماله وتكليف العامل بيعه حالا والعامل يمتنع من بيعه حالا لعدم ظهور ربح فيه ويتوقع حصول الربح إذا أمسكه وباعه بعد ذلك، فهل يجاب العامل لذلك ولا يؤمر بالبيع إذا لم يكن في المال ربح.

أجاب: صرحوا بأنه إن كان في المال ربح أجبر المضارب على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله، أو يدفع له المتاع برأس ماله ولا يلزم رب المال أن يصبر بلا أخذ شيء من المتاع برأس ماله، أو أخذه مقدار رأس ماله من المضارب إلى أن يبيع المضارب المتاع غاية الأمر أنه لا يجبر المضارب في حالة عدم وجود ربح في المال بأن كانت قيمة المتاع لا تساوي أكثر من رأس المال على بيعه حالا هذا ما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بضاعة من ماله بمباشرة رجل عقاد على أن يتجرا فيها وثلث الربح للعامل وثلثاه لرب المال وكل ما أحتاجه العامل من البضاعة يشتريه رب المال ويدفع ثمنه من ماله بمباشرة العامل واستمر على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ثم نقص سعر البضاعة عن ثمنها وقت الشراء فأخذها رب المال من الدكان بعد تقويمها بالسعر الحاضر الكاسد وأراد مطالبة العامل بالتفاوت الذي بينهما حسب حصته من الربح، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث لم يكن للعامل دخل نقصها وكسادها.

أجاب: إذا كان عقد المضاربة واقعا على البضاعة تكون فاسدة ، إذ شرطها كون رأس المال من النقود، وإذا فسدت فالربح كله لرب المال والخسارة عليه خاصة وللعامل أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط أن حصل ربح، ولو فرضت صحتها فالربح على ما شرطا والخسارة على رب المال إلا أنه إذا كان في المال ربح فإنه يجبر الخسران منه أن وجد الخسران قبل التفاسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر بضاعة على أن يعمل فيها مضاربة وجعل له جزءاً معلوما من الربح فعمل العامل وربح ثم أراد فسخ ذلك، فهل يكون للعامل أجر مثله لا يزاد على ما شرطا، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا دفع رجل بضاعة لآخر على سبيل المضاربة تكون فاسدة والواجب في

الفاسدة أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط إلا أنه لو ردها وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبيننا نصفان فباع البضاعة وصار المال نقودا تكون مضاربة فإذا عمل فيه فله الربح على ما شرطا لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الأمتعة إذا صار الثمن من النقود فهو مضاربة بعد ذلك كما في تكملة رد المحتار عن جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على سبيل المضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر فيه وربح وقد باع العامل منها لجماعة بثمن مؤجل بسندات عليهم بختم نائب القاضي وأخبر العامل رب المال بذلك فرضي به ثم حل الأجل، ولم توجد الجماعة الذين عليهم ذلك المبلغ فأراد رب المال إلزام العامل به جبرا، فهل، حيث أذن رب المال له إذنا مطلقا في التصرف لا يلزم العامل بذلك المبلغ ولا يجبر على دفعه من ماله.

أجاب: نعم لا يجبر العامل على ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما على سبيل المضاربة ثم مات رب المال وسأل الورثة المستحقون المضارب عن مال المضاربة المذكورة فاعترف لهم ببقائه عنده وأوصله إليهم بعد طلبهم ثم بعد مدة حصل بينهم وبينه مشاجرة فأنكروا إيصاله إليهم، فهل يكون القول قوله بيمينه في الإيصال إلى المستحقين المذكورين، حيث المال في يده أمانة، ولم ترتفع بموت المورث المذكور.

أجاب: نعم يكون القول قوله بيمينه في إيصال مال المضاربة إلى ورثة رب المال والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وبنتها آل لهما ميراث عن مورثهما فتزوج رجل بالبنت وأمرته هي وأمها بتخليص مال التركة وأن يتجر فيه مضاربة بشرط أن ينفق عليه وعليهما الربح، ولم يبين للعامل مقدار معين من الربح ولا لهما، فهل إذا أتجر فيه وخسر، ولم يحصل ربح أصلا وادعى أنه خسر يكون مصدقا بقوله ويكون بذلك أجيرا له أجرة مثله فقط.

أجاب: كل شرط أوجب جهالة في الربح، أو قطع الشركة فيه يفسد المضاربة كما صرحوا أيضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح فإذا فقد شرط من شروطها فسدت

ويقبل قول المضارب بيمينه في الخسران إذا لم يكن خائنا صحت المضاربة، أو فسدت وحكم المضاربة الفاسدة أن الربح فيها لرب المال والخسران عليه وللمضارب أجر مثل عمله ربح أولا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا أجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة كما نقله في حواشي الدر والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه أعطى أخاه مالا على سبيل المضاربة وأن رب المال طلب من أخ المدعى عليه دفع المبلغ المذكور لكونه لم يعطه ربحا هذه المدة الماضية فوعده أن يدفع له نصف المبلغ في مدة معلومة والنصف الآخر في مدة أخرى، ولم يدفع له شيئا من ذلك وأن أخا المدعى عليه توفي وانحصر إرثه في زوجته وبنتها منه وفي المدعى عليه ثم ماتت بنته المذكورة عن عمها ووالدتها وبقي ما تركه المتوفى المذكور تحت يد المدعى عليه وأنه يطالبه بدفع المبلغ المذكور ثم إن المدعى عليه اعترف بأن أخاه أخذ المبلغ المذكور من المدعي المذكور على سبيل المضاربة وأنه متأخر عن تاريخ الوعد المذكور تعدى على أخيه لصوص في منزله فضربوه بالرصاص وأخذوا الأمتعة التي في المنزل من جملتها مال المدعي المذكور وأن المدعي قبل وفاة شقيقه حضر له وسأله عن المبلغ المذكور فأخبره بعد مدة الوعد المذكور بهلاكه مع الأمتعة التي أخذها اللصوص، فهل إذا أقام المدعى عليه بينة على قول أخيه المتوفى في ذلك التاريخ قبل وفاته أن مال المضاربة هلك على هذا الوجه يكون هلاكه على رب المال وليس على المضارب في تركته شيء منه ولا على ورثته ويمنع رب المال من المعارضة لورثته.

أجاب: إذا أقام وارث المضارب بينة أن المضارب قبل موته أخبر بضياع مال المضاربة على الوجه المشروح بتاريخ متأخر عن تاريخ الوعد بدفع المال لربه، ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب لا يكون المال مضمونا في تركته بدون وجه شرعي ويفوت بذلك التجهيل للمال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة وله ثلث الربح ولرب المال الثلثان فأتجر العامل وحصل في المال ربح وقسم بينهما، ولم تفسخ المضاربة وبقي المال تحت يد العامل يتجر فيه مدة فطلب رب المال من العامل المحاسبة على الربح في بعض المدة المذكورة وطلب من العامل هو ومن حضر معه

أنه يلتزم بما على الناس من مال المضاربة وبما خسر منه في بعض المدة وأخذ مقدارا من ربح المدة المذكورة، فهل إذا التزم العامل بذلك لا يلزمه شرعا ويرد ما أخذه رب المال والعامل من الربح ليجبر به رأس المال ولا يلزمه شيء من الخسران ويصدق في مقدار الربح والخسران بيمينه ولا يكون طلب المحاسبة على الربح فسخا للمضاربة.

أجاب: إذا لم يخالف المضارب في مال المضاربة وباع نسيئة وضمن الثمن عمن بذمته لا تصح كفالته ولا يلزمه الخسران بل إذا حصل قبله ربح واقتسماه، ولم يفسخ عقد المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه فإذا زاد الربح فهو بينهما على ما شرطا، وإن زاد الخسران فهو على رب المال خاصة، حيث لم يوجد من المضارب ما يوجب عليه الضمان من تعد، أو تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وكلما وجد من الربح يكون بينهما لكل منهما النصف وصار يعمل فيه ثم ربحت وقسم الربح بينهما على ما شرطا، ولم تفسخ المضاربة المذكورة وأخذت منه قدرا معلوما من الدراهم من أصل مال المضاربة المذكورة وعمل في باقيه وخسر فيه حال حياتها ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة، فهل والحال هذه يقبل قول المضارب المذكور فيما خسر من مال المضاربة المذكورة فيما دفعه لها من الربح حال حياتها ويرد ما أخذه من الربح إلى مال المضاربة.

أجاب: نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا ويرد الربح المقسوم ليجبر الخسران منه، حيث لم تفسخ قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة في الرقيق فاشترى وأتجر في المال وربح ومات بعض رقيق بآفة سماوية لا دخل للمضارب فيها وخسر المال بسبب ذلك، فهل يجبر الخسران بالربح، وإذا ألزم رب المال العامل به وكتبه عليه في كاغد لا يلزمه ويصدق في قدر الربح والخسران بيمينه لا سيما، ولم يكن عند رب المال بينة تشهد له بأنه قرض، أو دين شرعي وإنما تشهد بأنه قيمة الجارية التي هلكت وماتت بلا ثبوت تعد ولا تفريط.

أجاب: إذا اعترف من كتب له العامل سندا بهذا المقدار أنه خسران مال المضاربة الحاصل بدون تعد ولا تفريط من العامل لا يكون له مطالبة العامل به ، إذ لا ضمان

على العامل والحال هذه بخلاف ما إذا يتحقق ذلك بطريق شرعي وكتب العامل أن بذمته دينا لفلان كقرض مثلا يؤاخذ بإقراره بحسب الظاهر ويؤمر بأدائه إلى المقر له، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى رجلا آخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيها على وجه المضاربة وكلما يسره الله من الربح يكون بينهما نصفين فصار العامل يتجر في المال المذكور مدة طويلة وكل سنة تصير قسمة الربح بينهما مع بقاء رأس المال في يد العامل ثم مات رب المال وقام ولده البالغ الرشيد مقام والده وجرى عقد المضاربة بين العامل المذكور وبين ولد المتوفى المرقوم كما كان بين والده في حياته وصار العامل يتجر في ذلك المال ويقسم الربح بينهما ثم اشترى برأس المال حبوبا من فول وقمح وغيرهما ووضعها في أماكن مأمونة ليتجر فيها فحصل غرق عام للبلد وبسبب ذلك الغرق حصل التلف لجميع الحبوب من غير تفريط، فهل، حيث كان العامل أمينا، ولم يحصل تفريط ولا تعد في رأس مال المضاربة لا ضمان عليه.

أجاب: إذا هلك مال المضاربة، أو بعضه بدون تعد ولا تفريط من العامل وقد اقتسما الربح بينهما بدون فسخ للعقد فإنهما يترادان الربح الذي اقتسماه ليجبر منه الهالك من رأس المال فيأخذه رب المال ثم إن بقي شيء بعد رأس المال اقتسماه على الشرط، وإلا فلا وإن لم يف برأس المال فلا ضمان على المضارب فيما بقي من رأس المال الهالك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على سبيل القراض الشرعي والربح بينهما وكتب عليه رب القراض بذلك سندا شرعيا وفيه شهود من المسلمين ثم إن العامل أتجر وربح وتخالص رب القراض من العامل وأخذ منه السند المكتتب عليه والآن أراد صاحب مال القراض الرجوع على العامل ومطالبته بدراهم القراض وأنكر أنه تخالص منه فاعترف العامل له بذلك القراض والتجارة فيه على الوجه المذكور وادعى أنه خلصه به وأنه أستلم منه السند المكتتب عليه بذلك وأقام عليه بينة بالتخالص به ولكن شهادتها لم تكن في السند وقت استلام العامل له من صاحب القراض، فهل إذا كان في السند اسم أناس غائبين لا يتوقف الحكم على شهادتهم ويكتفي بشهادة الشهود الحاضرين الشاهدين بالتخالص، ولو لم تكن شهادتهم مكتوبة في السند المذكور.

أجاب: يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه رد مال المضاربة إلى رب المال بدون بينة إذا لم يكن خائنا ، إذ الأمين يقبل قوله بيمينه في رد الأمانة إلى ربها ولا يتوقف على شهادة البينة بذلك أصلا فضلا عن كون أسمائها مكتتبة في سند المضاربة الأصلي والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة وشرط أن يكون لرب المال ثلث الربح وللمضارب ثلثه ولمن يعمل معه ثلثه ثم عمل المضارب المذكور في المال وحصل خسران قدر معلوم من أصل المال من غير تعد منه ولا تفريط ولا مخالفة فطالبه رب المال بما يخصه من الخسران وقال لا يلزمني فتخاصم معه فدخل جماعة بينهما وألزموا المضارب أن يدفع نصف الخسران فالتزم بذلك على يد بينة وكتبوا عليه سندا صورته ألتزم فلان أن يدفع نصف الخسران لفلان، فهل والحال ما ذكر لا عبرة بهذا الالتزام شرعا، حيث إنه التزم ما لا يلزم ويكون الخسران على رب المال.

أجاب: نعم لا عبرة بهذا الالتزام ولا يلزم المضارب فيه شيء بدون وجه شرعي كوجود ربح سابق بدون فسخ للعقد فإنه والحال هذه يرد ما أخذ من الربح ليجبر الخسران منه، أو كونه متعدياً في مال المضاربة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح فاشترى به أخشابا ومات المضارب قبل بيعها، فهل يكون للقاضي أن يجعل وصيا عنه يبيعها ويوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب غرماءه ولا يكون لرب المال أن يستقل ببيعها وحده، ولو مرابحة.

أجاب: في الدر المختار عن البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفي حواشيه. وقيل ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الأصح لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزله مال مشترك بين اثنين فيكون الأمر إليهما انتهى وفي الهندية، وإن كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا، أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مالا على سبيل المضاربة ليتجر فيه والربح بينهما نصفان وشرط رب المال على العامل أنه ضاع المال يكون الأخذ ضامنا له وضمنه رجل آخر في مال المضاربة فعمل المضارب في المال فهلكت أعيان التجارة جميعها بالموت، حيث كانت مواشي بدون تعد ولا تفريط، فهل والحال هذه تكون خسارة على رب المال ولا يكون المضارب ولا كفيله ضامنين لشيء من ذلك.

أجاب: نعم تكون الخسارة والحال ما ذكر على رب المال خاصة ولا ضمان على المضارب فيما هلك من مال المضاربة ولا على كفيله وشرط الضمان باطل كالكفالة بمالها وهذا، حيث لا تعدي منه ولا تفريط والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى صمغا وريشا من ريش النعام وجمالا وغير ذلك بثمن معلوم بماله لنفسه فاتفق معه رجل آخر أن يضاربه في العروض المذكورة ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين، ولم يبع المشتري نصفها منه، فهل تكون المضاربة المذكورة فاسدة، وإذا باع المشتري المذكور العروض المذكورة وحده وربح فيها يكون الربح له خاصة دون الرجل المذكور، حيث لم يعمل معه أصلا لكونه عاجزا بمرض به.

أجاب: نعم تكون هذه المضاربة المعقودة على العروض فاسدة وحكم المضاربة الفاسدة أن المضارب يستحق أجر المثل أن عمل فيها والربح كله لرب المال كما أن الخسارة كلها عليه، فحيث لم يعمل المضارب المذكور شيئا لا يستحق أجرا على رب المال والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما ورضي العامل بذلك واشترى له بضاعة وباعها وربحت وقسم الربح بينهما حكم الشرط المذكور ثم اشترى العامل المذكور بضاعة أخرى قبل فسخ المضاربة وحصل فيها كساد وأراد رب المال أخذ ما له من يد المضارب وأن يلزمه بالبضاعة ليتصرف فيها لنفسه ربحت، أو خسرت متعللا بأنه وقت عقد المضاربة شرط عليه أنه متى أراد أخذ ماله يأخذه من يده ولا يكون ملزوما بالبضاعة، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للمضارب بيع البضاعة بالسعر الحاضر، فإن حصل فيها ربح قسم بينهما حكم الشرط المذكور، وإن حصل فيها خسران يضم الربح السابق لرأس المال وما حصل من الخسارة يضيع

على ربه ولا عبرة بتعلل رب المال بذلك وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: نعم للمضارب بيع البضاعة ليظهر الربح من الخسران لكون الربح حقه وليس لرب المال فسخها والمال عروض بخلاف الشركة، ولو عزل رب المال المضارب والمال عروض فله بيعها أيضا ولا عبرة بهذا الشرط لكونه فاسد، أو المضاربة لا تفسد به فإذا باع المضارب العروض حتى صار ثمنها من جنس رأس المال وظهر فيها خسران منه، فإن بقي شيء قسم بينهما، وإن زاد الخسران فهو على رب المال خاصة، حيث لا تعدي من المضارب والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بضاعة دفعها لرجل وأمره ببيعها ليتجر في ثمنها مضاربة على أن للمالك الثلثين في الربح وللعامل الثلث فباعها العامل وأتجر في ثمنها وربح المال فطلب العامل نصيبه الذي هو الثلث من الربح فامتنع من ذلك رب المال وقال إن المال كله لي ولك فيه أجر المثل لأن المال أصله كان بضاعة والمضاربة لا تصح عليها، فهل إذا تحقق أن المالك أمره ببيعها والاتجار بعد بيعها في ثمنها على سبيل المضاربة تكون هذه المضاربة صحيحة ويؤمر رب المال بإعطاء الثلث للعامل من الربح لا أجر المثل.

أجاب: إذا عقدت المضاربة في العروض تكون فاسدة ، إذ من شروطها كون رأس المال من الأثمان إلا أنه لو دفع رب المال عروضا لرجل وأمره ببيعها ثم يعمل في ثمنها مضاربة يجوز إذا حصل بيعها ثم عمل في ثمنها وهي الحيلة في جوازها، وإذا صحت فللعامل ما شرط له من الربح، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر مقدارا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة الصحيحة الشرعية واشترطا شروط معلومة لهما منها أن يكون الربح أثلاثا الثلث لصاحب المال والثلثان للمضارب ومنها إباحة المالك للمضارب أن يتجر بنفسه، أو بمأذونه وأن يخلطه بمال آخر على سبيل الشركة مع صاحب المال الآخر وأباح له عدم الخلط وأن يتجر في أي صنف من أصناف البضائع ثم إن ذلك المضارب أخذ من رجل آخر مقدارا آخر من الدراهم على سبيل الشركة والشروط كالسابقة فخلط المضارب أحدهما بالآخر وأتجر فيهما بحسب الأذن من صاحبي المالين فحصل ربح، ولم تجر محاسبة على ذلك الربح بين المضارب وصاحبي المالين ثم إن

صاحب المال الأول طلب من المضارب قدرا من ماله لقضاء مصالح له فدفعه المضارب للمالك ثم أتجر المضارب في المال الباقي بعد ذلك قبل قسمة الربح بدون فسخ للعقد وحصل خسران بسبب تنازل الأسعار بدون تعد ولا تفريط فطلب صاحب المال الثاني من المضارب ماله فأخبر المضارب المذكور المالك بالخسران فتحاسبا وأعطاه حقه ورضي بما يخصه من الخسران وقنع به وطلب صاحب المال الأول ماله من المضارب فأخبره بالخسران فأنكر المالك الخسران وادعى عدمه وأنكر القدر المدفوع له أيضا، فهل والحال هذه القول قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور، وإذا قلتم بقبول قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور، فهل يختص المالك بالخسران المذكور بعد خصم الربح السابق، حيث كان الواقع ما هو مسطور.

أجاب: نعم يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه القدر المذكور لرب المال لا ضمان عليه فيما خسره المال، حيث لا تعدي منه ولا تفريط ولا يضمن بالخلط ولا بالشركة مع آخر، حيث كان ذلك بإذن رب المال كما صرحوا به ففي تنقيح الفتاوى الحامدية ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله إلا به أي بإذن المالك، أو اعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بدّ من التنصيص عليه والتفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط أنه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلدان المضاربين يخلطون الأموال والملاك لا ينهون عنه وعلى هذا التعارف فإنه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان، أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، ولو كان رب المال قال في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع إلى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها واشترط له الثلث في الأرباح في مقابلة سعيه فاشترى المضارب بضاعة ومكثت مدة ثم تنازلت الأسعار فلما تبين لرب الدراهم ذلك أحضر المضارب وأخذ عليه كتابة واشترط فيها أن يكون على المضارب في الخسران بقيمة ماله في الأرباح أن لو وجد ربح، فهل إذا كان الأمر كما ذكر في

السؤال وخسر بعض المال بتنازل الأسعار، ولم يوجد ربح أصلا لا يلزم المضارب به ولا عبرة لكتابة المشترط فيها على المضارب في الخسران بقيمة ماله في الأرباح أم كيف الحكم.

أجاب: شرط الخسران على المضارب باطل والمضاربة على حالها فإذا حصل خسران في مال المضاربة بدون تعد ولا تفريط من العامل بل كان بتنازل الأسعار ونحوه لا يضمنه المضارب، ولو شرط عليه ذلك فلا يطالب العامل بشيء من الخسران المذكور، حيث لم يوجد في المضاربة ربح سابق أصلا قال في الدر من كتاب المضاربة نقلا عن الجلالية كل شرط يوجب جهاله في الربح، أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة قال في حواشيه للسيد الطحطاوي قوله، وإلا بطل الشرط أي إن لم يكن واحدا منهما كاشتراط الخسران على المضارب اهـ حلبي، أو عليهما حموي اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت إلى زوجها مبلغا من الدراهم معلوم القدر والصنف على سبيل المضاربة على ما شرطا وتحرر بذلك سند من الزوج إلى زوجته ثم بعد مدة طويلة سافر إلى الحجاز ومات هناك، ولم يسبق محاسبة زوجته على مال المضاربة ولا أرباحها، ولم يبين أنه أتجر أم لا بل مات مجهلا لمال المضاربة، فهل والحال هذه يكون المبلغ المذكور دينا للزوجة في التركة زوجها المذكور مضمونا بموته مجهلا إذا كان ما ذكر ثابتا بعد موته بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم ينقلب مال المضاربة دينا في تركة المضارب بموته مجهلا لحاله ويكون مضمونا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة من الرجال يملك كل منهم مبلغا معلوما من الدراهم عقدوا الشركة فيه على أن يكون لكل منهم جزءاً معلوماً فيما خرج من الربح ثم ضموا إليهم رجلين ليعملا معهم بإبداتهما وليس منهما مال بل مال الشركة بيد أربابه وشرطوا لهما جزءاً معلوما من الربح ثم سافر الجميع بقصد التجارة على هذا الوجه واشتروا أول بضاعة وباعوها وخسروا فيها، ولم يخرج شيء من الربح ثم أراد أرباب المال تضمين ذينك الرجلين جزءاً من الخسران الذي حصل من بيع تلك البضاعة، فهل يكون الخسران عليهم دون الرجلين.

أجاب: نعم يكون الخسران على أرباب المال ولا ضمان على المضاربين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في مضارب مات وله وصي مختار من قبله وفي المال عروض بعضها تحت يد رب المال، فهل تنفسخ المضاربة بالموت، وإذا قلتم بانفساخها فمن يتولى البيع لتلك العروض هل هو رب المال، أو الوصي، أو هما معا، وإذا قلت بالبيع لأحدهما فقط، أو لهما معا فما الحكم في الربح الناض من السلعة الموجودة تحت يد رب المال.

أجاب: ليس لرب المال بعد موت المضارب والمال عروض الانفراد ببيعها وإنما الاختلاف في كون وصي المضارب ينفرد بذلك، أو يشاركه رب المال في البيع حتى يصير المال نقدا من جنس رأس المال لظهور الربح من عدمه، فإن ظهر ربح في المال اقتسماه على حسب الشرط قال في الدر المختار من المضاربة مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفي حواشيه لأن العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا يجري على وصيه. وقيل إن ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الأصح لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الأمر إليهما انتهى قلت، فلو لم يكن له وصي هل يستبد المالك بالبيع، أو ينصب القاضي وصيا يبيع معه الظاهر نعم حموي والذي في الهندية، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماؤه أي إن كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها لأنها مال الغير انتهى والله تعالى أعلم.

كتاب الوديعة

سئل: في رجل اشترى بقرة وأرسلها مع آخر لبلدة فضاعت من المرسل معه من غير تقصير، فهل لا تلزمه.

أجاب: لا ضمان على الرسول المذكور، حيث ضاعت البقرة منه بدون تفريط ويصدق في دعوى الضياع بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لامرأة دراهم في صرة أمانة فوضعتها في مخلاة مع دراهم لها في صرة أخرى ثم نزلت في المركب مع رب الأمانة وتوجها إلى السفر فنزل عليها اللص فشرط المخلاة وأخذ دراهم الأمانة بصرتها فقط دون دراهم المرأة المذكورة وذلك من غير تفريط ومن غير تعد، فهل تضيع على ربها ولا ضمان على المرأة الأمينة المذكورة، حيث ضاعت من غير تفريط ومن غير تعد.

أجاب: القول للمرأة المذكورة في دعوى الضياع بيمينها ولا ضمان عليها، حيث لم يثبت عليها رب الأمانة التفريط في الحفظ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وولدها وتركت ما يورث عنها شرعا فقسمت تركة المرأة وأخذ الابن نصيبه وأخذت البنت نصيب الزوج من غير إذنه فجاء الزوج وقال لها لأي شيء أخذت نصيبي فقالت البنت نصيبك عندي في الحفظ والصون والأمانة فقال الزوج نعم ورضي بأمانتها ثم بعد مدة طلب أخذ الأمانة من البنت، فهل يجاب لذلك، وهل إذا ثبت للزوج شيء من الدراهم، أو غيرها على البنت بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به أم لا.

أجاب: للزوج أخذ ما خصه من تركة زوجته ممن بيده التركة وما أثبته بالوجه الشرعي على البنت المذكورة يقضي له به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأرض زراعة وبعد قسمة التركة أراد الابن المذكور السفر إلى بلاد الحجاز فترك نصيبه الذي يخصه في يد أولاد إحدى أختيه المذكورتين حتى يرجع من غيبته وللابن ابن ابن عم يريد الآن منازعة أولاد أخت الغائب وأخذ ما يستحقه عن والده منهم متعللا بأنه أولى

وأحق منهم والحال أن الغائب حي ومعه أولاد، فهل لا يجاب ابن ابن العم لذلك ولا يكون له منازعة أولاد أخت الغائب في نصيبه.

أجاب: لا معارضة لابن ابن العم فيما أودعه الرجل المذكور قبل سفره تحت يد أولاد أخته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بطريق الميراث عن أمه وصار المبلغ تحت يد أبيه ثم مات الأب عن ابنه هذا وعن ابن وبنتين آخرين وزوجة، فهل يكون للابن بلوغه رشيدا أخذ المبلغ الذي خصه من أمه بالميراث، حيث كان مقيدا بدفتر القسام ومات الأب وهو معلم به قبل موته ولا يدخل في الميراث الأب بل يختص به الابن المذكور ويقاسم بقية ورثة أبيه فيما تركه الأب مما هو مخلف عنه.

أجاب: للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من تركة أمه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وليس لباقي ورثة أبيه مشاركته فيه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وضعت عند بنتها أمانه ثم ماتت البنت فادعى زوجها أن هذه الأمانة ملك لها، فهل إذا أقامت أمها المذكورة بينة على ما تدعيه يقضى لها بها ويمنع الزوج.

أجاب: إذا ثبت ملك الأم فيما كان تحت يد بنتها بالوجه الشرعي يقضي لها به ولا يكون ميراثا عن البنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تحت يدها أمتعة أمانة ووديعة لغيرها جعلتها هي مؤخر صداقها ونفقة عدتها للزوج في نظير طلاقها منه، فهل إذا حضر صاحب الوديعة من غيبته يكون له مطالبه زوج المرأة المطلق لها بأمتعته وأخذها منه بعد ثبوت الملك بالبينة الشرعية.

أجاب: لرب الوديعة المذكورة أخذها ممن هي تحت يده بعد تحقق الملك له بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حلقا من الذهب أعطاه لرجل آخر ليزنه في سوق كذا ووضعه في جيبه من داخل ثيابه فبعد وصوله إلى السوق وجده قد ضاع من غير تعد ولا تفريط منه، فهل يصدق بيمينه في ضياعه ولا يكون لربه مطالبته به.

أجاب: نعم يصدق الرجل المذكور بيمينه في دعوى الضياع ولا ضمان عليه، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة تملك حليا دفعته لوالدها ليحفظه في حرزه فوضعه الأب في حرز مثله فضاع من غير تعد ولا تفريط مع بعض مصاغ لأمها فرفعه الزوج لذي شوكة فكتبه عليه قهرا عنه بالحبس المديد، فهل إذا ثبت ما ذكر لا يعمل بتلك الكتابة ولا يلزم الأب المذكور بمصاغ بنته المذكورة.

أجاب: إذا أودعت المرأة حليا لها عند والدها وضاع منه بدون تفريط لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الضياع مع اليمين ولا يصح التزامه بدله والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت زوجتها لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وضعتها عند بنتها أمانة لا على كونها جهاز لها خوفا على الأمتعة من بنت لها أخرى ثم بعد مدة طلبت الأم المذكورة الأمتعة منها فادعت أنها ملكتها لها فأنكرت دعواها، فهل يكون قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك لها.

أجاب: نعم يكون القول للأم بيمينها، حيث لا بينة للبنت المذكورة على التمليك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع عند آخر أمانة من الدراهم لا يعلم قدر عددها الأمين من غير إشهاد عليه ثم بعد ذلك أخذها ربها منه بدون بينة أيضا والآن ينكر أخذها منه ويريد مطالبته بها، فهل يصدق الأمين بيمينه في ردها لربها ولا يكون له مطالبته بها.

أجاب: نعم يصدق الأمين المذكور بيمينه في دعوى رد الأمانة لربها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع له آخر ساعة وأمره أن يعطيها إلى شخص عينه له ليصلح ما فيها من الخلل فوضعها في جيبه وذهب بها إلى الشخص المذكور فلم يجده فرجع وعاد له ثانيا فضاعت منه في الطريق ولا يدري كيف ضاعت، فهل لا ضمان عليه، حيث كانت في جيبه، ولم يفرط.

أجاب: نعم لا ضمان، حيث لم يثبت التفريط في الحفظ ولا التعدي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرادت زيارة سيدي أحمد البدوي في المولد وصحبتها ثلاثة رجال وامرأتان وعند الزيارة أرادت دفع خلخالها لرجل ليحفظه فامتنع عن استلامه خوفا عليه

ثم أغلظت عليه ووضعته في جيبه وقالت له إن ضاع هو لي، وإن بقي هو لي بحضرة الرجال والمرأتين فشق السارق جيبه وأخذه وقت الزيارة وعند خروجه من المقام وجد جيبه مشقوقا بحضرة الرجال والمرأتين والآن تدعي بأنه عارية وتريد أن تطالبه ببدله، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يكون لها مطالبة الرجل المذكور ببدله، حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط في ضياعه.

أجاب: لا ضمان على الرجل المذكور، حيث لم يثبت عليه التعدي والتفريط بلا فرق بين كونه وديعة، أو عارية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دراهم وله عليه وثيقة فأراد رب الدين أن يستخلص ذلك الدين فأرسل رسولا له وأعطاه الوثيقة لأجل استخلاص ذلك الدين فتوجه إليه وطلبه منه فعرفه بأن لا دين عليه فتوجه ومعه الوثيقة لأجل أن يسلمها إلى ربها فضاعت منه قبل وصوله إليه، فهل والحال هذه لا يضمن الدين الذي فيها خصوصا، ولم يحصل منه تفريط في ضياعها.

أجاب: لا ضمان على الرجل المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لخادمه الأجير الخاص به مبلغا من الدراهم ليصرف منها في لوازم أمره على حسب ما يأمره فصار الأجير يصرف وينفق منها ما يأمره المؤجر به وضاع منها قدرا معلوم يبلغ نحو مائة وستة وستين قرشا وذلك القدر سرق منه من جيبه مع بعض الدراهم للأجير فامتنع المؤجر من دفع أجرة شهر للأجير من أجرته، حيث ضاع منه القدر المذكور، فهل لا يضمن الأجير ما ضاع من مال المستأجر بدون تفريط ولا تعد منه وليس له مطالبته ببدل ما ضاع منه ويجبر شرعا على دفع ما ترتب له من الأجرة بذمة مؤجره المذكور.

أجاب: لا ضمان على الخادم المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور وعلى مؤجره دفع ما عليه من الأجرة وليس له الامتناع عن ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى آخر جانب حرير أمانة وأمره أن يسلمه لرجل معين في جهة عينها له فأخذه الأمين وسطه للرجل الذي عينه له بحضرة رب الأمانة ثم بعد مدة من الزمان ادعى رب الأمانة على الأمين أن الأمانة باقية عنده، فهل لا عبرة بدعواه ويصدق

الأمين في دعواه الدفع بيمينه.

أجاب: القول للأمين المذكور بيمينه في دفع الأمانة لمن أمر بدفعها إليه إن ثبت الأمر بالدفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع قطعتين لرجل ليوصلهما الشخص معلوم فباعها المدفوع إليه لشخص آخر، ولم يسلمها لمن أمره مالكهما بالتسليم إليه وذلك بدون إذن مالكهما، فهل إذا أجبر المالك ببيعهما وعلم به، ولم يرض بذلك يكون له مطالبة المشتري لهما من الرسول المذكور بردهما لو قائمتين وبقيتهما لو هالكتين، حيث لم يرض ببيعها من رسوله ويلزم المشتري بدفع قيمتها للمالك، حيث اختار تضمينه دون البائع المذكور وكان معترفا بشرائه لهما من رسول المالك وبأنهما ملكه.

أجاب: للمالك تضمين المشتري، حيث كان البيع بدون الإذن والإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر ساعة يوصلها إلى محل معلوم فحصل له عذر فدفعها لآخر ليوصلها بدله وألبسه جنزيرها في رقبته فأخرجه من رقبته ووضعها في حزامه وهو حزام صغير ليس حرز مثلها وادعى بعد ذلك ضياعها، فهل يلزمه قيمته.

أجاب: لا يضمن المودع، حيث لا تعدي منه فيضمن الأول فقط بالدفع إلى غير من في عياله إن هلكت بعد مفارقته، وإن قبلها لا ضمان، وإذا حصل من الثاني تعد فهو ضامن أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع عند امرأة دراهم أمانة على يد بينة ثم بعد أيام فتحت المكان الذي فيه الأمانة وأخذت بعض ثيابها وتركت الباب مفتوحا وخرجت إلى بيت أهلها من غير عذر، ولم تستحفظ أحداً عليها فسأل الرجل عن دراهمه زوج تلك المرأة ففتش في المكان فلم يجدها، فهل تكون تلك المرأة مفرطة بذلك وتلزمها تلك الدراهم.

أجاب: إذا خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد، ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل كما في الأنقروية من الوديعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانبا من البفتة الخام من الميري واستلمها ثم أودعها عند

رجل واتفق معه أنه عند حلول مولد سيدي أحمد البدوي يستلمها منه فتصرف المودع في بعضها بالبيع من غير علم المالك ومات المودع، وعليه ديون لا تفي تركته بها، فهل يكون المالك أسوة الغرماء فيما تصرف فيه المودع، وإذا ظهر في التركة بعض ما أودعه يكون لمالكه أخذه بعينه ولا يكون للغرماء حق فيه، حيث كان من عين وديعته.

أجاب: ما تحقق بالوجه الشرعي أنه وديعة تحت يد الميت يكون لربه أخذه وليس لغرماء المودع ولا لغيرهم معارضته فيه وما استهلكه المودع من الوديعة مضمون عليه بقيمته تؤخذ من تركته كسائر الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لامرأة دلالة دبوس الماس تبيعه لها فضاع من الدلالة من غير تفريط ولا تعد، فهل إذا لم يثبت عليها تفريط في حفظه ولا تعد تصدق في ذلك ولا يلزمها ضمان والحال هذه.

أجاب: **سئل** العلامة خير الدين الرملي عن دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه فأجاب هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله فيه بيمينه اهـ وفي الأنقروية من أوائل فصل في ضمان الأجير المشترك والخاص عن المحيط أن النحاس والدلال أجير مشترك، وعليه ففي ضمانه لما هلك في يده بلا عمله الخلاف وهو عدم الضمان على قوله والضمان على قولهما وإفتاء بعضهم بالصلح على النصف وهو اختيار المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص أودع عند آخر متاعا ووضعه المودع في حرز مثله وبعد مدة جاء عند ضيف رجل غريب ونام معه في الحرز المذكور فسرق المتاع وهرب، ولم يعلم له مكان، فهل لا يلزم به المودع ولا يعد مقصرا بإدخال الضيف في الحرز.

أجاب: حيث وضع الوديعة في حرز مثلها وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنا ولا ضمان على المودع بإدخال الضيف الحرز معه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع دراهم عند زوجة أخيه بغير شهود، ولم يصدر منه إقرار بهذه الوديعة في مدة حيلته لأحد مطلقا بعد وفاته أحضرت الدراهم وسلمتها لأحد أولاده وأخبرته بأن أباه كان أودع هذه الدراهم عندها، فهل إذا قال بعض الورثة أن مورثنا أودعها أكثر من هذه الدراهم وأنكرت ذلك، ولم يقيموا بينة على دعواهم يكون القول قولها مع يمينها ويمنعون من دعواهم هذه.

أجاب: القول للزوجة المذكورة مع اليمين في قدر ما بيدها من الوديعة، حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم وكتب به سندا ثم توفي وأقام على تركته وأولاده أكبرهم وصيا فأخذ الوصي من تلك الدراهم مبلغا وأثبته في السند وأخذ تمام المبلغ بعد ذلك، ولم يكتبه ثم بعد ذلك سأله أحد أخوته على يد القاضي ناحيتهم وبينة تشهد بذلك عن تلك الوديعة فقال إني استلمتها جميعا وصارت في ذمتي من تركة والدي وصار المودع خالصا منها ثم بعد مدة توفي الوصي وأقام وصيا على أولاده فظفر الوصي بالسند فلم يجد فيه دفع المبلغ الثاني وأراد الرجوع على المودع، فهل إذا ثبت إقرار الوصي باستلام الوديعة بتمامها على يد القاضي وشهادة البينة قبل موته لا يكون لوصيه رجوع على المودع ولا عبرة بعدم كتابة الاستلام في السند عند دفع المبلغ الثاني.

أجاب: ليس لمودع ميت ومديونه الدفع لمدعي الإيصاء قبل ثبوت أنه وصي فإذا دفع المودع الوديعة للوصي بعد تحقق وصايته برئ ويقبل قوله في الدفع إلى وصي المودع بيمينه في براءة نفسه وإقرار الوصي بقبض الوديعة على يد القاضي حجة عليه يعامل بموجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دراهم معلومة القدر موضوعة أمانة ووديعة تحت يد زوجته طلبها منها فأنكرتها مرارا ثم أقام عليها البينة التي استلمت الدراهم منه بحضرتهم فادعت أنها دفعتها له بعد إنكارها، فهل إذا تقم عليه بينة بالدفع له تؤمر بدفعها له بعد أن تحلفه يمينا بالله إذا لم يعترف بأخذها منها.

أجاب: تؤمر المودعة المذكورة بدفع ما ثبت عليها من الوديعة ما لم تثبت دفعها إليه بالبينة الشرعية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لرجل تاجر دراهم معلومة القدر ليوصلها لأبيه في بلده ويأخذ عليه سند بالتسليم بختمه فبعد مدة خمس سنوات حضر الأمين المذكور بمصر فطلب رب الأمانة المرسلة معه السند الذي أخذه من أبيه فأخبره بأنه دفعها لرجل في الطريق ليوصلها لأبيه في بلده والحال أن الرجل الذي يدعي أنه سلمها له مات قبل أن يوصلها وأنها هلكت فأنكر الأمانة دعواه، فهل بإقراره بأنه دفعها للغير ممن ليس في عياله ولا

وكيلا عنه ولا شريكا له بغير إذن ربها لغير ضرورة شرعية يكون ضامنا لها ويكون لربها مطالبته بها، حيث تحقق أنه لم يوصلها لأبيه.

أجاب: يضمن الرجل المذكور بدفع الأمانة لغيره من أمر بدفعها له والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع عنده آخر دراهم معلومة القدر على سبيل الأمانة وصار يدفع له منها شيئا بطلبه، ولم يمتنع المودع من الدفع في كل مرة ثم ادعى المودع أنه لم يأخذ إلا بعضها وادعى المودع دفعها كلها، فهل يصدق المودع دفعها كلها بيمينه.

أجاب: نعم يصدق المودع بيمينه في دعواه رد الوديعة لربها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أودعت جانبا من الدراهم مربوطا في منديل عند امرأة أمينة صالحة خيرة دينة فأخذت المرأة منها ذلك المنديل مربوطا، ولم تعلم ما فيه ووضعته في صندوقها الذي فيه حليها ودراهمها فكلما احتاجت المرأة المودعة شيئا مما في منديلها فتحت لها الصندوق وأعطتها منديلها فتأخذ منه ما احتاجته وتربطه بيدها وتضعه في الصندوق ومع ذلك كله لم تعلم صاحبة الصندوق ما تأخذه تلك المرأة وما في منديلها ثم بعد مضي مدة سرق ذلك الصندوق الذي فيه الوديعة بما فيه وأشياء من منزلها، فهل إذا لم تفرط في الحفظ لا تكون ضامنة لما في المنديل، حيث كانت أمينة، ولم تكن مفرطة في حفظه وهو في حرز المثل.

أجاب: نعم لا تكون المرأة المذكورة ضامنة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لأخرى خزاما وملسا أمانة عندها لتحفظهما لها إلى أن ترجع عليها بعد قضاء حاجتها وتأخذهما منها ثم بعد ذلك طلبيهما منها فادعت أنها دفعتهما لامرأة أخرى، فهل إذا كان الدفع للأخرى بغير إذن المالكة وإجازتها يكون ضمان ما تلف منهما على المرأة الأولى.

أجاب: للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الأمناء، وإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق، أو الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها إلى جاره، أو فلك آخر وعن محمد أن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز، وعليه الفتوى كما في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخيه بموجب تمسك بخط أخيه أن عنده مبلغ كذا أمانة

فاعترف المدعى عليه بالتمسك وادعى أنه دفعها له، فهل يقبل قول الأخ في دفع الأمانة لأخيه أم لا وتاريخ الوثيقة سنة سبع وثلاثين ومائتين بعد الألف.

أجاب: نعم يقبل قول الأخ المذكور بيمينه في دفع الأمانة المذكورة لأخيه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع آخر حمارا عليه أمتعة له في طريق الحجاز ثم طلبه ربه من المودع فأجابه بأنه أعطاه مع الأمتعة لآخر ليس في عياله ليركبه بحضرة بينة وضاع الحمار وما عليه من الأمتعة ثم توفي المودع عن تركة، فهل يعد إعطاء المودع الحمار لغيره بغير إذن ربه تعديا منه ويكون ضامنا له ولما عليه من الأمتعة ويؤخذ من تركته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يضمن المودع بدفع الوديعة لأجنبي بدون إذن مالكها من غير ضرورة فيؤخذ الضمان من تركته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر أمتعة بضاعة أمانة تحت يده وأمره ببيعها فهلكت وتلفت مع ماله بدون تعد وتفريط، فهل لا يلزمه ضمانها وتكون هالكة على مالكها ويكون القول قول المودع في الهلاك بيمينه.

أجاب: لا ضمان على المودع بدون التعدي، أو التفريط والقول له في دعوى الهلاك مع اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لزوج أختها متاعها أمانة عنده وسافرت لجهة بعيدة ولها أولاد ذكور، فهل إذا أراد عم الغائبة نزع المتاع من يد المؤتمن بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في تركة موضوعة تحت يد رجل على سبيل الأمانة ممن له ولاية الإيداع سلم بعضها لمن سلمها له وباقيها أخذه الميري منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سندات بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما أخذه من الأمين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بأن التركة باقية تحت يده وأنكر الاستلام منه، فهل يصدق الأمين المذكور في الدفع لأنه ينفي الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف ببينة على ذلك، أو لا بدّ من البينة.

أجاب: في التنوير وشرحه كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد اهـ المراد منه ومثله في الأشباه وغيرها من معتبرات المذهب، فحيث ادعى الأمين المذكور رد الأمانة لمستحقها كان القول قوله بيمينه في ذلك ولا يطالب ببينة على إيصالها لمستحقها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم ليحفظه له على سبيل الأمانة فأخذه الأمين ووضعه في محل الحرز ثم سرق منه مع أمتعة له، فهل يلزم الأمين اليمين الشرعية على أنه ضاع من غير تفريط.

أجاب: لا ضمان على المودع إلا إذا أثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول بيمينه في دعوى الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم على سبيل الوديعة يحفظها له فبعد مدة طلبها ربها من الأمين فأنكرها، فهل إذا شهدت عليه بينة بها وادعى ضياع بعضها بعد إنكاره وثبوتها عليه بالبينة لا يصدق في دعواه ولا يكون أمينا حينئذ ويجب عليه ردها لربها بتمامها.

أجاب: بجحود المودع الوديعة يكون غاصبا فلا يصدق في دعوى الهلاك لبعضها بعد ذلك للتناقض.

وفي الهندية من الباب التاسع من الوديعة إذا أقام رب الوديع البينة على الإيداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع، فإن جحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود، أو بعد الجحود، وإن جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بينة على الضياع إن أقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن، وإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان، وإن أقام بينة على الضياع مطلقا، ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن من اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لريس مركب جانب قماش أمانة على أنه يسلمه لرجل في جهة كذا فأخذها الريس الأمين ووضعها في المقعد وأغلقه عليها فتنزل عليه اللصوص ليلا في المركب وأخذوا القماش الذي هو في حرز المثل مع أمتعة لبعض أناس

مسافرين، فهل يضيع القماش على ربه ولا ضمان على الريس الأمين المذكور، حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط سيما وهناك بينة تشهد بذلك.

أجاب: لا ضمان على الأمين إلا إذا ثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر تركيبتي قهرمان أمانة ووديعة عنده وأمره بحفظهما في صندوق المراية الذي هو حرز مثلهما وقال له إن جاء لك مشتر ودفع فيهما ثمن كذا فبعهما له به فبعد مدة حضر مالكهما وسأله عنهما فأقر بحضرة بينة شرعية أنه أخرجهما من صندوق المراية المأمور بحفظهما فيه ووضعهما خارجه وإنهما سرقا منه، فهل إذا ثبت أنه تعدى بذلك، ولم يحفظهما في حرز مثلهما وأنه عرضهما للصوص بناحية طنتدا في مورد ازدحام الناس وضاعا يكون ضامنا لهما بقيمتهما للمالك.

أجاب: نعم يكون المودع المذكور ضامنا لما ذكر إذا ثبت عليه التفريط بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه بعض دراهم أعطاها لزوجته لتحفظهما له بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك غضبت الزوجة منه فطلب منها الدراهم فأنكرتها وجحدتها كليا، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفعها لزوجها ولا عبرة بإنكارها مع وجود البينة.

أجاب: يؤمر المودع بدفع الوديعة لربها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لامرأة أخرى ساعة لتحفظهما وديعة عندها وهي دفعتها لامرأة ثالثه بغير إذن المودعة فضاعت من المرأة الثالثة من غير تعد ولا تفريط فماذا يكون الحكم في الضمان وعدمه.

أجاب: إذا دفع المودع الوديعة إلى غير من في عياله بغير إذن المالك ولا ضرورة كحرق وهلكت ضمن قيمتها لمالكهما ولا ضمان على مودع المودع بخلاف مودع الغاضب والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أن رجلا أودع عند آخر صرة فيها دراهم ثم مات المودع ووجدت الصرة عنده بعد موته وادعى رب الوديعة أنه أودع عند المتوفى وديعة وهي صرة فيها كذا كذا من الدراهم فوجد فيها عجز عما قاله وأقرت زوجة المتوفى

وخادمه بأنه دفع إلى المتوفى هذه الصرة فماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا ادعى الرجل المذكور أن له وديعة عند المتوفى وعينها يؤمر بإثبات دعواه بالوجه الشرعي، فإن أثبتها قضي له بها، وإلا فلا وإخبار الزوجة والرجل بما ذكر لا يثبت دعوى المدعي على الوجه المسطور في حق جميع الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ أخذ في عساكر الجهادية وترك داراً ومتاعا وملبوس بدنه وله أم متزوجة بغير أبيه، فهل يكون الحق في حفظ ماله لأبيه، أو لأمه حتى يحضر من غيبته، أو للقاضي والحال أنه ترك ما ذكر عند أبيه ليحفظه له وأرادت الأم أخذ ذلك من يد الأب مع كون الولد موجودا، ولم يمت وجهته معروفه فماذا يكون الحكم.

أجاب: ليس للأم ولا للقاضي انتزاعه ماله من يد أبيه المحفوظ عنده والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر إلى جهة فنزل بمتاعه إلى بولاق واستحفظ عليه جماعة ورجع إلى مصر لقضاء حاجة فأخذ رجل منهم خرجه في غيابه بما فيه من الثياب والدراهم المعلومة بإذن الباقي ورجع به إلى مصر فبعد أن سافر رب الخرج إلى الجهة التي سافر إليها ورجع إلى مصر سأله عنه فادعى أنه سلمه لرجل أجنبي من غير إذن ربه، فهل إذا ضاع يكون ضامنا له، حيث سلمه للغير بغير إذن المالك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم يضمن، حيث كان الأجنبي في غير عيال المودع ولا ضرورة للدفع كحرق، أو غرق غالب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وديعة وبعد مدة طلبها منه فدفعها له كاملة فادعى رب الوديعة أن الوديعة نقص منها شيء فأنكر دعواه لنقص فأغرى عليه مشايخ البلد والحاكم فضربوه ضربا شديدا وسجنوه فتعرض له رجل والتزم بدفع ما ادعى به رب الأمانة من النقص لأجل فكاكه، فهل لا يصح التزامه لأنه التزام ما لا يلزم ولا يكون لرب الوديعة مطالبته بما التزم بدفعه ويصدق الأمين بيمينه في رد الأمانة لربها بتمامها.

أجاب: يقبل قول المودع بيمينه في رد الوديعة لربها ولا تصح الكفالة بالأمانة ما دامت كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر دراهم أصنافا معلومة وتوفي المودع بعد ذلك فأقام الوارث وكيلا عنه يقبض الوديعة من المودع وقبض جميع المتروكات فاستلم الوكيل الوديعة من المودع أصنافا حسب أصلها ومن التركة نقودا أصنافا معلومة وصار ذلك تحت يد الوكيل المذكور والآن طلب الوارث أخذ ما ذكر من الوكيل أصنافا على حسب ما قبض من الوديعة والتركة فامتنع الوكيل ويريد أن تكون زيادة أصناف المعاملة له، فهل لا يجاب لذلك ويؤمر بدفع ذلك للوارث على مقتضى ما قبض من أصناف المعاملة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب الوكيل لذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأمن رجلا آخر وأرسله بدراهم ليدفعها لآخر فربطها في ثوبه بخيط لعدم جيب له وجعل الصرة من داخل عبه فسقطت منه الدراهم، ولم يشعر بها، فهل لا يطعن ويكون مصدقا بيمينه، حيث لم يوجد منه تفريط ولا تعد وكان أمينا.

أجاب: نعم لا ضمان عليه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند مطلقته جاريه مع بعض أمتعة ثم مات المودع عن وارث فطلب الوارث الوديعة من المرأة المودعة فأنكرتها وجحدتها، فهل والحال هذه إذا أثبت الوارث الملك في الوديعة المذكورة للمورث بالبينة الشرعية تجبر المرأة على تسليم الوديعة للوارث المذكور ولا عبرة بإنكارها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الملك في الأمتعة المذكورة للمتوفى بالوجه الشرعي تؤمر المودعة بتسليمها، أو بدلها إلى مستحقها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى دلالا سيفا لبيعه له فأخذه الدلال ووضعه في حانوت رجل آخر بغير إذن من مالك السيف فضاع السيف المذكور من الحانوت المذكورة، فهل والحال هذه يكون الدلال ملزوما به.

أجاب: إذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام لأنه مودع المودع كما أفاده العلائي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند امرأة صندوقا مغلوقا ومفتاحه بيده لا تدري تلك المرأة

ما فيه وبعد مدة أخذه ثم ادعى أنه كان فيه دراهم حصل فيها نقص واتهم المرأة فأنكرت دعواه، فهل يصدق الأمين في رد الأمانة لربها كما استلمها، وإذا أراد أن يلزم ابنها بما ضاع من الصندوق بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك شرعا.

أجاب: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين بالغين وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد القاضي وأقام القاضي أم القاصرين وصيا عليهما وجعلت ما يخص القصر من المال تحت يد أخيهما أمانة، فهل إذا بلغ القاصران وأرادا مطالبه الأخ بشيء زائد عما خصمهما من تركة أبيهما بدون وجه شرعي لا يجابان لذلك وليس لهما مطالبته إلا بما خصهما بالفريضة الشرعية فقط.

أجاب: للقاصرين بعد بلوغهما بصفة الرشد أخذ ما يخصهما بطريق الإرث ممن هو تحت يده مع نمائه إذا حصلت تنميته بإذن من له الولاية في ذلك وليس لهما أخذ زيادة على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في جاموسة لكل منهما النصف فأذن أحد الشريكين بإقامتها عند شريكه الآخر وحفظها في حرز مثلها فسرقت الجاموسة المذكورة من حرز مثلها من غير تعد ولا تفريط، فهل والحال هذه إذا أراد الشريك الإذن تضمين واضع اليد لا يجاب لذلك ولا ضمان على واضع اليد، حيث ضاعت من عنده من غير تعد ولا تفريط.

أجاب: حيث كانت الجاموسة عند الشريك بإذن الآخر وسرقت من حرزها بلا تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم أمانة ليوصلها لآخر بالمحروسة فضاعت منه بالسرقة في الطريق من غير تعد ولا تفريط، فهل إذا أراد ربها مطالبته بها لا يجاب لذلك وستصدق الأمين في ضياعها بيمينه وتضيع على ربها.

أجاب: نعم يصدق الأمين في دعوى الضياع فلْيتق الله ربه ، إذ الحساب أمامه ولا

ضمان عليه إذا ضاعت منه بنحو السرقة بدون تعد وتفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور البالغين وعن زوجة وأخ وترك قدرا معلوما من الدراهم ثمن نصف جاموسة تحت يد أخيه وديعة فدفع الأخ القدر المذكور لأولاد أخيه الميت وزوجته لحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة ادعت الزوجة أن زوجها ترك بعض أمتعة ونقود زيادة عن ثمن الجاموسة تحت يد أخيه وديعة فأنكر الأخ دعواها وجحدها ولا بينة للزوجة على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر وتمنع من معارضه الأخ المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند زوجته دراهم على يد بينة ثم مات عنها وعن ورثة آخر طلبوا منها دراهم الوديعة فادعت أنها دفعت له بعضها حال حياته على مرار بدون بينة والبعض الباقي عندها فلم يصدقها الورثة في دفع البعض له ويطالبونها به، فهل يكون القول قولها في ذلك بيمينها، وإذا ادعوا عليها بعض مصاغ لمورثهم متعللين بأنهم وجدوا ذلك في ورقة اطلعوا عليها بعد موتاه مقطوعة الثبوت وأنكرت دعواهم ولا بينة عليها لا عبرة بدعواهم هذه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون القول قولها بيمينها.

أجاب: نعم القول قولها بيمينها في رد بعض الوديعة لمستحقها، حيث لم تكن خائنة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر صمغا ليحفظه له ويضعه في مكان عينه له وهو حرز مثله فأخذه المودع وحفظه في المكان الذي عينه له رب الصمغ ووضعه فيه ثم بعد ذلك توجه المودع لجهة وتعدى رجل أجنبي وأخذ الصمغ المذكور من حرز مثله ووضعه في سفينة رجل آخر بغير إذن رب الصمغ وبغير إذن المودع وتلف الصمغ في السفينة، فهل والحال هذه يضمن الرجل المتعدي المذكور ما تلف من الصمغ لربه، حيث وضعه في السفينة بغير إذن مالكه، وإذا أنكر أخذه ووضعه في السفينة وادعى أن رب السفينة وضع الصمغ المذكور في سفينته وادعى رب السفينة أن الآخذ وضعه فيها

بالأجرة ولا بينة لكل منهما على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي على الرجل الأجنبي المذكور أخذ ذلك الصمغ من حرزه ووضعه في السفينة بغير إذن كما هو مذكور فلرب الوديعة تضمينه، حيث تلف بعد نقله من موضعه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على أخ لهم أن لهم عنده مصاغا كانوا وضعوه تحت يده أمانة منذ خمس وعشرين سنة وأظهروا بذلك ورقه طبق دعواهم وادعوا أن الورقة المذكورة بخطه فأنكر دعواهم وجحدها والحال أنه لا بينة لهم عليه تثبت ما ادعوا به، فهل والحال هذه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة وضعوا أمانات عند امرأة لتحفظها لهم فوضعتها بمنزلها وهو حرز مثلها وبقيت عندها مدة ثم حرق منزلها وما فيه من أمتعتها والأمانات المذكورة فأراد أربابها إلزام المرأة المذكورة بقيمتها وتضمينها، فهل إذا كان الحريق المذكور مشهور، أو كان بغير تفريط منها وتعد، ولم تتمكن من نقل الأمانات المذكورات حال الحرق في منزل آخر غير منزلها لا يجابون لذلك ولا تضمن المرأة المذكورة القيمة فيما تلف والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا ضمان عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مواشي تركها عند آخر وديعة فوضع يده الأمين عليها وتصرف فيها بالبيع لرجل أجنبي في غيبة ربها من غير إذنه وتوكيله له في ذلك، فهل إذا حضر ربها، ولم يجز البيع، ولم يرض به يكون له فسخه ورفع يد المشتري عنها ولاشيء عليه للمشتري.

أجاب: إذا لم يكن البائع المذكورة وكيلا عن المالك في البيع يكون بيعه ملك غيره موقوفا على إجازة المالك فيرتد برده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وسبع قطع نحاس ليحفظها عنده أمانة ثم بعد مدة أخذ رب الأمانة أمانته ممن هي عنده بموجب سند شرعي بذلك

والآن مات رب الأمانة وتريد ورثته مطالبة الأمين بها، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن مورثهم استلمها ممن هي عنده قبل موته لا يجابون لذلك شرعا وتبرأ ذمته بدفعها لربها حال حياته إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تجاب ورثة المودع لذلك والحال ما ذكر على أنه يقبل قول الأمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها بيمينه ولا يكلف بينة على ذلك إن لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قبض قدرا معلوما من جهة معلومة لورثة ميت بطريق الوكالة عنهم وبقي عنده مدة على وجه الوديعة فطلبوا منه المبلغ المذكور في حياته فذكر مدعيا بحضرة بينة شرعية أنه دفعه لهم، ولم يكن لهم عنده شيء منه وحلف على ذلك يمينا ثم مات فادعى أرباب الوديعة على ورثته بأن الوديعة باقية في تركته، فهل إذا أقام ورثة المودع بينه على إقراره واعترافه حال حياته أنه دفع المبلغ لهم وحلفه على ذلك تقبل بينهم ولا يكون لهؤلاء الورثة دعوى عليهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا ضمان عليهم ولا على التركة وتقبل بينتهم على ذلك والحال هذه، حيث لا مانع وفي تنقيح الفتاوى إذا أقام المودع بينة على الإيداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة، ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته، فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته، وإن لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول مورثهم ردها وعزاه إلى قارئ الهداية ثم قال: وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه رده إلى مالكه وأنه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وذلك إن أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما، أو أن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة، أو قرض، أو قبضه لفلان بطريق الوكالة، أو الرسالة لا دفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته انتهى ثم نظر في قوله، أو قرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا من النحاس على سبيل الأمانة ليحفظه عنده ثم بعد مدة مات رب الأمانة عن ورثه فطلب ورثته النحاس من الأمين وادعوا عليه بزيادة عن القدر الذي عنده متعللين بأن مورثهم أقر في فرض موته بأن ثلاثة قناطير عند فلان

ويقيمون بينة بذلك وهو ينكر دعواهم، فهل يصدق الأمين بيمينه في القدر الذي عنده، ولو شهدت البينة بما ذكر ولا عبرة بدعواهم الزيادة.

أجاب: إقرار رب الوديعة لا يكون حجة المودع فإذا لم تثبت ورثة ربها القدر الزائد بالوجه الشرعي يكون القول قول المودع بيمينه في نفي ما ادعاه الورثة زيادة على ما اعترف به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر يحفظها له أمانة عنده فأخذها منه ووضعها مع دراهمه في جيبه لكونها فرانسة ودراهم الوديع ذهبا ودراهم كل متميزة، فهل إذا نزل عليه شرطي وقطع جيبه بسكين وأخذها مع دراهم الوديعة تكون ضائعة على مالكها ولا يلزمه ضمانها من غير ثبوت تعد، أو تفريط.

أجاب: إذا هلكت الوديعة من يد المودع بلا تعد منه ولا تفريط لا يضمنها وتضيع على مالكها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته منذ أربع سنين وعن أولاده الذكور وبعضهم قاصر، وعليه وصي من قبل الميت وقسمت تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية والآن ادعى على الوصي وعلى بعض الورثة الحاضرين رجل بأنه كان أرسل إلى الميت قبل موته بضاعة يبيعها ويحفظ ثمنها أمانة تحت يده وأنه باق تحت يده مبلغ من ذلك لم يصله ويريد أخذه من تركته، ولم يكن عنده بينة بما يدعيه، ولم يصدقه على ذلك الوصي ولا أحد من الورثة، فهل لا عبرة بدعواه بلا برهان شرعي.

أجاب: إذا لم يوجد للمدعي المذكور ما يثبت دعواه من بينة شرعية، أو خط غريمه الميت وكان ممن يعمل بخطه، أو نكول من ورثته البلغ لا يقضي له بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب بضاعة أعطاه لآخر ليبيعه له على سبيل الأمانة، ولم يجعل له شيئا في نظير بيعه وقبل أن يبيعه ضاع منه وسرق مع بضاعته بدون تفريط منه، فهل يكون ضائعا وهالكا على مالكه ولا يلزم الأمين شيء منه ويكون مصدقا بيمينه.

أجاب: إذا ضاعت الأمانة من يد الأمين بلا تعد منه ولا تفريط لا ضمان عليه ويصدق في دعوى الهلاك بيمينه إذا لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان مملوكة لهم ليست أميرية ونخل وقراريط في سواق في جهة دنقلة غابوا مدة حضروا ونازعوا من بيده ذلك فثبت لهم وأخذوه واستلموه ووضعوا أيديهم ثم بعد ذلك أرادوا الغيبة لعذر فسلموا ذلك كله لبعض أقاربهم أمانة، فهل إذا حضروا، أو حضر الوكيل الثابت توكيله عنهم يجب عليهم تسليم ذلك كله إذا كانوا مقرين بأنه أمانة، وإذا مات بعضهم مقرا بذلك، ولم يمض لموته خمس سنين وأنكر أولاده ذلك لا يعتبر إنكارهم مع وجود البينة الشاهدة بإقرار أبيهم قبل موته، وإذا قطع بعضهم نخلة ووضعها في ساقية له يلزمه قيمتها لصاحبها.

أجاب: إذا كان الملك لأرباب الأطيان والنخل وحصص السواقي المذكورة ثابتا لهم فيها وواضعو اليد مقرون لهم بالملك فيما ذكر يؤمرون بتسليمه إليهم، أو إلى وكيلهم يقبض ذلك الثابت توكيله عنهم بالطريق الشرعي إذا لم يكن هناك مانع وإقرار المورث حجة عليه وعلى ورثته فيما يزعم الوارث أنه آل إليه عن مورثه المقر بطريق الإرث ومن المعلوم أن من أتلف شيئا من مال الغير فعليه ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر فيما عليه لرب الدين المؤجل لأجل معلوم فلما حل الدين دفع للكفيل على وجه الرسالة والأمانة ليوصله لرب الدين ثم مات الكفيل دفعه ذلك لرب الدين عن ورثة وتركة مجهلا لذلك ويريد الرجوع في تركته، فهل له لا سيما ورب الدين يعترف بوصول دينه كله من يد المدين الحي المذكور ما عد المبلغ الذي استلمه الكفيل من المدين ليسلمه لرب الدين المذكور.

أجاب: نعم يكون للمدين الرجوع في تركة الكفيل بمثل ما دفعه إليه ليسلمه إلى دائنة والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يذكر الكفيل قبل موته أنه دفعه إلى الدائن، أو أنه هلك بل مات، ولم يبين حاله حتى يتحقق التجهيل في الأمانة فإذا ادعى ورثته دفعه من مورثهم للداين، أو أنه ذكر ذلك قبل موته، أو أنه يبين حال المال بشيء يبرئ به من الضمان كهلاكه بدون تعد وتفريط وأقاموا بينة على إحدى هاتيك الصور فلا ضمان على التركة ولا عبرة بتصديق رب الدين المدين على أخذ جميع الدين من المدين وعدم أخذ شيء من الكفيل الذي كان المال في يده على سبيل الأمانة إذا القول للأمين في حق براءة نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في جماعة تجار خرجوا من بلدتهم بتجاراتهم قاصدين جهة مخصوصة يتجرون فيها فلما خرجوا إلى البرية في محل خارج عن الحكومة مشهور بقطع الطريق والنهب فيه مرض واحد من التجار المذكورين فسلم ماله لأحدهم وديعة وأمره أنه إذا مات في مرضه المذكور يوصل ماله إلى أهله بعد أن يرجع من سفره فرضي المأمور بذلك ثم مات المريض المذكور في مرضه المذكور فدفنوه وحمل المأمور المال معه وسافر هو وبقية التجار فظهر عليهم قطاع الطريق في المحل الخارج عن الحكومة المشهور بالشهرة المذكورة وغلبوا عليهم ونهبوا جميع أموالهم وجميع أموال الميت أيضا فأراد ورثة الميت أن يضمنوا المأمور المذكور جميع مال مورثهم المذكور، فهل والحال هذه إذا ثبت دفع المالك ماله إليه على سبيل الوديعة وأمره بإيصاله إلى أهله بعد موته يكون مال الميت المذكور أمانة في يد المأمور يضيع على الورثة ولا يضمن شيئا من ذلك، حيث لم يوجد من الأمين المذكور تعد ولا تفريط في هذا المال.

أجاب: ليس لورثة المودع تضمين المودع ما تلف في يده من المال على الوجه المسطور بدون تعد منه ولا تفريط بل يهلك عليهم مجانا مطالبة عليه والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة أودعت عند امرأة أخرى حليا فطلبت المودعة المذكورة من المرأة المودعة الحلي فأقرت بأنه باق عندها بعد ذلك ادعت المرأة أن الحلي المذكور ضاع قبل إقرارها به فلم تصدقها المودعة المذكورة في دعواها، فهل والحالة هذه تكون ضامنة للحلي المذكور ولا يقبل قولها في ذلك بيمينها والحال هذه.

أجاب: نعم تكون ضامنة له ولا يقبل قولها في دعواها الضياع بتاريخ سابق على إقرارها ببقاء الوديعة عندها للتناقض وفي العيون إذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة **سئل** المودع متى ضاعت قبل إقرارك، أو بعده، فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض لأن قوله اطلبها غدا إقرار منه إنها ما ضاعت فإذا قال ضاعت كان تناقضا، وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي ذكره في تنقيح الحامدية من أول الوديعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لولد من أولاده مبلغا من الدنانير وديعة فأخذه منه ووضعه في حرز مثله وهو المحل الذي يضع فيه دراهم نفسه وبعد مدة سرق ذلك المبلغ الذي استلمه من والده على سبيل الأمانة فعلم الأب بذلك وسكت واشتهرت سرقته في بلدتهم واستمر الأب ساكتا، ولم ينازع ولده حتى توفي الأب إلى رحمة الله تعالى، فهل ليس لبقية الورثة مطالبة أخيهم بمقدار نصيبهم مما يستحقونه من ذلك المبلغ المذكور أرثا، حيث سرق من حرز المثل بلا تعد ولا تفريط من المودع حال حياة المورث مع سكوته وعدم منازعته حين علمه بذلك ويقبل قول المودع بيمينه في ذلك.

أجاب: نعم ليس لبقية الورثة ذلك إن كان الأمر كذلك ويقبل قول المودع في الضياع بيمينه، حيث لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب العارية

سئل: في رجل تحت يده عساكر وهو كبيرهم أعطى لكل واحد منهم حصانا عارية ليركب عليه مع أمير الحج ذهابا وإيابا فنزلوا في بعض الليالي وربط أحدهم اللجام في يده ووضعها تحت رأسه كما يفعل بقية العسكر فاستيقظ فلم يجد الحصان وضاع منه بغير تفريط، فهل لا يكون العسكري المذكور ضامنا للحصان المذكور ويضيع على مالكه.

أجاب: لا ضمان على العسكري المذكور، حيث لم يتحقق منه تفريط والقول له في ذلك بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار دابة من غيره ليستعملها في حمل السباخ فمكثت عنده يوما ردها لمالكها في آخر النهار، فهل إذا تلفت بعد ذلك عند المالك، أو عند المستعير بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط لا يضمنها المستعير وتضيع على مالكها.

أجاب: لا ضمان على المستعير إذا لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق طينا بنى فيه داراً بإذن الحاكم وهو يدفع ماله إلى الديوان قبل البناء وبعده وهذه الدار مسحها عليه الحاكم بمقدار معلوم من القراريط ثم جاء رجل آخر واستأذن منه أن يسكن معه فأباح له السكنى في داره عارية وأذنه بوضع شيء فيها يستظل به فسكن فيها مدة ثم خرج وأراد الرجوع إليها فمنعه مالك الدار، فهل يكون له منعه من سكناه معه ولا يسكن إلا برضاه.

أجاب: للمعير الرجوع في العارية متى شاء والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة استعارت شالا كشميريا من آخر تستر به ميتا عندها ثم بعد وضع الميت في القبر ضاع الكشمير من غير تفريط، فهل يكون من ضمان المرأة، أو يضيع على ربه ولا يلزم المرأة إلا اليمين الشرعية.

أجاب: لا ضمان على المستعير، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول في الضياع بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار شالا كشميريا من رجل على أن يضعه على النعش فاستغنوا عنه فوضعوه في صندوق في البيت وذهبوا بالميتة فجاؤوا فوجدوا الصندوق مكسورا وأخذ ما فيه من الشال وغيره، فهل والحال هذه لا يلزم المستعير، حيث وضعه في حرز المثل.

أجاب: لا ضمان على المستعير، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار فرسا من آخر ليركبها إلى مكان معلوم فماتت في أثناء الطريق بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط من المستعير، فهل إذا أراد رب الفرس أن يضمنها للمستعير لا يجاب لذلك وتضيع الفرس على ربها.

أجاب: لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده ما لم يثبت عليه التعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بعض مصاغ وألبسه لزوجته على سبيل الزينة ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن زوجها وعن أمها وعن أخواتها البنات الثلاث، فهل إذا ثبت الملك في المصاغ للزوج بالبينة الشرعية يكون له ولا يكون ميراثا عن زوجته.

أجاب: إذا ثبت الملك في المصاغ المذكور بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن زوجته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي تزوّج امرأة فقيرة وبعد الدخول بها أحدث مصاغا وألبسه لها على سبيل العارية ثم مات عنها وعن إخوة أشقاء، وعليه ديون كثيرة، فهل يباع ما جدده من المصاغ في الدين الذي عليه، أو لا.

أجاب: إذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها، ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون تركة عن الزوج ولا يكون استمتاعها به حال حياته ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بعض حلي دفعه لزوجته على سبيل الزينة ويكون تحت يدها على سبيل الأمانة وعند احتياجه له يأخذه منها وأشهد بينة على ذلك، فهل إذا

احتاج له ليبيعه ويدفع ثمنه في دين عليه يجاب لذلك وتؤمر برده له مع وجود البينة الشاهدة بما ذكر.

أجاب: إذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها، ولم يثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون له انتزاعه منها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حليا لعارية لبنتها لتتزين به فهو عندها أمانة ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فأثبتت الأم المذكورة أن الحلي لها بالوجه الشرعي وأنه كان أمانة في يد بنتها وأخذت بعض الحلي وبقي البعض الآخر في يد الوارث فطلب الوارث من الأم المذكورة أن تهب له البعض الذي في يده بالقهر والجبر ليتملكه لكونه بيده فامتنعت الأم من ذلك، فهل والحال هذه لا تجبر الأم على الهبة ويؤمر الوارث بدفع باقي الحلي الذي هو لها بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تجبر الأم المذكورة على الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى جمله لابنه وذلك الابن بالغ مكلف ليسافر له إلى جهة السويس من أجل دين هذا الابن بأن يؤجر الحمل ويوفي من أجرته ما عليه فأخذ الابن الجمل المذكور ووضعه في بيت شخص من غير إذن صاحب البيت إلا أنه حرز لمثله وأغلق عليه بابا متوهما إن صاحب البيت يستأجر الجمل منه فبعد أن وضعه على هذه الصفة خرج، ولم يستحفظ على الجمل أحدا ثم رجع فوجد الجمل قد ضاع من هذا البيت، فهل يلزم الجمل ذلك الابن سيما، ولم يأذن له أبوه بوضعه في ذلك الموضع.

أجاب: لا ضمان على الابن المذكور إلا إذا ثبت عليه التعدي، أو التفريط بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار من آخر فرسا يركبها لمقابلة حاج له فقابلته عربة في الطريق، ولم يمكنه التخلص منها بجانب الطريق فرمت الفرس مع راكبها على الأرض من غير تفريط ومن غير تعد فخذها وقامت سليمة فسلمها المستعير لربها فبعد مدة من الأيام حصل لها تشويش آخر فكواها صاحبها بسبب ذلك فماتت، فهل لا ضمان على المستعير المذكور وتكون من ضمان ربها، حيث لم يحصل من المستعير تفريط، أو تعد.

أجاب: نعم لا ضمان على المستعير المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله

تعالى أعلم.

سئل: فِي امرأة أرسلت جارية لها بالغة عاقلة إلى امرأة أخرى لتأخذ منها حليا على جهة العارية فلم تجد الجارية المرأة التي أرسلت لها ووجدت امرأة أخرى فأخبرتها بذلك فاستعارت تلك المرأة نظير ذلك الحلى من أخرى لترسله لسيدة الجارية لأجل استعماله وسلمته للجارية لتسلمه لمرسلتها فتسلمته الجارية لتدفعه لسيدتها فضاع منها بدون تعد ولا تفريط، فهل لا ضمان على الجارية ولا على من أرسلتها للاستعارة.

أجاب: نعم لا ضمان على الجارية المذكورة ولا على من أرسلتها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب عن مكانه أخذ رجل من توابعه مهرا عارية وادعى المعير على زوجة الرجل الغائب إنها أرسلت التابع المذكور وأذنته في أخذ المهر من عنده والحال أن الزوجة المذكورة لم تأذن له، ولم توكله في الأخذ منه خصوصا وأنه لا بينة له على ذلك، فهل إذا تلف المهر والحال هذه لا ضمان على الرجل الغائب ولا على زوجته ولا على المستعير إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط.

أجاب: لا ضمان على أحد ممن ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار من آخر عودي دخان بتركيبتهما فأخذهما المستعير ووضعهما في حرز المثل بعد استعمالهما فسرقا منه من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يضيعان على ربهما ولا ضمان على المستعير المذكور، حيث لم يثبت التفريط والتعدي.

أجاب: لا ضمان على المستعير إذا لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول قوله بيمينه في دعوى الضياع والهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار بالميراث عن أبيه وعن أخوته الأشقاء أعارها لأخيه لأبيه للسكنى ثم مات المستعير عن ورثة، فهل للمعير الرجوع في العارية وأخذ الحصة المعارة، حيث كان الحق ثابتا للمعير فيها بالبينة بل عم مقرون بالملك للعم المذكور.

أجاب: للمعير الرجوع في العارية متى شاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار فرسا من مالكها وبعد أن قضى حاجته منها أودعها عند

رجل وأمر مالكها بأن يستلمها من المودع فطلبها مالكها منه فامتنع من دفعها له وصار يستعملها في أشغاله بالطحن عليها والركون وغير ذلك حتى هلكت تحت يده بذلك، فهل إذا ثبت استعمال المودع لها في أشغاله بعد طلب مالكها لها بغير إذن مالكها بشهادة البينة الشرعية يكون ضامنا لها بقيمتها.

أجاب: للمستعير الإيداع على المختار المفتي به كما يعلم من الدر وحواشيه، وإذا تحقق على مودع المستعير التعدي على الدابة المذكورة كالاستعمال بلا إذن بالوجه الشرعي حتى هلكت فعليه ضمانها لربها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار من آخر حزاما لأجل أن يزين به دكانه فأخذه ووضعه من داخل دكانه فمكثت عنده ثلاث ليال وفي آخر ليلة أغلق دكانه ومضى إلى منزله وبات فيه ثم رجع إلى دكانه فوجده مغلوقا ففتحها فلم يجد الحزام المذكور، فهل إذا لم يحصل منه تفريط لا يضمنه.

أجاب: نعم لا ضمان على المستعير والحال ما ذكر بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعه أرض زراعة أميرية أعارها لآخر مدة ثم بعد ذلك طلبها ربها منه، فهل يكون له طلبها منه وأخذها وليس له الامتناع من تسليمها له بدون وجه شرعي وله الرجوع في العارية متى شاء.

أجاب: نعم لربها أخذها واستردادها، حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعه أرض زراعة أميرية أعارها ولا دعمة ليزرعوها لأنفسهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك طلبها منهم فمنعوه من أخذها منكرين للعارية، فهل إذا كانت العارية ثابتة بالبينة الشرعية يكون لرب الأرض نزعها منهم ولا عبرة بإنكارهم، حيث لم يكن لهم فيها حق بالإسقاط ولا بالهبة، ولم تكن ممسوحة بأسمائهم.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور إعارة تلك الأرض لهم، ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقه منها يكون له نزعها من واضعي اليد، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية أعار كل منهما أرضه للآخر ليزرعها خمس سنين يشرط رجوع كل منهما في أرضه بعدها بحضرة بينة شرعية فبعد

أن وضع كل منهما يده على أرض الآخر بنحو سنة تصرف أحدهما في الأرض التي تحت يده بالإسقاط لرجل أجنبي بغير إذن الأرض، فهل لا ينفذ تصرف المستعير ويكون لرب الأرض نزعها ممن هي بيده بعد مَضي هذه المدة إذا أثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا ينفذ تصرف المستعير في حق المعير بدون إذنه، أو إجازته حتى كان الحق ثابتا للمعير ويكون لصاحب الحق أخذ الأرض من يد الرجل المذكور والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض زراعة غير أميرية أعارها لرجل ليزرعها ومات كل منهما عن وارث فطلب وارث المعير المالك من ابن المستعير رفع يده عن الأرض المذكورة فاعترف له بها وادعى أن أباه كان وهبها لأبيه قبل موته ولا برهان له على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها الوارث المالك لها، حيث كان معترفا ومقرا بالملك له فيها.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه الهبة بدون إثباتها بطريق شرعي والحال هذه ويؤمر بتسليم العارية إلى ورثه مالكها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره على قدر معلوم من الدراهم وكتب له بذلك حجة ثابتة المضمون ووضع يده عليها المسقط له ثم بعد ذلك أعارها المسقط له المذكور لرجل آخر سنتين ليزرعها عارية، فهل إذا أثبت ما ذكر وطلب المعير العارية بعد انتهاء مدتها يجاب لذلك ولا يسقط حقه والحال هذه.

أجاب: وضع الأرض عارية تحت يد آخر لا يسقط حق الواضع منها إذا الحق إنما يسقط بالإسقاط، أو الترك الاختياري فإذا لم يتحقق ذلك لا يسقط حقه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لبنتها حليا عارية لتتزين به لزوجها ثم ماتت تلك البنت عن أمها المذكورة وعن أبيها وعن زوجها وعن بنت منه، فهل إذا أثبت أن الحلي المذكور عارية من قبل الأم يكون لها أخذه ولا يكون تركة والحال هذه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي كون الحلي المذكور عارية عند البنت المذكورة من قبل أمها يكون للأم أخذه ولا يكون تركه عن البنت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده قصبة ولبة ذهب وقلادة فيها بعض دراهم ورشرش ملك له وله زوجة دفع ذلك لها لتتزين به على سبيل العارية ثم طلقها وطلب منها الحلي المذكور فادعت أنه ملكها، فهل إذا أقام بينة على أنه ملكه ودفعه لها على سبيل الزينة والعارية يقضي له بأخذه منها لا سيما وهو فقير ومثله لا يدفع لها تمليكا وقد طلبت منه أن يملك لها ذلك على يد جمع من الناس مرارا وهو يمتنع من ذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن ما ذكر ملك للزوج المطلق المذكور وأنه دفعه لها عارية يقضي له بأخذه من يد مطلقته المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لأولاده جانبا من الأطيان عارية، ولم يسقط، ولم يترك حقه فيها مع اعترافهم بذلك عند الناس، فهل إذا أراد أن يأخذوا زيادة جبرا عنه ليس لهم ذلك بدون وجه شرعي، وإذا أراد الرجوع في العارية يمكن من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يجبر الأب على إعطاء ما يستحقه من الأطيان لأولاده وله أخذ ما أعاره لهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً أعارها لآخر ليسكنها عارية من غير أجرة فسكنها المستعير مدة ثم بعد ذلك مات المعير عن ورثه بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أرادت ورثه المعير مطالبة الساكن بأجرة المثل مدة سكناه في حياة لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تحققت العارية بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المعير مطالبة المستعير بأجرة الدار المعارة حال حياة المعير بدون وجه شرعي، ولو معدة للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك فرسا أعارها لآخر ليركبها ثم مات المستعير وهي بيده عن ورثه فطلبها ربها من الورثة فادعوا أنه وهبها لمورثهم فأنكر دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الهبة لمورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لرب الفرس أخذها مع نتاجها من الورثة المذكورين.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك بمجرد دعواهم بدون إثباتها بطريق شرعي ولرب الفرس أخذها مع نتاجها إذا لم تثبت الهبة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بطريق الإرث عن مورثه فجاءه رجل واستعار منه الدار المذكورة ليسكنها فسلمها له ووضع يده عليها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلب مالك الدار المذكورة رفع يد المستعير عن الدار المذكورة فادعى المستعير أن مورثه كان باع له الدار المذكورة حال حياته وأقام على ذلك شيخ بلد ليشهد له بذلك وأظهر ورقة بذلك لم يكن عليها ختم قاض، ولم تكن مسجلة في سجل القاضي فأنكر المالك المذكور دعواه، فهل لا تقبل شهادة شيخ البلد المذكور ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي عن ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي.

أجاب: يؤمر المستعير برد العارية إلى ربها ولا تقبل شهادة القرية ولا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار من آخر حمارا ليركبه إلى محل معلوم فأعطاه وأخذ المستعير بحضرته ومشاهدته وذهب به إلى المحل المذكور فسرق منه من غير تفريط ثم إن صاحب الحمار أنكر الإذن وادعى أنه أخذه بغير إذنه وعند المستعير بينة تشهد على إقراره بالإذن له، فهل تقبل بينته ولا يضمن، حيث لم يفرط في الحفظ.

أجاب: إذا ثبت كون الحمار المذكور عارية بالوجه الشرعي لا يضمنه المستعير إذا هلك في يده بدون تفريط منه، أو تعد كتركه بدون حافظ وحرز حتى سرق، وإلا ضمنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار داراً من مالكها وسكنها مدة من السنين من غير عقد إجارة من مالكها ثم بعد ذلك بنى الرجل المذكور حائطا في وسيط الدار المذكورة بغير إذن مالكها فأراد مالك الدار رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له ويريد أن يتملك الدار المذكورة بالحائط الذي بناه فيها والحال أن قيمة الأرض التي بنى فيها أكثر من قيمة الحائط بكثير، وإذا هدم الحائط لا يضر بالأرض، فهل والحال هذه لا يجاب المستعير لذلك ويكون لمالك الدار أخذ داره من يد المستعير ودفع قيمة ما بناه فيها مقلوعا، أو تكليفه برفع ما بناه، حيث لم يضر القلع بالأرض.

أجاب: يؤمر واضع اليد المذكور على الوجه المسطور بتسليم الدار المستعارة إلى

مالكها ويكلف رفع ما أحدثه من بناء الحائط بدون إذن المالك والحال ما ذكر ما لم يتفقا على دفع قيمة الحائط من قبل المعير مقلوعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة خالية من البناء بالشراء الشرعي..... بابها وللمشتري أربعة بنين في معيشة وحدهم كل على انفراده فبناها الأب داراً لنفسه مع إعانة أولاده له في البنا والعمل وبعد تمامها أسكن كل واحد منهم في قاعة منها على سبيل العارية فمات أحد البنين بعد سكناه عشر سنين عن ورثه فاستمروا بعده ساكنين كأبيهم مدة ست سنين ثم مات الأب عن بنيه وعن أولاد ابنه والآن أراد أولاد الابن مشاركة الأعمام فيها متعللين بسكنى أبيهم وسكناهم فيها، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا تحقق بطريق شرعي أن جميع الدار المذكورة ملك للأب المذكور إلى أن مات عن بنيه الثلاثة وأولاد ابنه لا يكون لأولاد الابن المستعير الميت في حياة أبيه مشاركة أعمامهم فيها بمجرد سكناهم على هذا الوجه في بعضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة استعارت من امرأة حليا لتتزين به في فرح وتأتي لها به في غد ثم أخذت الحلي المذكور وتوجهت به إلى منزلها ثم بعد الميعاد المذكور طلبت المالكة الحلي من المرأة المذكورة فوعدتها بدفعه لها ثم بعد ذلك أخذته المستعيرة المذكورة وسافرت به إلى بلدة فوق مسافة القصر بغير إذن المالكة والحال أن المستعيرة لم تكن عاجزة عن دفع الحلي وقت سفرها ومكثت في سفرها مدة من الأيام ثم رجعت من السفر المذكور فطلبت مالكة الحلي من المستعيرة المذكورة الحلي المذكور فادعت ضياعه في سفرها المذكور والحال أن أخذها الحلي المذكور لتتزين به في بلدة المالكة، فهل تضمن المستعيرة المذكورة قيمة الحلي المذكور للمالكة المذكورة أم لا.

أجاب: نعم على المستعيرة المذكورة ضمان الحلي المذكور لتعديها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال وفي رد المحتار من العارية عن جامع الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت ضمن، وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت نصا، أو دلالة اهـ وأفاد قبل ذلك أنها تتقيد بالمكان أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة جهزت بنتها جهاز مثلها المعتاد وعند الزفاف لزوجها أعطتها بعض

حلي وأمتعة على وجه الزينة عارية وأشهدت على ذلك ثم بعد الدخول عليها بمدة قريبة توفيت عن أمها وزوجها وعاصب فأراد الزوج المذكور أن يجعل البعض الذي أعطته لها لأمها على وجه الزينة عارية تركة، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن أمها أعطتها ذلك على وجه الزينة عارية يمنع من معارضته لها في ذلك.

أجاب: نعم يمنع الزوج من ذلك، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار من آخر جملا ليحمل عليه إردبي زبل حمام من قرية كذا فأجابه لذلك وفي أثناء الطريق هلك منه بآفة سماوية ومات في الطريق، فهل يكون هالكا على مالكه، حيث هلك ومات بدون تعد وتفريط من المستعير ويصدق في ذلك بيمينه.

أجاب: نعم لا ضمان على المستعير، حيث هلك الجمل بدون تعد منه ولا تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بالإرث عن أصوله وهو واضع يده عليها ومتصرف فيها بالبناء والهدم وغير ذلك من غير معارض ولا منازع له مدة تزيد عن عشرين سنة وبجوارها دار لآخر اقتسمها واختص بها ذلك الآخر من بين شركائه وبقي محل المرور مشتركا بينه وبين شركائه فأراد أن يفتح لداره بابا من أرض جاره ليمر منه على الخصوص فاستأذن رب الأرض واستعار منه المرور من أرضه فأعاره ذلك ومضى على ذلك مدة ست سنين وهو مقر بالغاية ويملك الرجل للأرض التي يمر بها فأراد الآن مالك الأرض أن يبني على الأرض المملوكة له خاصة وفوق حيطانه الخاصة به فمنعه المستعير من ذلك، فهل لا يكون له المنع، حيث كان ملك الأرض لذلك الرجل ثابتا على سبيل الاختصاص وكذا حيطانها التي يريد البناء عليها وجاره معترف له بالعارية على الوجه المذكور.

أجاب: ليس للمستعير المذكور منع المالك من التصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررا بينا وللمعير منع المستعير من المرور في أرضه متى شاء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يد على قطعة أرض بالوراثة عن أبيه وعن جده مدة تزيد عن

خمسين عاما إذن لبعض أقاربه في بناء قطعة منها على وجه العارية غير متبرع له فيها بالملكية، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد أن يخرجه يجاب لذلك، وإذا ادعى أن له حقا في تلك الأرض بالوارثة عن أجداده لا يسمع منه ذلك بعد ثبوت العارية لا سيما والأنقاض المبني بها ملك للمعير صاحب الأرض.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك القطعة بالوجه الشرعي وأنه أعارها لبعض أقاربه وبناها المستعير بالأنقاض المملوكة لرب الأرض يكون له إخراج المستعيرة منها أي وقت أراد الإعارة مانعه من دعوى المستعير الملك لنفسه فيما استعاره ، إذ هي إقرار بعدم ملكه لما استعاره كالاستيداع والاستيام والاستيهاب والاستيجار فكل منها يكون إقرارا بعدم ملك المباشر باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه بعد ذلك لنفسه كما صرح به في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ومن جملتها قطعة أرض خربة مملوكة له وهي مجاورة لدار رجل آخر فاستعار الرجل الآخر المذكور قطعة الأرض المذكورة لكونها ملاصقة لداره من مالكها ليضع فيها دوابه وتبنه لمواشيه وأن يأخذها منه وقت ما يحب ويختار فرضي مالكها بذلك فأخذها منه ووضع فيها دوابه وتبنه مدة من السنين ثم إن المالك لذلك طلب أرضه المذكورة فوعده بدفعها له ثم إن المستعير المذكور مات قبل تسليمها لمالكها المذكور عن وارث فطلب المالك أرضه من وارثه فامتنع من دفعها له متعللا بأن مورثه وضع يده عليها عشر سنين وعنها صارت ملكه بوضع يده هذه المدة المذكورة، فهل إذا أثبت المالك المذكور ملكه في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى وارث واضع اليد المذكور وضع يد مورثه هذه المدة المذكورة إذا تحقق ما ذكر إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت المالك دعواه المذكورة بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماعها يؤمر وارث واضع اليد المستعير بتسليم تلك الخربة المستعارة إلى مالكها المعير ومجرد وضع يد المورث عليها مدة عشر سنين لا يوجب تملكه لعينها بدون سبب لا سيما مع ثبوت الادعاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا معلومة أعارها لرجل معلوم ليبني فيها ويسكن، ولم يعينا لذلك مدة فبنى الرجل المذكور في الأرض المذكورة بناء معلوما من ماله لنفسه

وسكن فيه مدة ثم الآن مالك الأرض رجع في عاريته المذكورة ويريد إخراج المستعير الباني منها وأخذ البناء المذكور لنفسه مجانا بدون عوض قهرا عن الباني المذكور، فهل والحال هذه يكون البناء المذكور ملكا للرجل الباني المذكور خاصة وليس للمعير المذكور فيه حق ويكون للباني المذكور قلع بنائه من الأرض المذكورة، حيث كان قلعه لا يضر بالأرض وإن كان يضربها لا يكون لرب الأرض تملكه مجانا بل بقيمته مقلوعا أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم للمستعير المذكور قلع بنائه وتسليم الأرض لربها فارغة، حيث لا يضر قلعه بالأرض، فإن أضر بها لا يكون للمعير تملكه مجانا بل بقيمته مقلوعا كما صرحوا به في حكم العارية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها وماتت بعد ذلك عن زوجها وأمها وقد دفعت الأم لابنتها بعض مصاغ وحلي على سبيل الزينة والعارية وأشهدت الأم بينة وقت الدفع لها على ذلك، فهل إذا أقامت الأم بينة شرعية على دعواها يقضي لها بدعواها ولا يكون ذلك تركة عنها أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يقضي للأم بدعواها والحال هذه ولا يكون ذلك تركة عن ابنتها ما لم يثبت الزوج التمليك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ألبس زوجته حليا مملوكا لتتزين به، ولم يملكه لها ثم توفي والحلي باق عندها ثم توفيت هي أيضا، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الحلي ملك للزوج ألبسه لزوجته زينة يكون تركة عنه يقسم على جميع ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لخصوص ورثة الزوجة الاختصاص به بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الحلي المذكور ملك للزوج، ولم يثبت انتقاله لملك زوجته بطريق شرعي يقسم بين ورثة الزوج على فرائض الله تعالى ولا يختص به ورثة الزوجة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين كل منهما يملك داراً معلومة لها حوش معلوم فاستأذن أحدهما الآخر أن يفتح من حوشه بابا في حوش الآخر لأجل أن يخرج ويدخل فيه على سبيل العارية لسهولة ذلك عليه وقرب المسافة فأذن له الآخر المذكور بذلك فتح الباب المذكور بناء على إذن الآخر وصار يخرج ويدخل من الباب الحادث المذكور مدة ثم

أراد الآن الآخر المذكور سد الباب ومنع الأحد المذكور من المرور من حوشة، فهل يجاب لذلك ويمنع الأحد المذكور من التعرض له في ذلك، حيث كان معترفا بحدوثه بإذن مالك الحوش المفتوح فيه على سبيل العارية وليس قديما، وإذا تعلل الفاتح للباب بإذن مالك الحوش في فتحة تبرعا لا يعتبر تعلله بذلك وللآذن الرجوع ومنعه من المرور في خالص ملكه.

أجاب: نعم للآخر المذكور سد هذه الباب ومنع جاره من المرور في خالص ملكه إن كان الواقع ما هو مسطور والإذن بالفتح والمرور على هذه الوجه يعد عارية فله الرجوع فيه متى شاء والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت تزوجت رجلا معلوما وزفت إليه وقد دفعت إليها أمها من مالها المملوك لها عند زفافها أشياء معلومة من حلي ونحاس وغير ذلك على سبيل الزينة والعارية ثم بعد ذلك بمدة ردت البنت المذكور إلى أمها المذكورة معظم ما دفعته أمها لها من الحلي والنحاس وقد أقرت البنت المذكورة واعترفت في حال صحتها وسلامتها بأن ما ردته إلى أمها من المعظم المذكور ما بقي عندها ملك لأمها المذكور خاصة وأنه عندها على سبيل الزينة والعارية ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها وأولادها وأمها المذكور فادعى الزوج بأن الأشياء المذكورة من الحلي والنحاس وغير ذلك المدفوع للأم والباقي تحت يد المتوفاة المذكور، فهل، حيث أقامت الأم بينة بأن ما ذكر لها وأنها دفعته إلى بنتها المذكورة على سبيل الزينة والعارية، أو على إقرار المتوفاة في حال صحتها وسلامتها بأن ما ذكر ملك لأمها خاصة وأنه تحت يدها على سبيل الزينة والعارية يقضي به للأم ولا يكون تركة عن المتوفاة المذكورة.

أجاب: نعم يقضي للأم بالأشياء المذكورة إذا أقامت البينة على ملكها ودفعها إياها لبنتها عارية، أو على إقرار المتوفاة حال صحتها بما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض خراجية مكلفة باسمه وحده يستحقها خاصة نفسه إلى الآن شرع أن يحفر فيها عينا ليسقي منها زرعته فشاركه رجل أجنبي في الحفر وطوياها بالحطب وركبا عليها له من مالهما سوية ليسقي كل منهما أرضه الخاصة به

من مائها وغرسا حولها أشجارا للاستظلال بها قابلة للقسمة خالية عن الثمر من مالهما واستمرا على ذلك مدة من السنين مع بقاء الأرض على استحقاق مالكها خاصة بلا اشتراك مع إقرار الأجنبي بذلك إلى الآن، فهل إذا أراد مالك الأرض المذكورة رفع آلة العين المذكورة من العين المحفورة في أرضه الخاصة به وقسمة الأشجار المشتركة المذكورة بينهما، حيث كانت قابلة لها وتكليف الشريك الأجنبي قلع حصته من الشجر البالغ لينتفع بأرضه خاصة بوجه آخر يجاب لذلك، حيث كان الأمر كما ذكر وتبقى الآلة مشتركة بينهما بعد رفعها من الأرض، حيث لا تقبل القسمة.

أجاب: نعم يجاب مستحق الأرض المذكورة لذلك إن كان الأمر كذلك ، إذ لم تخرج هذه الأرض عن كونها في حكم العارية بالنسبة لحصة الشريك الأجنبي في الآلة والأشجار المذكورة، حيث لم توضع بحق القرار والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الهبة

سئل: في رجل يملك بيتا صغيرا لا يقسم وهبه في حال صحته لأولاده وأخته وعين لكل منهم حصة فيه وسلمه إليهم بعد تخليته من متاعه وحوايجه وحصل القبض الشرعي من كل، ولم يخرج بذلك سند شرعي حتى مات الواهب، فهل تتم الهبة المذكورة بالقبض، وإذا أرادت زوجة الواهب أخذ حصتها في البيت الموهوب متعللة بأن الهبة لم تتم لعدم خروج سند شرعي في ذلك لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها والحال هذه.

أجاب: الهبة على الوجه المذكور نافذة ولا يتوقف لزومها وصحتها على خروج صك بها، حيث قبض كل من الموهوب له البالغ حصته الشائعة فيما لا يقبل القسمة في ضمن قبض الكل لأن ذلك عن القبض المعتبر في مثل ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث وأقام وصيا على ولده القاصر وملك أحد أولاده البالغ شيلانا وقفا وغير ذلك وهو بحال الصحة والسلامة فادعى الوصي المذكور أن الملبوس الذي أخذه البالغ في حياة أبيه تركة، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: ما ملكه الأب حال صحته لابنه البالغ مع القبض والحيازة منه لا يكون تركة عن الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وهب نصفه لولده القاصر والنصف الآخر لزوجته وقبلت منه وهو قبل لولده من نفسه بنفسه والبيت لا يقبل القسمة ثم مات الواهب ووضعت الزوجة يدها على البيت مدة من الزمان ومعها ولدها القاصر ثم ظهر للواهب ولد آخر يريد إبطال الهبة في البيت المذكور لأجل أن يرث فيه، فهل لا يجاب، حيث قبضته الزوجة والحال هذه.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يجاب وارثه لجهل ما وهب تركة بعد موت الواهب المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً ماتت عن زوجها وابن وبنت بالغة فادعت البنت بأن أمها وهبت لها نصف الدار المذكورة قبل موتها وأقامت بينة على ذلك والحال أن أمها

استمرت ساكنة في الدار وشاغلة لها بأمتعتها حتى ماتت، فهل إذا لم يحصل حيازة ولا قبض من الموهوب لها تكون هذه الهبة غير صحيحة وتقسم الدار المذكورة بين سائر الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والدار المذكورة غير قابلة للقسمة.

أجاب: هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم الهبة إلا بالقبض الكامل قال في الدر والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اهـ فإذا لم تتم الهبة بالقبض حال حياة الواهبة يكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها على حكم الفريضة كما لو تحقق أن الموهوب مشغول بمتاع الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تبرع ببعض أمواله لبعض ورثته وهو في مرض موته، فهل يكون جميع تبرعاته في مرض موته ببعض أمواله لبعض ورثته وصية فإذا لم يجزه باقي ورثته يرتد برده ويكون ميراثا بعد موته يقسم كباقي أمواله على جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: التبرع للوارث في مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة فإذا لم يجزه يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي المتروكات والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا يقبل القسمة لكونه بيتا كبيرا وهبه لرجل حصة شائعة فيه، فهل تكون هذه الهبة فاسدة، وإذا باعت للرجل المذكور حصة فيه وكان للمكان المذكور جاز أخذ بالشفعة فور العلم عند العقار المبيع وأشهد بذلك يحكم له بأخذ المبيع بالشقة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها.

أجاب: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وتثبت الشفعة للجار ويحكم له بها عند توفر شروطها وانتفاء ما يمنعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته مكانا وبعض أمتعة وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه الزوجة الهبة وحازت الموهوب مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن الزوجة المذكورة وعن وارث آخر فأراد الوارث أن يجعل الموهوب ميراثا من جملة متروكات الواهب، فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة، حيث تثبت الهبة والقبض والحيازة في حال صحة الواهب وسلامته.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وثبت ذلك شرعا لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت عقارا لشخص بثمن وقبضة المشتري واستولى عليه نحو ثمان وعشرين سنة ثم ادعى شخص من أقاربها إنها كانت وهبت له هذا العقار ولكن لم يقبضه واستمرت فيه إلى أن ماتت هذه الهبة باطلة هل إذا ادعى المذكور كان يطعمه من ماله ويريد الرجوع على المشتري وأخذ العقار منه في نظير ما صرفه لا يجاب لذلك لا سيما وهو حاضر وقت البيع ومشاهد له، ولم ينازع.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته ومشاهدة بيع القريب مع السكوت مانع من الدعوى ولا رجوع للمدعي المذكور على المشتري بما ادعى إنفاقه على الوجه المذكور بدون وجه يوجب الرجوع عليه بما صرفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أولاد ثلاثة وابن ابن ذكور كلهم بلغ في معيشة وفي عائلته معينين للأب المذكور فصاروا ينمون في مال الأب حتى حصل أموال ودواب كثيرة ثم بعد مدة جمع أكبر الأولاد جمعا على أبيه وقال له قل لي على أصل مالك فقال له الدواب الفلانية وكذا وقيمته كذا وما زاد عن ذلك من الأموال الموجودة فمن نماء المال والكسب الحاصل مني مع الأولاد، فهل إذا تبرع الأب لابنه الكبير بشيء من الأموال المشاعة قبل الإفراز والقسمة وهي كلها باقية على الشيوع تحت يده وكتب له وثيقة بذلك لا عبرة بهذه الوثيقة ولا يتم التمليك بدون قبض وقسمة وحيازة شرعية وللأب الرجوع في ذلك وإبطاله متى شاء.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة والإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك بنت بنته بيتا ووهبه لها وقبضته منه وحازته القبض والحيازة الشرعية ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وماتت ووضعت ورثتها أيديهم عليه بعدها فالآن أراد ورثة الجد الواهب الرجوع على ورثة البنت وأخذ المكان منهم متعللين بأنهم أولى منهم بذلك، فهل إذا ثبتت الهبة من موت المدعين بنت البنت المذكورة وقبضت وحازت ذلك منه

في حال الصحة والسلامة بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة الجد المذكورين معارضة ورثة البنت فيما بأيديهم من المكان المذكور ويكون الحق في المكان المذكور لورثة البنت الواضعي اليد على المكان المذكور لا سيما وورثة الجد يعترفون بتمليك مورثهم لبنت البنت المذكور مع القبض والحيازة.

أجاب: إذا كان الأمر ما هو مسطور يكون المكان المذكور ملكا لبنت البنت وليس لوارث الواهب معارضتها، حيث تمت الهبة والتمليك بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته واعترف الوارث بذلك كما هو مزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لآخر بيتا وجنينة بغراسها وأسقط حقه له من قطعة أرض زراعة أميرية وترك له ذلك باختياره طائعا مختارا وذلك بمجلس الحاكم الشرعي وكتب في شأن ذلك محضر بشهادة البينة وقيده بسجله وقبض الموهوب المسقط له ذلك ووضع يده عليه بإذن الواهب المسقط وصار ينتفع بذلك في حياة الواهب المسقط مدة من السنين، فهل إذا مات الواهب المسقط لا يكون لأحد من ورثته معارضته في ذلك ويكون الحق فيه للموهوب له المسقط له.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب فيما ذكر وثبت إسقاط الحق للموهوب له في أرض الزراعة لا يكون للوارث معارضة الموهوب له ويمنع من منازعته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص له إخوان يحب أحدهما ويكره الآخر ولكل منهما أولاد مات أخوه الذي يحبه وبقي الذي يكرهه فخاف أن يموت عن الذي يكرهه فيرثه وله نصف منزل شائع يقبل القسمة وهبه لأولاد أخيه الذي يحبه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصار معهم على المحبة بل دائما يتفقدهم بأشياء غير ذلك حتى مات أخوه الآخر عن أولاده ثم مات الواهب في شهر رمضان، فهل لأولاد أخيه الآخر التعرض وإبطال الهبة الصادرة من عمهم ويقسم بين الجميع على حسب الفريضة الشرعية لفساد هبة المشاع ولا يمنع من ذلك كون الواهب ذا رحم محرم للموهوب له.

أجاب: هبة المشاع فيما هو محتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار، وهو ظاهر الرواية مطلقا شريكا كان، أو غيره، فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال

هذه وأجمعوا على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب وكما يكون للواهب الرجوع يكون لوارثه بعده موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما أفاده العلامة الرملي في فتاويه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة شائعة في دار تقبل القسمة، فهل إذا وهبتها لأحد شركائها، ولم تقسم لا تكون هذه الهبة صحيحة تامة.

أجاب: نعم لا تكون الهبة على الوجه المذكور صحيحة تامة بدون إفراز، ولو لشريكه كما في عامة الكتب وهو المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب في مرض موته جميع ما يملكه لبعض ورثته وأشهد بينة على ذلك وأحضر فقيها وأمره بكتابة حجة بذلك وكتب الفقيه الحجة حكم قوله، ولم يسلم شيئا مما وهبه للموهوب لهم ثم بعد مدة قصيرة رجع عن هبته وأشهد بينة أخرى على رجوعه، فهل لا عبرة بهذه الهبة، حيث لم يحصل فيها قبض ولا حيازة لا سيما وهي في مرض الموت.

أجاب: يقسم الموهوب بين جميع الورثة، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان فتبرع وقسم جميع ما كان يملكه من دار ومواشي وأطيان زراعة وغير ذلك بينهما مناصفة في زمن صحته وسلامته وانفرد كل منهما بعد القبض والحيازة في معيشة وحده وصار الأب في عائلة واحد منهما ثم مات الابن المنفرد عن ابن قاصر فقط فوضع الجديدة على متاع القاصر الذي تركه له والده ثم بعد مدة مات الجد عن ابنه وابن ابنه القاصر المذكور فوضع العم يده على ما يخص القاصر عن أبيه وبعد بلوغه أراد أن يأخذ نصيبه فيما تركه والده فمنعه العم من أخذه متعللا عليه بأن والده رجع فيما أعطاه لوالد القاصر بعد موت أبيه، فهل لا يجاب العم لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور إذا ثبت بالبينة الشرعية إن جد القاصر قسم جميع ما كان بيده من الأموال بين ابنيه ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركه والده من عمه.

أجاب: للابن المذكور أخذ نصيبه من جميع ما تركه والده، حيث الحال ما ذكر ولا يصح رجوع الأب فيما وهبه لابنه بعد تمام الهبة بالقبض والحيازة والإفراز، ولو

كان الرجوع حال حياة الموهوب له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة فوهب نصفها لزوجته بحضرة جمع من المسلمين في حال صحته وسلامته وقبضتها وحازتها منه في حال صحته ثم مات وعن ورثة غيرها، فهل يكون في نصف الجاموسة لها فقط دون باقي الورثة إذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة الواهب.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت داراً تملكها ولها ابن وأخ وأختان فنازع إخوة تلك المرأة ابنها المذكور في تلك الدار وادعوا أن أختهم وهبت لهم اثني عشر قيراطا على الشيوع في الدار المذكورة للأخ عشرة وللأختين قيراطان، فهل تلك الهبة فاسدة، حيث كانت في مشاع يقبل القسمة، ولم تحصل قسمة ولا قبض للموهوب لهم حتى ماتت تلك المرأة ولا عبرة بوثيقة الهبة، ولو مشمولة بختم قاض الناحية والحال هذه.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة غير تامة، ولو من الشريك كما في عامة الكتب وهو المذهب، وحيث ماتت الواهبة قبل قسمة الموهوب وإفرازه وتسليمه للموهوب له يكون الموهوب تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها كباقي متروكاتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف دار مشاعا قابلا للقسمة ملكه لجماعة متعددين متفاوتي الحصص، ولم يقبضوا، فهل هذا التمليك صحيح أم لا، وإذا مات أحد منهم، فهل لورثته المطالبة بوضع أيديهم على نصيب مورثهم الموهوب له قبل موته، ولم يقبضه أم لا.

أجاب: لا يثبت الملك في الموهوب له بدون قبض ومن مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لوارثه فيه استحقاق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لذي رحم محرم منه بناء دار وأشجارا متنوعة دون الأرض بل هي وقف محتكر وذلك بأصالة الواهب عن نفسه ووكالته عن أخيه وأخته وقبض الموهوب له الأشجار والبناء وصار يتصرف في ذلك بنفسه مدة من السنين ثم باع جميع ذلك الأجنبي واستمر المشتري واضعا يده من السنين كذلك، فهل إذا مات الواهب والموهوب له المذكور وادعى وارثه أن الهبة فاسدة بسبب الاتصال الذي هو

كالشيوع فيما يقبل القسمة لا عبرة بتعلله بذلك ويملك الموهوب له البناء والأشجار بالقبض والحيازة ويصح تصرفه فيهما بالبيع لغيره، حيث ملكهما بعد القبض والحيازة الشرعيين.

أجاب: قد اختلف التصحيح في إفادة هبة المشاع القابل لقسمة الملك إذا قبضه الموهوب له ففي الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه، أو من غير شريكه، ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات إن المختار إنها لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر إنها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتي اهـ فعلى ما به الفتوى من إفادتها الملك بالقبض ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب ببيع ونحوه كما أفاده في جامع الفصولين وغيره وقد صرحوا بأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له بقيمته كالبيع الفاسد، فحيث باع الموهوب له الموهوب بعد قبضه لا يكون لوارث الواهب معارضة المشتري على ما به يفتي وله الرجوع بالقيمة في تركة الموهوب له لكن المعول عليه هو عدم إفادتها الملك مع القبض شائعا حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ومع إفادتها الملك عند البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم منه وكذا الوارثة بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد وصرحوا بأن هبة البناء والشجر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة نعم لو سلطه الواهب على قلعه فقلعه تتم الهبة كما في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لولد ولدها شيئا وجعلت له التصرف فيما وهبت تصرف المالك في ملكه وحررت له بما وهبت حجة شرعية بخط قاضي الناحية وبعد مدة من السنين رجعت في هبتها، فهل لها الرجوع في ذلك.

أجاب: إذا ثبتت الهبة من الجدة لولد ولدها فيما هو مملوك لها مع القبض والحيازة منه بالوجه الشرعي، ولم يتحقق مفسد للهبة كالشيوع فيما يحتمل القسمة، ولم يقسم يقضي لولد الولد الموهوب له بتملك الموهوب جبرا على الجدة وليس لها الرجوع في الهبة والحال هذه لمانع القرابة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق جارية وتزوج بها بعد الإعتاق وأشهد على نفسه أنه وهب

وأعطى زوجته معتقته المذكورة جميع ما بيدها من المصاغ والحلي من جواهر وذهب وغيرهما المخلد ذلك تحت يدها في حيازتها وأنه وهب لها أيضا أمتعة من فراش ونحاس وغير ذلك مما هو معين ومعلوم بالبيان وأنه ملكها ذلك بيدها فلا أحد يعارضها فيه لا في حياته ولا بعد موته وكتب على نفسه وثيقة متضمنة لذلك كله بخط كاتبه الخاص به مشمولة بختمه المعروف بين الناس وفيها شهادة جمع من الأعيان وعاش مدة صحيحا مصرا على ذلك إلى أن مرض ومات عن زوجته المذكورة وزوجة أخرى وعن بنتين وأخت وعن جهة وصية بثلث ماله فتعرض وصيه للزوجة الموهوب لها وأخذ منها بعض الحلي والمصاغ والأمتعة واستولى على ذلك بعد موت موصيه لمتروكات الميت، فهل لا يسوغ للوصي أخذ شيء من الأعيان الموهوبة المذكورة ولا ضم ذلك إلى التركة، حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة في حال صحة الواهب ثابتة شرعا وأشهد على نفسه بذلك مختارا ويكون للزوجة المذكورة استرداد ما أخذه الوصي المذكور من أمتعتها جبرا عليه، حيث لا حق لجهة الوصية ولا للورثة في تلك الأمتعة.

أجاب: ليس للوصي معارضة زوجة الموصي فيما وهب لها من الأعيان التي بيدها، حيث ثبتت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب ولها استرداد ما استولى عليه الوصي من أمتعتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أملاك باعها وهو في حال صحته لأولاد له وزوجة بثمن معلوم ثم وهب لهم الثمن وقبلوا الهبة ثم مات بعد مدة وله أولاد أخر وزوجة أخرى، فهل لا يدخلون في شيء من تلك الأملاك المباعة، وإذا ادعى عليه بعد موته بدين وثبت ذلك الدين لا يلزم الواضعين أيديهم على الأملاك شيء خصوصا ومدعي الدين يؤرخه بمدة مؤخرة عن البيع.

أجاب: إذا ثبت البيع وهبة الثمن على الوجه المسطور حال الصحة لا يكون المبيع تركة عن البائع وليس لرب الدين مطالبة المشتري بما ثبت له من الدين والحال ما ذكر ويتعلق حق الدائن بما تركه المتوفى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لبناته البالغات دار وقبلن الهبة ثم رجع الأب في هبته قبل قبضهن الموهوب ثم ماتت إحداهن عن زوجها فأراد الزوج أن يأخذ نصيبه في الدار

المذكورة، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فإذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون الموهوب تركة عن الموهوب له فلا يورث عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخلا وهبت منه حصة شائعة لابن أختها البالغ الرشيد، ولم يقبض الموهوب له الموهوب، ولم يجزه في حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن وارث فوضع الوارث يده على جميع النخل مدة من السنين إلى أن مات الموهوب له عن وارث فأراد الوارث المطالبة بالهبة بعد موت مورثه الموهوب له، فهل لا يجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ، حيث لم يحصل قبض ولا حيازة في حال صحة الواهبة وسلامتها وتكون ميراثا لورثة الواهبة المذكورة.

أجاب: الهبة على الوجه المذكور غير معتبرة فيمنع وارث الموهوب له عن معارضة وارث الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك زوجته زوج أساور ذهب بندقي وحلق الماس وقبضت ذلك منه ثم بعد مدة توفيت الزوجة إلى رحمة الله تعالى عن زوجها وأولادها الذكور منه وعن والدتها ولما توفيت أنكر الزوج المذكور تمليك ذلك لزوجته وهناك بينة من جملتهم إخوتها لأبيها يشهدون بذلك التمليك، فهل في هذه الحالة لا عبرة بإنكاره تمليك ذلك لزوجته بعد وفاتها وتكون الأساور والحلق من جمله تركتها.

أجاب: إذا ثبت التمليك مستوفيا شرائط الصحة والتمام حال صحة الزوج المملك بالوجه الشرعي تكون الأساور المذكورة ميراثا عن الزوجة وشهادة إخوة الزوجة لأبيها بالتمليك لها مقبولة، حيث كان الحال ما هو مذكور، ولم يكن هناك مانع من قبول شهادتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب جميع ما يملكه من عقار وأشجار وأمتعة لزوجته وأمه وأختيه لأمه وكتب لهن وثيقة بذلك حيلة على حرمان الوارث، ولم يحصل منهن قبض ولا حيازة في حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وأمه وأختيه لأمه وعن ابن عم عاصب، فهل لا تصح هذه الهبة في المشاع ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة، حيث كان ذلك في مرض الموت خصوصا، ولم يجز العاصب ذلك.

أجاب: يقسم ما تركه الواهب المذكور بين جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية وصدور الهبة منه غير مانع من ذلك، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لابن أختها ما تملكه من عقار ومواش وأمتعة ورفعت يدها عن الموهوب وحازه الموهوب له وتصرف فيه مدة وهي في حال الصحة والسلامة ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى، فهل إذا أقام وارثها ينازعه في ذلك لا يجاب، وهل إذا ادعى الوارث أنه ما حاز إلا بعد موتها يكلف الموهوب له بينة الحوز في صحتها.

أجاب: إذا أثبت الموهوب له صدور الهبة والقبض الشرعي حال حياة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة، حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعي ولا يعتبر حينئذ دعوى الوارث كون الحيازة بعد موت الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في ذكر بالغ مات عنه وعن أخته أبوهما ثم مات ذلك الذكر البالغ عن أخته المذكورة وأولاد عمه قبل قسمة تركة الميت الأوّل فادعى أولاد العم الذي هو أخو الميت الأوّل أنه أعطى ابنه في حياته ثلث ماله هبة خاصة به والحال أن الابن لم يحز ما وهبه له أبوه ولا قبضه حتى مات الأب وبعد موت الأب لم يقسم حتى مات، فهل يكون المتروك كله تركة يقسم بين البنت التي هي أخت الميت الثاني فتأخذ ثلث تركة أبيها ونصف تركة أخيها وهو ثلث فيكون لها الثلثان ولأولاد العم الباقي وهو ثلث ولا تكون تركة الابن من ميراث أبيه فوق الثلثين فيما ادعوا أنه وهبه له لعدم القبض والحيازة حتى مات الأب.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين ورثته ما لم يثبت أولاد العم المذكورون الهبة التامة حال حياة الواهب من ابنه المذكور بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه مكانا وأعطاه مفتاحه فقبضه الولد من يد أبيه ومكث تحت يده ثم بعد مدة طويلة باعه الوالد لآخر في غيبة ولده، فهل يكون البيع غير نافذ وهو باق على ملك الولد.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة لا ينفذ بيع الأب الواهب الموهوب بدون إذن ولده الموهوب له وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نشأ مع أبيه في تربيته ومعاشه من صغره إلى كبره وصار يعاون أباه في أمور الزراعة مدة من السنين بعد بلوغه وهو في عائلته ثم جمع على أبيه جماعة من المسلمين وطلب من أبيه أن يكتب له جزءاً مما يملكه والده من المواشي والعقار وغيرهما على وجه العطية فامتنع أبوه من إعطاء ابنه شيئا من ملكه واستقر الحال في المجلس على أن أباه رضي بإعطاء ثلث ما له لابنه المذكور فكتب فقيه حاضر بالمجلس وثيقة للابن المذكور مضمونها أن الأب أقر في المجلس وأشهده على نفسه بإعطاء ثلث جميع ما يملكه لابنه شائع ذلك في جميع ما يملكه، ولم يوجد من الابن قبض ولا إفراز ولا حيازة لما أقر الأب بإعطائه، فهل لا عبرة بهذا الإعطاء ولا بالإقرار به، حيث لم يوجد القبض والحيازة من الابن المذكور ولا يكون الإقرار بالإعطاء هبة تامة والحال هذه.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه ولا تتم هبة الأب لابنه البالغ بدون القبض والحيازة ولا يثبت الملك للموهوب قبل القبض كما في الهندية ولا عبرة بهذا الإقرار والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وابني ابن وكان الميت قبل موته وهب لابني ابنه حصة في طاحونة وساقية ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه لهما من قطعة أرض زراعة تنازع معهما ابنا الميت في شأن ذلك على يد نائب القاضي فوقع الصلح بينهما وصدق لهما ولدا الميت على صحة الإسقاط والهبة من أبيها قبل موته وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ووضع ابنا الابن أيديهما على جميع ذلك وغرسا نخلا في الأرض المذكورة وبعض أشجار ثم بعد ثمان سنين أراد ابنا الميت الرجوع في الإسقاط والهبة عليهما بعد اعترافهما وتصديقهما وإجازتهما لهما بذلك على يد نائب القاضي، فهل لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضة ابني الابن.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وصدق عليها الوارث كما هو مذكور كان الملك في الموهوب للموهوب له، وإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لابني الابن لا يكون لوارث المسقط معارضة المسقط له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان نخلا معلوما أرضه لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فمات

صاحب الثلثين عن ابنين وبنتين وزوجة فوضعوا أيديهم على استحقاق مورثهم ثم مات الابنان عن أختيهما وأمهما وعاصب فوهبت إحدى البنتين لخالها صاحب الثلث ما يخصها في النخل مع أرضه بعد إفرازه عن والدها وأخويها هبة بعوض بموجب حجة شرعية ووضع الموهوب له يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم ماتت الواهبة والموهوب له عن ورثته فوضعوا أيديهم كذلك مدة من السنين ثم الآن أرادت بنت الواهبة ورجل آخر من أقاربها أن يرجعوا في الهبة وأن يبطلوها، فهل لا يجاب أحد منهما إلى ذلك، حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة والإفراز ثابتة بشهادة البينة وبموجب الحجة المذكورة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال حياة الواهبة لا يكون لوارث الواهبة معارضة وارث الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابني ابنه القاصرين حصة في طاحونة وساقية ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه في جانب أرض زراعة لهما وقبل لهما الواهب ذلك لكونهما في حجره ثم مات الواهب عن ابنين وعن ابني ابنه وقسمت التركة وصدق ولدا الميت على صحة الهبة والإسقاط لابني الابن ووضع ولدا الابن أيديهما على ذلك بعد البلوغ نحو ثلاث سنين ثم تنازع ابنا الميت مع ابني الابن على يد نائب القاضي في شأن ذلك فحكم لهما بصحة الهبة والإسقاط وكتب بذلك حجة شرعية واستمر ذلك تحت يد ابني الابن وغرسا الأرض أشجارا ومضى على ذلك مدة من السنين أيضا، فهل إذا أراد ابنا الميت الرجوع في الهبة والإسقاط بعد اعترافهما بها وإجازتهما لها وثبوت صحتها على يد نائب القاضي لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضتهما.

أجاب: هبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم الأب تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده، أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه، فحيث ثبتت الهبة وتمت بالوجه الشرعي لا يكون لوارث الواهب الرجوع فيها ولا معارضة المسقط فيما تحقق الإسقاط فيه من الأرض المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في دار والده المعلومة القدر بالأذرع وهبها في حال صحته وسلامته لأحد إخوته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وأسقط له حقه من

نصيبه في قطعة أرض زراعة وبيده وثيقة بذلك شرعية ثم بعد مدة مات فأراد إخوة الموهوب له مشاركته فيما وهبه له أخوه وفيما أسقط حقه منه له من نصيبه من الأرض، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك لا سيما وأن الدار المذكورة لا تقبل القسمة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لإخوة المسقط معارضة المسقط له فيما تحقق الإسقاط فيه من أرض الزراعة الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ومواشي وغير ذلك فقسم ما بيده مما يملكه بين أولاده ووهبه لهم في حال صحته وسلامته بعد إفرازه وقبض كل منهم ما وهبه له والده وحازه حال حياة الواهب ثم بعده مدة مات الواهب عن الموهوب لهم وعن ورثة أخر فأرادوا مشاركة الموهوب فيما وهب وصيرورته تركة عنه، فهل لا يجابون لذلك، حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالهبة والقبض والحيازة والإفراز حال حياة الواهب ويختص كل بما وهبه له والده دون غيره.

أجاب: حيث قسم الأب أمواله ووهب لكل واحد من أولاده شيئا منها وقبضه الموهوب له مميزا مفرزا وثبت ذلك حال صحة الواهب لا يكون ذلك تركة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تصدق عليه الناس بصدقة وله شركاء في وظيفة الترب أرادوا أن يشاركوه فيها، فهل لا يكون لهم ذلك وتكون لمن قبضها خصوصا والعرف والعادة الجارية عند التربية جار بأن الصدقة لمن يقبضها ويباشر الخدامة في التربة.

أجاب: تملك الصدقة بالقبض ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقي الشركاء بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لرجل آخر بعض نخل مع أرضه وعقارا قبل الموهوب له ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال حياة الواهب وصحته وسلامته مدة تزيد عن خمس عشر سنة ثم توفي الواهب عن ابنه، ولم ينازع الابن ثم توفي الابن عن ابنه فادعى ابن الابن على الموهوب له بأن الهبة فاسدة وترافع مع الموهوب له على يد قاضي وحكم بصحة الهبة وكتب للموهوب له حجة بصحة الهبة وصدق ابن الابن

على ذلك ثم الآن يريد الرجوع على الموهوب له، فهل ليس له الرجوع عليه، حيث كانت الهبة صحيحة خصوصا مع حكم القاضي بها وتصديق ابن الابن عليه.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة موت الواهب فإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب لا يكون لوارثه معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا في بيت ولها ابن وبنت بالغان فوهبت لكل منهما سبعة قراريط من ذلك، فهل إذا أرادت الأم المذكورة الرجوع فيما وهبته لابنها تجاب لذلك شرعا خصوصا إذا لم يقع منه حيازة ولا قبض لما وهب له.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لابن زوجته قطعة أرض خالية من البناء وملكها له لأجل أن يبني فيها داراً يسكن فيها فقبل ذلك منه وبنى فيها داراً وسكن فيها وصار كلما يحصل فيها خلل يصلحه ويزيد فيها ما أمكنه حتى صارت داراً متسعة فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يحصل بينهما منازعة والآن حصل بينهما منافسة فادعى أنه إنما أعطى له الأرض عارية لا ملكا، فهل إذا ثبت التمليك لا تسمع دعواه العارية بعد مضي تلك المدة.

أجاب: حيث كان التمليك ثابتا شرعا لا يكون لذلك الرجل معارضة ابن زوجته ويمنع من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً خربة عن أصوله من قديم الزمان وهبها لرجل آخر فقبضها وحازها الموهوب له وغرسها نخلا لنفسه من ماله من مدة عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة من غير منازع له ولا للواهب قبله والآن يدعي حاكم البلد بأن الدار المذكورة من الفضاء الذي بجوار البلد لأجل أن يأخذ لنفسه تعنتا منه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منه بمجرد دعواه المذكورة، حيث ثبت بالبينة الشرعية إنها مملوكة وليست من حريم البلد.

أجاب: إذا لم تكن الأرض المذكورة من حريم البلدة وكانت مملوكة للواهب وتمت الهبة فيها بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لأحد معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت وهبت لها أمها جميع ما تملكه وأقبضتها ذلك وهي صحيحة من غير إكراه ولا إجبار عليها ثم بعد مدة طويلة حملت ببنت أخرى ثم بعد وضع البنت الأخرى توفيت الأم المذكورة عن البنتين المذكورتين وعن زوجها وعن عم، فهل إذا أراد العم والزوج والبنت الأخرى أن يأخذوا شيئا من المال الموهوب للبنت المذكورة لا يملكون ذلك.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركه عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها زوج وابن وبنت فمرضت المرأة مرض الموت ثم وهبت لبنتها حال المرض حليا وثيابا تزيد قيمتها على ثلث المال ثم ماتت في مرضها عن ورثتها المذكورين، فهل تكون الهبة غير نافذة وبمنزلة الوصية، وهل إذا ادعت البنت أن المرض الذي وهبت لها فيهأ أمها غير مرض الموت وزعم باقي الورثة أنه هو يكون القول قولها بيمينها بدون بينة، أو لا بدّ من بينة عادلة.

أجاب: إذا وهب المورث لبعض ورثته عينا وادعى الموهوب له أن الهبة في صحته وادعى باقي الورثة أن الهبة كانت في المرض كان القول لمن يدعي أن الهبة كانت في المرض، وإن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة وهبة المريض مرض الموت لوارثه موقوفة على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة ذكور أشقاء فوهب لاثنين منهم دون الثالث قدرا معلوما من المال والنحاس والمواشي والنخل وغير ذلك من مخلفاته وهو في حال الصحة والسلامة وقبلا منه الهبة المذكورة وأقبضهما إياها وحازاها، فهل والحال هذه يكون للابن الثالث بعد موت الولد طلب شيء من الموهوب وتسمع له دعوى.

أجاب: ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والإفراز فيما يحتمله حال حياة الواهب وصحته لا يكون تركة عن الواهب فما ثبت بالوجه الشرعي تمام الهبة فيه لا تسمع فيه الدعوى وما لم يثبت يكون تركة عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهب منها خمسة أذرع شائعة لابن أخيه البالغ وقبل القبض والحيازة رجع الواهب في الهبة بحضرة بينة شرعية، فهل يصح رجوعه ولا حق للموهوب له فيها، وإذا كان لدار الواهب المذكور مخرج من قديم الزمان واشترى ابن

أخيه داراً خربة معلومة بالأذرع بجانب المخرج المذكور وأراد منع عمه من الخروج منه بغير وجه شرعي لا يمكن من ذلك ويمنع من التعرض له بغير وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الأمر ما هو مسطور فلا حق للموهوب له في الموهوب وليس له منع عمه من الخروج من هذا المخرج والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخ شقيق وعن ثلاث بنات أولاد أولادها الذكور ووهبت لابن أخيها شقيقها بيتها في حال مرضها الذي ماتت فيه والحال أن علينا دينا لبعض الورثة ولا تملك غير البيت المذكور، فهل إذا لم يحصل حيازة ولا قبض في حال حياة الواهبة واستمرت فيه حتى ماتت يكون الموهوب تركة عنها.

أجاب: إن كان الواقع ما هو مسطور يكون المكان الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابن بنته القاصر جميع ما يملكه من عقار وطاحونة وبرج حمام وغير ذلك وقبل له والده الهبة وحازها لكونه في حجرة في حال حياة الواهب مدة تزيد على عشر سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك مات الواهب عن بنته وعن أولاد أخيه ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة، فهل تكون الهبة صحيحة نافذة، حيث حصل فيها القبض والحيازة في حال حياة الواهب وسلامته وليس لأحد معارضة الموهوب له في الهبة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فليس لوارثه معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقرر في حصة من وظيفة الحفر والدفن في مكان عن أبيه وجده من قديم الزمان وقرر معه آخر في حصة من تلك الوظيفة وصار يقاسمه فيما يحصل من أجرة الحفر والدفن إذا خص الناس الرجل الأول بصدقة من الخبز والكعك وغير ذلك وأراد الرجل الثاني أن يشاركه فيها لا يكون له ذلك وتكون للأول خاصة، حيث قبضتها وأخذها منفردا عن الثاني لكونه مقررا في وظيفة أخرى في ناحية تخصه ومشتغلا بها من غير مباشر مع الأول لا سيما والعرف الجاري بين أهل تلك الحرفة مثل ذلك للقابض والذي فيه الشركة إنما هو أجرة الدفن فقط.

أجاب: تملك الصدقة بالقبض ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقي الشركاء بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وهو في مرض موته جميع ما يملكه من دار وأشجار ونخل وغير ذلك لزوجته وأمه وأختيه شائعا وكتب لهن وثيقة بذلك ثم مات قبل القبض والحيازة عن زوجته وأمة وأختيه وعن عم عاصب له، فهل لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: الهبة على الوجه المذكور غير صحيحة ولا تفيد الملك ويقسم الموهوب بين الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد من غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأطيان ببلاد البربر فاقتسموا تركته بالطريقة الشرعية وأخذ كل من الورثة حقه وبعد ذلك وهبت إحدى الزوجتين ما خصها من تركة زوجها وهو نصف الثمن لواحد من أولاد زوجها في حال صحتها وسلامتها وقبضه وحازه حال حياتها وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة فأراد ورثتها منازعة الموهوب له في الموهوب وجعله تركة، فهل لا يجابون لذلك إذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية والقبض والحيازة حال حياة الواهبة ويكون الحق فيما وهب للموهوب له.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهبة وصحتها لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تبرع لبنيه بأشياء من عقاره وقسمها بينهم وهو حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنهم فأراد بعض الأولاد نقض ما قسمه أبوه، فهل لا يكون له ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث تبرع الأب وملك كلا من أولاده جزءاً من عقاره وقسمه وسلمه لكل من الموهوب له حال صحته وسلامته لا يجاب أحد منهم لإبطال الهبة ولا لقسمة ذلك بالإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في دار لا تقبل القسمة لجماعه فيها حصص وهب كل منهم حصته لرجل واحد من غيرهم وقبض وحاز منهم ذلك ووضع يده عليه مدة وللموهوب له أخ يريد

أن يأخذ منه حصة في الموهوب لكونه أخاه والذين وهبوا له كما أنهم أقرباؤه كذلك هو مثله، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له حق في ذلك مع الموهوب له، حيث كان الموهوب له غير وارث للواهب والعارض ليس وارثا للواهب أيضا.

أجاب: لا حق لأخ الموهوب له فيما وهب لأخيه بتعلله بقرابته لمن وهب صحت الهبة، أو فسدت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ملكها زوجها مصاغا وغيره وحازت منه ذلك وقبضته وتمتعت به مدة سنين في حياته ثم مات عنها وعن باقي ورثته فأرادوا جعل ذلك ميراثا عن الميت، فهل لا يكون لهم ذلك إذا أثبتت التمليك من زوجها قبل موته.

أجاب: إذا ثبت تمليك الزوج زوجته ما ذكر من المصاغ بالوجه الشرعي حال صحته لا يكون تركة عنه ويحكم لها به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد منهم ابن منفرد عن والده في معيشة وحده تبرع له والده بجاموسة وأعطاها له وملكها منه في حال صحته وسلامته وقبضها الابن وحازها وبعد أن مكثت بيد الابن مدة ثمان سنين مات عنه وعن بقية أولاده فأراد الأولاد أن تكون الجاموسة المذكورة تركة، فهل لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه بل يختص بها وحده.

أجاب: لا تكون الجاموسة المذكورة تركة عن الأب، حيث ثبت بالوجه الشرعي أنه ملكها لابنه حال صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لامرأة أجنبية دار ثم بعد مدة أراد الرجوع من غير مانع يمنعه شرعا، فهل له ذلك.

أجاب: يصح الرجوع في الهبة بعد القبض، حيث لم يوجد مانع من موانعها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ونخلا وهبهما لبنتين له بالغتين في حال صحته حضرة جمع من المسلمين مع قاضي البلدة وحكم لهما بصحة الهبة ثم مات الواهب بعد مدة وتصرفت فيهما البنتان المذكورتان مدة أربع سنوات ثم بعد ذلك نازعهما ابن أخ الميت المذكور وأراد الميراث، فهل يمنع، أو يجاب.

أجاب: في التنوير وشرحه وهب اثنان داراً لواحد صح لعدم الشيوع وبعكسه

لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة إما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا اهـ وقوله كالبيت أي الصغير الذي لا يمكن أن يصبر بيتين ومنه يعلم الحكم في الهبة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بعض مواشي ونخلا ودارا وهبت وملكت لأولاد بنتها الثلاثة ما ذكر بعد قسمته واستولى كل منهم على ما وهبته له جدته بإذنها في حال صحتها وسلامتها وصار كل ينتفع بما وهب له مدة ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة عن وارث عاصب، فهل إذا أراد العاصب المذكور أن يرجع على الموهوب لهم فيما وهبته لهم جدتهم بعد قسمتها لا يجاب لذلك ويملك كل منهم الموهوب ويمنع عاصبها عن معارضتهم بدون وجه شرعي، حيث كان ما ذكر على يد بينة شرعية.

أجاب: إذا وقعت الهبة صحيحة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حليا ودار سكن لا يقبل كل منهما القسمة وحصصا في مواش باقيها لجماعة ولتلك المرأة ولدا بنت ماتت أمهما وهما قاصران لأحدهما أب والثاني لا أب له ولا ولي وهو في حجرها فأحضرت جدتهما المذكورة الحلي ووهبته للقاصرين وقبلت هي للولد الذي لا أب له والموهوب في يدها وقبل الأب لولده وقبض له ثم استلمت الواهبة الحلي أمانة للقاصرين إلى حين بلوغهما فاستهلكت بعضه ثم مات الولد الذي له أب وبقي الثاني فأشهدت المرأة على نفسها بأنها وهبت الحلي الباقي بعد المستهلك والدار ومالها من الحصص في المواشي بعد موتها لولد بنتها الباقي وقبل له رجل جعله نائب البلدة وصيا على القاصر المذكور ثم ماتت المرأة عن عاصب لها فما الحكم في الهبة الأولى هل هي صحيحة، أو باطلة، وإذا كانت صحيحة تضمن الواهبة ما استهلكته من الحلي وللأب المحاسبة على استحقاق ولده في الحلي الموهوب وأخذ ما يستحقه فيه والهبة الثانية باطلة، وإذا لم تصح فيه الهبة يكون للعاصب أم لا.

أجاب: حيث صحت الهبة للقاصرين المذكورين وتمت بالقبض والحيازة الشرعيين كان الموهوب ملكا لهما مضمونا على من استهلكه ببدله ولا تصح هبته ولا

الإيصاء به لآخر والحال هذه ولأبي القاصر المطالبة بمال ابنه الصغير وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة للولد الذي لا ولي له وهو في حجر الواهبة تتم بالإيجاب، حيث كان الموهوب في يدها والهبة للآخر تتم بقبول أبيه وقبضه فيما ذكر وقبض ذلك يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وزوجة وبنت قاصرة وجعل الميت على البنت القاصرة وصيا ثم قسمت التركة بحضور الوصي ثم نذر أخواها نذرا معلوما على أنفسهما للقاصرة المذكورة يدفعانه إلى الوصي مشاهرة وصارا يدفعانه إليه والحال أن بعض ما خص القاصرة تحت يد أخويها المذكورين، ولم يجهلا النذر في مقابلة وضع بعض المال تحت أيديهما ثم بلغت القاصرة ودفع إليها ما خصها عن مورثها والنذر الذي دفعه أخواها إلى الوصي وقبضت ذلك كله، فهل لأخويها مطالبتها بالنذر المدفوع لها أو لا ثم إن الميت المذكور خلف بيتا وأقام الورثة فيه زمنا يسيرا ثم خرجت القاصرة وأمها من البيت وبقي أخواها فيه نحو العشر سنين وعمراه في تلك، ولم يقدر له أحد لا الوصي ولا القاضي، فهل تلزمهما أجرة حصة القاصرة في المدة الماضية.

أجاب: ما دفعه الأخوان لأختهما على جهة النذر لا رجوع لهما به والقاصرة المذكورة إن كانت فقيرة صح النذر إليها، وإلا لا يصح إذا التصدق على الغني هبة كما يستفاد من رد المحتار قبيل باب اليمين في الدخول والخروج والهبة بعد القبض يمنع الرجوع فيها القرابة المحرمية كما هنا، وإذا سكن شريك اليتيم العقار المشترك بلا عقد إجارة وجب مثل نصيبه على المعتمد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ومواشي وغير ذلك قسم ما بيده مما يملكه بين أولاده ووهبه لهم في حال صحته وسلامته وقبض وحاز كل منهم ما وهبه له والده في حال حياته وبعد مدة سنين أوصى بثلث ماله لرجل أجنبي، فهل لا تنفذ الوصية إلا فيما يوجد له بعد موته سوى ما وهبه لأولاده في حال صحته وسلامته إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب داخلا فيما أوصى بثلثه، وإن لم تتم الهبة بما ذكر يدخل في الوصية لأن الوصية لا تنفذ إلا فيما هو مملوك له واستمر كذلك إلى موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وملك لابن خاله بيتا خاليا غير مشغول بأمتعة الواهب وقبضه وحازه منه القبض والحيازة الشرعية وكل منهما في حال الصحة والسلامة وصارا كنافيه على حدته ينتفع به مدة سنين ثم بعد ذلك مرض الواهب وهو مقيم مع زوجته في بيت آخر فصارت زوجته تتضرر منه وتؤذيه فنقله الموهوب له في بيته وصار يتعهده حتى مات عن زوجته وعن ابن خاله المذكورة فأرادت زوجة الواهب أن تجعل البيت الموهوب تركة عن زوجها، فهل بعد ثبوت القبض في الموهوب في الصحة والسلامة غير مشغول بأمتعة الواهب يكون ملكا للموهوب له ولا تجاب الزوجة لجعله له ميراثا والحال هذه.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لآخر حصة في دار من غير عوض بعد أن قسمها هل تصح الهبة، حيث صارت مخصصة غير مشاعة، وهل للجار، أو الشريك الأخذ بالشفعة.

أجاب: نعم تصح الهبة المذكورة ولا شفعة في الموهوب والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين قابل للقسمة وهب أحدهما نصيبه لشريكه والحال أن متاعه فيه ثم مات الموهوب له، فهل الهبة صحيحة ولورثته أخذه.

أجاب: إذا كان الموهوب مشغولا يملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم، ولو كانت لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا لعامة الكتب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخ صحيح الجسم قادر على التكسب تبرع له بقدر معلوم من الدراهم كل شهر توسعة في معاشه وصار يدفع له ذلك مدة من الزمان ثم تأخر عن دفع ذلك المرتب له مدة إلى أن اجتمع عليه مبلغ من الدراهم، فهل إذا أراد الأخ المتبرع له أخذ المبلغ المجتمع على أخيه المتبرع جبرا لا يجاب لذلك شرعا، وإذا امتنع المتبرع من الدفع لا يجبر عليه، حيث كان ذلك غير لازم بوجه شرعي.

أجاب: لا جبر على التبرعات كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من زوجته بثمن معلوم ثم أبرأته من الثمن ووهبت له جميع ما تملكه من نحاس وغير ذلك في حال الصحة وقبض منها جميع ما وهبته له، فهل يصح كل من الإبراء والهبة ولا رجوع لها بعد ذلك عليه.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة الزوجية فليس للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها حال صحتها مع القبض والحيازة وإبراء الزوجة زوجها من ثمن ما اشتراه منها حال صحتها صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وزوجته وهب الزوج حصته لزوجته في حال صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقبضتها وحازتها حال حياة الواهب ووضعت يدها عليها مدة، فهل إذا مات الزوج وثبتت الهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب بالبينة الشرعية لا يكون ما وهبه تركة عنه ويكون الحق في الحصة الموهوبة لزوجته الموهوب لها.

أجاب: تتم الهبة بالقبض الكامل، ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ويحصل القبض الكل في مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين فإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بعد وفاته إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك لابنه أشياء في حال صحته وسلامته بعضها بالبيع وبعضها بالهبة وأسقط حقه من أرض زراعة ووضع يده على ذلك كله وحاز وقبض الحيازة والقبض الشرعيين وتصرف في ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الأب المملك عن ابنه المذكور وعن بنته ثم ماتت بنته عن ابنين أحدهما صدق على صحة التمليك والهبة لابن الميت والابن الآخر ينكر ذلك ويطلب أن يجعل ذلك ميراثا عن أب أمه ويأخذ نصيبه عن أمه منه، فهل إذا ثبت تمليك الأب لابنه ما ذكر بالبيع والهبة مع القبض والحيازة في الصحة والسلامة لا يكون لابن البنت المذكور معارضة ابن الميت المذكور فيما ذكر بدون وجه شرعي والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون لابن البنت المعارضة، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بعض أمتعة من فرش وملبوس ونحاس ملكته ووهبته لأخيها

وأختيها الأشقاء في حال صحتها وسلامتها وحصل القبض الكافي شرعا والحيازة من الموهوب لهم كذلك في حال الصحة والسلامة وبعد مدة ماتت الواهبة عن أخيها وأختيها المذكورين وعن أمها وأخيها لأمها وأراد باقي الورثة جعل الموهوب تركة عن الميتة، فهل لا يجابون لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث تحقق ما هو مسطور وجدت القسمة والقبض بعدها فيما يحتمل القسمة وقبض كل ما وهب في ضمن قبض الكل فيما لا يحتملها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حليا صاغه من ماله لنفسه وجعله تحت يد بنته من صلبه على سبيل الزينة والعارية وهو حلق وأساور وطوق وخلخال وشدة ثم بعد مدة تبرع لها في حال حياته وصحته بالأساور والحلق والطوق والشدة ما عدا الخلخال فإنه لم يتبرع به بحضور بينة شرعية، فهل يكون التبرع لها بالأساور والحلق والطوق والشدة نافذا، وإذا مات لا يدخل شيء من ذلك في الميراث ويقسم الخلخال بين الورثة، حيث كان الملك فيه محققا للميت قبل موته، ولم يثبت فيه ناقل شرعي للبنت، أو يقسم جميع الحلي بين ورثته.

أجاب: ما تحقق تمليك الأب فيه لابنته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بعض أشجار نخل وغيره بأرضها وبعض عقارات وهبها وملكها الآخر طائعا مختارا وذلك في صحته وسلامته وقبل الموهوب له الهبة وقبضها ووضع يده عليها بحضرة أولاد الواهب وصار يستغل الشجر ويأخذ ثمره ويتصرف في الموهوب مدة حياه الواهب ثم مات الواهب الملك واستمر الموهوب له واضعا يده على ذلك مدة سنين، فهل إذا أراد رجل أجنبي هو أحد غرماء الواهب نزع الموهوب من يد الموهوب له متعللا بأن على الواهب دينا لجماعة هو منهم يريد بذلك أخذ الموهوب وبيعه في الدين لا يجاب لذلك وليس له معارضة الموهوب له، حيث كانت الهبة في حال صحة الواهب ونفاذ تبرعاته وحصل القبض من الموهوب له في حال صحة الواهب بإذنه أيضا والهبة ثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه، حيث تمت الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكثت معه مدة من الزمن ولها فرش تقطع فجدده الزوج لها وأعاده كما كان على حسب العادة والعرف متبرعا، فهل ليس للزوج الرجوع بشيء على الزوجة مما أنفقه في التجديد، حيث كان العرف قاضيا بذلك.

أجاب: نعم ليس للزوج بشيء مما أنفقه في تجديد فرش زوجته، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأحد بنيه القاصر مهرة معينة مملوكة في حال صحته وسلامته وقبضها وحازها باسمه بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة مات الواهب عن ابنه المذكور وعن بقية الورثة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي يكون الحق في المهرة المذكورة للابن المذكور دون بقية الورثة.

أجاب: إذا أثبتت الهبة حال حياة المورث وصحته لا تكون المهرة المذكورة تركة عنه وهبه من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب، حيث كانت العين في يده، أو يد أمينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان وهب وملك لكل منهما الثلث في ماله وقبض كل منهما نصيبه وحازه في حال حياه الأب وسلامته ثم بعد عشر سنين وهب لأولاد الأولاد الثلث الباقي الذي تحت يده وهو في مرض موته ثم مات عن الابنين المذكورين وهن ثلاث بنات وزوجة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الهبة للابنين صحيحة نافذة، حيث قبض وحاز كل منهما نصيبه في حال صحة الواهب وسلامته وهبته لأولاد الأولاد في مرض الموت لا تنفذ إلا في ثلث الموهوب وما بقي يقسم على الورثة بعد وفاء الديون.

أجاب: هبة المريض مرض الموت بعد صحتها تخرج من ثلث المال وما زاد لا ينفذ بدون إجازة الورثة وما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لولده جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبضه الولد من أبيه وصار يتصرف فيه والحال إن الولد في معيشة وحده ثم بعد مدة طلب الرجل الرجوع على ولده فيما وهبه له، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: لا رجوع للولد فيما وهبه لابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف دار مشاعا وهبه لولدي ابن أخيه في حال صحته وقبضه الموهوب لهما وحازاه، ولم يقسم إلى الآن بل هو باق على شيوعه والحال أن الدار المذكورة كبيرة تحتمل القسمة، فهل تكون الهبة المذكورة فاسدة يجب فسخها والرجوع فيها.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة وللواهب فسخها والرجوع فيها، ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ستة أولاد ذكور وبنت أعطى وملك لكل واحد منهم مكانا على حدة وقبضوا ذلك وحازوه حيازة شرعية وتمتعوا بذلك مدة تزيد على خمسين سنة وولد لكل أولاد فأراد الآن بعض أولاد الأولاد إبطال الإعطاء والتمليك من الجد وجعله ميراثا، فهل بعد ثبوت التمليك من الجد لأولاده وقبضهم ذلك منه خاليا وغير مشغول بمتعة الجد المذكور وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته وتمتعهم بذلك المدة المذكورة لا يجابون لإبطال ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لوارث الواهب بعد وفاته الرجوع فيها ولا إبطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك عشرين ذراعا في دار وثمان نخلات بأرضها قسمت ذلك نصفين ووهبت كل نصف لبنت بالغة من بناتها وقبل كل من البنتين الهبة وحازتها في حال حياة أمها الواهبة وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت إحدى البنتين عن زوجها وعن أولادها الذكور وعن أمها الواهبة لها، فهل إذا ثبتت الهبة بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة بالقبض والحيازة، وإذا أرادت الأم الرجوع فيها لا تجاب له.

أجاب: كل من القرابة المحرمية وموت أحد المتعاقدين مانع من الرجوع في الهبة فإذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة حال حياة الموهوب له لا يكون للأم الواهبة الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لبعض أولاده بعض مواش وأفرزه في معيشة على حدته وقبضه الابن ثم مات الأب، فهل يكون ما تركة ميراثا يقسم بين جميع الورثة ويكون ما أعطاه الأب لابنه هبة منه له، حيث كان ذلك في حال الصحة والسلامة، وإذا حصلت خلطة بين الإخوة وصار كل يكتسب حتى حصل نمو في المال يكون بين الجميع.

أجاب: إذا ملك الأب ابنه حال صحته مواشي لا تكون ميراثا عنه، حيث ثبت التمليك مستوفيا لشرائطه الشرعية وما تحصل بكسب الإخوة جميعا يكون بينهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دعت على ورثة رجل أن مورثهم وهب لها ثلثي هذا المكان في حال صحته وسلامته والحال أنها ما قبضته ولا استلمته وأنكرت الورثة الهبة المذكورة، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة والتسليم يكون ميراثا عنه يقسم بين الورثة.

أجاب: إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين جميع ورثته كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من ماله لنفسه بثمن معلوم وصرف في عمارته مبلغا من ماله ثم وهب وملك النصف مسجله لزوجته والنصف الثاني لابنتها من غيره وكتبت بذلك وثيقة شرعيه، فهل إذا لم يخرج من البيت بعدم الهبة واستمر ساكنا فيه بمتاعه وزوجته، ولم يسلمه، ولم يفرغه من متاعه لا تتم الهبة فيه ولا يخرج عن ملكه، حيث لم يوجد قبض من الموهوب لهما ولا حيازة للبيت المذكور على الوجه المذكور ولا يكون للزوجة ولا لابنتها المذكورة فيه ملك اعتمادا على الهبة والكتابة المذكورين وللزوج التصرف فيه بما يشاء خصوصا وأن البيت المذكور قابل للقسمة، ولم تحصل.

أجاب: نعم للواهب المذكور التصرف في الموهوب، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك سفينة وهب ثلثها لرجل وقبل القبض والحيازة والتسليم مات الموهوب له عن ورثه يريدون أخذ الموهوب من الواهب، فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا يكون لورثة الموهوب له معارضة الواهب في ذلك.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة كل من الواهب والموهوب له فإذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون لوارثه معارضة الواهب في الموهوب والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين أحدهما به خلل في عقله وهب المختل ربعها لزوجته بدون قسمة وتسليم، فهل والحال ما ذكر لا تصح هذه الهبة، وإذا باعت الزوجة ما وهب لها زوجها لا ينفذ بيعها ولا تملك البيع، حيث كان الواهب مختل العقل، ولم

يحصل قبض للموهوب.

أجاب: يشترط الصحة الهبة أن يكون الواهب بالغا عاقلا فإذا لم يكن الرجل المذكور عاقلا وقت عقد الهبة لا تصح هبته، وإلا صحت إن توفرت شرائطها من القبض والإفراز ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابن أخته البالغ زوج طبنجات وهو في حال صحته وسلامته وقبله ابن الأخت وحازه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنت ابنه، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لأحد الورثة معارضته في ذلك.

أجاب: إذا تمت الهبة لما ذكر بالقبض والحيازة حال صحة الواهب فليس لوارث الواهب معارضة الموهوب له في الموهوب والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم صغير في حجر عميه وولايتهما وهب له معا بيتا يملكانه مناصفة وثلثي بيت غير قابل للقسمة يملك فيه الصغير المذكور الثلث الباقي بالإرث عن والده والبيتان في أيديهما وبعد بلوغه أجر البيتين المذكورين أحد الواهبين بطريق الوكالة عن الموهوب له ثم بعد مدة مات أحد الواهبين عن ورثة فأنكر واهبه مورثهم، فهل إذا ثبت بالبينة أن مورثهم وهب مع أخيه ما يخصه في البيتين المذكورين لا عبرة بإنكارهم ويكون الحق في الموهوب للموهوب له.

أجاب: إذا صدرت الهبة صحيحة تامة من الواهب حال صحته لا يكون الموهوب تركة عنه ويمنع وارثه من معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي وهبة اثنين لواحد تصح وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب، حيث كان الموهوب في يد الواهب، أو يد أمينة، ولم يكن شائعا يقبل القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاث بنات وإخوة أشقاء وهب لبناته جميع ماله لكل واحدة منهن الربع ولأمهن الربع الباقي، ولم يميز حصة كل منهن بل أبقاها شائعة، ولم يحصل قبول من كل منهن والبنات المذكورات بالغات وصار المذكور يتصرف في ماله وفي المنزل الذي من جملة الموهوب وقصده حرمان بقية الورثة، فهل الهبة صحيحة أم لا.

أجاب: الهبة على الوجه المذكور غير تامة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مملوكا وأخته ثم بعد ذلك حضر والدهما وأمهما فأنعم سيدهما على والدهما ببيت وهبه لوالدهما فقبضه وحازه وسكنه مع عياله نحو اثنتي عشرة سنة ثم مات السيد عن ورثة فخرج المملوك وأخته وقت القسمة لأخ السيد فأخذهما وأعتقهما ثم مات المعتق عن ورثة وأراد ورثته إدخال البيت المذكور في التركة، فهل لا يجابون لذلك إذا كان هناك بينة تشهد بالهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وسلامته ويكون الحق فيه للموهوب له إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي، حيث كان الأب حرا.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لوارثه معارضة الموهوب له في الموهوب، حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مجذوب له خادمة تخدمه هي وولدها وأبوه من مدة تزيد على عشرين سنة فيأتيها على مدد الشيخ المذكور بعض صدقات بسبب اعتقاد الناس فيه وله زاوية فتصرف من الصدقة التي تقبضها بيدها ما تحتاج إليه الزاوية والمحل من مؤونة وزيت وبن وفحم وغير ذلك لأن ترده الناس بسبب الزيارة، فهل إذا أراد قريب هذا الرجل نزع الصدقة لا يجاب لذلك لأن الصدقة تملك باليد ولا حق له فيما يرد من الصدقة، حيث كان الأمر كذلك.

أجاب: تملك الصدقة بالقبض فليس لغير المتصدق عليه معارضة من أعطيت له ولا انتزاعها من يده بعد قبضه لها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: عن سؤال كان **أجاب** عنه الأستاذ المرحوم الوالد الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله تعالى وعفى عنه في جماعة صدقوا الرجل أن مورثهم وهبه الربع مشاعا في داره القابلة للقسمة المشحونة بسكناهم وأنه قبضه وحازه وكتبوا له وثيقة بذلك على يد نائب مالكي أقامه عنده في ذلك قاضي البلد الحنفي وكتب عليها اتصالا به وتنفيذا لمضمونها وسكن الرجل بالدار مع المصدقين مدة ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء الهبة على الوجه المذكور، فهل هي باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة، وإن اعترفوا بها **أجاب** الأستاذ رحمه الله تعالى لا عبرة بذلك التصادق والله تعالى أعلم.

أجاب: جوابي كجواب الأستاذ للمرحوم الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان

وأسكنه فسيح الجنان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة شائعة في مكان وهب بعضها لزوجته وذلك المكان قابل للقسمة، فهل إذا لم تقسم الحصة الموهوبة، ولم تقبض لا تصح هذه الهبة.

أجاب: قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض أصحابنا قال إنها فاسدة والأصح الأوّل كالهبة قبل القبض كما نقله في حواشي الدر عن الشرنبلالية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة شائعة في مكان لا يقبل القسمة وهبتها لأولادها القصر وقبلها لهم أبوهم، فهل تصح الهبة لهم والحال هذه، حيث حصل فيها القبض والحيازة من أبيهم لهم.

أجاب: الهبة للصغير تتم بقبض الأب فإذا تحقق قبضه بالوجه الشرعي كان الموهوب والحال ما ذكر ملكا للموهوب لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتها القاصرة اليتيمة قدرا معلوما من الأمتعة المعلومة وهي في حجرها وتربيتها، فهل تصح الهبة من الأم المذكورة لبنتها وتتم بمجرد العقد ولا يتوقف تمامها للبنت على القبض والحيازة من أحد، حيث كانت البنت قاصرة صغيرة جدا في حجر أمها.

أجاب: هبة الأم لبنتها المذكورة والحال هذه تتم بالعقد إذا لم يكن للبنت ولي يتصرف في مالها وكان الموهوب في يد الأم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف دار لا تقبل القسمة وكلت وكيلا شرعيا على يد نائب القاضي وهي في حال صحتها وسلامتها في هبة نصف الدار المذكورة لأولاد أختها الشركاء لها فيها فوهب الوكيل لهم بالمجلس حكم أمر موكلته وقبل أحد الأولاد البالغ الهبة ولإخوته القصر لكونهم في حجره ولا ولي لهم غيره وحازها وكتب بذلك حجة شرعيه من نائب القاضي ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ابن فأراد الابن الرجوع في الهبة، فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة نافذة بالقبض والحيازة، حيث كانت الدار لا تقبل القسمة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب، حيث ثبتت الهبة والتوكيل بها

على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن وبنتان باع لابنه عقارا ونخلا بثمن معلوم وأسقط حقه له من منفعة قطعة أرض زراعة ووهب لبنتيه مبلغاً معلوماً من الدراهم وأفرز لكل واحدة حصتها من ذلك وقبض الابن العقار والنخل والأرض وكذا البنتان قبض كل منهما ما وهب لها وكل ذلك والأب في حال صحته وسلامته، فهل يكون ذلك كله صحيحا نافذا.

أجاب: نعم يكون البيع والهبة الصادران من الرجل المذكور حال صحته صحيحين بعد استجماع الشرائط الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض خربة أعطوها وملكوها لرجل فبناها مكانا وصار ينتفع به نحو ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء فالآن ادعى عليه ورثة المعطين بها ويريدون الرجوع في ذلك، فهل بعد ثبوت التمليك من مورثيهم فيها لواضع اليد والتصرف فيها بما ذكر بعد القبض والحيازة لا يكون لهم ذلك.

أجاب: نعم لا يكون ذلك إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ جهادي أهدى إليه شيئاً من قطن وقمح ومسلي وغيرها وأعطاه الجهادي في مقابلة هديته دراهم من غير توافق على شيء من بيع ولا غيره ثم أراد الجهادي أن يطلب دراهمه وأراد الآخر أن يطلب ثمن ما دفعه إليه من قطن وغيره، فهل يجاب كل لذلك، أو يكون كل متبرعا فلا رجوع له على الآخر.

أجاب: لا رجوع لكل من الأخوين المذكورين فيما أعطاه وملكه للآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتها حصة في بيت صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة وفرش وهي صحيحة وقبضت ذلك منها وتمتعت به في حال صحتها وسلامتها مدة سنين ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عنها وعن ورثه أخر، فهل لا يكون لباقي الورثة حق في الموهوب والحال هذه، حيث ثبت كل ذلك وهي في حال الصحة والسلامة ويكون الحق فيه للموهوب لها.

أجاب: ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها وتختص به الموهوب لها، حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل نصراني واقع جاريته المسلمة فاتت منه بولد، فهل يكون الولد مسلما تبعا لأمه فإذا بلغ الولد ووهب له أبوه النصراني مالا معلوما قبضه الولد وحازه من الواهب تصح الهبة ولا رجوع للواهب على الولد في المال الذي وهبه له.

أجاب: صرحوا بأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وبأن هبة الوالد لولده لا رجوع فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك طوقا وحزاما وهبتهما لبنتيها الصغيرتين في حال صحتها وسلامتها فقبل الأب الهبة لهما وقبضهما وحازهما لبنتيه، فهل إذا ماتت الواهبة المذكورة بعد مدة عن البنتين وعن الزوج والأب والأم فأراد الأب جعل الموهوب تركته لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ويكون الطوق والحزام لبنتيها.

أجاب: إذا تمت الهبة القبض والحيازة حال صحة الواهبة لبنتيها القاصرين لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة، حيث صدرت الهبة صحيحة تامة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل التقط ولدا وبنتا ورباهما وللرجل المذكور جانب أطيان مملوك له معطى له بطريق الأنعام من ولي الأمر ففي حال صغر الملتقطين حصل له مرض فاحضر جماعة وأشهدهم عليه بأنه أعطى الأطيان للولد والبنت لكل النصف ثم عوفي من مرضه واستمر واضعا يده على الأطيان مدة سبع سنين وفي تلك المدة يعترف لبعض الناس إن الأطيان للولدين وتوفي بعد ذلك وله أخ شقيق يطلب الأطيان بطريق الإرث، فهل والحال هذه تكون هذه الأطيان هبة، أو وصية وتعطى إلى الولدين، أو إلى أخي المتوفى.

أجاب: هي هبة فإذا لم يثبت التمليك تاما من الرجل المذكور للقيطين حال الصحة بالوجه الشرعي تكون الأطيان المذكورة ميراثا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض معينة بها نخل ورثتها عن أصولها وهبت لكل واحد من أولاد بنتها جزءاً معلوما مفروزا فقبض كل منهم حصة وحازها في حال الصحة والسلامة وانتفع بها نحو ثلاثين سنة في حياة الواهبة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا عنها، فهل لا يجابون لذلك والحال هذه بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة الواهبة وانتفاعهم بذلك المدة المذكورة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة بعد وفاتها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت وعن ابن أخ شقيق وتركت حصة شائعة في دار تقبل القسمة ثم ماتت البنت عن ابنين فادعى الابنان أن الجدة وهبت تلك الحصة لأمهما قبل موت كل منهما، ولم يحصل من الأم المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة، ولم تفرز الحصة إلى الآن، فهل لا عبرة بدعوى الابنين، حيث لم تقبض الأم الهبة، ولم تحزها في حال صحة الواهبة وسلامتها وتكون ميراثا تقسم على الورثة وماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتها وعن ابن أخيها الشقيق يكون لبنتها في جميع تركتها النصف فرضا ولابن الأخ المذكور والنصف الباقي تعصيبا، حيث لا وارث لها سواهما وبموت البنت المذكورة عن ابنيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما بالسوية ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لأولاد أولاده من أرض زراعة ووهب لهم عددا معلوما من داوبه وأغنامه وعدداً معلومًا من أصحن نحاس قسمه وأفرز لكل واحد حصة معينة منه ووهب لهم حصة شائعة من داره وحصة شائعة من طاحونة وحصة معلومة من نورج وكل لا يقبل القسمة وذلك كله في حال صحته وسلامته وقبضوه وحازوه منه القبض والحيازة الشرعيين وانتفعوا بذلك مدة من السنين في حياة الواهب فبعد ذلك مات الواهب عن ابن أراد إبطال الهبة فيما ذكر وجعله ميراثا عن أبيه، فهل لا يجاب لإبطال الهبة بدون وجه شرعي ويكون ما ذكر لأولاد أولاده.

أجاب: إذا وقعت الهبة صحيحة نافذة وتمت بالقبض والحيازة بعد الإفراز حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت لبنتيها القاصرتين من مالها نصف منزل تبرعا منها لهما ولا ولي لهما وهما في حجر أمهما وبعد مدة افتقرت واحتاجت وأرادت أن تأخذ نصف المنزل المذكور، أو الثمن الذي دفعته من مالها لاحتياجها لذلك، فهل لها الرجوع فيما أعطته من الثمن أولها أخذ نصف المنزل المذكور، أو ليس لها الرجوع عليهما بشيء

مما ذكر، حيث صدر منها ذلك على وجه التبرع لهما.

أجاب: في الدر المختار من متفرقات البيوع شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا اهـ، فحيث شرت المرأة المذكورة لبنتيها القاصرتين نصف المنزل ودفعت الثمن من مالها على أن لا ترجع يكون نصف المنزل ملكا للبنتين ولا رجوع لأمهما عليهما بما دفعته من الثمن على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته وهو في مرض الموت جميع ما يملكه من دار وجنينة وغير ذلك ثم مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها، ولم يحصل من الموهوب لها قبض ولا حيازة، فهل والحال هذه لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا، حيث لم تجز البنت الهبة.

أجاب: إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة وهبة المريض لوارثه في مرض موته عند عدم إجازة باقي الورثة غير صحيحة، ولو مع القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته جارية وملكها لها عند الدخول بها بحضرة بيته وقبضتها الزوجة وحازتها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلقها وأخذ منها الجارية مع بعض أمتعة لها بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبتت الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية لا يكون للزوج المطلق الرجوع فيها بعد ذلك ويجبر على دفع ما ثبتت أنه من أمتعتها ويجبر أيضا على دفع ما كان في ذمته من الصداق.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة الزوجية وقت الهبة فإذا ثبتت هبة الزوج الجارية المذكورة لزوجته وتمت الهبة بالقبض والحيازة لا يكون للزوج الرجوع فيها، وعليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها وما ثبت استيلاؤه عليه من أمتعتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته بيتا وجنينة وبعض أمتعة يملكها وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وكتب لها وثيقة بذلك من نائب قاضي بلدهم ثم بعد شهرين مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها، ولم تقبض الزوجة المذكورة ما وهب لها، ولم تحزه في حال صحته وسلامته بل استولت على الموهوب لها بعد موته فقط، فهل

والحال هذه لا تتم الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الموهوب كان الموهوب عن الواهب، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأولاد ولده أعيانا معلومة من مواش ودار وغير ذلك وقبل كل ما وهب له وقبضه وحازه في حال صحة الواهب وسلامته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم بعد ذلك بمدة مات الواهب عن ثلاث بنات وعن أولاد ولده المذكورين، فهل إذا أرادت البنات الرجوع فيما وهبه مورثهم متعللين بأنهن لم يحضرن وقت الهبة لا يجبن لذلك، حيث كان القبض والحيازة في صحة الواهب وسلامته.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض الكامل والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب ولا عبرة بتعلل ورثة الواهب بما ذكر بعد ثبوت الهبة وتمامها حال صحة الواهب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين لهم أولاد صغار قصر وهب لأولاد اثنين منهم في حال حياته الربع في الدار والمواشي وفي جميع ما تملكه يده شائعا واستمر واضعا يده على جميع ذلك حتى مات، فهل إذا لم تحصل حيازة ولا قبض من أبويهما حال حياة الواهب لا تصح هذه الهبة ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يقبض الموهوب له، أو من له ولاية في ماله حال صغره الموهوب حال حياة الواهب بطلت الهبة ويكون الموهوب ميراثاً عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأه تملك جاموسة أعطت ربعها لامرأة أجنبية نقوطا وبقيت الجاموسة في يد صاحبتها، ولم يحصل من التي أعطت الربع تسليم الجاموسة للمرأة المذكورة، فهل لا يتم الملك في الربع للمرأة المذكورة، حيث لم يوجد قبض منها ولا استيلاء، وإذا طلبت المرأة الأجنبية ربع الجاموسة من صاحبتها متعللة بقول صاحبتها أعطيت لك الربع وامتنعت صاحبتها عن ذلك لا تجبر عليه ولا يعتبر تعلل المرأة بمجرد

الإعطاء، حيث لم يحصل قبض ولا تسليم ولا استيلاء وتكون الجاموسة باقية على ملك صاحبتها.

أجاب: لا يتم التمليك بمجرد لفظ الإعطاء على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأخيه داراً وقبل الموهوب له وقبضها بإذنه واستولى عليها بسكناه ثم بعد موت الواهب أنكرت الورثة الهبة، فهل إذا أقام الموهوب له بينة بالهبة والقبض والتسليم لا عبرة بإنكارهم هبة مورثهم.

أجاب: إذا ثبتت الهبة مستوفية لشرائط الصحة حال حياة الواهب وسلامته لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف جاموسة وهبتها لبنتها البالغة فقبلت منها باللفظ دون القبض وهي وأمها في معيشة واحدة إلى حين وفاة أمها الواهبة، فهل لا يجوز للبنت أخذ نصف الجاموسة لكونها لم تقبضها أصلا وللمتوفاة لبه وحلق وقصبة ذهب وهبتها لابنها دون أخواته وكان وقت الهبة غائبا، ولم يحضر إلا بعد وفاة أمه، فهل لا تصح الهبة لكل.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة أرادت أن تحج إلى بيت الله الحرام فتبرع لها زوجها بقدر معلوم من الدراهم ودفعه لها عند السفر ثم بعد أن سافرت وقضت الفريضة بخمس سنين أراد الزوج أن يطالبها بالقدر الذي تبرع لها به عند سفرها الحجاز، فهل لا يجاب لذلك وليس له مطالبتها به بدون وجه شرعي، وهل إذا اشترى لها بعض ملبوس وألبسه لها وأراد أخذه بعد أن تمتعت به لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها في جميع ذلك.

أجاب: نعم لا يجاب الزوج لذلك، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهبته أخته بيتا حازه الحيازة الشرعية وصار يتصرف فيه مدة حياة الواهبة ثم بعد وفاتها ظهر لها ابن فباع البيت المذكور، فهل إذا ثبتت الهبة والحيازة في حال صحة الواهبة يلغو بيع الابن المذكور ويستمر الملك فيه للموهوب له.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لوارث الواهبة المذكورة والحال هذه معارضة الموهوب له في

الموهوب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرضا أفضى إلى موتها ووهبت مالها لبعض من الورثة دون البعض الآخر والحال أنها في حالة لا تعي فيها، فهل تكون الهبة لاغية ويكون للورثة أن يأخذ كل منهم ما يستحقه فيه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم والحال هذه على أن هبة المريض مرض الموت مع سلامة العقل وتمامها لوارثه بدون إجازة باقي الورثة غير نافذة، فحيث لم يجيزوا يقسم الموهوب بين جميع الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما عقار ومواش وغير ذلك بالميراث عن أبيهما مات أحدهما عن خمسة بنين بلغ فاستمروا مع عمهم في معيشة واحدة ثم طلب أكبرهم من عمه أن يهب له أربعة قراريط من المال المشترك شائعة من غير إفراز وقبض وحيازة فوهب له ثم رجع ثانيا في هبته، فهل لا تصح تلك الهبة ولا تنفذ ولا تتم بدون إفراز وقبض ويكون للعم أخذ نصيبه كاملا في جميع ما كان مشتركا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إن كان الواقع ما هو مسطور لا تكون الهبة تامة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنت أخ لها قاصرة مات أبوها ما تملكه في مرض موتها وماتت الواهبة، ولم يقبض للقاصرة أحد، فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة، وإذا ادعت أم القاصرة أنها قبلت الهبة لبنتها وحازت لها في حياة الواهبة لكون بنتها في حجرها وعيالها وثبت ذلك بالوجه الشرعي، ولم تجز الورثة بعد موت الواهبة تلك الهبة لصدورها في مرض الموت يحكم بنفاذها من الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: هبة المريض مرض الموت وصية فإذا استوفت الهبة المذكورة شرائط التمام قبل موت الواهبة تنفذ لغير الوارث من ثلث مالها وما زاد موقوف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في دارين وطاحونة ببلاد الريف لا يقبل كل من ذلك القسمة وهبت ذلك لبنت أخيها القاصرة مع بعض حلي ومصاغ وأمتعة ودواب وأقبضته لأمها وخلت بينها وبين ذلك وقبلت الهبة لها أمها القبول والحيازة الشرعيين

وهي بحال الصحة والسلامة على يد قاضي بلدهم، حيث لأولي لها غيرها، فهل إذا ماتت المرأة الواهبة بعد مدة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للموهوب لها.

أجاب: إذا وهب أجنبي لصغير تتم الهبة في الموهوب بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما وتصح هبة المشاع الذي لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم كبيت وحمام صغيرين بالقبض تبعا لقبض الكل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة وهبا لبنت بنتهما جانب نخل مع أرضه وهما في حال صحتهما وسلامتهما وقبلت منهما بنت البنت الهبة وقبضت الموهوب وحازته وصارت تتصرف فيه مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الجد والجدة الواهبان عن وارث فأراد الوارث الرجوع في الهبة بعد القبض والحيازة في حال حياة الواهب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركه عن الواهب فليس لوارثه معارضة الموهوب له والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن أربع بنات وعن ابن ابن وترك تركة، ولم تقسم التركة فقال الابنان لابن الابن تبرعنا لك بالثلث شائعا وذلك بدون إذن باقي الورثة وليحصل من الابنين إفراز له في الثلث، ولم يقبضه ابن الابن، ولم يحزه، فهل لا عبرة بهذا التبرع الصادر من أولاد الميت، حيث لم يحصل إفراز ولا قبض ولا حيازة سيما وابن الابن وقت الهبة كان عاقلا بالغا.

أجاب: نعم لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فلا اعتبار لهذه الهبة شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه البالغ عقارا ومواشي وغير ذلك وقبضه وحازه حيازة شرعية من أبيه وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة أربع سنين أراد الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق في الهبة لابنه، حيث تصرف فيها بعد الحيازة الشرعية من أبيه.

أجاب: لا رجوع للأب فيما وهبه لابنه هبة صحيحة تامة بالقبض والحيازة

والإفراز فيما يقسم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له النصف في دار كبيرة تقبل القسمة وهبه لرجل، فهل تكون هبة المشاع القابل للقسمة والحال هذه غير صحيحة، حيث لم يوجد إفراز للموهوب.

أجاب: لا تجوز الهبة في مشاع قابل للقسمة بدونها فإذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة لا تكون هبة نصفها على الوجه المذكور تامة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها قريبة قاصرة وهبت لها حصة في عقار مشاع لا يقبل القسمة مع بعض نقود وأمتعة وقبل لها الهبة وليها، فهل إذا صدرت الهبة والقبض من وليها في حال صحة الواهبة وسلامتها وماتت الواهبة بعد مدة عن ورثة وأرادوا إبطالها لا يجابون لذلك.

أجاب: ما تمت فيه الهبة بالقبض حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب مقدارا معلوما من الدراهم لآخرين مكلفين وحصة من حانوت يملكها ومات قبل قبضهما الموهوب من الدراهم والحصة المذكورة حكم دعواهما، فهل لا تكون هذه الهبة نافذة لا سيما والحانوت مشغولة بأمتعته فيها إلى أن مات.

أجاب: إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت وتكون ميراثا عن الواهب كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهب لها زوجها حصة في أرض بأشجارها وملكها لها بعد إفرازها وكتب لها حجة بذلك من قاضي بلدها وصارت تقبض ريعها وتنتفع به مدة ثلاث سنين في حال صحة زوجها ثم مات عنها وعن ورثة أخر أرادوا إبطال الهبة وجعلها ميراثا، فهل بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة في حياة الواهب لا يكون لهم إبطالها بدون وجه شرعي، وإذا ادعى باقي الورثة بأن الميت طلق زوجته ثلاثا قبل موته يريدون بذلك منعها من الميراث وكان الطلاق المذكور في مرض موته الذي مات فيه ترث من زوجها، أو لا ترث.

أجاب: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها إياه ومات في عدتها ورثت وما ثبت تمليكه لها حال صحته لا يكون ميراثا عن الزوج، حيث كان

التمليك مستجمعا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى ابنه البالغ أشياء من متاعه من طين ومواش وغلال فأخذها الابن وحازها ووضع يده عليها وتصرف فيها وباعها وخرجت عن ملكه، فهل إذا أراد الأب أن يرجع على الابن فيما أعطاه له بعد وضع يده عليه وتصرفه فيه وخروجه عن ملكه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجاب الأب لذلك بعد صحة الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وثلاث بنات منها بلغ وترك ما يورث عنه شرعا من الأموال والعقار والأمتعة وقبل موته وهب لكل واحد من ورثته المذكورين أشياء من أمواله مع التفاضل ومات قبل أن يقبض الموهوب لهم الموهوب المذكور، فهل لا تكون الهبة بدون قبض وحيازة من ورثته المكلفين صحيحة وتكون ميراثا كباقي أمواله تقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد إخراج التجهيز والتكفين والديون.

أجاب: نعم يكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب فيقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصية على بنتي أخيها من قبل أخيها الميت وعلى مالهما وللوصية مكان لا يقبل القسمة وهبته لبنتي أخيها القاصرتين وقبلته وحازته لهما وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت الوصية المذكورة عن وارث فأراد الوارث الرجوع في الهبة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة.

أجاب: ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون تركه عنها وليس لوارث الواهب الرجوع فيها الوجود المانع وهو كل من القرابة المحرمة والموت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتي ابن أخيها القاصرتين حصة معلومة في دار صغيرة غير قابلة للقسمة وقبل لهما جدهما الذي هما في حجرة لموت أبيهما ثم بعد ذلك وهب لهما جدهما حصة معلومة في الدار المذكورة وقبل لهما وهي في يده ومضى على ذلك مدة من السنين ثم ماتت المرأة الواهبة ومات الجد الواهب أيضا عن ابن ثم مات

الابن عن ابن أراد الابن المذكور الآن بعد مضي ما يزيد على ثلاثين سنة رفع يد البنتين المذكورتين عما وهب لهما بغير وجه شرعي متعللا بأن أباهما مات في حال حياة جده الواهب المذكور ولا ميراث لهما، فهل إذا ثبتت الهبة من المرأة ومن الجد لهما على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعتهما ولا ترفع أيديهما عن الموهوب لهما.

أجاب: إذا صحت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة كل من الواهبين لا يكون لورثتهما بعد وفاتهما معارضة الموهوب لهما فيما وهب على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد كل منهم منفرد في معيشة وحده بعياله ومن جملة أولاده ولد فقيه ذو علم منفرد أيضا بعياله في معيشة وحده اشترى له والده كتب علم وملكها له وخصه بها دون أخوته فقبضها الولد المذكور حازها واستقل بالتصرف فيها وحده في حال حياة والده وصحته وسلامته من مدة خمس عشرة سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات والده عنه وعن إخوته، فهل إذا أرادت الإخوة نزع الكتب منه وجعلها تركة لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر وهب له جماعة حانوتا وقبل له أبوه الهبة وصار يستغله مدة بعد قبضه وحيازته القبض والحيازة الشرعيين فبعد ذلك أغرى جماعة نائب بيت المال عليه ليدعي به لجهة بيت المال فادعى، ولم يثبت لجهة بيت المال وثبت الحق فيه للموهوب له وحكم بمنع نائب بيت المال وأراد أن يرد ما قبضة أبو القاصر من غلته إلى جهة بيت المال قبل الحكم متعللا إن الهبة لم يحكم له بها إلا الآن، فهل يجاب لذلك، أو لا يجاب ويكون الحق فيها للموهوب له.

أجاب: غلة الموهوب من حين تمام الهبة للموهوب له فليس لأحد معارضة الموهوب له فيها، حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض خربة مشتركة بين أخوين ورجل أجنبي وهب أحد الأخوين نصيبه ونصيب أخيه للشريك بغير إذن الأخ ورضاه مشاعا، فهل لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط دون نصيب أخيه ويكون له أخذه، حيث كان الحق ثابتا له فيه عن مورثه.

أجاب: صرحوا بأن هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة بدونها، ولو كان الموهوب له شريكا وبأن التصرف في مال الغير بنحو هبة لا ينفذ بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة وملكها لها عند دخولها بيت زوجها فقبضتها وجازتها مدة ثمانية أشهر ثم بعد ذلك أراد الأب الرجوع على البنت فيما أعطاه وملكه لها وقبضته وحازته، فهل والحال هذه إذا ثبت التمليك والقبض والحيازة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي تمليك الأب ابنته الأمتعة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للأب الرجوع فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين على الشيوع وهبها أحدهما لرجل أجنبي في غيبة الأخ فلما حضر أثبت استحقاقه لنصف الدار بالبينة، ولم يجز الهبة فيه فصار الشيوع فيها مقارنا بالاستحقاق، فهل لا تصح تلك الهبة مطلقا، أو تنفذ في نصيب الواهب وماذا يكون الحكم.

أجاب: هبة المشاع غير صحيحة، حيث كان المكان قابلا للقسمة وقد عدوا الاستحقاق الثابت بالبينة من الشيوع المقارن كما في الدر وحواشي به من الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وخلف أطيانا فادعى أحد الابنين أن أباه وهب له قيراطا من الطين، ولم يقم بينة على مدعاة وإنما أراد حرمان الآخر من غير إثبات لما ادعى، فهل تكون دعواه الهبة والحال هذه غير معتبرة سيما، ولم يحصل قبض منه للموهوب.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مملوكة ووهب ربها جزءاً شائعا منها لابنه البالغ بدون قسمة وإفراز وهي قابلة للقسمة لا تكون الهبة صحيحة وكذا لو قسمه، ولم يقبضه الموهوب وبفرض صحة الهبة وتمامها لا يقضي لمدعيها بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، وإذا كانت تلك الأرض أميرية، ولم يثبت أحد الابنين أن أباه أسقط له الحق في جزء معين منها حال صحة أبيه يكون جميع ما كان بيد الأب منها لابنيه سوية يزرعانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لولدي بنته القاصرين نخلا بأرضه وبعض عقار غير قابل للقسمة في حال صحته وسلامته وقبل لهما أبوهما بحضرة بينة وصار يتصرف الولي المذكور في الموهوب في حال صحة الواهب مدة من السنين ثم مات الواهب عن ورثة أرادوا إبطال الهبة المذكورة، فهل والحال هذه ليس لهم ذلك وتكون الهبة المذكورة نافذة.

أجاب: إذا تمت الهبة للصغيرين المذكورين في العقار الذي لا يقبل القسمة بالقبض من وليهما والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه أما الهبة لهما فيما يحتملها فلا تتم بقبض وليهما بدون قسمة عند الإمام وهو الصحيح لأنهما عقدان خلافا لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته إن هبت إلى ناحية الشام وقضيت حاجتي منه لأتبرعن عليك من مالي بكذا ومات بعد أن ذهب إلى الشام ورجع منه وتريد زوجته أن تطالب بذلك وتأخذه من تركته وتعلل بأنه قد قضيت حاجته، ولم يرض أن يدفع لي شيئا قبل موته، فهل لا تجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: لا مطالبه للزوجة المذكورة في تركة زوجها بشيء مما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد زنجي تزوّج حرة الأصل ورزق منها ببنت ثم توفي فحضر أخو السيد المتوفى وادعى عدم العتق في العبد وأخذ ما تركه العبد ميراثا عن أخيه ثم وهبه أخو السيد لبنت الحرة وقبلت أمها لها الموهوب وحازته لكونها وصية وقد توفيت البنت، فهل تكون الهبة صحيحة وليس للواهب الرجوع فيها وتكون العين الموهوبة ميراثا لأمها.

أجاب: ليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له ويمنع الواهب من معارضته وارث الموهوب له، حيث صدرت الهبة صحيحة لازمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أعتقت جارية ووهبت لها عقارا وأمتعة في حياتها فقبلت المعتقة الهبة وقبضت الموهوب وحازته في حال صحة الواهبة وسلامتها، فهل إذا ماتت سيدتها بعد ذلك وأراد الورثة منازعتها في ذلك ونزعه منها بعد القبض والحيازة لا يجابون لذلك.

أجـاب: إذا ثبت عتق الجارية المذكورة وهبه ما ذكر لها مع القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة وسلامتها لا يكون لأحد منازعتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنته داراً وأقبضها لها ثم بعد مدة أذنت له بالسكنى ثم باعتها لزوجها وقبضت ثمنها منه ثم مضى ثلاثة أيام فأراد والدها الرجوع عليها، فهل لا رجوع له والحال ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق تمام الهبة من الأب المذكور لابنته بالوجه الشرعي لا يكون له الرجوع فيها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقا منه، ولم تقبضها ذلك ثم بعد مدة دفعت لها اللبة والحلق باق تحت يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة لها، فهل لا تتم الهبة في الحلق، حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة له ويكون باقيا على ملك الواهبة ولها التصرف فيه.

أجاب: نعم لا تتم الهبة في الحلق المذكور بدون القبض والحيازة ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس ورقيق وغير ذلك ومن جملة ما تركه أبعادية فوهب الأب لزوجة الابن المذكور الربع شائعا في جميع ما تركه ابنه قبل القسمة والإفراز، فهل تكون هبة المشاع غير صحيحة ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من التركة فقط بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا تصح هبة مشاع يقبل القسمة بدون إفراز وقبض شرعي والحال هذه بخلاف ما لا يقبلها إن وجد القبض في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت جميع ما تملكه من نخل وأمتعة وغير ذلك لابن عمها وهي في حال صحتها وسلامتها وقبل منها ابن العم الموهوب وقبضه وحازه وصار يتصرف فيه مدة من السنين في حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن بنت ابن قاصرة ومضى على ذلك اثنتا عشرة فأراد ولي القاصرة أن يجعل الموهوب ميراثا عن الميتة، فهل إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة

الواهبة وسلامتها تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لأحد معارضة الموهوب له في الهبة.

أجاب: إذا تمت الهبة فيما يصح تمليكه شرعا بالقبض المعتبر والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة مقسومة مفروزة معينة من دار وهبها لامرأة أجنبية في حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها في حال حياة الواهب وصارت تتصرف فيها مدة من السنين وبيدها حجة شرعية ثابتة المضمون والآن مات الواهب عن ورثه فأراد ورثته منازعة الموهوب لها وإبطال الهبة منكرين لها، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عن الواهب ويمنع الوارث من معارضة الموهوب له، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع امرأته يملكان حصة مقسومة مفروزة معينة من عقار ونخل وأطيان ملكا لهما وهبا ما ذكر لرجل أجنبي في حال حياتهما وصار يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه مدة من السنين ثم مات كل من الواهبين والموهوب له عن ورثة فأراد ورثه الواهبين إبطال الهبة منكرين لها، فهل إذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم المذكور ولا يكون الموهوب تركة عن الواهب.

أجاب: ما صحت فيه الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه وليس للواهب ولا لوارثه بعد وفاته معارضته الموهوب له، حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي وهبة اثنين دار الواحد صحيحة لأنهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع كما في تنقيح الحامدية ومراده بالدار ما يقبل القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي يملك عربة وخيلها وهب ذلك لزوجته حال صحته وسلامته وقبضت ذلك منه وحازته لنفسها ووضعت يدها عليه ثم هلك الزوج المذكور عن ورثة فأرادوا جعل الموهوب المذكور تركة ويريدون انتزاعه من يد الزوجة المذكورة، فهل يكون الحق في الموهوب المذكور للزوجة ولا يكون للورثة جعل ذلك تركة، حيث

ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: لا يجاب باقي ورثة الواهب على الوجه المذكور لجعل الموهوب تركة عن مورثه ويمنع عن معارضة الزوجة فيما وهبه لها زوجها وتمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لامرأته ثلاثة عشر قيراطا شائعة من دار تقبل القسمة وصار الواهب متصرفا في الدار الموهوب منها هذا القدر بعمارة وترميم وغير ذلك، ولم تضع الموهوب لها يدها على القدر الموهوب من الدار، فهل إذا أراد الواهب أن يرجع فيما وهبه لزوجته بسبب ضرورة دعته إلى ذلك يمكن من ذلك.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فللواهب على الوجه المذكور التصرف في الموهوب والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابط خانه بما مضمونه أن شخصا أعطى لآخر أشياء من الملبوسات فأخذها ثم بعد مدة تشاجرا مع بعضهما فأراد المعطي أن يرجع فيما أعطاه له والحال أنها قائمة بعينها، فهل يجاب لذلك.

أجاب: يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة فللواهب الرجوع فيها إذا كان الموهوب قائما، ولم يوجد مانع شرعي من الرجوع فيها ولا تصح الرجوع فيها إلا بالقضاء، أو الرضاء ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من الأعيان الموهوبة له لو منعها قبل القضاء بالرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ عاقل منفرد عن أبيه في معيشة وحده وأعطاه أبوه داراً خربة بطريق الهبة وقبضها الولد من أبيه قضاء شرعيا وبعد ذلك دفع الولد لأبيه دراهم لعمارتها بطريق التوكيل عنه لكونه كان غائبا ثم بعد ذلك حضر الولد ووضع يده عليها وصار ينتفع بها بنفسه خاصة من غير مشارك له فيها مدة عشرين سنة من قبل وفاة أبيه وبعد ذلك باثنتي عشر سنة ادعت عليه الورثة بأن الدار ميراث عن أبيهم وبأيديهم الحجة التي اشتراها بها من بائعة وهي خربة، فهل إذا ثبت نقل الملك عن الأب إلى الابن في حال صحة الأب وسلامته وأراد الإخوة أن يجعلوها ميراثا عن أبيهم لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهب لا يكون

الموهوب تركة عنه ولا يقسم بين ورثته ويكون ملكا للموهوب له خاصة، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهبها لبنته البالغة الرشيدة وقت الهبة، ولم يسلمها لها وصار ساكنا فيها مع عياله ثم بعد ذلك أراد الرجل التصرف في الدار المذكورة فمنعته البنت من ذلك متعللة بأنها بعد حصول الهبة باعتها من زوجها، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة تكون فاسدة وللرجل الرجوع فيها ويكون ما وقع من البيع غير صحيح.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة كما لا تتم إذا كان الموهوب مشغولا يملك الواهب فللواهب المذكور والحال هذه التصرف في الموهوب ما لم يجز البيع الصادر من بنته الموهوب لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا قابلا للقسمة ساكنا فيه مع زوجته وهب نصفه لها بغير قسمة وصارا ساكنين فيه، ولم تتصرف الزوجة المذكورة في البيت بشيء، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة فاسدة ولمالكه التصرف فيه، ولو كتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم.

أجاب: لا تتم الهبة في مشاع قابل للقسمة، فإن قسمه الواهب وسلمه صح، ولو سلمه شائعا لا يملكه الموهوب له فلا ينفذ تصرفه فيه على ما في التنوير وصرحوا بأن من موانع تمام الهبة كون الموهوب مشغولا يملك الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا وهبت الجدة لبنت ابنها القاصرة وهي في حجرها حصة في دار غير قابلة للقسمة ثم وهبت لها باقي الدار المذكورة فكمل للبنت ملك جميعها وكتب بذلك حجة شرعية من قاضي جهتهم، فهل تكون الهبة والحال هذه صحيحة تامة بقبض جدتها لها، ولو كان وصي، وهل إذا ماتت الجدة ونازعت ورثتها في إبطال الهبة لا يجابون لذلك سيما وقد استولت البنت على الدار المذكورة بقبض أجرتها واستغلالها لنفسها بعد بلوغها رشيدة في حياة جدتها بإذنها.

أجاب: هبة المشاع إذا كان فير قابل للقسمة صحيحة وهبه من له ولاية على الطفل في الجملة، وإن لم يكن له تصرف في المال وهو كل من يعوله كالأخ إذا كان الطفل في عياله تتم بمجرد العقد لو الموهوب معلوما وكان في يده مودعه لأن قبض

الولي ينوب عنه فإذا تمت الهبة فيما ذكر لا يكون لورثة الواهبة معارضة الموهوب لها في الموهوب ولا يكون تركة عنها وهذا بناء على ما صحح من الاكتفاء بقبض من في حجره الصغير، ولو مع وجود ولي المال بقطع النظر عن قبض الموهوب بعد البلوغ بإذن الواهبة، وإلا فهو كاف أيضا، ولو كان الموهوب مشاعا قابلا للقسمة فوهب نصفه أولا، ولم يسلم حتى وهب النصف الباقي وسيم الكل تجوز كما في الهندية من الباب الثاني من الهبة عن الظهرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارتين أعتقهما وتزوجهما وهب وملك لكل واحدة منهما أمتعة من نحاس وفراش وحلي وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وقبضت كل واحد منهما ما وهب لها وحازته لنفسها في صحة الواهب وسلامته الحيازة الشرعية وصارا الموهوب تحت أيديهما إلى أن مات عنهما وعن وارث أراد أن يجعل الهبة المذكورة تركة عن مورثه، فهل إذا ثبتت الهبة والتمليك لكل واحدة منهما بالبينة الشرعية لا يكون للوارث المذكور معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب الوارث المذكور لجعل الموهوب تركة، حيث ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى وملك بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة من نحاس وفراش ومصاغ وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه البنت المذكورة ذلك وقبضته وحازته منه لنفسها في بيتها ثم بعد مدة مات الأب عنها وعن أخت لها وعن عمين فأراد العمان أن يجعلا ما ملكه الأب لبنته المذكورة ميراثا، فهل إذا ثبت الإعطاء والتمليك لبنته المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون تركه عن والدها ويمنع العمان المذكوران من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه فليس لبقية الورثة جعل الموهوب إذا كان الأمر كذلك تركة عن الميت بل تختص به البنت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود وغير ذلك حال قيام الزوجية وكتب في شأن ذلك وثيقة مشمولة باسمها وختمها وقبض ذلك وحازه منها وهما بحال الصحة والسلامة فبعد مدة أرادت أن ترجع عليه فيما وهبته لما علمت منه أنه يريد أن

يطلقها، فهل لا تجاب لذلك، ولو طلقها بعد ذلك.

أجاب: إذا تمت الهبة الصادرة من الزوجة لزوجها حال صحة تبرع الواهبة بالقبض والحيازة لا يكون لها الرجوع على الزوج بما وهبته له حال قيام الزوجية لأنها مانعة من الرجوع فيها، ولو طلقها بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأخيه شريكه حصته من جاموسة وبقرة وحمار ونحاس وقمح وطاحونة وأثاث مشتركة بينهما والحال أن هذا الرجل الواهب مختل العقل ولا يحسن التصرف حتى أنه إذا تكلم بكلامين متناقضين يعتقد أن مدلولهما واحد وهو معروف بذلك بين الناس المخالطين له، فهل هذه الهبة باطلة سيما مع عدم القبض والتمييز.

أجاب: لا اعتبار بهذه الهبة شرعا ولا يعول عليها إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود في حال الصحة وعدم الموانع الشرعية وحصل القبض للموهوب من الموهوب له ثم بعد ذلك طلقها وأرادت الرجوع، فهل لا تجاب لذلك، حيث حصلت الهبة في حال الزوجية.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة الزوجية وقت الهبة، فلو وهبت لزوجها ثم أبانها لا ترجع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة بعض الأولاد واستقل بمعيشة وحده فصار الأب يشتري أشياء من عقار وغيره ويدفع الثمن ويتبرع بها ويملكها للأولاد الذين معه في معيشته ويكتب الملك لهم بحجج ووثائق شرعية بأسمائهم في حال صحته وسلامته ثم مات الأب، فهل يحكم بصحة ونفاذ ما وقع منه ويختص به الأولاد الذين معه في معيشة، أو يشاركهم فيه البعض المستقل.

أجاب: يقسم ما وجد مخلفا عن المتوفى المذكور مما هو مملوك له بين جميع ورثته وليس لأحدهم الاختصاص بشيء منه إلا إذا ثبت بالطريق الشرعي انتقاله له حال صحة المالك بناقل شرعي استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حليا ونحاسا وفراشا وغير ذلك وهبت وملكت وهي في حال صحتها وسلامتها جميع ما ذكر لامرأتين أجنبيتين منها وأفرزت لكل واحدة منهما

أشياء من ذلك فقبلا الهبة والتمليك وحازت كل منهما ما وهب لها الحيازة الشرعية وصارت كل واحدة منهما واضعة يدها على الموهوب لها تتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة من الشهور إلى أن ماتت الواهبة عن وارث فأراد الوارث أن يجعل الموهوب تركة عن مورثته إذا ثبتت الهبة والتمليك في حال صحتها وسلامتها للمرتين المذكورتين كما هو مذكور لا يكون للوارث معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة للأجنبيتين بالإفراز والقبض والحيازة حال صحة الواهبة وسلامة عقلها لا يهون الموهوب تركة عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أعطت لبنت أخيها أساور فضة وملكتها لها في حال الصحة والسلامة وأوصت لها بثلث ما لها ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أختها لأبيها وعن بني بني عم عصبة وعن بنت أخيها المذكورة وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه يكون التمليك في حال الصحة والسلامة نافذا والوصية صحيحة لأنها لم تكن وارثة وماذا يخص كل وارث بعد إخراج الوصية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لأختها لأبيها النصف فرضا ولعصبتها المستوين الباقي تعصيبا وتصح الوصية لغير الوارث بثلث المال وما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب في حال صحته وسلامته جميع ما يملكه من نقود وعروض ومواش لولديه الكبيرين بعد أن قسم ذلك نصفين وسلم لكل منهما النصف على انفراده وقبض كل ما وهب له وحازه لنفسه وصار يتصرف في ذلك في حياة الواهب مدة تقرب من السنة ثم مرض الواهب المذكور فأحضر ولديه المذكورين وأمرهما أن يعطيا بناته الست من مالهما مبلغا عينه على وجه الصلة فامتثلا لذلك فلما مات الواهب أراد البنات المذكورات جعل الموهوب تركة عن أبيهن، فهل لا يكون لهن ذلك بعد ثبوت ما ذكر بالبينة العادلة ويمنعن من المعارضة في ذلك بغير وجه شرعي، وإذا كان بيد الأب المذكور أطيان أميرية لا يكون للبنات حق فيها خصوصا وقد أسقط الأب المذكور حقه فيها لولديه المذكورين وقيدت في ديوان الناحية باسمهما فصارا يزرعانها في حياة الواهب وصحته.

أجاب: ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهب وسلامة عقله بالقبض والإفراز لا يكون تركة عن الواهب بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي، حيث لا مانع ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال بالإسقاط والترك اختيارا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها عقار وأطيان ولها إخوة فملكت بالهبة أخاها المعين حصتها في العقار وأسقطت حقها له في الأطيان بعد قسمة ذلك وإحرازه وتصرف أخوها في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم في حياتها وبعد موتها ومضى على ذلك ثلاثون سنة فأراد أولادها الرجوع في ذلك، فهل رجوعهم لا يصح وتبقى يد الأخ كما هي، حيث ثبت ذلك بالبينة العادلة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لورثة من تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له في ذلك، وإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها بعد موتها معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهب لها جدها داراً في حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها في حال حياة الواهب من مدة أربعين سنة وهي تتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع لها فيها والآن يريد ابن عمها نزعها منها وأخذها مدعيا أنها حقه بالميراث عن أبيه عن جده المذكور منكر الهبة، فهل إذا كانت الهبة مع القبض والحيازة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب وسلامة عقله لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فلا يقسم بين ورثته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتها البالغة الرشيدة حصة في بيت يقبل القسمة، ولم يحصل من البنت قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة بل استمرت الحصة تحت يد الواهبة إلى أن ماتت البنت عن أمها وزوجها فأراد الزوج أن يجعل الحصة ميراثا عن زوجته، فهل لا يجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ، حيث لم يحصل قبض ولا حيازة.

أجاب: يتوقف تمام الهبة للبالغ العاقل على قبضه الموهوب مقسوما فيما يتحمل القسمة حال صحة الواهب، فإن لم يوجد ذلك فالموهوب باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته كسائر متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لأخته قدرا معلوما من الدراهم والنحاس وقال لها أعطيتك هذا بحضرة بينة شرعية فقبضته منه وحازته لنفسها وبعد مدة يريد الرجوع فيما أعطاه لها وملكه منها، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون له الرجوع فيما أعطاه لأخته من ماله.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة القرابة المحرمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في معصرة وبيت داخلها وكل منهما لا يقبل القسمة وهب حصة شائعة فيهما لأحد أولاده البلغ وقبضها منه الولد الموهوب وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وإجازة وغير ذلك مدة من السنين مع مشاهدة أبيه ثم مات الواهب عنه وعن ورثه آخرين أراد باقي الورثة إبطال الهبة المذكورة، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، حيث كانت الهبة المذكورة في مشاع لا يقبل القسمة وليس لباقي الورثة معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: تتم الهبة بالقبض في محوز مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم فإذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب لا يكون لباقي الورثة معارضة الموهوب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت جارية لرجل، ولم يقبضها إلى أن ماتت الواهبة وهي عندها في بيتها، فهل لا تصح هذه الهبة، وإذا كانت الجارية المذكورة مستحقه لورثة مالكها الذي كان زوج الواهبة واشتراها بالبينة الشرعية يكون لهم أخذها ممن هي تحت يده.

أجاب: نعم لا تتم الهبة بدون القبض حال صحة الواهب، وإذا أثبت ورثة المستحق ملك مورثهم لها وإنها آلت لهم بالميراث عنه بالوجه الشرعي يقضي بهم بها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه مكانا معد الدق الأرز ووهب له حصة شائعة في بيت لا يقبل كل منهما القسمة وباع له الأب مواشي وقدرا معلوما من الأرز بثمن معلوم وقبض الموهوب له ذلك وقبض المبيع أيضا القبض الشرعي وحازه في حال صحة

الواهب وسلامته، فهل تكون الهبة والبيع كل منهما نافذا وليس للواهب ولا لورثته بعد موته معارضة الموهوب له المشتري من أبيه ما ذكر ولا إبطال شيء من ذلك وجعله ميراثا عنه بدون وجه شرعي.

أجاب: هبة المشاع إذا كان غير قابل للقسمة تتم بالقبض فإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لابنه واستوفى البيع المذكور شرائط اللزوم لا يكون للأب المذكور ولا لورثته بعد موته معارضة الابن فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك عقارا فادعى بعض الورثة أن بعض العقار ملكهم خاصة وبعضه موهوب لهم عن مورثهم وأنه كان يؤاجره بطريق الوكالة عنهم متعللا بحجج مقطوعة الثبوت فأنكر عليهم ذلك والحال أن العقار المذكور ما صار فيه قبض وخلو وحيازة للموهوب لهم وبعضه قابل للقسمة، ولم يقسمه الواهب، ولم يسلمه بل كان تحت يده، فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا دعواهم الملك لهم خاصة فيه بالبينة الشرعية لا يكون لهم الاستيلاء ولا عبرة بتعللهم ويكون ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وكذا ما ادعوه من الهبة لعدم تمامها بالقبض والحيازة، حيث كان بعض العقار قابلا للقسمة.

أجاب: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وهو الأصح ولا يثبت الملك بحجة مضمونها ثابتاً شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهبها لابن ابنه البالغ في حال حياته وصحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وصار يتصرف فيها مدة من السنين والآن مات الواهب عن ورثة وتريد منازعة الموهوب له وإبطال الهبة منكرين لها، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي ولا عبرة بإنكارهم لها ويكفي في الشهادة رجل وامرأتان إذا مات بعض الشهود.

أجاب:إذا أثبت الموهوب له دعواه المذكورة برجلين، أو رجل وامرأتين وكانت الهبة تامة حال صحة الواهب يقضي له بالدار المذكورة ولا تكون تركة عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا وهبه لأولاد أخته البلغ في مرض موته وصار

الموهوب تحت يده إلى أن مات فوضع أولاد أخيه يدهم على العقار المذكور ثم بعد ذلك أراد أولاد الأخت منازعة أولاد أخ المتوفى وأخذ العقار الموهوب لهم بطريق الهبة، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة وصية تنفذ من ثلث جميع ماله ويتوقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة المذكورين.

أجاب: لا حق للموهوب لهم في ذلك العقار لعدم تمام الهبة بالقبض إن كان الواقع ما هو مسطور حال حياة الواهب، ولو أنها بمنزلة الوصية في النفاذ من الثلث لعدم وجود شرطها وهو القبض الشرعي قبل الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار كبيرة ملك زوجته فيها حصة معينة مفرزة وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة مات الزوج المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر فأراد الوارث إبطال تمليك مورثه لزوجته في الدار المذكورة، فهل والحال هذه إذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي التمليك لها من زوجها في الدار المذكورة لا يجاب الوارث لذلك ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته لقدر معين مقسوم من تلك الدار وقبضتها قبضا صحيحا حال الصحة لا يكون لوارثه معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك زوجته أشياء من منقولات وغيرها وتمتعت بذلك مدة بعد القبض والحيازة الشرعية إلى أن مات ثم بعد ذلك بمدة ماتت عن ورثتها فأراد ورثة زوجها أن يجعلوا ذلك ميراثا عن الزوج المذكور، فهل بعد ثبوت التمليك منه لها والقبض والحيازة الشرعيين بشهادة البينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للزوجة وورثتها فقط.

أجاب: نعم يكون ما ذكر ميراثا عن الزوجة إذا تم التمليك لها حال صحة المملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا عن زوجته وعن أولاد ابنه ذكورا وإناثا وعن أيضا فادعت الابن على ورثة أبيه بعد موته أنه كان وهب لابنه النصف في جميع ما يملكه ومات قبل قبض ذلك وإفرازه، فهل إذا مات الأب قبل أن يقبض ابنه ما

وهـب مـن ذلـك واستمر الموهـوب تحـت يـد أبـيه إلـى أن مـات لا تكـون هـذه الهبة صحيحة.

أجاب: لا تتم الهبة للابن البالغ وقت الهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين، وإذا مات الواهب قبل تمامها قسم الموهوب بين ورثة الواهب، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة وبهائم وعقار ترك حقه من ذلك لأولاده وملكه لهـم وقسمه عليهم بتفاضـل وحـازوا وقبـضوا منه ذلـك الحيازة والقبض الشرعيين وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة أبيهم بعد القسمة والإفراز والحيازة والآن أراد الأب أن يرجع فيما أعطاه لأولاده ويتصرف فيه ثانيا ويعطي منه آخرين بدون رضا أولاده، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: ليس للأب بعد تمام الهبة وتحققها بالوجه الشرعي لأولاده رجوع فيما وهبه لمانع القرابة المحرمية والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم وهب لعمه أراضي مشتملة على نخل وبعد بلوغه أراد الرجوع فيها، فهل إذا وقعت منه الهبة في حال صغره تكون غير صحيحة ويكون له بعد بلوغه رشيد أخذ ما وهبه حال صغره.

أجاب: نعم لا تصح هذه إذا وقعت من الواهب قبل بلوغه يكون للواهب أخذ الموهوب بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة بنين وتحت يده أرض زراعة أميرية وبعض عقار فأعطى لكل من الأولاد جزءاً معلوما من الأرض والعقار بعد الإفراز وهو في حال صحته وسلامته وقبض كل من البنين نصيبه وحازه لنفسه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة في حال حياة الأب وسلامته ثم بعد هذه المدة مات الأب عن زوجة فوضعت الزوجة ابنا بعد الموت ومضى على ذلك ثلاثون سنة إلى أن بلغ وأراد الرجوع على إخوته فيما أعطاه لهم الأب وحازوه في حال حياته المدة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للابن معارضة الإخوة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تم التمليك والإعطاء من الأب لأولاده حال صحته بالقبض والحيازة

لكل ما أعطى له مفرز ألا يكون للابن الحادث بعد ذلك رجوع فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا وترك تركة ادعى بعض أولاده بعد موته أنه كان ملكهم وأعطاهم أشياء من أمواله ومات قبل أن يقبضوا ذلك منه في حياته ويريدون أخذ ذلك من تركته، فهل يكون جميع ما تركه الميت ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواهم الإعطاء والتمليك من غير قبض وحيازة في حياة الميت.

أجاب: إذا لم تتم الهبة حال حياة الواهب لأولاده البلغ حال الهبة لعدم وجود القبض منهم يكون الموهوب تركة عن والدهم يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أعمامه بأن جده قبل موته في حال صحته وسلامته كتب له وثيقة مضمونها أنه أعطاه من ماله مشاعا كذا قراريط والحال أن الجد المذكور، ولم يفرزه، ولم يسلمه له قبل موته، فهل تكون هذه الهبة غير صحيحة لما ذكر، حيث كان بالغا وقت الإعطاء له المذكور.

أجاب: لا عبرة بهذا الإعطاء لابن الابن المذكور، حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا معلوما من الأطيان وهب منها قطعة لمعتقة والده وأفرزها وحددها واستلمت الموهوب لها الموهوب حتى تمت الهبة، فهل إذا أراد الواهب الرجوع يصح له ذلك أم لا.

أجاب: نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه من الأرض المملوكة الرقبة له مع انتفاء موانع الرجوع كزيادة متصلة كبناء وغرس وموت أحد المتعاقدين بعد التسليم وعوض وخروج الهبة عن ملك الموهوب وزوجية وقت الهبة، وإن كره الرجوع تحريما ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبد أعتقه بحضرة بينة شرعية ووهب له حصة مقسومة مفرزة من دار ومواش في حال صحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من أرضه ووضع

يده على ما ذكر كله وصار يتصرف فيه مدة في حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون والآن مات الواهب عن ورثة فأراد بعض الورثة منازعة الموهوب له وإبطال الهبة منكرا لها، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي ويمنع من منازعته فيما وهب له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز حال صحة الواهب لا يكون لبعض ورثة معارضة الموهوب فيما ذكر بعد ثبوته شرعا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد الذي لم يكن في معيشته ثلث جميع ما يملكه من عقار وغيره وكتب له وثيقة بذلك وصار الموهوب تحت يد أبيه، ولم يقبضه الابن المذكور، ولم يحزه حيازة شرعية من أبيه، فهل لا تتم الهبة المذكورة ولا تنفذ، حيث لم يقبضه الابن المذكور، ولم يحزه حيازة شرعية وكان الموهوب المذكور يقبل القسمة ولا يكون للابن المذكور جبر أبيه على أخذ شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بهذه الهبة على هذا الوجه إن كان الواقع ما هو مذكور ولا يجبر الأب على تسليم الموهوب لابنه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لبنت ابنه القاصرة الربع في طاحونة ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه لها في قطعه أرض زراعة أميرية مفرزة وقبل الجد لها الهبة وحازها لكونها في حجره وكل ذلك في حال صحته وسلامته ثم مات الجد بعد ذلك عن بنت ابنه وعن بناته الثلاثة، فهل والحال هذه إذا أثبتت البنت المذكورة بعد بلوغها رشيدة الهبة المذكورة يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها من يد ورثته مات أبو البنت المذكورة قبل هبة جدها لبنت ابنه المذكور.

أجاب: نعم يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها الولي عليها وقت الهبة، حيث كانت قاصرة في عياله وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لأن هبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب لو الموهوب معلوما وكان في يده، أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه كما صرحوا به ويكون لها أيضا أخذ ما أسقطه الجد من منفعة الأرض لها باختياره حال صغرها إذا لم يقم بها ما يفيد سقوط الجد من منفعة الأرض لها باختياره حال صغرها إذا لم يقم بها ما يفيد سقوط حقها منها كعجزها عن الزراعة ودفع الخراج

وتركها ما ذكر باختيارها سنين متوالية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبعادية معلومة تلقاها بالإرث الشرعي عن أخيه ووهب قطعة منها لابن أخ له بعد إفرازها وتحديدها ووضع الموهوب له يده عليها بإذن الواهب، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة، وإذا غاب الواهب وأراد أولاده الرجوع على الموهوب له فيما وهبه أبوهم لا يكون لهم ذلك.

أجاب: نعم تكون الهبة المذكورة صحيحة، حيث كان الواقع ما هو مسطور ولا مانع وليس لأبناء الواهب رجوع فيما وهبه أبوهم والحالب ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث عن والدته مواشي وبعض أمتعة فصارت تكثر إلى أن حصل منها أطيانا ومواشي وأملاكا أخر وهو منفرد بها عن عائلة أبيه فالآن بعد مضي عشرين سنة من موت والدته يدعي أبوه أن تلك المواشي والأطيان ملك له لكونه كان هو الواهب والمعطي إياها لولده، فهل إذا تحقق إن هذا كله من نماء ما خصه من تركة والدته وإنها معزولة عن ملك أبيه وواضع ذلك الابن يده عليها بالاستقلال لا يكون لأبيه معارضة له فيها.

أجاب: إذا كان الواقع أن تلك المواشي والأمتعة مملوكة للولد المذكور بطريق الميراث عن والدته ونمت، أو حصل من نمائها لنفسه حال انفراده عن عيال أبيه أطيانا وأشياء لا يكون لأبيه معارضته في شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي وعلى فرض أن تلك المواشي والأمتعة موهوبة من قبل الأب لابنه المذكور حسب دعوى الأب المذكورة ونمت وحصل منها الابن ما ذكر لا يكون للأب رجوع على ولده فيما وهبه له، حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب حانوتا لرجل أجنبي ثم بعد قبضه أراد الواهب الرجوع فيما وهبه، فهل له ذلك، حيث لم تتغير صفة الحانوت المذكور، ولم يعوض الموهوب له الواهب شيئا، ولم يكن قريبا للواهب، ولم يحصل بها زيادة ولا تصرف بوجه.

أجاب: نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه، وإن كره تحريما، حيث لا مانع من الرجوع ولكن يتوقف الرجوع على التراضي، أو قضاء القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وملك لرجل أجنبي بعضا من الثياب وبعضا من البر ليقتات

به فبعد أن استهلك ما ذكر بمدة طلب الرجوع فيما وهبه وأقبضه له، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية واستهلك الموهوب، وإذا أراد أن يطالبه ببدله، أو قيمته بعد الاستهلاك لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأخيه ما يخصه من ميراث أبيه مبينا مفصلا من عقار ومواش وغيرها وقبل أخوه الهبة واستولى على الموهوب له مدة وهو حائز متصرف في الموهوب ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فيما وهب، فهل رجوعه غير سائغ له بعد القبض والحيازة.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة من الشريك، أو الأجنبي لا تتم بالقبض بدون قسمة لعدم وجود القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وحينئذ فلا بد من الإفراز فيما يحتملها حتى تتم، فإن وجد الإفراز فيما يقسم والتسليم بعده والقبض والحيازة في غيره في ضمن قبض الكل وثبت ما ذكر لا يكون للواهب رجوع على الموهوب له المذكور لوجود مانع الرجوع وهو القرابة المحرمية، وإلا فله أخذ ما يخصه من تركة المورث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنت بنتها الصغيرة بعض حلي وأمتعة وقبضها لها أبوها وذلك في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن بنتها وورثة أخر أرادوا إبطال الهبة وجعلها ميراثا، فهل لا يجابون لذلك بعد صدور الهبة من الواهبة في حال صحتها وسلامتها وقبض ولي الموهوب لها كذلك في حال الصحة والسلامة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض من ولي الصغيرة الموهوب لها حال صحة الواهبة لا يكون لورثة الواهبة إبطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار وساقية وطاحونة ونورج وغير ذلك وهبها لأخيه وقبضها الأخ الموهوب وحازها بعد إفراز ما يقبل القسمة واستولى عليها مدة تزيد على عشرين سنه ثم بعد موت الموهوب له أراد الواهب الرجوع في الهبة المذكورة على ابن أخيه الموهوب له المذكور، فهل والحال هذه يكون موت الموهوب له مانعا من الرجوع لا سيما والموهوب له قريب ذو رحم محرم.

أجاب: إذا استوفت الهبة شرائط الصحة حال حياة الواهب ثم مات الموهوب له بعد القبض والحيازة الشرعيين مع كونه أخا نسبيا للواهب لا يكون له الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر لوجود مانعين من الرجوع موت أحد العاقدين والقرابة المحرمية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قسم متاعه في حال صحته وسلامته بين ابنه وابن ابنه الآخر مناصفة وأفرز لكل منهما النصف وقبض كل منهما أعطاه له في حال حياته وصار يتصرف فيه ثم مات بعد ذلك عن ابنه وابن ابنه المذكور مات الابن عن ابن فطلب ابن الابن منازعة ابن عمه فيما أعطاه له جده وملكه منه متعللا بأن أباه مات قبل جده، فهل إذا كان الإعطاء والتمليك لابن الابن ثابتا لا يجاب لمنازعته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبتت الهبة وتمت بالقبض والإفراز حال صحة الجد الواهب لابن ابنه بالوجه الشرعي لا يكون لابن الابن الآخر معارضة الموهوب له بعد موت الواهب والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف مجلس الأحكام مضمونها أنه وقع اختلاف بين علماء الصعيد فيمن وهب لابنيه صغير وكبير أشياء مشاعة تحتمل القسمة وأشجارا متصلة بأرض وأشياء لا تحتملها فأجاب بعضهم بعدم صحتها فيما هو مشاع يحتمل القسمة وما شاكله، ولو كان الولدان فقيرين لتحقق الشيوع، ولو كانت صدقة بتقدم الهبة للصغير على الهبة للكبير لتمام الأولى بمجرد إيجاب الواهب وتأخر الهبة للكبير على قبوله وقبضه مستدلا بعبارات من جملتها ما نقله عن البحر من أواخر الهبة وغيره ثم قال إن الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فتخرج عن الصدقة وأجاب بعض آخر بصحتها في المشاع القابل للقسمة إذا كان الولدان فقيرين لأن الهبة على الفقير صدقة استدلالا بعموم ما ذكره صاحب تنقيح الحامدية في جواب سؤال في الهبة وبإطلاق عبارة صاحب الدر في أواخر الهبة، ولم ينقل نصا صريحا بخصوص صحة الصدقة على فقيرين كبير وصغير في ولاية المتصدق ومنع ما قاله البعض الأول من أن الصغير يعد غنيا بغنى أبيه بأن ذلك مخصوص بالزكاة والكفارة وأنه لم يقف على نص صريح بأنه يعد غنيا بغنى أبيه فيما نحن فيه.

أجاب: أقول وبالله التوفيق قد اطلعت على مفردات هذه القضية والجواب عنها أن الهبة المذكورة فيما هو مشاع يحتمل القسمة وما شاكله غير صحيحة كما صرحوا به وقولهم إن الهبة على الفقير صدقة، وإن في التصديق على اثنين بما يحتمل القسمة روايتين في رواية الجامع الصغير تصح وهي المرجحة وفي رواية الأصل لا تصح على فرض جريانه فيما لو تصدق على فقيرين أحدهما صغير في عيال المتصدق والآخر كبير فليس مما نحن فيه لأن محل ذلك في التصديق على فقيرين وهنا ليس كذلك لأن ابن الغني الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فقد صرحوا في باب مصرف الزكاة بذلك وهذا ليس خاصا بالصدقة الواجبة بل هو في غيرها كذلك كما يستفاد من عبارات كتب المذهب فقد صرحوا في باب اللقطة بما نصه ثم تصدق بها أي اللقطة إن كان غنيا إن شاء إيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان وذلك عند تعذر إيصال عينها بالثواب الحاصل له بفرض إجازته، ولم يقل على الفقراء استغناء بلفظ التصديق ومن ثم قالوا أنه لا يتصدق بها على غني ولا على ولد الغني الفقير الصغير ولا على عبده، ولو فعله ينبغي أن لا يتردد في ضمانه وله إمساكها وقد ذكر السيد الحموي عند قول صاحب الكنز، وإلا تصدق بها على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو كانوا فقراء ما نصه في ولده فشمل الصغير وينبغي تقييده بأن يكون الملتقط فقيرا كذا في البحر قال في النهر وهذا سهو بل المراد به الكبير إذ موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأتى في الصغير فكيف يشمله الإطلاق وقدمنا أنه لا يتصدق بها على ولد غني اهـ قال العلامة أبو السعود بعد نقل ما تقدم عن النهر وعزاه أيضا إلى السيد الحموي عقب قوله فكيف يشمله الإطلاق ووجه عدم الشمول إن ابن الغني الصغير يعد بغنى أبيه بخلاف ابنه الكبير، حيث لا يعد غنيا بغنى أبيه اهـ فأنت تراهم منعوا الصدقة على ابن الغني الصغير مطلقا، ولم يفرقوا بين الواجبة وغيرها فتكون الهبة له على بابها ولا تكون صدقة وقد علمت مما سبق عدم صحة الهبة فيما ذكر والابن الكبير الذي وهب له مع الصغير لو كان فقيرا، فإن الهبة له، وإن كانت صدقة لعدم كونه غنيا بغنى أبيه فالصدقة لا تصح كالهبة مع الشيوع فيما يحتمل القسمة كما صرحوا به في المتون بأن يتصدق ببعضه على واحد بخلاف ما لو تصدق به على فقيرين لأن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس ومواش

وغيرها مما يورث ومن جملة المتروك أطيان زراعته الأميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين ثم مات أحدهما عن ابنين وبنت ومات الثاني عن سبعة بنين وأربع بنات فاستمر الجميع في معيشة واحدة وصار أحد البنين السبعة يتصرف على العائله والآن طلبوا القسمة فادعى ذلك المتصرف بأن أباه وعمه وهب له وهو بالغ ثلث ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مما ذكر شائعا من غير قسمة وإفراز متعللا بوثيقة بيده فيها أسماء أشخاص ميتين، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين في حال حياتهما واستمر المال بأيديهما حتى ماتا لا يجاب لذلك ولا تصح تلك الهبة ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بأيدي الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لأحد الورثة الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث لم يقبض الموهوب له الموهوب قبضا صحيحا بعد الهبة حال صحة الواهبين بل استمر الموهوب في أيديهما حتى ماتا عن ورثه يكون ذلك كسائر تركتهما يقسم بين ورثتهما بالفريضة الشرعية ولا يختص أحد الورثة بشيء زائد من التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وترك دار ثم ماتت الزوجة عن ابن أخت، ولم تقسم الدار بين ورثته فماذا يخص كل وارث منهم، وهل إذا ادعى ابن الأخت أن خالته وهبت له نصيبها ونصيب ابن ابن الأخ في الدار قبل موتها، ولم يجز ابن الأخ ذلك لا تصح الهبة في نصيبه ولا تنفذ ويكون لابن ابن الأخ أخذ ما يخصه في الدار عن مورثه بالفريضة الشرعية سيما، ولم يضع ابن الأخت يده على الدار، ولم يجزها إلى الآن.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الربع فرضا والباقي للعاصب المذكور وبموت الزوجة المذكورة عن ابن أختها لا غير يكون نصيبها له ولا اعتبار بهبة الزوجة لابن أختها المذكور قبل موتها جميع الدار على الوجه المذكور ويكون نصيب ابن ابن أخ المالك الأول الذي آل له بطريق الميراث عن مورثه المذكور باقيا على ملكه إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر إلى الحج وله عقار قسمه بين أولاده ووهب لكل منهم جانبا مقسوما مفرزا وسلمه ذلك ومكنه منه وكتب في شأن ذلك حججا شرعيه لكل منهم بالعين الموهوبة له وتصرف كل من الأولاد فيما وهب له تصرف الملاك في أملاكهم وأودع الواهب المذكور عند أكبر أولاده قدرا معلوما من الأرز بعد أن وهب القدر المذكور لبعض أولاده القصر ثم بعد ذلك كله أشهد على نفسه جماعة من المسلمين أنه لا يستحق قبل ولده الكبير المودع شيئا مطلقا، ولم يترك عنده نقدا ولا عرضا سوى جانب الأرز الموهوب للقصر فلما سافر اشتغل ولده الكبير بالتجارة في ماله الخاص به حتى صار ذا مال كل ذلك وهو في معيشة وحده ببيت منفرد به مع عائلته فلما حضر والده من الحج مكث نحو ثلاث سنين وهو يشاهد ولده المذكور يتصرف في مال نفسه بالتجارة والزراعة ذلك، ولم يعارضه مع عدم المانع والآن حصلت مشاجرة بينهما فوضع والده على أمواله وأعيانه ودفاتره وزراعته زاعما أن ذلك ملكه، فهل ذلك، أو لا ويجبر على تسليم ما وضع يده عليه لمالكه وهو ابنه الكبير، وهل له الرجوع في الهبة والحال ما ذكر أم لا.

أجاب: ما حصله الولد الكبير بسعيه واكتسابه في ماله الخاص به حال انفراده عن عائلة أبيه يكون مملوكا له ولا شيء فيه لأبيه، وإذا استولى عليه الأب بدون وجه شرعي يؤمر برده إليه وقد صرحوا بأن القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة فلا يكون للأب الرجوع فيما وهبه لأولاد إذا تمت الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً كبيرة تقبل القسمة وينتفع بكل نصف منها على حدته وهبها مالكها مشاعة لرجلين أجنبيين أخوين من غير إفراز ومن غير قسمة لنصيب كل منهما وقبضاها جملة، فهل والحال هذه تكون هبة المشاع للرجلين المذكورين غير صحيحة.

أجاب: نعم تكون الهبة المذكورة غير صحيحة على قول الإمام الأعظم خلافا لهما وهذا إن كان الموهوب لهما غنيين، فلو فقيرين صحت وتكون صدقة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين عن بنت بالغة رشيدة وترك جانبا من المواشي والرقيق فوضعت البنت يدها على المواشي والرقيق مع اطلاع وصي

القاصرين ثم بعد ذلك بلغ أحد القاصرين بالسن فطلبت منه أخته أن يسقط حقه في الرقيق والمواشي لها فأسقط حقه في جميع ذلك لها قبل إفراز نصيبه وحوزه، فهل والحال هذه لا يصبح خذا الإسقاط وله الرجوع فيه لأن الإرث جبري لا يسقط بحال.

أجاب: إذا كان الأخ المذكور من أهل التبرعات ووهب نصيبه مما ذكر لأخته وقبضته قبضا شرعيا ويتحقق ذلك بقبض الكل لكونه مشاعا لا يقبل نصيبه مملوكا، وإذا كان الواقع هو الإسقاط لا يصح لما صرحوا به أن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط ولا يتعلق بالأعيان والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لابن بنتها في حال الصحة منزلها وهو قاصر وقبل أبوه الهبة وكان الأب ساكنا في البيت مع ابنه بانفرادها دون الواهبة قبل الهبة وبعدها كذلك إلى أن ماتت الواهبة، فهل تعد سكنى الوالد مع ابنه المذكور قبضا وحوزا وليس للوارث تعرض للموهوب له.

أجاب: نعم، وحيث قبل أبو الصغير الهبة له وقبضها وحازها حال حياة الواهبة وصحتها تكون صحيحة تامة وفي التنوير وشرحه وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له، ولو بغصب، أو أمانة اهـ لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما كما صرحوا به وقبض الولي قائم مقام قبض الصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشاعة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة وهب أحد الشركاء جميع الدار لرجل أجنبي بدون إذن الشركاء ومن غير إجازتهم، فهل والحال هذه تكون الهبة في نصيبهم غير صحيحة، ولو قبضها الموهوب به كونه تصرف في ملك الغير.

أجاب: نعم لا تنفذ الهبة في نصيب باقي الشركاء بدون إذنهم، أو إجازتهم والحال هذه ولا في نصيبه إلا بالقسمة والقبض بعدها فيما يحتملها هذا فيما لو وهبها جميعها على أنها له ثم ظهر بعضها مستحقا لغيره بالبينة لأن الاستحقاق المذكور من الشيوع المقارن المانع أما لو وهب الكل، ولم تحصل إجازة في البعض كما لو كان مريضا، ولم تجز الورثة فيما زاد على الثلث بقيت الهبة في الثلث وتبطل في الثلثين كما في الحامدية والظاهر أن عدم إجازة باقي الشركاء كذلك إذا وهب على أن بعضها له وباقيها لشركائه فلم يجيزوا وفي مسألة الاستحقاق لو ثبت بالإقرار، فإن بإقرار الواهب

فالظاهر أنه لغو لإقراره بملك الغير، وأن بإقرار الموهوب فالظاهر أنه يعامل بإقراره، وهل تبطل الهبة يحرر كما يستفاد من رد المحتار وط فيما هو في حكم المشاع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته فردة خلخال فضة وقبضتها حال صحة الواهب ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنتين كل منهما أخت للأخرى من أبيها فعند قسمة التركة ادعت البنت التي من غيرها لدى نائب قاضي الناحية بأن فردة الخلخال من التركة وأنكرت الهبة ثم بعد ذلك صدقتها على دعوى الهبة التامة لدى نائب القاضي المذكور بحضرة بينة شرعية ومنعها نائب القاضي عن دعواها ثم بعد ذلك ماتت الزوجة عن بنتها وعن بنت زوجها فأرادت الآن بنت زوج المتوفى الرجوع على أختها بدعواها المذكورة، فهل ليس لها ذلك بعد التصديق المذكور، حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لبنت زوج المرأة المذكورة معارضة أختها في فردة الخلخال المذكورة، حيث ثبت تصديقها على دعوى هبة أبيها الفردة من زوجته المذكورة حال صحته وقبضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وملك لأولاده البالغين وهو في حال صحته وسلامته الثلثين في جميع ما يملكه من أرض مملوكة ونخل وغير ذلك بعد الإفراز وقبل كل منهم الهبة في نصيبه وقبضه وحازه وصار يتصرف فيه مدة من السنين إلى أن مات الواهب عن زوجة وعن أولاد المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فأرادت الزوجة أن تجعل الموهوب ميراثا عن زوجها الميت فما الحكم في ذلك إذا ثبت كل من الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز لكل من الأولاد المذكورين وحاز كل ما وهب له مقسوما حال صحة الواهب واختياره لا يكون الموهوب تركة عنه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه البالغ قطعة أرض زراعة مملوكة له فيها ساقية فقبل الابن الهبة ووضع يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة إحدى عشرة سنة ثم بعد تلك المدة باع الأب الواهب من الأرض الموهوبة لرجل أجنبي قطعة بقدر

معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية، فهل إذا لم يجز الابن البالغ الموهوب له بيع أبيه لا ينفذ ويكون موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل سيما والأرض المبيعة تحت يد الموهوب له إلى الآن.

أجاب: إذا كان الملك في تلك الأرض ثابتا للابن المذكور، ولم يوكل أباه في بيع ما ذكر لا ينفذ بيعه والحال ما ذكر ويكون البيع موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهبها لمعتقه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه المعتق الهبة وقبضها وحازها وصار يتصرف فيها مدة من السنين في حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات كل من الواهب والموهوب له عن وارث فأنكر وارث الواهب الهبة وأراد الرجوع في الدار على وارث الموهوب له، فهل والحال هذه إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لوارث الواهب معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وهو من أهل التبرع لا يكون الموهوب تركة عنه بل يكون للموهوب له ولورثته من بعده وليس لورثة الواهب والحال ما ذكر معارضة ورثة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض مرض الموت وهب لزوجته ثلثي ماله ولبنته الثلث الباقي ومات بعد ذلك بيوم عنها وعن حمل من الزوجة المذكورة وعن أخوين شقيقين، فهل لا تصح هذه الهبة لهما وتقسم تركته بين الورثة حسب الفريضة الشرعية بعد وضع الحمل وظهوره.

أجاب: هبة المريض مرض الموت كوصية إن حصل قبض شرعي فلا تصح لوارثه بدون إجازة باقي الورثة البالغ العاقل، فإن أجاز من اتصف بذلك نفذت في نصيبه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حديقة نخل مغروس في أرض مملوكة الرقبة وهي النخل مع الأرض لبنت له من صلبه وهو بحال الصحة والسلامة والبنت رشيدة فقلبت البنت الهبة وقبضت الأرض والنخل الموهوب بأقباض والدها وهو بحال الصحة واستولت

مدة ثم مات الأب المذكور وأراد الورثة منازعتها في ذلك، فهل إذا ثبت ما ذكر تكون الأرض والنخل ملكا للبنت وتمنع الورثة من منازعتها فيه.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب بالقبض والحيازة لا يكون لورثة الواهب معارضة البنت الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ومواشي وغير ذلك قسم ما كان بيده من الأموال في حال حياته وصحته وسلامته نصفين وأعطى وملك بعد القسمة والإفراز لابنه النصف ولأولاد ابنه الذكور النصف الثاني قسمة بينهم أيضا وقبض وحاز كل ما أعطاه له مفرزا مقسوما واستقل به وحده وصار يتصرف فيه في حال حياة المعطي مدة من السنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون ثم بعد ذلك لابنته ورقة بأن لها الثلث فيما أعطاه لابنه وأولاد ابنه، فهل لا يجاب لذلك، وإذا ماتت البنت بعده عن ورثة وطلبت ورثتها منازعة الخال والأولاد وأولاد أخيه فيما بأيديهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة المتعللين بها.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز حال صحة الواهب بأن قبض ابنه ما وهبه له أبوه مفرزا حال صحته وقبض كل واحد من أولاد الابن ما وهبه له جده مفرزا على حدته فلا عبرة بكتابة الواهب الورقة المذكورة لبنته على الوجه المسطور بعد تمام الهبة بما ذكر ولا يكون لورثتها منازعة الموهوب لهم فيما بأيديهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لأولاد أولاده من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية ووهب لهم أمتعة وأشياء ميزها لهم وقبضوا منه ذلك وحازوه القبض والحيازة الشرعيين والقاصر منهم قام عنه وليه في القبض والحيازة وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة الجد المسقط الواهب لذلك ثم مات الجد عن بنيه وورثة أخر أراد أحد بنيه إبطال الهبة والإسقاط وجعل ذلك ميراثا، فهل إذا ثبت الإسقاط والهبة بالوجه الشرعي لا يجاب الابن المذكور لذلك لا سيما والأشياء التي ميزها لهم حصة في دار صغيرة ونورج لا يقبل كل منهما القسمة.

أجاب: إذا استوفى إسقاط منفعة تلك الأرض لأولاد الأولاد شرائطه الشرعية

وتمت الهبة لهم بالقبض والحيازة حال صحة الواهب بأن قبض كل من الموهوب له، أو وليه ما وهب له مفرزا عما وهب للآخر في المشاع القابل للقسمة، أو قبض ما وهب له في ضمن قبض الكل في غير القابل للقسمة في مجلس الهبة، أو بعدها بإذن الواهب، أو كان الموهوب لكل مقسوما قبل الهبة وقبضه الموهوب، أو وليه كذلك وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون لأحد بني الواهب إبطال ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب أبعادية وعقارا آخر إلى جماعة وسلمهما إليهم ومن جملة الموهوب لهم ولده القاصر وقد وهب له من أطيان الأبعادية قدرا معلوما من الأفدنة ونصف منزل ونصف ربع وحوانيت بأسفله ونصف خرابة وقبل وفاة الواهب توفي الموهوب له القاصر عن والدته وعن والده ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجتين وعن عصبة معتقة فما الحكم في ذلك وماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين.

أجاب: ما صحت به الهبة عن الوالد لولده المذكور وتمت حال حياة الواهب وصحته وتحققت بطريق شرعي وما هو مملوك للولد المذكور وتركه ميراثا وتوفي عن أبيه وأمه وكانت الأم حرة الأصل، أو معتقة قبل موت ابنها المذكور يكون لأمه فيه الثلث فرضا والباقي لأبيه تعصيبا، حيث لا وارث سواهما وبموت الأب ثانيا عن زوجتيه وعصبة معتقه لا غير يكون لزوجتيه في جميع ما يورث عنه شرعا الربع فرضا يقسم بينهما سوية والباقي لعصبة معتقه تعصيبا يقسم بينهم بالسوية، حيث كانوا مستوين في التعصيب وما لم تتم فيه الهبة كمشاع يحتمل القسمة، ولم يقسم باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليها واستعملها في غيبة مالكها مدة ثم حضر رب الساقية من غيته وطلب رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له متعللا بأن مشايخ البلد وهبوها له فأنكر دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ تصرف مشايخ البلد في ملك الغير بغير إذن وتوكيل من المالك ويكون لرب الساقية رفع يد واضع اليد عليها بغير طريق شرعي، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أصوله ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الساقية ثابتا للرجل الذي كان غائبا بالطريق الشرعي

لا تنفذ هبة مشايخ البلد فيها لواضع اليد عليها بدون إذن المالك، أو إجازته ويكون لمالكها رفع يد الأجنبي عنها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى وملك ابنه البالغ الرشيد وهو في صحته وسلامته بعض عقار مفرز ومواش وغير ذلك وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه خاصة وصار يتصرف فيه وحده مدة ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المذكور وعن أولاد آخرين وترك ما يورث عنه شرعا فأراد باقي الأولاد مشاركة أخيهم فيما أعطاه له أبوه وملكه له وهو في حال صحته وسلامته، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مشاركة أخيهم في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بطريق شرعي تمليك الأب ابنه ما ذكر حال صحة الأب واستوفى التمليك شرائطه الشرعية لا يكون لباقي ورثة أبيه مشاركته في ذلك بعد موت الأب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه القاصر جميع ما تملكه يده من دار وغيرها في مرض موته الذي مات فيه ثم بعد ذلك مات عن الابن المذكور وعن بنات وزوجة، فهل لا تصح تلك الهبة إذا ثبت أنه وهبها في مرض الموت ويقسم جميع ما تركه مما يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: الهبة في مرض الموت لبعض الورثة حكمها كوصيته له يتوقف نفاذها على إجازة باقيهم، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم مات الولد عن أولاد فأراد بنات الرجل أخذ ما يخصهن من تركة والدهن بالفريضة الشرعية فامتنع أولاد الولد من ذلك متعللين بأن جدهم وهب ملكه لوالدهم، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والتسليم والحيازة تكون غير صحيحة ويقسم ما تركه الميت الأول على ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا عبرة بمجرد الهبة من غير قبض شرعي إذا كان الابن الموهوب له بالغا وقت الهبة أما لو كان قاصر فالهبة تتم له من قبل أبيه بمجرد الإيجاب ولا تتوقف على القبض، حيث كان الموهوب معلوما غير مشاع قابل للقسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخويها الشقيقين وأختها كذلك وبنتها وتركت ما يورث

عنها شرعا فأسقط الأخوان والأخت حقهم في الميراث الذي خصهم من تركة المتوفاة لبنتها، فهل لا يصح هذا للإسقاط، حيث كان إسقاط حق في أعيان، وهل إذا ماتت البنت المسقط لها ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما أسقطوه لها حال حياتها في تركتها.

أجاب: المصرح به أن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط فإذا لم يوجد من الأخوين والأخت المذكورين تمليك شرعي لبنت المتوفاة، ولم يوجد تخارج شرعي ولا مانع من سماع دعواهم لما ذكر يكون لهم مطالبة بما يستحقونه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد وهو في حال صحته وسلامته الثلث في جميع ما يملكه من عقار ومواش وأمتعة وغير ذلك بعد الإفراز وأسقط حقه في ثلث أرض زراعته الأميرية بعد إفراز له وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده في حال حياة أبيه مدة ثم مات الابن عن أبيه وعن أولاده الذكور القصر ثم مات الأب عن أولاده الذكور البالغين وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك انضم أولاد الأب مع أولاد الابن في معيشة واحدة إلى أن بلغ أولاد الابن فأرادوا أخذ الثلث الذي وهبه الجد وملكه لأبيهم وحازه في حال حياة الجد، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجابون لذلك وليس لأحد من أعمامهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بطريق شرعي أن الأب وهب ما ذكر لابنه حال صحته واختياره وأفرزه وسلمه له كذلك يكون مملوكا له فيورث عنه كسائر أملاكه فبموته عن والده وأولاده المذكورين يكون لأبيه السدس فرضا والباقي لأبنائه تعصيبا، حيث لا وارث سواهم فتقسم تركته على هذا الوجه فما أصاب الأب يكون لورثته الميت عنهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنون وله أموال وهب لأحد بنيه حصة مقسومة مفرزة معينة من دار ومواش في حال صحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة معلومة من أرضه ووضع يده على ما ذكر كله وصار يتصرف فيه حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فهل إذا مات الأب وأراد ورثته إبطال الهبة والإسقاط منكرين لذلك لا يجابون لذلك

إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي هبة ما ذكر من الوالد لولده مستوفية شرائط الصحة واللزوم بالقبض والإفراز حال صحة الواهب وثبت الإسقاط الاختياري منه لولده واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وله بنت بالغة وهب لبنته حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل القسمة وأسقط حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لزوجته وبنته وهو في حال صحته وسلامته وحصل القبض والحيازة منهما كذلك، فهل إذا مات الأب بعد مدة عن زوجته وعن بنته وعن وارث آخر عاصب وأراد أن يرث معهما فيما ذكر لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأب حال صحته وهب الحصة الشائعة في تلك الدار لبنته المذكورة وقبضتها ضمن قبض كل الدار في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهب إن كانت صغيرة لا تقبل القسمة بمعنى أنها لا تبقى منتفعا بها بعد القسمة جنس الانتفاع الأول، ولم تكن مشغولة بملك الواهب لا يكون لباقي ورثة الواهب معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي كما لا يكون لباقي الورثة معارضة البنت والزوجة المذكورتين فيما أسقطه المورث المذكور حال صحته لهما مختارا إذا تحقق الإسقاطان المذكوران واستوفى كل منهما شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته حصة في عقار بعوض في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الزمان مات الزوج عن وارث له غيرها يريد الرجوع على الزوجة في الهبة المذكورة وإبطالها وجعلها ميراثا، فهل لا يجاب لذلك، حيث وقعت مستوفية لشرائطها وأركانها إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وتفوز الزوجة المذكورة بالموهوب لها قهرا عنه.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم، ولو مع القبض ما لم يفرز الموهوب له قبضا شرعيا، وإذا كانت في مشاع غير قابل للقسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل، فإن كانت الهبة المذكورة صحيحة تامة قبل موت الواهب في صحته لا يكون للوارث معارضة الزوجة الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي، وإلا فالموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والهبة بعوض مشروط هبة ابتداء فتراعى شروطها

كقبض وإفراز وعدم شيوع، ولو العوض مجانسا، أو يسير الآن العوض ليس ببدل حقيقة، وإلا لما جاز بالأقل للربا كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين أقارب بالميراث عن آبائهم وضع جماعة أجانب أيديهم على حصة منها متعللين بأن بعض الشركاء وهب لهم نصيبه منها شائعا، فهل لا تصح تلك الهبة على فرض ثبوتها، ولو طالت المدة، حيث كانوا معترفين بالملك لأربابها.

أجاب: هبة المشاع الذي ليس قابلا للقسمة مع القبض صحيحة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك زوجته داراً وقبضتها وحازتها منه قبضا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة وصدق على أن الحق لها فيها دونه وانتفعت بها مدة ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين ولها عنده دين شرعي من أصل أجرة أرض زراعة لها وتريد أخذه من تركته، فهل إذا أثبتته بالوجه الشرعي بين يدي الحاكم الشرعي وأثبتت تمليك الدار بشهادة البينة الشرعية يقضي لها بذلك ولا عبرة بإنكار الورثة، أو بعضهم.

أجاب: من شرط صحة الهبة كون الموهوب مقبوضا في المجلس، ولو بلا إذن الواهب، أو بعد المجلس بالإذن وكونه مميزا غير مشغول يملك الواهب حتى لو وهب داراً فيها متاعه وسلمها كذلك لا تصح وكذا لو بقي الواهب ساكنا فيها فإذا أثبتت المرأة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته مستوفية شرائط اللزوم يقضي لها بذلك كما يقضي لها بدين الأجرة على زوجها المذكور بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار صغيرة غير قابلة للقسمة نصفها لامرأة وهبته لابنتها البالغة الرشيدة في حال صحتها وسلامتها فقبضته وحازته بوضع يدها على جميع الدار المذكورة وصارت تتصرف فيه في حياة أمها ثم ماتت الواهبة عن بنتها المذكورة وعن ورثة غيرها فطلب باقي الورثة قسمته بالميراث منكرين للهبة، فهل إذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويكون الحق في نصف الدار للبنت المذكورة خاصة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت البنت المذكورة بالطريق الشرعي الهبة في نصف الدار المذكورة

لها من قبل أمها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا يكون لباقي الورثة معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتين في بلد رهنهما عند آخر على دراهم أخذها منه وذهب إلى بلده فذكر له أن المرتهن يريد بيعها فأرسل الدراهم على يد زوجة ابنه المطلقة وقال لها استخلصيهما من يد المرتهن واكتبيهما هبة باسم ابني زوجك المطلق لك فما كان منها إلا أن كتبتهما باسمها واسم أولادها منه وزوج بنتها ثم مات الرجل الراهن المرسل وحضر ولده المذكور وقال لها لم فعلت ذلك مع أن أبي أمرك بكتابتهما لي فقالت نعم صحيح أبوك أمرني بكتابتيهما لك لكن فعلت ذلك لغيبتك وظننت أن قدمت، فهل إذا أقام بينة على إقرارها المذكور يكون له البيتان ميراثا عن أبيه، حيث لا وارث سواه ولا عبرة بدعواها بعد ذلك إن ما فعلته وهو المأمورة به وإنكارها لما أقرت به.

أجاب: إن كان الملك في البيتين المذكورين ثابتا لمورث الابن المذكور إلى أن مات عنه لا غير يكونان ميراثا له عنه إذا لم يثبت انتقالهما عن ملك مورثه بناقل شرعي، وإلا فلا ومجرد إقرارها المذكور لا يكون حجة على غيرها بل هو حجة قاصرة عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة شائعة في بيت وهبها لزوجته وهي مشغولة بأمتعة الزوج، ولم يحصل من الزوجة قبض ولا حيازة بل استمر الزوج الواهب واضعا يده عليها وساكنا فيها مع الزوجة المذكورة إلى الآن ثم بعد ذلك أراد الزوج الواهب الرجوع في الهبة فما الحكم في ذلك والحال هذه.

أجاب: لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فإذا لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور وإناث اثنان منهما منفردا عن الأب في المعيشة وله طين وبهائم وأمتعة أعطى على وجه الإسقاط كل واحد منهما شيئا من الطين معينا مفرزا وكذلك أعطى كل واحد منهما شيئا من البهائم معينا وأعطاه من الأمتعة شيئا معينا ووضع كل يده على ما أعطاه له أبوه وحازه وذلك الإعطاء في حال صحة الأب وكماله واختياره ثم بعد مدة مات الأب، فهل يكون لكل واحد من الولدين المذكورين

الاختصاص بما أعطاه له الأب والمقاسمة لأخوته في جميع التركة الأب وليس للإناث شيء في الطين.

أجاب: إذا ثبت إسقاط الأب لكل واحد من ابنيه قطعة من أرض زراعته الأميرية باختياره مستوفيا شرائط الصحة وتحققت الهبة لكل منهما فيما وهبه له حال صحته بالوجه الشرعي يكون لهما الاختصاص بذلك ولهما أخذ ما يخصهما بطريق الإرث من تركة أبيهما، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وزوجته ببولاق وله بيت في ثغر إسكندرية لا يقبل القسمة وهب لزوجته حصة شائعة منه وأقر كل منهما بالقبض والإقباض لدى بينة شرعية وشهدت البينة عليهما بذلك، فهل يحكم والحال هذه بصحة الهبة ولا عبرة بمن قال ببطلانها لأنه يستحيل القبض إذا حصلت الهبة في بولاق وكان البيت في إسكندرية.

أجاب: قبض الموهوب غير المشاع مميزا غير مشغول، أو مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم كبيت وحمام صغيرين ويكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد، فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والتمكن من القبض كالقبض والمختار صحة القبض بالتخلية في صحيح الهبة لا في فاسدها وصرحوا بأن التخلية لا بدّ أن تكون على وجه يتمكن به من القبض بلا مانع بأن لا يكون مشغولا ولا حائل بل يكون بحضرته وشرط بعضهم شرطا ثالثا وهو أن يقول خليت بينك وبينه، فلو لم يقله، أو كان بعيدا لم يصر قابضا، فلو أقر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب، أو كان مشغولا لا يصح القبض به فلا يكون الموهوب له بذلك قابضا على الصحيح كما هو مبسوط في معشرات المذهب وأفاده في الدر المختار ورد المختار من البيوع قبيل خيار الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا كبيرا يقبل القسمة وهب نصفه شائعا لزوجته وهو مشغول بأمتعة الواهب، ولم يحصل إفراز ولا قبض ولا حيازة شرعية بل استمر الزوج الواهب ساكنا مع زوجته المذكورة في البيت المذكور إلى أن مات الزوج الواهب عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر فماذا يكون الحكم الشرعي في هذه الهبة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: البيت المذكور والحال ما ذكر باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته،

حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع والديه في معيشة واحدة زوجه لأب وفصلت له أمه جبة وقفطانا وعنتريا وبعد الدخول بمدة تشاجرت أمه مع زوجته ومعه وأخرجتهما من الدار والآن تريد الرجوع عليه فيما أعطته من الثياب المذكورة وأخذها منه بعد القبض والحيازة متعللة بأنها من مالها، فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا تمكن من نزعها منه ولا عبرة بتعللها المذكور إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا وقع الإعطاء والتمليك من الأم لابنها فيما ذكر وقبضه قبضا شرعيا لا يكون لها الرجوع لوجود المانع وهي القرابة المحرمية وفي رد المحتار من أوائل الهبة وفي خزانة الفتاوى إذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة التمليك بيرى قلت فقد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط بل تكفي القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شيئا وقبضه، ولم يتلفظوا حد منهما بشيء وكذا يقع في الهدية ونحوها فأحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته، أو غيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بطريق التوكيل عن امرأة على ورثة زوجها أن زوجها المذكور حال صحته وسلامته وهو مقسم ببولاق وهب ملك لزوجته الموكلة المذكورة حصة في بيت معين لا يقبل القسمة كائن بإسكندرية وذكر حدوده وأنها قبلت منه الهبة وحازت الموهوب لنفسها ثم وكلت زوجها الواهب في إجارة تلك الحصة فأجرها الزوج بطريق الوكالة عنها وأقام الوكيل المذكور بعد إنكار الخصم بينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة لزوجته المذكورة ببولاق وعلى إقراره بالهبة لها بعد ذلك بإسكندرية وعلى إقراره بالقبض وهما بإسكندرية، فهل تقبل هذه البينة ويحكم بها معاملة للمقر بإقراره في بلد العقار الموهوب مع كون الواهب والموهوب له حال الإقرار بإسكندرية.

أجاب: إذا ادعى الهبة والقبض وشهدا بالإقرار بذلك قبلت الشهادة وقد صرحوا بأن المختار صحة القبض بالتخلية وأنه لا بدّ أن تكون على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل بأن يكون الموهوب غير بعيد، فلو كان بعيدا لم يصر قابضا، فلو أقر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب بأن كان بعيدا لا يصح القبض فإقرار الواهب بالهبة والقبض في حضرة الموهوب معتبر فيعامل بموجب إقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم وملكته له وهي في حال صحتها وسلامتها فأخذه الرجل المذكور واستهلكه في شؤون نفسه ثم بعد مدة أراد زوج المرأة أخذ بدل الدراهم من الرجل المذكور، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن له حق في تلك الدراهم، ولم يكن وكيلا عن زوجته في أخذها من الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لزوج المملكة المذكورة معارضة الرجل المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم خالية من البناء مقسومة مغرزة وهبوها في حال صحتهم وسلامتهم لابن أخ لهم بالغ قبضها وحازها في حال حياتهم وبناها لنفسه والآن يريد أحدهم الرجوع في هبته، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها الشرعية لا يكون لأحد الواهبين الرجوع فيها لوجود المانع منه وهو القرابة المحرمية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا وعقارا من دور وسواق وهب لابن ابنه البالغ حال حياة أبيه والد الموهوب له ربع ما ذكر واستمر الواهب واضعا يده على الموهوب، ولم تحصل القسمة ولا إفراز ولا قبض من الموهوب له ولا من أبيه بطريق الوكالة عن ابنه ثم مات أبو الموهوب له حال حياة أبيه الجد الواهب المذكور وكان الجد المذكور وهب أيضا الربع في جميع ما يملكه لابنه أبي الموهوب له الأول، ولم تحصل قسمة في الموهوب، ولم يقبض الموهوب له ما وهب، ولم يحصل فيه إفراز إلى أن مات الابن الموهوب له المذكور وبعد موته وهب الجد الربع المذكور الذي كان وهبه لابنه على الوجه المذكور لابن ابنه الموهوب له الأول، ولم تحصل فيه قسمة أيضا ولا إفراز ولا قبض إلى أن مات الجد الواهب أولا وثانيا على الوجه المذكور فما الحكم في هذه الهبة الأولى والثانية على الوجه المذكور.

أجاب: قبض الموهوب غير مشاع مميزا غير مشغول بمتاع الواهب، أو مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين وقبضه يكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا صحة العقد، فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا

على ملك الواهب، فلو مات الواهب قبل تمام الهبة يقسم الموهوب بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للموهوب له شيء فيما وهب له هبة غير تامة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لأولاده البلغ وإفرازها لهم ووهب لهم نصف دار كبيرة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم نصيبه في ذلك وأقبضه له ووهب لهم أيضا بعض نحاس مفرزا معينا بين أولاده المذكورين وبعض حبوب أيضا وقبل الأولاد المذكورون الإسقاط في الأرض المذكورة والهبة المذكورة ومكنهم الحاكم من الأرض ووضعوا أيديهم على تلك الأشياء وصار يتصرف كل واحد منهم فيما وهبه له أبوه تصرف الملاك في أملاكهم مدة والآن أراد الأب الرجوع في الإسقاط والهبة على الأولاد المذكورين بعد قبض كل واحد منهم ما عينه له، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط والهبة مستوفيين الشرائط الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا وأشجارا أرض زراعة مملوكة له وهب ذلك لأولاد أولاده البلغ بعد الموت آبائهم وقسم بينهم الأرض والنخل والأشجار وأفرز لكل واحد من أولاد أولاده نصيبه من ذلك وقبلوا الهبة وصار كل واحد منهم واضعا يده على ما وهبه له جده في حال صحته وسلامته مدة من السنين إلى أن مات الرجل المذكور عن ابن وبنت وعن أولاد أولاده المذكورين فأراد الابن والبنت المذكوران المقاسمة فيما وهبه لهم جدهم من الأرض والنخل والأشجار وأن يجعلاه تركة عن أبيهما وأنكرا هبة جدهم لهم، فهل إذا شهد للأولاد المذكورين أولاد عمهم بتلك الهبة لهم من جدهم تقبل شهادتهم لهم وليس للابن والبنت معارضة الأولاد في ذلك بعد ثبوت الهبة بالوجه الشرعي.

أجاب: تقبل شهادة أولاد العم المذكورين للموهوب لهم إذا كانوا عدولا، ولم يقم بهم مانع من قبول شهادتهم لهم، وإذا ثبتت الهبة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب لهم فيما ذكر بدون وجه

شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وملك أولاده البلغ والقصر وهو في حال صحته وسلامته بعض أشياء من مواش وأمتعة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم ما خصه بجهة الهبة وقبل البالغون الهبة المذكورة وقبل الواهب الهبة لأولاده القصر وصار كل واحد من الأولاد البالغين واضعا يده على ما وهبه له أبوه وصار يتصرف فيه إلى أن مات الواهب عن أولاده المذكورين فأراد بعض الأولاد الرجوع على بعض وأنكر الهبة وأراد جعل ذلك تركة، فهل إذا أثبت البعض الآخر الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا عبرة بإنكارهم بعد ذلك.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكار من إنكارها بالنسبة لغيره وليس له والحال هذه جعل الموهوب لغيره تركة عن الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأطيان زراعته ومواش وغير ذلك فعند قسمة التركة جعلوها خمسة أقسام لكل واحد من البنين قسم والقسم جعلوه لابن أحدهم لكونه كان معينا لهم في أشغالهم وضمه أبوه إلى حصته ثم مات أحد البنين عن ابنه المذكور وابن آخر، فهل تقسم التركة في المسألة الأولى على الأربعة بنين فقط وليس لابن أحدهم حق مع البنين المذكورين ويقسم نصيب الثاني على ابنيه على عدد رؤوسهما وليس لأحد أخذ شيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي.

أجاب: تركة الميت الأول مختصة بأبنائه الأربعة، حيث لا وارث سواهم إلا أنه إذا وقع منهم تمليك لخمسها بعد القسمة فيما يقسم لابن أحدهم باختيارهم وقبل ذلك وقبضه، أو قبضه أبوه له بإذنه إذا كان بالغا، أو أقروا له بملك ذلك بطريق شرعي يوجب اختصاصه به لا يكون لهم معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد كبير بالغ معه في معيشة واحدة رغب الولد في التزوج وليس له قدرة على دفع المهر ولا على أعمال وليمة العرس ويطلب من أبيه أن يزوجه وأن يعمل له وليمة من ماله وأن يملكه شيئا من عقاره وأطيانا المملوكة له جبرا عن أبيه

متعللا بأنه يجب على الوالد أن يزوج ولده من ماله وأن يدفع له ما يحتاج إليه من المهر وغيره وأن يملكه ما يحتاج من المتاع لأجل معيشته، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان قادرا على الكسب وليس بواجب على الأب تزويج ابنه شرعا ولا تمليكه شيئا مما يملكه الأب جبرا عنه ولا عبرة بتعلل الولد المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب الابن لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا مع أرضه معلوم العدد وهب نصفه لابن ابنه والنصف الآخر لابنته وسلم كلا منهما ما وهب له مفرزا محوزا وتصرف كل منهما فيما وهب له ثلاث سنوات ثم مات ابن الابن المذكور فباع الجد الواهب ما وهبه لابن ابنه في حال غيبته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، فهل يكون البيع موقوفا على إجازة ابن الابن، وإذا رده يجبر واضع اليد على تسليم ما اشتراه لابن الابن المذكور ويكون له الرجوع بالثمن على من استلمه منه دون ابن الابن.

أجاب: إذا وهب الجد نصف النخل مع أرضه وكانت الأرض مملوكة الرقبة للواهب وقبض الموهوب له ما ذكر قبضا معتبرا بعد إفرازه حال صحة الواهب وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي قبل البيع من الواهب يكون بيعه موقوفا على إجازة الموهوب له المكلف، حيث لم يكن بإذن المالك المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخوين شقيقين ولا وارث سواهما وترك داراً لا تقبل القسمة وأرض زراعة أميرية ولأحدهما ابن فوهب الأخوان الدار الموروثة لهما للابن المذكور وأسقطا حقهما في الأرض له وهما في حال صحتهما وسلامتهما وقبل الابن منهما ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده مدة من السنين إلى أن مات أحد الأخوين عن ابنه المذكور وعن ابن آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فأراد الابن الآخر مشاركة أخيه في ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا وليس للابن الآخر معارضة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط الاختياري المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لأخ المستحق المعارضة والحال هذه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في طاحونة وهبها لرجل أجنبي ووضع الأجنبي يده عليها ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع في الهبة، ولم يحصل مانع شرعي يمنعه عن الرجوع في الهبة، فهل والحال هذه إذا رجع وحكم له يجبر الموهوب له على تسليم الموهوب للواهب.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع في الهبة يكون للواهب الرجوع فإذا حكم في الهبة يكون للواهب الرجوع فإذا حكم له بذلك يؤمر الموهوب له برفع يده عما وهب له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ست نخلات وهبتها لابن بنتها البالغ الرشيد وقبض وحاز القبض والحيازة الشرعيين في حال صحتها وسلامتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة منازعة الموهوب له.

أجاب: في التنوير وشرحه ولا تصبح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل لأنه كمشاع، ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع اهـ ومنه يعلم عدم صحة هبة النخلات المذكورة إذا كانت بدون الأرض إلا إذا كانت الأرض للموهوب له على ما استظهره في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة وهبوا لابن أحدهم القاصر قطعة من دار وأسقطوا حقهم في جانب أرض زراعة أميرية وكل ذلك بعد الإفراز وقبل الأب ذلك لابنه القاصر لكونه في حجره وضمه إلى نصيبه وصار يتصرف فيه مدة ثم بلغ القاصر فوضع يده على نصيبه ونصيب أبيه ثم مات الأب عن ابنه المذكور وعن ابن آخر فأراد الابن الآخر أن يشارك أخاه فيما يستحقه بطريق الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون للأخ مشاركة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة لابن أحدهم واستوفت شرائط الصحة وكذا الإسقاط له لا يكون لأخ الموهوب له مشاركته في ما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أفرز جزءاً معلوما من ماله وقسمه وبعد إفرازه وقسمته ملكه لولد ولده وهي أمتعة وعقار ومواش وأطيان وغلال وقبضه ولد الولد وحازه وهو بالغ في

صحة جده وسلامته، فهل إذا ثبت تمليكه شرعا على الوجه المذكور وأراد الجد الرجوع فيه لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت تمليك الجد لولد ولده المذكور فيما يصح له تمليكه شرعا واستوفى التمليك شرائط الصحة واللزوم لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه له على الوجه المسطور ، إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها فقط ثم إن ابن العم وهب حصته التي آلت عن الميت الأول في دار تركها للورثة المذكورين لا تقبل القسمة لبنت ابن عمه وقبضتها وحازتها وبعد مدة باعت الدار لأجنبي بثمن معلوم فأراد ابن العم المذكور أن يرجع في هبته لبنت ابن عمه بعد تصرفها فيها وبيعها ليتوصل الملك لأخذ باقي الدار بالشفعة ممن باعت له بنت عمه والحال أنه حاضر ومشاهد كذلك، فهل لا يجاب لذلك وليس له رجوع في هبته ولا شفعة له في المبيع المذكور.

أجاب: هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تصح أن قبض الموهوب في ضمن قبض الكل بلا مانع، وإذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام ثم باع الموهوب لآخر لا يكون الواهب الرجوع ، إذ الخروج عن الملك مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين يملكان داراً كبيرة تقبل القسمة وهب أحدهما نصيبه فيها لآخر شائعا من غير إفراز فما الحكم والحال هذه في الهبة المذكورة.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل الإفراز، ولو من الشريك على المذهب وقد أفتى به كثير من المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور وإناث يملك جانب نخل ودور وهب لكل من أولاده الذكور والإناث حصة في النخل والد وأفرزها لهم بنت من أولاده الإناث لم يهب لها شيئا وحاز الموهوب لهم الموهوب وتصرفوا فيه مدة تزيد على سبع سنين ثم مات والدهم بقي النخل والدور تحت يد الموهوب لهم مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن البنت على أخوتها الموهوب لهم تريد أخذ نصيبها بالميراث في النخل

والدور المذكورين، فهل والحال هذه إذا ثبتت الهبة في النخل والدور لإخوتها من والدهم وهو في حال الصحة والقبول والحيازة والإفراز لا تجاب لذلك.

أجاب: لا تصح هبة نخل في أرض دونها لأنه كمشاع، ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع كما في التنوير وشرحه للعلائي، وعليه فهبة النخل للأولاد، ولو مع الإفراز بدون فصل غير معتبرة، حيث كانت بدون الأرض بخلاف ما إذا كانت مع الأرض وهبه الدور لهم إذا وجد فيها من الواهب إفراز ما وهبه لكل منهم حال صحته وقبض من الموهوب لهم صحيحة فلا يكون لتلك البنت معارضتهم فيها بعد تحققها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته في حال صحته وسلامته قلادة من الذهب فقبضتها وحازتها لنفسها وصارت تتمتع بها نحو سنتين ثم حصل له مرض وكتب فيه ما له وما عليه بحضرة جمع من المسلمين وسأله بعض الورثة عن القلادة فأخبر بأنه وهبها وملكها لزوجته من مدة كذا ثم بعد مدة أيام مات عنها وعن باقي ورثته فطلبوا إدخال القلادة في التركة منكرين للهبة، فهل إذا أقامت الزوجة بينة بأنه وهبها لها وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته يقضي بها للزوجة المذكورة ولا تدخل في التركة ولا عبرة بالإنكار المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم إذا أثبتت الزوجة المذكورة هبة تلك القلادة من قبل زوجها لها حال صحته مع القبض المعتبر شرعا بالوجه الشرعي لا مجرد إقراره في مرضه بأنه كان وهبها لها في صحته لا عبرة بإنكار باقي الورثة ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا وجنينة وقطعة أرض مشتملة على أشجار وساقية وهب الجميع هبة مستوفية لشرائطها الشرعية بمحفل من العالم لأحد أتباعه فحازها الموهوب له لنفسه وصار يتصرف فيها مدة حياة الواهب نحو سنتين ثم بعد موت الواهب عن ورثة عارضوا الموهوب له في ذلك متعللين بعد إخراج حجة شرعية بها، فهل إذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا يلزم لصحة الهبة كتابة حجة خصوصا والهبة المذكورة مقيدة في مضبطة وقائع المحكمة غير أنه لم تخرج الحجة بها.

أجاب: لا يتوقف تمام الهبة شرعا على إخراج حجة بها فإذا ثبتت الهبة المذكورة

مستوفية شرائط الصحة والتمام حال صحة الواهب لا عبرة بتعلل ورثته بعدم كتابة حجة بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار خربة وله ابن عم وضع ابن العم يده على الدار وعمر فيها بعض عمارة في غيبة المالك ثم حضر المالك من غيبته فوهب الدار لابن عمه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه ابن العم ذلك وبنى فيها وعمر بعد وقوع الهبة وصار يتصرف فيها بعد ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وأراد الواهب الرجوع في الموهوب على الموهوب له لا يجاب لذلك، حيث بنى وعمر فيها بعد وقوع الهبة.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدها كبناء وغرس أن عدا زيادة في كل الأرض، وإلا رجع، ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقط فإذا لم تعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فإنه لا يمنع الرجوع كما في المنح عن الزيلعي وفي الخانية وهب داراً فبنى الموهوب له في بيت الضيافة تنورا للخبز كان الواهب أن يرجع لأن مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة كما في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لزوجته بعض مصاغ أمانة عارية لتتزين به ثم بعد ذلك نشزت الزوجة المذكورة وأخذت المصاغ المذكور فطلب الزوج المصاغ من زوجته فادعت أنه ملكه لها، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الزوجة المذكورة تمليك المصاغ المذكور لها من زوجها بالوجه الشرعي يكون القول قول الزوج المذكور بيمينه أنه ملكه، ولم يملكه لها وتؤمر بتسليمه له.

أجاب: حيث ادعت الزوجة التمليك من قبل الزوج فيما ذكر وأنكره الزوج فالقول قول الزوج في إنكاره وعلى الزوجة البينة فإذا لم تثبت دعواها بطريق شرعي تؤمر بالتسليم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة مشاعة في مكان صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة ولها أرض زراعة وهبت ذلك لوالدتها وأسقطت حقها لها من أرض الزراعة وكل ذلك في حال صحتها وسلامتها، فهل إذا ماتت بعد مدة وطلب باقي ورثتها جعل ذلك ميراثا لا يجابون لذلك بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي منها في حال صحتها وسلامتها.

أجاب: مجرد الهبة بدون قبض حال صحة الواهب وحيازة شرعيين لا يفيد الملك الموهوب له في الموهوب فإذا ماتت الواهبة قبل قبض الموهوب قبضا شرعيا يكون تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وإلا كان ملكا للموهوب لها كما أنه إذا تم الإسقاط بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقطة معارضة أمها في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه الصغير الذي في حجره عقارا مفرزا معينا وهو في حال الصحة والسلامة وقبل الأب عن ابنه المذكور ثم بعد مدة بلغ الصغير المذكور وادعى على أبيه بالهبة في العقار عند الحاكم الشرعي فاعترف أبوه بذلك وحكم الحاكم الشرعي بصحة الهبة للابن المذكور وكتب له حجة بذلك وأمر الأب أن يسلم العقار الموهوب لابنه فسلمه له ووضع الابن يده عليه والآن ادعى أخ له بأن الهبة من أبيه لأخيه القاصر غير صحيحة، فهل والحال هذه تصح الهبة من الأب لابنه المذكور وتكون نافذة وليس للأخ المدعي المذكور معارضة أخيه فيما وهبه له أبوه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدرت الهبة المذكورة من الأب لابنه مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون لأخ الموهوب له معارضته في ذلك بعد تحقق ما ذكر بطريق شرعي وهذا على فرض موت الأب، أو توكيله لابنه بالخصومة أما لو كان الأب حيا، ولم يوكل فلا تسمع دعوى الأخ على أخيه بما يقتضي فساد الهبة ، إذ لا حق له في ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً وهبتها ملكتها في حال صحتها وسلامتها لأخيها الشقيق فقبضها وحازها لنفسه قبضا شرعيا وبعد مدة حصل لها مرض وماتت به عن الأخ المذكور وعن ابن أخ ثان فادعى ابن الأخ بأنها أوصت له بنصف ما لها ويريد إدخال الدار في الموصى به، فهل إذا كان كل من الهبة والقبض في الصحة ثابتا للأخ لا تدخل الدار في الوصية وتتوقف صحة الوصية فيما زاد على الثلث على إجازة الوارث ويكون الحق في الدار المذكورة للموهوب له خاصة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المرأة المذكورة وهبت تلك الدار لأخيها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا تكون تركة عنها ولا تدخل في الوصية لابن

الأخ بنصف ما لها وقد صرحوا بأن الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف بيت قابل للقسمة وهبته لابنتها البالغة في صحتها وقبضته البنت المذكورة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب لها وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية في وجه أحد الورثة تكون نافذة على باقيهم.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة حال الصحة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة ويكون مختصا بالموهوب لها، وإلا فلا واحد الورثة خصم عن الباقين في جانب الدفع، وإن لم يكن ذا يد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لابنها البالغ في صحتها جميع ما يخصها من تركة زوجها من عقار غير قابل للقسمة معلوم القدر وقبل ذلك وقبضه وحازه ثم بعد مدة ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب له وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة ويريدون أن يجعلوا الموهوب تركة عن الواهبة المذكورة، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يكون للموهوب له الاختصاص به وليس لباقي الورثة معارضة فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: من شروط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع قابلا للقسمة مميزا غير مشغول وتتم بالقبض في مشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو ذهب نصيبه من عبده، ولم يعلمه به لم يجز لأنها جهالة توجب منازعة كما في رد المحتار من الهبة نقلا عن البحر فإذا ثبت بالوجه الشرعي صدور الهبة المذكورة من الأم لوالدها حال صحتها مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عنها ويكون مختصا بالموهوب له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت وملكت لزوجها جميع ما تملكه من الحلي واللآلئ والجواهر والمصوغات والنحاس والفراش وغير ذلك من المنقولات ثم بعد قبض الموهوب له الموهوب وحوزه وهبت له نصف دار غير قابلة للقسمة هبة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسليم فيما ذكر وصدر ذلك في صحتها لدى بينة

شرعية، فهل إذا زعم من يرثها أن الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللزوج الموهوب له بينة تشهد بأن ذلك في الصحة تكون الهبة المذكورة صحيحة وبينة الزوج تقدم.

أجاب: بينة الزوج الموهوب له بأن الهبة فيما ذكر له من قبل زوجته مع القبض الكامل في تلك الأمتعة المعلومة وبقبض الكل في هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة حال صحتها بالوجه الشرعي مقدمة على بينة كون ذلك في المرض ولا يكون ما ذكر تركة عنها ويكون مختصا بالموهوب له، حيث صدرت الهبة مستوفيه شرائط الصحة والتمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهو في حال صحته وسلامته لكل من ولدي ابنه القاصرين حصة معلومة في عقار وأسقط حقه لهما في منفعة أرض زراعة أميرية لكل منهما جزء معين معلوم منها وذلك بعد إفراز نصيب كل منهما على حدته في العقار والأرض وقبل أبوهما لهما ذلك لكونهما في حجره وقبض ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال صحة الجد الواهب المسقط وسلامته مدة تزيد على سبع سنين ثم بعد هذه المدة مات الجد الواهب المسقط عن ورثة فأراد بعض الورثة الرجوع في الهبة والإسقاط بعد القبض والحيازة المدة المذكورة فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا كان كل من الهبة والإسقاط لولدي الابن المذكورين ثابتا حال صحة الواهب المسقط مستوفيا شرائط الصحة والتمام لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب لهما فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة مشتركين في ساقية مملوكة لهم أرضا وبناء بنوها من المال المشترك الذي ورثوه عن أبيهم بدون قسمة للتركة، ولم يكن لأحدهم مال مخصوص به ثم إن أحد الشركاء وهب نصيبه ونصيب غيره لابنه القاصر بدون إذن من الشركاء بدون إجازة وتوكيل له في ذلك ثم مات الواهب والساقية الموهوبة لا تقبل القسمة فماذا يكون الحكم.

أجاب: هبة الأب لابنه الصغير في نصيبه من تلك الساقية تتم بمجرد الإيجاب إذا كان الموهوب في يده، أو يد نائبه وفي نصيب غيره موقوفة، حيث لا توكيل بها وتبطل بالرد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهبها لبنته البالغة الرشيدة في حال صحته وسلامته فقبضتها منه قبضا شرعيا ووضعت يدها عليها مدة من السنين في حياة الأب ثم مات الأب عنها وعن ورثة غيرها منذ عشرين سنة وزيادة وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد باقي الورثة إدخال الدار المذكورة في التركة منكرين الهبة، فهل إذا كانت الهبة ثابتة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام كقبض الموهوب حال صحة الواهب فارغا غير مشغول بمتاع الواهب لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك ولا عبرة بإنكارهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى يملك مواشي وعقارا وله أخ من أبيه تبرع الأخ المالك لأخيه بنصف المواشي والعقار مشاعا من غير قسمة بينهما وذلك بحضرة نائب الشرع الشريف ثم بعد مدة يسيرة رجع المتبرع فيما تبرع به لأخيه، فهل والحال هذه يسوغ للمتبرع الرجوع على أخيه ولا يمنعه مانع خصوصا، ولم تحصل حيازة للشيء المتبرع به بل هو باق تحت يد المالك الأصلي.

أجاب: إذا لم يوجد القبض من الموهوب له للموهوب، أو الإفراز في هبة المشاع القابل للقسمة يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب ، إذ لا تتم الهبة بدون ذلك وأما إذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام لا يكون للواهب المذكور الرجوع إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لامرأة أجنبية في حال صحتها وسلامتها قدرا معلوما من الأمتعة وقبلت تلك المرأة الهبة وقبضت القدر المذكور بحضرة بينة شرعية بعد موت الواهبة أرادت ورثتها الرجوع في الهبة، فهل إذا تحقق ما ذكر بالبينة الشرعية ليس لورثة تلك المرأة الرجوع في الهبة على المرأة الموهوب لها.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها الرجوع في الهبة الصحيحة إذ الموت مانع من الرجوع فيها والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه أن امرأة وهبت لعتيقتيها بعض أمتعة

من نحاس وفراش وغيره وقبضتا ذلك في حال حياتها وسلامتها ثم بعد ذلك بمدة أقرت المرأة المذكورة أن جميع ما في منزلها من أمتعة وغيره مملوك لعتيقتها إلا كذا وكذا وتحرر بذلك سندان ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: ما وهب للعتيقين المذكورتين حال صحة معتقهما من الأمتعة المعينة في السندين يتوقف تمام الهبة في ذلك لهما على قبضهما حال حياتها، فإن تحقق القبض منهما للموهوب المذكور في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهبة ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، وإن يخرجاه من الدار الواهبة يكون ملكا لهما، وإلا يكون تركة عنها والإقرار بأن جميع ما في المنزل ما عدا كذا كذا ملك لفلان مثلا ينظر فيه، فإن ادعى المقر له أن هذا ملكه وأن المقر أقر به له وأثبت ذلك بالوجه الشرعي يقضي له بذلك نظرا للإقرار ، إذ هو حجة على المقر إلا إذا تبين أن المقر به كان ملكا للمقر باعتراف المقر له فحينئذ لا يعول على مجرد الإقرار إلا إذا تضمن تمليكا مستوفيا شرائطه من القبض والحيازة حال حياة المقر فيكون هبة للمقر له فيملكه، وإلا فهو لاغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربعة بنين أحدهم قاصر وبيد ذلك الرجل أموال خاصة به من عقار ومواش وغير ذلك فقسم ماله في حال صحته وسلامته بين بنيته الأربعة وبعد القسمة والإفراز ملك لكل منهم الربع وضم نصيب القاصر لنصيب أحدهم بعد قسمته وإفرازه ثم أخذ القاصر في الجهادية وغاب مدة فحاز أخوه في زمن صغره وغيبته أموالا من سواق وأشجار ومواش وغلال ثم حضر الأخ القاصر من غيبته بعد بلوغه وطلب مقاسمة أخيه فيما حازه لنفسه من ماله الخاص به وما خصهما من أبيهما فامتنع من إجابته وأمره بأخذ ما هو مختص به من مال أبيه فتحايل عليه بعض أناس وقالوا له أعطه الثلث فيما تملكه فقال أعطيته الثلث وملكته من غير قسمة وقبض وتسليم وحيازة، فهل إذا لم يحصل قبض ولا تسليم ولا حيازة يكون له الرجوع ويكون للولد ما خصه من مال أبيه فقط ولا عبرة بهذا التمليك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا عبرة بالهبة بدون قبض وحيازة شرعيين ما لم يكن الذي وقع صالحا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتب وثيقة بأنه وهب وملك لابنيه دار شائعة تقبل القسمة من غير

إفراز وبعض مواش، ولم يحصل من الابنين قبض ولا حيازة بل رجع الواهب في الموهوب بعد يوم قبل القبض والحيازة ثم مات الرجل عن زوجة وعن ابنيه المذكورين وعن ابن وبنت آخرين فما الحكم والحال هذه في الهبة إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا كان الابنان بالغان وقت الهبة، ولم يقبضا الموهوب لا تتم الهبة ويكون تركة عن الواهب إذا بقي بيده إلى موته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لمعتقتها قيراطين من مكان والواهبة ساكنة في المكان المذكور شاغلة له بأمتعتها واستمرت على ذلك إلى أن ماتت من غير أن يحصل تفريغ للمكان المذكور من أمتعة الواهبة وقبض من الموهوب لها، فهل والحال هذه لا تكون الهبة صحيحة، ولو كان المكان المذكور غير قابل للقسمة وتكون الحصة المذكورة ميراثا.

أجاب: من شرط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع، أو مشاعا لا يقبل القسمة مع القبض للكل غير مشغول بمتاع الواهب فإذا لم تتوفر شروط الهبة المذكورة وماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لمعتقته بيتا وأسقط حقه لها من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وقبضت منه البيت وحازته منه حيازة شرعية ووضعت يدها على الأرض المذكورة وصارت تنتفع بالبيت والأرض مدة سنتين في حياة سيدها وبعده والآن أراد بعض ورثة سيدها بعد موته إبطال الهبة والإسقاط وأخذ البيت والأرض منها، فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط للمعتقة المذكورة حال صحة معتقها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب المسقط لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بيدها حلي جهزها به أبوها وملكه لها وضعت يدها عليه مدة من السنين ثم مات أبوها فادعى أخوتها أن هذا الحلي ملك لأبيها وأنه بيدها على سبيل العارية وهي تنكر ذلك وتقول إن أبي ملكه لي، فهل إذا كان عندها بينة أقامتها تشهد بأن أباها ملكها الحلي المذكور بخلاف الإخوة يقضي لتلك المرأة بذلك الحلي وتمنع

الإخوة من معارضتها، حيث لا بينة لهم على دعواهم.

أجاب: نعم إذا أقامت المرأة المذكورة بينة شرعية على تمليك أبيها منها ما ذكر وعدلت يقضي لها به، حيث كان حال الصحة ويمنع باقي الورثة من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعتقل لسانه منذ عشر سنين وصارت له إشارة معلومة وله أبعادية أحياها بإذن نائب الإمام فوهبها لأخيه الشقيق وسلمها له فارغة وأعطاه حجتها ووضع يده عليها، فهل تصح هبته.

أجاب: لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة وهب أحد الشركاء نصيبه منها لرجل أجنبي شائعا من غير قسمة وإفراز والحال أنها تقبل القسمة، فهل لا تصح تلك الهبة ويكون نصيب الواهب باقيا على ملكه ولا حق للموهوب له فيه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة إلا بالإفراز والقبض بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا وعقارا وله أطيان زراعة أميرية فقسم العقار والنخل وأفرز ووهب وأعطى لكل واحد من أولاد بنته الثلاثة الذكور البالغين قدرا معلوما منه وأسقط حقه لهم أيضا في قدر معلوم من الطين وقبض كل واحد منهم ما أفرز له ووضع يده عليه وحازه في حال صحته الواهب وسلامته مدة ست سنين ثم مات الواهب وبعد موته بأربع سنين عن عاصب يريد ذلك العاصب منازعة أولاد البنت المذكورين وأخذ ما وهب لهم من العقار والنخل المذكورين والرجوع في إسقاط الأرض المذكورة منكرا وجاحدا لذلك كله، فهل إذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة في العقار والنخل والإسقاط في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي حال صحة المسقط المذكور لا يجاب ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: هبة النخل إذا كانت بدون الأرض لا تصح بمنزلة هبة المشاع، وإلا صحت، وإذا ثبت بالوجه الشرعي هبة الرجل المذكور العقار لأولاد بنته وإفرازه وقبولهم الهبة وقبض كل ما وهب له مفرزا غير مشغول حال صحة الواهب وأنه أسقط

حقه في قدر معلوم من الطين الجاري في استحقاقه لكل واحد منهم واستوفى الإسقاط شرائط الصحة لا يعتبر إنكارا عاصبه بعد موته لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته من غيرها وترك ما يورث شرعا فماذا يخص كل وارث، وإذا ادعت الزوجة أن زوجها وهب وملك لها أمتعة من فرش وغيرها قبل موته يطلب منها البرهان الشرعي على ذلك فإذا لم تثبت ذلك بالوجه الشرعي يقسم المدعى به على ورثة الميت بالفريضة الشرعية.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي وبموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد رجال وامرأة وأحد الأولاد مقيم معه في مسكن واحد وفي معيشة واحدة وباقي الأولاد بعيدون لا يسألون عنه بشيء وله داران إحداهما قد انهدم بعضها وبقي البعض الآخر محتاجا إلى التعمير فوهبها وملكها الرجل المذكور لولده المقيم معه وسلمه مفاتيح البعض الآخر المذكور على يد بينة من المسلمين فقبل الموهوب له الهبة والتمليك وقبضها وتسلم المفاتيح وبنى البعض المنهدم وعمر البعض الآخر وذلك وقع في ١٢ من القعدة سنة ٧٠ والواهب في حال الصحة والسلامة وفي غاية جمادى الأولى سنة ٧٢ وهب وملك الرجل المذكور بعض ما يملكه من الأمتعة وهو زلع لأحد أولاده وهو قاصر عن درجة البلوغ فقبل له والده الهبة والتمليك وقبض الموهوب واستولى عليه له ووقع ذلك منه وهو في حال الصحة والسلامة أيضا وأشهد بينة من المسلمين على نفسه بذلك وفي ٢٣ شعبان سنة ٧٣ مات الرجل المذكور، فهل الهبة والتمليك في الدار وهي فارغة من أمتعة الواهب للبالغ وفي الزلع للقاصر نافذة.

أجاب: كل من هبة الدار والزلع المذكورتين على الوجه المسطور صحيح، حيث استوفى شرائط الصحة من القبض حال صحة الواهب مع كون الموهوب مفرغا غير مشغول بمتاع الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها ثم دفع لها بعد ذلك نقودا من الذهب أمانة لتتزين بها والآن طلبها منها فامتنعت من دفعها

له متعللة بأنه أعطاها لها كشف وجه فأنكر دعواها، فهل يكون القول قوله ويكون له أخذها منها.

أجاب: نعم القول قله في ذلك بيمينه والبينة عليها والله تعالى أعلم.

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه أولاد أخيه أن لهم حصة فيه بطريق الإرث عن أبيهم بموجب حجة شرعية تحت أيديهم فأقر المدعى عليه المذكور بأنه كان لمورثهم حصة في بعض النخل المذكور وأنه كان تبرع له بها في حال حياته وأنه غرس بعض النخل المذكور لنفسه، فهل تسمع دعواهم عليه ويؤاخذ بإقراره فيما أقر به وتطلب منه البينة على دعواه.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد على النخل بما يفيد الملك في جزء منه للمدعين وادعى انتقاله إليه بناقل، فإن كان ما يدعيه ناقلا صحيحا يكلف إثباته، فإن أثبته بطريق شرعي يقضى له به، وإلا فلا وقد صرحوا بأن هبة النخل بدون الأرض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والقول لذي اليد فيما أنكره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تبرع لآخر بقدر معلوم من النقد في حياته وقبضه المتبرع له وصرفه في شؤون نفسه ثم مات وترك ورثة وتبرع أيضا بمثل ما تبرع به لأبيهم وصرفوه على أنفسهم ثم بعد ذلك أراد المتبرع الرجوع فيما تبرع به على الورثة، فهل لا يسوغ له ذلك.

أجاب: ليس للمتبرع المذكور الرجوع على المتبرع لهم إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي لوجود مانع الرجوع في الهبة وهو الخروج عن الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل رجلا أجنبيا وصيا مختارا على تركته وأوصى له بالثلث الجائز ومات الموصي وهو مصر على وصيته عن زوجته فقط ثم بعد ذلك تزوّجت زوجة المتوفى برجل من أتباع الوصي فتبرع الوصي لها بمتاع من أمتعته على سبيل الجهاز قبضته الزوجة وحازته في حال صحة الوصي وسلامته ثم بعد مدة انحصرت التركة ومات الوصي عن ابن قبل أن تأخذ الزوجة ما يخصها من تركة زوجها فطلبت الزوجة المذكور ما يخصها من تركة زوجها فامتنع ويريد أن يرجع بالمتاع الذي تبرع به والده للزوجة ويحسبه عليها من أصل ما يخصها من تركة زوجها، فهل إذا ثبت كل

من التبرع والقبض والحيازة في حال صحة الوصي وسلامته لا يجاب الابن المذكور لذلك ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية.

أجاب: الموت مانع من الرجوع في الهبة فليس لوارث الواهب بعد تمام الهبة الرجوع فيما وهبه مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ خمس وعشرين سنة عن ثلاثة بنين وعن أولاد أبناء آخرين منفردين في معيشة وحدهم بأموالهم الخاصة بهم فانفرد أحد البنين الثلاثة عن أخويه بعد موت أبيه في معيشة وحده وحاز أموالا من كسبه الخاص به من عقار وأطيان وسواق ومواش وغير ذلك في حال انفراده غير ما تركه الأب والآن تريد أولاد البنين مشاركة العم في ماله الذي حازه بعد موت أبيه وفيما تركه جدهم متعللين بورقة بأيديهم مذكور فيها أن الجد وهب لكل جزءاً شائعا مما بيده من الأموال القابلة للقسمة وهم بالغون من غير قسمة وإفراز وقبض منهم في حياته، فهل الحال هذه لا يجابون لذلك ولا تتم الهبة إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب، حيث كانوا بالغين ، إذ ذاك ولا مشاركة لهم أيضا في المال العم الذي حازه بسعيه وكسبه حال انفراد إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان ملك أحدهما حلقا ولبة ذهب في حال حياته وصحته واختياره وأشهد على ذلك بينة شرعية فقبضت البنت ذلك وصار تحت يدها مدة، فهل إذا مات الأب لا يكون للبنت الأخرى منازعة ولا حق في ذلك مع أختها بل يكون خاصا بالمملكة، حيث كان التمليك ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت التمليك المذكور حال صحة المملك مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للأخت معارضة المملكة في ذلك بدون وجه شرعي ويكون خاصا بها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك تسعين ذراعا في دار قسمتها وأفرزتها ووهبتها لابن أخيها البالغ فقبضها وحازها في حال حياة الواهبة وصحتها وسلامتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة بعد موتها

معارضة الموهوب له بعد القبض والحيازة الشرعيين في حال صحة الواهبة وسلامتها، وإذا أنكرت الورثة الهبة من مورثتهم للموهوب له المذكور لا عبرة بإنكارهم بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مع القبض المعتبر مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخي جد وهب في حال صحته لابن ابن أخيه عشرة قراريط من دار وله أولاد ابن أخ آخر والواهب المذكور قد أخلى له منزلا فيها وسكن الموهوب له إلى أن توفي الواهب، فهل تنفذ له هذه الهبة ولا كلام لأولاد ابن الأخ الآخر.

أجاب: هذه الهبة لاغية لا تعتبر، حيث كانت في مشاع قابل للقسمة ما لم يثبت أن الواهب قسم الموهوب حال صحته وسلمه إلى الموهوب له فارغا غير مشغول، أو كانت الدار صغيرة لا تقبل القسمة وسلمها جميعها للموهوب له كذلك ومجرد إسكانه في المنزل من منازل الدار الموهوب فيها تلك الحصة لا يكفي بدون إفراز القدر الموهوب والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة يملكون عقارا يقبل القسمة وبعض مواش وأمتعة وغير ذلك عن أبيهم ولأحدهم ابنان بالغان فوهب كل من الإخوة الثلاثة جزءاً من العقار وغيره للابنين المذكورين شائعا من غير إفراز، ولم يحصل من الموهوب لهما في الموهوب قبض ولا حيازة إلى الآن، فهل والحال هذه لا تتم الهبة ويكون الجزء الموهوب باقيا على ملك الواهبين.

أجاب: نعم لا تتم الهبة بدون قبض الموهوب والإفراز فيما يحتمل القسمة ويكون الموهوب قبل ذلك باقيا على ملك الواهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لكل واحد من زوجته وبنيه الثلاثة حصة بالقراريط شائعة في جميع دارين صغيرين لا يقبلان القسمة وقبضوا الموهوب وحازوه القبض والحيازة الشرعية في حال صحته وسلامته وانتفعوا بذلك مدة ثم بعد ذلك مات الواهب عن ورثته الموهوب لهم وعن ورثة آخرين فأراد الورثة الآخرون إبطال الهبة وجعلها ميراثا كباقي أملاكه، فهل لا يجابون لذلك.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم، ولو مع القبض إلا إذا أفرز الموهوب

وسلم للموهوب له وفي غير محتمل القسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل فإذا استجمعت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام وقبض كل واحد من الموهوب لهم المذكورين حال انفراده ما هو له من الحصة الشائعة إذا كان المشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل غير مشغول بمتاع الواهب حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه، وإلا قسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه امرأة وهبت حليا وأمتعة من نحاس وغيره في حال صحتها وسلامتها لامرأة وقبضت الموهوب ووضعت يدها عليه ثم بعد ذلك أخذت الواهبة المذكورة بعض هذا الحلي والأمتعة من الموهوب لها على سبيل الرجوع في ذلك برضاء الموهوب لها وتصرفت ببيعه لنفسها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة فماذا يكون الحكم في تلك الهبة سيما والواهبة المذكورة لها بنت أخ غائبة من مدة عشرين سنة لا يعلم حياتها ولا مكانها ولا موتها.

أجاب: إذا ثبت هبة تلك الأشياء من المالكة لتلك المرأة مستوفية شرائط الصحة مع القبض والحيازة حال صحة الواهبة بالوجه الشرعي فرجوع الواهبة في بعض الموهوب وأخذه والتصرف فيه لا يستلزم بطلان الهبة في الباقي فقد صرح علماؤنا بصحة الرجوع في الهبة كلا، أو بعضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد بالغون في معيشته انفرد أحد الأولاد في معيشة وحده وصار يسعى ويكتسب وحده من ماله الخاص به حتى صار له مال بسبب سعيه وكسبه وحده فاشترى داراً لنفسه من ماله الخاص به بموجب حجج شرعية بيده من ملاكها وصار واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين والآن وهب الأب داره ودار ابنه الذي في معيشة وحده لأولاده الذين في معيشته والحال أن الأب لم يكن وكيلا عن ابنه في وهبة دار ابنه المذكورة لأخوته، فهل والحال هذه إذا لم يجز الابن المذكور هبة أبيه في الدار المذكورة لأخوته البالغين لا تصح هذه الهبة ولا تنفذ لا سيما، ولم يضعوا أيديهم على الدار المذكورة بل صاحبها ساكن فيها مشغولة بأمتعته.

أجاب: إذا كان الملك في الدار المذكورة ثابتا للابن المنفرد عن معيشة أبيه لا تنفذ هبة الأب إياها لأولاده الذين هم في معيشته بدون توكيل من المالك، أو إجازة

على فرض قبضها وتبطل برد المالك لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب دار لابن ابنه القاصر ووكل أم الموهوب له في قبول الموهوب وحيازته له إلى حين بلوغه فقبلت وحازت الموهوب لابنها مدة عشر سنين حتى بلغ وقبض الموهوب له من أمه ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم ظهر الآن ابن عمه له يدعي أن الدار المذكورة إرث عن جده لواهب ويريد أخذ حقه منها بطريق الإرث عن أمه الميتة بعد جده بالفريضة الشرعية، فهل والحال ما ذكر تكون الدار المذكورة للموهوب له، حيث كانت الهبة صحيحة ثابتة بالوجه الشرعي سيما والمدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد في الدار المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع.

أجاب: إذا أثبت الموهوب له الهبة من قبل جده حال صغره بالبينة الشرعية مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يعتبر إنكار ابن عمته المذكورة للهبة ولا تكون الدار الموهوبة والحال ما ذكر تركة عن الواهب، وإلا كانت الدار المذكورة تركة تقسم بين ورثة مالكها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان أعطى لإحدى الزوجتين حليا هبة وملكه لها قبضته وحازته في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا وأشهد على نفسه الإشهاد الشرعي بعد تمام الهبة بالتمليك والحيازة ثم بعد مدة مات عن الزوجتين المذكورتين وعن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار غيرها، فهل إذا أثبتت الزوجة الهبة والحيازة للحلي المذكور بالوجه الشرعي لا يكون للورثة منازعتها فيما قبضته وحازته على الوجه المذكور.

أجاب: إذا ثبت هبة الحلي للزوجة المذكورة حال الصحة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب المذكور وليس لباقي ورثته معارضة الموهوب لها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهبها لرجل أجنبي مجانا بدون مقابل، ولم يكن بينه وبينه قرابة، ولم يتصرف الموهوب له فيها بشيء من أنواع التصرفات وهي باقية في يده، فهل والحال هذه يكون للواهب الرجوع فيها ويمكن من ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يصح الرجوع في الهبة بشرط قضاء القاضي، أو التراضي عليه، وإن

كان الرجوع مكروها تحريما، حيث لا مانع منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاث بنات قاصرات وهب في حال صحته وسلامته لكل واحدة منهن شيئا معينا فوهب لإحداهن نصف سفينة وهو واضع يده على جميع السفينة وقدرا معلوما من الدراهم وللبنت الثانية عبدا رقيقا معينا وللبنت الثلاثة قدرا معلوما من الدراهم مفرزا وقبل لكل واحدة منهن تلك الهبة ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن بناته الثلاث المذكورات وعن بنت أخرى وعن زوجته فأرادت البنت الأخرى جعل الموهوب تركة عن أبيهن، فهل إذا أثبت وصي القصر الهبة المذكورة للبنات المذكورات بالوجه الشرعي لا للأخت المذكورة معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت وصي البنات القاصرات الهبة لكل واحدة منهن من قبل أبيها حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عنه وليس للأخت معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي وهبة الأب للصغير تتم بالإيجاب إذا كان موهوب في يده غير مشاع قابلا للقسمة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة حصلا بكسبهما وسعيهما أموالا وعقارا وغير ذلك ولأحد الأخوين أولاد بالغون في عائلة أبيهم وعمهم فأسقط الأب والعم الثلث في جميع ما بأيديهما من الأعيان لأولاد أحدهما، ولم يضع أحد من الأولاد المسقط لهم يده على شيء من تلك الأعيان، ولم يحصل لهم من أبيهم وعمهم قسمة ولا تسليم في شيء منها، فهل إذا أراد الأولاد المذكورين أخذ شيء من عمهم وأبيهم لا يجابون لذلك بمجرد دعوى الإسقاط، حيث إن الإسقاط في الأعيان باطل، ولم يكن للأولاد كسب معروف بل كان كل منهم معينا لعمه وأبيه في شؤونهما ومصالحهما.

أجاب: ليس للأولاد البالغين أخذ ثلث أملاك أبيهم وعمهم بمجرد الإسقاط المذكور على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قدرا معلوما من الدراهم آل لها بالإرث الشرعي عن مورثها وهو في قبضتها وحيازتها ثم بعد مدة من الشهور وهبت من تلك الدراهم قدرا معلوما لأمها وقبضته الأم المذكورة وحازته وكل منهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، فهل والحال هذه إذا أرادت البنت المذكورة الرجوع على أمها فيما وهبته لها من تلك

الدراهم بعد القبض والحيازة الشرعية لا تجاب لذلك.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة بالقبول والقبض لا يكون للواهبة الرجوع فيما وهبته لأمها هبة تامة لوجود المانع وهو القرابة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في مكان مشترك بينه وبين جماعة وهبها لابن عمه والمكان صغير لا يقبل القسمة، فهل تكون الهبة صحيحة وليس لباقي الشركاء إبطالها والحال هذه، حيث كانت الهبة مستوفية لشروطها.

أجاب: هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة تصح إن وجد القبض ولا يحصل القبض في مثل ذلك إلا بقبض كل دار، وإلا لا تتم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أبعادية ملك وهب لزوجته قطعة منها وحدها لها بحدود أربعة وكتب لها بذلك حجة شرعية من قاضي الناحية وسجلها بسجله المحفوظ وقبضتها وحازتها القبض والحيازة الشرعيين ووضعت يدها عليها وصارت تنتفع بها مدة والآن يريد زوجها أن يرجع عليها ويأخذها منها، فهل لا يجاب لذلك، حيث ملكها لها وترك حقه منها لزوجته المذكورة وقبضتها ووضعت يدها عليها بإذنه ورضاه طائعا مختارا والحال هذه.

أجاب: إن تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها لا يكون للزوج الواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته لوجودها مانع للرجوع وهو الزوجية والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد بالغ أعتقه سيده حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة من الأيام وهب لمعتقيه المذكور بعض أمتعة حال صحته، ولم يقبضها المعتق المذكور حال حياته سيده فمات السيد وترك ما يورث عنه شرعا فأراد المعتق أخذ ما وهبه له سيده حال حياته من تركته، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تتم الهبة المذكورة إلا بقبض والحيازة حال حياة الواهب وتكون تركة عن الميت المذكور تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، حيث لم يوص السيد لعبده المذكور بالأمتعة المذكورة.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا بالشراء وهبه في صحته وسلامته لبنته البالغة وسلمه لها فقبضته وحازته لنفسها وسلمها حجته من مدة سنين والآن يريد الأب الرجوع وإبطال الهبة متعللا بعدم خروج الحجة ومنكرا للهبة، فهل إذا كان كل من الهبة والقبض

الحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا ثبتت البنت المذكورة أن أباها وهب لها الدار المذكورة وإنه سلمها لها فارغة غير مشغولة بأمتعة الواهب واستوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الواهب ما صدر منه على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة بطريق الإرث وهبها لآخر وأقبضها له واستولى عليها الموهوب له مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبناها داراً، فهل إذا رجع الواهب في الهبة لا يجاب لذلك، حيث تمت بالقبض والحيازة الشرعيين وبناء الموهوب له فيها بناء لنفسه من ماله بعد القبض المذكور ويكون ذلك مانعا من الرجوع فيها، أو يجاب ولا يكون ذلك مانعا.

أجاب: البناء في العين الموهوبة من الموهوب له إذا كان يزيد في قيمتها يعد مانعا من الرجوع في الهبة فلا يمكن الواهب من الحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار وهبتها لابن خالها بعد ما قسمتها وحازها الموهوب له وقبضها قبضا وحيازة شرعية، فهل تكون الهبة صحيحة، حيث كانت في مشاع يقبل القسمة وقسم وقبضه الموهوب له بعد القسمة وليس لباقي الشركاء في المكان المذكور منازعة الموهوب له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة الشرعيين بعد قسمة الموهوب قسمة شرعية واستوفت شرائطها المعتبرة تكون صحيحة نافذة وليس لباقي الشركاء قبل القسمة منازعة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وبنتها يملكان جانبا من النخل شركة بينهما وللبنت المذكورة أخ لأم وهبته حصتها شائعة في النخل في مرض موتها، ولم تحصل قسمة ولا إفراز ولا قبض للموهوب له ثم بعد صدور الهبة ماتت البنت المذكورة في المرض المذكور فأراد الموهوب له أخذها وهبته له أخته لأمه المذكورة فمنعه أخو الميتة لأبيها وبنتها وزوجها من ذلك، فهل والحال هذه لا تتم الهبة إلا بالقبض والحيازة والإفراز ويكون ما وهبته البنت المذكورة ميراثا يقسم على ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: الهبة المذكورة على هذا الوجه غير معتبرة فيكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار ونخلا وهبتهما في مرض موتها لأحد بنيها البالغ واستمر ما وهبته بيدها حتى ماتت بدون قبض وحيازة في حال حياتها عن ابن المذكورة عن باقي ورثتها، فهل إذا ثبت أن الهبة في مرض الموت تكون بمنزلة الوصية تتوقف صحتها على إجازة في الورثة، وإذا لم يجيزوها يكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الهبة المذكورة على الوجه المسطور غير معتبرة شرعا ويكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لبنت له وهب لها في نظير ذلك الدين قطعة أرض غير خراجية محدودة بحدود أربعة وهي ثلاثة أفدنة وثلث مشتملة على بئر ساقية ولكن لم يصرح الواهب في هبته بالبئر فوضعت البنت يدها على هذه القطعة وصارت تنزعها في حال حياة والدها مدة أربع سنوات ثم مات والدها وبعد وفاته بمدة ماتت أيضا عن إخوة أشقاء وإخوة لأب فوضعت الإخوة الأشقاء أيديهم عليها وصاروا يزرعونها مدة تزيد على أربع سنوات ثم الآن تريد الإخوة غير الأشقاء فيها متعللين بأن الأخت لم تضع يدها على الثلاثة الأفدنة والثلث بل على الثلاثة فقط ما عدا الثلث، فهل إذا أثبتت الأشقاء بالبينة الشرعية وضع يدها على الجميع في حال حياة والدها تلك المدة يكون الحق لهم فيها دون الإخوة التي للأب يمنعون من معارضتهم، حيث كانت بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبتت ورثة البنت أن أباهم وهب الثلاثة الأفدنة والثلث لبنته حال صحته وإنها قبضت الموهوب جميعه في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهب وكان الموهوب جميعه حين ذاك فارغا غير مشغول واستوفت الهبة شرائطها المعتبرة في جميع ما وهب بالطريق الشرعي لا يكون لغيرهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي ولا يعتبر الإنكار مع الإثبات والله تعالى أعلم.

سئل: من أمين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت ووهبت قبل موتها جميع ما تملكه من نحاس وفراش ومصاغ وحلي وغير ذلك مما قل وكثر لرجل وكتبت له سند بذلك والموهوب له قبض ذلك حال حياتها وأقرت بأنه لم يكن لها وارث أصلا والآن ادعت امرأة بأنها هي الوارثة لها بجهة الإخوة فإذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: صورة هذا السند تتضمن أن تلك المرأة أقرت بالهبة من قبلها للموهوب المذكور والقبض في حال الصحة في جميع ما تملكه فإذا تحقق ذلك شرعا يكون جميع ما يتحقق أنه مملوك لها وقت الإقرار ملكا للموهوب له إذا لم يوجد فيه ما يمنع صحة الهبة كالشيوع في القابل للقسمة معاملة لها بالإقرار حال الصحة ، إذ هو حجة على المقر وأما ما إذا حدث لها شيء بعد ذلك فلا يدخل فيما تضمنه الإقرار في الخانية، ولو قال جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك، ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقرارا وفيها أيضا ما قال ما في يدي من قليل وكثيرا ومتاع لفلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فيعلم منه أنه لا جهالة في هبة جميع ما يملكه الشخص من قليل وكثير ونقود وحلى ومصاغ وفراش ونحاس ورقيق بل هو من باب العام غاية الأمر أنه تتوقف صحتها على القبض الشرعي حال الهبة وعدم الشيوع، وإذا صححت مدعية الإخوة دعواها وكانت في ضمن دعوى مال تسمع، وإلا فلا ولا يمنعها من الدعوى قول المشهد أنه لا وارث لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك محلين وهب أحدهما لبنته البالغة وملكه لها وهو ساكن بمحله الآخر وأقبض بنته المحل الموهوب لها فقبضته فارغا غير مشغول وأشهد والدها الواهب على نفسه شهودا عدولا بذلك وسكنت فيه مع زوجها مدة تزيد على تسع سنين وذلك في حال صحته وسلامته وأراد أن يكتب لها وثيقة شرعية بذلك فأدركه السفر لجهة وتكرر سفره ثم توفي إلى رحمة الله تعالى في غير بلده، فهل ، إذ كان الأمر كذلك ما ذكر من الهبة والقبض مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي تختص البنت الموهوب لها بالمكان المذكور دون باقي الورثة ولا يكون لهم معارضتها فيه، حيث ثبت تملكها له حال صحة والدها بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة المستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي اختصت الموهوب لها بالمكان الموهوب دون باقي الورثة وليس له معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً قابلة للقسمة وهب منها جزءاً شائعا لولد صغير أجنبي من الواهب وقبل أبو الصغير الهبة المذكورة له، ولم يحصل منه قبض ولا قسمة ولا

تمييز للقدر الموهوب لولده بل استمر الجزء الشائع بيد الواهب، ولم يتحرر بالهبة المذكورة ولا سند حتى مات الواهب عن ورثة فقام ذلك الرجل الأجنبي وهو أبو الصغير الموهوب له ينازع ورثة الواهب ويريد أخذ الجزء الموهوب لولده، فهل تكون هذه الهبة لاغية للشيوع وعدم القسمة والقبض.

أجاب: نعم لا تعتبر هذه الهبة والحال ما ذكر تركة عن الواهب حيث لم تتحقق شرائط صحتها وتمامها والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة في حجرة رجل وصى عليها وهبت لها امرأة شيئا وقبضه لها الوصي المذكور وقبل لها، فهل تتم لها الهبة المذكورة بقبضه، حيث صدرت الهبة من الواهبة في صحتها واتصل بها القبض والقبول والحيازة في حياة الواهبة.

أجاب: تتم هبة المرأة المذكورة الصادرة حال صحتها من تلك القاصرة بقبول وصيها في المجلس الإيجاب وقبضه ما وهب لها فارغا غير مشغول ولا مشاعا يحتمل القسمة إلا إذا أفرز وسلم وكونه مشاعا لا يحتملها لا يمنع مع قبضه من تمامها ويحصل بقبض الكل بشرط كون ذلك في المجلس، أو بعده بإذن الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتها القاصرة أشياء من مصاغ وغيره وحصة مشاعة في بيت لا يحتمل القسمة وقبل لها أبوها وحاز ذلك لها بشهادة البينة الشرعية، فهل تتم الهبة لها بقبول أبيها وقبضه ويتم القبض في مشاع لا يحتمل القسمة بقبض الكل، وإذا ماتت الواهبة بعد مدة وأراد أحد الورثة جعل الحصة في البيت ميراثا عن الواهبة لا يجاب لذلك، حيث صدرت في صحتها وسلامتها والقبض والقبول والحيازة كذلك.

أجاب: نعم إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة قراريط مشاعة من أمكنة ثلاثة لا تقبل القسمة وهبها لزوجته في حال صحته وسلامته وقبضتها منه وهما بحال الصحة والسلامة أيضا، فهل تكون الهبة صحيحة، وإذا مات الزوج المذكور بعد مدة عن زوجته المذكورة وعن ابنه من غيرها وأراد جعلها ميراثا عن أبيه لا يجاب والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت صدور الهبة من قبل الزوج لزوجته حال صحته فيما لا يقبل

القسمة وقبول الموهوب لها بالهبة وقبضها الموهوب في مجلس الهبة فارغا غير مشغول، أو بعد المجلس بإذن الواهب قبضا معتبرا شرعا كذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، حيث لم يوجد مانع من تمام تلك الهبة وقبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض كله بشرط عدم وجود مانع من صحة القبض ككونه مشغولا بمتاع الواهب، أو مستأجرا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت في مرض موتها الذي ماتت فيه لبنت ابن أخيها البالغة الغير وارثة لها جميع ما تملك من ثقيل وخفيف وملك وغيره من تعيين شيء غير أنها عينت بعض ديون لها، ولم تحز الموهوب لها شيئا من أشياء الواهبة، ولم تضع يدها على شيء إلى أن ماتت الواهبة بعد ذلك عن ابن ابن عم والدها من غير شريك، فهل تكون الهبة المذكورة باطلة ويكون ما تركته الميتة المذكورة ميراثا لابن ابن العم والدها المذكور.

أجاب: الهبة في مرض الموت حكمها كوصية تنفذ من ثلث المال إلا أنه يشترط لتمامها قبض الموهوب قبل الواهبة فإذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة فيورث عنها وهذا إذا لم تضف التمليك إلى بعد الموت إلا كان ذلك محض وصية والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته وصنع لها حليا وملكه لها حكم عادة الناس ووضعت يدها عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصارت تستعمله وتتمتع به في بيت زوجها في حياة أبيها ثم مات الأب عنها وعن أخيها الشقيق لها، ولم ينازعها الأب في حياته والآن يريد أخوها أن يجعل حلى أخته ميراثا لأجل مقاسمته فيه، فهل إذا ثبت التمليك من الأب لها لا يجاب الأخ المذكور لذلك ويكون الحلي المذكور خاصا بها.

أجاب: إذا ثبت التمليك من الأب لبنته المذكورة في الحلي المذكور مستوفيا شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن الأب ولا يكون لأخيها معارضتها فيه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا معلوما من أرض بعادية محدودا بحدود معلومة وهب ذلك لزوج بنت ابنه الأجنبي منه وليس برحم ولا محرم منه، فهل يكون للواهب المذكور أن يرجع في هبته، حيث كانت الأرض بحالها، ولو وجد القبض والحيازة من

الموهوب له، وإذا امتنع الموهوب له من التسليم فيها للواهب وترافع معه إلى القاضي وطلب الواهب أرضه وردها إلى ملكه يسوغ للقاضي الحكم برد الهبة وفسخها جبرا على الموهوب له، حيث كانت باقية على ملكه إلى الآن.

أجاب: صح الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يوجد مانع منه، وإن كره الرجوع تحريما للأحاديث الواردة في ذلك ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، فلو استردها بغير قضاء ولا رضاء كان غصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وعن ابن ابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار كبيرة لم تقسم بين ورثته ثم قبل قسمة الدار المذكورة بين الورثة باع البنتان المذكورتان الدار المذكورة لجماعة بثمن معلوم ثم أراد ابن ابن الأخ المذكور أخذ نصيبه في الدار بالإرث عن عم أبيه الميت المذكور فمنعه المشترون من ذلك متعللين بأنهم اشتروها من البنتين وإنه وهب لهما نصيبه في الدار المذكورة فأنكر دعواهم وأبرزوا صكا بذلك غير مسجل في سجل القاض، فهل والحال هذه على فرض الثبوت الهبة المذكورة وكون الدار كبير قابل للقسمة بالإفراز، ولم تحصل قسمتها حتى الآن لا تصح الهبة فيها ويكون تصرف البنتين بالبيع في نصيب ابن ابن أخ الميت المذكور في الدار المذكورة باطلا، حيث رده، ولم يرض به ويكون للرجل المذكور أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية، حيث كانوا معترفين له بأصل ملكه، ولم يثبتوا انتقاله عن ملكه بناقل شرعي.

أجاب: إذا كانت الجماعة المذكورون معترفين بملك ابن ابن الأخ الشقيق نصيبا من الدار المذكورة بالإرث عن مورثه المذكور وادعوا هبته للبائعتين المذكورتين شائعا وكان ما ذكر قابلا لقسمة الإفراز، ولم يقسم لا تتم الهبة على فرض ثبوتها ويكون النصيب المذكور باقيا على ملك الوارث المذكور على ما عليه العمل وهو المذهب المشهور هذا عند ثبوتها ووجود التسليم برضا المالك أما عند عدم الثبوت، أو عدم التسليم والقبض فلا كلام فيه ويكون البيع المذكور في ذلك النصيب والحال هذه موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لزوجته بيتا مشغولا بأمتعته وهي خارجة عنه، فهل لا تكون

هذه الهبة صحيحة ويكون باقيا على ملكه، حيث كان مشغولا بأمتعته، ولم يتحرر للموهوب لها حجة مسجلة من القاضي والزوج الواهب حي لم يمت.

أجاب: نعم لا تجوز هبة المشغول بأمتعة الواهب ما لم يفرغه ويسلم إلى الموهوب له وما لم يحصل ذلك يكون له استرداد الموهوب، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان قطعة أرض بعضها مبني وبعضها خال من البناء فاقتسما ما كان عامرا منها وبقي ما كان خاليا من البناء على الشيوع بينهما ثم مات أحدهما وترك ورثة فأراد بعض ورثة المتوفى إدخال القطعة الخالية من البناء فيما خص مورثه بالقسمة السابقة فجاء الشريك الآخر ومنعه من إدخالها وقال لا حتى تقسم فقال له بعض الورثة خذ هذه القطعة الخالية من البناء مع نصيب مورثنا ونحن نأخذ نصيبك فقال لا أنقض القسمة السابقة فقال بعض الحاضرين له أسقط حقك لورثة شريكك المتوفى فقال أسقطت حقي في هذه القطعة الخالية البناء، فهل الحال هذه الإسقاط غير صحيح.

أجاب: مجرد الإسقاط في الأعيان غير صحيح فلا ينتقل الملك لشركاء المسقط إلا بناقل شرعي إلا أن يوجد منه إقرار بما يفيد الملك لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملكه ولي الأمر قطعة أرض على وجه الهبة وحازها الموهوب له ثم إن الموهوب له أعطاها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم اقبضه إياه بالمجلس سرا لدى شهود، ولم يظهرا ذلك بل أظهرا أنها هبة بغير عوض خوفا من تغير ولي الأمر على المنعم عليه وكتبا بذلك حجة لدى الحاكم الشرعي مضمونها أنها هبة بغير عوض ثم الآن الواهب الثاني يريد الرجوع على الموهوب له متعللا بما هو مكتوب بحجة الهبة أنها بغير عوض فعارضه الموهوب له بما حصل بينهما سرا من المعارضة المذكورة، فهل إذا أثبت الموهوب له المعارضة المذكورة بالبينة الشرعية تقبل بينته ويمنع الواهب من الرجوع في الهبة المذكورة ولا عبرة بما كتب ظاهرا بالحجة المذكورة من أنها هبة بلا عوض ويكون من قبيل إقرار التلجئة فلا يعتبروا لمعتبر ما شهد به شهود السر.

أجاب: إذا كانت الأرض المذكورة مملوكة الرقبة للواهب وثبت بالبينة العادلة أنه

وهبها الآخر في مقابلة مبلغ معلوما جعله عوضا عن الهبة بأن صرح بما يفيد ذلك في العقد واستوفى ما ذكر شرائطه المعتبرة شرعا بعد صدور الدعوى بذلك المستوفية للشرائط لا يكون للواهب الرجوع فيها ولا تعتبر الحجة المكتتبة على خلاف الحقيقة الواقعية شرعا ، إذ العبرة للواقع لا لما سطر في الأوراق على خلافه، حيث ثبت أنهما تواطآ بحضرة الشهود على إظهار كتابة الحجة بخلاف ما أوقعاه بينهما فرارا من أمر يخافا حصوله كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب فرسا لآخر وسلمها له وقبضها الموهوب له وحازها لنفسه وصار يركبها مدة إلى أن أودعها عند وكيل للواهب بمحله وسافر الواهب والموهوب له معا فمات الواهب في السفر وحضر الموهوب له وطلب الفرس من وكيل الواهب فامتنعت الورثة من تسليمها متعللين بأن الفرس بمحله مورثهم الواهب، فهل إذا ثبتت الهبة من الواهب وتسليمها وقبضها وحيازتها له وإيداعها عند ذلك الوكيل يكون للموهوب له أن يأخذ فرسه ممن هي تحت يده ولا عبرة بتعللهم.

أجاب: إذا ثبت الموهوب له ما ذكر بالوجه الشرعي، ولم يوجد مانع من تمام الهبة ولا ما يوجب رجوع الفرس بعد ذلك لملك الواهب لا يكون لورثته معارضة الموهوب له فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من ديون الروزنامة بما مضمونه نبدي لحضرتكم أن شخصا يدعي محمدا أفندي وكيل دائرة ومعتق المرحوم أحمد باشا يكن مقيدا باسمه مائتان وسبعة وعشرون فدانا أبعادية كائنة بسبعة حيضان من ناحية ميانة قلها بمديرية بني سويف وتوفي عن زوجته ومعتقه وخص الزوجة الربع والمعتق الثلاثة الأرباع والزوجة وقفت ما خصها بحق الربع شائعا في الحيضان المذكورة بمقتضى حجة إيقاف شرعية ثم إن المعتق أفرز كامل حصته من ذلك وخصصها في بعض الحيضان المذكورة بحدود معينة ووهبها من طرفه لخمسة أشخاص بمقتضى حجة شرعية تحررت لهم على واقع ما أفرزه وترك باقي الأبعادية لجهة الوقف المرقوم والموهوب لهم طلبوا الآن إعطاءهم تقاسيط بما وهب لهم، حيث لم يعلم أن هذا الإفراز يصح شرعا إذا تصادقت عليه الواقفة، أو متولي الوقف من بعدها ويسوغ إعطاء تقاسيط للموهوب لهم بذلك، ولو مع سابقة صدور الوقف في الشيوع أم لا لزم تحريره لحضرتكم ومن طيه شقة موضح بها أصل الأبعادية المخلفة عن المتوفى ببيان حيطانها وحدودها مع بيان الربع

الموقوف المشاع وبيان ما أفرزه المعتق بالحيطان والحدود وبعد الاطلاع عليها الوقوف على ما ذكر نكرم بالإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في شأن ذلك للإجراء بموجبه كما هي الأصول.

أجاب: الإفادة عن ذلك أن قسمة الوقف من الملك فيما يقبل القسمة كالأبعادية المذكورة صحيحة شرعا إذا وقعت برضا المالك والواقفة، أو ناظر الوقف بعدها، أو بقضاء القاضي على وجه العدل وأما هبة النصيب المملوك من تلك الأبعادية للموهوب لهم من قبل المالك فتصح إذا صدرت القسمة بين الواقف والمالك مستوفية شرائطها المعتبرة وأفرز الواهب ما وهبه لكل من الموهوب لهم على حدته وعلمه له قبضه حال حياته بعد إفرازه قبضا معتبرا، وإلا فلا ولا يمنع من جواز القسمة تقدم الوقف عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف أمين صندوق القومبانية ومعها سند محرر من المرحوم حسين بك جماشوري مضمونه أن المبلغ المذكور بأعلاه وقدره مائة وتسع وتسعون ألف قرش وستمائة خمسون قرشا المطلوبة لنا من خزينة القومبانية من ابتداء محرم سنة ١٢٦٥ أسقطناه ووهبناه إلى معاتيقنا الذكور والإناث الموضحين أعلاه بطريق التمليك اعتبارا من التاريخ المذكور، وإن توفي أحد من المماليك الأغوات، أو من الجوار تعطي حصته إلى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة، فإن لم يكن له ذرية وكان حرم المتوفى من العتقاء تعطي حصته إلى حريمه، وإن توفيت واحدة من الحريمات وكان زوجها من العتقاء تعطي حصتها إلى زوجها، وإن توفي أحد من الأغوات المذكورين وكان حريمه من خلافهم وليس له ذرية منها تقسم حصته على كافة العتقاء وكذا الثلاث الجواري الموضحات أعلاه فإنهن معتوقات مني ومن جميع مالي رضاء لوجه الله تعالى من بعد انتقالي من دار الفناء إلى دار البقاء ولا تصير لهن المعارضة من أحد، وإن ارتد أحد من الأغوات والجواري المذكورين وترك دين الإسلام وعاد إلى ملة الكفر لا تعطى له حصة وإنما يصير تقسيمه على العتقاء الباقين وقد تحرر هذا وختم مني ليصير الإجراء على الشروط المذكورة حاشية، وإن توفي أحد من الأغوات المعاتيق وكان حريمه من خلافهم وليس له ذرية منها يعطي له ما يخصها من حصته على مقتضى التقسيم الشرعي وما يبقى يصير تقسيمه على العتقاء ومضمون الإفادة هذه صورة الهبة والتمليك الواقع من المرحوم حسين بك جماشوري

في المبلغ المستحق له بالقومبانية الوارد باعتماده أمر المالية سابقا، وحيث تصادف وفاة بعض العتقاء المقيد لهم مبلغ والتمس أحد أيتامه إحالة مطلوبة على الشريعة وتقسيمه بالوجه الشرعي وإعطاء ما يخصه منه فمن بعد المخاطبات بين هذا الطرف والمالية ورد أمرها إلينا رقم غرة رجب سنة ١٢٧٨ باتباع ما في سند المرحوم المعتق بعد ثبوت الوراثة بمقتضى الحكم الشرعي وإنما لمناسبة عدم الإيضاح بالسند صريما إن كانت الأنثى من الذرية لها مثل الذكر وأن الذكر له حظ الأنثيين وهذا بالضرورة له حكم شرعي بأحد الأمرين ويشير في الأمر إلى أنه إذا لم يسبق ثبوت الوراثة فمن بعد ثبوتها لا بأس بنسخ صورة السند المحرر من المرحوم وطلب الإفتا من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي وعلى موجب ما يفاد به يتبع الأجر، أو لاقتضاء إيضاح الإفادة الشرعية عن شرط المعتق فيمن يتوفى منهم وله ذرية هل يصير تقسيم مطلوب والدهم عليهم بالسوية ولا يعطى لوالدتهم شيء إذا كانت من المعاتيق ويعطى جميعه للزوجة إذا كانت منهم، ولم يعقب منها ذرية وكذلك إن توفيت واحدة من العتقاء عن زوجها الذي هو من خلاف العتقاء وأولادها يعطى للأولاد الزوج أولا يعطى للزوج، حيث إن المعتق لم يستثن من التقسيم الشرعي إلا الزوجة التي من خلاف العتقاء فالأمل ورود الإفادة الشرعية الكافية لقطع الحكم والنزاع للإجراء بموجبها حسبما صدر به الأمر.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة السند المحرر بهذا من طرف المرحوم حسين بك جماشوري بهبته المبلغ المستحق له بالقومبانية لعتقائه المعينين بأعلى سنده المذكور من تاريخ غرة محرم سنة ١٢٦٥ يشرط أنه أن توفي أحد من الأغوات المماليك، أو الجواري تعطى حصته إلى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة إلى آخر ما هو مسطور بالسند وتريدون الاستفهام عن الحكم الشرعي عن ذلك كما أشير بأمر المالية والإفادة عنه أن هذه الهبة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولا يترتب على مجردها ثبوتها ملك الموهوب لهم للدين الذي يستحقه الواهب في القومبانية ولا اعتبار بما شرطه الواهب مطلقا سواء صحت الهبة، أو بطلت ، إذ لو صحت لكان الموهوب تركة عن الموهوب له فيقسم بين جميع ورثته قسمة الميراث ولا نظر للشروط المذكورة، ولو بطلت الهبة كما هو الواقع في هذه الحادثة فبالأولى أن لا ينظر إليها وبالجملة فلا مدخل للحكم الشرعي في هذه الحادثة سوى الغاء هذه الهبة وعدم اعتبارها، حيث بقي المستحق للواهب من المال الأصلي بدون قبض إلى حين موته

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان قاصرتان فقيرتان في عياله وله ربع مكان صغير لا يقبل القسمة وهب لبنت منهما ثلاثة قراريط ووهب لبنته الأخرى بعد مدة الثلاثة قراريط الباقية له من الحصة المذكورة في المكان المذكور المشترك بينه وبين زوجته وذلك كان في حال صحته وسلامته، فهل إذا كانت الهبة في مشاع لا يقبل القسمة تتم بقبول الأب المذكور وتنفذ لهما، وإذا مات الواهب المذكور بعد مدة عن زوجته وبنتيه القاصرتين الفقيرتين وهما في عياله وعن ورثة أخر أرادوا جعل الموهوب تركة يورث عن الميت لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا صدرت الهبة المذكور في مشاع الذي لا يقبل القسمة لبنتي الواهب الصغيرتين كما هو مذكور مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لباقي الورثة معارضة البنتين الموهوب لهما حال صحة الواهب بعد تحقق ذلك شرعا فيما ذكر بدون وجه شرعي وإيجاب الأب والحال هذه كاف عن القبول وقبضه الموهوب كاف عن قبضها ، إذ هو الوالي إنما يشترط أن يكون قابضا لكل المكان ، إذ قبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر شرحا على إفادة من مديرية التاكا مؤرخة في شأن من يتوفى ويدعي أشخاص بأن المتوفى في حال حياته وهب لهم شيئا من ماله البعض بموجب حجج والبعض على يد مذكورين وحاصل توقيف في ذلك من قاضي تلك الجهة بالقول إن الموهوب لا يجوز أخذ من مال المتوفى بعد وفاته ما لم يكن الموهوب له حازه واستلمه ومرغوب الإفادة عما يصير إجراؤه فبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم لترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الحكم الشرعي أن الهبة لا تتم بدون قبض الموهوب له ما وهب له حال حياة الواهب وحيازته فارغا غير مشغول بمشاع الواهب محوزا غير مشاع يقبل القسمة، أو مشاعا لا يقبلها وقبض الجزء الموهوب في ضمن الكل، فلو لم يحصل القبض على هذا الوجه إلى أن مات الواهب فالموهوب تركة عن الواهب وليس للموهوب له مطالبة الورثة بما وهب له، ولم يسبق منه قبض له بل استمر في يد الواهب إلى أن مات

وهذا بخلاف التمليك بطريق الوصية لغير وارث وهي التمليك المضاف إلى ما بعد الموت فإنها صحيحة بدون قبض في حياة الموصي فتخرج من ثلث التركة بعد أداء الدين، ولو بدون رضاء الورثة بعد ثبوتها شرعا وأما ما زاد منها على الثلث فيتوقف على رضا الورثة البالغين وأما القصر فلا تزيد في حقهم على ثلث حصصهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة مشاعة في دار صغيرة متخربة لا تقبل القسمة وهبها لابن أخيه وقبضها الموهوب له وحازها قبضا وحيازة شرعية وصار يتصرف فيها بالبناء والهدم وانتفع بها مدة ثمان سنين والآن أراد الواهب الرجوع فيما وهب، فهل لا يجاب لذلك، وهل إذا ادعى على ابن أخيه بدار تحت يده ورثها عن أبيه وأنكر دعواه وذكر المدعى عليه أن ابا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهد التصرف أبي المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غيره مانع شرعي لا تسمع دعواه.

أجاب: إذا وهب العم النسبي لابن أخيه البالغ حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل القسمة وقبل الموهوب له الهبة وقبض الموهوب قبضا صحيحا تاما، ولم يوجد ما يمنع تمام الهبة وقبض مثل هذه يكون بقبض الكل فارغا غير مشغول ثم بنى الموهوب له بناء بعد زيادة في كله لا يكون للواهب الرجوع بعد ذلك القيام مانعين منه وهما الزيادة المتصلة والقرابة المحرمية وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى مع الترك والتمكن إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فلو كانت الدعوى بالميراث عن مورث تسمع بعد هذه المدة ما لم يوجد من المورث المذكور نفسه ترك الدعوى المدة المذكورة بلا عذر وهذا مع الإنكار، وإلا سمعت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وقهوة لا يقبلان القسمة وهبهما لابنه وابنته القاصرين في حال صحته وجواز تصرفه الشرعي وقبل عنهما، فهل إذا استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة وليس له رجوع فيها، وإذا مات، وعليه ديون وأراد أرباب الديون إبطال الهبة لا يجابون لذلك وتبقى الدار والقهوة على ملك القاصرين.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الرجل حال صحته وهب من ابنه وابنته الدار

والقهوة اللتين لا تقبلان قسمة الإفراز وهما قاصران تصح الهبة بمجرد الايجاب ولا تتوقف على القبول ويكون قبضه قائما مقام قبضهما، حيث لم يكن محجورا عليه فليس له الرجوع ولا تكونان تركة عنه فلا تقضى منهما ديونه بعد موته، حيث استوفت الهبة شرائطها المعتبرة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاث بنات قصر وهب لهن جدهن داراً في حال الصحة والسلامة وقبل عنهن والدهن وصارت بينهن وكتب الواهب بذلك وثيقة شرعية مشمولة بختم القاضي وشهادة العدول ثم بعد موت الواهب بمدة تزيد على عشرين سنة والدار في حوز البنات ووالدهن يتصرفن فيها تصرف الملاك ادعى أولاد الواهب فساد الهبة المذكورة لعدم تمييز الواهب نصيب كل بنت وإفرازه على حدته، فهل والحال هذه إذا كانت الدار الموهوبة غير قابلة للقسمة تكون الهبة صحيحة ولا عبرة بدعواهم المذكورة وعلى فرض كونها قابلة للقسمة وكانت البنات وقتئذ فقراء فالهبة صحيحة أيضا وما الحكم لا سيما وكان والدهن فقيرا حال الهبة أيضا.

أجاب: إن كانت الدار المذكورة غير مشغولة بمتاع الواهب وقت الهبة وسلمت لوالد البنات القصر حال الهبة، فإن كانت غير قابلة للقسمة صحت الهبة لهن مطلقا سواء كن فقيرات، أو غنيات، وإن كانت قابلة لها، فإن كن فقيرات وأبوهن كذلك صحت لأنها صدقة، وإلا فلا والصدقة على اثنين فأكثر، ولو فيما يقبل القسمة تصح لعدم الشيوع لكون المقصود منها وجه الله وهو واحد فينتفي الشيوع وتصح بخلاف ما لو تصدق بنصف دار تقبل القسمة على فقير لتحقق الشيوع يمنع تمامها كالهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كتبت لها وصية وقالت فيها إن ثلث مالها يصرف في خيرات عينتها ووهبت الثلثين لبنتيها وأمرت الوصي من قبلها أن يسلم ما وهبته لبنتيها بعد موتها، ولم يحصل منهما قبض ولا حيازة للموهوب وما زالت واضعة يدها على ذلك حتى ماتت بنتيها المذكورتين وابن أخيها العاصب، فهل لا تتم هذه الهبة ويكون سبيلها سبيل الميراث والحال هذه لا سيما والبنتان بالغتان وقت الهبة.

أجاب: إن كان ما صدر من الأم لبنتيها من باب الهبة بدون قبض منهما وهما بالغتان بلا إفراز في مشاع يحتمل القسمة إلى أن ماتت الواهبة يكون الموهوب تركة

عنها، وإن كان من باب الوصية بأن أضافت التمليك إلى ما بعد الموت يكون وصية لهما لا يتوقف على قبض ولا إفراز إلا أن الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون إجازة الباقي فإذا لم يجزها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها لما توفي المرحوم حسين بك نصحي من معاتيق المرحوم عباس باشا عن زوجته وعصبة المعتق هما عبد الحليم باشا وأفندينا سعيد باشا من غير شريك وصار ضبط تركته بالمصلحة وفي الوقت الضبط قيل إن المرحوم البيك المومي إليه له أبعادية قدرها فدن ٢٨١ بناحية بابل ودفره منوفية، ولم تحرر له بها حجة ولا تقسيط، ولم تقع صيغة الهبة بها في المحكمة مدة حياته، فهل تكون حق تركة المرحوم البيك المومي إليه، أو حق الواهب الذي هو الهامي باشا.

أجاب: لا يتوقف الملك في الموهوب للموهوب له بعد صدور الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام على تحرير حجة بالهبة ولا على وقوع صيغة الهبة على يد الحاكم الشرعي فإذا تمت الهبة المذكورة تكون الأبعادية المذكورة تركة عن الموهوب له لا عن الواهب، وإن لم يتحرر سند شرعي بذلك على حسب الأصول الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب في حال صحته وسلامته لأولاده البالغين مالا عقارا وغيره وقسمه بينهم قسمة إفرازا ثلاثا إلا أنه ميز الأكبر منهم بشيء زائد عن أخويه فوضع كل يده على ما وهب له وحصلت القسمة والقبض في حال صحته وسلامته أيضا ثم بعد مضي نحو ستة أشهر مات الأب عنهم وأراد بعضهم بعد موت الأب قسمة ما ميز به الأكبر فمنعه الأكبر، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة ويمنع ذلك البعض من معارضة الأكبر فيما ميز به.

أجاب: إذا ملك الأب أولاده المذكورين حال صحته وسلامة عقله ما له المملوك له بطريق الهبة وقبلوا الهبة لأنفسهم حين ذاك وقسم الأب الواهب وميز ما وهبه لكل واحد منهم وأقبضه له حال صحته واستوفت الهبة شرائط الصحة والتمام ثم مات الواهب لا يكون لبعضهم معارضة الباقي فيما وهب له خاصة على الوجه المسطور بدون وجه شرعي وفي الدر من الهبة عن الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في

المحبة لأنها عمل القلب وكذا في العطايا إن لم يقصد به إلا ضرر، وإن قصده سوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى، ولو وهب في صحته كل المال للولد جازوا ثم اهـ وفي طعن الخانية، ولو وهب رجل شيئا الأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروى عن الإمام رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة كالابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطي المذكر ضعف ما يعطي للأنثى والفتوى على قول أبي يوسف اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة مضمونها الحجة القادمة لدى حضرتكم تتضمن التصديق من وكيل حضرة محمد سليم بك الحجازي على صحة الهبة وإعطاء تمليك صدر من موكله لزوجته معتقته فلانة البيضاء في مائة فدان أبعادية وبناء دوار فيها وعلى صحة ما قبضه موكل المشهد المذكور في نظير ذلك من المذكورة بعد تمام الهبة وقدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغا ولما تحرر لمديرية القليوبية بطلب الإيضاح من القاضي الذي حرر تلك الحجة عن كيفية هذه الهبة أفي نظير مبلغ مقبوض بيد الواهب والمعلوم أن الهبة تكون من غير مقابل وردت الإفادة بأنها هبة بعوض وهي جائزة شرعا وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم لترد الإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك.

أجاب: صار الاطلاع على خطاب حضرتكم والإفادة عنه أن الهبة تصح بدون عوض تصح أيضا بعوض يدفعه الموهوب له للواهب وتكون في حكم البيع من بعض الوجوه إذا كان العوض مشروطا في العقد والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف كاتب سعادة عبد الحليم باشا مضمونها شخص يدعي خورشيد أفندي عزمي ناظر قسم الفشن سابقا من معاتيق أفندينا الخديوي الأعظم كان له أطيان مخلفة عنه بناحية نزلة النصارى بمديرية المنية وبنى مزار ويبلغ قدرها فدن ٢٤٥ وثلثان وربع وحبتان وقبل وفاته ملك لمعاتيقه وحرمه بطريق الهبة الشرعية جانبا من هذه الأطيان المحكى عنها وتحررت بها الحجج الشرعية باسم كل منهم بختم

حـضرة قاضـي الفـشن سـجلت بمحكمـة ذاك الطـرف والحجـج أعطـيت للمعاتـيق المذكورين إلا أن المتوفى في مدة حياته كان واضعا يده على تلك الأطيان لغاية وفاته وبالك الواسطة دعى الحال للاستفتاء من حضرتكم هل ذا جائز بطريق الهبة الشرعية للمذكورين أم غير جائز نـروم الإفادة مـن حضرتكم عما يستصوب إجراءه في هـذا الأمر.

أجاب: إذا صدرت الهبة من الواهب المذكور حال حياته في الأطيان المذكورة لكل من الأشخاص المذكورين جزء معين وقبلوا الهبة وحصل القبض للموهوب من الموهـوب لهـم حـال الهـبة، ولـو بالتخلـية بـأن يخلـى الـواهب بـين الموهـوب لهـم والموهوب تخلية شرعية وحررت لهم الحجج الشرعية بذلك تكون الهبة صحيحة، حيث لا مانع، ولو وضع الواهب يده على ذلك بعد ذلك بطريق وكالة، أو عارية من الموهوب لهم ، إذ لا يضر ذلك بعد صدور الهبة والقبض الشرعي، ولو بالتخلية كما ذكر حال الهبة بخلاف ما إذا لم يحصل قبض ولا تخلية أصلا، وإذا ذكر بالحجج الشرعية حصول القبض والإقرار به يكون ذلك حجة على المقر فيعامل بموجبه لأن الإقرار حجة على المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا وفيهم قصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وفي الورثة بنت متزوجة برجل ولها قدر معلوم من الدراهم من أجرة عقار ومن مال تجارة أمرت أمها الوصية علة أولاد بإنفاقها عليها وعلى أخوتها تبرعا منها فأنفقت ذلك على نفسها وعلى أخوتها المذكورين بإذنها في حال حياتها ثم ماتت البنت المذكورة بعد موت أبيها عن زوجها وأمها وأولادها منه ذكورا وإناثا، فهل إذا أراد الزوج أن يرجع على الأم فيما أمرتها بنتها بإنفاقه على الوجه المذكور ليرث منه لا يجاب لذلك، وإذا كان للأم حلي ومصاغ وأعطته لبنتها عارية وأخذته منها في حياتها ويريد أن يجعله ميراثا لا يجاب لذلك لا سيما والأم فقيرة وعندها بينة تشهد بأنها كانت دفعته لها عارية على سبيل الزينة فقط.

أجاب: إذا ثبت صرف الأم المبلغ المذكور المملوك لبنتها عليها وعلى إخوتها بإذن البنت المذكورة تبرعا من المالكة لا يكون لزوجها الرجوع على الأم بشيء من ذلك وما تحقق بالوجه الشرعي أنه من قبل الأم لبنتها المذكورة على سبيل العارية من المصاغ لا يكون للزوج جعله تركة عن البنت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما قاصر وعن أربع بنات قصر وبنت من غير الزوجة المذكورة وأمها مطلقة قبل موته ووضع ابن الميت الرشيد يده على التركة من عقار يقبل القسمة وأمتعة ومنقولات تقبلها أيضا، فهل إذا وهب الأخ الرشيد لأخيه القاصر بعد بلوغه رشيدا الثلث شائعا في جميع التركة لا تكون هذه الهبة صحيحة ولا تكون نافذة على باقي الورثة وتقسم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الهبة في ملك الغير بدون إذنه، أو إجازته لا تنفذ على فرض صحتها على أن هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم بدون قسمته وللورثة قسمة تركة مورثهم بحسب الفريضة، حيث لا مانع فللزوجة الثمن فرضا والباقي لأولاد المتوفى تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لأجنبي عنه لك الثلث في جميع ما أملكه الآن وفي المستقبل من المواشي وغيرها، ولم يغرز له شيئا، ولم يقبض المقر له شيئا من المقر به، فهل والحال هذه، حيث لم تصر قسمة ذلك، ولم يفرز، ولم يقبض يكون الإقرار باطلا والمقر به باقيا لصاحبه وينزل هذا الإقرار منزلة الهبة، حيث أضافه المقر إلى ما يملكه فيتوقف على القبض والإفراز فيما يقبل القسمة حتى لا يثبت الملك للمقر له إلا بذلك.

أجاب: ينزل الإقرار المذكور المضاف إلى ملك المقر منزلة الهبة فيتوقف على القبض الشرعي فإذا لم يوجد قبض من المقر له لا يعول عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف اثنين أحدهما زوجة أبوه واعتزل من أبيه إحدى عشرة سنة ثم بعد مضي تلك المدة طلب الولد الآخر الزواج من أبيه وهو معسر فأعطى له أبوه وملكه بقرة وشهد بذلك جمع من المسلمين وهو ووالده في معيشة واحدة ثم بعد مدة توفي الأب المذكور فجاء أخوه المتزوج وطلب الميراث وأراد أن يأخذ حقه في البقرة، فهل له حق في ذلك.

أجاب: إذا ثبت تمليك البقرة من الأب لابنه حال صحته وقبضها الولد بالوجه الشرعي لا تكون تركة عن الملك بل يختص بها الموهوب له وليس لأخيه معارضة فيها بدون وجه شرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة لجماعة مشاعة بينهم وهب أحدهم جزءاً منها لأجنبي مشاعا، ولم يقسمه، ولم يفرزه له ومضى على ذلك سنتان ثم أراد الواهب الرجوع فيما وهبه له، فهل ذلك، ولو ادعى الموهوب له أنه باع ما وهب له.

أجاب: هبة المشاع القابل للقسمة مع القبض بدون قسمة وقع فيها اختلاف التصحيح فبعضهم اعتمد أنها لا تفيد الملك ولا ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب وينفذ تصرف الواهب فيه وهو ظاهر الرواية ويكون مضمونا على الموهوب له وهو قول الإمام وفي بعض الفتاوى يثبت الملك فيها فاسدا بالقبض قال وبه يفتي، وعليه فينفذ بيع الموهوب له لإفادتها الملك بالقبض مع الشيوع فهي هبة فاسدة وقوى عدم إفادة الملك وعدم نفاذ بيع الموهوب له في رد المحتار فقال نص في الأصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له، ولم يجز دل أنه لا يملك، حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى أنه هو المختار ثم قال وقوله يعني الشارح ولفظ الفتوى آكد الخ قد يقال بمنع عمومه والله سبحانه تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب في صحته ونفاذ تصرفاته لقريبه جانب أطيان عشورية محدداً مفرزا معلوما وقبل الموهوب له واستلم الأطيان وجازها لنفسه وزرعها سنة في حياة الواهب ثم مات الواهب عن ورثة فاستمر الموهوب له واضعا يده على الأطيان الموهوبة سنتين وهو يتصرف فيها لنفسه ثم غاب هو وأولاد الواهب المتوفى غيبة بعيدة مدة سنين وحضروا بعد ذلك فوضع الرجل الموهوب له يده على الأطيان الموهوبة ثانيا كما كان وزرع فيها في هذه السنة لنفسه فنازعه أولاد المتوفى في هذه الهبة ويريدون نقضها وأخذ الأطيان الموهوبة لأنفسهم، فهل، حيث كانت الهبة لقريب الواهب المتوفى المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية من القبض والحيازة والإفراز تكون صحيحة نافذة وليس لأولاد المتوفى منازعة الموهوب له في الأطيان الموهوبة وتكون على ملك الموهوب له ولا تنزع من يده والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم حال صحة الواهب بالوجه الشرعي تكون نافذة ولا يكون لأولاد الواهب بعد موته معارضة الموهوب له فيما وهب له بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة لا تقبل القسمة وله أولاد باع بعض هذه الطاحونة

لأحد أولاده ووهب له الباقي وقبضها ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وقد كان قبل هذه الهبة والشراء وهبها لآخر من أولاد أيضا، ولم يقبضها والآن يدعي الولد المذكور على واضع اليد بأنه يستحقها بطريق الهبة عن أبيه وصدقه واضع اليد على مجرد الهبة، فهل لا عبرة بهذه الهبة، حيث لم يقبضها ويقر واضع اليد عليها، حيث كان مدعي الهبة الآن بالغا وقت الهبة المذكورة وهو يعترف بعدم القبض.

أجاب: لا عبرة للابن البالغ المذكور وقت الهبة بدون قبض فإذا كان الموهوب له مقرا بعدم قبضه للموهوب لا يثبت له الملك فيه ولا يكون له معارضة أخيه الموهوب له ثانيا بدون وجه شرعي، حيث تمت الهبة له بالقبول والقبض في ضمن قبض الكل في المشاع الذي لا يقبل القسمة وتحقق شراؤه للباقي منها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين في جميع الموجود تحت يدهما من عقار ومواش وأخشاب ونحاس ونوارج وسواق وأطيان وغيرها ثم إن أحدهما تبرع لأولاد أخيه الثلاثة البالغين بأربعة قراريط من حصته فيما ذكر شائعه، ولم يحصل قبض من الموهوب لهم للموهوب ولا إفراز إلى أن مات العم المتبرع وخلف ولدا فطلب القسمة وأراد أن يأخذ النصف، فهل يجاب لذلك ولا عبرة بهذا التبرع على هذا الوجه لكونه لم يحصل فيه قبض ولا إفراز فيما يقبل الإفراز.

أجاب: نعم يجاب لذلك، حيث لا مانع ولا عبرة بهذا التبرع بدون قبض ولا إفراز فيما يقبله والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لبناته الأربع منهن واحدة قاصرة وبنت ابنه القاصرة المتوفى والدها قبل ذلك دار صغير غير قابلة للقسمة بينهن ونصف وربع قاعة وحانوتا غير قابلين للقسمة أيضا وقبلن البنات البالغات لأنفسهن والواهب لبنته وبنت ابنه القاصرتين قبولا شرعيا وحصلت التخلية والقبض وحوز كل من البالغات وكتب بذلك وصل من القاضي، ولم يخصص فيه لكل من الخمس بنات نصيب معلوم تصرف الثلاث البالغات وكذا القاصرتان بعد بلوغها في ذلك وما تحصل من الأجرة من ذلك اقتسمنه أخماسا مدة تزيد عن ثلاثين سنة، فهل والحال هذه تعتبر الهبة المذكورة وتكون بالسوية للخمس بنات المذكورات ولورثتهن بعد وفاتهن، وإن لم يذكر لكل

منهن نصيب معلوم بالصك كما ذكر، وإذا صرف من أحد الشركاء شيء في بناء الحانوت المذكور بدون إذن بقيتهن وبدون إذن ورثة من مات منهن وبدون إذن القاضي لا تجبر البقية وورثة من ماتت منهن على الالتزام بما يخصهم مما صرف في البناء المذكور.

أجاب: إذا كان الموهوب للخمس بنات المذكورات غير قابل للقسمة ووجد الإيجاب من الواهب والقبول والقبض الشرعي من البالغات، ولو بدون قسمة وكذا الإيجاب بالنسبة لقاصرتين مع قبض الولي الواهب المذكور تتم الهبة ويكون الموهوب بينهن أخماسا، حيث وهب لهن جملة، ولم يبين نصيب كل منهن والإنفاق من أحد الشركاء في عمارة المشترك الذي لا يقبل القسمة بدون اذن باقيهم وبدون إذن القاضي أيضا لا يوجب الرجوع بشيء على الباقي لأنه، وإن كان يتوقف انتفاعه على العمارة إلا أنه يجبر شريكه على العمارة معه فلم يكن مضطرا لأنه متمكن من طلبه عند القاضي ليأمره بالإنفاق معه، أو يأذن القاضي من يريد البناء بالعمارة فيرجع بما أنفق على شريكه، حيث امتنع وتعنت الشريك وهو معنى الجبر على العمارة في غير القابل للقسمة كما حققه في رد المحتار من الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة وهبت لوالدها حصتها في جارية رقيقة آلت إليها ميراثا من والدتها في نظير مبلغ خمسمائة قرش عملة دارجة وقبل منها والدها الهبة على ذلك وباقيها لوالدها واستبرأ الجارية المذكورة وصارت فراشا له، فهل صحيحة والحال هذه، وإذا مضى نحو ستة أشهر من الهبة وأرادت المرأة الرجوع في الهبة لا يسوغ لها الرجوع.

أجاب: إذا أصدرت الهبة بإيجاب وقبول وقبض شرعي تكون صحيحة وليس للبنت الرجوع فيما وهبته لأبيها والحال هذه، حيث تحققت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام لوجود المانع من الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضين في جهتين فيهما نخل قابلتين للقسمة وهب ثلثي الأرضين لأحد أولاده البالغ على الشيوع وسلم إحدى الأرضين من غير أن يقسمها ويفرز الثلثين منها ثم مات الواهب عن الموهوب له وعن ورثة أخر ثم مات الموهوب له أيضا، ولم يتحرر بذلك حجة شرعية، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة غير

صحيحة ويقسم الموهوب بين ورثة الميت الأول بالفريضة الشرعية بعد إبطالها من قبل الورثة والرجوع فيها.

أجاب: نعم الهبة المذكورة غير صحيحة ولورثة الواهب والحال ما ذكر بالسؤال الرجوع فيها ويقسم الموهوب بينهم بالفريضة الشرعية، حيث لم يفرز، ولم يقبض بعد الإفراز قبضا معتبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوّج امرأة بصداق معلوم وشرط عليه شروط منها أنه يأتي لها بأشياء من الحلي والملبوس مما هو معتاد عندهم ودفع لها ذلك قبل دخول بعد العقد عليها ثم دخل عليها وتمتعت بذلك بعد قبضه منه وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا واستولى على جميع ما دفعه لها من الحلي والملبوس ومنعها من أخذه، فهل يؤمر برده لها ويلزمه دفع المؤخر من الصداق ويلزمه الإنفاق عليها وإسكانها في مسكن شرعي حتى تخرج من عدته.

أجاب: ما دفعه الزوج لزوجته تملكا لا يكون له أخذه منها بعد الطلاق والدخول بها، فإن أخذه بغير حق يؤمر برده لها كما يؤمر بدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة، وعليه السكنى لأنها من جملة النفقة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر وله وكيل على ملكه وقبل سفره قال جميع ما أملكه لأولادي البالغين زيد وبكر وعمر وثم بعد ذلك توجه إلى مقصوده، ولم يسلم ما ذكر لأولاده، ولم يأمر وكيله بالتسليم، ولم يقبضوه فجاء وهو مريض ومات في مرضه قبل التسليم والقبض، فهل يكون قوله لهم على هذا الوجه هبة وتكون غير جائزة، حيث لم تحصل منه التسليم، ولم يأمر وكيله بذلك، ولم يحصل منهم قبض ويكون الملك بين جميع الورثة.

أجاب: إقرار الشخص بأن ما يملكه لأولاد منزل الهبة فتراعى شرائطها، وحيث مات الواهب قبل قبض الموهوب لهم المذكورين ويكون الموهوب تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك زوجته في حال حياته وصحته ومصاغا تمليكا شرعيا وكتب بذلك كتابة شرعية وأشهد على ذلك شهودا مسلمين وملكت الزوجة المصاغ المذكور وصار تحت يدها وفي ملكها، فهل والحال هذه ليس له الرجوع عليها في حال حياته

ولا لورثته بعد وفاته.

أجاب: إذا كانت تلك الهبة صحيحة تامة لا يكون للزوج الواهب الرجوع على زوجته في الهبة لها ولا لورثته من بعده لوجود المانع من الرجوع فيها وهو الزوجية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا وهبها لزوجته هبة صحيحة شرعية وكتب لها بذلك سندا بحضرة بينة وسلمها لها وقبضتها وحازتها وصارت تتصرف فيها تصرف الملاك بالزرع والمزارعة وغير ذلك مدة ثمان سنوات ثم مات الواهب المذكور عن زوجته المذكورة وورثة أخر أنكروا الهبة المذكورة متعللين بأنه لم يكتب بالهبة المذكورة حجة شرعية، فهل إذا أثبتت الزوجة المذكورة الهبة مستوفية شرائطها يحكم لها بها ولا عبرة بما تعلل به باقي الورثة.

أجاب: نعم يقضى للزوجة المذكورة بالأرض المملوكة بعد إثبات هبتها لها من قبل زوجها حال صحته بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم ولا يتوقف ذلك على كتابة حجة بالهبة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت في حال صحتها وسلامة عقلها مع الطوع والرضا من غير إكراه ولا إجبار وهي في حال نفاذ أقوالها الشرعية لامرأة معلومة قصبة ذهب وخزام ذهب معلومين وربع جاموسة ونصف عجلة جاموس معلومتين وقبلت الموهوب لها وسلمتها ذلك ووهبت لرجل معلوم أيضا نصف كل من جاموستين معلومتين وقبل الموهوب لها وسلمته ذلك ووضع كل واحد من الموهوب لهما يده على ما وهب له وصارا يتصرفان فيه ثم قام الآن أقارب الواهبة المذكورة يتعرضون للموهوب لهما المذكورين ويريدون إبطال الهبة المذكورة والحال أن الهبة المذكورة حية لم تمت ومصرة على الهبة المذكورة لم ترجع فيها والأقارب المذكورون لم يكن لهم ولاية ولا وكالة في الدعوى المذكورة في ذلك ولا حق في الأعيان الموهوبة لهما، فهل تسمع دعواهم ولا يلتفت إليها والهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعا، حيث استوفت شرائطها الشرعية ويمنع الأقارب المذكورون من المنازعة والمعارضة في ذلك منعا كليا.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم ولا يلتفت إليها والحال ما ذكر بالسؤال بدون ولاية ولا وكالة عن الواهبة، حيث استوفت شرائطها الشرعية تكون صحيحة والله

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لابن أختها نصف دار وثمن قاعة وأربعة قراريط ونصف قيراط في مصبغة شائعا جميع ذلك وقبل له أبوه بالوكالة الشرعية الهبة وهو بالغ وقبض الحصص المذكورة للموهوب له بإذن الواهبة بعد إفراز نصف الدار وثمن القاعة إفراز شرعيا وقد استولى على المصبغة جميعا، حيث كانت لا تقبل القسمة ووضع الموهوب له يد على الموهوب مدة تزيد على خمسين سنة، فهل تكون الهبة صحيحة وليس لورثتها بعد تحقق ذلك معارضة الموهوب له فيما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا تحقق صدور الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام التي من جملتها القسمة فيما يقسم والقبض بإذن الواهبة ويحصل بقبض الكل فيما لا يقبلها مفرغا غير مشغول يكون الموهوب ملكا للموهوب له فليس لورثة الواهبة ولا لغيرهم معارضة في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أبيه في معيشته لكن له اكتساب من ماهية مرتبة له في خدامته يأخذها أبوه حسب إذنه له ويصرفها في شؤونه تبرعا من ابنه له بها وهو يأكل ويشرب من عند أبيه تبرعا منه وقد زوجه أبوه من غير طلب منه ودفع مهر زوجته بدون إذنه تبرعا منه أيضا والآن حصل له تعب من بقائه في معيشة أبيه فانعزل منه، فهل إذا أراد الأب الرجوع في ثياب ولده التى تبرع بها له وقبضها واستعملها بإذنه لا يكون له ذلك، وإذا أراد الأب أيضا إلزامه بما صرفه في زواجه بدون إذنه من مهر، أو غيره لا يجاب لذلك كما أن الولد له مطالبة أبيه بما استولى عليه من ماهيته وصرفه في شؤون نفسه بإذن ابنه تبرعا.

أجاب: ليس لكل من الأب والابن الرجوع على الآخر بما تبرع به له على الوجه المسطور إذ القرابة مانعة من الرجوع في الهبة بعد تمامها كالهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب حال حياته وصحته لأحد أولاده البالغ ربع شابة جاموس ونعجة كاملة وأربعة أصحن نحاس وانجرا ودستا ووهب أيضا الابن آخر له نصف جمل ونعجة كاملة وأربعة أصحن نحاس ودست نحاس وثلاث قصع خشب وقبل الموهوب له المذكور ذلك وقبضه حين ذاك وللواهب المذكور بنتان لم يهب لهما شيئا من ذلك لكونه جهزهما سابقا من ماله تبرعا ثم بعد مضي أربع سنين توفي الواهب عن

ورثته فأراد بعض الورثة إبطال الهبة وقسمة الموهوب بينهم جميعا بالفريضة الشرعية، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية حال صحته مع القبول والقبض الشرعيين عن طوع واختيار بالوجه الشرعي لا يكون ذلك تركة عنه ولا يقسم بينهم بل يختص بذلك الموهوب لهم.

أجاب: إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهب واختياره مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بل يختص به الموهوب لهم وليس لبعض الورثة معارضة الموهوب لهم في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

أجاب: في رجل تبرع بأشياء من عقار ومنقولات وغير ذلك لابنه البالغ العاقل الرشيد وقبض الابن ذلك منه وحازه قبضا وحيازة شرعيين وكل منهما بحال الصحة والسلامة، فهل إذا مات الواهب بعد مدة عن ابنه هذا وعن ورثة أخر وأرادوا معارضة الموهوب له ومنازعته فيما وهبه له والده ويريدون أن يجعلوا ذلك ميراثا عن مورثهم ويطلبون إبطال هذه الهبة لا يجابون لذلك، حيث صدرت له من أبيه تامة وهو بحال صحته وسلامته وتكون ملكا للموهوب له خاصة والحال هذه ويمنع باقي الورثة من المعارضة والمنازعة لولد الميت الموهوب له في هذه الحالة المذكورة.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبول والقبض الشرعيين حال صحة الواهب، ولم يكن في الموهوب شيوع يمنع صحة الهبة وثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لباقي الورثة معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أصحاب الوجاهة والمقام تزوج امرأة كذلك معلومة زواجا شرعيا وزفت إليه ثم في ليلة الزفاف دفع لها دبوس الماس لكشف وجهها على سبيل الهبة والتمليك لها وسلمه لها في حال صحته ونفاذ أقواله الشرعية فقبضته منه وحازته لنفسها ثم بعد ذلك هلك، ولم يبق له وجود عندها ثم بعد مدة أربع سنين قام يطلب منها الدبوس المذكور ويريد الرجوع في ذلك، فهل والحال هذه، حيث تحقق ما ذكر لا يكون له الرجوع عليها به ويمنع من منازعتها ومعارضتها في ذلك منعا كليا.

أجاب: إذا تحقق تمليك الزوج زوجته الدبوس المذكورة على الوجه المسطور لا

يكون له الرجوع عليها به لا سيما بعد هلاكه، حيث تم التمليك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صرف من ماله على عمارة منزل لولده وزوجته بإذنهما مبلغا ثم أشهد على نفسه وهو بحال صحته بأنه وهب لهما جميع ما صرفه في ذلك سواء كان كثيرا، أو قليلا وتبرع به لهما تبرعا خالصا غير معلل بشيء ومات وله ورثة أخر، فهل لا يكون لباقي الورثة معارضة فيما ذكر إذا ثبت هبة الدين والتبرع به لمن هو عليه حال صحة الواهب واختياره بالوجه الشرعي.

أجاب: هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة إذا استوفت شرائطها وتكون إبراء عنه فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما ذكر وكان حال الصحة والاختيار لا يكون لباقي الورثة المطالبة بشيء من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لابنه قطعة أرض براح محدودة بحدود أربعة وقبضها الابن المذكور منه وحازها حيازة شرعية في حال صحة الواهب وسلامته، فهل يتم التمليك والهبة بذلك لا سيما وقد بناها الموهوب له وصرف في بنائها مبلغا من ماله وسكن فيها وانتفع بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة.

أجاب: إذا وجد الإيجاب والقبول الشرعيان وقبض الموهوب فارغا غير مشغول بإذن الواهب بعد مجلس الهبة، أو في مجلسها إذن حال صحة الواهب واختياره يتم الملك فيما ذكر للموهوب له ولا يكون تركة عنه بعد موته بل يختص به الموهوب له والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر ومعها سند هبة مضمونه بمجلس الشرع الشريف المنعقد بناحية شبرا ريس البحيرة في غرة ربيع الآخر الذي هو من شهور سنة تسعة وستين ومائتين وألف من هجرة النبي ﷺ بحضرة فلان وفلان قد وهب من ماله الخاص بنفسه الرجل العاقل البالغ الرشيد الحاج محمد أغا جولاق ابن المرحوم شاكر أغا وكيل عهدة شبرا ريس ومخلصا بولاية البحيرة بيته الذي في مصر الكائن بدرب السلطان الحنفي وذكرت فيه حدوده لزوجته المرأة ينبه هبة شرعية من غير ثواب ووهب لها أشياء معينة من المنقولات ذكرت فيه أيضا وقبلت زوجته المذكورة الهبة المذكورة وصارت تتصرف في الأشياء المذكورة تصرف الملاك في أملاكها من بيع وشراء غير ذلك بلا منازع لها ولا معارض وذلك بحسب ما وقع من الزوج المذكور

وهو بكامل الأوصاف الحميدة المعتبرة شرعا هبة شرعية بإيجاب وقبول بدون إكراه ولا إجبار عليهما في ذلك ومضمون الإفادة المذكورة ينظر هذا الأعلام بطرف حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية ومن بعد إحاطة علم حضرته بما تدون فيه من الهبة يكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي هل جائز ومعتبر ما فيه ويعول عليه، حيث كان بمدة إدارة المحاكم في الأقاليم قبل ترتيب المحاكم من طرف الميري، أو كيف الحال.

أجاب: الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون إكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فإذا تحقق مضمون الأشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها بإذن الواهب، ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب لها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من عموم بيت المال مضمونها لما تأشر لحضرتكم على الأعلام الذي وجد بيد المرأة بنبه بهبة أشياء ومنزل كائن بالمحروسة لها من قبل زوجها المرحوم محمد أغا جولاق بقصد نظرة الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وردت الإفادة شرحا عليه في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ بأن الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون إكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فإذا تحقق مضمون الأشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها بإذن الواهب، ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب وقيدت هذه الحادثة في ترجمة الهبة في التاريخ المذكور ثم قال تصادف تقديم إنهاء من المرأة المذكورة بالتماسها تعيين معاون يتوجه معها إلى مديرية البحيرة لتحقيق ذلك عن يده بحضور الشهود لأنهم موجودون فيها وبناء على ذلك قد صار تعيين أحد المعاونين وكتب إلى المديرية بما لزم وأرسل إليها أوراق القضية فوردت منها الإفادة بتاريخ ١٤ الجاري بأنه حضر من الشهود نفران وصار إحضار قاضي أفندي الولاية ومفتي أفندي المديرية عند حضرة وكيل المديرية وعن يد معاون بيت المال وتاشر لقاضي أفندي باستجواب النفرين وأخذ شهادتها وسلمت له الأوراق وقد كان وعن يد الجميع أخذت شهادة النفرين المذكورين في ورقة وختم عليها من القاضي والمفتي والمعاون ولما نظرت وجدت مطابقة لما في الأعلام، وحيث مقتضى الحال لنظر هذه الشهادة بطرف حضرتكم لزم تحريره نؤمل من بعد نظرها الإفادة أما بأنه بها يكتفي الحال، أو يلزم تحرير إعلام شرعي بذلك ومضمون الإشهاد المذكور حضر بديوان مديرية البحيرة

بدمنهور الرجل الرشيد عيسوي عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبرا ريس بولاية البحيرة ابن عبد الباقي بن عبد الباسط والرجل الرشيد فواز من أهالي شبرا ريس المذكورة ابن الخليل فواز بن إبراهيم فواز وشهد كل واحد منهما بعد استشهاد قائلا أشهد في غرة ربيع آخر سنة ١٢٦٩ وهب محمد أغا جولاق وكيل عهدة شبرا ريس المذكورة ومخلصا بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا طائعا لزوجته بنبه هذه الحاضرة بالمجلس وأشار إليها بيده جميع بيته الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفي المحدود البيت المذكور بحدود أربعة ذكراها، ولم يعرفا أصحابها تعريفا كافيا وزجى طبنجات وبندقية وسيفا وأربع حلل بأغطيتها نحاسا إلى آخر ما قيل بهبته إلى أن قالا المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جولاق المذكور بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بإيجاب منه وقبول منها شرعيين وسلم محمد أغا الواهب المذكور جميع الأعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة بنبه هذه الموهوب لها المذكورة فاستلمها منه ووضعت يدها عليها تسلما ووضعا شرعيين بلا مانع بإذنه لها هذا ما يعلمه كل منها ويشهد به.

أجاب: تحقق الهبة المذكورة المصرح به في جوابنا السابق إنما يكون بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعى والمشهود به في الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة في العقار والإشارة إلى المنقول إن كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه في المثلي، أو قيمته في القيمي إن كان هالكا والحكم من القاضي بعد تزكية الشهود ويمين الاستظهار، ولم يوجد شيء من ذلك والحال هذه عند وجود الشهادة الصورية المشار إليها فلا يكون ما ذكر كافيا في الإثبات الشرعي وهذا عند الإنكار والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٨٦ عن الحكم الشرعي في هبة بناء على الأرض محتكرة من قبل مالكه هل تصح أم لا.

أجاب: هبة البناء القائم على الأرض المحتكرة لا تفيد الملك إلا إذا سلطه الواهب على نقضه ونقضه واستلمه على ما عليه المعوّل والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنت أخت شقيقة وترك ما يرث عنه شرعا وقبل موته وهب لابن أخيه البالغ المكلف سيفا، ولم يقبضه الموهوب له حتى مات، فهل لا

تكون هذه الهبة صحيحة بدون قبض الموهوب له في حياة الواهب ويكون ميراثا لورثته وللزوجتين أخذ مؤخر صداقها من تركة الميت مقدما على الميراث وعلى الوصية ويكون القول قولهما فيه إن وقع اختلاف فيه.

أجاب: إذا لم تقبض الهبة حال الواهب إلى أن مات يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثة الواهب ولا حق فيه للموهوب له لعدم تمام الهبة من البالغ المكلف بدون قبض ومؤخر صداق الزوجتين مقدم على الميراث والوصية بعد تحققه كسائر الديون، وإذا حصل اختلاف في مقداره فالقول للزوجة إلى تمام مؤخر مهر المثل عند عدم البينة والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا كبيرا وفيه فراش ونحاس وغير ذلك يقبل جميع ذلك القسمة الإفراز قسم جميع ذلك قسمة إفراز وهو في حال صحته وسلامته ووهبه لعتقائه البالغين ودفع لكل واحد منهم ما وهبه له بعد قسمته وإفرازه وحدد لكل واحد نصيبه في ذلك المكان وقبل كل ما وهب له وضع يده عليه وخرج المالك المذكور من المكان المذكور بعد تسليمه للموهوب لهم غير مشغول بأمتعة الواهب ومكث خارجه في مكان آخر مدة شهر ثم بعد ذلك رجع الواهب المذكور إلى المكان الموهوب لعتقائه المذكورين ومكث فيه من الأيام ثم مات عم وارث أراد أن يجعل الهبة المذكورة تركة عنه، فهل والحال هذه إذا أثبت العتقا المذكورون الهبة المذكورة بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة ولا يكون للوارث إبطالها بعد ذلك ، إذ تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة لهم من قبل معتقهم حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي، ولم يوجد هناك مانع يقضي لهم بها، وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في ورثة آل لهم بيتان صغيران لا يقبلان القسمة بالإفراز وهب أحد الشركاء نصيبه منهما لباقيهم، فهل تكون هبته لهم صحيحة والحال هذه.

أجاب: لا تعلم صحة هذه الهبة، أو عدمها من هذا السؤال فيقال إن استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة واللزوم صحت ولزمت، وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في أخوين ملكهما أبوهما بقرة فاستلمها كل منهما منه وبقيت عندهما سنين

أنتجت فيها نتاجا فأراد الأب الآن نزعها مع نتاجها منهما ونزع الدار التي هما فيها والحال أن الدار ملكها بالشراء من مالهما الخاص بهما، فهل والحال ما ذكر لا يكون للأب معارضة ابنيه المذكورين في البقرة ونتاجها ولا في الدار المذكورة أيضا والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت تمليك الأب البقرة المذكورة لولديه المذكورين مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي لا يكون له معارضتهما فيها ولا فيما نتج منها بعد ذلك بدون وجه شرعي كما أنه لا معارضة له معهما في تلك الدار التي اشترياها لأنفسهما من مالهما الخاص بهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأحد أولاده قدرا معلوما من الدراهم في حال حياته وصحته وقبل الولد المذكور الهبة وقبضها وهو بالغ رشيد وصارت في حيازته وتصرف فيها حتى نمت، فهل والحال هذه، حيث كانت الهبة المذكورة صحيحة شرعية ثابتة بالوجه الشرعي لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيها ولا لأحد من ورثته من بعده كذلك ويمنع المنازع فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: الهبة المذكورة بعد تمامها من الأب لابنه لا يكون للواهب ولا لأحد من ورثته بعد موته الرجوع فيها الوجود المانع من الرجوع وهو القرابة المحرمية وكذا الاستهلاك فليس لأحد منازعة الموهوب له في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف جاموسة مشتركة بينه وبين رجل آخر موضوعة تحت يد الشريك الآخر فوهب النصف المملوك له لزوجته لما طلبت ذلك منه، ولم تقبض الزوجة النصف المذكور واستمرت الجاموسة بتمامها تحت يد الشريك للآن، فهل لا تتم الهبة المذكورة بدون قبض ويكون للواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته قبل تمامها، وإذا رجع يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب.

أجاب: لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له الموهوب في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهب فإذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب وله الرجوع فيه، ولو كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر لعدم تمامها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة مضمونها نبدي لسعادتكم أنه من ضمن ما هو مقيد

بدفاتر الأبعاديات بديوان الروزنامة عشرون فدانا كائنة بناحية شرويدة التابعة مديرية الشرقية بخوض قطعة الفصالي بحصرها حدود أربعة الحد الغربي قطعة سليم الفقي والشرقي قطعة سلامة عمر والقبلي القصر ودائر الناحية والبحري بحر موبس بمقتضى تقسيط ديوني مؤرخ ٢٠ رجب سنة ٦٣ باسم حسن أغا أباظة والآن وردت إفادة من السيد باشا أباظة ولده متضمنة أنه في سنة ٦٥ صارت هبة ذلك وخلافه إليه من قبل والده بمقتضى هبة من محكمة زنكلون، ولم يطلب تحرير تقسيط بذلك باسمه في المدة الماضية من وقتها للآن اتكالا على الحجة المذكورة وأنه لداعي تأدية المقابلة الآن ولزوم التأشير عنها بالتقسيط يرغب إخراج تقسيط باسمه لوقوع التأشير عليه بدفع المقابلة وأرسل الحجة المذكورة للاطلاع عليها ولدى الاطلاع على الحجة تراءي لزوم نظرها بطرف سعادتكم حتى إذا نظر شرعا ثبوت التمليك لسعادته بمقتضاها يكرم بالإفادة لاعتماد تحرير التقسيط اللازم لسعادته على موجبها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم والحجة بيد من حضر بها للاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه الشرع الشريف.

أجاب: علم ما بإفادة الروزنامة والجواب أنه بالاطلاع على الحجة المحكى عنها تبين منها أنها محررة من نائب الشرع بناحية زنكاون بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٦٥ متضمنة إشهاد شيخ العرب حسين ابن الشيخ العرب سليمان أباظة بهبة جميع عقارات من منازل وأطيان وخلافها من جملتها الأراضي تعلقه الكائنة بناحية شرويدة الداخل في ذلك مبلغ العشرين فدانا الرزقة المعطاة له إنعاما بموجب التقسيط الديواني المشمول بالختم والعلامة، ولم يبين بتلك الحجة محل الرزقة في أي حوض ولا حدودها ولا تاريخ التقسيط الموضح بإفادة الروزنامة ما ذكر نفيها تصور نعم ذكر بالحجة المذكورة حصول القبول والقبض والشرائط المصححة للهبة فإذا توفي الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له صدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم لسعادة الباشا ولده في هذه الرزقة المعينة بإفادة الروزنامة وإنها هي المذكورة بهذه الحجة ووضحت الحدود ثبت الملك لسعادته فيها ويجري ما يقتضي لتحرير التقسيط باسم سعادته بالتطبيق للأصول المتبعة في مثل ذلك وأن يصدقوا فعلى مدعي الهبة الإثبات، فإن أثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضي له بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الروزنامة بما مضمونه نبدي لسيادتكم أنه بناء على ما سبق وروده من سعادتكم بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ بإحدى الأوراق المتعلقة بهبة الأبعادية للسيد أباظة باشا تحرر لمديرية الشرقية بالأجراء كما أشرتم والآن وردت إفادة المديرية ومعها اعلام شرعي تحرر من محكمة الزقازيق بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ٨٨ ما هو مرمول لطرف السيادة رجاؤنا الاطلاع عليه ومتى وجد كافيا في انتقال الملك إلى المشار إليه يكرم بالإفادة لتحرير التقسيط اللازم على موجبه.

أجاب: مقتضى معلومات الروزنامة وقيوداتها وإفادة السيد باشا أباظة أن هذه الأبعادية المطلوب تحرير تقسيط عنها باسم سعادته كانت جارية في ملك المرحوم والده حسن أغا أباظة حسب التقسيط المؤرخ ٢٠ رجب ١٢٦٣ المعيز به حوضها وحدودها والباشا المومى إليه يريد تحرير التقسيط بها باسمه لأيلولها إليه بالهبة من قبل والده المذكور مستشهدا على ذلك بحجة الهبة المؤرخة غرة رجب سنة ١٢٦٥ التي أفيد عنها سابقا من هذا الطرف أنه بالاطلاع عليها وجد بها قصور وإجمال وأنه إذا توفي الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له وصدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم وأوضحوا الحدود يثبت الملك فيها ويجري ما يقتضي لتحرير تقسيطها باسمه بالتطبيق للأصول المتبعة إلخ وهذا الأعلام الوارد بختم نائب مديرية الشرقية المؤرخ ٤ ذي الحجة سنة ٨٨ لم يزيد فيه تصديق الورثة على صدور الهبة من المورث المذكور وصحتها للباشا المذكور صدق بعضهم ووكيل الباقي بعد ثبوت انحصار إرث المورث فيهم حسبما تضمنه الأعلام المذكور على كون الرزقة المذكورة ملكا للباشا المشار إليه خاصة، ولم يتعرضوا فيه إلى انتقالها إليه بالهبة الصحيحة عن مورثهم المحرر باسمه التقسيط ليذكر بالتقسيط الذى يراد تحريره أنها انتقلت إليه بالهبة من والده المذكور حسب حجة الهبة المحكي تاريخها أولا وأعلام التصديق الصادر من الورثة فالذي كان ينبغي مراعاة لانتقال تلك الرزقة للباشا المومى إليه بالهبة من والده أن يتحرر التصديق من الورثة على الوجه الذي أشرنا إليه بجوابنا الأول المؤرخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ المسطر في كتاب الهبة من هذه الفتاوى في هذا التاريخ، وإن كان تصديق المذكورين بجريان تلك الرزقة في ملك الباشا المشار إليه حجة عليهم يؤاخذان بموجبها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حليا وألبس زوجته إياه على قبول الزينة ووهب لولده

القاصر عبدا في مرضه وقبل له في مرضه المذكور وتوفي فيه مع كونه أشهد بعض الورثة الذين لم يهب على الهبة المذكورة، ولم يوجد منهم إجازة مطلقا لا قبل الموت ولا بعده، فهل يكون الحلي والعبد المذكوران تركة بعد الموت.

أجاب: إذا كان الحلي المذكور ملكا للزوج المرقوم، ولم يثبت تمليكه لزوجته بطريق شرعي يكون تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية كما أن العبد الموهوب من قبله لولده القاصر في مرض موته تركة عنه عند عدم إجازة باقي الورثة بعد الموت إذا لم يثبت بطريق شرعي كون الهبة في غير مرض الموت إذا الهبة في المرض الموت لأحد الورثة كوصية له ولا وصية لوارث إلا بالإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أحدا وعشرين قيراطا من دار لبنته القاصرة ودفع لها الثمن من ماله متبرعا وما بقي من الدار ملك له فهدمت الدار المذكورة بخللها وصارت ساحة سماوية فبنى الرجل المذكور جميع الدار وصرف مبلغا في عمارتها من مال نفسه متبرعا بما أنفقه في حصة بنته المذكورة في حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت التبرع المذكور بالوجه الشرعي ومات الرجل المذكور بعد سنين ليس لورثته الرجوع بعد موته فيما تبرع به لبنته المذكورة من الإنفاق على عمارة نصيبها كتبرعه بثمن تلك الحصة ويمنع المنازع والمعارض في ذلك منعا كليا بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لورثة الأب الرجوع على بنته بما أنفقه على عمارة نصيبها في تلك الدار تبرعا لها كالثمن الذى تبرع بدفعه عنها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة مضمونها فوجه أحمد أغا كان تقدم منه عرض للأعتاب الكريمة في سنة ١٢٤٧ بالتماس الإحسان عليه بخمسين فدانا رزقه بلا مال من أطيان ميتة السيرج قليوبية لزراعتها أشجارا وصدر على عراضه المرقوم أور عال في ٦ شوّال سنة ١٢٤٧ بإجابة التماسه وذكر في الأمر المشار إليه أنه بعد إخراج السند اللازم له يصير إدخالها في الوقف وعلى مقتضى ذلك تحرر له بها تقسيط فيه شروط إيقاف كما في الصورة المرفوقة طيه بدون أن يتوضح فيه صدور وقفية شرعية من الأغا المولى

بذلك وبعد هذا في سنة ١٢٥٨ صدر أمر عال بأن كافة الأطيان التي أعطيت رزقة بلا مال لحد التاريخ المذكور والتي تعطي بالشرط المذكور من بعدها تكون أربابها مأذونين بالبيع والشراء والهبة والإعطاء على الوجه الشرعي وأن يصير تبديل التقاسيط القديمة بغير بيان شرط وسبب من الأسباب ووجه من الوجوه وبناء على ذلك حصل من الأغا المولى إليه هبة التمليك تلك الأطيان إلى زوجته في سنة ١٢٦٣ وحكم بصحة تلك الهبة شرعا بمقتضى حجة تحررت بها في سنة ١٢٦٤ وصارت في حيازتها من وقتها وعلى مقتضى ذلك تطالب بتحرير التقسيط اللازم باسمها وقد صدر إذن المالية بتحريره بعد استفتا حضرتكم عن عدم اعتبار هذا الوقف شرعا واعتماد الحجة المحررة للزوجة المذكورة للمناسبات المحكى عنها فلزم شرحه لسعادتكم لكي بعد الإحاطة بهذه الشقة ومرفوقاتها يكرم بالإفادة عما يتراءى وقد زيدت هامشة على الصورة المذكورة مضمونها الأطيان المذكورة هي في الأصل معطاة إلى المومى إليه رزقة بلا مال وما أشير بالأمر العالي الصادر بالإعطاء أن يصير إدخالها في الوقف بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة إليه بإيقافها وشروط الإيقاف التى وجدت في التقسيط المحرر له في ذلك الوقت ليس موضحا فيها أن ذلك مبني على وقفية، أو مكاتبة صدرت منه وباستخراج الأوراق التى انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور، ولم يوجد فيها دلالة على شيء من ذلك فلهذا وما صدر به الأمر العالي في سنة ١٢٥٨ وما صار من الهبة بعد ذلك نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي وصورة الأمر العالي المشار إليه وصورة الإفتاء السابق إعطاؤها من مفتي الأحكام في مثل هذا مرسلان من طيه مع باقي الأوراق للإحاطة والتكرم بالإفادة.

أجاب: علم من هذه الإفادة أن تلك الأطيان هي في الأصل معطاة إلى المرحوم فوجه أحمد أغا المومي رزقة بلا مال وأن ما أشير بالأمر العالي الوارد صورته مع استدعاء المومى إليه الصادر بالأطيان بأن يصير إدخالها في الوقف بعد إخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة إليه بإيقافها وشروط الإيقاف التى وجدت موضحة بالتقسيط المحرر له بذلك الوقف ليس موضحا فيها أن ذلك مبني على وقفية، أو مكاتبة صدرت منه وباستخراج الأوراق التي انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور، ولم يوجد فيها دلالة على شيء من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فبناء على صحة التمليك إلى من أعطيت إليه تلك الأطيان وعدم صدور الوقف من قبله ولا من قبل المعطي قبل

صدور الإعطاء منه تكون تلك الأطيان ملكا لمن أعطيت إليه وتصح هبتها من قبله لزوجته حال صحته ونفاذ تبرعاته الشرعية ولا اعتبار بمجرد تحرير التقسيط من ديوان الروزنامة بلفظ الإيقاف على هذا الوجه والحال ما ذكر، حيث لم يصدر إيقاف من المعطى له ولا من نائبه ويكون المعول عليه في هذه الحال الحجة المحررة بالهبة للموهوب لها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار قابلة للقسمة وباقيها لأخيها شقيقها فطلب ذلك الأخ من أخته المذكورة أن تهب حصتها لابنه البالغ الذي في معيشته فوهبتها له بحضرة مأذون الناحية وكتب ذلك وثيقة غير مسجلة واستمرت الواهبة واضعة يدها على الدار المذكورة من غير قسمة ولا إفراز مدة حتى ماتت الواهبة عن ابنها فطلب ذلك الابن أخذ تلك الحصة ميراثا عن أمه فمنعاه من ذلك متعللين الهبة المذكورة، فهل إذا لم تقسم تلك الحصة الموهوبة، ولم تسلم للموهوب له تكون الهبة غير صحيحة وتكون ميراثا عنها لابنها المذكور.

أجاب: لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة بدون إفراز وقبض شرعيين فإذا تحقق أن الدار التي منها الحصة المذكورة القابلة للقسمة الإفراز وصدرت الهبة في حصة تلك المرأة لابن أخيها المذكور البالغ وقت الهبة، ولم يقبض الموهوب له تلك الحصة، ولم تفرز بل استمرت الواهبة واضعة يدها عليها إلى أن ماتت تكون هذه الحصة ميراثا عن الواهبة لورثتها ولا يكون للموهوب معارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٨ رمضان سنة ٩٠ مضمونها طلب إفادة الحكم الشرعي كما في صورة السند الآتي ذكره بناء على طلب المالية وصورة السند المذكور وإنه في يوم السبت ٢ جماد آخر سنة ٨٢ أقرت واعترفت وأشهدت على نفسها دون غيرها فلانة معتقة الحاج محمد علي باشا كافل الديار المصرية الأشهاد الشرعي وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أنها دبرت مماليكها بيضا وحبوشا وسودا ذكورا وإناثا ليكونوا معتقين بعد وفاتها لا بيع فيهم ولا شراء وقد وهبت وتبرعت لهم بجميع متاعها من قليل وكثير وجليل وحقير بالغا ما بلغ هبة شرعية فيلزمهم تجهيزها وتكفينها ومواراتها في رمسها وأسوة أمثالها وذلك على ما يبين فيه فالنصف من متاعها يفرق على معاتيقها حبوشا وسودا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم

والثلث من ذلك يعطى نجاريتها البيضا حسن ملك التي في منزلها والسدس باقي ذلك يعطى لجاريتها البيضا فلانة التي تزوجت خارجا عن منزلها وأن متاعها قد جعلته ملكا لعتقائها بالهبة الشرعية في حال حياتها من دون خلاف، وإذا وقع بها أمر الحق يصير تجهيزها وتكفينها وسائر مصروفاتها التي تلزمها ولذلك فوضت أمرها إلى معاتيقها، وحيث إن متاعها جميعه صار ملكا لعتقائها وقصدها بذلك نفاذ ما ذكرته من دون معارضة أحد من الناس وأنها قصدت به ثواب الله تعالى ليكون صدقة جارية في الدارين لها وقد أقامت الجناب المكرم الحاج عبد الغفار حلمى أفندي وكيلا شرعيا وفوضت أمرها إليه لنفاذ ما كتبته إلى معاتيقها حكم ما ذكرته أعلاه والعدل بينهم وحسن المناظرة ولهم كما يراه الأفندي المومى إليه من المصلحة في ذلك والغبطة الوافرة وذلك حسب إقرارها واعترافها بذلك بالمجلس على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك والله خير الشاهدين.

أجاب: بنظر صورة السند المذكور المتضمن هبة الواهبة المذكورة التى دبرت مماليكها جميع أمتعتها لهم لم تظهر صحته شرعا إذا لم يكن الصاد منها وصية لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته البالغة من رجل آخر وملكها أمتعة من ماله حال صحته جهزها بها وجعلها في مكان مخصوص في منزله ثم دخل بها زوجها في ذلك المكان واستمر معاشرا لها إلى أن مات أبوها عنها وعن ورثة غيرها وقصر وبلغ، فهل إذا ثبت تمليك الأب تلك الأمتعة لبنته البالغة المذكورة وقبضها وحازتها بعد قبولها حال صحته ونفاذ تصرفاته لا تكون تلك الأمتعة تركة عنه وتكون خاصة بالبنت المذكورة إذا تحقق بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تكون تلك الأمتعة تركة عن المتوفى المذكور وتختص بها البنت المذكورة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بإفادة في ١٦ محرم سنة ٩١ مضمونها توفي المرحوم عمر باشا حافظ عن زوجته وبنتيه وولد قاصر منها ومن غيرها وصار ضبط تركته في مصلحة بيت المال إسكندرية ولداعي مديونية التركة في مبلغ نحو الألف وأربعمائة جنيه إنكليزي لشخص أورباوي يدعي الخواجة يوسف نسيم النصيري، ولم يوجد في

التركة نقود يجري السداد منها للخواجة المذكور كان عرض عن ذلك للداخلية وصدر أمر بصرف ما يكون محظور التركة متحصلات الإيراد لغاية الآن وينظر لما يكون خاليا من التداعي من عقار وأطيان، أو خلافه من تعلقات التركة فيجري بيعه وسداد باقي حق الخواجة المذكور وبناء على ما ذكر تحرر لتلك المصلحة بالأجراء هكذا والآن رد شرحها المؤرخ ٦ الجاري بأن الذي صرف للخواجة مبلغ ٣٦٥٥ و٢١ قيمة الذي كان محصورا للتركة في المصلحة وأن الخالي من التداعي من العقارات والأطيان هي أطيان مديرية البحيرة ونصف الجنينة الكائنة بإسكندرية المقال عنها يوم الوفاة أنها موهوبة لابن أخي المرحوم، وحيث إن تلك الأطيان الخالية التداعي ربما أن ثمنها لا يفي بباقي مطلوب الخواجة المذكور فيقتضي الحال لبيع نصف الجنينة المحكي عنها أيضا، وإن قبل بحصول الهبة فيها لابن أخي المرحوم لأنه علم من سياق عبارة هذه المسألة أن تلك الهبة لم تكن ثابتة بل الحاصل مجرد قول ممن كانوا حاضرين يوم الوفاة سيما والموهوب له ما وضع يده عليها ولا حصلت منه مطالبة ولا تداع فيها فضلا عن عدم تحقق قبوله، وحيث إن ذلك مما ينظر فيها بطرف سيادتكم قبل التصريح ببيعه نصف المحكي عنها لزم تحريره لحضرتكم بقصد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: بمطالبة إفادة حضرتكم هذه فهم أنه قيل وقت وفاة المتوفى أن نصف الجنينة موهوب من المالك[1].

(١) ناقص من الهبة من آخر الباب ورقتين تقريباً.

كتاب الإجارة

سئل: في رجل يستحق نظر قطعة أرض وقفا خربة آجرها لرجل آخر مدة تسعين سنة وحكم بصحة الإجارة قاض شافعي برى جوازها حكما مستوفيا شرائطه وأذن له بالبناء والعمارة فيها على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له ثم بعد ذلك مات كل من المؤجر والمستأجر، فهل يكون البناء ملكا لوارث المستأجر أفيدوا بالجواب.

أجاب: نعم ما بناه المستأجر من ماله لنفسه ملك له يورث عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين ثابت على رجل آخر استأجر رب الدين من المدين مراكب في البحر مدة سنة معلومة بأجرة معلومة اقتطع منها الدين وما بقي من الأجرة بعد الدين دفع بعضه للمؤجر بقي البعض وكتب بذلك حجة شرعية ووضع المستأجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوما فبعد ذلك باع المؤجر المراكب لرجل آخر وسلمها له من غير إذن المستأجر ومن غير إجارته، فهل لا يجاب المؤجر لذلك ويجبر المشتري على رد المراكب للمستأجر إلى تمام مدة الإجارة.

أجاب: بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة موقوف على إجارة المستأجر إذا لم يلزم المالك دين بعيان، أو بيان، أو إقرار ولا مال له غير العين المستأجرة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة لها أرض أوسية آجرها زوجها لشخص آخر بغير إذنها وعلمها، فهل لا تصح هذه الإجارة في حق المرأة ويكون لها فسخها وإبطالها وإجارة الأرض لغير المستأجر المذكور، حيث لم يزرعها المستأجر من زوجها المذكور، وإذا ادعى المستأجر أنه دفع لزوجها بعض الأجرة وأراد أن يرجع عليها به لا يجاب لذلك، حيث لم تقبض منه شيئا، ولم تعلم بالإجارة، ولم تأذن له في ذلك بل استأجرها من زوجها بلا إذنها.

أجاب: إجارة الزوج المذكور والحال ما ذكر غير نافذة وليس للمستأجر مطالبة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٤٢).

المرأة بمجرد دفع شيء من بدل الإجارة لزوجها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة وقف ادعت على زيد أن العقار الذي تحت يده وآل له بالشراء الشرعي من عمرو بعض أرض أمكنته المقررة بالحكر الشرعي جارية في أرض وقف القاضي النوبي الكائن تحت ناظرتها أيضا وأنه قد كان عمرو المذكور تعدى على أمكنة الوقف الثاني بالهدم وأدخلها في عقاره ولدى المنازعة معه التزم بدفع مبلغ معلوم زائد عن الحكر المقرر للأرض نظير أجرة الأرض مسانهة لجهة الوقفين وترك دعواها واستمر يدفع ذلك كما حصل عليه الاتفاق إلى حين صدور البيع فيه لزيد بتاريخ كذا وطلبت من زيد المشتري أن يدفع لها ما كان يدفع بائعه المقرر عليه حسب التزامه فسئل المدعى عليه عن ذلك كله فأنكر استحقاقها لذلك عليه وعلى بائعه بالكلية وذكر أن بعض أمكنة الوقف التي تدعي ذلك بسببها قد اندرست فيما مضى من الزمان حتى صارت لخرابها قاعا صفصفا وأن أنقاض الوقف المذكور باعها سلفها الناظر لرجل بالإذن الشرعي عن الكشف على خراب الأمكنة المذكورة من الحاكم الشرعي وتحقق ذلك لديه ثم آلت بالشراء الشرعي لبائعه عمرو وبنى بها العقار المتنازع فيه بعد أن استحكر أصل أرض وقف الأمكنة المذكورة المندرسة الجارية في وقف القاضي بحكر معلوم من ناظره الشرعي وحرر بذلك كله صكوك شرعية ثابتة المضمون وأنه بعد أن ملك البائع المذكور جميع بناء العقار بالإنشاء على الوجه المسطور باعه للمدعى عليه بموجب حجة شرعية وبمقتضى ذلك لا يجب عليه شيء ولا يدفع إلا الحكر المقرر لوقف القاضي لا سيما وقد نظرت هذه الدعوى بحضرة الحاكم الشرعي وبيد المدعى عليه إعلام شرعي مذكور به إفادة السادة العلماء بأنه، حيث صدقته المدعية المذكورة أن لا بناء موجود لجهة الوقفين المذكورين وأنه قد زال جميعه لم يكن لها طلب القدر المرقوم من المدعى عليه بمجرد دعواها بما وقع بينها وبين عمرو من التراضي والالتزام وأنها رجعت من المجلس الشرعي فرارا من الحكم عليها، فهل، حيث كان الأمر كما ذكر لا يكون لها طلب شيء خلاف أجر مثل الأرض ولا يسري على المشتري ما تدعي التزام بائعه به، ولم تثبته ولا يلزم إلا بدفع الحكر المقرر أم كيف الحال.

أجاب: ليس لناظرة الوقف المذكور مطالبة المشتري للمكان المذكور ممن أنشأه محتكرا للأرض بشيء من أجرة ما زاده من بناء وقفها، حيث كان الأمر كما هو مسطور

والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف وبه جدك موضوع يوجب إذن من ناظر سلف بموجب بينة وتصديق بختم ناظرة الوقف حالا وبه بينة آجرت الناظرة الحانوت المذكور لرجل من غير إعلام أصحاب الجدك وتريد بذلك إبطال ما وضع بالحانوت المذكور من البناء وغيره، فهل لها ذلك، أو تمنع سيما وهناك بينة تشهد بذلك.

أجاب: إذا كان الجدك موضوعا بحق القرار بإذن ناظر يملك ذلك لا يكون لمتولي الوقف بعد تكليف واضعه برفعه ولا إجارته لغيره ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خاليا عن الجدك المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة سكنوا محلا من متعلقات زاوية معدة للصلاة بعلة أنهم يقيمون فيها الذكر على العادة، فهل للناظر منعهم من الإقامة والسكنى فيه وإسكانه لمن يدفع أجرته لجهة وقف الزاوية، حيث كان من تعلقاتها ومنعهم من الجلوس في الزاوية إلا للصلاة، حيث بناها واقفها لذلك.

أجاب: لناظر المكان الموقوف على مصالح الزاوية إجارته بأجر المثل وصرفها في مصالح الزاوية طبق شرط الواقف ومنع من يسكنه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سقاء يخدم عند آخر حمار المخدوم وذهب به إلى البحر ليحمل عليه الماء حكم عادته فضاع منه من غير تعد ولا تفريط، فهل إذا أراد المخدوم أن يضمنه للسقاء المذكور لا يجاب لذلك.

أجاب: لا يضمن الأجير الخاص ما هلك بيده، أو بعمله إذا لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل استأجر من ناظر على وقف أبيه منزلا وقفا سنتين كاملتين بأجرة معلومة بموجب وثيقة شرط فيها شروط منها أنه يفتح بابا للمنزل من مكان تابع له وأنه إذا صار خروج المستأجرين من المنزل يكون ملزوما ببناء الحائط وإعادته وجعله حانوتا تابعا للمنزل، فهل تكون إجارة المكان المذكور فاسدة، حيث أجره الناظر أكثر من سنة وشرط على المستأجر بناء الحائط ومرمته من مال نفسه ويكون للمستأجر

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٠٣/٢٠).

فسخها بلا رضا المؤجر، حيث وقعت فاسدة كما هو مذكور.

أجاب: يراعى شرط الواقف في الإجارة، فإن أطلق الواقف، ولم يشترط شيئا فالمفتي به أنها لا تزاد على سنة في الدور والحوانيت وصرحوا بأن الإجارة تفسد بالشروط المخالفة لمقتضى العقد كاشتراط مرمة الدار على المستأجر، فحيث اشترط الناظر المؤجر في عقد الإجارة على المستأجر بناء الحائط وأجر مكان الوقف أكثر من سنة كانت الإجارة فاسدة ولكل منهما فسخها بلا رضا الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا على ناظره سنة كاملة فاتفق مع رجل أن يعقد شركة ويكون الربح بينهما مع أنه لا مال ثم أحضر الآخر بضاعة ووضعها في الحانوت فمات المستأجر للحانوت في أثناء السنة، فهل تنفسخ الإجارة بموته ولا حق لورثته فيه من حين الموت، وإذا ذهب رب البضاعة واستأجر الحانوت من ناظره يكون الحق فيه له وحده.

أجاب: ليس لورثة المستأجر الأول ولا لغيرهم معارضة مستأجر حانوت الوقف من ناظره إجارة صحيحة بأجر المثل بعد موت المستأجر الأول لنفسه وانفساخها بموته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مائة فدان أقام فيها ناظر الأجل زراعتها على ذمة صاحب الأرض خاصة فأجر الناظر منها ثلاثة وأربعين فدانا بدون إذن صاحبها، فهل إيجاره غير نافذ.

أجاب: حيث لم يكن الناظر المذكور وكيلا عن المالك في إجارة الأرض وأجر بعضها بدون إذن المالك وإجارته لا تكون الإجارة نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مراكب من آخر مدة سنة معلومة بأجرة معلومة دفع بعضها للمؤجر وبقي البعض ووضع المستأجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوما ثم بعد ذلك بيعت المراكب لرجل آخر في دين للمشتري، فهل يكون للمستأجر حبس العين المستأجرة تحت يده حتى يستخلص دراهم الإجارة التي دفعها للمؤجر.

أجاب: إذا بيعت المراكب لأجل الدين بثمن زائد عن الأجرة المعجلة وفسخت الإجارة يكون للمستأجر حبسها لاستيفاء ما عجل من الأجرة، حيث كانت الإجارة صحيحة وفي الطحطاوي من الإجارة عن العمادية، وإذا كان عقد الإجارة، أو البيع

صحيحا وكان كل منهما بدين للمستأجر والمشتري على الآجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بها من سائر الغرماء لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على أرض وقف أجرتها بدون أجرة مثلها وهناك راغب فيها بأجرة المثل فما فوقها، فهل لا تكون الإجارة والحال هذه نافذة.

أجاب: إجارة أرض الوقف إذا كانت بدون أجر المثل بغبن فاحش غير صحيحة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض خربة من مكان وقف بدون قيمتها والناظرة أجرتها له لكونه زوجها، فهل هذا الإيجار صحيح أم باطل لكونه بدون القيمة.

أجاب: إذا أجر الناظر أرض الوقف بدون أجرة لمثل بغبن فاحش كانت الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل على ما به الفتوى هذا إذا كانت الإجارة من أجنبي أما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادته له كابنه، أو أبيه، أو أحد الزوجين للآخر بلا زيادة عن أجر المثل لا يصح عند الإمام كما يستفاد من الدر ورد المحتار من الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في بئر ماء ملح مملوكة لامرأة أجرها أبوها لرجل مدة معلومة بأجرة معلومة بغير إذن المالكة ثم أجرتها المالكة لآخر مدة معلومة بأجرة معلومة، فهل في هذه الحالة يبطل الإيجار الأول الصادر من الأب بدون إذن المالكة وينفذ الإيجار الثاني الصادر من المالكة.

أجاب: إجارة الأب البئر على الوجه المذكور غير نافذة وإجارة المالكة البئر لاستقاء الماء منها لا تصح أيضا لأنها وردت على استهلاك العين قصدا والإجارة ليست كذلك ففي الانقراوية من الإجارة الإجارة إذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض لصيد السمك، أو رفع القصب، أو قطع الحطب، أو لسقي أرضه، أو غنمه منها وكذا إجارة المرعى اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة معلومة دفعها للناظر

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢٩٩).

وبيده سند بذلك، فهل إذا مات الناظر بعد مضي نصف سنة لا تنفسخ إجارة المستأجر ولا ينزع المكان من يده حتى تتم مدته المذكورة.

أجاب: لا تنفسخ إجارة مكان الوقف المذكور بموت المتولي عليه المؤجر له والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة وقف يعلوها ربعان من جملة الوقف استأجر جميع ذلك رجل من ناظر الوقف بأجرة دون جرة المثل بكثير، فهل تكون الإجارة باطلة، وإذا كان هناك من يستأجره بأجرة المثل يقدم على غيره.

أجاب: إجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل استأجر من آخر أرضا للزراعة بأجرة معلومة لكل سنة والحال أن الأجرة مما في نقله كلفة وشرط على صاحب الأرض الإبقاء في محل الأرض المستأجرة واستمر على ذلك حتى مات صاحب الأرض وله بذمة المستأجر أجرة سنة فطلب وكيل الوارث نقل الأجرة من محل الأرض إلى محل التركة، فهل والحال هذه تكون كلفة نقلها على وكيل الوارث من التركة ولا يلزم المستأجر شيء من الكلفة، وإذا أمر الوكيل المستأجر أن ينفق من ماله على نقل الأجرة ليرجع عليه ونقلها المستأجر وأنفق عليها يكون له الرجوع بما أنفق عليها، حيث ثبت الإنفاق والأمر على الوجه المذكور.

أجاب: نعم للمستأجر الرجوع بما أنفقه بإذن الوكيل إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف يطالب ناظر وقف آخر بحكر أرض أماكن مبلغ يزيد عن أجرة الأرض المحقق جريانها في هذا الوقف مع أن تلك الأماكن لم يكن تابعا منها لجهة الوقف المطلوب منه الحكر إلا بعض أرضها فقط، فهل لا يلزم الوقف المطلوب منه الحكر إلا أجرة مثل الأرض المعلومة الآن لجهة الوقف المذكور إذا فرض أنه مقرر عليها حكر من النظار السابقين يزيد عن أجر مثل الأرض التابعة لهذا الوقف

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢٩٩).

بكثير وفي ذلك غبن فاحش على الوقف الثاني لا يعتبر، وإذا فرض أن النظار المذكورين دفعوا مقدارا معلوما في كل سنة لجهة الوقف المطلوب له الحكر لا يعول عليه احتمالا على تفريطهم، أو عدم علمهم بالحقيقة.

أجاب: لا يجبر ناظر البناء الموقوف على دفع شيء زائد عن أجر مثل الأرض خالية عن البناء بدون وجه يقتضي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك وكالة بدمياط معدة للاستغلال علوا وسفلا بتمامها مؤجرة لجماعة مات المالك عن وارث قاصر وله أم وصي عليه أرادت تلك الوصي المقيمة بمصر زيادة الأجرة وإجارتها لغيرهم بأجر المثل فامتنعوا مما أرادته تلك الوصي وادعوا أن مورث القاصر جعل لهم فيها جدكا مع عدم زيادة الأجرة متعللين بوثائق مقطوعة الثبوت، فهل للوصي طلب أجرة المثل إن رضوا به، أو إجارتها لغيرهم ولا عبرة بوثائقهم المقطوعة الثبوت، وإذا استأجر آخر من أحد المستأجرين مكانا من الوكالة وبنى عليه مكانا آخر بغير إذن الوصي يكلف القلع إن لم يضر بما تحته أولا.

أجاب: لا يثبت الجدك بمجرد صك لم يثبت مضمونه وللوصي إجارة عقار اليتيم بأجرة المثل إجارة صحيحة ويكلف الباني المذكور قلع بنائه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر مكانا مدة بأجرة معلومة عجل له بعضها ثم بعد ذلك رغب شخص آخر في استئجار المكان المذكور بزيادة عن الأجرة الأولى فأقر المؤجر المالك بالملك في المكان المذكور لابنته بسبب أنه وهبه لها وحازته من مدة سابقة على الإجارة التي صدرت منه للمستأجر منه فأجرته البنت المذكورة للراغب المذكور، حيث أقر لها والدها بالملك فيه بعد صدور الإجارة منه لرجل المذكور، فهل لا يحكم ببطلان الإجارة الأولى بإقرار المؤجر المذكور بالملك في المكان لابنته، حيث كذبه المستأجر الأول في ذلك ولا يكون إقراره حجة على المستأجر الأول ولا عبرة باستئجار المستأجر الثاني من البنت المذكورة، حيث كان مبنيا على مجرد إقرار الأب لها بالملك.

أجاب: إجارة البنت المكان المذكور قبل مضي مدة الإجارة الصادرة من أبيها بعقد صحيح غير نافذة، حيث كان الحال ما هو مزبور ما لم يثبت الاستحقاق لغير

المؤجر بحجة شرعية بالنسبة للمستأجر الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت موقوف شرط واقفه شروطا من جملتها أن يبدأ من غلته بعمارته وهناك شخص ساكن في المكان تعديا من غير استحقاق له في الوقف ولا لزوجته، فهل يجب عليه شرعا دفع أجرة المثل للمدة الماضية ويكون للمستحقين إخراجه منه جبرا عليه ويؤجره الناظر لمن شاء بعد البناء المحتاج إليه.

أجاب: على المستولي على عقار الوقف أجرة مثله مدة وضع يده على هذا الوجه لتصرف مصارف الوقف حسب شرط واقفه وللناظر إجارة عقار الوقف بأجرة المثل ورفع يد المستولي عليه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة مشتركين في حمام أراد اثنان من الشركاء إجارة نصيبيهما لأجنبي غير شريكهما والشريك الثالث يطلب أن يستأجر منهما بمثل ما يستأجر الأجنبي منهما، فهل لا تصح الإجارة من الشريك، حيث كان نصيب كل مشاعا، وإذا طلب الشريك الإجارة لنفسه يكون مقدما على الأجنبي ويجاب لمطلوبه.

أجاب: إجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة عند الإمام، وعليه المتون والمعول ولا يجبر الشريك على أن يؤجر من شريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر معصرة موقوفة كل سنة بكذا بأجرة المثل ففي أثناء السنة جاء رجل وزاد في الأجرة زيادة فاحشة تعنتا، فهل لا تعتبر زيادة المتعنت وتكون إجارة الرجل الأول صحيحة، حيث كانت بأجرة المثل، وإذا استأجر الثاني بالزيادة في أثناء السنة التي صحت فيها إجارة الأول لا تكون إجارة الثاني صحيحة.

أجاب: لا تنقض الإجارة بزيادة الأجرة لرغبة راغب، أو لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها في نفسها عند الكل كما في شرح المجمع فإذا وقعت الإجارة الأولى بأجر المثل وكانت زيادة الثاني لمجرد الرغبة، أو تعنتا لا تصح الإجارة له قبل مضي مدة إجارة الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على حانوت وقف أجرته لرجل سنة بأجرة معلومة ثم قبل مضي المدة أجرته لرجل آخر إجارة مضافة بدون أجرة المثل، فهل لا تكون الثانية لازمة، وإذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة وفسخت المضافة وأجرتها للأول بأجرة المثل مدة معلومة تكون الإجارة منها والحال هذه صحيحة نافذة فلا يكون للمستأجر

الثاني إجارة مضافة بدون أجرة المثل معارضة الأول ولا منازعته والحال هذه.

أجاب: قال في شرح التنوير وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم لزومها بأن عليه الفتوى اهـ فعلى ما به الفتوى يكون للناظرة فسخها وإجارة الحانوت بأجرة المثل بعد مضي ما لزمت فيه الإجارة ولا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف على مستحقين أجره ناظره لرجل بربع أجرته وأذن للمستأجر أن يعمره من ماله ويدفع بعض الأجرة للناظر ويقتطع بعضها حتى يخلص ما دفعه في العمارة ثم بعد أن عمره المستأجر أجره لآخر بزيادة عما استأجره ثم مات الناظر وتولى غيره فأجره المتولي الآن لآخر بأجرة المثل إجارة صحيحة، فهل لا تصح إجارة الناظر الأول بدون أجرة المثل وتكون إجارة المتولي الثاني هي الصحيحة، حيث وقعت بأجرة المثل وتكون إجارة المستأجر من المستأجر الأول غير صحيحة لعدم صحة إجارته من المتولي.

أجاب: إجارة المتولي عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل، وحيث أجر متولي الوقف الآن مكان الوقف المذكور بأجرة مثله تكون إجارته صحيحة وقد صرحوا بأن المستأجر فاسدا إذا أجر إجارة صحيحة يكون للأول نقضها والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض رزقة للزراعة استأجرها رجل من ناظرها وأذن الناظر بتصليحها من كبس بتراب مملوك ودفع له مبلغا من الدراهم أخذ منه الناظر ليكون جميع ذلك خلوا له وصار المستأجر يزرعها مع إخوة له بمعيشته مدة بعد إصلاحها وكبسها ثم مات المستأجر عن ورثة ومات الناظر أيضا وتولى ناظر آخر وصدق على صحة ما ذكر واضعي اليد وإخوة المتوفى، فهل إذا أرادوا التفرق الآن يكون الطين لورثة المستأجر خاصة ولا يشاركهم فيه الأعمام، وإذا أراد الناظر نزعه من أيديهم وإعطاءه لغيرهم من الأعمام لا يمكن من ذلك لما لهم من حق القرار.

أجاب: إذا ثبت الإذن بالخلو في أراضي الرزقة الموقوفة من قبل ناظرها للمستأجر وثبت إنشاء المستأجر فيها خلوا يكون ذلك الخلو مملوكا له ولورثته بعده لا يشاركهم فيه غيرهم وليس للناظر رفع أيديهم عن الأرض ما داموا قائمين بدفع أجر مثلها لجهة

وقفها والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص بالغ يخدم عند رجل آخر غير شرط أجره له بل يطعمه ويكسوه حكم عائلته واستمر معه مدة من السنين بهذه الكيفية ثم خرج من عنده من مدة ثمان سنوات وله أخ يريد الأخ المذكور أن يطالبه بأجرة أخيه مدة خدمته، فهل لا يجاب لذلك بدون وكالته عن أخيه ولا تسمع دعواه، وإذا ادعى البالغ المذكور بنفسه، أو بوكيله وطلب مدة خدامته عند الرجل المذكور لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولو طلب بنفسه، أو نائبه، حيث كان أجنبيا وكان من أهل التبرع قال في صرة الفتاوى رجل خدم آخر سنة، أو سنتين، ولم يسم أجرا فلما خرج ادعى الأجرة إن كان الخادم قريبه أجر المثل لأنه يرجو أكثر من الأجرة، وإن كان أجنبيا لا يجب لأنه كان متربعا إن كان من أهل التبرع وهذا إذا لم يكن الشخص المذكور معروفا بهذه الصفة وقيام حاله بها، فإن كان معروفا بذلك وقيام حاله بها يكون القول له في كونه لم يعمل متبرعا ويجب له أجرة المثل في هذه الحالة يحسب عليه منه ما وصله من الطعام والكسوة كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الإجارة وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر حانوتا بأجرة معلومة إجارة مشاهرة واستمر على ذلك مدة ثم بعد ذلك فسخ المؤجر الإجارة عند آخر الشهر وأمر المستأجر بتخليتها ليسكن مالكها فيها بنفسه فامتنع من ذلك متعللا بأنه لم يبع البضاعة التي فيها، فهل يكون للحاكم الشرعي إجباره على تخلية الحانوت المذكور ولا عبرة بما تعلل به لا سيما وقد أعطى له المالك ميعادا على تخليتها.

أجاب: لا يجبر المالك على إجارة حانوته المذكور وله إخراج الساكن فيه بدون إجارة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دكان مشترك بين اثنين طلب أحدهما أن يسكن فيه مدة بالمهايأة فامتنع الشريك الآخر من ذلك وأجر نصيبه منه لغير شريكه، فهل لا تصح إجارته لغير شريكه ويجاب طالب المهايأة لذلك.

أجاب: يجبر أحد الشريكين على المهايأة عند امتناعه عنها وإجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة بعضها وقف وبعضها ملك مستأجرة لها امرأة مشاهرة بأجرة معلومة استأجرها رجل آخر سنة مبدؤها بعد شهر ممن يستحقها بأجرة معلومة تزيد عن الأجرة الأولى وكتب له سندا بذلك ثم بعد تمام الشهر أراد المستأجر السكنى فمنعته المستأجرة الأولى، فهل إذا ثبت استئجاره ممن يستحق الطاحونة المذكور بالبينة الشرعية له سكناها وتنزع من يد المرأة المذكورة.

أجاب: للمستأجر الثاني الانتفاع بالطاحونة جبرا على المستأجرة الأولى إذا وقعت إجارته صحيحة ففي الدر من باب ما يجوز من الإجارة أجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لأنها ليست بخصم والحيلة إجارتها لآخر قبل تمام الشهر فإذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة ويسلم للثاني خانية اهـ وفي رد المحتار قوله لأنها ليست بخصم أي ولاشتراط حضوره اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وابنها البالغ يملكان مكانا استأجره منهما ذمي مدة ثلاث سنوات ثم باعاه لرجل لأجل دين عليهما، فهل يكون للمشتري فسخ الإجارة وإخراجه منه لما ذكر.

أجاب: تنفسخ الإجارة بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس، أو بيان أي بينة، أو إقرار والحال أنه لا مال له غيره أي غير المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة من ناظر وقف بأجرة المثل سنة وكتب ذلك من الناظر وثيقة ثم بعد مضي شهرا أراد الناظر أن يفسخ الإجارة ويؤجرها لآخر بزيادة على تلك الأجرة، فهل إذا كانت الإجارة بأجرة المثل لا يسوغ له الفسخ وتبقى الإجارة بحالها.

أجاب: إذا صدرت الإجارة المذكورة صحيحة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي يملك أبعادية آجرها لرجلين ثلاث سنوات ابتداؤها سنة وأربع وستين وغايتها تمام حصيدة زراعة ستوى سنة ست وستين وشرط في صلب عقد الإجارة أن تصليح الأبعادية مثل قلع حلفة، أو حفر مساقيها، أو تعمير الأبنية التي

فيها، أو غرس أشجار، أو خلاف ذلك يكون على المستأجرين وأنه بعد مضي المدة يسلمان الأبعادية لصاحبها بما فيها من تعميرا وأشجارا وما أشبه ذلك من غير أن يحسب على المؤجر شيء من ذلك، حيث كان ذلك في ملكه فزرعها المستأجران سنة وأراد فسخ الإجارة في الباقي، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة ولكل من المستأجرين فسخها ولا يشترط في الفسخ رضا المؤجر.

أجاب: الإجارة على الوجه المسطور فاسدة والعقود فاسدة يجب رفعها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في أبعادية موقوفة على خيرات آجرها ناظر الوقف مدة ثلاث سنوات في عقد واحد أجر المثل وقت العقد وهناك من يرغب فيها بأجر مثلها، فهل تكون الإجارة فاسدة ويكون لناظر الوقف المذكور إجارتها لمن يرغب فيها بأجر المثل.

أجاب: نعم للمتولي الإجارة، حيث تحقق بالوجه الشرعي أن الإجارة الأولى بدون أجر المثل بغبن فاحش، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة قباني وزن سمنا فوقع وعاؤه فتلف هل يضمن أولى.

أجاب: القباني أجير مشترك وحكمه عدم ضمان ما هلك بيده، وإن شرط عليه الضمان وبه يفتي وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة جبرا، وعليه ضمان ما هلك بعمله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حضن ابن عمه وهو قاصر وتزوج أمه وكان للقاصر وأخوته نصف بقرة والنصف الآخر إلى الرجل المذكور وصار الرجل يتصرف على القاصر تصرف الآباء ويستخدمه في أعماله إلى أن بلغ الرشد وهو معه في معيشة واحدة فنتجت البقرة بعض نتاج فباعه الرجل المذكور وصرف ثمنه في البيت، حيث إنه متصرف باطلاع البالغ والبيع بعلمه وصرف الثمن غير أنه لم يشاركه في البيع، ولم يحضر قبض الثمن فماذا يكون الحكم في بيع المتصرف، وإذا تزوج البالغ وصرف في زواجه مبالغ بإذنه ليرجع هل تجب عليه وماذا يكون الحكم في أجرة البالغ في زمن صغره إذا ادعاها على ابن عمه، فهل لا يلزمه ذلك.

أجاب: قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير إجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله اهـ وقد تقرر أنه ليس لغير

الأب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض فلليتيم المذكور بعد بلوغه المطالبة بأجر المثل وبيع ملك الغير بدون إذنه موقوف على الإجارة، وإذا صرف ابن العم على البالغ المذكور شيئا بإذنه ليرجع يكون له الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر آخر سنة كاملة عن كل يوم قدر معلوم من الدراهم بشرط أن لا يترك عمله يوما واحدا فأجابه لذلك الشرط وقال إن تركت يوما يلزمني خمسة أكياس وقفا للمحسنين، فهل والحال هذه إذا بدا له عذر صحيح وتركه بسببه يلزمه دفع القدر الموقوف الذي شرطه على نفسه، أو لا يلزمه.

أجاب: لا يحكم للرجل المذكور بوقف الدراهم المذكورة، وإن وجد الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا سنة من وكيل مالكته بأجرة معلومة قد عجلها له وكتب بذلك عليه وثيقة، ولم يره قبل الإجارة، فهل إذا رآه ورده كان له ذلك بخيار الرؤية وله أخذ الأجرة المعجلة ممن دفعها له.

أجاب: يثبت خيار الرؤية في الإجارة كما يثبت في الشراء والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل ساكن في مكان مملوك لإناث تعدى رجل واستأجره من أزواجهن من غير توكيلهن وإجازتهن لهم في ذلك ثم إن الساكن الأول استأجره منهن بأجرة زائدة، فهل لا عبرة بإجارة الأزواج لذلك الرجل ويكون الحق في الانتفاع بالمكان المذكور لمن استأجره من مالكاته.

أجاب: لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون إذن لمالك وإجازته والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين شائع بينهما أحدهما يملك ربعه والآخر يملك ثلاثة أرباعه فأجر صاحب الثلاث الأرباع حصته لرجل بأجرة معلومة على أن يحدث المستأجر فيها قاعة لنسيج الحرير فيها بدون إذن شريكه، فهل لا يمكن من ذلك إلا برضا الشريك ولا تصح الإجارة.

أجاب: إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٢٩٢/٥).

سئل: في مكان مشترك بين رجل وامرأة ادعى رجل أجنبي بعد موت المرأة أنه استأجر نصيبها من المكان المذكور قبل موتها بمباشرة وكيلها عنها مدة معلومة، فهل تكون إجارة أحد الشريكين نصيبه لغير الشريك فاسدة وتنفسخ بالموت ويكون للورثة رفع يد المستأجر عنه، وإذا ادعى المستأجر المذكور أنه عمر في المكان عمارة وصرف فيها مبلغاً من ماله ويريد أن يسكن فيه بقدر ما صرفه بدون تصديق الورثة وبدون إثبات ما يدعيه من الصرف لا يكون على الورثة تمكينه من ذلك.

أجاب: إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة وللوارث رفع يد المستأجر ولا عبرة بتعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة أجرها لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة ثم أراد المؤجر إبطالها وإجارتها لغير المستأجر بأجرة أزيد من الأولى، فهل لا يكون له ذلك بدون رضا المستأجر ويكون له الانتفاع بها إلى مضي السنة المستأجرة.

أجاب: ليس للمؤجر الإجارة قبل مضي مدتها، حيث صدرت صحيحة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة وكل ابنه البالغ في إيجارها سنة لآخر ليزرعها ذرة وقمحاً فأجرها له كما أمره فبعد أن وضع المستأجر يده عليها وزرعها ذرة أراد الأب فسخ عقد الإجارة وإبطالها متعللا بأنه لم يأذن لابنه المذكور في إيجارها، فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من فسخ عقد الإجارة قبل مضي مدة المستأجر إذا كان هناك بينة تشهد بأنه وكله في إيجارها للغير وأذنه بذلك.

أجاب: إذا وكل مالك رقبة الأرض ابنه البالغ في الإجارة وأجر الابن إجارة صحيحة بأجرة المثل مدة معلومة وثبت توكيله بذلك لا يكون للأب الموكل فسخ عقد الإجارة قبل تمام المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة موقوفة على خيرات أخذها رجل من ناظرها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم ثم بعد زيادة الأجرة في ذاتها أجرها الناظر إلى غيره مدة ستة شهور من ابتداء محرم سنة ٦٦ لغاية جمادى الثانية سنة تاريخه بقدر معلوم من الدراهم إجارة صحيحة تاريخها ١٦ ذي الحجة سنة ٦٥ وأراد المستأجر إخراج الساكن فيها فامتنع وقال أنا أولى منك وأخذها بقدر زائد عن الإيجار والناظر يرغب في الزيادة

ويريد إبطال الإيجار المذكور، فهل تكون إجارة الناظر التي سندها بيد المستأجر صحيحة نافذة ولا عبرة بقوله.

أجاب: إذا أجر الناظر عقار الوقف بأجرة المثل مدة معلومة بعد مضي مدة المستأجر الأول لا يكون للناظر ولا للمستأجر الأول فسخ الإجارة قبل مضي مدتها بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة المستأجر الثاني، حيث وقعت إجارته صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة شركاء بالغين في منزل سكنوه مدة طويلة ثم خرج اثنان منه وتركا المنزل الذي كانا ساكنين فيه ثم مات الثالث الساكن فطلب الشريكان أجرة ما يخصهما في المنزل من وارث شريكهما، فهل لا يجابان لذلك، حيث لم يقع عقد إجارة، ولم يمنعهما من السكنى معه، ولو أشغل جميع المنزل بسكناه.

أجاب: إذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد إجارة لا يلزمه أجرة نصيب باقي الشركاء، ولو كان معد للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حمارا من مالكه بأجرة معلومة ليذهب به إلى طندتا ويرجع به فلما وصل به إلى طندتا وضعه عند امرأة تحفظ الدواب فضاع الحمار بدون تعد ولا تفريط، فهل يضيع الحمار على مالكه ولا يكون المستأجر ضامنا والحال هذه ويكون القول قوله في ذلك بيمينه.

أجاب: حيث لم يشترط المالك ركوب المستأجر بنفسه لا ضمان عليه قال في التتارخانية أما إذا لم يشترط ركوبه بنفسه فله أن يودعه لأن له أن يعير ويؤاجر فله أن يودع ومن هذا الجنس رجل استأجر حماراً واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الأجير إن كان المستأجر استأجره ليركب بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه اهـ كذا نقله العلامة الطوري في فتاواه من الجارة وأفتى به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حمارا فضاع منه من غير تفريط فغرمه رب الحمار ثمنه فبعد مدة عرف الحمار حماره عند رجل وادعاه وأقام بينة تشهد له أن الحمار حماره، فهل للمستأجر الرجوع على رب الحمار بما دفع.

أجاب: لا يضمن المستأجر ما ضاع بيده من غير تعد ولا تفريط وله الرجوع بما

أخذه منه المالك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث حصة في دار من زوجته وباقي الدار لأمها، ولم يقع من الرجل المذكور مهايأة في الدار ولا قسمة ولا إجارة وبقيت أمها واضعة يدها على الدار ساكنة فيها وتؤاجر بعضها وتقبض الأجرة لنفسها وتعمر في الدار ما يلزم لها من الذي تقبضه من الأجرة ومضى على ذلك مدة سنتين ثم ماتت عن ورثة وسكنوا مكانها في الدار المذكورة وأجروا أيضا وعمروا من غير إذن شريك مورثتهم المذكورة، فهل إذا أراد الشريك مطالبتهم الآن بأجرة حصته في الدار المذكورة مدة سكناهم وسكنى مورثتهم ومطالبتهم بما قبضوا من الأجرة وما قبضته مورثتهم قبلهم لا يجاب لذلك، حيث كان الحال ما ذكر، وإذا طلب أن يسكن مثل ما سكنوا هم ومورثتهم لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا سكن أحد الشركاء في العقار المشترك بدون عقد إجارة فلا أجر عليه، ولو معدا للاستغلال وليس له المطالبة بأن يسكن مثل ما سكن شريكه بل له طلب قسمة الإفراز إن قبلت والمهايأة في المستقبل إن لم تقبل وقد صرح العلامة الرملي في فتاواه بأن أحد الشركاء إذا أجر العقار المشترك بدون إذن شركائه وإجازتهم لا يكون لهم مطالبته بما قبضه من الأجرة ويتصدق بها لملكه لها ملكا خبيثا ما لم يكن العقار معدا للاستغلال فيرد المؤجر نصيب شريكه من الأجرة المقبوضة له على ما أفتى به المتأخرون كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك ورثة ومن الورثة زوجة وبنت بالغة وقسمت التركة بينهم ما عدا البيت فإنه لم يقسم وسكنوا فيه جميعا مدة من الزمان ثم خرجت الزوجة وبنتها البالغة من البيت فبعد مضي مدة من الزمان طلبت هي وبنتها البالغة أجرة المدة الماضية، فهل لا تجابان لذلك خصوصا وباقي الورثة لم يستأجروا ما يخصهما في البيت.

أجاب: إذا سكن بعض الشركاء المكان المشترك بدون عقد إجارة لا تلزمه أجرة، ولو معدا للاستغلال والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك بيتاً أجره لرجل مدة معلومة من السنين وكلما مضت سنة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢٨١).

يقبض أجرتها ومضى بعض السنين المعقود فيها الإجارة وتعلق بذمة رب البيت دين ولا وفاء له إلا من ثمن هذا البيت، فهل والحال هذه يملك بيعه وتنفسخ الإجارة ولا تتوقف على مضي ما بقي من المدة، حيث تعلق به سداد الدين.

أجاب: تنفسخ الإجارة بلزوم دين على المدين لا وفاء له إلا من العين المؤجرة سواء كان الدين ثابتا بعيان، أو بيان، أو إقرار فلمالك البيت المذكور بيعه وليس للمستأجر معارضته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت بعضه وقف وباقيه ملك أسكنه المالك لرجل وسافر وغاب مدة فلما حضر من سفره جاء إليه الساكن وأخبره بأنه اشترى جيرا وخشبا ويريد أن يبيض المكان ويصنع له شباكا فمنعه من ذلك وأخبره بأنه قد فعل شيئا من ذلك لا يلزمه ثم سافر ثانيا فلما حضر طلب منه الأجرة فأخبره بأنه صرف على المكان المذكور في بياضه ووضع شباك له مبلغا عينه وطلب خصمه من الأجرة، فهل لا يجاب لذلك خصوصا مع نهي المالك عن ذلك ويلزم شرعا بدفع الأجرة بتمامها والحال هذه.

أجاب: لا رجوع للمستأجر بما ادعى صرفه من ماله في عمارة المكان المذكور والحال هذه غاية المر أن خشب الشباك باق على ملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا أجره لشخص كل شخص بكذا وكل وكيلا يقبض الأجرة من المستأجر فقط فكتب الوكيل للمستأجر وثيقة بأنه لا يخرج من الحانوت أبداً وأن الأجرة لا تزيد عليه، فهل يكون لرب الحانوت فسخ الإجارة المذكورة قهرا عن المستأجر بعد مضي الشهر ويجددها بعقد صحيح بأجرة معلومة برضا مالك الحانوت ولا عبرة بكتابة الوكيل المذكور.

أجاب: لمالك الحانوت إجارتها ممن أراد رأس كل شهر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حصة في حمام بأجرة معلومة من ناظر وقفها واستأجر أيضا حماما كاملا من شخص آخر فطلب رجل الحمام منعه فأجره له المستأجر المذكور بأجرة معلومة مقدار ما استأجر به بشرط أن المستأجر الثاني يلتزم بزيادة أجرة حصة الحمام الوقف عن المؤجر الذي هو المستأجر الأول إذا طلب ناظر الوقف زيادة الأجرة في الحصة، ولم يرض ببقائها بالإجارة التي صدرت منه لزعمه أن الإجارة

بدون أجرة المثل، فهل لا تصح إجارة الحمام من المستأجر المذكور بهذا الشرط ويكون مفسدا للإجارة بوقوعه في عقدها ويحكم بفسخ الإجارة على هذا الوجه جبرا على المستأجر الثاني وتبقى في إجارة المستأجر الأول.

أجاب: تفسد الإجارة بالشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد كما هنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر منزلا من مالكه مدة تسعة أشهر ودفع الأجرة معجلا وتحرر له إيجار، فهل يجوز منعه من سكنى المنزل من الجار المجاور للمنزل بزيادة أجرة تحدث من بعد تحرير سند الإجارة وحلول الهلال عليه أم منعه غير جائز.

أجاب: حيث وقعت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر ولا لغيره معارضة المستأجر ولا منعه عن الانتفاع قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجر داره المملوكة له لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة عن كل شهر مبلغ معلوم بشرط أن يدفع له أجرة كل شهر عند آخره، فهل هذه الإجارة صحيحة ويلزم المستأجر دفع الأجرة كل شهر، وهل لصاحب الدار إخراج المستأجر قبل مضي مدة الثلاث سنين المذكورة.

أجاب: ليس لرب الدار المذكورة معارضة المستأجر ولا إخراجه منها قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت تملكه أمها واستمر معاشرا لها في ذلك البيت ومساكنا لها فيه برضا أمها وأذنها له بالمساكنة معها فيه ثم مضت مدة تزيد على ست سنوات فحصل من ذلك الرجل طلاق لزوجته فبسبب ذلك طلبت منه أمها أجرة السكنى تلك المدة، فهل، حيث كانت السكنى بإذنها ورضاها، ولم تقدر عليه أجرة لا يلزمه دفعها لها.

أجاب: لا يطالب الزوج بأجرة سكناه على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين لهما كاتب يكتب لهما أثمان البضاعة وما يتعلق بذلك وأجرته منهما معا فلما انفصلا بقي الكاتب عند أحدهما فطلب منه الشريك الثاني أن يطالعه على حساب ما تناولاه من الأخذ والإعطاء وإظهار ما ربحه فيما تقدم فما ماله الكاتب

حتى يجعل له الثلث فيما يظهره له من أرباح الشركة على سبيل الرشوة فأجابه لذلك حيلة لإظهار حقه وكتب له وثيقة بذلك مشمولة بختمه فأظهر له الكاتب مقدارا من ذلك ثم طالبه الكاتب بما جعله له رشوة، فهل لا يجبر الشريك المذكور على دفع ذلك ولا يطالب بالرشوة المذكورة شرعا.

أجاب: لا مطالبة على الشريك بما جعله للكاتب المذكور على جهة الرشوة وله أجر مثل عمله والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين جماعة لا يسع سكنى الجميع وبعض الشركاء يؤاجره للغير ويقبض أجرته منه للجميع بإذن باقيهم فطلب بعضهم الذي يستحق أكثره قسمته بالمهايأة وأخذ ما يقابل نصيبه من الأجرة المتجمدة تحت يد بعض الشركاء المعترف بها لهم، فهل يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال هذه ما لم يكن قابلا لقسمة الإفراز وطلبها أحدهم بالنسبة للمهايأة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من امرأة مكانا بثمن معلوم قبضته منه ثم عند كتابة الحجة للمشتري طلب من البائعة حجة ملكها فأحضرت حجة تشهد لها بربع المكان وأحضرت جمعا من المسلمين شهد والها بأنها تملك باقي المكان بوضع اليد مدة ثلاثين سنة وذلك في مجلس الشرع الشريف فحكم بذلك ووضع يده المشتري المذكور على المكان مدة ثمان سنين ثم بعد هذه المدة ظهر رجل يدعي أنه يملك في هذا المكان تسعه قراريط ونصفا بطريق الإرث عن والده بموجب حجة شرعية، فهل إذا ثبت أن هذه الحصة له لا يستحق أجرتها هذه المدة لا سيما والمدعي المستحق رجل بالغ، ولم تعرض له أجرة.

أجاب: لا مطالبة للمستحق بأجرة ما مضى والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من امرأة وكتبت حجة بينهما على يد بينة وقبضت بعض الثمن ولها زوج فرهن الزوج الحجة على ما بقي من الثمن فجاء له المشتري بباقي الثمن فجحد الحجة فجعل له رجل حاضر في المجلس فدارا من الدراهم، ولم يلتزم بذلك القدر المشتري فأظهر الحجة، فهل إذا طولب المشتري بالقدر المجعول لا يلزمه دفعة، حيث لم يلتزم به.

أجاب: لا يجبر المشتري على دفع شيء زائد عن الثمن بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها عقار ملك ولها جاب يقبض لها الأجرة رفعته من الجباية ولها أجرة مدة أشهر في ذمة السكان لم تقبضها منهم، فهل يؤمرون بدفع ما عندهم لها من الأجرة، وإذا دفعوا والزوجة الجابي شيئا من الأجرة بعد رفعة والعلم بذلك لا يسري ذلك على المالكة المذكورة.

أجاب: على المستأجر دفع ما بذمته من الأجرة لمالكة العقار المذكور ولا يبرأ بالدفع لغير لمالكة، أو وكيلها في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من آخر بثمن معلوم قبضه البائع في المجلس وتم البيع للمشتري على يد بينة من المسلمين وفي ذلك البيت رجل ساكن بأجرة فأراد المشتري بعد تمام شرائه أن يخرج الساكن من البيت المذكور ليسكن فيه فامتنع الساكن من الخروج بقوله أنا أحق بشراء البيت منك، فهل بعد تمام البيع للمشتري على يد البينة لا يكون للساكن معارضة المشتري وفسخ شرائه وله إخراجه من البيت قهرا عنه بعد مضي المدة المعقود عليها.

أجاب: يوقف بيع الدار المستأجرة إلى انقضاء مدة الإجارة وهو المختار، وإذا أراد المستأجر فسخ البيع لا يملكه هو الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين سافر أحدهما لجهة وجعل وكيلا على حصته في البيت ووضع الحاضر بعض مناعة في مكان من البيت وغاب أيضا وعياله في غيره ثم حضر وبعد نحو ثمان عشرة سنة مات وكيل الشريك الغائب وهو غائب إلى الآن، فهل إذا ادعى رجل أنه وكيل عن زوجة الغائب على الشريك الآخر الحاضر وأنه سكن في البيت من وقت غيبة شريكه إلى الآن ويريد بذلك إلزامه بأجرة حصة شريكه لا يجاب لذلك، ولو فرض إن الشريك المذكور سكن في البيت، حيث لم يكن بعقد إجارة من شريكه الغائب ولا من وكيله، ولم يكن البيت وقفا ولا معدا للاستغلال ولا ليتيم ويمنع الرجل المدعي المذكور وغيره من التعرض للشريك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا تسمع دعوى وكيل زوجة الشريك الغائب على شريكه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض جارية في استحقاقه طلبها منه رجل آخر ليزرعها وجعل له في نظير استيلائه عليها قدرا معلوما من الغلة في كل سنة غير الخراج الذي لجهة الديوان ورضي صاحب الأرض بذلك وصار كل سنة يدفع ما عليه من الغلة لرب الأرض فتأخر عليه بعض تلك الغلة فطلبه صاحب الأرض بالباقي فامتنع من دفعه، فهل للحاكم الشرعي جبره على دفع الباقي.

أجاب: إذا استأجر أرضا بأجرة معلومة على أن يكون خراجها على المستأجر كانت الإجارة فاسدة وحكمها وجوب أجر المثل على المستأجر باستيفاء منافعها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة استأجروا بستانا من جماعة أخرى مشتملا على أشجار ليمون وتوت وغير ذلك على أن يستغلوا ثماره ثلاث سنوات لكل سنة قدر معلوم من الأجرة وشرط المستأجرون على المؤجرين إدارة السواقي لسقي الأشجار المذكورة، فهل تكون الإجارة والحال هذه فاسدة يجب فسخها، ولو بعد مضي سنة وتفسخ في السنتين الباقيتين.

أجاب: الإجارة على الوجه المذكور غير صحيحة لو وهدا على استهلاك الأعيان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم سكنت البنت المذكورة في محل من عقار والدها بإذن أخويها مدة ثم مات كل من الابنين عن ورثته قبل قسمة التركة، فهل يكون للبنت مقاسمه ورثة أخويها في جميع ما ثبت أنه تركة عن والدها ولا تطالب بأجرة المحل الذي سكنته من العقار المشترك في المدة الماضية.

أجاب: للبنت أخذ ما يخصها في تركة والدها، وإذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفا ولا ليتيم بدون عقد إجارة لا يجب عليه الأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب أجر الحاضر نصيبه لرجل وأخذ منه أجرته خمسه أشهر وأعطى له وصلا بختمه وذلك بدون إذن شريكه الغائب، فهل لا يصح عدد هذه الإجارة.

أجاب: إجارة أحد الشريكين على الوجه المذكور غير جائزة فيجب فسخها رفعا للفساد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض مملوكة لها معدة للاستغلال استولى عليها رجل مدة من غير إذنها ورضاها وانتفع بها المدة المذكورة، فهل إذا نزعتها من يده بعد ذلك وطالبته بأجرة مثلها مدة وضع يده عليها تجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم لمالكه الأرض المذكورة مطالبة من استولى عليها بغير حق بأجرة مثلها والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاث يملكون أرض زراعة متفرقة وسفينتين ومنزلين شركة بينهم تراضوا جميعا على تقويم أجرة ما ذكر واختص أحدهم بالمنزلين بأجرة معلومة لكل سنة مع جانب من الأرض بأجرتها عن حصة شريكيه حسب التراضي واختص الآخر بالسفينتين بأجرة سنوية مع جانب من الأرض كذلك واختص الثالث بجانب من الأرض فقط كذلك وبقي جانب منها يزرعونه شركة لربحه لهم وخسارته عليهم واستمر كل يتصرف فيما أخذه لنفسه بالزراعة وغيرها مدة من السنين إلى أن مات أحدهم عن ورثة وضعوا أيديهم على ما كان بيد مورثهم يزرعونه مدة كذلك كما استمر الشريكان واضعان أيديهما على ما استأجراه ينتفعان به حسب التراضي الأول والذي صار مع مورثهم ثم الآن أراد الشريكان محاسبة ورثة أخيهما على ما استغله مورثهم من الأرض التي اختص بها وعلى ما استغلته ورثته كذلك متعللين بأنه شرط في إجارة الأرض التي أخذها مورثهم إن ذلك لا يمض إلا في سنتين فقط وبأن ما أخذه كل منهما بالإجارة المسانهة قد خسر فيه وبأنه كما يجري الحساب على ما كان بيد المورث يدري فيما كان بيدهما ويكون روكا خسارة وربحا، فهل لا عبرة بتعللهما بذلك كله ويكون ما تحصل من ريع الأرض المذكورة وغلتها للمورث وورثته دون الشريكين المذكورين، حيث زرعها كل لنفسه من ماله خصوصا مع التراضي المذكور ويحاسب كل من الشريكين على أجرة نصيب الشريك مما زرعه مختصا به يحكم الإجارة المسانهة، حيث لم يوجد ما يبطلها شرعا، وإذا تعطلت السفينتان كليا بعض المدة، ولم يمكن الانتفاع بهما بدون عمارة لتخربهما تسقط حصة الشريكين من الأجر مدة تعطيلهما وعدم الانتفاع بهما وليس للشريكين طلب تطيبنهما من الأجر عن مدة

التخرب والتعطل وعدم التمكن من النفع.

أجاب: ليس للأخوين المذكورين مطالبة ورثة أخيهما بشيء مما تحصل من زراعة الأرض حال حياة المورث وبعد وفاته ولا عبرة بتعللهما بما ذكر وعليهما دفع ما يخص ورثة أخيهما من أجرة ما استأجراه إجارة صحيحة وتسقط الأجرة بتخرب العين المستأجرة وعدم الانتفاع بها كليا فليس للمؤجر مطالبة المستأجر بما يقابل المدة التي تعطلت فيها، ولم يمكن الانتفاع بها بسبب التخرب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منفعة قطعة أرض خراجية بعضها مشغول بالزرع لغير رب الأرض ويملك أيضا أجر جميع الأرض والنخل لرجل أجنبي مدة معلومة، فهل هذه الإجارة فاسدة لشغل بعض الأرض بزرع الأجنبي غير رب الأرض والمستأجر.

أجاب: إذا أجر الأرض وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز الإجارة ما لم تحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل فتجوز مطلقا، وإن كان الزرع بغير حق صحت لا مكان التسليم يجبره على قلعه أدرك أولا وحرر مخشني الأشباه إن الراجح صحة إجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كما في الدر وصرحوا بأن استئجار الأشجار لا كل ثمرها غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر ذهب إلى الحجاز ليتجر ويحج برفقة آخر فصار ذلك الآخر يطعمه معه ويسقيه من مائه معروفا منه له دراهم قرضه لأجرة الجمال والسفينة فصار ذلك التاجر يخدم صانع المعروف بحسب الترافق بينهما من غير أن يذكر له أجرة، ولم يتشارطا على شيء ثم الآن يطلب منه أجرة متعللا بأني خدمتك، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: في صرة الفتاوى رجل خدم رجلا سنة، أو سنتين، ولم يسم أجرا فلما خرج ادعى الأجرة إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل لأنه يرجو أكثر من الأجرة، وإن كان أجنبيا لا تجب الأجرة لأنه كان متبرعا إن كان من أهل التبرع اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر أرضا للزراعة بدون أن يراها ويريد المستأجر أن يفسخ عقد الإجارة بخيار الرؤية، فهل يسوغ له أن يفسخها، حيث لا مانع من ذلك شرعا والحال هذه.

أجاب: نعم للمستأجر الفسخ بخيار الرؤية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر وله حصة في منزل مشترك مشاعة غير مقسومة فباعها له بثمن معلوم من أصل الدين الذي عليه ومضت مدة غير تعيين أجرة على الشريك، فهل إذا طلب المشتري من الشريك أجرة حصته في المدة الماضية من غير عقد أجارة لا يجاب لذلك ولا يلزم الشريك دفع أجرة في هذه الحال.

أجاب: نعم لا يجاب المشتري لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وبنته وعن ابن قاصر من غيرها وترك نصف بيت معد للاستغلال فاستأجر نصف البيت ذمي مشاهرة من الزوجة بأجرة معلومة عن كل شهر كذا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فصارت البنت تؤجره للذمي وتستغل أجرة النصف من المستأجر مدة السنين، فهل إذا بلغ القاصر يكون له محاسبة الأخت على ما يخصه مما قبضته واستغلته من الأجرة بالوجه الشرعي.

أجاب: لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة بأجرة مثل ما يخصه من العقار المتروك عن والده ممن استولى عليه حال يتمه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا من آخر ليزرعها ذرة وقمحا مدة معلومة بأجرة معلومة، فهل للمؤجر فسخ الإجارة قبل تمام المدة أولا لأن الإجارة عقد لازم.

أجاب: الإجارة من العقود اللازمة فإذا وقعت صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية لا يجاب أحد المتعاقدين لفسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم له حصة في دار آلت إليه بالميراث الشرعي عن والده سكنها شريكه مدة في غيبته في النظام، فهل له بعد بلوغه مطالبة الشريك بأجرة حصته مدة يتمه ووضع يده عليها.

أجاب: إذا استعمل شريك اليتيم الدار المشتركة بلا عقد إجارة لزمه أجرة مثل حصة اليتيم على ما أفتى به المتأخرون إلحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أشجار بستان أجروها ثلاث سنوات لرجلين ليستغلا ثمارها فاستوفيا منها سنة، فهل تكون فاسدة يجب فسخها شرعا، وإذا لم يرض الآن بالفسخ إلا بأخذ قدر من الدراهم لا يجب على المؤجرين دفعة، وإذا كانا استوفيا شيئا من السنة الثانية يلزمهما قيمته بقول أهل الخبرة.

أجاب: إجارة أشجار البستان لاستهلاك الثمرة غير صحيحة وليس للمستأجرين أخذ دراهم في مقابلة رضاهما بالفسخ والحال هذه وعليهما ضمان ما استهلكاه من الثمرة والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام يملكون بيتا عن والدهم أسكنته أمهم الوصي عليهم من قبل الحاكم الشرعي لرجل أجنبي مدة أشهر بدون شرط أجرة، فهل يلزم الساكن لعقار الأيتام أجرة مثله، وإن لم تشترط ولا يكون عدما لشرط مانعا من أخذ الأجرة.

أجاب: صرحوا بوجوب أجر المثل على سكن عقار اليتيم بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في مكان ثلثاه وقف والثلث الآخر ملك استأجر صاحب الثلث من ناظرهما بأجرة معلومة، فهل بعد مضي تلك السنة إذا أراد الناظر إجارة الثلثين من أجنبي غير الشريك وأجر تكون الإجارة من ذلك الأجنبي فاسدة ويكون الناظر ممنوعا من إجارة الثلثين من غير الشريك، حيث كانت الإجارة في حصة شائعة.

أجاب: تفسد الإجارة بالشيوع الأصلي إلا إذا أجر من شريكه كما في التنوير وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة وجعل عليها مستعملا واقفا بالأجرة في كل يوم ستين نصف فضة فبعد مدة أراد المستأجر أن يقيم الحجر ليصلحه واستعان بالمستعمل الذي هو واقف عنده بالأجرة فأعانه فانفلت الحجر منهما وتلف بغير تعبد وبغير تفريط، فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد المستأجر أن يلزم الواقف حصة من قيمة الحجر لا يجاب لذلك.

أجاب: الأجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الآخر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل لا يضمن ما هلك في يده، أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض آجرها لغيره مسانهة بأجرة معلومة لكل سنة فصار المستأجر يزرعها ويدفع أجرتها في كل سنة مدة خمس سنين وفي هذا العام بعد أن

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٦).

زرع الأرض المستأجرون وقرب حصاد الزرع يريد رب الأرض أن يأخذ الزرع الذي زرعه وبذره ببذره من المستأجر متعللا بأنه لم يأذنه في زرعها هذا العام في وقته، فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم الزراع إلا أجرة الأرض حكم ما كانت سابقا.

أجاب: نعم لا يجاب رب الأرض لأخذ الزرع والحال هذه ولا يلزم المستأجر إلا الأجر المسمى، حيث انعقدت صحيحة في هذه السنة بمضي بعضها بلا فسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي ملك دار خربة بطريق الإرث إذن آخر بالبناء والعمارة فيها بشرط أن كل ما صرف من طرف المأذون له يكون في نظير إقامته ما دام مقيما فيها قصرت المدة، أو طالت، فهل إذا أراد المأذون له تركها من نفسه والحال إن قيمة البناء تزيد على قيمة أجرة مثلها في تلك المدة يكون الشرط فاسدا لما فيه من إضاعة المال ويجبر الإذن على دفع ما زاد عن قيمة أجرة مثلها بعد ثبوت ملكها له بالوجه الشرعي.

أجاب: صاحب الدار لم يملك منفعة داره إلا بعوض والمأذون بالعمارة غير متبرع بها لأنه لم يعمر إلا بمقابلة السكنى فكان ما ذكر إجارة فاسدة لجهل العوض وقت العقد فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ فيسقط مما انفق قدر أجرة مثل السكنى والباقي يطالب به رب الأرض، وإن زادت أجرة السكنى على ما أنفق يؤخذ الزائد من المأذون على ما أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر أجرت حانوتا ملكا من تعلقات القاصر لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجرة مثلها وأجرها المستأجر لآخر السنة المذكورة بالأجرة التي استأجر بها، فهل إذا ظهور رجل وطلب أن يستأجر السنة المذكورة بأجرة زائدة عن الأولى من الوصي لا يكون لها أن تؤجره السنة المذكورة إلا بعد فراغ مدته لا سيما وهذه زيادة تعنت.

أجاب: إذا وقعت الإجارة بأجرة المثل صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي ولا يملك المؤجر أجارتها لغير المستأجر قبل انقضاء المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من امرأة ملتزمة أرضا للزراعة مدة ثلاث سنين كل فدان بقدر معلوم واستلمت بعض الدراهم وكتبت له بذلك حجة مشمولة بختمها وبينة من

المسلمين ثم بعد مضي بعض تلك المدة أرادت فسخ الإجارة، فهل لا تجاب لذلك والماضي لا ينقض.

أجاب: إذا صدرت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قصر وبالغين وترك بنتين كان شاغلا لهما بسكناه وأمتعته وعياله فاستمرت فيهما جميع الورثة ما عدا امرأة بالغة من أولاده سكنت في غيرهما بعد موته مدة، فهل إذا أرادت أن تطالب الورثة بأجرة مثل نصيبيهما مدة سكناهم لا تجاب لذلك، حيث كان الكل مملوكا لهم وتمنع من طلب الأجرة بدون عقد إجارة.

أجاب: ليس للمرأة البالغة المذكورة مطالبة باقي الشركاء بمثل أجرة حصتها من المكان المملوك لهم في المدة الماضية بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن قضيه محصلها رجل مستأجر لخدمة عند آخر فمات المستأجر له عن ورثة بقي الأجير المذكور مدة بعد موته في خدمته التي كان فيها فما الحكم في أجرته بعد موت المستأجر.

أجاب: الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقد بها لنفسه، فإن وجد استيفاء من الورثة للأجير المذكور بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته لزمتهم أجرته، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة استأجرها رجل مدة خمس سنين وشرط في صلب العقد شروطا منها أنه أخرجه المالك منها قبل تمام المدة المذكورة يدفع له من ماله على كل فدان مائة قرش ومنها أنه إذا وجد المستأجر في الأرض المذكورة سواقي يعمرها ويحسب له في نظير عمارة كل ساقية سبعمائة قرش، فهل يفسد عقد الإجارة المذكور بما ذكر، حيث كان لك في صلب العقد ويكون لكل من المتعاقدين فسخها جبرا على الآخر.

أجاب: تفسد الإجارة بالشروط والمخالفة لمقتضى العقد فإذا تحقق اشتراط ما ذكر في صلب عقد الإجارة كان على كل من المتعاقدين فسخها رفعا للفساد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فضولي آجر مسكن غيره لرجل بأجرة معلومة وأذن له بصرف الأجرة فيما يحتاجه المحل من المرمة، فهل يكون العقد والإذن باطلين، حيث لم يكن وكيلا ولا مأذونا من جهة الملاك ويضيع ما صرفه المستأجر في المرمة، حيث لم يؤذن له في الصرف من الملاك، ولم يجيزوا ما صرفه.

أجاب: لا رجوع للمستأجر المذكور على المالك بما أنفقه في المرمة والحال هذه ولا ينفذ عقد الفضولي بدون إجازة الملاك وباطلين، حيث لم يكن وكيلا ولا مأذونا من جهة الملاك ويضيع ما صرفه المستأجر في المرمة، حيث لم يؤذن له في الصرف من الملاك، ولم يجيزوا ما صرفه.

أجاب: لا رجوع للمستأجر المذكور على المالك بما أنفقه في المرمة والحال هذه ولا ينفذ عقد الفضولي بدون إجازة الملاك والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مشترك بين رجلين سكنه أحدهما بإذن الآخر مدة من السنين من غير شرط أجرة له ثم مات الشريك عن ورثة بلغ فاستمر ساكنا فيه أيضا من غير شرط أجرة معهم، فهل إذا أراد الورثة مطالبة الساكن المذكور فيها بأجرة نصيب مورثهم وأجرة نصيبهم في المدة الماضية لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض آجرها من له ولاية إيجارها لآخر إجارة مضافة مستقبله ثم قبل مجيء تلك المدة أجرها إجازة لازمة لآخر، فهل لا تلزم الإجارة المضافة قبل مجيء موقتها وتكون الإجارة الصادرة للغير التي هي غير مضافة صحيحة لازمة.

أجاب: نعم لا تلزم الإجارة المضافة على ما عليه الفتوى، وحيث أجر من له ولاية إيجار الأرض المذكورة إجارة صحيحة لازمة قبل لزوم الإجارة المضافة بمجيء وقتها لا يكون للمستأجر إجارة مضافة معارضة المستأجر إجارة لازمة ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من شخص أرضا للزراعة مدة معلومة بقدر معلوم مؤجل إلى أجل معلوم واستولى المستأجر المذكور على الأرض المذكورة وأجرها لغيره من غير إذن المؤجر، فهل والحال هذه يلزم المستأجر الأول بدفع الأجرة لرب الأرض، حيث حل الأجل، وإذا طلب الإمهال إلى خلاص أجرة الأرض ممن استأجرها منه لا

يجاب لذلك.

أجاب: نعم يلزم المستأجر المذكور بدفع ما بذمته من أجرة الأرض والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صنعته الكتابة بأجرة معلومة لكل شهر على عادة الكتاب، فهل إذا صار يكتب لرجل بعد أن طرد كاتبه الذي كان يكتب عنده بأجرة مسماة واستمر مدة أشهر من غير أن يسمي له أجرة لكل شهر يكون للكاتب المذكور أجر المثل وله مطالبة الذي يكتب له بأجرة مثله، حيث كانت صنعته وحرفته ولا يكتب إلا بأجر.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور صناعته الكتابة بالأجر وقيام حاله بها يكون له طلب أجر مثله والقول قوله في أنه عمل بالأجر بشهادة الظاهر وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة مشتركة بين ثلاثة أنفار بالسوية بينهم مغروس فيها أشجار أجر أحد الشركاء تلك الأرض جميعها بأجرة معلومة لرجل أجنبي على أن يزرعها، ولم يبين له ما يزرعه فيها، ولم يعمم له في زرعها، ولم يكن ما يزرع معهودا وذلك بغيبة شريكيه فلما حضرا من غيبتهما لم يرضا بما فعله شريكهما وفسخا الإجارة وللآن ما زرع المستأجر في الأرض شيئًا فما حكم هذه الإجارة إذا كان الأمر ما هو مسطور والحال أن المؤجر المذكور لم يكن وكيلا عن شريكيه المذكورين في ذلك.

أجاب: لا تنفذ الإجارة في نصيب الشريكين المذكورين، حيث لم تكن بإذنهما وإجازتهما وتفسد في نصيبه لعدم البيان المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا أسكن أخاه مع أمه فيه من غير شرط أجرة فسكن فيه مدة من السنين إلى أن مات المالك عن زوجة وابن قاصر، فهل إذا أرادت زوجة المتوفى أن تلزم الأخ الساكن فيه بأجرة المدة الماضية لا يلزم بها، حيث ليقدر عليه أجرة المتوفى ويكون للقاصر الأجرة من بعد موت أبيه.

أجاب: لا يلزم الساكن والحال هذه أجرة المدة الماضية التي أسكنه فيها المالك بلا أجر وعلى من استولى على عقار الصغير وسكنه بدون عقد إجارة أجرة المثل ومنافع المغصوب لا تضمن إلا في ثلاث أن يكون وقفا، أو مال يتيم، أو معد الاستغلال كما في الدر وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قطعة زراعة أجرتها لرجل من أهل البلد التي هي فيها مدة معلومة فبعد انقضائها أرادت أخذها منه فتوسل بابنها إليها في استئجارها منها فأمرته بأن يكتب له إيجار سنة فكتب له إيجارا بثلاث سنين بغير إذنها ورضاها، فهل لا ينفذ إلا في السنة التي أذنت بها ويبطل فيما زاد، وإذا انقضت يكون لها نزع أرضها منه.

أجاب: الوكيل إذا خالف موكله فيما أمره به لا ينفذ عليه ويكون فضوليا وإجارة الفضولي تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها نفذت، وإن ردها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة معلومة بأجرة معلومة بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المستأجر وسكن فيه ليلة واحدة ثم بعد ذلك أراد المستأجر فسخ الإجارة بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك، حيث ثبتت الإجارة بالبينة الشرعية ويجبر المستأجر على دفع الأجرة لناظر الوقف سواء سكن فيه، أو لم يسكن.

أجاب: إذا صدرت الإجارة من المتعاقدين صحيحة لازمة لا يكون لأحدهما فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أبعادية أجرها لرجل آخر مسانهة وشرط عليه بحضرة بينة أن ما يروي منها يأخذ أجرته وما لم يرو منها يكون على رب الأرض وحده والآن أجرها لغيره، فهل ، إذ لم يرو بعضها في المدة التي استأجرها فيها التي قدرها سنتان، ولم يتمكن من سقيها وأراد رب الأرض أن يطالبه بأجرته لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكره، وإذا صرف في مدته في مصلحة الأرض في حفر ترعه لها وتصلح جسور قدرا معلوما من الدراهم بإذن ربها يكون له محاسبته بما صرفه إذا كان الإذن ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: لا مطالبة على المستأجر بما لم يرو من الأرض المذكورة على الوجه المذكور، حيث أثبت المستأجر دعواه وما أنفقه فيما ذكر بإذن المالك ليرجع به عليه يكون له الرجوع، حيث ثبت الإذن والإنفاق بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مبيض للنحاس استأجر حانوتا من مالكه وسكن فيها مدة وصنع له فيها كانونا ونقرة لضرورة صنعته بغير إذن المالك ثم مات المستأجر المذكور عن ورثة واستأجرها مبيض آخر من المالك ثم أراد ورثة المستأجر الأول أن يطالبوا المستأجر الثاني بأجرة الكانون والنقرة زاعمين أنه صار لمورثهم جدك في الحانوت بسبب ذلك،

فهل لا يجبر المستأجر الثاني على دفع أجرة الكانون والنقرة المذكورين خصوصا وقد أحدثهما المورث بدون إذن المالك المذكور.

أجاب: نعم لا يجبر المستأجر الثاني على دفع أجرة لما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار خربة استأذنه رجل ليبينها من ماله وجميع ما صرفه فيها من ثمن طوب وأخشاب وأجر يرجع عليه به، فهل إذا بنى وصرف على هذا الوجه بشهادة البينة الشرعية يكون له الرجوع بذلك إذا أخرجه منها صاحب الدار، وهل عليه أجرة مدة سكنه فيما مضى أو لا.

أجاب: للمأمور بالإنفاق على الوجه المذكور والرجوع بما أنفقه ولا تجب الأجرة للعقار بدون عقد إجارة إلا إذا كان معد الاستغلال، أو وقفا، أو ليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين وأحد الشريكين يريد إيجار نصيبه وهناك أجنبي يرغب في إجارته والشريك الثاني الذي هو شاغل للبيت بأمتعته يطلب إجارة نصيب الآخر له، فهل يكون الأولى والأحق الشريك بإجارته، أو الأجنبي.

أجاب: إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر أحد الشريكين على إجارة ما يخصه في العقار المشترك لشريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر سطح وكالة مسانهة ليبني عليه بناء يكون ملكا له خلو، أو انتفاعا، ولم يبن المستأجر لكونه وجد أسفل الوكالة به خلل لا يقبل البناء فوقه وطلب من أرباب الوكالة أن يجددوا الأساس لأجل أن يبني فوقه فامتنعوا حتى مات المستأجر قبل أن يبني فوق السطح وقبل استلامه وانتفاعه به لعدم تمكنه من ذلك لخلل أساس الوكالة، فهل إذا طلب أرباب الوكالة أجرة المدة الماضية إلى الآن من تركة المستأجر لا يجابون بذلك وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وليس للمؤجر المطالبة في تركة المستأجر بأجرة ما مضى بعد وفاته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام وقف استأجره رجل من ناظره مدة معلومة أقل من سنة ثم قبل مضي المدة المذكور ادعى المستأجر أن الناظر أجره له سنة أخرى بأجرة معلومة فأنكر الناظر، فهل على فرض ثبوت دعوى المستأجر أن الناظر أجرها له السنة التي تلي مدته

الأولى قبل فراغها لا تكون لازمة وللناظر إجارتها لمن شاء، حيث لم تفرغ المدة الأولى ووقع الإيجار الثاني في أثناء المدة الأولى.

أجاب: في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى ولكل فسخها قبل مجيء أولها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظرها بأقل من أجرة المثل وسكن فيها مدة أشهر وهو يدفع لذلك الناظر الأجرة التي هي أقل من أجرة للمثل، فهل للناظر مطالبته بتمام أجرة المثل للمدة الماضية، حيث تبين بقول أهل الخبرة إن ما كان بدفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير، وإذا أراد أن يستأجرها الرجل المذكور من الناظر بازيد من الأجرة الأولى ولكن لم يكن أجر المثل وأراد الناظر أن يؤجرها لغيره بأكثر مما أراده الساكن وهو على قدر أجر المثل يجاب الناظر وله أن يرجوها من غير الساكن بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وعلى المستأجر تمام أجرة المثل وللناظر الإجارة لمن شاء بأجرة المثل، حيث كانت الإجارة الأولى غير صحيحة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في حمام كبير مشترك بين جماعة ولأحدهم فيه الربع استأجر باقية من الشركاء فلما انقضت مدة الإجارة امتنعوا من الإجارة له وأراد إجارة حصصهم لأجنبي، فهل لا تصح هذه الإجارة، وهل إذا أراد وأجبره على أن يؤجر حصته لهم، أو للأجنبي لا يجابون لذلك.

أجاب: إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر المالك على إجارة ما يملكه لا لشريكه ولا لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من مالكها مدة معلومة ثم إن المستأجر آجرها لآخرة مدة معلومة وتنازع معه في مقدار الأجرة فالمستأجر الثاني يدعي بأجر معلوم والمؤجر يدعي قدرا زائدا عن ذلك ولا بينة له على دعواه، فهل يكون القول قول المستأجر الثاني.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢٩٩).

أجاب: إذا اختلف المؤجر المستأجر في بدل الإجارة قبل التمكن من الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبعده لا والقول للمستأجر لأنه ينكر الزيادة، ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يخدم عند آخر بأجرة معلومة لكل شهر مات المخدوم عن ورثة بالغين فاستأجروه بعد موت مورثهم بأجرة حكم الإجارة الأولى المعلومة، فهل إذا مضى له مدة أشهر وهو في أشغالهم المتعلقة بهم وتجمد له قدر من الدراهم يكون له المطالبة بأجرته ممن استأجره.

أجاب: نعم يكون للرجل المذكور مطالبة من استأجره بما عين له من الأجر مدة عمله له والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر من قبل الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار مشترك بينه وبين الوصي المذكور فأجر الوصي نصيبه ونصيب القاصر في العقار المذكور لرجل مدة معلومة بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، فهل تكون الإجارة في نصيب القاصر اليتيم صحيحة نافذة، حيث كانت لمصلحة، وإذا بلغ القاصر وأراد فسخ الإجارة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، حيث كانت تزيد عن أجرة المثل.

أجاب: إذا صدرت إجارة الوصي عقار اليتيم صحيحة بأجرة المثل لا يكون لليتيم فسخها بعد بلوغه بدون وجع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بنى بعضه وفي أثناء بناء باقية حضر رجل واتفق مع المالك المذكور على أن يستأجر منه المكان المذكور ست سنوات كل سنة بمقدار معلوم من الدراهم ودفع له أجرة سنة ونصف وحرر بذلك وثيقة صورتها أنه في يوم الخميس المبارك ٢٦ شهر ربيع آخر سنه ٦٧ صار الرضا والتوافق بين الواضع اسمه وختمه فيه وحسن أغا الزمر اثنا أخذنا المنزل تعلق الأغا الومومي إليه الكائن بالسكة الجديدة إيجارا مدة ست سنوات كاملة كل سنة بسبعه آلاف ومائتي قرش وقبض الأغا المالك إيجار سنة ونصف وقدره عشرة آلاف قرش وثمانمائة قرش وبعد مضي هذه المدة تدفع سنة بسنة ويحسب علينا الإيجار من ابتداء استلامنا المفاتيح لكون المنزل أنشئ، ولم يتم بناءه وعند استلامنا المفاتيح يدرج التاريخ بهذا ويكون ابتداء مدة

الإيجار المذكورة وفي كل هذه المدة لم يكن للأغا المرقوم تعرض عندنا يوجه من الوجوه وحررنا هذا سندا علينا بكل ما ذكر هذا ما ذكر في الوثيقة الممضاة بختم المستأجر فما حكم تعالى فيما إذا تم بناء المنزل المذكور بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ الوثيقة وامتنع المالك من تسليم مفاتيح المنزل للمستأجر بهذه الكفية لكون الإتجار المذكور لم يكن جاريا على منهج الشرع القويم وأراد المستأجر جبر المالك على أن يسلمه المنزل المذكور معتمدا على الإجارة المسطرة صورتها أعلاه هل يمنع المستأجر من معارضة المالك ولا يجبر المالك على تسليمه المكان المذكور لعدم صحة الإجارة المذكورة شرعا، أو تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحة ويجبر المالك على تسليم المكان للمستأجر المذكور.

أجاب: الإجارة على الوجه المزبور غير صحيحة لجهالة، أو لها ففي الهندية من الباب الخامس فيما يجوز من الإجارة.

سئل عمن قال لآخر أجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا إلى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الإجارة فقال لا لأنه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بدّ أن يقول من وقت كذا، أو من هذه الساعة إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي اهـ ووقت تسليم المفاتيح في حادثة السؤال مجهول فلا تصح كما في حادثة فتاوى النسفي وحينئذ فللمالك الامتناع من تسليم المنزل للمستأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر بيتا وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة معلومة فتشاجر مع رجل أجنبي له عنده دراهم طلبها منه فأراد أن يزيد عليه الأجرة لأجل نزع البيت منه، فهل لا تجاب لذلك ولا يكون للناظر فسخ عقد الإجارة قبل مضي السنة المذكورة.

أجاب: إذا وقعت الإجارة صحيحة بأجرة المثل لا يكون للناظر فسخها قبل تمام المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جمال استؤجر لحمل متجر على جماله إلى بر الشام فأبرزها خارج المصر ونام بجنبها فسرق بعضها بما عليه ليلا، فهل لا ضمان عليه لكونه لم يحصل منه تعد.

أجاب: في الأنقروية من ضماني الأجير المشترك والخاص ولا يصير البقار تاركا

للحفظ، وإن نام ما لم يغب الثور عن بصره فإذا غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ قالوا تأويله إذا نام جالسا وأما إذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فها هنا يكون كذلك اهـ فإذا لم يكن نوم الجمال في السفر تفريطا وقد هلك المتاع في يده وهو أجير مشترك فقد وقع اختلاف في ضمانه بين الإمام وصاحبيه وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة، وإن شرط عليه الضمان وبه يفتي كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض مشتركة بينهم استأجرها بعض الشركاء من باقيهم وصار يدفع أجرة حصصهم كل سنة ثم إن باقي الشركاء أجروا حصصهم مشاعة لأجنبي، فهل لا تصح إجارة المشاع للأجنبي.

أجاب: نعم لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في أرض أجرها أحدهم الكبير المتصرف عليهم مدة من السنين ثم قبل فراغ المدة أجرها باقيهم لشخص آخر متعللين بأن المدة الماضية كانت استحقاق المتصرف وما بعدها استحقاقهم، فهل إذا ثبت أنه كان متصرفا وماذا ناله منهم بالإجارة لا تصح الإجارة الثانية حتى تمضي المدة.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي إجارة الأرض المذكورة أولا من أحد الشركاء المأذون له في ذلك من باقي شركائه إجارة صحيحة لازمة لا يكون لهم إجارتها ثانيا من غير المستأجر الأول قبل مضي مدته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر أرض جنينة سنة كاملة بأجرة معلومة فجاء آخر واستأجرها منه قبل انقضاء الإجارة الأولى مدة سنتين إجارة مضافة، فهل لا تكون الإجارة الثانية لازمة وتكون الإجارة الأولى هي اللازمة.

أجاب: في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما في الدر المختار، وعليه للمالك فسخها قبل مجيء وقتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حانوت متخرب استأجره منه رجل سنة وأذنه بالبناء والعمارة فيه ليكون ما بناه وعمره وأنشأه فيه من ماله وخلوا له مستحق البقاء والقرار وجعل عليه

أجرة للأرض مقداراً معلوما من الدراهم مسانهة، فهل إذا بنى وعمر وأنشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا للمستأجر، وإذا مات الإذن يكون لورثته أجرة الأرض فقط.

أجاب: ما بناه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المالك في حياته على الوجه المذكور مملوك لبانيه يورث عنه إذا مات، وعليه الأجرة المقررة على الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثه من طرف بيت المال مضمونها إذا وجد عقار مشترك بين قاصر وبالغ وضع يده عليه مدة، ولم يدفع له أجرة، فهل إذا طلبت منه الأجرة يكون ملزوما بها، ولو لم تقدر.

أجاب: يضمن شريك اليتيم في العقار أجرة مثل حصة اليتيم مدة استيلائه عليها بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أجرت بيت زوجها في حال غيبته لرجل آخر عشر سنين، ولم يوكلها في الإجارة وكتبت وثيقة وختمتها بختم زوجها وهو غائب ثم حضر زوجها من غيبته فوجد بينه مؤجر الرجل آخر ويدعي المستأجر توكيله لزوجته في الإجارة، ولم يقم بينه على دعواه الوكالة، فهل للزوج المذكور فسخ الإجارة فيما بقي من المدة المذكور والحال هذه.

أجاب: حيث لا بينة المدعي الاستئجار على توكيل المالك في الإجارة لا تكون الإجارة نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر بيتا وقفا من ناظرة سنة واحدة بأجرة معلومة وعجلها له ثم أراد أن يستلمه فعارضه رجل آخر في ذلك متعللا بأنه استأجر البيت المذكور قبله من وكيل الناظر المذكور مدة سنتين، فهل إذا لم يقوض الناظر لوكيله في الوكالة، ولم يجز ما فعله وكيل لا تصح إجارته ويكون الحق في البيت للمستأجر المذكور.

أجاب: الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره والتفويض إلى رأي الوكيل كالعمل برأيك كالإذن في التوكيل فلا يملك الوكيل المذكور التوكيل بالإجارة بدون إذن موكله ولا تنفذ إجارة وكيل بدون إجازة الناظر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر منزلا لا يملكه سنة كاملة بأجرة معلومة وقد بقي من مدة الإجارة سبعة أشهر وعشرون يوما فحضر شخص آخر وزاد في أجرة المنزل بعد عقد الإجارة الصحيحة فأراد المالك إبطال الإجارة المذكورة قبل فراغ المدة، فهل

والحال هذه لا يجاب المالك لفسخ الإجارة ويستوفي المستأجر المدة التي وقع عليها العقد، حيث كانت الإجارة المذكورة كذلك.

أجاب: حيث كانت الإجارة الأولى صحيحة لا ينزع المكان المستأجر من يد مستأجره قبل فراغ مدته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر مكانا ملكا له من نحو سنتين وبعد مضي أيام قليلة باع المكان المستأجر لآخر في أثناء المدة المستأجرة، فهل يتوقف نفاذ البيع على إجازة المستأجر.

أجاب: يتوقف بيع العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة على إجازة المستأجر فلا ينفذ بيع المالك المذكور إلا إذا ألزمه بعيان، أو ببيان، أو إقرار ولا مال له غير ذلك المكان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر جانب طين زراعة بأجرة معلومة لكل فدان مدة خمس سنين، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وأراد رب الأرض أبطال الإجارة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك وليس له إبطالها إلا بعد تمام المدة، حيث كان المستأجر طينا ملكا للمؤجر، ولم يكن من طين الميري.

أجاب: إذا صدرت الإجارة من المؤجر المذكور صحيحة لازمة لا يكون له الفسخ قبل مضي المدة ولا يفسدها كون مدتها خمس سنين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة يملكان بيتا أجرت المرأة نصيبها منه شائعا لشريكها سنتين بمبلغ سبعمائة وعشرين قرشا دفع لها مسجلا من الأجرة مائتي قرش والباقي خمسمائة وعشرون قرشا يدفعها لها على التدريج على المدة حكم الإيجار الذي بيده فلما مضى من المدة بقدر ما قبضته من الأجرة أرادت فسخ الإيجار في باقي المدة، أو أن يدفع لها باقي الأجرة للمدة الباقية حالا قبل مضيها، فهل لا يجبر على ذلك قبل استيفاء المنفعة لباقي المدة ولا يجبر على فسخ الإيجار، حيث وقع الإيجار صحيحا مستوفيا شرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: إجارة المشاع من الشريك جائزة في ظاهر الرواية عن الإمام وروي عنه أنه لا يجوز وصرح علماؤنا بأن الأجر لا يملك بالعقد في الإجارة فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله في غير المضافة، أو شرطه وللمؤجر طلب الأجر في الدار والأرض كل يوم ما

لم يشترط الدفع في أوقات معلومة والله تعالى أعلم.

سئل: في دكان مشتركة بين ثلاثة لأحدهم نصفها ولكل من الآخرين ربعها فأجر من له النصف نصيبه من رجل له دكان ملاصقة له وأجر أحد الآخرين نصيبه للجار الملاصق من الجهة الأخرى وبقي نصيب الثالث فاقتسمها الجار أن المستأجران بينهما إنصافا من غير إذن أربابها وأدخل كل منهما النصف في دكانه بعد إزالة حائطيها وبنيا بينهما حائطا وسطها، فهل والحال هذه لا تعتبر هذه القسمة وتكون باطلة ويجبران على إزالة هذا الحائط ويضمنان ما أتلفاه فيها بسبب هذه القسمة.

أجاب: كل من الإجارة والقسمة على الوجه المذكور غير صحيحة وعلى المتعدي على مال الغير ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا أجرة لأجنبي مدة معلومة، وعليه دين لآخر فطلبه من بعد حلول أجله فعجز عن دفعه فأراد رب الدين أن يشتري الحانوت المذكور بثمن معلوم ويدفع ما بقي بعد استخلاصه بدينه إذا باع المالك الحانوت لرب الدين ينفذ بيعه وينفسخ عقد الإجارة المذكورة.

أجاب: تفسخ الإجارة بعد لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس، أو بيان أي بينة، أو إقرار والحال أنه لا مال له غيره لأنه يحبس به فيتضرر كما في الدر وغيره فبيع الحانوت المذكورة للدين على الوجه المذكور نافذ وتفسخ الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من مالكه سنة بأجرة معلومة وعجل له بعضها والحال أنه مشغول بأمتعة مستأجرة مشاهرة فماذا يكون الحكم في هذه الإجارة.

أجاب: الراجح صحة إجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كما في الدر عن حواشي الأشباه وفيه عن الوهبانية تصح إجارة الدار المشغولة بعين ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من، حيث تسليمها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أربعة حمير معدة للاستغلال تعدى عليها رجل أجنبي وأخذها من مالكها واستولى عليها واستعملها مدة من الأيام، فهل والحال هذه يكون لمالك الحمير محاسبة من أخذها واستولى عليها واستعملها بأجرة المثل مدة استيلائه عليها.

أجاب: نعم للمالك المطالبة بأجرة المثل والحال هذه على ما أفتى به بعض

المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنها القاصر وله قطعة أرض خراجية فيها ساقية ومحل معد للسكنى استأجرها رجل مدة بأجرة معلومة وأراد المستأجر عمارة المحل بما يوافق رأيه وبحسب ما يصرفه في ذلك من الأجرة فلم تأذن له أم القاصر في ذلك وأخذت عليه وثيقة بأنه إذا صرف شيئا في المحل، أو في غير سوى أن يدفع ما على الأرض من الخراج وما بقي يحفظه لا يلزمها من ذلك شيء ثم تريد الآن مطالبته بما بقي من الأجرة بعد الخراج فادعى أنه صرفه في المحل والساقية والظاهر يذكيه ويريد بذلك ضياع حق القاصر، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر على دفع باقي الأجرة ويكون ما صرفه تبرعا منه ولا يلزم القاصر شيء.

أجاب: لا مطالبة للرجل المذكور بما أنفقه على الوجه المزبور ويجبر على دفع ما بقي بذمته من الأجرة، حيث كانت الإجارة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها ثم طلبها للنقلة معه إلى محل خدامته فأبت التوجه معه فتركها وتوجه إلى محل معيشة ثم رجع إلى مصر فوجدها ساكنة في محل آخر بغير إذنه ورضاه فأمرها بالانتقال منه إلى محل طاعته بمصر فأبت حتى يدفع أجرة المنزل الذي هي ساكنة فيه والحال إنها هي المستأجرة له بغير رضاه، فهل والحال هذه لا يلزمه أجرة المنزل، حيث لم يكن مستأجرا له.

أجاب: تؤمر الزوجة بطاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لرب المنزل الذي استأجرته الزوجة المذكورة مطالبة الزوج بأجرته، حيث كان بدون إذنه ولا تلزمه لها أجرته، حيث كان خلاف سكنه الذي أسكنها فيه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا معلومة بحدودها من ناظرها بأجرة معلومة مسانهة ثم أجر ناظر تلك الأرض بعضا من الأرض المستأجرة لرجل آخر قبل مضي مدة الإجارة الأولى في أثناء سنة انعقدت فيها الإجارة، فهل والحال هذه لا تصح الإجارة الثانية حتى تمضي مدة الإجارة الأولى.

أجاب: إذا كانت الإجارة الأولى صحيحة لازمة تكون الإجارة الثانية قبل مضي مدة الإجارة الأولى نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مستأجرة لآخر مدة ثلاث سنين باعها مالكها قبل فراغ المدة المستأجرة، فهل يتوقف البيع على إجازة المستأجرة فإذا لم يجزه لا ينفذ وله الانتفاع بها إلى فراغ المدة.

أجاب: يتوقف بيع العين المستأجرة على إجازة المستأجر ولا تفسخ الإجارة بالبيع إذا لم يكن لعذر دين لا وفاء له إلا من العين المستأجرة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حاصل في وكالة آجرته لآخر مدة أكثر من سنتين ثم بعد ذلك لزمها دين ولا مال لها سواه، فهل إذا باعته لوفاء الدين يصح منها ذلك وتفسخ الإجارة ولا يتوقف البيع لذلك على إجازة المستأجر، أو يتوقف.

أجاب: لمالكة الحاصل المذكور بيعه وتفسخ الإجارة بلزوم دين على المالك لا وفاء له إلا من ثمنه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن رجلا استأجر لرضا معلومة من مالكها بقدر معلوم ثم إن المستأجر الأرض لأشخاص بأجرة معلومة ومات المستأجر الأول قبل انتهاء مدة الاتجار، ولم يدفع المستأجرون شيئا من الأجرة للمستأجر الأول الذي أجر تلك الأرض، فهل يكون لمالك الأرض المطالبة على المستأجرين من المستأجر المذكور بأجرة المدة الباقية بعد موت المستأجر الأول، أو يكون له المطالبة بكل الأجرة في تركة المتوفى.

أجاب: بموت المستأجر المذكور تنفسخ الإجارة الأولى والثانية على ما أفاده العلامة ابن نحييم في فتاواه وللمالك المطالبة في تركة المستأجر الأول بأجرة المدة التي مضت حال حياته فقط وليس لوارث المستأجر الأول مطالبة المستأجرين من مورثه بأجرة المدة التي بعد موت مورثه لانفساخ الإجارة بالموت وولاية تفريغ الأرض وإجارتها وطلب أجرتها إن كان حصل أنفاق عليها بعد موت المستأجر أولا للمالك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجير عند آخر ووكيل عنه في البيع والشراء في الحانوت المعد لذلك، فهل إذا ادعى رب الحانوت على الأجير المذكور بأن ما في الحانوت من البضاعة حصل فيه خسر وأراد إلزامه بشيء من ذلك لا يجاب لذلك.

أجاب: لا ضمان على الأجير المذكور، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط

والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أرضا ليست أميرية استأجرها رجل أجنبي من ملاكها بقدر معلوم من الدراهم نحو سنتين ثم بعد ذلك لزم ملاكها دين وفاء له إلا من ثمن الأرض المذكورة، فهل إذا باعوها لوفاء الدين المذكور يصح ذلك منهم وتفسخ الإجارة ولا يتوقف البيع لذلك على إجازة المستأجر.

أجاب: نعم يصح البيع وينفذ وتفسخ الإجارة إن كان الواقع ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما سفينة معدة لوسق الغلال لكل واحد منهما النصف فيها استأجر أحد الشريكين نصيب شريكه سنة كاملة بمبلغ معلوم من الدراهم ثم بعد مضي السنة المذكورة آجر الشريك المستأجر كامل السفينة المذكورة نصيبه ونصيب شريكه لأجنبي بغير إذن شريكه ثم أخبر الشريك شريكه بما فعل من إيجاره كامل السفينة للأجنبي فأجاز ذلك الشريك وتحاسبنا فظهر له دراهم فأعطاه بعض الدراهم وأراد أن يحيله بما بقي عليه من الدراهم على المستأجر الأجنبي، فهل إذا امتنع من قبول الحوالة يكون له ذلك ويكون الشريك مفروما بدفع ما بقي عليه.

أجاب: إذا ظهر لأحد الشريكين المذكورين دين بذمة الآخر فأحاله به، أو ببعضه على من استأجر منه السفينة فيما يقابل حصة المحيل من الأجرة لا يجبر على قبول الحوالة لتوقفها على الرضا وولاية قبض الأجرة من المستأجر المذكور للشريك الذي باشر عقد الإجارة ما لم يوكل شريكه بالقبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آجر أرض زراعة مدة معلومة ثم في أثناء مدة الإجارة آجر تلك الأرض لآخر مدة ابتداؤها بعد انقضاء مدة المستأجر الأول، فهل للمؤجر فسخ الإيجار الثاني قبل حلول ابتداء مدته.

أجاب: في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كذا في الدر المختار، وعليه فالفتوى على أن الإجارة على الوجه المذكور غير لازمة فللمؤجر فسخها والإجارة من آخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر أرض زراعة مدة معلومة بأجرة معينة وقبض المؤجر منه أجرة مدة عامين معجلة ومات المستأجر قبل أن يستوفي معلومة بأجرة

معينة وقبض المؤجر منه أجرة مدة عامين معجلة ومات المستأجر قبل أن يستوفي مدة العاملين المدفوع أجرتهما معجلا، فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر العاقد لنفسه ويكون لورثة المستأجر استرداد ما قبضه مؤجر مورثهم مما يقابل أجرة المدة المستقبلة المعجلة.

أجاب: تنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه كما صرح به علماؤنا وحينئذ فلورثة المستأجر والحال هذه مطالبة المؤجر بما يقابل أجر المدة المستقبلة، حيث كانت معجلة والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مملوكة لجماعة آجروها لرجل سنتين كاملتين وأحد الملاك امرأة كانت غائبة وهي تعلم الإجارة الصادرة من باقي الملاك وتقبض الأجرة، فهل إذا بلغتها الإجارة وأجازت لا يكون لها فسخ الإجارة التي عقدها باقي الشركاء سيما والشركاء كانوا يؤجرونها قبل ذلك لرجل آخر وهي تأخذ الأجرة من كل من يستأجر منهم.

أجاب: نعم إذا أجازت تلك المرأة الإجارة الصادرة من باقي الشركاء بالقول، أو بالفعل نفذت ولا يكون لها الفسخ قبل انتهاء المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل في عقد الاتجار إذا عقدها بأجرة المثل في أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معجلة قبضها الناظر من وكيل المستأجر ومات الوكيل في أثناء المدة المستأجرة وأراد الناظر إجارة الأرض لغير موكل المستأجر متعللا بأن الإجارة تنفسخ بموت الوكيل المباشر لعقد الإجارة لغيره، فهل لا يجاب الناظر لما أراد ولا تنفسخ بموت الوكيل والحال هذه بل ولا بموت الناظر كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل في عقد الاتجار إذا عقدها بأجرة المثل في أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معجلة قبضها الناظر من وكيل المستأجر ومات الوكيل في أثناء المدة المستأجرة وأراد الناظر إجارة الأرض لغير موكل المستأجر متعللا بأن الإجارة تنفسخ بموت الوكيل المباشر لعقد الإجارة لغيره، فهل لا يجاب الناظر لما أراد ولا تنفسخ بموت الوكيل والحال هذه بل ولا بموت الناظر كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة التزام كان متصرفا فيها زوجها لما كانت بذمته وبعد خلاصها منه منعته عن التصرف فأجر الحصة قهرا عنها بدون إذن ولا توكيل وبدون

القيمة فأجرت هي الحصة لرجل فمنعها وقال إني أجرت الحصة سنتين في المستقبل مع أنها مطلقة منه ومنعته من التصرف قبل وقوع الإيجار منه، فهل والحال ما ذكر، حيث ثبت عزلها له قبل وقوع الإجارة منه بالوجه الشرعي تكون إجارة الزوج غير نافذة ولها محاسبة المستأجر على أجرة المثل في المدة السابقة، حيث كانت الأرض المذكورة معدة للاستغلال.

أجاب: الإجارة من الرجل المذكور بعد تحقق عزله موقوفة والحال هذه على إجازة المالكة، فإن أجازتها نفذت، وإن ردتها بطلت وعلى من استولى على الأرض المذكورة والحال ما ذكر أجر مثلها مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لم تأخذ ما يخصها من ميراث أبيها من بعض الورثة الواضعين أيديهم عليه إلا بعد مدة من السنين وفي التركة عقارات يستغلها بعض الورثة بالإيجار وهي معدة في تلك الناحية للاستغلال وقد قبض ذلك البعض جميع الأجر السالفة من المستأجرين، فهل لها أن يحاسبه على ما يخصها فيما مضى مما استغله تلك المدة لا سيما وهو في تلك المدة بما طلها في استيفائها حقها.

أجاب: نعم على شركاء المرأة المذكورة ضمان حصتها، حيث كان العقار معدا للاستغلال وأجرة بعض الشركاء بدون إذنها على ما حرره العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا أجرة زوجها لرجل بغير إذنها ولا توكيل منها في ذلك، ولم تجزه ثم باعته لرجل آخر بعد الرد فأراد المشتري قبضه وجده مسكونا بتأجير زوجها المذكور، فهل تكون الإجارة المذكور لاغية ويجبر الساكن على خروجه من البيت وتسليمه للمشتري.

أجاب: نعم لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون ولاية شرعية عنه وتكون الإجارة موقوفة، فإن إجازتها المالكة نفذت، وإن ردتها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت معد للاستغلال أجرة مالكة لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة من الدراهم ثم مات المستأجر في أثناء الشهر الأخير منها فاستمرت ورثته واضعين أيديهم على البيت المذكور في غيبة مالكه ستة أشهر، فهل إذا حضر المالك من غيبته وأراد محاسبتهم على أجرة المثل مدة استيلائهم عليه يجاب لذلك، حيث كان البيت

معدا للاستغلال.

أجاب: نعم يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجها رجل وأسكنته معها في بيت مشترك بينها وبين أخيها مدة ثم ماتت عنه وعن أخيها فطلب الأخ أن يحاسبه على مدة سكناه مع أخته ويأخذ منه حصة نصيبه والحال أنه حاضر موجود معه ومشاهد لسكناه مع أخته، ولم يجعل عليه ولا على أخته أجرة لذلك، ولم يعرف المدعي مقدار المدة ولا قدر الأجرة، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه سيما والبيت غير معد للاستغلال.

أجاب: ليس لأخي المرأة مطالبة زوجها بالأجرة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: من الضبطية في منزل مشترك بين جماعة أجر بعضهم حصته منه لرجل أجنبي، فهل لا تصح الإجارة المذكورة لكونه مشاعا.

أجاب: الشيوع الأصلي في الإجارة يفسدها بأن يؤجر نصيبا من داره، أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه، أو من أحد شريكيه كما صرح به علماء المذهب ومنه يعلم إن إجارة أحد الشركاء في المكان المذكور حصة منه شائعة الشريك لا تصح والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان متخرب محتاج للعمارة جار في وقف أهلي وله ناظر من ذرية الواقف، ولم يف ريعه بعمارته، فهل إذا آجره ناظره لآخر بأجر مثله فأكثر سنة بسنة وبنى فيه المستأجر وعمر بإذن الناظر على وجع القرار وكانت مصلحة الوقف في ذلك، ولم يكن هناك مانع من ذلك تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحة وما بناه المستأجر يكون مملوكا له.

أجاب: نعم تصبح الإجارة المذكورة والحال هذه وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون ملكا له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر ليؤجر له بيته بأجرة الوكيل البيت بأجرة المثل بل بأزيد ثم بعد ما آجر الوكيل البيت ذهب رجل آخر إلى الموكل واستأجر منه البيت قبل مضي المدة التي آجرها الوكيل، فهل لا تنقض الإجارة التي فعلها الوكيل ويكون ما فعله الموكل باطلا بالنسبة للمدة، حيث سلط الوكيل على إيجار البيت

وأجر بالمصلحة.

أجاب: بعد صدوره الإجارة من وكيل المالك صحيحة لازمة لا يكون للموكل إجارة المكان المذكور ثانيا لآخر قبل مضي مدة الأول بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا وغرس فيها شجرة من ماله لنفسه ثم بعد مضي مدة الإجارة تملك الأرض غير المؤجر فأراد مالك الأرض أخذ الشجرة من الغارس بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الغرس للغارس.

أجاب: للمستأجر أخذ شجرته التي غرسها بعد إثبات ذلك ويؤمر بقلعها تفريغا لأرض الغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا مع أرض تابعة له من مالكهما وغرس فيها شجرتين وصار عليهما مدة من السنين فأراد الآن المؤجر أخذ الشجرتين من الغارس بدون وجه شرعي متعللا بأنهما مغروستان في ملكه، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ويكون الغرس للغارس.

أجاب: نعم ليس للمؤجر أخذ الشجرتين من مالكهما الفارس لهما بدون وجه شرعي، وإذا انقضت مدة الإجارة يكون للغارس قلعهما، حيث لا ضرر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر آخر لحمل أقمشة محزومة لجهة معلومة فأخذها المستأجر وسافر بها ثم في أثناء الطريق ضاع بعضها منه من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في الأجير المذكور.

أجاب: ما هلك في يد الأجير المشترك اختلف الإفتاء في تضمينه إياه وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف، حيث لم يوجد منه تفريط، أو تعد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا من مالكه مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها المستأجر معجلة للمؤجر، فهل إذا مات المؤجر في أثناء المدة قبل استيفاء المستأجر مدته وترك ما يورث عنه شرعا وظهر عليه ديون كثيرة يقدم المستأجر بدينه على سائر الغرماء إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: المستأجر المذكور أحق بالعين المستأجرة من سائر الغرماء فله حبسها

رهنا بالأجرة المعجلة إلى أن يستوفي حقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا متخربا من مالكه بأجرة معلومة مسانهة وإذن المالك للمستأجر بأن يعمر المكان المذكور ليرجع بما صرفه عليه فصار المستأجر يدفع الأجرة سنويا ويعمر المكان حسب إذن المالك له، فهل إذا ثبت الإذن المذكور يكون له الرجوع بما صرفه وليس للمؤجر أن يخرجه إلا عند تمام السنة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي الإذن من المالك للمستأجر بالعمارة ليرجع وثبت صرفه قدرا معلوما حسب الإذن يكون له الرجوع بما صرفه على الوجه المسطور وليس للمؤجر إخراج المستأجر قبل انتهاء المدة التي انعقدت فيها الإجارة بدون وجه شرعي، حيث كانت الإجارة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل عليها في بيت أمها واستمر ساكنا من الزوجة وأمها مدة وهو ينفق عليهما معا والآن الأم مطالبة زوج بنتها بأجرة بيتها مدة سكناه، فهل إذا كان البيت ملكا لا تجاب لذلك، حيث لم تشرط عليه أجرة.

أجاب: نعم ليس لأم الزوجة ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في حمام بعضهم غائب ومقيم في غير بلد الحمام فوكل الغائب عن بلد الحمام رجلا في إجارة نصيبه بحضرة باقي الشركاء في بلد الحمام ليقع الإيجار من الوكيل ومن باقي الشركاء صفقة واحدة، فهل إذا اجتمع الوكيل المذكور مع باقي الشركاء وأجروا جميع الحمام لرجل أجنبي سنة بأجرة معلومة على الوجه المذكور، أو لا تكون الإجارة صحيحة وليس لأحد الشركاء بعد ذلك إجارة حصة منه شائعة لغير الشريك من رجل آخر.

أجاب: نعم تكون الإجارة المذكورة صحيحة وبعد صدورها على الوجه المذكور لا يكون لأحد الشركاء ولا لكلهم الإجارة من آخر ما دامت المدة بدون وجه يوجب فسخها وقد صرحوا بأن إجارة المشاع من غير الشريك، أو من أحد الشريكين فاسدة والله تعالى أعلم.

سئل: في إجارة العقار إذا كانت مضافة إلى ما يستقبل من الزمان، فهل يثبت فيها خيار الفسخ لكل من المؤجر والمستأجر قبل دخول مدة الإجارة المذكورة.

أجاب: تصح الإجارة مع الإضافة إلى الزمان المستقبل وفي لزومها مع الإضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما أفاده العلائي، وعليه فيصبح فسخها قبل مجيء الوقت والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك معد للاستغلال استغل أجرته أحد الشركاء مدة، فهل إذا ثبت استغلال الشريك المذكور المدة المذكورة يكون لباقي شركائه محاسبته على ما استغله.

أجاب: نعم يضمن الرجل المذكور حصى باقي الشركاء ولهم محاسبته على ما استغله، حيث كان العقار معد للاستغلال وأجرة أحد الشركاء بدون إذن الباقي على ما حرره العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر ثلاثة حمير ليركب عليها هو وإتباعه إلى محل معلوم بقدر معلوم فاستلمها منه وأرسل رب الحمير رجلا من أتباعه مع المستأجر وأمره بتسليم الحمير له بعد وصوله للمكان المذكور فسلمها المستأجر لذلك الرجل بعد الوصول حسب أمر الملك وضاع من تابع رب الحمير حمار، فهل لا يلزم المستأجر ضمانه والحال هذه.

أجاب: نعم لا ضمان على المستأجر إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معد لإصلاح السيوف لأربابها في حانوته بالأجرة أخذ سيفا من صاحبه لإصلاحه على حسب صناعته بالأجرة كعادته ثم بعد عمل صنعته فيه وإصلاحه فتح الحانوت اللصوص ليلا وأخذوا السيف وضاع من الحانوت في جملة ما ضاع منها فما الحكم الشرعي.

أجاب: اختلف التصحيح في تضمين الأجير المشترك العين الهالكة في يده بنحو السرقة وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة جبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة آجرها أحدهم لآخر مدة سنتين بأجرة مثلها بأن الباقي بطريق وكالته عنهم ومباشرته عن نفسه ومضى من المدة المذكورة سنة وأراد الوكيل المذكور وإبطال الإجارة في السنة الباقية لأجل إن يؤجرها لغيره متعللا بأن باقي الشركاء كانوا وقت الإجارة غائبين عن مجلس عقد الإجارة، فهل إذا ثبت توكيله

عنهم في الإجارة رضاهم بها وأحالوا على المستأجر بعض أناس بقدر معلوم من أصل الأجرة ودفع ذلك بشهادة البينة الشرعية تكون الإجارة لازمة إلى تمام المدة ولا عبرة بما تعلل به الوكيل المذكور.

أجاب: إذا صدرت إجارة تلك الأرض من أحد الشركاء فيها الوكيل عن باقيهم صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر نقضها ولا إجارتها لآخر ما دامت مدة الإجارة الأولى بدون وجه شرعي ولا يشترط في صحة الإجارة حضور الموكل مجلس العقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا ووضع فيه خلوا بإذن المؤجر ومكث في الحانوت مدة ثم اشترك مع آخر في بيع بضاعة فذهب الشريك واستأجر الحانوت بمثل الأجرة التي استأجر بها صاحب الخلو، فهل والحال هذه يكون صاحب الخلو أحق بالحانوت من المستأجر الثاني.

أجاب: إذا كان الخلو ثابتا بالوجه الشرعي فصاحبه أحق من غيره ما دام يدافع أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر أرض زراعة مدة سنة بأجرة معلومة هي أجرة مثلها وقبل مضي السنة أجرها المؤجر لآخر مدة ثلاث سنوات إجارة مضافة، فهل لا تكون الإجارة الثانية لازمة ولمالك الأرض إجارتها لمن شاء عند انتهاء المدة الأولى.

أجاب: في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى، وعليه فللمؤجر فسخها بعلم المستأجر قبل مجيء الوقت وله إجارة الأرض أيضا قبل حلوله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آجر أرضه لآخر سنتين معلومتين في عقدين كل عقد على حدة إجارة صحيحة بأجر المثل وبعد مضي بعض السنة الأولى أجر رب الأرض تلك الأرض لآخر هاتين السنتين بعينهما، فهل، حيث لزمت الإجارة للمستأجر الأول في السنة الأولى وصحت لا تنفذ إجارتها لغيره بدون رضاه ولا يكون له الفسخ بدون موجب شرعي قبل مضيهما.

أجاب: إذا صدرت الإجارة في السنة المذكورة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر فسخها قبل مضي المدة بدون موجب شرعي ولا تنفذ إجارته لآخر في المدة المذكورة بدون إذن المستأجر الأول، أو إجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة منها وصبي قاصر من غيرها وترك لهم داراً وسكنت الزوجة جميعها، ولم يسكن الصبي معها ولا منازع ينازعها في السكنى ثم لما بلغ الصبي الحلم قام يطالب زوجة أبيه بأجرة حصته في الدار المدة الماضية وهو قاصر، فهل له ذلك ولا وجه لإسقاطها عنها.

أجاب: وقع الخلاف في وجوب أجرة حصة اليتيم من عقار سكنه شريكه بلا عقد فقيل لا تجب. وقيل بالوجوب وهو المعتمد وأفتى به المتأخرون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في بيت صغير يريد أحدهما أن يؤجر نصيبه لرجل أجنبي، فهل إذا طلب الشريك أخذ نصيب شريكه بالأجرة يقدم على الأجنبي، حيث كان يتضرر بسكنى الأجنبي معه.

أجاب: لا تصح إجارة مشاع من غير الشريك بل تكون فاسدة ولا يجبر أحد الشريكين على إجارة نصيبه من الشريك الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية أميرية أجرها مستحقها من رجل مدة عشر سنوات في عقد واحد والحال أنه لم يبين ما تزرع بالأرض، ولم يكن معهودا، ولم يعمم للمستأجر ما يزرع فيها، فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدة والحال ما ذكر ويكون لمستحق الأرض المذكورة المطالبة بفسخها.

أجاب: نعم الإجارة على الوجه المسطور فاسدة وللمؤجر المطالبة بفسخها والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وكل رجلا بإجارته لآخر بأجرة المثل فقبل الوكيل الوكالة وأجر الوكيل البيت المذكور لآخر مدة معلومة بأجرة المثل وزيادة وقبض الوكيل الأجرة من المستأجر فوضع المستأجر يده على البيت المذكور ثم بعد ذلك أجر المستأجر البيت لآخر باقي مدة أجاريه، فهل والحال هذه تصح إجارة المستأجر المذكور للرجل المذكور ولا تنفسخ الإجارة المذكورة إلا بمضي مدة الإجارة الأولى، حيث كانت الإجارة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم، وإذا عزل الموكل الوكيل المذكور بعد عقد الإجارة تكون الإجارة صحيحة من الوكيل نافذة قبل عزله.

أجاب: إذا وقعت الإجارة من الوكيل بها صحيحة لازمة لا يكون لأحد متعاقديها ولا للموكل بها الفسخ بدون عذر، أو وجه شرعي قبل مضي مدتها وقد صرحوا بأن

للمستأجر يؤجر الدار التي استأجرها من آخر في مدته، حيث لا مانع ولا تنقيح الإجارة بعد انعقادها بعزل الوكيل ولا تأثير للعزل بعد إجراء ما وكل فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقداراً معلوما من الحبال الليف المقطعة على أن يحلها ويصنعها حبالا كما كانت وجعل له في نظير عمله عنة كل قنطار كذا من الدراهم فحل منها البعض وفتله وسلمه لربه وصار يصنع في البعض الآخر فحصل في بيت الأجير حريق حرق جميع ما كان في بيته من الأمتعة وغيرها ومن جملة ذلك ما بقي من الحبال الليف المذكورة وكل ذلك من غير تفريط من الأجير المذكور ومن غيره فما الحكم في ذلك.

أجاب: وقع اختلاف في ضمان الأجير المشترك ما هلك في يده بغير عمله بين الإمام وصاحبيه فقيل بعدم الضمان. وقيل بالضمان وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة ومحل الخلاف ما إذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة وأما إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة فلا ضمان عليه باتفاق الإمام وصاحبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة هي وقف أهلي على خيرات آجرها ناظرها مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة ثم مات الناظر قبل تمام مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموت المؤجر، وإذا ادعى المستأجر بأن له على المؤجر دينا والحال أن المؤجر مات عن وارث، ولم يترك تركة أصلا، فهل لا ضمان على الوارث في دين مورثه، حيث لم يترك المورث شيئا.

أجاب: الإجارة إنما تنفسخ بموت أحد متعاقديها إذا عقدها لنفسه، فلو عقدها لغيره لا تنفسخ كناظر أجر عقار الوقف ووكيل وديون الميت تتعلق بتركته فلا تلزم الورثة بدفعها من ما لهم بدون كفالة شرعية عن الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قهوة معدة للاستغلال استأجرها منه رجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة ثم بعد مضي مدة الإجارة استمر المستأجر مستوليا عليها وينتفع بها مدة من الشهور من غير عقد إجارة من مالكها، فهل يكون للمالك محاسبة المستأجر المذكور على أجرة مثلها مدة استيلائه عليها من بعد مضي مدة الإجارة المذكورة،

حيث كانت معدة للاستغلال، وإذا بنى المستأجر بعض بناء من ما له في القهوة المذكورة بأذن المالك وأراد قلعه لا يكون له قلعه، حيث كان القلع يضر بالأرض بل يكون له أخذ ثمنه مطروحا على وجه الأرض والحال هذه.

أجاب: إذا انقضت مدة الإجارة في المعد للاستغلال واستمر المستأجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الأجر، وإذا بنى المستأجر في العين المؤجر بغير حق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد مضي الإجارة وقلع ما بناه وكان مضرا بالأرض يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على المستأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار اليتيم إذا أجره الوصي عليه من آخر ثلاث سنين بدون أجر المثل بغبن فاحش وانتفع به المستأجر مدة سنتين، فهل يكون على المستأجر المثل بالغا ما بلغ.

أجاب: الوصي لو آجر عقار اليتيم بدون أجر المثل بغبن فاحش يلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين اثنين استأجر أحد الشريكين نصيب شريكه مدة معلومة ودفع الأجرة معجلة وقبل استيفاء منفعة المدة المذكورة انهدم البيت، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة ويكون للشريك الرجوع بأجرة المدة التي لم يستوفها وأخذها من شريكه، حيث دفعها معجلة.

أجاب: إذا خرب البيت المذكور يكون للمستأجر المطالبة بفسخ الإجارة فإذا فسخت يكون له الرجوع على المؤجر بحصة ما بقي من المدة الإجارة في الأجرة التي عجلها ولا تنفسخ بدون الفسخ، وإن لم يجب الأجر إذا صار لا ينتفع به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة بأجرة معلومة وهي أجرة المثل ثم مات المستأجر، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وللناظر إجارته لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، حيث استأجرها لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا على خيرات من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير، فهل يلزم المستأجر بتمام أجرة المثل

للمدة الماضية وللناظر إجارتها لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل استأجر حانوتا من مالكها مدة معلومة بأجرة معلومة ثم قبل مضي مدة الإجارة باعها مالكها لرجل أجنبي بثمن معلوم، ولم يكن بذمة البائع دين لأحد، فهل والحال هذه يكون للمستأجر الاستيلاء على الحانوت المذكورة إلى تمام مدة الإجارة وليس للمشتري فسخ الإجارة قبل تمامها، حيث كانت الإجارة صحيحة.

أجاب: إذا وقعت الإجارة المذكورة صحيحة لازمة لا تفسخ بمجرد بيع العين المؤجرة بلا عذر كما إذا لزم البائع دين لا وفاء له إلا من تلك العين المؤجرة بل يوقف البيع في حق المستأجر إلى تمام مدة الإجارة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر منزلا من آخر مدة ليسكن فيه ثم طلق زوجته فيه بعد إسكانها معه قبل مضي مدة الإجارة فمكثت فيه الزوجة فأراد صاحب المنزل طلب الأجرة منها، فهل ليس له ذلك بل له طلب الأجرة من الزوج، حيث كان هو العاقد للإجارة سيما والعدة لم تمض قبل مضي مدة الإجارة، وهل عليه النفقة.

أجاب: الواجب على الزوج دفع أجرة المنزل الذي استأجره لمؤجر المدة المذكور وليس على الزوجة من ذلك شيء بدون وجه شرعي ويؤمر الزوج بالإنفاق عليها وبدفع أجرة مسكنها ما بقيت العدة، حيث لا مانع من وجوب ذلك عليه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض أنشأ فيها شيرجة للاستغلال وأقام رجلا أجنبيا وكيلا على العمارة فاستأجرها الوكيل بعد تمام العمارة من مالكها بأجرة معلومة مشاهرة واشترى المستأجر حجارة الإدارة من ماله واستعملها مدة ثم حصل بينهما نزاع فتحاسبا على ما صرف في العمارة واشترى المالك حجارة الإدارة من المستأجر بثمن معلوم بحضرة جمع من المسلمين والآن طالب المالك المستأجر بما تجمد له من الأجرة فامتنع من الدفع له متعللا بأنه لم يذكرها وقت المحاسبة، فهل لا يجاب لذلك

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢٩٩/٧).

شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون للمؤجر مطالبته بما تجمد له من الأجرة، وإذا أنكر المستأجر شرط الأجرة يلزمه أجرة المثل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت استئجار الرجل المذكور تلك الشيرجة من مالكها مشاهرة بأجرة معلومة لكل شهر ومضت مدة أشهر يكون للمالك مطالبته بما تقرر عليه من الأجرة لما مضى من الأشهر إذا لم يثبت دفعها إليه، أو إبراؤه من ذلك بوجه شرعي ولا يمنع من ذلك عدم طلب الأجر وقت المحاسبة على العمارة واستعمال المعد الاستغلال موجب لأجر المثل بلا عقد إجارة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مشترك بين اثنين بالغين آجر أحدهما نصيبه في الحانوت لرجل أجنبي في غيبه الشريك الآخر بأجرة معلومة، فهل لا تصح إجارة المشاع الذي لا يقبل القسمة لغير الشريك وتصح للشريك.

أجاب: نعم لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك إذا كان الشيوع مقارنا لا طارئا سواء كانت في قابلة للقسمة أو لا على قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مملوك لامرأة أجرته بأجرة لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معجلة قبضتها من المستأجر المذكور بموجب سند شرعي تحت يد المستأجر ثم بعد ذلك آذنته ببناء جهة فيه ليرجع عليها بما يصرفه فبنى الرجل المذكور حكم الإذن بذلك وكتب له سندا بما صرفه ليرجع عليها به بعد ذلك ثم بعد مضي أربعة أشهر من مدة الإجارة أرادت فسخ الإجارة متعللة بأنها تريد أن يسكن فيه، فهل لا عبرة بتعللها بذلك وليس لها فسخ الإجارة المذكورة حتى تتم مدة الإجارة، حيث وقعت صحيحة لازمة وتؤمر المرأة بدفع ما صرفه المستأجر على العمارة، حيث كان ثابتا.

أجاب: إذا وقعت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر فسخها وإخراج المستأجر من المكان المستأجر قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي وعلى المؤجرة دفع ما بذمتها من دين العمارة لربه والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة وقفا من ناظرها بأجرة معلومة مدة تزيد عن ثلاث سنين بدون أجرة المثل بغبن فاحش ووضع المستأجر يده على ذلك مدة ودفع الأجرة معجلا، فهل والحال هذه لا تصح هذه الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل

ويكون للناظر فسخها.

أجاب: إجارة عقار الوقف على الوجه المسطور ولا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا أجره من آخر مسانهة ادعى المستأجر أنه عمر بعض عماره في المكان المذكور يريد بذلك إلزام المالك بما صرفه في العمارة المذكورة، فهل إذا كان تعمير المستأجر في المكان المذكور بغير إذن وإجازة من المالك يكون المالك غيره ملزوم به، حيث لم يثبت إذن المالك له بالوجه الشرعي وللمستأجر قلع ما عمره إذا لم يضر بالمكان المذكور.

أجاب: نعم ليس للمستأجر الرجوع بما صرفه على العمارة بدون إذن المالك وللمستأجر إذا خرج قلع ما عمره إذا لم يضر بالمكان وفي التنقيح نقلا عن تجريد البرهاني، وإذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالأجر وركب فيها بابا، أو غلقا، أو جعل مسمار في بابها وأقر به الآخر وأراد المستأجرة قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادته من أحكام العمارة في ملك الغير اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جملة أطيان في نواح متعددة أجرها من رجل مدة معلومة بعقد واحد بأجر معلوم لكل فدان إجارة صحيحة شرعا ثم إن المؤجر والمستأجر تفاسخا الإجارة في بعض الأطيان، فهل لا يلزم من فسخ البعض فسخ الكل.

أجاب: نعم لا يلزم من فسخها في بعض تلك الأطيان في فسخها في الكل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملتزم يملك منفعة أرض أوسية أجرهامن آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وقبل مضي تلك المدة أجرها من المستأجر المذكور بعقد جديد سنة مستقبله إجارة مضافة إلى أول السنة المذكورة بأجرة معلومة أيضا، فهل على تسليم لصحة الإجارة في السنة المستقبلة لا تكون الإجارة فيها لازمة ويكون لمؤجر الأرض المستحق لها فسخها مجيء أول السنة المذكورة وإجارتها لغيره، حيث كانت إجارة مضافة.

أجاب: نعم يكون لمؤجر تلك الأرض نقض الإجارة المضافة المذكورة في أول

دخول العقد وقبله، وإذا انفسخت يكون له إجارتها من آخر على المفتي به قال في تنقيح الحامدية الإجارة المضافة، وإن كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر إجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الإجارات في ضمن جواب سؤال ما نصع وعي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المؤاجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة أجر أحدهم نصيبه منه لأجنبي ونصيب غيره بدون إذنهم وإجازتهم، فهل تكون إجارته نصيبه لغير الشركاء فاسدة ولا تنفذ في نصيب باقي الشركاء بدون إذنهم وإجازتهم وترفع يد المستأجر والحال هذه.

أجاب: لا تنفذ الإجارة في نصيب الشركاء بدون أذنهم، أو إجازتهم وتصح في نصيبه، حيث أجر الكل صفقة واحدة، ولم يجز باقي الشركاء العقد في أنصبائهم على ما فهمه في تنقيح الحامدية من الإجارة مما ذكره في الدر حيلة لجواز إجازة المشاع بإجارة الكل ثم الفسخ في البعض ثم أمر بالتأمل فجعل ذلك من الشيوع الطارئ الذي لا يفسدها فليحرر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة أميرية من مستحقها سنة بسنة بأجرة معلومة وغرس فيها المستأجر نخلا وأشجارا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وهو يدفع الأجرة لرب الأرض ثم بعد هذه المدة، أو درب الأرض أن يأخذ النخل والأشجار من المالك المذكور بالقهر والغلبة عنه متعللا بأنه مغروس في أرضه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الغرس لمن غرسه.

أجاب: حيث غرس تلك الأشجار المستأجر لنفسه كما هو مذكور فهي له وله قلعها من الأرض إذا لم يضرها القلع، وإلا تملكها المستحق للأرض بقيمتها مستحقة القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مشغولة بغير حق ولا إذن ولا إجارة أجرها من له ولاية إجارتها لرجل مدة معلومة بأجر المثل، فهل تصح إجارتها والحال هذه ولا يمنع من صحة الإجارة كونها مشغولة، حيث كان شغلها بغير حق ويؤمر من شغلها بغير حق بتفريغها وتسليمها للمستأجر.

أجاب: نعم تصح إجارتها، حيث كانت مشغولة بغير حق لا مكان التسليم يجبر

الشاغل على التفريغ كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة استأجروا قطعة أرض التزام من وكيل مستحقها مسانهة بأجرة معلومة لكل فدان فوضع المستأجرون يدهم على الأرض مدة أربع سنوات وهم يدفعون مبلغ الأجرة تلك المدة ثم بعد ذلك أرادت المستحقة للأرض رفع يدهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بأنهم حفروا في الأرض المذكورة مبلة لعطن الكتان وبنوا مسكنا لهم ويريدون أن يعطوها أرضا عوضا عن أرضها بغير رضاها، فهل لا يمكنون من ذلك ويكون لمستحقه الأرض رفع يدهم عنها جبرا، حيث لم تأذن لهم ولا وكيلها بالبناء في الأرض المذكورة.

أجاب: نعم لا يمكنون من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولمستحقه الأرض رفع أيديهم عنها جيرا وفسخها عند آخر كل سنة ويكلفون رفع ما أحدث بالأرض بدون إذن المستحقة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون مكانا أجر بعض الشركاء حصة منه شائعة لأجنبي والبعض الآخر يطلب إجارتها، فهل تكون إجارته لغير شريكة فاسدة وتؤجر من الشريك.

أجاب: لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك، فلو من غيره، أو من أحد شركائه لا إلا أنه لا يجبر على الإجارة من شريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة آجروه لآخر بعضهم بنفسه والبعض بوكيله دفعة واحدة في مجلس واحد مدة سنة بقدر معلوم فقبل مضي السنة آجره الوكيل مع بقية الشركاء إجارة مضافة للمستأجر الأول سنة تليها ومضت السنة الأولى ولزمت في الثانية وهو ينتفع بها الآن في السنة الثانية، فهل إذا ادعى الوكيل، أو باقي الشركاء بعد ذلك أنه أجر حصته، أو حصة موكله لأجنبي من غير الشركاء لا تكون إجارته صحيحة وتلزم الإجارة المضافة بعد حلولها وانتفاع المستأجر بعض المدة، حيث وقعت الإجارة من الوكيل المفوض له فيها وباقي الشركاء.

أجاب: الإجارة المضافة ممن يملكها صحيحة غير لازمة قبل حلول مبدئها وإجارة المشاع من غير الشريك لا تصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حماره من مالكها بأجرة معلومة ليحمل عليها كذا لجهة

كذا ذهابا وإيابا فأخذها المستأجر وتوجه بها إلى المحل المعقود عليه الإجارة في الذهاب ثم رجع المستأجر بالحمارة إلى محل الإياب فماتت منه في أثناء الطريق وهو متوجه بها إلى مالكها من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك، فهل والحال هذه لا ضمان على المستأجر المذكور وتهلك الحمارة المذكورة على ربها سيما وفي حال رجوعها إلى مالكها كانت فارغة لم يكن عليها شيء.

أجاب: إذا لم يوجد من المستأجر المذكور تعد ولا تفريط وماتت الدابة المذكورة في أثناء الطريق فلا ضمان عليه والحال ما ذكر وفي التنقيح وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة أجماعا أما العين في يد الأجير فعلى الخلاف بزازية وفيه، وإن استأجر حمارا إلى بغداد، ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الإجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة شرح التنوير في الإجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة ملك مستأجرة لرجل مدة أكثر من ثلاث سنوات بدون أجرة مثلها وعلى مالكها دين لا وفاء له إلا بيعها ودفع ثمنها فيه، فهل إذا باعها مالكها لوفاء دينه يصح وتفسخ الإجارة بالبيع، حيث كان عليه دين لا وفاء له من ثمنها.

أجاب: تفسخ الإجارة بعد لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس، أو بينة، أو إقرار والحال أنه لأمال للمؤجر غير العين المستأجرة لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من ناظره مشاهرة بأجرة معلومة وسكنه مدة ثم مات فأجرة ناظره لآخر بعد موته بموجب إيجار ديواني، فهل للمستأجر الثاني نزعه من ورثة المستأجر الأول ولا يكون لوكيل ورثة الميت منعه من أخذ المفتاح لانفساخ عقد الإجارة بالموت.

أجاب: صرحوا بانفساخ الإجارة بموت أحد عاقديها إن عقدها لنفسه، فلو عقدها لغيره فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا للزراعة سنة واحدة بأجرة معلومة من الدراهم وزرعها المستأجر شعيرا فأكلته الدودة فتركها بلا زرع مع إمكان الانتفاع بها بالزراعة بعد أكل الدودة، فهل تلزمه أجرتها.

أجاب: لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من أعاده زرع مثله، أو دونه في الضرر كما صرح بذلك لسان الحكام والمحيط وغيرهما في التنقيح جوابا عما لو أصاب الزرع آفة سماوية وهلك به الزرع في الأرض المستأجرة وقد صرحوا في باب الخراج بأن الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وجعل في البحر الفارة والدودة من غير السماوية حتى لا يسقط الخراج بأكلها قال في رد المحتار قلت لا شك أنهما مثل الجراد في عدم إمكان الدفع وفي النهر لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها قال الخير الرملي وأقول إن كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به، وإن أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب اهـ ثم قال في الدر وكذا حكم الإجارة وكتب عليه في رد المحتار ما نصه أي لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء، أو انقطع لا تجب الأجرة وأما لو أصاب الزرع آفة فإنما يسقط أجره ما بقي من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لأن الأجر يجب بإزاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر ما استوفى لا غير فيفرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كما في البحر عن الولوالجية قلت لكن في إجارة البزازية عن المحيط الفتوي على أنه إذا بقي بعد الهلاك مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الأجر، وإلا يجب إذا تمكن من زراعة مثل الأول، أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب اهـ والخراج كذلك كما علمت اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مشتركة بين جماعة ملتزمين أجروها لرجل أجنبي مدة نحو ثلاث سنين ثم بعد مضي نحو ستة أشهر مات بعض المؤجرين ثم مات المستأجر قبل مضي المدة، فهل بموت المستأجر ينفسخ عقد الإجارة ولأرباب الأرض إيجارها لمن يريدون ولا يكون لورثة المستأجر منعهم من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر بلا احتياج إلى الفسخ ولأرباب الأرض إجارتها من الغير لكن لو مات في أثناء المدة والزرع بقل لم يدرك تبقى الإجارة بالمسمى إلى أن يدرك الزرع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة بين صغير ووصيه أجرها الوصي المذكور من رجل بأجرة معلومة ثم بعد ذلك باع الوصي المذكور نصيبه من الصغير قبل مضي مدة الإجارة، فهل والحال هذه لا ينفسخ عقد الإجارة بالبيع المذكور ويكون للمستأجر الانتفاع

بالأرض المذكورة إلى انتهاء مدة الإجارة.

أجاب: إذا صدرت الإجارة صحيحة لا تفسخ ببيع المؤجر لغير دين لا وفاء له إلا من ثمن ما آجره بدون رضا المستأجر وهذا على فرض وقوع بيع الوصي من الصغير صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة أميرية آيلة لبيت المال ممن له ولاية إيجارها مدة سبع سنين بأجرة معلومة في كل سنة فوضع المستأجر يده عليها وقبل انتهاء مدة إجارته المذكورة استأجرها رجل أجنبي من المستأجر المذكور سنة كاملة من مدة المستأجر بأجرة المثل فوضع المستأجر الثاني يده عليها وصرح زرعها مات المستأجر الأول ويريد مؤجر الأرض المذكورة فسخ الإجارة وأخذ الأرض من المستأجر المذكور مع الزرع بعد يد وصلاحه، وأن يدفع له جميع ما صرفه عليها والمستأجر المذكور لم يرض بذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الإجارة الثانية تنفسخ بانفساخ الإجارة الأولى وموت المستأجر الأول يفسخها فللمؤجر انتزاعها من يد المستأجر الثاني والحال هذه وهذا على فرض صحة الأولى، وإلا فهي هنا فاسدة لما صرحوا به أن أراضي بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وهي لا تصح إجارتها من ثلاث سنين، وإذا كانت الأولى فاسدة لا يملك المستأجر منفعة الهين المؤجرة بالقبض بخلاف البيع الفاسد حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وعلى كل فالزرع للمستأجر الثاني وعلى المستأجر الثاني أجر المثل إذا كانت الأولى فاسدة ويؤمر بتسليم الأرض لمؤجرها الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لصائغ دراهم معلومة القدر ليصيغها حليا فصاغها وادعى أنه ردها لمالكها والمالك ينكر ذلك، فهل يكون القول قول الصائغ، أو كيف يكون الحكم الشرعي.

أجاب: ذكر في التنقيح جوابا عما إذا ادعى الأجير المشترك رد العين إلى ربها وهو ينكر أن مقتضى مذهب الإمام أنه يصدق لأنه أمين ادعى الرد وفي القول لمن في آخر كتاب الإجارة الأجير المشترك والقصار وغيره إذا ادعى رده على الأجر لا يصدق إلا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الأجير

المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه تعالى يقبل قوله كالمودع إلى هنا من المحيط اهـ ثم قال أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجري فيه الأقوال الأربعة المارة وينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملي أنه كان مشهورا بألا مانع يصدق، وإن كان بخلافه يضمن، وإن كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة ملك معلومة القدر استأجرها رجل من مالكها مسانهة بأجرة معلومة ووكل المستأجر رجلا آخر ليزرعها وأنه يصرف عليها ما يلزم لها من التكاليف من تقاوي وحرث وغيره فوضع الوكيل يده عليها وأجرها لأناس آخرين بغير إذن الموكل وإجازتي وأخذ منهم بعض الأجرة، فهل لا يصح إيجاره للغير من غير إذن المستأجر الأول.

أجاب: إذا لم يكن المؤجر الثاني وكيلا عن المستأجر الأول في الإجارة توقفت إجارته على إجازة الأول ردها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جدكا في حانوت بحجة شرعية والحانوت المذكور ملك لآخر وصاحب الجدك ساكن في الحانوت المذكور ويدفع أجرة الحانوت لمالكها وهي أجرة مثلها، فهل إذا أراد المالك للحانوت إخراجه منها لا يكون له ذلك وليس له زيادتها عن أجرة المثل بدون رضاه.

أجاب: ليس لمالك الحانوت التي خلوها جار في ملك الغير وموضوع بحق القرار إخراج صاحبه منها ما دام يدفع أجر المثل إذا ثبت ما ثبت ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة رشيدة تملك نصف بيت تزوجت برجل ودخل بها وسكن معها في ملكها، ولم تشرط عليه أجرة، ولم تطالبه بأجرة ومضى على ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا أرادت تطالبه بأجرة سكناه المدة الماضية من غير عقد إجارة لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم لا تجاب والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وأخ لأب وترك حانوتا وعدة قبانة بتلك الحانوت استأجرهما الأخ الذي للأب منه في حال حياته مدة ثم بقيا تحت يده مدة بعد

موته من غير عقد إجارة، فهل يلزم الأخ المذكور أجرة الحانوت والعدة المذكورين للأخ الشقيق مدة وضع يده عليهما، حيث كان هو المستحق لتركة أخيه وكان كل منهما معد الاستغلال.

أجاب: لو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل نعم لمضيه على الإجارة. وقيل إن كل معد لا لاستغلال ونحوه، أو تتقاضاه الوارثه يلزمه الأجر، وإلا لا، وهل يلزم المسمى، أو أجر المثل في لزوم أجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منذ بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة ملك غير مقسومة آجرها بعضهم لأجنبي بدون أجرة المثل وبدون إذن الباقي، فهل لا تكون الإجارة نافذة في نصيبهم بدون توكيل منهم وبدون إجازتهم ولهم رفع يد المستأجر عنها.

أجاب: نعم لا تنفذ الإجارة من بعض الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذن، أو إجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض أبعادية مشاعة بينهم أجروها لرجل ثلاث سنوات ثم بعد مضي سنتين ونصف سنة أجر أحدهم نصيبه في الأرض المذكور إجارة مضافة للسنة القابلة لرجل آخر، ولم يستأجر ذلك الرجل المستأجر الثاني نصيب باقي شركاء المؤجر له، فهل والحال هذه تكون تلك الإجارة فاسدة لكونها في مشاع ولمؤجر فسخها ويؤجرها للمستأجر الأول مع باقي الشركاء بعد مضي المدة الأولى أم لا.

أجاب: لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك ولكل من المؤجر والمستأجر المطالبة بفسخها، وإذا فسخت يكون للشركاء إجارة جميع الأرض من المستأجر الأول بعد مضي مدته، أو من غيره على أن الإجارة المضافة غير لازمة على المفتي به على فرض صحتها فلكل فسخها قبل حلول مدتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عمارة حانوت من بناء وأخشاب موضوعة بحق القرار أرضها مملوكة لآخر وهو واضع يده عليها ويدفع أجرتها لمستحق أرضها من مدة تزيد على عشرين سنة والآن أراد مستحق أرض الحانوت المذكورة نزع الحانوت من يد مالك الخلو المذكور متعللا بأنه إما أن يزيد عليه الأجرة عن أجرة مثلها خالية عما

أحدثه فيها، أو يخرج منها، فهل إذا كان الخلو ثابتا بالوجه الشرعي لا تنزع الحانوت من يد ذلك الرجل المذكور، حيث كان يدفع أجرة مثل الحانوت المذكورة خالية عما أحدثه فيها، وإذا وضع مستحق أرض الحانوت المذكور يده على بعض أخشاب ونحوها مملوكة للرجل المذكور يجبر على تسليمها لمالكها إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت مستهلكة، حيث كانت ملكا لذلك الرجل.

أجاب: ليس لمستحق أرض الحانوت المذكورة نزعها من يد صاحب العمارة الموضوعة بحق القرار، حيث كان وضعها على هذا الوجه ثابتا بالوجه الشرعي ما دام يدفع أجر مثلها خالية عما أحدثه فيها، وإذا تحقق غصب رب الأرض بعض الأنقاض المملوكة لصاحب العمارة بالوجه الشرعي يؤمر بردها إليه إن كانت قائمة، وإلا ضمن قيمتها يوم غصبها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من أربابها مسانهة كل سنة بقدر معلوم من الدراهم وصار المستأجر ساكنا في الحانوت نحو عشرين سنة وهو يدفع أجرتها سنة بسنة، فهل إذا مرض المستأجر وأنهى رجل إلى أحد أربابها إن المستأجر قد مات وطلب منه أن يؤاجرها له سنة وأجابه لذلك والحال أن المستأجر الأول على قيد الحياة وقد مضى من السنة نحو شهرين وهي مشغولة بأمتعة تنعقد الإجارة في السنة للمستأجر الأول، حيث لم يحصل تفاسخ من المستأجر الأول وأربابها ولا عبرة بإجارة الثاني من أحد ملاكها.

أجاب: إذا عقدت الإجارة كل سنة بمبلغ معلوم عقدا صحيحا تنعقد في سنة واحدة لجهالة الباقي ثم إذا مضى من السنة الأخرى بعضها قبل التفاسخ انعقدت فيها أيضا وهكذا ولكل من المؤجر المستأجر فسخها عند تمام السنة كما صرحوا فيما لو أجر كل شهر بكذا فإذا مضى شهران، أو أكثر من السنة قبل الفسخ وكانت الإجارة صحيحة لا يكون لملاك الحانوت المذكورة ولا لأحدهم إجارتها من غير المستأجر المذكور في تلك السنة، حيث كانت إجارته منعقدة لم تنفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور بلغ وترك منزلا فسكنته الزوجة وثلاثة من أولاده المذكورين مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد الرابع الذي لم يسكن مع إخوته في المنزل المذكور مطالبتهم بأجرة نصيبه مدة سكناهم فيه، فهل إذا لم يكن

المنزل المذكور معدا للاستغلال، ولم يقدر له أجرة ليس له ذلك.

أجاب: نعم، حيث لم يكن وقفا ولا ليتيم، ولو معد للاستغلال لسكنى الشريك بتأويل الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بستان بطريق الإرث عن أبيه استأجرها شريكه بقدر معلوم من الدراهم في كل سنة ووضع المستأجر يده على جميع البستان وصار يدفع أجرة حصة الرجل المذكور في كل سنة حتى مضى على ذلك عشرون سنة والآن أراد مالك الحصة المذكورة أخذ أجرة حصته من الرجل المذكور في السنة الماضية فأنكر ملكه فيها وادعى لنفسه، فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور ملكه الحصة المذكورة بالوجه الشرعي واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة ودفع المستأجر الأجرة للمالك المذكور في كل سنة يحكم له بها ويلزم بأجرتها ولا عبرة بإنكار الشريك المذكور بعد ذلك.

أجاب: إذا أثبت المدعي ملكه واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة تلك المدة يحكم له بها ، إذ لم يوجد من المدعي ترك الدعوى مدة تمنع من سماعها لعدم توجهها إلا عند الإنكار ولا عبرة بإنكار شريكه ولا بدعواه الملك لنفسه للاتفاق على أن ذلك ونحوه إقرار بعدم الملك للمباشر فلا تسمع دعواه لنفسه، وإن لم تقل بأنه إقرار لا لملك لذي اليد، وإن كانت الإجارة المذكورة فاسدة، حيث كانت الأرض المؤجرة مشتملة على الأشجار كما يفهم من التعبير بالبستان، ولم يساقيا عليها فيلزم بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في عقار بالميراث عن أبيها آجرتها لرجل أجنبي مدة خمس سنين بأجرة معلومة قبضتها منه معجلة وبعد مضي نحو ثلاث سنين من المدة تزيد مطالبته بزيادة الأجرة قبل مضي المدة متعللة بأن الأجرة زادت، فهل لا تجاب لذلك شرعا وتمنع من منازعته حتى تنتهي مدته ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: إجارة المشاع من غير الشريك فاسدة ويكون لكل من المؤجر والمستأجر فسخها فإذا كانت هذه الإجارة كذلك لا تصح وللمؤجرة إبطالها قبل تمام المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة مملوكة ليست أميرية لابنين قاصرين يتيمين وعليهما وصي

شرعي استأجر رجل أجنبي الأرض المذكورة من الوصي المذكور مدة سبع سنين بدون أجر المصل بالغبن الفاحش فوضع المستأجر المذكور يده عليها بعض المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تصح إجارة الأرض المذكورة إلا بأجر المثل، وإذا لم يرض المستأجر المذكور بأجر المثل يكون للوصي فسخ الإجارة في المدة المستقبلة وإجارتها لمن شاء بأجر المثل.

أجاب: إجارة عقار اليتيم كإجارة عقار الوقف لا تصح أكثر من ثلاث سنين وبالغبن الفاحش كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الإجارة وغيرها فيلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض جزيرة من عادتها أن تزرع من ماء النشع الذي يحدث من ماء البحر بحيث يتمكنون من زراعتها شتويا وصيفيا بذلك ولا يضرها ولا يمنع من زراعتها ما ذكر استأجر قطعة منها رجل ممن له ولاية إيجارها سنة معلومة بأجرة معلومة وباقي أرض تلك الجزيرة بيد مستحقيها فزرع مستحقو باقي تلك الجزيرة ما يستحقونه على ماء النشع المذكور تلك السنة وانتفعوا بها على حسب العادة كالسنين الماضية من غير أن يركبها الماء من أعلى البحر وأهمل المستأجر المذكور زراعة القطعة التي استأجرها، ولم يزرعها شتويا حتى قل النيل مع تمكنه من ذلك كتمكن من زرع باقي أرض تلك الجزيرة ومع ذلك هو متمكن الآن من زراعتها صيفيا في تلك السنة بار ثار ماء النشع المذكور ويريد المستأجر المذكور الامتناع من دفع أجرتها متعللا بعدم زراعتها أيام علو ماء النيل لكون ماء النيل لم يركبها من الأعلى، فهل إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال من كونه كان متمكنا من زراعتها من الماء المذكور، وإن عدم ركوب ماء النيل من الأعلى لا يمنع من زراعتها شتويا وصيفيا وأن عدم زراعتها إنما نشا من أعماله وتركة لذلك مع كونه متمكنا فيما بقي زراعتها صيفيا لا يجاب لامتناعه ويجبر على دفع الأجرة، حيث كانت الإجارة صحيحة.

أجاب: الأجرة في الإجارة الصحيحة يتعلق وجوبها بتمكن المستأجر من الانتفاع المعقود عليهما بالعين المستأجرة، وإن لم ينتفع بالفعل كما إذا استأجر داراً للسكنى وسلمها المؤجر إليه، ولم يكن هناك مانع من سكناه فلم سكن حتى مضت المدة يجب الأجر عليه بخلاف الفاسدة، فإن أجر المثل يجب فيها بالانتفاع بالفعل فإذا تحقق أن المستأجر المذكور إجارته صحيحة وكان متمكنا من الانتفاع بالأرض المذكورة

بالزراعة بلا نقص فاحش فأهمل زرعها وتركه من نفسه كما هو مذكور بالسؤال يجب عليه الأجرة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن مستأجر أرض لم يشترط مع مالكه الأرض المؤجرة له دفع عشرها المتعلق بعين الخارج على المستأجر ولا أذنته بدفعه من أصل أجرتها فدفع المستأجر عشر تلك الأرض من قبله لما طلب دفعه من قبل ديوان المديرية، فهل لا يكون له حسبان ذلك من أصل الأجرة ولا يطالبها بذلك، حيث دفع بلا إذن.

أجاب: العشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير وفي الحاوي وبقولها نأخذ كما في الدر من باب العشر وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءاً شائعا من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف كما في رد المحتار عن شرح درر البحار فبناء على قولهما، حيث دفع المستأجر العشر المذكور بدون إذن من المؤجر كما هو مذكور لا يكون له المطالبة به عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من امرأة جميع الحريم الذي باليمين ومن داخل الإجارة القاعة الكبيرة بمنافعها ومنذرة أرضية وطاحونة وحاصل أرضي بالحوض على يسار الداخل ومطبخ أرضي وجميع ذلك داخل المنزل تعلق المالكة المذكورة معلومة ثم إنها أجرت حريما آخر من البيت المذكور صغيرا مدة معلومة لرجل بأجرة معلومة يريد الانتفاع بالطاحونة المستأجرة لغيره التي هي من جملة الأماكن المذكورة بدون رضا مستأجرها المذكور، فهل يكون له منعه، حيث وقعت الإجارة له فيها خاصة دون المستأجر الثاني.

أجاب: ليس للمستأجر الثاني الانتفاع بما استأجره الأول خاصة إجارة صحيحة بدون وجه شرعي، حيث لم يرض مالك المنفعة بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض خربة خالية من البناء أذنوا لآخر بعمارتها وبنائها معصرة للزيت فبناها ذلك الرجل بأذن ملاكها من ماله لهم وأجروها له مدة معلومة من السنين بأجرة معلومة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وشرطوا عليه أن يدفع بعض الأجرة ويخصم البعض الآخر من أصل العمارة في كل شهر يمضي من حين عقد الإجارة والآن يريدون فسخ عقد الإجارة قبل مضي المدة المذكورة متعللين

بأن العقار لا يؤاجر أكثر من سنة في عقد واحد، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا يكون لهم فسخ عقد الإجارة قبل مضي المدة إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا صدرت الإجارة المذكورة صحيحة مدة من السنين في عقد واحد لا يكون للمؤجرين فسخها قبل مضي المدة ولا تضر زيادة المدة عن سنة في العقار المملوك للبالغين لأن ذلك حكم الوقف وعقار اليتيم وأراضي بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع محلا مؤجرا، ولم يستأذن المستأجر في البيع، ولم يكن على البائع دين، فهل البيع موقوف على إجازة المستأجر إلى انقضاء مدته وله السكنى أيضا إلى انقضاء المدة المذكورة بدون أجرة ثانية، حيث دفعها أولا.

أجاب: نعم البيع المذكور والحال هذه موقوف في حق المستأجر إلى انقضاء مدة إجارته وليس للمشتري مطالبته بالأجرة المدفوعة إلى البائع المترتبة على عقد الإجارة الصادر من قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة بعضها وقف وبعضها ملك والبعض الموقوف موقوف على ثلاثة أشخاص وكل من الثلاثة ناظر من جهة الواقف على الحصة الموقوفة عليه وأحد النظار وكيل عن باقي النظار وأصحاب الملك في القبض والصرف والإجارة فأجر لشخص خمسة حواصل مشاهرة فبنى المستأجر بناء وأدخل فيه قطعة من أرضها أمام الحواصل بدون إذن شرعي من النظار ولا من الوكيل ثم باعه الباني لآخر، فهل يؤمر المشتري المذكور برفعه جبرا عليه، حيث كان البناء بدون إذن شرعي، وإذا كان رفعه يضر بالأرض يتملكه النظارة وأصحاب الملك بقيمته مستحقا للقلع، حيث لم يثبت إذن شرعي للحدث بأحداث ذلك، ولم يوجد سند شرعي يدل على ذلك.

أجاب: إذا لم يكن الإحداث المذكور بإذن ممن له الولاية في ذلك يكون ما أحدث على هذا الوجه مستحق القلع فيقلعه إن لم يضر بالأرض المحدث فيها، فإن أضر قلعه بها يكون لمن له الولاية عليها أن يتملكه لجهة ولايته مستحق القلع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من مستحقيها سنة كاملة بأجرة معلومة ووضع المستأجر يده عليها وزرعها تلك السنة فأراد مستحق الأرض المذكورة رفع يد

المستأجر المذكور عن الأرض المذكورة بعد انتهاء تلك السنة فادعى المستأجر أنه استأجرها سنتين فأنكر المستحقان دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المستأجر المذكورة دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها ويؤمر برفع يده عن الأرض المذكور ودفعها لمستحقها.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض معدة للاستغلال وضع رجل أجنبي يده عليها وزرعها بدون عقد إجارة وفي أثناء مدة الزراعة دفع الزراع عن الأرض دراهم لجهة المبري المسماة عندهم بالإعانة وذلك بدون إذن الأرض ثم بعد انتهاء مدة الزرع طلب رب الأرض من الزراع أجر مثل أرضه فاتفق معه على أن يدفع له في نظير ذلك في كل فداناً خمسين قرشا زيادة على ما كان دفعة لجانب المبري بدون إذن رب الأرض بشرط إن لا رجوع للزراع على رب الأرض بشيء مما دفعه من الإعانة لجانب المبري وتراضيا على ذلك مع أن أجر المثل يزيد على المبلغين المذكورين ثم بعد مدة أراد الزراع أن يرجع على رب الأرض بما دفعة لجانب المبري على هذا الوجه المسطور، فهل إذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون له الرجوع بما دفعه.

أجاب: نعم لا رجوع له بما دفعه عن الأرض بدون إذن مستحقها عليه إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استأجرا حانوتين من مالكهما بأجرة معلومة دفعها المستأجر للمؤجر مدة أربع سنين وتسعة أشهر ثم في أثناء المدة مات المؤجر، فهل تنفسخ الإجارة بموته وللمستأجر إن يرجع بباقي الأجرة التي عجلها من تركة المؤجر.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه فإذا مات المؤجر العاقد لنفسه انفسخت ويكون للمستأجر تسليم العين المؤجرة لورثته وله الرجوع بحصة المدة المستقبلة من الأجرة التي عجلها للمؤجر يطالب ورثته بها من تركته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم[١].

سئل: في أبعادية مملوكة لرجل استأجرها رجل آخر من مالكها المذكور لينتفع

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٥٦/٢٣).

بزرعها فانحسر النهر عنها، ولم يمكنه ربها بوجه من الوجوه، ولم يتمكن من زراعتها لذلك وكان هذا المستأجر قد دفع بعض الأجرة للمؤجر المذكور فأراد الآن الرجوع عليه بما دفعه من الأجرة، فهل والحال هذه يكون له ذلك، حيث لا يمكنه زرعها في المدة التي استأجرها.

أجاب: إذا لم يتمكن المستأجر من الزرع في الأرض التي استأجرها لذلك بسبب انقطاع الماء عنها فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة محدودة بحدودها الأربعة لجهة وقف من ناظرها من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبجوار الأرض المذكورة أرض أخرى لا تصلح للزراعة أصلحها المستأجر المذكورة صيرها صالحة للزراعة وكلفت باسمه وصار يزرعها ويدفع ما عليها من المال لجهة الديوان المدة المذكورة فأجر ناظر الوقف الآن الأرض التي للوقف وما أصلحه المستأجر من الأرض لرجل آخر بغير إذن وإجازة من المصلح المذكور، فهل تكون الإجارة فيما زاد عن أرض الوقف موقوفة على إجازة المستحق لها إن إجازتها نفذت، وإن ردها بطلت.

أجاب: إذا تحقق خروج الأرض المذكور عن حدود أرض الوقف، ولم تكن من جمله حقوقها ولا حق فيها لجهة الوقف بوجه من الوجوه ولا لناظره المؤجر المذكور وكان الحق فيها ثابتاً لغيره بطريق شرعي تكون إجارة الناظر لها بدون إذن مستحقها موقوفة على إجازته وتريد برده، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر تركيبة كهرمان سليمة لا كسر بها لأجل أن يصنع لها زوانة وتركها عنده مدة من الأيام ثم جاء صاحب التركيبة ليأخذها من عند الرجل المذكور فوجدها مكسورة ثلاث قطع فقال له صاحبها لأي شيء كسرتها فقال الرجل المذكور إنها كانت مشرخة من قبل وتكسرت عند فعل الزوانة لها، فهل إذا أثبت صاحبها بالبينة الشرعية أنه أعطاها له سليمة من غير تشريح بها يكون الشبكشي ضامنا لقيمتها.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأجير المشترك المذكور قبض التركيبة المذكورة سليمة وأنها انكسرت من عمله فعليه ضمانها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون مكانا استأجره منهم رجل بأزيد من أجر المثل وآذنوه

بالبناء فيه ليكون له خلوا بحق البقاء والقرار فبنى وعمر حسب الإذن منهم وجعله معدا للصباغة ووضع يده عليه مدة نحو الأربع سنوات ثم باع ذلك الخلو لرجل آخر ووضع يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يدفع أجره المثل وزيادة للمالكين ثم بعد تلك المدة قام المالكون الآن يريدون أبطال ذلك الخلو وإجارة المكان لغيره ويزيدون عليه الأجرة تعنتا، فهل إذا كان ذلك الخلو ثابتا باعترافهم واطلاعهم وأخذهم الأجرة تلك المدة لا يجابون لما ذكر ولا يؤاجر وبه لغيره، حيث كان يدفع صاحب الخلو أجرة المثل وزيادة.

أجاب: إذا ثبت الخلو المذكور مستوفيا شرائط الصحة وواضع اليد قائم يدفع أجر مثل ذلك المكان يقطع النظر عما أحدثه فيه لا يكون لمالكي المكان المذكور إبطال الخلو بدون وجه شرعي ولا إجارة المكان من غير صاحب الخلو والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين يملكان بيتا بالميراث عن أبيهما أجراه لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة ثم مات أحدهما في أثناء المدة المذكورة عن أخيه وأمه، فهل ينفسخ عقد الإجارة في نصيب الذي مات منهما.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين لنفسه في نصيبه وتبقى في نصيب الحي منهما والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً أجروها من رجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة دفع المستأجر نصفها معجلة لملاكها واستلمها المستأجر وأقام فيها مدة من الشهور وقبل تمام مدة الإجارة باعها ملاكها من آخر فأراد المشتري إخراج المستأجر المذكور من الدار المذكورة فامتنع من ذلك حتى تمضي مدة الإجارة، فهل ليس للمشتري إخراجه منها ولا فسخ الإجارة إذا كان البيع المذكور لغير دين.

أجاب: يتوقف بيع العين المستأجرة إجارة صحيحة في حق مستأجرها على إجازته فإذا لم يجز لا يكون للمشتري إخراجه من الدار المستأجرة قبل انقضاء مدته، حيث كان البيع لغير عذر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وأقام معها في منزلها مدة سنوات حسب رغبتها بغير عقد إجارة ولا تقديرا أجرة فحصل بينها وبينه مشاجرة وخرج من منزلها فطلبت منه أجرة السنين التي أقامها معها في منزلها، فهل لا يكون لها طلب أجرة ولا يلزمه شيء،

حيث الحال ما ذكر سيما والمنزل المذكور وملكها خاصة.

أجاب: نعم ليس لها طلب أجرة المنزل المملوك لها المعد لسكناها من زوجها بمجرد سكناه معها فيه بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين استأجرا مكان وقف من ناظره مسانهة بأجرة معلومة لكل سنة ودفعا مبلغا أجرة معجلة لذلك وأذنهما الناظر بالبناء والعمارة على أن ما بنياه يكون ملكا لهما وكتب بذلك حجة ثم بعد ذلك مات أحد المستأجرين في أثناء مدة الإجارة قبل البناء، فهل تنفسخ الإجارة في نصيب الميت المذكور ويكون لورثته الرجوع بالأجرة المعجلة للمدة المستقبلة، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لهم الرجوع بالأجرة المعجلة للمدة المستقبلة، حيث انفسخت الإجارة وكانت صحيحة بأن أجرها منهما وأجمل وقال أجرت المكان منكما بلا تفصيل فإنها تجوز وفاقا كما في رد المحتار عن الفصولين وهذا، حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على مكان وقف تهلي أجرته لرجل سنة بأجرة معلومة وماتت الناظرة وقبل تمام السنة المستأجرة، فهل لا تنفسخ الإجارة بموت الناظرة وللمستأجر الانتفاع بالمكان المذكور إلى تمام السنة المستأجرة.

أجاب: لا تنفسخ إجارة الناظر الصحيحة بموته والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك نصف حمام مشاعا والنصف الآخر لرجل آخر فآجر أحد الشريكين نصيبه من ذلك لرجل أجنبي غير الشريك الآخر، فهل لا تصح هذه الإجارة إلا للشريك بأجر المثل والحال هذه.

أجاب: تفسد الإجارة بالشيوع الأصلي فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها عند الإمام وهو الذي عليه المعول إلا من الشريك فتصح والله تعالى أعلم.

سئل: في سمسار معد لبيع الخليل بأجر اتفق مع رجل آخر يملك حصانا على أنه يبيعه بمبلغ معين وله في نظير بيعه بهذا المبلغ كذا من الدراهم فباعه السمسار المذكور بهذا المبلغ وزيادة وسلم الثمن لمالك الحصان المذكور وطلب منه ما كانا متوافقين

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨٦/٦).

عليه من الأجر فوعده بذلك ثم امتنع من دفعة، فهل يجبر الأمر على دفع الأجر لهذا السمسار، وهل يلزمه المسمى أم أجر المثل.

أجاب: ذكر في حواشي الأشباه ما نصه في الولوالجية أجرة السمسار والمنادي والحمام وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه بوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة لحاجة الناس إلى ذلك، وإن كانت في الأصل فاسدة اهـ أقول ظاهرة وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل اه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا آجرها من رجل سنة كاملة ثم قبل مضيها بنحو خمسة أشهر أجرها سنة ثانية بأجرة معلومة وقبل حلول السنة الثانية بنحو شهرين فسخ المالك عقد الإجارة الثانية، فهل يصح هذا الفسخ وينفذ جبرا على المستأجر لكونها إجارة مضافة ويكون للمالك المذكور إجارتها ممن يرغب.

أجاب: في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى، وعليه يكون لكل من متعاقد بها فسخها في أول دخول العقد وقبله فإذا ثم فسخها يكون للمالك الإجارة ممن شاء، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن وارثين أحدهما غائب فوق مسافة القصر وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته مكان معد للاستغلال فوضع الوارث الحاضر يده على المكان المذكور واستغله مدة ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبه من تركة مورثته فأنكر الحاضر المذكور وراثته للميتة المذكورة، فهل إذا ثبت نسب الغائب من الميتة بالوجه الشرعي لدى قاضي ناحيتهم وحكم له بذلك يكون له أخذ نصيبه من ريع المكان المذكور، حيث كان معدا للاستغلال من وقت وفاة مورثهما.

أجاب: أفاد في تنقيح الحامدية أن أحد الشركاء إذا أجر المعد للاستغلال بدون إذن باقي الشركاء وقبض أجرته يكون عليه رد نصيبه من لم يأذن إليه من الأجرة بخلاف ما لو سكنه والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض التزامية معدة للاستغلال أجرها مستحقها من آخر سنة بأجرة معلومة ثم مات المؤجر بعد تمام السنة المذكورة وصار المستأجر واضعا يده على الأرض المذكورة بدون إجارة ممن استحقها بعد الميت المذكور مدة خمس سنوات وهو يزرعها والمستحق يطالبه بتقدير أجرتها بحسب مثلها فوعده بذلك، ولم يتم بينهما

عقد في تلك المدة، فهل يكون المستأجر المذكور ملزوما ما بأجرة مثل الأرض المذكورة المدة المذكورة، حيث كانت معدة للاستغلال كما ذكر.

أجاب: نعم يلزمه أجر مثلها في تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من مستحقها مدة معلومة وبعد انقضائها سلمها لمستحقها غير أن المستأجر زرع من الأرض المذكورة بعد المدة فدانا وبعض فدان بدون عقد إجارة فأراد المستحق للأرض أخذ زرع الزراع بدون رضاه، فهل ليس له ذلك وعلى المستأجر دفع أجرة مثل الأرض المذكورة.

أجاب: نعم ليس لمستحق الأرض أخذ ما زرعه الزراع لنفسه إنما يجب عليه أجر المثل بلا عقد إجارة إن كانت الأرض وقفا، أو ليتيم، أو معدة للاستغلال إلا أن يجري العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا إذن والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت لجماعة لأحدهم فيها أربعة قراريط ونصف ملكا ولآخر سبعة قراريط وقفا وباقيها ملك لآخر أجر أحدهم حصته لأجنبي غير شريكيه مشاعة، فهل تكون إجارته لغير شريكيه فاسدة في المشاع ولا تصح إلا للشريكين.

أجاب: لا تصح إجارة مشاع يحتمل القسمة أولا يحتملها إلا أن يؤاجر أحد الشريكين نصيبه من الشريك فيجوز وهذا في الشيوع الأصلي أما الطحطاوي فلا يفسدها كإجارة الكل ثم الفسخ في البعض والإجارة الصحيحة في هذه الحانوت أن يؤجرها جميع الشركاء من أجنبي صفقة واحدة، أو يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقه من الثالث، أو يؤجر أحدهم نصيبه من شريكيه صفقة بلا بيان وبلا قوله أجرت منكما سوية ، إذ هو بمنزلة التفصيل كما ذكره العلامة ابن عابدين وصورة إجارته منهما بلا بيان نظير ما إذا أجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه ولا ثالث لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولأخته قطعة أرض زراعة لكل واحد منهما حصة معلومة آجرها لآخر سنة بقدر معلوم من الدراهم بأذن أخته بوكالته عنها ثم إن المستأجر أجرها لآخر مدة إجارته بغير إذن ملاكها ثم إن المؤجر الأول والمستأجر منه تفاسخا عقد الإجارة وتقايلاها، فهل يكون التفاسيخ والتقابل صحيحا مبطلا للإجارة الثانية وترفع يد المستأجر الثاني عنها بطلب المالك.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة الثانية بفسخ الإجارة الأولى على الصحيح ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: من مأمور الضبطية بما مضمونه إن وصيا من قبل القاضي على قاصر زرعت أرضا مملوكا له مدة ثلاث سنين وجعلت عليها أجرة معلومة في كل سنة فلما بلغ رشده وطلب محاسبتها على ما خصه بالوجه الشرعي من التركة ونمائها ذكر أن أجرة الأرض المذكورة دون أجر المثل وشهد العدول العارفون في مثل ذلك على مقدار أجر المثل وعينوه وأن الأجرة التي عينتها الوصي المذكورة غبن فاحش، فهل تلزم الوصي المذكورة بدفع الفرق الذي هو تمام أجر مثل الأرض المذكورة حسب شهادة أهل الخبرة، أو يضيع ذلك ولا تضمنه، وهل للوصي المذكورة أن تؤجر أرض اليتيم لنفسها أو لا، وهل إذا تعللت الوصي المذكورة بأن بيدها شهادات من العمد مضمونها أن ما جعلته من الأجرة هو أجر المثل وأن قول أهل الخبرة المذكورين بخلاف الواقع لا عبرة بتعللها المذكور بعد شهادة أهل الخبرة المذكورين وما الحكم وبهامشه وما الحكم أيضا فيما إذا كان الشهود المذكورون ثمانية ستة منهم شهدوا بأن ما قدرة الوصي من الأجرة دون أجر المثل وعينوا مقداره واثنان منهم شهدا أولا بأن قدرة الوصي هو أجر المثل وشهدا أيضا آخراً بأنه دون أجر المثل.

أجاب: الوصي المذكورة ليس لها إجارة أرض اليتيم من نفسها، ولو بأجر المثل على المفتي به ومع ذلك لو فعلت واستعملت الأرض وجب عليها أجر المثل والقول قولها بيمينها في مقداره ما لم تقم بينه من قبل اليتيم بعد بلوغه بأن ذلك دون أجر المثل وأن أجر المثل كذا أكثر من ذلك ويكون ذلك باعتباره ما تساويه الأرض من الأجرة في زمن الاستعمال إذ الأجر قد يختلف باختلاف الأزمان وتقدم تلك البينة على بينة أن الأجرة المقدرة هي أجرة المثل إذا لم يسبق حكم القاضي بالشهادة القائمة على أن الأجرة هي أجرة المثل بعد دعوى صحيحة وهذا على فرض عدم بطلان شهادة شهود الوصي المذكورة أما على مقتضى ما هو مصرح به في حاشية الخطاب المذكورة أعلاه من أن من شهد بأن الأجرة المقدرة هي أجر المثل اثنان وقد شهدا آخراً بأنها دون أجرة المثل فإذا كان كذلك تكون شهادتهما لاغية، حيث لم يسبق حكم من القاضي بشهادتهما ، إذ يكون ذلك رجوعا عن شهادتهما الأولى وإبطالها قبل الحكم بها فلا يعول عليها، وإذا كان الأمر كذلك تكون الوصي المذكورة ملزومة

بإتمام أجر مثل تلك الأرض باعتبار زمن استعمالها لها إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأجرة المقدرة من قبلها دون أجر المثل وتعين أجر المثل في شهادة الشهود، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من ناظر المالية بما مضمونه إذا كان أحد تحت يده أطيان خراجية يزرعها ويؤدي أموالها للمبري وفي وقت وضع يده عليها غرس فيها أشجارا ونخلا وبعد ذلك ترك منفعتها باختياره، ولم يدفع ما لها من وقت ما لها من وقت ترك منفعتها، فهل إذا أراد بعد ذلك إبقاء النخل والأشجار في ملكه لا يجاب لذلك وتكون الأشجار والنخل تابعة لمنفعة الأرض التي تركها باختياره، أو ما الحكم نروم التكرم بالإفادة.

أجاب: بمجرد ترك الشخص منفعة الأرض الخراجية الأميرية لا يخرج النخل والشجر المغروس فيها من قبله عن ملكه وله بعد الترك المذكور إذا كان باختياره وتسليمها لغيره أن يقلع شجرة ونخله منها، حيث لم يضر القلع بالأرض، أو ببقية بأجر مثل الأرض الحاملة له لمن يستحق الأرض، أو يتملك ذلك من صاحبه بقيمته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة التزاما وأحدهم قاصر وله وصي أجر نصيب القاصر مع باقي المستحقين لآخر مدة سنتين ثم بعد مضي تسعه أشهر من المدة المذكورة أجر الشركاء نصيبهم ونصيب القاصر بدون إذن من الوصي لرجل آخر غير المستأجر الأول إجارة مضافة لما بعد المدة الأولى وهي مشغولة بزرع المستأجر الأول، فهل تكون الإجارة الثانية المضافة غير لازمة ولكل منهم فسخها قبل حلول مبدئها بنفسه، أو بوكيله سيما، ولم يجز الوصي إجازة نصيب القاصر في الأرض المذكورة.

أجاب: الإجارة المضافة على فرض صحتها غير لازمة على المفتي به فلكل فسخها قبل حلول مبدئها وهي باطلة في نصيب القاصر عند عدم الإجازة من وليه وردها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا في شراء أرض زراعة وعين له الثمن فاشترى الوكيل الأرض المذكورة لموكله وبعد ذلك أجر الوكيل المذكور الأرض المذكور لرجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة بغير إذن المالك في ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يجز

المالك الإجارة المذكورة لا تنفذ وتكون موقوفة على إجازة المالك إن أجازها نفذت، وإن ردها بطلت، حيث لم يكن الوكيل المذكور وكيلا في الأرض المذكورة.

أجاب: لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون توكيل عنه في ذلك ويكون عقد الإجارة والحال ما ذكر موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا مدة معلومة من شخص معلوم ثم إن المستأجر أجر قطعة معلومة بأجرة معلومة في مدة معلومة وهي سنة من ضمن مدة الإجارة الأولى ثم إن المستأجر الأخير هذا أصلحها وهيأها للزراعة بالحرث والتنقية وغير ذلك وبعد مدة نصف السنة باع صاحب الأرض أرضه مدعيا بأن عليه دينا، فهل والحال هذه إذا كان المستأجر الأخير دفع أجرة السنة المذكورة وقد حرث الأرض وأصلحها للزراعة وتمكن من الزرع نصف السنة، ولم يزرع وباع رب الأرض أرضه للدين الذي ركبه يرجع بنصف الأجرة على من استأجر منه، حيث كانت مدة إجارته سنة، ولم تمض السنة كلها وهي في يده بل مضى نصفها فقط وعي في يده.

أجاب: إذا فسخت الإجارة في أثناء المدة ورفعت يد المستأجر بعد تمكنه من الانتفاع بالأرض وكان قد دفع جميع الأجر معجلا يكون له الرجوع بقسط ما بقي من المدة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت مشترك بين ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم الثلث مشاعا أجرها أحدهم بغير إذن شريكيه لأجنبي، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولو أجر نصيبه من أجنبي أيضا لا تصح إجارته إلا من الشريك.

أجاب: إذا أجرها جميعها أحد الشركاء من شخص انعدت الإجارة في كلها إلا أنه إن كانت الإجارة بإذن الباقي، أو رضاهم بها بعد العقد نفذت ولزمت، وإلا بطلت في نصيب غير المؤجر من الشريكين ولزمت في نصيب العاقد بناء على ما فهمه صاحب تنقيح الحامدية ضمن جواب من الإجارة فجعل ذلك من الشيوع الطارئ ولا تصح إجارة أحد الشركاء نصيبه إلا من شريكيه، فلو أجر من أجنبي، أو من أحد شريكيه لا تصح لتحقق الشيوع الأصلي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مضمونها أن أطيانا جار فيها المزاد، ولم ينته مزادها الغاية الآن، فهل إذا أوجرت ثم انتهى مزادها يكون للمالك بيعها قبل وفاء مدة إجارته

وللمشتري منع المستأجر واستلام الأطيان، ولو كان المستأجر بذر فيها، أو المستأجر يمنع المشتري حتى يستوفي مدة إجارته، وإذا كان كذلك، فهل هناك طريقة شرعية المستأجر عن ذلك حتى لا يبقى للمشتري وجه يمتنع به عن قبول البيع نؤمل الإفادة تفصيلا عن ذلك.

أجاب: إذا أوجرت العين ثم بيعت لغير لزوم دين شرعي على المالك لا وفاء إلا من ثمن تلك العين يكون البيع موقوفا في حق المستأجر إلى تمام مدة الإجارة وليس للمشتري انتزاعها من يده قبل تمام مدتها ما لم يرض المستأجر بالبيع، فإن رضي به فتفسخ، وإذا لم تنفسخ الإجارة يكون للمشتري خيار فسخ البيع سواء علم بالإجارة، أو لم يعلم على قول الإمام ومحمد، وعليه الفتوى وأما إذا كان البيع للزوم دين شرعي على المالك لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجر فإنه ينفذ وتفسخ الإجارة للعذر إذا لم تكن الأجرة المعجلة قدر قيمة العين المستأجرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبعادية أجرها من أخر بأجرة معلومة ثلاث سنوات إيجارا صحيحا شرعيا وبعد أن استلمها المستأجر وزرعها أراد المالك فسخ الإجارة متعللا بأنه أجرها بدون قيمتها، فهل إذا كانت الإجارة صدرت صحيحة شرعية وكانت بأجرة مثلها كما يشهد له الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقاة لا يجاب بذلك.

أجاب: ليس للمؤجر فسخ عقد الإجارة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي والحال هذه بل مجرد كونها بغبن فاحش لا يوجب تمكن المالك المذكور من فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة مملوكة له أجرها الآخر خمس سنوات في عقد واحد بأجرة معلومة ومات المستأجر عن ورثة بعد مضي سنتين من المدة المذكورة ولهم وصي شرعي يريد إبقاء الإجارة باقي المدة للقصر ويقوم بدفع أجرتها عن القصر من مالهم لكونهم قادرين على زراعتها، فإن له المالك بزرعها سنة واحدة فقط، فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وبعد مضي السنة التي أذن له بها المالك ترفع يد الوصي عنها وتسلم لمالكها، حيث لم يكن فيها زرع للقصر ولا حق فيها بعد ذلك للقصر ولا للوصي بدون تجديد عقد إجارة من المالك في المدة الباقية.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه، وإذا انفسخت يكون لرب الأرض

استرداد أرضه التي كانت مستأجرة من يد الورثة، أو وصيهم ما لم يتراضيا على إبقائها بالأجرة إلى تمام مدة المستأجر المتوفى فتصير إجارة مبتدأة فإذا حصل التراضي على إبقائها مدة معينة بالأجرة لا غير يكون لرب الأرض الاسترداد بعدها، حيث لا زرع فيها ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجر طينا ملكا له لآخرين مدة ثلاث سنوات وتوفي إلى رحمة الله تعالى قبل مضي أول سنة وانتقل الحق لورثته، فهل بموت المؤجر تنفسخ الإجارة.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه، فلو مات المؤجر المالك لرقبة الأرض المستأجرة تنفسخ بموته ويكون لورثته استرداد الأرض من يد المستأجر ما لم يكن فيها زرع للمستأجر، أو يحصل تراض على بقائها في يده إلى تمام المدة بالأجر فتنعقد إجارة مبتدأة، وإذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستأجر فيها زرع يكون له إبقاؤها في يده بالمسمى إلى انتهاء الزرع إذا كان في المدة، وإن كان يعد مضيها فله الإبقاء بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر استعمل رجلا آخر في إشغال تجارة مدة سنين، ولم يسم له أجرة معلومة ومثل هذا الرجل لا يعمل العمل المذكور إلا بأجرة، فهل يقضي له بأخذ أجرة مثله في المدة التي استعمله فيها على الوجه المذكور، وإذا استوفى الرجل المذكور من المستعمل له في المدة المذكور شيئا من المال الذي كان بيده وصرفه على نفسه يحسب عليه من أصل أجرة مثله التي يطالب بها المستعمل له المذكور.

أجاب: إذا كان هذا الرجل لا يعمل هذا العمل إلا بأجر وقيام خاله بذاك يكون له أجر مثل عمله المذكور، حيث كان معروفا بتعاطي هذا العمل بالأجر ويحسب عليه من ذلك ما استوفاه من العمل في هذه المدة، فإن زاد مثله على ذلك فله أخذ الباقي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجر لآخر مكانا مدة معلومة بقدر معلوم وصرف المستأجر على عمارة المكان المذكور قدرا معلوما من الأجرة بإذن مالك المكان، ولم يستوف منفعة المكان بما صرفه المستأجر، حيث إن المؤجر توفي، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة المذكورة وتكون ورثة المؤجر مخيرة في دفع الزائد على ما استوفى المستأجر منفعته ويؤجرونه لغير المستأجر المذكور في تجديد عقد إجارة المستأجر المذكور بقيمة

إجارة المكان المذكور الآن برضا المستأجر.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه كموت المؤجر المالك المستأجر لا بموت العاقد لغيره كوكيل، وإذا انفسخت الإجارة بموت المالك فلورثته إجارته للمستأجر الأول برضاه، أو لغيره وعليهم حينئذ دفع ما عجل في مقابلة المدة المستقبلة بعد الموت وللمستأجر العين إلى استيفائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا عشريه للزراعة بأجرة معلومة مدة معلومة واستوفي المؤجر الأجرة من المستأجر ثم مات المؤجر قبل استيفاء المستأجر المنفعة، فهل تنفسخ الإجارة بموت المؤجر فيما قابل المدة الباقية ويكون الحق في الأرض لورثة المؤجر.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه فتنفسخ بموت المؤجر المالك لا بموت وكيله في العقد ولا بموت الناظر على الوقف لو كانت العين موقوفة ولا بموت الوصي لأنه عاقد لغيره وكذا تنفسخ بموت المستأجر لنفسه لا لغيره كالوكيل لاستئجار فإذا كان المؤجر المذكور عاقدا لنفسه وليس وكيلا ولا ناظر أولا وصيا تنفسخ الإجارة بموته ويكون لورثته التي آلت لهم الأرض حق استرداد الأرض من يد المستأجر بعد دفع ما عجل لمورثهم إذ المستأجر أحق بالعين من سائر الغرماء غير أنه إذا كان في الأرض زرع لم ينته حصاده تبقى الأرض في يد المستأجر إلى انتهائه بالمسمى في مدة الإجارة وبأجر المثل بعد مدتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر بيتا مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه المالك ثم إن المستأجر أعار المكان المذكور لآخر ثم إن المستعير اشتراه من مالكه قبل فراغ المدة المستأجرة، فهل إذا لم يجز المستأجر البيع المذكور لا يكون نافذا عليه وله إخراج المعير والانتفاع بالبيت إلى تمام مدة الإجارة.

أجاب: بيع المستأجر موقوف في حق المستأجر على تمام مدته، أو إجازته، حيث لم يبع لعذر دين لا وفاء إلا منه وكان العقد صحيحا والله تعالى أعلم[1].

سئل: في قطعة أرض مملوكة لرجل ووالدته بطريق الإرث عن مورثهما فغاب

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤٢/٨).

الابن المذكور فأجرت أمه جميع القطعة المذكورة لرجل آخر مدة من السنين بدون توكيل عن ابنها المذكور وبدون إجازة منه حال غيبته ثم بعد مدة ماتت تلك المرأة المؤجرة عن ابنها ثم مات المستأجر أيضا ثم حضر الغائب، فهل إذا كان الواقع ما هو مذكور لا تنفذ تلك الإجارة إلا في نصيب الأم وبموتها وموت المستأجر تنفسخ الإجارة حتى في نصيب الأم المذكورة.

أجاب: الإجارة المذكورة منعقدة ابتداء في جميع القطعة إلا أنها موقوفة في نصيب الابن لعدم إذنه نافذة في نصيب العاقدة لعدم الشيوع وقت العقد وتنفسخ برد الابن العقد في نصيبه كما تنفسخ في نصيب الأم بكل من موتها وموت المستأجر فالحاصل أنها الآن والحال ما ذكر متفسخة في الجميع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ناظر وقف القصر مضمونها رجل آخر قطعة أرض بمقاس معلوم بين المؤجر والمستأجر مدة سنتين ابتداؤهما سنة ١٢٨١ وغايتهما سنة ١٢٨٢ بشرط سداد أجرة سنه ١٢٨١ معجلا وأجرة سنة ١٢٨٢ في يوم غرة محرم سنة ١٢٨٢ فعلى الوجه المشروح المؤجر آخر وقبض أجرة سنة ١٢٨١ معجلا وبحلول محرم سنة ١٢٨٢ طلب الأجرة حسب الشرط في وقت عقد الإجارة فتوقف المستأجر، فهل يجبر شرعا على أداء أجرة سنة ١٢٨٢، حيث وجد شرط الدفع في هذا التاريخ بسند الإجارة الذي تحت يد المستأجر المذكور.

أجاب: للمؤجر طلب الأجرة للأرض كل يوم ويستحق جميع الأجرة بالتعجيل ويشرط بتعجيلها أيضا في الإجارة الصحيحة المنجزة، فحيث شرط دفع الأجرة للسنة الثانية الداخلة في العقد الأول في هذا التاريخ يؤمر المستأجر بدفعها فيه على ما شرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر لنفسه من رجل آخر داراً مدة أربع سنوات ابتداؤها سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف بمبلغ معلوم أقبضه المستأجر المذكور للمؤجر معجلا ليعمر به الدار المذكورة، حيث كانت خربة حين ذاك ثم سافر المستأجر المذكور قبل حلول ابتداء مدة الإجارة إلى الحج الشريف وأمر المؤجر أنه عند تمام عمارة الدار وحلول ابتداء مدة الإجارة يسلم المذكورة لولد المستأجر ثم مات المستأجر المذكور في الأقطار الحجازية قبل تسليم الدار لولده وقبل حلول ابتداء مدة الإجارة، فهل

تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر وللمؤجر منع تسليم الدار لورثة المستأجر ويرد ما قبضه من مورثهم أجرة المدة لهم، وإن امتنعوا يجبرون على ذلك.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها، حيث عقدها لنفسه بلا احتياج إلى الفسخ وحينئذ تكون هذا الإجارة مفسوخة بموت المستأجر وللمالك الامتناع من تسليم الدار إلى ورثة المستأجر، حيث لم يصر عقد بينهم بعد الموت، وعليه رد الأجرة المعجلة إلى الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من مالكه سنة كاملة إجارة مضافة ابتداؤها شهر رجب سنة ١٢٨٢ وانتهاؤها شهر جمادى الآخر سنة ١٢٨٣ ثم بعد ذلك وكل المالك رجلا في بيعها وباعها من آخر غير المستأجر، فهل حصول البيع لا يفسخ عقد الإجارة وتكون الإجارة المذكورة لازمة وللمستأجر استيفاء السنة بتمامها.

أجاب: تصح الإجارة مضافة للمستقبل إلا أنها غير لازمة من الجانبين فلكل منهما فسخها قبل الوقت وفي ابتداء الشهر المضافة إليه وللمؤجر بيع العين المستأجرة قبل مجيء وقتها وتبطل به الإجارة على المفتي به كما صرح به في الخانية وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر شخصا لخدمته الخاصة به مشاهرة وفي أثناء مدة الإجارة أرسله ليحصل له ديونا من أشخاص في غير البلدة المقيم فيها رب الدين فقبض من شخص من المديونين عشرة جنيهات وحفظها في حرز مثلها وفي أثناء الطريق هلكت منه من غير تفريط منه ولا يدري أين ضاعت، فهل إذا أراد المرسل له الرجوع عليه في ذلك ليس له ذلك ولا يكون ضامنا ويكون القول قوله بيمينه والحال ما ذكر.

أجاب: الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده، أو يعمله المعتاد بدون تعد منه ولا تفريط كما هو حكم سائر الأمانات إذا ضاعت من يد الأمين على هذا الوجه فلا يضمنها ويقبل قوله بيمينه، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عشرين فدانا عشورية أجرها الآخر إجارة مضافة، ولم يرها المستأجر ثم بعد رؤيتها وجد نصفها يصلح للزراعة والنصف الآخر أصله مقابر لدفن الأموات وعشش متخربة لا يصلح للزراعة، فهل والحال هذه تكون الإجارة غير لازمة وللمستأجر ردها لمالكها.

أجاب: الإجارة المضافة غير لازمة على المفتي به فلكل من المؤجر والمستأجر فسخها قبل مجيء أول المدة وتفسخ أيضا بالقضاء، أو الرضا بخيار رؤية، أو عيب يفوت النفع به كما لو استؤجرت الأرض للزراعة ووجد نصفها غير صالح لها كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل من تجار الأرز أراد نقل قدر معين من أرزه إلى بلدة أخرى ليبيعه فيها فجاء ريس مركب معدة للسفر إلى البلدة المراد نقل الأرز إليها وطلب منه وضع القدر المذكور في مركبه المعلومة عندهما بالأجرة المعلومة عندهما أيضا فأجابه التاجر لذلك، أذنه بأنه إذا وجد مشتريا للأرز أو شيء منه في الطريق بثمن عينه إليه يبيعه به، وإلا يوصله إلى البلدة المتفق على الوصول إليها ثم يكون مخيرا في بيعه فيها، أو تسليمه لذات التاجر إن وجده فيها، أو لوكيله الذي عينه له أيضا وبعد ذلك سافر التاجر وأذن وكيله الذي في بلدته بالتسليم إلى الريس المذكور فاستلمه، ولم يضعه في المركب ألمعينه له بل وضع بعضه فيها والبعض الآخر في مركب أخرى لم تكن في ضمانه ولا ملكه ولا مأذونا بالوضع فيها فحصل لها غرق في الطريق وضاع الأرز، فهل والحال ما ذكر يلزم الريس المذكور البعض الذي غرق، حيث كان متعديا بوضعه في مركب أخرى على وجه ما ذكر.

أجاب: ذكر في فتاوى الفضلي إذا دفع للنساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر إن كان الآخر أجيد الأول فلا ضمان على واحد منهما، وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعند هما يضمن وهو نظير المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري إن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره غنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل أما إذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر، وإن كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج ويمثله أفتى العلامة الخير الرملي أفاده في تنقيح الحامدية وفيها أيضا وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الأغنام على يد

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٦)، الدر المختار (٦/ ٩٦).

غلامه، أو أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من عياله كالمودع فإذا هلك في حاله الرد، فإن كان الراعي أجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد، وإن كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لأنه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضيعا والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لأنه إذا لم يكن في عياله كان الرد وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد أجنبي فكذا به من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين اهـ منه يعلم جواب الحادثة وأن المراد بالأجير الذي لا يضمن الأجير المشترك كالريس المذكور بالدفع إليه الأجير الخاص الذي في عياله والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من دائرة سعادة والدة باشا مضمونها إذا كان شخص له أطيان ملك أجرها لآخر باعتبار أجره الفدان تسعين قرشا وخمسة وتسعين قرشا وفي سنتها باعها وصار وضع يد المشتري عليها لكونها صارت ملكه وينظره الأطيان المزروعة من قبل المستأجرين من ضمن القدر المؤجر وجدت تساوي أجرة الفدان منها ثلاثمائة قرش كما قرر العمد أهل الخبرة، فهل تفسخ إجارة البائع بالبيع وتصير الأطيان حق المشتري وله حق في إلزام المستأجرين بثلاثمائة أجرة لكل فدان حسبما يساوي.

أجاب: مجرد بيع العين المستأجرة بدون عذر دين على المؤجر لا وفاء له إلا من ثمن تلك العين المستأجرة لا يوجب فسخ الإجارة بل يكون البيع موقوفا في حق المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة، وعليه المسمى في عقد الإجارة فقط، حيث لم تكن العين المستأجرة وقفا ولا ملكا ليتم وليس للمشتري نزع الأرض المستأجرة من يد المستأجر قبل تمام مدته بمجرد شرائه الأرض، حيث لم يكن البيع لعذر كما ذكرنا، ولم يرض المستأجر بفساد البيع، وإلا فعليه التسليم وتنفسخ الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أطيان التزام عشورية معدة للاستغلال من امرأة تستحقها مدة معينة ووضع يده عليها وانتفع بزرعها إلى تمام المدة المذكورة ثم بعد مضي مدة إجارتها أجر المستأجر المذكور الأرض المذكورة لجماعة آخرين بدون إذن المستحقة لها وعملها، ولم يكن له فيها حق القرار فلما علمت المستحقة بذلك ردت عقد

الإجارة المذكورة، فهل يبطل بردها، وإذا زرع المستأجرون من غير إذن المستحقة تلزمهم أجرة مثل الأرض مدة انتفاعهم بها، حيث كانت معدة للاستغلال.

أجاب: نعم تبطل الإجارة المذكورة برد المستحقة عقدها، حيث صدر بعد مضي مدة الأول بدون إذنها والحال ما ذكر ويلزم من انتفع بتلك الأرض على هذا الوجه أجرة مثلها مدة انتفاعه بها بلا عقد صحيح، حيث كانت معدة للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام مشترك بعضه وقف وبعضه ملك ومالك بعضه هو واضع اليد عليه ينتفع به كأبيه وأسلافه من قبله باستئجار حصة الوقف والآن أراد ناظر الوقف إجارة حصة الوقف لغير مالك النصف الآخر سنة تلي السنة التي استأجرها المالك المذكور بأجرة زائدة بزيادة متعنت، فهل لا تصح إجارتها مشاعة إلا للشريك بأجرة المثل.

أجاب: إجارة المشاع، ولو لم يقبل القسمة من غير الشريك لا تصح على المفتي به وإنما تصح من الشريك لكن لا يجبر أحدهما على إجارة نصيبه من شريكه وله طلب المهايأة لو لم يتفقا على الإجارة من أحدهما، أو من غيرهما، حيث كان غير قابلا لقسمة الإفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي استأجر منه رجل آخر لنفسه داراً بأجرة معلومة مدة معلومة ثم بعد ذلك قبل مضي المدة المستأجرة مات المؤجر والمستأجر، فهل والحال هذه بموت المستأجر تنفسخ الإجارة المذكورة ويكون للناظر الآن إجارتها لورثة المستأجر، أو لغيرهم بأجرة المثل.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر لنفسه ويكون للناظر الثاني إجارة دار الوقف ممن شاء بأجرة المثل، حيث لم تعقد مع الورثة بعد موت المورث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أبعادية أجرها وكيلها من آخر بأجرة معلومة مدة معلومة فأجرها المستأجر المذكور من آخر ثم مات المستأجر الأول في أثناء المدة، وعليه ديون لأناس وصار المستأجر الثاني واضعا يده عليها، فهل بموت المستأجر الأول تنفسخ الإجارة الأولى والثانية وللمالكة المذكورة مطالبة المستأجر الثاني بأجرة مثل الأرض وليس للدائنين مشاركة المالكة فيها.

أجاب: بموت المستأجر الأول تنفسخ الإجارة الأولى والثانية كما صرحوا به وللمالكة انتزاع الأرض من يد المستأجر حينئذ، ولو لم تفرغ مدته إلا أنه إذا كان له فيها زرع لم يبلغ الحصاد تبقى الأرض في يده بالمسمى، ولو فرغت فبأجر المثل كما في الدر عن المنية ولا تعلق لغرماء المستأجر الأول بما يستحق على المستأجر الثاني بعد موت الأول من أجر المدة المستقبلة بعد الانفساخ ، إذ لا حق له في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر أرضا سنتين كل بقدر معلوم فبعد السنة الأولى في، أو إن زراعة السنة الثانية باع المؤجر الأرض من آخر بإذن المستأجر وإجازته ورضاه به فترك المستأجر الأرض من غير زراعة وسلمها، ولم يزرعها أحد فأراد المشتري إلزام المستأجر بأجر السنة الثانية، فهل لا يلزمه الأجر، حيث انفسخت الإجارة بالبيع مع الإجازة والرضا به من المستأجر وعدم وجود ما يوجب إلزامه بالأجرة من غصب، أو ما يدل على انعقادها ثانيا أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة المستأجر البيع ورضاه به وينفذ البيع في حق الكل ففي الفصل الخامس عشر من إجارات الذخيرة الأجر إذا باع المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري وينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى التجديد وهو الصحيح، فإن أجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المتاجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ما له، وإن رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل الحادي والثلاثين أفاده في تنقيح الحامدية من الإجارة فإذا انفسخت الإجارة المذكورة لا يلزم بذلك المستأجر الأجر والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض محتكره من ناظر وقف بأجرة مثلها عن كل سنة قدر معلوم أراد مستأجرها في أثناء السنة أن يسقط حقه فيها لشخص أجنبي، فهل له حق فيها يعتبر شرعا لما ذكره ابن عابدين في رسالته المسماة تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة أنه إن زادت أجرة المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة على المستأجر، فإن قبلها ورضي بدفعها فهو أحق، وإذا كان له حق فيها في إثناء السنة كما يستفاد من الدر وحاشية ابن

عابدين في باب الإجارة الفاسدة، فهل إذا أراد إسقاطه لشخص أجنبي من الوقف في نظير دراهم يدفعها له هذا الأجنبي ويستأجر الأجنبي الأرض من الناظر بأجرة المثل كالأول لا يضيع للوقف شيء بل يستوفي الأجرة من الأول والثاني كاملة يكون ذلك الإسقاط بهذا الوجه صحيحا شرعا ويطيب للمستأجر الأول ما يأخذه من الأجنبي في نظير إسقاط الحق المذكور أفيدوا الجواب.

أجاب: هذا السؤال غير واضح ، إذ لا يخلو الحال أما أن يكون المستأجر المذكور أحدث في أرض الوقف بعد إذن الناظر له بالبناء، أوْ الغرس على أن ما يحدثه يكون له ملكا على وجه القرار واستئجاره إجارة صحيحة ما يثبت له به حق القرار أولا، فإن أحدث شيئا من ذلك بعد إذن الناظر على هذا الوجه فحينئذ لا حاجة إلى تكلف الإسقاط في أثناء مدة إجارته، أو بعدها ولا إلى استئجار الأجنبي من الناظر بل يكون للمستأجر المذكور بيع ما أحدثه من الأجنبي فينتقل حق القرار للمشتري ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدث فيها، وإن لم يحدث شيئا من ذلك فلا صحة لإسقاط حق من أجنبي في أثناء المدة في مقابلة مال يأخذه من المسقط له غاية الأمر أن له استيفاء الأرض في يده إلى تمام السنة المعقود عليها بالأجرة المسماة إذا انعقدت الإجارة بأجر المثل في ابتدائها، ولم تزد الأجرة في أثناء المدة، وإن زاد أجر المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة عليه، فإن قبلها فهو أحق من غيره إلى تمام السنة مثلا إما بعد المدة فللناظر أن يؤجرها من غيره، ولو قبل الزيادة ما لم يكن له فيها حق القرار هذا حاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالته المشار إليها في السؤال ولا يدل ذلك على جواز إسقاط حقه في أثناء المدة من أجنبي في مقابلة مال يأخذه ثم يستأجر المسقط له من الناظر ، إذ هذا من قبيل الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها كحقي الشفعة نعم للمستأجر المذكور أن يؤجر الأرض من غيره في أثناء مدته، وإن لم يكن له فيها حق القرار لأنه مالك للمنفعة فله بيعها بطريق الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص استأجر أبعادية للزراعة ممن له ولاية إيجارها مدة معلومة بأجرة معلومة فزرعها المستأجر في مدة إجارته فمضت المدة قبل انتهاء الزرع فأجرها صاحب الأرض لغيره سنة مستقبلة، فهل يكون للمستأجر الأول إبقاء الزرع الذي زرعه في مدته بأجر المثل إلى أن يدرك وليس لصاحب الأرض ولا للمستأجر الثاني أن

يكلفه بقلعه قبل الإدراك ولا يجبر على أن يشاركه فيه في مقابلة الأجرة لا سيما وقد شرط في عقد الإجارة الأولى أنه إذا مضت المدة وله فيها زرع بكون المستأجرة لزوما بأجرة الأرض المشغولة بالزراعة.

أجاب: إذا مضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك لا يكلف المستأجر قلعه بل يبقي الزرع إلى الإدراك بأجر المثل خلاف الشجر والرطبة التي لأنها لها معلومة، أو لها نهاية طويلة فإنها تقلع وعلى كل لا يجبر المستأجر الأول على إعطاء جزء منه في مقابلة الأجرة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها تقدم هذا العرض من وكيل ورثة سر سواري باكير أغا المتوفى بالتظلم من إبراهيم أغا في خصوص أبعادية المرحوم التي كان مستأجرها المذكور من المتوفى ولكونه توفي عن ورثة بلغ وقصر غائبين وحاضرين سبق مكاتبه مديرية الغربية تكرارا بعدم اعتمادية ورقة الإجارة المرتكن عليها الأغا المذكور ومحاسبته على أجرة المثل من عهد وفاة المالك ولا زال المذكورة متوقفا، فهل الإجارة تكون مفسوخة بالموت، وإذا كان كذلك فاللازم شرعا على المستأجر في المدة التي استولاها بعد موت المؤجر، وهل إذا لم يتمثل لدفع أجرة المثل عن المدة الماضية يجبر على ذلك وتنزع منه الأطيان لفسخ الإجارة أم كيف؟

أجاب: الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه كموت المؤجر المالك للأرض مع بقاء مدتها، ولوكيل الورثة مطالبة المستأجر بتسليمها إلا أن يتفقا على بقائها إلى تمام المدة المعقود عليها، أو مدة أخرى معينه بالأجر الأول، أو خلافه إن لم يكن فيه غبن فاحش فلا ينفذ على الموكلين لا سيما في حق القصر، فإن طولب المستأجر بأجر آخر بعد الموت يظهر حكم الأنفساخ، فإن لم يسلم الأرض يلزم المستأجر ما طولب به من الأجر ما لم يكن له زرع في الأرض وقت الموت مع بقاء المدة فإنه لا يلزمه إلا المسمى الأول إلى حصاد هذا الزرع فقط، حيث لم يرض بما سمي له ثانيا وأما بعد الحصاد، ولو مع بقاء مدة العقد الأول فيلزمه ما سمي له ثانيا إن لم يسلم الأرض وزرعها، فإن صرح بعدم قبولها بالأجر المسمى ثانيا يلزمه أجر المثل في العقار المعد للاستغلال لصيرورته غاصبا وعلى كل فلا تمسك للمستأجر بالإجارة الأولى لبطلانها بموت المالك ما لم يتراض عليها مع الورثة بعد الموت والدليل على وجوب المسمى

الأول في المدة إلى الحصاد ما ذكره في الدر المختار عن المنية مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر وكالة بأجرة معينة مدة سنة حالة كونها صالحة للسكنى وبعد أن استلمها انهدمت محلاتها حتى صارت لا ينتفع بها المستأجر النفع المقصود بأصل استئجاره وطلب من المؤجر عمارتها مرارا فلم يعمرها ولما مضت مدة الإجارة طلب المؤجر منه مبلغ الأجرة بالكامل فقال له ما دام أن الوكالة انهدمت، ولم تعمرها فعقد الإجارة انفسخ ولست ملزوما بمبلغه، ولم يكن لك عندي سوى أجرة الجزء الذي انتفعت به منها، فهل والحال هذه للمستأجر ذلك وعقد الإجارة متفسخ بسبب الهدم وعدم التعمير أم لا.

أجاب: وفي الصغرى إذا سقط حائط، أو انهدم بيت له أن يفسخ الإجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الأجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الإجارة خانيه أقول، فإن لم يفسخ يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتي قريبا عن الذخيرة أفاده في تنقيح الحامدية ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان معد للاستغلال سكن فيه رجلا بزوجته بغير إذن مالكه مدة، ولم يكن شريكا له فيه، فهل إذا طلب منه مالكه، أو من يقوم مقامه أجرة مثله المدة المذكورة يجاب لذلك ويؤمر بدفعها والحال هذه ولا عبرة بتعلله أنه لم يكن شرط عليه أنه يدفع أجرة، حيث لم يكن مرهونا تحت يده.

أجاب: إذا سكن شخص مكانا معدا للاستغلال بلا إذن مالكه فعليه أجرة مثله مدة سكناه فيه ما لم يكن شريكا فيه، أو مرهونا تحت يده على المفتي به كما في الوقف وعقار اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض معدة للزراعة جاريه في وقف لم يبين واقفها مدة إجارتها أجرها ناظر من رجل سنة معلومة فقط بأجرة معلومة وانقضت المدة فأجرها ناظرها من رجل آخر ثلاث سنين في عقد واحد بأكثر من الأجرة الأولى وهو أجر المثل فأكثر، ولم يكن للمستأجر الأول فيها زرع ولا غراس واستولى المستأجر الثاني على الأرض المذكورة وزرعها سنة بحضور المستأجر الأول في البلد وعدم منازعته والآن يريد

المستأجر الأول فسخ الإجارة الثانية قبل مضي الباقيتين ليستأجرها لنفسه متعللا بأنه أولى مدعيا أنه أصلح أرضها فلم يرض كل من الناظر والمستأجر الثاني بذلك، فهل إذا انعقدت الإجارة الثانية صحيحا بأجر المثل فأكثر بعد مضي مدة الأول لا يكون للمستأجر الأول فسخها ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور وتبقى إجارة الثاني إلى انتهاء مدتها وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: نعم لا يكون للمستأجر الأول فسخها أي الثانية والحال ما ذكر، حيث انعقدت الثانية بعد مضي الأولى صحيحة بأجر المثل فأكثر ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجر قطعة أرض معلومة محدودة بحدود معلومة لآخر بأجر معلومة أيضا مدة ثلاث سنين وكل سنة بمبلغ معلوم بموجب سند مستوف للشروط الشرعية ووضع يده عليها المستأجر المذكور مدة سنة واحدة ثم إن رب الأرض المذكورة باع جميع الأرض لرجل بأذن المستأجر ورضاه واستلمها المشتري فطلب رب الأرض مبلغ أجرة السنة التي مضت واستغلها المستأجر المذكور فتوقف عن دفع الأجرة المذكورة متعللا بإجارته مدة الثلاث سنين، فهل لا عبرة بتعلله بذلك لا سيما مع رضاه بالبيع المذكور وتسليمه له ويجبر على دفع الأجرة للمدة التي وضع يده عليها.

أجاب: يؤمر المستأجر المذكور بدفع أجرة السنة التي استغلها ومضت مدتها، حيث لا مانع ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا فبنى فيها بئرا وبيتا بإذن صاحبها وغرس فيها أشجارا واستمر يدفع أجرة تلك الأرض مدة تزيد على عشرين سنة وبعد ذلك أراد أن يأخذ المالك ما في الأرض من أشجار وغيرها قهرا عن الغارس، فهل لا يكون له الأخذ وتكون الأشجار وغيرها لغارسها.

أجاب: المصرح به أنه استأجر شخص أرضا من مالكها للبناء والغرس مدة معلومة بأجرة معلومة فبنى وغرس تصح الإجارة، فإن مضت المدة قلعها وسلمها فارغة، وعليه تسوية الأرض لأنه هو المخرب لها إلا أن يغرم المؤجر له قيمتهما مستحق القلع برضا

المستأجر إن لم يضر قلعهما بالأرض، فإن أضر يتملكهما المؤجر على هذا الوجه جبرا على المستأجر وهذا إن لم يتراضيا على بقاء البناء والغرس في الأرض بأجر، أو بدونه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والله تعالى أعلم.

سئل: في أطيان عشورية مملوكة أجرها من يملكها من آخر إجارة صحيحة مدة معلومة مقدارها ثلاث سنين فقبضها المستأجر وانتفع بها بالزراعة وفي أثناء تلك المدة أراد مالك الأرض أن يهب بعضها من شخص آخر، فهل لا يتم الهبة إلا بالقبض وليس للموهوب له نزع ذلك البعض من يد المستأجر ما دامت مدة الإجارة باقية كما أنه ليس للمالك فسخ تلك الإجارة بدون عذر شرعي يوجب الفسخ بل تبقى في يد المستأجر إلى تمام المدة، حيث كانت صحيحة لازمة.

أجاب: إذا كانت الإجارة المذكورة صحيحة لازمة والعين في يد المستأجر لا تتم الهبة فيها لغير المستأجر ما دامت في يده ، إذ لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له الغبن الموهوبة قبضا كاملا ويحصل ذلك بإفراز الموهوب شائعا فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر حتى لو بيعت العين المستأجرة في أثناء مدة الإجارة بدون لزوم دين على المؤجر لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجرة يكون البيع موقوفا ولا تفسخ الإجارة بذلك وفي رد المحتار لو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه لا لو كان بأجر كذا نقل عن الخانيه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة لثلاثة مشتركة بينهم على الشيوع أجر أحدهم نصيبه لأحد الشريكين الآخرين، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة شرعا، حيث لم يؤجر نصيبه لهما معا كما كان جاريا بينهم قبل.

أجاب: إجارة أحد الشركاء نصيبه خاصة شائعا من أحد شريكيه فاسدة شرعا على ظاهر الرواية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا من مالكها خالية من الأشجار لينتفع بزراعتها مدة ثلاث سنين وشهر إجارة صحيحة وصار ينتفع بها المستأجر حكم إجارته وقبل مضي المدة المذكورة باع مالك الأرض المؤجر تلك الأرض لرجل آخر بدون إذن المستأجر وإجارته، فهل لا ينفسخ عقد الإجارة إلى تمام مدتها بالبيع المذكور ويكون موقوفا

على مضي المدة في حق المستأجر، وإذا تعلل أحد بأن المؤجر عليه دين لا عبرة بتعلله إذا كان للمالك المذكور مال آخر غير محل سكنه وحوائجه الأصلية يفي بما عليه من أين ولد زيادة مع أنه غير مشغول بحق الغير.

أجاب: إذا كان عقدها هذه الإجارة صحيحا شرعا لا يفسخ في حق المستأجر ببيع العين المستأجرة بدون رضاه إلى تمام مدتها ما لم يكن البيع لعذر دين لزم المؤجر لا وفاء له إلا من ثمنها كما صرحوا به، فلو له ما يفي بالدين غيرها والحال ما ذكر بالسؤال لا يكون عذرا في فسخها والله تعالى أعلم.

سئل: في راعي جاموس لأهل بلدة أخذ جاموسة رجل منهم ليرعاها له بأجرة معلوم مع جاموس أهل البلدة فأخذها يوما وذهب بها إلى المرعى فتركها في الخلا ورجع بجواميس غيره فضاعت بتركها في الخلاء وبعض الناس أخبر أن وابور السكة الحديد أتلفها بعد تركها، فهل، حيث فرط الراعي المذكور في حفظها، ولم يحضرها إلى البلدة على حسب العادة حتى ضاعت، أو تلفت بالوابور المذكور بعد تركها في الخلاء يكون الراعي المذكور ضامنا لقيمتها، حيث صار متعديا بتفريطه في حفظها حتى تلف.

أجاب: نعم يضمن الراعي المذكور بتفريطه في الجاموسة المذكورة حتى ضاعت، أو تلفت فعليه قيمتها لربها يوم تلفت إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة لجماعة وكلوا رجلا في إجارتها من شخصين فأجرها منهما إجارة واحدة مدة ثلاث سنين ومضى بعد ذلك سنة واحدة من الإجارة فباع بعض الشركاء نصيبه من الأرض وفسخت الإجارة في الجميع من المشتري والمستأجرين وأجاز من لم يبع فسخها ورضي به ثم أجر المشتري نصيبه شائعا من الأرض للمستأجرين المذكورين فاستوليا على جميع الأرض وزرعاها بدون عقد من الشريك الذي لم يبع ثم تقابل الشريك الذي لم يبع، ولم يؤجر نصيبه معهما وتكلم معهما في شأن أجرة نصيبه مثل ما أجر به شريكه المشتري فرضي أحد المستأجرين بحسبان أجرته شائعا مثل الأجرة الجديدة وامتنع الآخر ويريد محاسبته على الأجرة الأولى التي فسخت إجارتها والحال أن الأرض المذكورة معدة للاستغلال والإجارة فما الحكم في هذه الحادثة والحال هذه.

أجاب: الإجارة الصادرة من المشتري في نصيبه شائعا بعد فسخ الأولى فاسدة للشيوع وكذا ما حصل ممن لم يبع في نصيبه مع المستأجرين بالنسبة لمن رضي منهما بالأجرة الجديدة، ولم يؤخذ بالنسبة لمن لم يرض منهما بها أصلا، وحيث كانت الأرض المذكورة معدة للاستغلال يلزم الرجلين المذكورين اللذين زرعاها والحال هذه أجر مثلها لمالكيها المذكورين لا يجاوز ما رضي به المالكان المذكوران والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر من شأنه أن يرسل إليه البضاعة وغيرها من البلدان من التجار وغيرهم ليبعها بالتوكيل عن المرسل، أو يرسلها إلى محل آخر، أو يشتري بالبدل بضاعة أخرى حسب الطلب وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تعارفها الناس فيما بينهم باعتبار بثمن البضاعة وقيمة غيرها حسب العمل الواقع من المباشر لذلك ولا يعمل إلا بذلك عامله رجل من الآستانة على هذه الكيفية وصار يرسل إليه الشيء ليرسله إلى مكان آخر وتارة يطلب منه شراء ما يلزمه فيشتريه له واستمر الأمر على ذلك مدة ثم إن التاجر طلب من الرجل أجر عمله المدة المذكورة فوعده بذلك فلم يلبثان توفي الرجل لرحمة الله تعالى عن ورثة فيهم صغار، فهل والحال ما ذكر إذا أثبت التاجر مدعاة على الوصي، أو على الوارث الكبير يقضي له في تركة الميت بالمتعارف أم كيف الحال.

أجاب: إذا صدرت مشارطة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالأجر المعروف بين التجار تكون هذه إجارة فاسدة فيجب للعامل فيها على رب المال أجر مثل عمله لا يجاوز المشروط وكذا يجب له ما ذكر أن لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها إذ المعروف كالمشروط كما صرحوا به وحينئذ يكون للعامل أجر مثل عمله في تركه رب المال إن أثبت ما ذكر بعد موته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان كبير قابل لقسمة الإفراز وبسفله حوانيت مشترك جميع ذلك بين ورثة رجل بالغبن استأجر أحد الورثة وهو ابن الميت حصص باقي الورثة لنفسه مسانهة بأجرة معلومة واستمر واضعا يده على ذلك العقار ينتفع به سكنى وإجارة مدة من السنين بطريق الأصالة والإجارة، ولم يدفع الأجرة إلى أم مات، فهل يكون لباقي شركائه مطالبة ورثته بأجرة أنصبائهم من ذلك العقار من تركته بمقتضى عقد الإجارة

الصحيحة بعد تحقق ذلك شرعا وليس لورثة الشريك الميت ثانيا تضمين باقي شركائه ما صرفه في ترميم المكان المشترك المذكور، حيث كانت المرمة بدون إذن منهم وكان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز.

أجاب: نعم لشركاء المذكور مطالبة ورثته بأجرة أنصبائهم من ذلك العقار الذي استأجره منهم على هذا الوجه من تركة مورثهم، حيث لم يبرأ منها والحال ما ذكر وليس لورثته مطالبتهم بما صرفه مورثهم في مرمة المكان المشترك القابل للقسمة بدون إذنهم بل يكون متبرعا بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين جماعة استأجر أحد الشركاء فيه نصيب الباقين منه مدة معلومة ثم أجر جميعه لرجل مدة معلومة لا تزيد عن مدة استئجار وشرط المستأجر المذكور على المؤجر المذكور تعمير ما يحدث فيه من الخلل في تلك المدة ثم باع المؤجر المذكور نصيبه لأحد شركائه في العقار المذكور ثم حصل فيه تعدم يفوت به بعض الانتفاع بالعقار المذكور قبل انقضاء مدة المستأجر وطالب المستأجر المذكور مؤجره بتعمير المنهدم حسب شرطه فامتنع المؤجر من ذلك وامتنع المشتري أيضا من التعمير، فهل والحال ما ذكر لا يجبر المشتري ولا البائع على التعميرة وما الحكم.

أجاب: نعم لا يجبر واحد منهما على ذلك شرعا والحال ما ذكر أما البائع فلأنه لا يملك رقبة العقار وأما المشتري فلأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه شرعا وبفرض صحة الإجارة يثبت للمستأجر خيار فسخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليها إن لم يحصل التعمير من المالك ويسقط عنه من الأجر بحصة ما تخرب من العين المستأجرة وزالت منفعته، وإن لم يفسخ عقد الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن معدة للاستغلال نصفها ملك بطريق الشيوع لجمله أشخاص والنصف الآخر الشائع أيضا وقف على جملة أشخاص أجر بعض الشركاء في الملك والوقف بدون وكالة عن الشركاء في الملك ولا نظر على الوقف لكونه ليس أرشدهم جميع الأماكن المذكورة من الوقف الملك بعقد واحد بدون أجرة المثل بأضعاف وبدون مدة معلومة لرجل آخر أجنبي، ولم يجز الإجازة المذكورة من له ولايتها حتى مات المستأجر المذكور ثم عين مولانا الحاكم الشرعي أرشد المستحقين في الوقف الذي هو أحد الشركاء في الملك ناظرا شرعيا على الوقف المذكور بمقتضى تقرير شرعي ليعمل فيه بشرط الواقف بمقتضى مكتوب وقفه وهوانه شرط النظر في وقفه هذا

والولاية عليه للأرشد فالأرشد من ذريته ومنها أن لا يؤجر وقفه هذا أكثر من ثلاث سنوات في عقد واحد ولا يؤجر عقودا متوالية ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ومن فعل ذلك من النظار كان معزولا قبل ذلك بثلاثة أيام إلى آخره ثم باع المؤجر المذكور وأكثر الشركاء نصيبهم في الملك إلى الناظر المذكور بمقتضى حجج شرعية بيده فطلب الناظر المذكور نزع جميع الأماكن المذكورة من يد ورثة المستأجر المذكور وتسليمها إليه بمقتضى نظره على الوقف وملكه وتوكيله عن باقي الشركاء في الملك، فهل يجب لذلك وله نزع جميعها من يدهم وطلب قيمة مثل أجرة حصة الوقف والملك فيما عدا أجرة حصة المؤجر قبل بيعه مدة استيلائهم عليه لفساد ما فعله المؤجر المذكور ولموت المستأجر المذكور.

أجاب: نعم يجاب الناظر المذكور لذلك والحال هذه فله نزع جميع تلك الأماكن من يد ورثة المستأجر على هذا الوجه ومحاسبتهم على أجر المثل فيما ذكر بالسؤال مدة استيلائهم على تلك الأماكن إذا تحقق ما هو مسطور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مملوك أجره ملاكه من رجل إجارة صحيحة ليستعمله مصبغة وآذنوه بوضع خواف فيه لصناعة الصباغة على وجه البقاء والقرار على أن ما يحدثه في ذلك المكان يكون له ملكا وجدكا على هذا الوجه فعمر المكان المذكور ووضع فيه الخوابي وصار ينتفع به مدة ويدفع أجرة لملاكه ثم باع خلوه وجدكه المذكور لشخص آخر واستمر المشتري المذكور ينتفع بذلك المكان ويدفع أجر مثله لملاكه ثم إن المشتري المذكور، ولم يستعمله الآن للصباغة بل أعده لصناعة القالين مع بقاء الخلو الذي اشتراه وهي الخوابي في أرض ذلك المكان لكونه استغني عن صناعة وهو قائم بدفع أجر المثل للمكان المذكور إلى ملاكه، فهل مع بقاء الخلو الذي اشتراه فيه وقيامه يدفع أجر المثل إلى الملاك لا يكون مجرد عدم استعماله صناعة الصباغة في ذلك المكان واستعماله لصناعة البقالة مع عدم الضرر بالمكان وقيامه بدفع أجر مثله موجبا لتمكين الملاك من نزعه من يده إذا كان خلوه المذكور ثابتا بحق القرار وانتقلا إليه بالشراء الصحيح الشرعي ممن يملك الخلو المذكور.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي إن هذا الخلو والجدك موضوع في هذا المكان بإذن ملاكه بحق القرار لمستأجره إجارة صحيحة ثم انتقل الخلو والجدك المذكور

بالشراء لمن اشتراه ممن عليه شراء صحيحا لا يكون مجرد عدم استعمال صناعة الصباغة المشروطة فيه واستعماله لصناعة أخرى مع عدم الضرر وبقاء الخلو على حاله وقيام المشتري بدفع أجر مثله في كل وقت بحسبه موجبا لنزع ذلك المكان من مالك الخلو بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بالوجه الشرعي جانبا من الأطيان العشورية الصعيد أجره لرجل معلوم بأجرة معينه مدة سنتين وتحررت بينهما ورقه بالإجارة المذكورة لم يجز تسجيلها ثم استولى المستأجر على ملك الأرض سنة من السنتين المذكورتين ثم مات المؤجر عن أولاده الذكور البلغ فأرادوا وضع أيديهم على تلك الأطيان لفسخ الإجارة بموت المؤجر فامتنع المستأجر من ذلك متعللا بعقد الإجارة وعدم مضي مدتها، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المؤجر ولا يجاب المستأجر لبقائها في يده مدة الإجارة ولورثة المؤجر التصرف الشرعي فيها بما شاؤوا، حيث طلبوا عدم بقائها في يد المؤجر المذكور السنة الثانية بعد موت مورثهم قبل مضي السنة الأولى من الإجارة المذكورة وما الحكم الشرعي.

أجاب: تنفسخ الإجارة بلا احتياج إلى فسخها بموت أحد عاقديهما إن عقدها لنفسه بأن كان مالكاً أصيلاً في العقد ما لم ترض الورثة ببقاء الأرض بيد المستأجر إلى تمام مدة الإجارة مع رضاه بذلك فتنعقد ثانيا ذكر لا إما مع طلبهم عدم بقاء الأرض في يد المستأجر عقب موت مورثهم فلا ولهم نزعها والاستيلاء عليها، حيث لا مانع كما إذا كان للمستأجر فيها زرع لم يدر كفله استبقاءه فيها إلى الإدراك بالأجر المسمى إن كانت المدة المعقود عليها باقية لبقاء الإجارة حكما وبأجر المثل إن كان الانفساخ بعد تمامها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر داراً مدة خمس عشرة سنة لانتفاعه بالسكنى فيها وهي عامرة ثم في أثناء مدة الإجارة حصل خلل في البناء منع الانتفاع بها ومن الضروريات المبادرة في ترميمه فوراً حذراً من حصول الضرر، فهل والحال هذه إذا امتنع المالك من التعمير يكون للمستأجر فسخ الإجارة، أو يلزم المستأجر بتعميرها من ماله.

أجاب: إذا حدث عيب في العين المستأجرة يؤثر في المنفعة كالدار إذا انهدم بعضها مما هو مقصود بالانتفاع يثبت به خيار الفسخ للمستأجر لأن كل جزء كالمعقود

عليه إلا إذا الفسخ حينئذ يتوقف على حضور المؤجر ورضاه، أو القضاء به بخلاف ما لا يؤثر في المنفعة كانهدام حائط لا ينتفع به في سكناها فلا يثبت الخيار لأن العقد ورد على المنفعة دون العين، فلو أزال العيب الانتفاع بالكلية كانهدام جميع الدار لا يتوقف فسخ المستأجر على شيء مما ذكر بل ينفسخ العقد بمجرد فسخه وأما إلزام المستأجر بالتعمير من ماله فلا قائل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر حال صحتهما ونفاذ تصرفاتهما مبلغا معلوما من النقود من مال الدافع على أنه أجرة لجانب أطيان من جملة أطيان المدفوع له قدرها ستة أفدنة وسدس وثمن فدان غير معينة ولا معلومة الحدود للمستأجر عقد إجارتها بينهما مدة معلومة من السنين لتبقى تلك الأطيان في يد صاحبها تلك المدة ليزرعها على سبيل الشركة بينه وبين المستأجر ثم مات مالك الأطيان المذكورة بعد خمسة أشهر من تاريخ الإجارة ولا يدري المستأجر ماذا فعل مالك الأطيان فيها وانفسخت الإجارة والشركة بالموت مع كونها فاسدة للجهالة وبقي المبلغ المدفوع بذمه مالك الأرض إلى الآن متعلقا بتركته وأقر ورثته جميعا وهم بالغون بعد موت مورثهم ببقائه بذمته إلى حين موته وذلك حين سؤالهم عما يتعلق بتركة مورثهم بمحضر الضبط فلما أراد رب الدين بمطالبتهم به جحدوه، فهل إذا أثبت ما ذكر عليهم في مواجهتهم بالبينة العادلة بالطريق الشرعي يقضي له عليهم بدفع ذلك المبلغ من تركة من بعد استيفاء ما يلزم بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وشقيقته يملكون بطريق الإرث الشرعي عن مورثيهم أطيانا وأماكن ونخلا ومواشي وغير ذلك فأجر الأخ المذكور جميع ما ذكر من رجل أجنبي وحرر له بذلك سندا بدون له من أختيه الشريكتين فيما ذكر ولا توكيل وبدون إجازة منهما لما فعله إذا كان الملك في ذلك لهما وهما بالغتان عاقلتان لا تنفذ الإجارة المذكورة في حصتهما في جميع ما ذكر شرعا ولا يجوز اعتبارها ولا العمل بها في نصيبهما، ولو فرض صحة الإجارة في نصيبه شرعا.

أجاب: نعم لا تنفذ هذه الإجارة في نصيب الأختين المذكورتين ولا تعتبر شرعا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ولا تصح الإجارة شرعا في النخل حتى نصيب

العاقد بنفسه لورودها على استهلاك العين والإجارة الشرعية إنما تكون على تمليك المنافع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب غيبة بعيدة طويلة لا يرجع منها سنين ولا يتيسر استطلاع رأيه في تعلقاته وله حصة من عقارات يلزمها نفقات ومؤن كالأموال المستحقة لبيت المال، ولم يكن له وكيل لتعاهدها وإدارتها وحفظها وخيف عليها من التلف والخراب، فهل للقاضي المفوض إليه ولاية حفظها وإجارتها بأجر مثلها على وجه صحيح، ولو بمأذونه، حيث خيف عليها ما ذكر والحال هذه وما الحكم في إجارة المشاع في حصة شريك، أو شركاء إلى جميع باقي الشركاء إذا صدرت ممن يملك ذلك سواء كان المالك بنفسه، أو من له ولاية ذلك كوكيل وقاض ومستأجر في مدته وما الحكم أيضا في صدور الإجارة في جميع عقار من شخص إلى أجنبي ثم يظهر استحقاق بعض ذلك العقار لغير المؤجر من الشركاء الذين لم يأذنوا بها وفسخوها في أنصبائهم هل تصح الإجارة في نصيب المباشر لها فقط وتنفسخ في الباقي برد من ظهر استحقاقه وبعد هذا من قبيل الشيوع الطارئ.

أجاب: للقاضي المفوض إليه ولاية حفظ مال المفقود من متاع وعقار إذا لم يكن له وكيل من قبله وله إجارته إجارة صحيحة بأجر المثل وله بيع ما يخاف تلفه وفساده لا سيما إذا كانت عليه نفقة ومؤونة كخراج وكذا مال الغائب غيبة بعيدة طويلة بحيث لا يرجع سنين على ما يستفاد من جامع الفصولين، حيث نقل في أواخر الفصل الخامس جواز بيع السلطان الأبق إذا ظفر به ولا يؤجره لأنه تعرض له على الإباق بخلاف الضال فإنه يؤجره وأن للقاضي بيع مال المفقود والأمير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد ثم قال وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم قال لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود انتهى فسوى بين الغائب الذي لا يرجع منذ سنين والمفقود في جواز بيع ما يخشى فساده وبين البيع والإجارة لانهما من باب الحفظ حينئذ بل هي أولى لبقاء العين على ملك الغائب فيها والقاضي نصب ناظر المصالح العاجزين عن التصرف في شؤونهم وصرحوا بجواز إجارة المشاع من باقي الشركاء جملة بلا تفصيل وبأن الشيوع الطاوي لا يفسد الإجارة، فلو أجر بعض الشركاء إلى الباقي، ولو متعددا ما بقي من

العقار بعد حصة المستأجرين جملة بعقد واحد بلا تفصيل تجوز الإجارة بخلاف ما لو أجر لبعض الباقي دون البعض للشيوع ففي جامع الفصولين على ما نقله السيد الطحطاوي في الإجارة الفاسدة أرض بين جماعة فوكل أحدهم بإجارة خطة فاجرة وكيله من جميعهم جاز، ولو من أحدهم لم يجز كما لو باشر الموكل انتهى وفي الهندية من الباب السادس عشر في مسائل الشيوع من الإجارة والشيوع الطارئ لا يفسدها إجماعا كما لو أجر كلها ثم تفاسخا في نصفها، أو مات أحدهما، أو استحق بعضها يبقى في الباقي انتهى فعلى هذا لو أجر رجل عقار إلى أجنبي ثم استحق بعضه لشركاء المؤجر في هذا العقار، ولم يجز باقي الشركاء تلك الإجارة بل فسخت في انصبائهم تنفسخ التجارة فيما عدا نصيب المؤجر ويكون هذا من قبيل الشيوع الطارئ، فلو أجر المستأجر ما بقي من مدته لباقي الشركاء جمله بلا تفصيل تصح إجارته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا إجارة ولا أجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المذكورة، فهل لها ذلك أم لا.

أجاب: نعم لها ذلك إذا كان وضع اليد والانتفاع بتلك الأرض بطريق الغصب بلا إذن مالكتها المذكورة وتحقق كون الأرض معدة للاستغلال، ولم يوجد مانع، وإلا فلا كما هو مصرح به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا موقوفة ثلاث سنين من ناظرها فمضى منها سنتان وفي آخرها يعد الإدراك مات مستأجرها لنفسه، فهل تنفسخ الإجارة بموته، وإذا كان كذلك لا يجبر من له ولاية التصرف فيها على إبقائها تحت يد ورثته السنة الثالثة وله أن يؤجرها لمن شاء، حيث لم يوجد ما يفيد انعقادها للورثة بعد الموت والانفساخ.

أجاب: نعم تنفسخ هذه الإجارة بموت مستأجرها المذكور ولا يجبر المتولي على إبقاء الأرض في يد الورثة السنة الثالثة والحال ما ذكر بالسؤال وله أن يؤجرها ممن شاء بأجر المثل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل أجر أطيانه المملوكة له لرجل آخر مدة معلومة بقدر معلوم وفي

(١) انظر/ الدر المختار (٦/٨٣).

أثناء هذه المدة أجرها أيضا مدة إجارة مضافة إلى ما بعد انتهاء المدة الأولى ويريد الآن رب الأرض فسخ الإجارة الثانية قبل دخول وقتها بحضرة المستأجر المذكور وعلمه بالفسخ ليؤجرها لمن يشاء بعد مضي المدة الأولى التي لزمت إجارتها بالأجرة اللائقة ويريد المستأجر الأول أن تكون الإجارة الثانية لازمة فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر.

أجاب: صرح علماءنا بأن في لزوم الإجارة المضافة تصحيحين وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى وبناء عليه فلكل من عاقدي الإجارة الثانية المضافة المذكورة فسخها بحضرة الآخر وعلمه قبل دخول وقتها وإجارة الأرض لغير الأول، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الإكراه

سئل: في امرأة قتلت جارية لأخرى وثبت عليها ذلك ببينة شرعية على إقرارها لدى قاضي بأنها قتلتها فحكم القاضي عليها بقيمة الجارية بعد تقويمها بتقويم أناس من أهل الخبرة عارفين لها وبها ما دفعت القيمة لربتها كتب القاضي حجة شرعية بمضمون القضية طبق الأصول الشرعية ثم رفعت هذه الحجة لدى قاضي آخر فنفذها وحكم بصحة مضمونها وبعد ذلك بمدة التجأت القاتلة إلى الحاكم السياسي ليسترد لها بعض ما ضمنته فاسترد لها من ربة الجارية خمسمائة قرش بالإكراه والجبر وبعد أن زال الإكراه طلبت منها ما كانت استردته بجبر الحاكم فأنكرت القاتلة الأخذ والاستيراد من ربة الجارية، فهل إذا زال الإكراه وثبت على القاتلة الأخذ يكون لربة الجارية استرداد ما أخذته منها، وإذا امتنعت من دفعه بعد ثبوته يجبرها الحاكم على الدفع.

أجاب: إذا تحقق بطريق شرعي أن القاتلة استردت بالإكراه شيئا من القيمة التي حكم بها القاضي عليها يكون الواجب عليها ورده، حيث كان حكم القاضي بذلك صحيحا مستوفيا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة أكرهه الحاكم على طلاقها ويعطيه مبلغا من الدراهم فعند ذلك فر هاربا فطلب الحاكم والده ليأتيه بالرجل المذكور فبحث عليه والده فما وجد فعند ذلك ضربه الحاكم ضربا شديداً، وأخذ منه مؤخر صداق زوجة ابنه الفار كرها، فهل والحال هذه للرجل المذكور المطالبة بمؤخر الصداق ممن أخذه منه وليس للزوجة المطالبة بمؤخر صداقها الآن من زوجها، حيث كان دافعا ما تعورف تعجيله ولا يلزم الزوج نفقتها وكسوتها إلا إذا كانت في محل طاعته بما يليق بحاله.

أجاب: للولد استرداد ما دفعه مكرها من الحاكم المذكور، وحيث قبضت المرأة ما تعورف تعجيله من المهر لا يكون لها منع نفسها لذلك وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بقدر حالهما، حيث لم تكن ناشزة وليس لها مطالبة الزوج بما هو مؤجل من المهر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة كرهه الحاكم سابقا بالحبس المديد على أن يبادل

شخصا آخر بأرضه فبادله وأخذ إرضاء عوض أرضه بالإكراه المذكورة، فهل لا يسقط حقه من أرضه بالمبادلة مع الإكراه، حيث لم يسقط حقه منها باختياره ولرب الأرض المذكورة رفع يد الآخر عن أرضه خصوصا وقد طالبه برفع يده عنها مع ابتداء وضع يده وفي كل سنة، ولم يتمكن من ذلك.

أجاب: نعم لا يسقط حق الرجل المذكور من أرضه بالمبادلة، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى عليه بسرقة فأنكر وقال لهم أقيموا علي بينة فأخذه المدعون ووضعوه في السجن وضربوه ضربا شديد، أو أقام في السجن مدة طويلة ثم بعد ذلك طلبوا والده عند ذي شوكة وتغلبوا عليه وقهروه وأكرهوه إكراها شرعيا على التزامه بقيمة تلك الأشياء وكتبوا عليه حجة قهرا عنه بذلك ثم أطلقوا له ولده من السجن ثم بعد ذلك طلبوا منه المبلغ المذكور متمسكين بالحجة فقال لهم لا أدفع شيئا إلا بالوجه الشرعي، فهل يجاب لذلك ولا يلزمه دفع شيء.

أجاب: ليس للمدعين المذكورين مطالبة والد المدعى عليه السرقة بناء على التزامه المكتوب بالوثيقة والالتزام لا يعتد به إذا كان مع الإكراه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الحقانية في رجل كان سجنه الحاكم السياسي بخصوص دعوى ديون مطلوبة منه وأمر بأخذ أمتعة من رقيق ومواشي وخلافه وجرى بيعها بالنجس وصاحبها مسجون ولما تظلم لولي الأمر صار إطلاقه من السجن وتحققت دعواه فوجد معذورا وثبت الإكراه الشرعي في بيع أمتعة وفساد البيع بمقتضى إعلام مستوف حكمه الشرائط الشرعية بحضور شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنيفة وقتها وبناء على ذلك صدر الحكم من ولي الأمر بأن المشترين لأمتعة هذا الرجل بالنجس يؤدون فرق أثمان الأمتعة المباعة لهم باعتبار قيمتها وقت البيع، أو ترد أمتعة عينا سواء كان رقيقا، أو مواشي، أو غيره وهو يعطيهم الأثمان التي دفعوها وقت الشراء فبعد صدور الأمر حصل توقف من المشترين ومن جملة دعواهم عدم وجود ما اشتروه بذاك الوقت وأنه لو فرض الوجود فيما ناسبه ما مضى على ذلك من السنين الصغير من المواشي صار كبيرا واستولد منه نتاج والمريض بذاك الوقت قد برئ والبعض نفق

بالموت وهكذا من المحظورات الموجبة لعدم تنفيذ حكم ولي الأمر، فهل لا يجابون في ذلك أم كيف يكون الحكم الشرعي.

أجاب: قد صرح علماؤنا بأن البائع إذا كان مكرها إكراها شرعيا يترتب عليه التمكن من الفسخ وفساد البيع، وإذا قبض المشتري المبيع طوعا وهلك في يده يكون مضمونا عليه بقيمته لقبضه قبض تملك باختيار منه بعقد فاسد وبأن زوائد المبيع بالإكراه كالولد ونحوه مضمونه على المشتري بالتعدي فالمبيع الموجود بيد المشترين أما أن يمضي البائع البيع فيه، أو يفسخه وما هلك بأيديهم مضمون عليهم بالقيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سعى بآخر لدى حاكم فغرم الحاكم المسعى به مبلغا بطريق الإكراه الشرعي، فهل إذا أقر أنه اتهمه ظلما يكون ضمان ما غرم على الساعي أم لا.

أجاب: نعم يضمن الساعي بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن، وعليه الفتوى كذا في فتاوى العلامة الخيري وفي منح الغفار الفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا أي سواء كان المسعى إليه قد يغرم أو لا يغرم، أو يغرم ألبتة أي وقد غرم بالفعل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق طينا فيه نخل أكرهه الحاكم بالحبس والضرب الشديد على بيع ما ذكر من الطين والنخل في دين كان على ولده بلا كفالة واستولى عليه المشتري مدة من السنين وهو يأكل ثمرة النخل ثم مات البائع، فهل يكون لورثته الرجوع على المشتري بالنخل والطين ومحاسبته على ما أكله من ثمرة النخيل في هذه المدة، حيث كان الإكراه ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أكره شخص بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس مديد حتى باع، أو اشترى، أو أقر وأجر فسخ، أو أمضى ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة كالولد والثمرة وتضمن بالتعدي كذا أفاده في الدر وحواشيه ومنه يعلم جواب السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبراج حمام حبسه شيخ بلدة وطلب منه أن يشتري نصفها لنفسه وأكرهه على البيع له بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له النصف وهو في

الحبس بثمن معلوم، ولـم يدفـع لـه شيئا منه، فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لاينفذ ويكون لرب الأبراج فسخ البيع وإبطاله.

أجاب: إذا تحقق الإكـراه الـشرعي على البيع يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك متاعا وورثة وديونا عليه واشترى بعض الورثة بقرة من بعض الـورثة الآخر بعد قسمة التركة بينهم فبعد مدة تزيد على ثمان سنين من حين الشراء وبعد تصرف المشتري فيها يبيع نتاجها ادعى البائع أن البيع بالإكراه فطلب منه بينة على الإكراه فلم يجد له بينة، فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق في فسخ البيع.

أجاب: إذا لـم يثبت الإكراه الـشرعي على البيع لا يكون للبائع فسخه ويمنع من معارضة مشتري ساقية وأشجار وأطيان زراعة فسجن شيخ البلد واحدا منهم في غيبته الباقين وأكرهه بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع ما ذكر فباعة بالإكراه لرجل بثمن معلوم بعد ذلك اشتراه منه شيخ البلد المكره لنفسه، فهل إذا كان الإكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية على البيع لا ينفذ في نصيب المكره ولا في نصيب بقيه الشركاء إذا لم يجيزه، ولم يرضوا به ويكون لهم فسخ البيع وإبطاله بالطريق الشرعي.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب باقي الشركاء، وإن لم يكن ثمة إكراه شرعي، حيث لم يثبت الإذن منهم، أو الإجازة، وإذا تحقق الإكراه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا معلوم القدر أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو بهذه الحال لرجل أجنبي بثمن معلوم ثم بعد مدة أكرهه ذو الشوكة المذكور بالحبس المديد أيضا على بيع نصف بستانه فباعة مكرها لرجل أجنبي بثمن أقل من ثمن مثله، فهل إذا كان الإكراه على البيع المذكور أولا وثانيا ثابتا بالبينة الشرعية يكون لرب النخل والبستان فسخ البيع وإبطاله ورد الثمن وانتزاع المبيع من يد المشتري، وإذا أخذ المشتري قدرا معلوما من الثمن يكون له محاسبته على قيمته.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع الفسخ، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالـه كقبضة الثمن طوعا ولا يبطل حق الفسخ من

الإكراه بموت أحدهما ولا بالزيادة المنفصلة كالثمرة وتضمن بالتعدي كما يستفاد من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية أكرهه الحاكم على بيعها بالحبس وهدده بالضرب فباعها وقبض الثمن مكرها من الحاكم، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون للبائع فسخ البيع ويجبر المشتري على رد المبيع للمكره المذكور.

أجاب: إن كان الإكراه شرعيا، ولم يوجد من المشتري ما يفيد الرضا يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جبره ذو شوكة على بيع منزله لآخر قهرا وكتب بذلك حجة من غير أن يقبض ثمنه، فهل إذا توفي البائع والمشتري قبل التمكن من رد البيع وتمكن منه ورثة البائع لهم رده، حيث ثبت الإكراه، ولم يظهر منهم ولا من مورثهم ما يدل على إمضائه.

أجاب: لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري ولا بموت البائع ولوارث المكره فسخ البيع، حيث تحقق الإكراه الشرعي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين أحدهما قاصر والآخر بالغ مات أبوهما وله تركة من جملتها عقار، وعليه دين فأقام القاضي البالغ من الأخوين وصيا شرعيا على أخيه القاصر فدفع ذلك الوصي ما كان على أبيه من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي فلما بلغ القاصر طالب أخاه بما يخصه من تركة والده فأخبره بأنه دفع ذلك في دين أبيع فلم يصدقه في ذلك واستعان عليه بحاكم سياسي في أخذ والده فأخبره بأنه دفع ذلك في دين أبيه فلم يصدقه في ذلك واستعان عليه بحاكم سياسي في أخذ أملاكه بدل حصته فجبر ذلك الحاكم الوصي على بيع أملاكه لأخيه وحبسه على ذلك وضربه وأخذها منه مع ذلك بأقل من ثمن مثلها، ولم يحاسبه على ما دفعه من الدين الذي ثبت على والده، فهل والحال هذه يكون البيع باطلا وله أن يلزمه بمقدار ما خصه من دين والده الثابت عليه.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع والدين الثابت شرعا يقدم على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة له دين على آخر والمدين لذي الشوكة له نسيب له مال متعلق بجهات ذي الشوكة فما كان من ذي الشوكة إلا حجر على مال النسب المذكورة

وأرسل أحضره وطلب منه أن يضمن نسيبه بالدين الذي له عليك فامتنع فوضع عليه السجن مدة وقهره على الضمان وأخذ عليه سندا بضمان الدين على نسيبه، فهل لا يلزم الضامن دين نسبيه، حيث كان ضمانه بالقهر والغلبة وهناك بينه تشهد بذلك.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على الكفالة بالمال لا يكون لرب الدين مطالبة الكفيل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على رجل بدين فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي فحينئذ حسبه وهدده على أن يقر له بما ادعاه فأقر له به مكرها وكتب عليه وثيقة بذلك، فهل إذا ثبت ذلك يكون الإقرار في هذه الحال باطلا ولا يعمل بالوثيقة المذكورة.

أجاب: إذا أكره شخص بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مديدين حتى أقر لا يصح إقراره لفقد الرضى وهو شرط لصحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك جانب طواحين وبيتا معدا للاستغلال فادعى رجل صاحب شوكة على بعض الورثة البالغين بأن له دينا على أبيهم الميت بدون إثبات وأكرههم بالحبس على بيع الطواحين والبيت فباعوا جميع ذلك مكرهين بالحبس ووضع المشترون أيديهم على المبيع وصاروا يؤجرونه ويستغلون أجرته مدة من الشهور، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويكون لوصي القصر محاسبتهم على ما استغلوه من الأجرة المدة المذكورة لا سيما وللميت أمتعة تفي بالدين لو ثبت.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع كان للبائع فسخه، حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا صريحا، أو دلاله وعلى من استولى على حصة الصغار أجرة مثلها مدة استيلائه عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان أكرهه الحاكم بالحبس والضرب بالكرباج على بيعها ودفع ثمنها في دين على ولده والحال أن ولده ليس له على أبيه حق ولا هو ضامن له في ذلك الدين، فهل إذا ثبت إكراهه بالبينة الشرعية لا يصح بيعه ويكون الطين باقيا على استحقاقه.

أجاب: إذا أكره شخص بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مديدين

حتى باع، أو اشترى، أو أقر، أو أجر فسخ ما عقد، أو أمضى ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري فإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، أو إسقاط الحق من أرض الزراعة لا يكون البيع والإسقاط نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكره على إحضار زيدا وضمانه في غيبته من جهة حاكم السياسة فضمن المذكور خوفا من الحبس المديد ضمان حضور حين الطلب مكرها على ذلك، فهل لا تصح تلك الكفالة مع الإكراه، حيث كان من جهة الحاكم.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على الكفالة لا تكون صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية فذهب المدين إلى بلده أخرى فذهب الدائن له ليطالبه بدينه فحبسه المدين وضربه الحبس المديد والضرب الشديد على أن يقر بأنه أخذ دينه منه فاقر مكرها بذلك، فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي على الإقرار بأخذ الدين لا عبرة ولا يسقط حق الدائن بذلك، ولو أقام المكره بينة على الإقرار لا عبرة بها، حيث لم تشهد بأنه أقر طائعا مختاراً.

أجاب: لا يصح الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه وبينة الإكراه على إقراره أولى من بينة الطوع أن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في دار ولبنتها باقي الدار أكرهت المرأة في أن تهب تلك الدار لخادم شيخ البلد في نظير دراهم قليلة ففعلت، فهل لا يصح ذلك مع الإكراه الشرعي ويكون تصرف الأم في حصة بنتها غير نافذ.

أجاب: تصرف الأم في حصة ابنتها المذكورة بدون إذنها غير نافذ مطلقا وتصرفها بما ذكر في نصيبها غير نافذ أيضا، حيث تحقق الإكراه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأولاد بلغ وقاصر وترك ما يورث عنه شرعا فادعى جماعة ذميون بأن لهم على الميت دينا وطلبوا أحد الأولاد عند شيخ حرفته ليصدق لهم على دينهم على البيع فامتنع الابن من ذلك فهدده شيخ حرفته وخوفه بالضرب والحبس وقفل حانوته وعدم تعاطيه البيع والشراء في حانوته لأجل أن يصدق لهم على دينهم فصدق الابن المذكور على دين المذكورين خائفا من حصول ما هدده به شيخ حرفته، فهل إذا تحقق ما ذكر وكان شيخ حرفته قادرا على فعل ما هدده به لا

يصح الإقرار والتصديق من الابن المذكور ويطلب من المدعين إثبات دينهم الذي يدعونه بالوجه الشرعي، وإذا قلتم هذا لا يعد إكراها وبصحة تصديق الابن المذكور أيكون في نصيبه خاصة دون باقي الورثة.

أجاب: إذا ثبت إكراه أحد الورثة على الإقرار بالضرب الشديد، أو الحبس المديد من قادر عليه وخاف المكره لو لم يقر وقوع ذلك به يكون إقراره غير نافذ، وإن لم يثبت الإكراه على الإقرار وأقر طائعا يلزمه جميع ما أقر به إن وفى ما ورثه ولا يلزم باقي الورثة شيء، حيث جحدوا إقراره قيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر عن المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص صغير اتُّهم في رمي صغير آخر في بئر ثم إن وارث المرمي رفع أمر المتهم مع أبيه إلى الحاكم فحبسهما وأطال سجنهما ثم عدد الحاكم الشخص المتهم بالضرب الشديد المبرح فأقر بالرمي في هذه الحالة ثم إن الحاكم سأل أباه فأقر بما أقر به ابنه من نسبه الرمي لابنه خوفا من أن يحصل له مثل ما حصل لابنه والحال أن الأب عاجز مكره على ما أقر به، فهل إذا ثبت ما ذكر لا يعتبر هذا الإقرار.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار لا يكون الإقرار معتبرا بل إقرار الصغير على نفسه، ولو مع الطوع لاغ وكذا إقرار أبيه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين وترك دار فبعد مدة من السنين جاء رجل ذو شوكة وأكره اثنين من البنين وحبس أحدهما على بيع جميع الدار له فباعها له مكرها بدون إذن باقي الشركاء وبدون إجازتهم، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ في نصيبه ونصيب باقي الشركاء، حيث لم يجيزوا البيع ويجبر المشتري على رد الدار لمالكها.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع المذكور يكون لمالكي الدار المذكورة فسخ البيع وإبطاله، حيث لم يوجد منهم ما يدل على الرضا به، وإن لم يتحقق لا ينفذ في نصيب من لم يبع إلا بإذن، أو إجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم ثم بعد مدة طالب المودع بالوديعة فجحدها وترافعا للحاكم الشرعي، فهل إذا أقام المدعي بينة تشهد له طبق دعواه لا يعتبر جحد المدعى عليه ويقضي عليه بمبلغ الوديعة التي تشهد به البينة، وإذا

تعلل بأنه جرى بينهما صلح وأن المدعي أسقط جانبا من مبلغ الوديعة وكتبت به وثيقة بختم المودع وكان الصلح المذكور والختم بالإكراه من المدعى عليه للمدعي وشهدت بينة شرعية بذلك لا يعتبر تعلل المدعى عليه بالصلح المذكور ويؤمر بدفع مبلغ الوديعة.

أجاب: نعم يقضي على المودع المذكور بدراهم الوديعة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي مع إنكاره ولا عبرة بما ادعاه من الصلح المذكور، حيث تحقق الإكراه الشرعي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه ذو الشوكة والقوة في بلده على أنه إن لم يبع داره ويخرج من البلد، وإلا أتلفه وعامله بالضرب حتى يبعها وعلم وتحقق أنه إن حالفة يتلفه، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة على هذا الوجه يكون البيع فاسد إلا سيما وأخذه للثمن من المشتري على هذا الوجه.

أجاب: إذا تحقق الإكراه على البيع الشرعي يكون للبائع فسحة، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلاله كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار قهره على بيعها رجل ذو شوكة وباعها وقبض ثمنها وادعى أن صاحب الدار عليه دين له وأخذه في نظير دينه الذي ادعاه وذلك بعد أن حبسه وضربه، فهل إذا لم يثبت الدين وزال الإكراه وطلب صاحب الدار أخذها ودفع ثمنها يجاب لذلك وترفع يد واضع اليد عليها، حيث ثبت البيع بالإكراه بالحبس والضرب.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذ فللبائع المذكور والحال هذه فسخ البيع، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رقيق ملك ليتيم ادعى عليه رجل أجنبي بمائتين وستين قرشا فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده على ما يدعي به فأخذه لمنزله وكتفه وسجنه مدة سبعة أيام على أنه يقر بما يدعي به عليه فأقر مكرها من شدة الخوف، فهل لا يصح إقراره المذكور ولا يكون له مطالبته بما أقر به مكرها إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه أكره على الإقرار المذكور وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أقر عبد طائعا بمال لغير مولاه يصبح في حق نفسه فقط فيؤخر إلى

عتقه فليس للمقر له مطالبة سيد العبد بما أقر به وله مطالبة العبد به بعد عتقه وإقرار المكره بمال حرا كان، أو عبدا كما هنا لا يؤاخذ به المقر إذا ثبت الإكراه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا أكرهه ذو شوكة على بيعه له بالحبس المديد فباعه له وهو في السجن بالإكراه بثمن معلوم ووقفه على ضريح ولي، فهل إذا ثبت ما ذكر لا ينفذ بيعه ولا يصح وقفه إذا لم يجزه المالك، ولم يرض به ويكون باقيا على ملك صاحبه.

أجاب: صرحوا بأن البيع بالإكراه يخالف البيع الفاسد في مسائل منها أنه تنقض جميع تصرفات المشتري فيه، وإن تداولته الأيدي فإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا تنقض تصرفات المشتري في المبيع بطلب المكره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر أحضر الحاكم رجلا وأكرهه على كفالة ما عليه من الدين، فهل إذا كانت الكفالة المذكورة بالإكراه لا تكون لازمة، حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تلزم الكفالة المذكورة إذا تحقق الإكراه الشرعي عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة له أخ مقسوم منه في المعاش والأموال قسمة شرعية تعدى عليه وأكرهه بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع ملكه له فباعه له بالإكراه مع الغرور والغبن الفاحش ثم مات الأخ البائع فأخذ المكره ولد المكره للنظام فمكث مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا وللولد أخذ ملك والدة بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أكره شخص على بيع بضرب شديد، أو حبس مديد حتى باع يكون للبائع فسخ البيع بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ويقوم وارث المكره مقامه في الفسخ كما في الدر وحواشيه وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم ساقية باعها أحدهم بطريق الإكراه الشرعي في حال غيبة الباقي والبعض قاصر بدون ولاية شرعية، فهل لا يكون البيع في نصيب القاصر والغائب والمباشر بالإكراه نافذ، حيث كان الإكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية، وإذا تعارضت بينة الطوع والإكراه تقدم بينة الإكراه.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره إبطاله في نصيبه بعد زوال الإكراه، حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع والبيع في نصيب الغائبين بدون إذنهم موقوف على إجازتهم، فإن أجازوه ونفذ، وإن ردوه بطل ولا يصح بيع الأجنبي مال القصر بدون ولاية شرعية وبدون مسوغ في بيع العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جبره ذو شوكة بالضرب الشديد والحبس المديد وأمره أن يبيع داره إلى آخر فأبى فهدد عليه تهديدا شديدا فباعها له بمبلغ دون القيمة، ولم يقبض شيئا من ثمنها، ولم يكن ذلك القدر محتاجا إليه لتسديد ما جيره على البيع لأجله، ولم يمتنع من أداء ما طلب منه، فهل إذا كان الأمر كما ذكر وحضر أرباب الخبرة وعاينوا الدار المذكورة ووجدوا بيعها بدون القيمة يكون له الرجوع في ذلك بعد زوال الإكراه عنه ولا ينفذ بيعه.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى، ولم يوجد من المكره ما يفيد رضاه بالبيع صريحا، أو دلالة يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى أحمد يونس على إبراهيم عبد ساعي باشا بأنه يملك داراً محدودة بحدود أربعة وأنه باع نصفها للمدعى عليه بمبلغ معلوم من الدراهم وباع نصفها لرجل آخر والآخر باعه للمدعى عليه بمبلغ معلوم وادعى أنه باع ذلك بالإكراه بواسطة إن عليه دينا فأكره على دفعه من شيخ البلد، ولم يذكر له البيع فباع لأجل دفع الطلب عنه بعد يوم من تاريخ الإكراه وأنه لم يصل له من ثمنها شيء فما الحكم في ذلك.

أجاب: ليس لأحمد يونس المذكور فسخ البيع بدعواه الإكراه على الوجه المسطور وله المطالبة بالثمن إذا لم يثبت قبضه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو مسجون بثمن معلوم، فهل إذا كان الإكراه ثابتا لاينفذ بيعه، وإذا أخذ منه أنقاضا وباعها بقدر معلوم من الدراهم يكون لرب المنزل تضمينه بدل ما باعه، حيث تعذر رده بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الإكراه، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا كما له تضمينه بدل الأنقاض والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى رجل على آخر بأنه أكره بالحبس والضرب على إسقاط حقه له من منفعة زراعة فدان طين أميري محدود بحدود أربعة بمبلغ معلوم من الدراهم وبين أن الإكراه بالحبس خمسة عشر يوما والضرب على الإسقاط المذكور فأنكر المدعى عليه الإكراه وادعى أنه بالطوع وأقام بينة شهدت أنه أسقطه له طوعا بالمبلغ المعلوم وأحضر المدعي رجلين وقرر كل منهما بأنه في سنة ١٢٦٥ حبس المدعي المذكور ثمانية أيام في الحاصل وضربه في المدة المذكورة على أن يعطيه الغد المذكور وقد بلغهما من الناس أنه أعطاه ذلك، ولم يكونا حاضرين وقت الإعطاء والإسقاط في الفدان المذكور وبعد ذلك فر هاربا من الناحية المذكورة فما الحكم في ذلك.

أجاب: لم يثبت ببينة المدعي على الوجه المسطور كون الإسقاط بالإكراه فليس له إبطال الإسقاط والحال هذه إلا إذا أثبته بالوجه الشرعي ببينة عادلة تشهد طبق دعواه لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه وهو مسجون لرجل أجنبي بثمن معلوم، فهل إذا كان الإكراه ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ بيعه ويكون للمكره فسخة بعد زوال الإكراه واسترداد من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهم أكره ذو شوكة

بعضهم المتعدد بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقطوا حقهم في نصف الأرض المذكورة له فأسقطوا الحق له في نصفها والحال أنه لم يكن عليهم دين ولا مطالب وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها، فهل إذا كان الإكراه ثابتا بالبينة الشرعية يكون لهم أخذ أرضهم واستردادها ممن هي تحت يده ولا يسقط حقهم منها بالإكراه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط بالضرب الشديد، أو الحبس المديد يكون للمسقط بعد زواله الرجوع فيما أسقطه إذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه صريحا، أو دلالة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة خالية عن البناء وكَّل ابنه في بيعها فباعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وبناءها وعمرها وصار يتصرف فيها مدة تسع سنين مع اطلاعه الأب ثم مات البائع عن ورثة فأنكروا البيع وأردوا الرجوع على المشتري ثم بعد الإنكار اعترفوا بالبيع وادعوا إن البيع وقع بالإكراه فأنكر المشتري دعواهم الإكراه المجردة عن الإثبات ويكون البيع صحيحا نافذا، حيث كان ثابتا.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم باعه أحدهم لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية وبعد مضي نحو سنتين حضر باقي الورثة وأجاز البيع في نصيبه بحضرة بينة شرعية وأخذ ما يخصه من الثمن ووضع المشتري يده عليه مدة ثماني عشرة سنة والآن مات البائع فادعى ورثته أن مورثهم باعه بالإكراه فأنكر المشتري دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى ورثة البائع إكراه مورثهم على البيع بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعه أرض زراعة أميرية ممسوحة على أبيه تلقاها عنه فأكرهه

شيخ بلده على إسقاط حقه فيها لرجلين بالضرب الشديد على قدر معلوم من الدراهم، ولـم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره فوضع أيديهما المسقط لهما نصف سنة، فهل إذا ثبت الإكراه، ولـم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كقبضه البدل طائعا لا ينفذ إسقاطه ويؤمر واضعا اليد برفع أيديهما عن الأرض المذكورة.

أجاب: لا يسقط حق صاحب الحق بالإسقاط مكرها إكراهاً شرعيًّا بدون وجه شرعي يوجب السقوط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ربع بستان من النخل وباقية لأخويه وأخواته القصر بالإرث عن أبيه فادعى شيخ البلد بدين له على أبيهم بعد وفاته ثم أكره هذا الرجل على بيع البستان قبل ثبوت الدين المذكور فباع المكره البستان كله بالإكراه ثم لما بلغ القصر أرادوا الآن نقض البيع الصادر من أخيهم، فهل يجابون لذلك، وإن ثبت الدين، حيث لـم يكـن الأخ وصـيا بقـضاء الـدين، وإذا لـم يثبت يكـون البـيع غيـر نافـذ فـي الجمـيع وينقض، وإن تداولته الأيدي لأنه إكراه بغير حق.

أجاب: إذا كان البستان المذكور مخلفا عن المتوفى المذكور وثبت عليه وبالوجه الشرعي دين لشيخ البلد، ولم يترك ما يفي بذلك الدين سواه، ولم تدفع الورثة ذلك من مـالهم يـباع البستان بأمـر القاضي لـوفاء الـدين الـشرعي، وإلا فـلا ولا يـصح بـيع أحـد الإخوة مع الإكراه الـشرعي لا في نـصيبه ولا في نـصيب إخوته القصر الـذي لـم يكـن وصيا عليهم، حيث لا دين على مورثهم، ولـم يـوجد ما يـفيد الرضا بالـوجه الـشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك وأسقط حقه لرجل آخر من منفعة أرض زراعة أميرية باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها المسقط له وصار ويزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطالـب لجهة الديوان مدة من السنين وأصلح الأرض بدراهم لهـا وقـع، فهـل إذا ثـبت الإسـقاط والتـرك بالاختـيار وادعـى المـسقط الإكـراه والغـبن الفـاحش، ولـم يثبت الإكراه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من الرجوع في الإسقاط والترك بالاختيار.

أجـاب: حيث ثبت الإسقاط والترك بالاختيار مستوفيا شـرائط الـصحة لا يكـون للمـسقط رفـع يـد المـسقط لـه عـنها بـدون إثـبات دعـواه الإكـراه بطـريق شـرعي والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في عقار عن مورثه أكرهه ذو شوكة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد، ولم يكن عليه دين لجهة الميري ولا لغيره فباعه لرجل، فهل الحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع المذكور واسترداده من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع المذكور بالحبس المديد والضرب الشديد يكون للبائع بعذر واله فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالبيع صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية ادعى عليه آخر بأن له حصة فيها فأنكر المدعى عليه دعواه فأخذه الحاكم وحبسه فأقر مكرها لا لحبس المديد، فهل إذا كان الإكراه الشرعي ثابتا لا ينفذ إقرار ويمنع ذلك المدعي من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يصح الإقرار مكرها إكراها شرعيا وبأن له حصة فيها فأنكر المدعى عليه دعواه فأخذه الحاكم وحبسه فأقر مكرها لا لحبس المديد، فهل إذا كان الإكراه الشرعي ثابتا لا ينفذ إقرار ويمنع ذلك المدعي من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يصح الإقرار مكرها إكراها شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية أكره شيخ البلد بعضهم بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقط الحق منها له مكرها في غيبته باقيهم فأسقط الحق له منها إذا كان إكراهاً ثابتا لا يصح الإسقاط المذكور في الأرض المذكورة ويكون لأربابها نزعها من المسقط له، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها.

أجاب: لا ينفذ إسقاط الرجل المذكور في نصيب باقي شركائه بدون إذنهم، أو إجازتهم وفي نصيب المسقط يثبت له حق الفسخ إذا ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد، أو الحبس المديد على الإسقاط، ولم يوجد من المسقط إذا ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد، أو الحبس المديد على الإسقاط، ولم يوجد من المسقط ما يفيد الرضا صريحا، أو دلاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف سفينة، وعليه دين لطرف الميري طلب منه فعجز عن

الدفع فطلب منه ضامنا فضمنه آخر وأمره ببيع نصف السفينة فعرضه للبيع ففعله الشريك بأقل من ثمن المثل فامتنع من البيع له وباعه لرجل آخر باختياره بثمن معلوم على يد قاضي الناحية بموجب وثيقة بيد الضامن ثابتة المضمون وبعد سداد الدين بمدة يدعي بأن الضامن جبره وأكرهه على البيع فأنكر دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الإكراه بالبينة الشرعية على البيع لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الضامن بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ستة قراريط في طاحونة أكرهه ذو شوكة على بيع قيراطين منها بالحبس المديد والضرب الشديد فباعهما لآخر وهو في السجن والحال أنه لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره ثم تسحب من بلده بعد ذلك فباع شريكه الأربعة قراريط الباقية في غيبته من غير إذنه وإجازته، فهل إذا كان الإكراه ثابتا يكون البيع في القيراطين المذكورين غير نافذ ويكون بيع الباقي موقوفا، وإذا حضر من غيبته، ولم يجزه يكون له فسخه، حيث كان الحق ثابتا له.

أجاب: إذا تحقق الإكراه على البيع بالحبس المديد، أو الضرب الشديد بالوجه الشرعي يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلاله كقبضه الثمن طائعا ويوقف بيع ملك الغير بدون إذن المالك على إجازته، فإن إجازة صريحا، أو دلاله نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أكرههما ذو شوكة على إسقاط حقهما فيها بالحبس المديد والضرب الشديد ووضع يده المسقط له بالإكراه ثلاث سنين، فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي لا يسقط حقهما فيها ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها والحال هذه.

أجاب: لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط مع الإكراه الشرعي فإذا لم يوجد من الرجلين المذكورين ما يفيد رضاهما به صريحا، أو دلالة، ولو بعد الإسقاط يكون لهما انتزاعها من يد المسقط له، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من رجل من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من

الدراهم من مالهما سوية وأضيفت عليهما من أصل زمام بلدهما ومسحت على أحدهما ثم بعد ذلك مات كل من الأخوين عن ابن فأكره شيخ البلد أحد الابنين على أن يسقط حقه وحق ابن عمه من قطعة الأرض المذكورة بالحبس والضرب فأسقط حقه وحق ابن عمه منها إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يصح الإسقاط ولا ينفذ في نصيب كل منهما، حيث لم يجز ابن العم الآخر ذلك.

أجاب: إنما يسقط الحق من أرض الزراعة بالإسقاط والترك اختيارا، فإن ثبت الإكراه الشرعي على ما ذكر لا يسقط الحق به ونصيب من لم يسقط، ولم يجز الإسقاط، ولم يوكل به مستحق له، حيث كان حقه فيما ذكر ثابتا لم يوجد ما يبطله، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من آخر من مدة تزيد على عشرين سنة ثم باعها الآخر من مدة تزيد على ست سنين وبعد ذلك قام الرجل البائع أولا يدعي على واضع اليد أنه كان باع الدار المذكورة بطريق الإكراه والحال أن المدعي المذكور مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد الآن بالهدم والبناء ولتصرف بائعة المدة المذكورة، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، ولم يدع، ولم ينازع تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الإكراه ويمنع من معارضة واضع اليد إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: المصرح به أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا كان البائع المذكور متمكنا من الدعوى المدة المذكورة، ولم يدع مع الإنكار لا تسمع دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذو شوكة ادعى على آخر بدين واشترى منه أشجارا وزرعا بثمن قليل وغبنه قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وأحضر قاضي بلد وأمره بكتابة وثيقة بذلك البيع مع الإكراه الشرعي، فهل إذا ثبت البيع بالغبن الفاحش والإكراه على ذلك بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع إبطال البيع بعذر زوال الإكراه لا سيما، ولم يثبت المدعي ما ادعاه من الدين المذكور بوجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة يكون للبائع فسخه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ساقية بالميراث عن أصولهم وجانب أطيان زراعة أميرية

أكرها بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يهبوا الساقية والأطيان لرجل أجنبي لا في مقابله شيء من دين، أو غيره، فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا تصلح تلك الهبة ويكون لأرباب الساقية والأطيان نزعهما من واضع اليد عليهما بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون لأرباب الساقية والأرض المذكورتين استردادهما من الموهوب له إن كان الواقع ما هو مسطور في السؤال، ولم يكن هناك مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض أميرية في نظير مبلغ معلوم من الدراهم لرجل آخر وباعه أيضا نصف ساقية وبعض شجرة معلوم في الأرض المذكورة بثمن معلوم بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مضي ست سنوات مات المسقط البائع المذكور عن ورثة ومضى بعد موته خمس سنوات أيضا ثم بعد ذلك قام الورثة المذكورون الآن يدعون على واضع اليد المسقط له المشتري المذكور بأن ما وقع من مورثهم من البيع يدعون والإسقاط كان بالإكراه والغبن الفاحش فأنكر المدعى عليه دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا الإكراه بطريقه الشرعي من الضرب الشديد، أو الحبس المديد لا عبرة بدعواهم سيما مع مشاهدة مورثهم قبل موته التصرف في الأرض المذكورة المدة المذكورة وهم كذلك.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الورثة الإكراه في البيع والإسقاط الصادرين من مورثهم والحال ما ذكر بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية باعها لجماعة بثمن معلوم فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها ويستعملونها مدة تزيد عن خمس عشر سنة بموجب حجة شرعية بيد ورثة المشترين ثابتة المضمون والآن تريد ورثة الرجوع على ورثة المشترين وإبطال البيع متعللين بأن البيع صدر من مورثهم بالإكراه فأنكر ورثة المشترين دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة ورثة المشترين فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخل باعه بغبن فاحش وبالإكراه الشرعي، فهل إذا تحقق الإكراه

الشرعي على البيع المذكور يحكم ببطلانه ويكون للبائع، أو وارثه رفع يد المشتري عن النخل المذكور.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الإكراه وثبت الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع، أو وراثة فسخه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة مقدارا معلوما من القناطر العجوة بثمن معلوم من الدراهم على أن يتجر فيه ودفع له شيخ بلده الثمن من عنده على سبيل التجارة وجعل عليه الشيخ ربحا له كذا من الدراهم لنفسه خاصة ثم باع ذلك الرجل العجوة برأس المال فقط، ولم يحصل ربح أصلا فدفع الرجل رأس المال لشيخ بلده فتعدى على الرجل شيخ البلد وأكرهه على بيع جانب نخل له في نظير الربح الذي جعله عليه بالحبس والضرب فباعه له مكرها، فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا وليس لشيخ البلد مطالبته بشيء من ذلك، حيث لم يحصل له ربح أصلا ويصدق في دعواهم عدم الربح بيمينه.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع المذكور للبائع بعد زوال الإكراه فسخه، حيث لا مانع ولا يلزم العامل شيء من الربح لمن دفع الثمن له والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت وابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركة نخل فأكره الحاكم ابن الميت المذكور على بيع النخل المذكور نصيبه ونصيب أمه وأخته بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له مكرها نصيبه ونصيب أمه وأخته بالحبس المديد والضرب الشديد بدون ولاية شرعية، ولم يكن وكيلا عنهما في ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع المذكورة واسترداد نصيبه من يد المشتري بالوجه الشرعي، وإذا لم تجز أخته ولا أمه البيع المذكور لا ينفذ ويكون موقوفا على إجازتهما إن إجازه نفذ، وإن رده بطل، حيث لم يكن عليه مطالب لجهة الديوان ولا لغيره ويكون لهما محاسبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة مدة وضع يده عليه.

أجاب: لا ينفذ بيع الأخ في نصيب أخته وأمه، حيث لم يكن وكيلا عنهما ولا وليا

شرعيا ويكون البيع في نصيبهما والحال هذه موقوفا على إجازتهما، ولو عن طوع، وإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال إذا لم يوجد ما يدل على الرضا صريحا، أو دلاله كقبضه الثمن طائعا وذلك في نصيبه من المبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل توفي عن أولاد ذكور وإناث فوضع أحد الذكور يده على جميع النخل بدون وجه شرعي ثم باع مكرها من شيخ البلد بالحبس المديد والضرب الشديد لرجل آخر بقدر معلوم دون القيمة من غير حضور باقي الورثة، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ لا سيما بالغبن الفاحش، وإذا آثام واضع اليد بينة بأن البائع باع بالرضا يكون البيع نافذا في نصيب البائع دون باقي الورثة، حيث لم يحضروا البيع، ولم يجيزوه، وإذا كان كل من البائع والمشتري معترفا بالملكية لأبي الورثة تسمع دعوى باقي الورثة، ولو بعد سنين ويجبر واضع اليد على تسليم النحل لباقي الورثة، حيث لم يكن هناك وجه له في ذلك الوضع.

أجاب: بينة مدعي البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا في الصحيح كذا في تنقيح الحامدية يغني، حيث اتحد التاريخ فإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلاله كقبضه الثمن طائعا في نصيب البائع أما بيعه نصيب غيره بلا إذن ولا ولاية شرعية فموقوف على إجازة المالك وحل عدم سماع الدعوى بعد مضي المدة التي تمنع من سماعها إذا كان الخصم إلا إذا كان مقرا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من امرأة وتصرف فيها مدة تزيد على عشر سنين بالهدم والعمارة وهي مشاهدة لذلك ثم بعده ادعت عليه نائب الشرع إن الدار تحت يبده بطريق الرهينة وطال النزاع بينهما ثم أقرت واعترفت بأنها باعتها الواضع اليد بسبب دين كان على والدها لجهة الديوان بالجبر عنها ووافقها ابنها على ذلك فحكم النائب المذكور بصحة البيع لعدم إثباتها الإكراه الموجب لفساد البيع ثم الآن أرادت نقض الحكم وأخذ الدار، فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها الجبر إذا لم تثبته بالضرب الشديد، أو الحبس المديد، أو التهديد بأحدهما لأجل بيع الدار المذكورة وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فلا عبرة الإكراه على البيع بدون إثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على إسقاط حقه منها لرجل قريب لشيخ البلد المذكور ثم بعد ذلك رفع الأمر لقاضي ناحيتهم وثبت الإكراه لدى القاضي المذكور بالوجه الشرعي وحكم برد الأرض لمستحقها وتسليمها له فوضع المستحق يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاث سنين وبعد ذلك أكره المستحق للأرض حاكم سياسي على إسقاط حقه منها للرجل المذكور ثانيا، فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للمستحق نزعها من الرجل المذكور جبرا، وإذا تعارضت بينة الإكراه والطوع فمن المقدمة منهما.

أجاب: نعم إذا تحقق الإكراه على الإسقاط المذكور ثانيا بالوجه الشرعي لا يسقط حق مستحقها فيها وله انتزاعها من يد المسقط له على هذا الوجه، حيث لا مانع وقد صرحوا بتقديم بينة الإكراه البيع والإقرار والظاهر أن الإسقاط كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم في سنه ٦٢ ثم مات الراهن عن ابن فطلب أن يفتكها ويدفع دين الرهن لربه فادعى المرتهن بعد الاعتراف بالأرض لربها أباه أسقط الحق له منها في سنة ٦٥ فأنكر الابن دعواه وادعى الابن إياه أسقط حقه منها بالإكراه بالحبس والضرب الشديد للمرتهن في التاريخ المذكور وكل منهما يقيم بينة على دعواه والحال أن الراهن لم يكن عليه دين للمبري ولا لغيره، فهل تقدم بينه مدعي الإكراه، أو بينة مدعي الطوع.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإسقاط المذكور، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه ولا حق ابنه من تلك الأرض لا يسقط حقهما فيها، وإلا فلا وبينة الإكراه أولى من بينة الطوع، حيث اتحد التاريخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بئرا ونخلا مع أرضه فباع ما ذكر لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع المشتري يده عليهم نحو خمس سنين ثم مات عن ابن فوضع يده عليه نحو عشر سنين بعد أبيه والآن يريد البائع إبطال البيع وفسخه متعللا بأنه في وقت البيع كان مسجونا على إخراج مطلوب منه للمبري فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا يكون له فسخه ولا

عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة، ولم يتحقق الإكراه الشرعي عليه المحجوز له الفسخ بوجه شرعي لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له داراً أكرهه الحاكم على بيعها من آخر بالحبس المديد والضرب الشديد فباعها مكرها، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويكون للبائع استرداد المبيع إذا لم يحصل منه ما يدل على الرضا، ولم يكن ذلك في مقابله دين عليه.

أجاب: إذا تحقق الإكراه على البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً تركها وفر هاربا من بلده وبعد ذلك قابله شيخ بلده وضربه ضربا شديد، أو حبسه حبسا مديدا على أن يهب له الدار المذكورة فوهبها له بالإكراه كما ذكر ثم بعد ذلك مات الواهب المذكور عن وارث، فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون لوارث المكره أخذ الدار ممن هي تحت يده.

أجاب: إذا ثبت الإكراه المذكور على الهبة يكون للواهب بعد زوال الإكراه فسخها إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا وقد صرحوا بأن الموت لا يقطع حق فسخ عقد المكره حتى يقوم وارثه في ذلك مقامه في نحو البيع والإجارة والإقرار أي من كل عقد لا يصح مع الإكراه والهبة من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطاه الحاكم شياخة في بلده وبعد مدة حصل بينه وبين شيخ البلد الكبير الذي هو عهدة البلد مخاصمة ومشاجرة فعزله من الشياخة وادعى عليه بأشياء لنفسه وتخرب عليه أهل البلد فادعوا عليه بأشياء كذلك لأنفسهم فأمكر دعواهم فأكرهه العهدة بالحبس المديد والضرب الشديد على الإقرار بما ادعوا به عليه فأقر مكرها، فهل لا يصح إقراره المذكورة ولا يعمل به، حيث كان الإكراه ثابتا، وإذا أراد شيخ البلد العهدة أن يشهد عليه بينة من أتباعه الذين له عليهم الولاية والأمر والنهي لا تقبل شهادتهم له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه غير معتبر، وإذا ادعى شيخ البلد بدعوى

على غيره وأقام عليها بينة من فلاحيه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم له والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل له حصة في طاحونة، وعليه دين، ولم يكن له مال يفي بالدين غير الحصة المذكورة فباعها وقبض ثمنها طوعا ودفعه للدائن، فهل يصح هذا البيع، وإذا ادعى البائع الإكراه والحال أنه قد قبض الثمن من المشتري طائعا مختارا لا تسمع منه دعوى الإكراه.

أجاب: إذا قبض البائع الثمن طائعا ينفذ البيع على فرض صدور البيع مع الإكراه قبضه بهذه الحال دليل الرضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جملة من النخل، وعليه بقايا من الديون لجهة المبري فأمره شيخ البلد بأداء ما عليه، ولم يعين له بيع النخل فباع النخل وقبض ثمنه طائعا بحضور قاضي الناحية، فهل إذا لم يوجد من شيخ البلد تعيين لبيع النخل لا يكون أكراها خصوصا وقد قبض الثمن طائعا.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور من الرجل البائع وقبض الثمن طائعا مختارا، ولم يعين له شيخ البلد في إمرة بيع النخل لا يكون ما ذكر أكراها على البيع والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة كرم نخل أكرهها ذو شوكة على بيع ذلك بالحبس المديد والضرب الشديد لشريكها فباعته له في هذه الحالة وأخذ ذو الشوكة الثمن وصرفه في مصالح نفسه، ولم يكن على المرأة دين لا لجهة الديوان ولا لغيره، فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للمرأة المذكورة فسخ البيع واسترداد من يد شريكها المشتري بعد زوال الإكراه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون لها فسخ البيع إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، ولم يوجد منها يفيد الرضا بالبيع صريحا ودلالة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يملكون داراً بها نخل عن أبيهم مات أحدهم عن ابن قاصر وعن الأخوين المذكورين ثم أكره شيخ البلد أحد العمين المذكورين بالحبس المديد

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٠)، الدر المختار (٥/٤٩٠).

والضرب الشديد على بيع جميع الدار المذكورة لرجل أجنبي فباعها له والحال أنه لم يكن عليه ولا على شركائه دين لا لجهة الديوان ولا لغيره ثم بعد مدة مات العم البائع المذكور وبلغ الابن وأراد أخذ ما يخصه عن والده، فهل يكون له ذلك لرد بيع العم المذكور كما يكون لباقي مستحقي تلك الدار الفسخ في أنصبائهم، حيث ثبت الإكراه الشرعي على بيعها.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال يكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع المذكور في نصيبه واسترداده كما يكون لباقي الشركاء فسخه والحال ما ذكر إذا لم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع صريحا، أو دلالة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين غاب أحدهما في الجهادية فوق مسافة القصر مدة من السنين فأكره ذو شوكة الحاضر منهما على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه له بثمن قليل إذن الأخ الغائب وإجازته والحال أن البائع لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره، فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا ينفذ بيعه ويكون للبائع فسخه، وإذا حضر الأخ الغائب يكون له فسخه في نصيبه أيضا واسترداد الدار المذكورة من المشتري إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: البيع الصادر من الأخ في نصيب أخيه بدون إذن المالك وإجازته يكون موقوفا على إجازته بعد علمه، فإن إجازه نفذ، وإن رده بطل والبيع في نصيب البائع إن تحقق الإكراه الشرعي عليه بالضرب الشديد، أو الحبس المديد يكون للبائع فسخه إذا أم يوجد منه ما يدل على الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا بطريق الإرث عن أبيه وهو واضع يده عليه ويتصرف فيه لنفسه خاصة بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين، ولم ينازعه فيه أحد ثم بعد ذلك تعدى عليه ذو شوكة بالسجن وأدام حبسه مدة من الأيام وأكرهه فيه على أن يقر بأن العقار المذكور وقف على جهة وكذا فأقر مكرها وهو في الحبس، فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون إقراره باطلا.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار المذكور يكون لاغيا، وإلا فلا والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا وله أرض زراعة أميرية حبسه ذو شوكة وأدام حبسه وأكرهه على أن يبيع له النخل ويسقط حقه له في أرض الزراعة الأميرية فباع له النخل وأسقط حقه له في الأرض المذكورة بالإكراه، ولم يكن عليه دين، فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون البيع والإسقاط غير نافذين.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي بالحبس المديد، أو الضرب الشديد على الإسقاط والبيع المذكورين بالوجه الشرعي يكون للمكره إبطالهما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بذلك صريحا، أو دلالة كقبض الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في دار باعها لآخر بثمن معلوم على يد قاضي بلدهم وكتب بذلك حجة شرعية وبعد مضي نحو عشر سنين أراد البائع أخذ المبيع من المشتري ويدفع له الثمن متعللا بأنه وقت البيع كان مطلوبا منه دين لم يقدر على دفعه في ذلك الوقت وأن بيعه كان مكرها عليه بسبب الدين، فهل يكون البيع نافذ ولا عبرة بما تعلل به بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت أن البائع كان مكرها على البيع المذكور إكراها شرعيا وصدر بيعه مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له نقضه بدون وجه شرعي، وإلا كان له نقضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر دراهم سلفة ومكثت عنده ثلاث سنين ثم باعه في مقابلة دينه المذكور حصة شائعة من دار وباعه نحله وباعه حصة شائعة من طاحونة أيضا وبعد مضي نحو ثلاث عشرة سنة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف الملاك في أملاكها مع اطلاع البائع ومشاهدته يريد البائع الآن الرجوع وإبطال البيع متعللا بأنه باع ما ذكر بالإكراه فأنكر المشتري دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه الإكراه بالحبس المديد، أو الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعته المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين يملكان داراً مناصفة لكل واحدة منهما النصف فيها إحداهما غائبة فأكره حكيم البلد المرأة المذكورة الحاضرة بواسطة مشايخ البلد على بيع نصيبه

ونصيب أختها الغائبة فباعت ففي تلك الحال جميع الدار، ولم تكن وكيلا عن أختها الغائبة في بيع نصيبها فيها، فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي لا ينفذ البيع في نصيب البائعة المذكورة، وإذا حضرت الغائبة المذكورة، ولم تجز البيع في نصيبها في الدار المذكورة لا ينفذ البيع في نصيبها ويكون موقوفا على إجازتها إن أجازته نفذ، وإن ردته بطل.

أجاب: إذا ثبت الإكراه بالضرب الشديد، أو الحبس المديد، أو التهديد بذلك مع قدرة المكره على إيقاع ما هدد به على البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائعة فسخ البيع في نصيبها بعد زوال الإكراه إذا لم يوجد منها ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضها الثمن طائعة، وإذا لم تكن مأذونة بالبيع في نصيب أختها يكون البيع فيه، وإن كان عن طوع موقوفا على إجازتها فيرتد بردها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا ادعى عليه رجل أجنبي بدين لمورثه فأنكر رب الحانوت دعواه، ولم تثبت بوجه ثم طلبه لذي شوكة فأكرهه بالضرب الشديد على أن يبيع الحانوت لذلك المدعي فمن خوفه باعه له وهو في هذه الحالة، ولم يكن عليه دين للميري ولا لغيره، فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون لرب الحانوت فسخه بعد زوال الإكراه ولا عبرة بدعواه بالدين المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع بالضرب الشديد، أو الحبس المديد بالبينة العادلة، ولم يغب المكره عن بصر المكره وقت البيع، ولم يكن البيع لوفاء دين ثابت على البائع، ولم يوجد من البائع بعد ذلك ما يفيد الرضا بالبيع صريحا، أو دلاله يكون للبائع فسخه بعد زوال الإكراه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين متعلق بتركة والد رجل ذي شوكة فطلب رب الدين دينه من ذي الشوكة ليأخذ من تركة المدين فسجن ذو الشوكة رب الدين المذكور وأكرهه بالحبس المديد على أن يقر بأنه لم يكن له على والد ذي الشوكة شيء وأن القدر الذي يطالب به دين في ذمته لوالد ذي الشوكة فأقر له بذلك مكرها، فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي ومات ذو الشوكة وطلبت ورثته المذكور لا يجابون لذلك، حيث ثبت الإكراه الشرعي.

أجاب: الإقرار مع الإكراه الشرعي لاغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة نخلا ونصف ساقية بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد في ذلك تلك المدة ثم مات المشتري عن ورثة فوضع الورثة أيديهم على ذلك مدة من السنين والآن ادعى البائعون على الورثة المذكورين بأنهم باعوا النخل ونصف الساقية لمورثهم بالجبر فأنكرت الورثة دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الجبر في بيع النخل ونصف الساقية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعون من منازعة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه أموال خراجية وله أملاك فجبره الحاكم على بيعها لوفاء الأموال، فهل هذا يعد إكراها أولا.

أجاب: صرح علماؤنا بأن المديون إذا أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون إكراها شرعا لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجبره الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للحق لمستحقه، ولو كان عقارا غيره سكنه اللائق به ومال الخراج الشرعي دين من جملة الديون الواجبة أداؤها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جنينة، وعليه أموال خراجية باع سدسها لرجل بثمن معلوم وباع ابنه السدس الآخر بالوكالة عن أبيه لذلك المشتري ثم باع الابن الثلثين الباقيين لرجل آخر بالوكالة عنه أيضا يجبر الحاكم لهما على وفاء الأموال، فهل لا يعد ذلك إكراها شرعيا على البيع ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا سيما والحاكم لم يأمرهما بالبيع المذكور.

أجاب: الأمر بوفاء المطلوب من المال والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفي من ثمنه لا يكون إكراما على البيع ويكون صحيحا إذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة وضعوا أيديهم على عقار مدة تزيد على أربعين سنة ادعى عليهم امرأتان أجنبيتان بأنه لهما عن جدهما لأمهما ثم أكره أحد الورثة بالضرب الشديد والسجن المديدية على الإقرار بأن العقار المذكور لهما فأقر حالة الإكراه لدى جماعة من الفقهاء وكتب بذلك وثيقة لم تكن مسجلة بسجل قاضي من القضاة المندوبين لذلك، فهل إذا ثبت الإكراه شرعا لا يعتبر هذا الإقرار ولا يعتد بالوثيقة المذكورة وبينة الإكراه مقدمة شرعا أم كيف الحال.

أجاب: إذا ثبت الإكراه بالضرب الشديد والسجن المديد على الإقرار المذكور فأقر المكره في حال الإكراه يعتبر إقراره وبينته مقدمة على بينة الطوع إن أرخا تاريخا واحدا، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى كما في الدر من باب القبول وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض فيها نخل ببلاد السودان مورث ذلك له عن آبائه وأجداده المالكين لذلك مدة نحو مائتي عام ادعى عليه رجل أجنبي أنه يستحق جرأ من ذلك، ولم يثبت له حق فهدد الحاكم المدعى عليه وضربه ضربا شديدا بحضرة بينة من المسلمين على أن يصالح المدعي بجزء من الأرض والنخل كربع مثلا، فهل لا يصح الصلح إذا ثبت الإكراه الشرعي عليه لا سيما، ولم يتحرر به حجة ولا سند بختم المصالح.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد على الصلح المذكور بالوجه الشرعي لا يصح الصلح إلا إذا وجد من المصالح ما يدل على الرضا صريحا، أو دلالة والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام

سئل: في رجلين أخوين لهما مكان لكل واحد فيه حصة وساكن فيها بقدر سكناه الضرورية هو وعائلته، فهل إذا كان على أحد الأخوين دين ثمن مبيع أعسر به، ولم يكن عنده مال يوفي منه دينه لاتباع حصته المذكورة في دينه المشغولة بقدر سكناه الضرورية هو وعائلته وكذا حصة أخيه المذكورة لاتباع في دين أخيه، وإذا كان على أحدهما دين لا يلزم الأخ الآخر دفع شيء منه بدون رضاه ولا يجبر على وفاء دين أخيه بدون وجه شرعي.

أجاب: مسكن المدين المحتاج إليه للسكنى لا يباع في الدين ولا يجبر الأخ على دفع دين أخيه بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لا ناس طلبه أحد الدائنين لدى قاضي بلده وأثبت عليه دينه بإقراره به لديه وكتب له إعلاما شرعيا بذلك، فهل إذا حبس المدين على الدين، ولم يكن له مال يوفي منه دينه سوى سفينته التي يسافر فيها ويتكسب منها يكون للقاضي بيعها، أو بعضها لوفاء الدين، حيث كانت تفي به وزيادة، أو لا تباع.

أجاب: إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي كل ما لا يحتاج إليه المدين في الحال على المفتى به قال في الهندية يباع في الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه. وقيل دستان والدست البدلة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى صنف بضاعة من أحد عبدين مأذونين من قبل سيدهما بالبيع والشراء وذلك بعد النظر والمعاينة التامة في المبيع حسب العادة الجارية بين الناس وقد استلم العبد الآخر الثمن من المشتري وكتب رفتية بذلك وحصل من كل من البائع والمشتري القبض والإقباض الشرعيان ثم جاء العبد الذي قبض الثمن ثاني يوم إلى المشتري وادعى وهو رقيق بالوكالة عن سيده أن العبد البائع لا يصح بيعه لأنه غير مأذون وتصرفات الرقيق بغير إذن السيد موقوفة، فهل إذا ثبت إذن السيد له بالتجارة يكون تصرفه بالتجارة بيعا وشراء صحيحا ولا ينقض بدون وجع شرعي، وهل

لا رد بالغبن الفاحش، حيث لا تغرير.

أجاب: إذا ثبت الإذن نفذ البيع وللمأذون البيع والشراء، ولو بغبن فاحش عند أبي حنيفة رحمه الله على ما مشى عليه مصنف التنوير وصرحوا بأن المفتي به عدم الرد بالغبن الفاحش بدون تقرير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن شخصا عليه دين لآخر ضمان غرم، فهل إذا هرب الأصيل، ولم يعلم محله والحال أن للضامن الغارم منزلا لائقا به يباع المنزل المذكور.

أجاب: لا يباع على الكفيل المذكور ما هو مشغول بحاجته وضرورة سكناه من العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم وقبض المشتري المبيع وباعه وصرف ثمنه في مصالح نفسه فبعد مضي الأجل طلب البائع الثمن من المشتري فادعى أنه معسر، فهل إذا ثبت أن البائع يملك سفينة يجبر شرعا على بيعها ودفع ما عليه من الدين من ثمنها.

أجاب: يباع على المدين ما فضل عن حوائجه الأصلية لإيفاء الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في مديون أكره بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع دار سكناه في دينه وليس له غيرها، ولم يمكنه السكنى فيما دونها، فهل لا يكون هذا البيع نافذا.

أجاب: لا يباع مسكن المديون المحتاج إليه لضرورة سكناه في وفاء ما عليه من الدين جبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في مديون أكره بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع دار سكناه في دينه وليس له غيرها، ولم يمكنه السكنى فيما دونها، فهل لا يكون هذا البيع نافذا.

أجاب: لا يباع مسكن المديون المحتاج إليه لضرورة سكناه في وفاء ما عليه من الدين جبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتركوا في إنشاء سفينة وتصدى بعضهم لشراء الخشب والحديد وما تحتاج إليه في ذمته بإذن شركائه ثم تلفت السفيه وطلب أرباب الديون ديونهم فامتنع بعض الشركاء من دفع ما يخصه من كلفة السفينة وتعلل بأنه معسر وله منزل كبير يزيد على حاجته، فهل يباع ويشترى له من ثمنه منزل يليق بحاله وما زاد يدفع

فيما عليه.

أجاب: يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يقال له عمرو وأبو عوصة مقيم في العقبة بناحية المغرب ويدعي العلم ويفتي الناس بفتواه الفاسدة منها أنه يفتي بحل المطلقة ثلاثا قبل زوج وبعدم وقوع الطلاق على الحائض والنفساء والمرضع وبهدم وقوع الطلاق في حال غضب الزوج ويقول إن قوله تعالى، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مخصوص بحال رضا الزوج لا بحال غضبه وبعدم وقوع الطلاق على المرأة الويخه غير المتزينة ويقول إن الحامل إذا طلقت ثلاثا ووضعت ولدا ذكر انحل لمطلقها بوضعها لذلك الولد ويقول إن المرأة التي لها أولاد صغار لا يقع عليها طلاق ويقول إن الرجل إذا حلف على العاقل البالغ وحنثه لا يقع عليه الطلاق لأنه لا حكم عليه ويفتي أيضا بعدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، فهل لا يعمل بهذه الفتاوى، وهل ما وقع من ذلك ينقض ويجب على كل مؤمن تغيير هذا المنكر وإزالته إذا كان قادرا.

أجاب: يجب منع الجاهل المذكور عن الإفتاء ويعزر التعزير الشرعي ولا يعمل بخرافاته المذكورة وعلى ولاة الأمور أيد بهم الحق زجر هذا المجازف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين حال طالبه رب الدين به فامتنع من دفعه وادعى الإعسار يد فعه حالا، فهل إذا كان يملك حليا موضوعا عند صاحب الدين يبيعه القاضي جبرا عليه لوفاء الدين وليس له الامتناع من ذلك.

أجاب: إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي عليه لا يحتاج إليه في الحال على ما به يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه ديون لأناس وله عقار زائد عن احتياج سكناه، فهل يؤمر ببيعه وإيفاء الدين، وإن امتنع بيع عليه جبرا.

أجاب: يباع في الديون العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب. وقيل دستان، وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشترى له ثوب يلبسه ويقضي الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه ويباع

مالا يحتاج إليه في الحال كما في حواشي الدر عن الهندية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم وعلى حفظ ما له، فهل إذا بلغ اليتيم بعد ذلك رشيدا وتحقق رشده يكون له أخذ ما تركة له والده بيد الوصي من الأموال، ولو كان أخرس، حيث كان له إشارة مفهمه.

أجاب: صرحوا بأن إيماء الأخرس كالبيان اللسان فيما عدا الحد والشهادة وله بعد بلوغ رشده أخذ ما يستحقه من يد وصيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر ثابت بالبينة الشرعية وللمدين بعض عقار ليس محتاجا لسكناه بل زائدا عن السكنى بقي بالدين وزيادة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يسوغ للقاضي أن يجبره على بيع عقاره ليوفي به الدين، وإذا امتنع من ذلك ببيعه القاضي.

أجاب: في الخيرية، وإذا كان له أي للمدين ثياب لبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا إذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع مالا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء اهـ منه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ترتب عليها دين لرجل من التجار قدره سبعه آلاف قرش وأربعمائة وستة وثلاثون قرشا صابون ودخان ورهنت عنده في ذلك دار تسكنها هي وأولادها تملكها ملكا تاما خاصا بها دون غيرها رهنا فاسد الأجل معلوم وكتبت له بذلك على نفسها وثيقة وسلمت له حجة الدار المذكورة ثم بعد وفاه الأجل بسنتين طلب منها المبلغ المرقوم وشدد عليها في ذلك الطلب فعجزت عن الدفع له من كل وجه وأرادت تقسيط الدين المذكور على الأشهر قائلة ادفع له كل شهر خمسة وعشرين قرشا من إيجار الدار المذكورة لأن إيجارها يساوي خمسين قرشا فأكل من الاتجار خمسة وعشرين قرشا واقع له الخمسة والعشرين الباقية فامتنع رب الدين من قبول ذلك امتناعا كليا قائلا إنه على هذا الوجه يكون استيفاء تمام الدين على خمس وعشرين سنة وأرد أن يبيع الدار المذكورة اتكالا على رهينتها عنده والحال إن الدار إذا برزت للبيع

لا تساوي تسعة آلاف قرش مع شدة الرغبة فيها من المشترين لها، فهل إذا قال رب الدين أنا أخذها بخمسة عشر ألف قرش أقضي ديني منها وأدفع لها بقية الثمن المذكور وهو سبعه آلاف قرش وخمسمائة وأربعة وستون قرشا نقدية حاله يجاب لذلك شرعيا وتجبر المديونة على بيع دارها له بالثمن المذكور لأجل خلاصها من الدين المترتب عليها له وتأخذ منه باقي الثمن المذكور لتشتري لها به داراً على قدر سكناها وتكون نازلتها هذه داخلة فيما يباع على المفلس ولا عبرة بدعواها التقسيط الذي أرادته لأنها غنية بذلك.

أجاب: يباع على المديون ما لا يحتاج إليه في الحال وقد صرح العلامة الرملي كغيره بأن المديون إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دونه يباع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكن يكفيه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر وللرجل المذكور عقار يفي بالدين زائد عن سكناه، فهل يجبر المدين على بيعه ويوفي منه الدين، ولو كان العقار المذكور منزلا يمكنه الاستغناء ببعضه يباع البعض الآخر.

أجاب: يباع على المدين ما لا يحتاج في الحال إن أبى بيعه لوفاء الدين لا ما يحتاجه لضرورة سكناه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف أربعة أولاد ذكور وابنتين وزوجة والأولاد قصر وأحدهم بالغ فصار البالغ يتصرف في حال حياة والده وأقامه وصيا ثم مات والدهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقاريه ومواشي وغير ذلك فقسمها البالغة المتصرف بين الورثة وحاز عنده نصيب القصر، فهل إذا بلغ القصر وأردوا أخذ نصيبهم من يد أخيهم ليس له منعهم، حيث كانوا بلغا رشدا.

أجاب: إذا بلغ اليتيم رشيدا يكون له طلب ما يخصه في تركة مورثه وليس لواضع اليد على ذلك منعه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ولد أخرس قاصر ووصي مختار على الولد المذكور استولى على مخلفات المتوفى المذكور ثم بلغ الولد الأخرس المذكور رشيدا محسنا للتصرف بإشارة مفهمه وصناعته الآن الفراشة ويريد الآن أخذ ما استولى عليه الوصي

المختارة من تركة أبيه الميت المذكور، فهل يجاب لذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك، حيث تحقق رشده بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص له منزل ورثة عن والديه ساكن فيه مع عياله لم يكن له غيره، وعليه ديون لأشخاص أرادوا بيعه لوفاء ما لهم عليه من الدين، فهل لا يكون لهم ذلك، حيث كان هذا المنزل مسكنه مع عياله، ولم يكن له منزل غيره.

أجاب: يباع على المديون كل ما لا يحتاج إليه في الحال فلا يباع المنزل المذكور لوفاء الدين إذا كان المديون محتاجا إليه لضرورة سكناه ولا يمكنه أن يجتزي بما دونه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له داراً لائقة به وبعياله ساكن فيها وله دار في بلدة أخرى غير ساكن فيها، وعليه دين لآخر ثابت بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تترك له الدار اللائقة به وبعياله وتباع الدار الثانية لقضاء الدين الثابت عليه شرعا.

أجاب: يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال ولا تباع دار سكنه، حيث كانت لائقة ولا يمكنه الاكتفاء بما دونها فتباع الدار الثانية، حيث لم يكن له من المنقول ما يوفي منه الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فلاح في بلده عليه أموال أميرية وتصرف في ملكه بالبيع من غير إذن في التصرف من شيخ بلدته، فهل يكون تصرفه صحيحا ولا يتوقف صحة البيع على إذن شيخه، وإذا أراد شيخ البلد أن يفسد البيع يمنع من ذلك.

أجاب: للمالك التصرف في ملكه بالبيع، حيث لا مانع وليس لشيخ بلده فسخ البيع الصادر منه مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد ذكور وإناثا وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الورثة أيديهم على تركة مورثهم من عقار وغيره ما عدا القاصر وصاروا ينمون فيها، فهل إذا بلغ القاصر رشيدا يكون له مطالبتهم بما خصه من متروكات أبيه بالوجه الشرعي إذا لم يكن له وصي أخذه قبل كماله.

أجاب: لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة بما يخصه فيما تركه والده ويقضي له بذلك لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى ما لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم وضع

الوصي يده عليها وصار يزرعها للقصر ويصرف على زراعتها من مالهم الذي بيده لهم وحصل فيها نمو والآن بلغوا رشدهم وطلبوا أخذ ما لهم من الوصي ومحاسبته على نموها، فهل يجابون لذلك.

أجاب: نعم يكون للقصر المذكورين أخذ مالهم من يد الوصي بعد تحقق بلوغهم ورشدهم بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق مأذون بالبيع والتجارة إذنا عاما من قبل سيده ترتب عليه دين ولزمه من أصل دين تجارته لرجل وكتب على نفسه به وثيقة شرعية، فهل إذا عتق وحصل يسار يكون لرب الدين الذي لزمه حال تجارته مطالبته به بعد عتقه ويساره.

أجاب: كل دين وجب على المأذون بتجارة، أو بما هو في معناها كبيع وشراء وغصب يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويتعلق بكسب حصل قبل الدين، أو بعد، وإذا أعتق، وعليه ديون يكون لأربابها مطالبته بها والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص بلغ من العمر نحو ثمان عشرة سنة بإخبار أبيه وجمع من المسلمين بذلك، فهل والحال هذه يحكم ببلوغه بالسن ويصح يباشر عقد نكاحه بنفسه، وإذا طلق يقع طلاقه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: في التنوير وشرحه بلوغ الغلام بالاحتلام والأحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد منهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي فإذا تحقق بلوغ الولد هذا السن حكم ببلوغه في جميع تصرفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في مدين لرجل توافق معه على أن يرهنه داره الساكن فيها، وإذا مضت مدة كذا باع رب الدين الدار في دينه، ولم يسلم المديون الدار لرب الدين على وجه الرهن كما ذكر بل صار ساكنا فيها مع عياله حتى مضت المدة فأراد رب الدين ببيعها واستيفاء دينه قهرا على مالكها المدين، فهل إذا لم يملك للمدين سواها، ولم يكن له ما يأويه هو وعياله غيرها، ولم تكن زائدة على سكناه وعياله لا يجبر على بيعها.

أجاب: يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه المنزل المحتاج إليه لضرورة سكناه، حيث لم يتم رهنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا عليه دين لشخص ذي شوكة فطالب رب الدين المدين

بما له عليه فلم يجده يملك سوى ذلك المكان فجبره على بيعه وحبسه لدى حاكم السياسة فباع مكانه وهو محبوس بنحو قيمته، فهل إذا ثبت أن قيمة المكان المذكور عشرة مثلا وجيرة الدائن على بيعه بثلاثة يكون البيع باطلا، حيث لم يرض به المالك، ولم يجزه.

أجاب: يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه منزله المحتاج إليه لضرورة سكناه لأجل الدين، فلو أكره على بيعه إكراها شرعيا والحال هذه يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد ذكور قصر يملكون دارين عن مورثهم وضع ابن عم القصر يده على الدارين المذكورين بغير مسوغ شرعي، فهل إذا بلغت القصر الآن الرشد يكون لهم أخذ الدارين المذكورين من يد ابن عمهم المذكور، حيث كان الملك ثابتا لهم عن مورثهم بالبينة الشرعية.

أجاب: للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد المطالبة بما آل إليهم عن مورثهم ويؤمر واضع اليد على ذلك بتسليم ذلك إليهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في المديون إذا كان عليه دين ثابت وحبس عليه وله أمتعة وحصة في بيت كبير بحيث لو بيعت تفي بالدين ويبقى من ثمنها مقدار يشتري له به مكانا لائقا به بقدر ضرورية، فهل إذا تحقق ذلك بين يدي الحاكم الشرعي، ولم يكن عنده نقد يوفي به دينه تباع عليه الحصة من البيت ومن المنقول ويوفي دينه من ذلك ويشتري له بما زاد من الدين مكان لائق به.

أجاب: يباع على المديون ما لا يحتاجه في الحال لإيفاء ما عليه من الدين الثابت شرعا ويبدأ في البيع بالمنقول ثم بالعقار الأيسر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معتوه ظاهر العته بين الناس مات عن ورثة وله نخل بأرضه ادعى على ورثته جماعة بأن مورثهم كان وهب لهم النخل المذكور مع أرضه قبل موته فأنكرت ورثته دعواهم، فهل إذا كان معتوها ظاهر العته بين الناس لا يكون تصرفه بهبة، أو غيرها نافذا ويكون النخل مع أرضه لروثه المعتوه ولا عبرة بدعواهم المذكورة على ورثته من غير تحقق ما يوجب صحتها بالوجه الشرعي.

أجاب: لا تصح هبة المعتوه فإذا تحقق كون الهبة صادرة منه حال عتهه بالوجه

الشرعي لا يكون للموهوب لهم الاستيلاء على الأعيان الموهوبة وقد صرح علماؤنا بأن بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مختل العقل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنتين قاصرتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أشجار ونخل فوضع الابن البالغ يده على النخل والشجر بدون ولاية شرعية مدة من السنين وهو يأكل ثمره وينتفع به تلك المدة، فهل والحال هذه يكون للبنتين القاصرتين بعد بلوغهما أخذ نصيبهما ومحاسبته على ما استغله من الثمر مدة استيلائه.

أجاب: نعم للبنتين بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهما من متركات أبيهما وتضمين من استهلك نصيبهما من الثمرة بعد ثبوته شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته لكونه لم يقدر على مؤونتها بسبب فقره وإعساره ولا كسب وفي ذمته صداق المرأة المذكورة حاله ومؤجله ولا يملك شيئا سوى حصة من دار ببلاد الريف وهو أولاد ساكنون فيها لا تزيد على سكناه هو وعياله، فهل والحال هذه لا يسوغ للحاكم الشرعي على بيعه الحصة المذكورة.

أجاب: نعم لا يجبر الرجل المذكور على بيع حصته في الدار المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترتب بذمته دين لآخر له مكان كبير زائد عن سكناه، فهل يجبر على بيعه وأداء الدين الثابت شرعا ويشتري من ثمنه مسكنا دونه له ولعياله وما زاد يقضي به الدين ولا عبرة بتعلله بسكناه فيه.

أجاب: يباع في الدين النقود ثم العروض ثم القار يبدأ بالأيسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه. وقيل دستان، وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشترى له ثوب يلبسه ويقضي الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دونه يباع ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لبيت فيه وعلى هذا قال مشايخنا إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى أنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر زبلا لتسميد بستانه بثمن معلوم في ذمته وأحضر

آخر ليضمنه فيما عليه من دين فضمنه بأمره وكتب وثيقة بالثمن وبالضمان ونقل المشتري ما اشتراه وأمر الضامن من بوضعه في بستان المشتري فوضع حسب أمره ثم حصل من المشتري تبذير في أمواله فحجز عليه القاضي ونصب له قيما يتصرف عنه فطلب البائع من القيم ما بذمة المشتري من الثمن من ماله فامتنع متعللا بأن المشتري لم يضعه في أرض بنفسه وادعى أنه حال الشراء كان مبذرا لا يصح له بيع ولا شراء، وإن لم يحجر عليه حال الشراء، فهل يجبر على دفع ما بذمته من الدين ولا ينفعه التعلل بما ذكر، وإن أدى الضامن الدين المذكور، أو بعضه يكون له الرجوع بما أدى، حيث كانت الكفالة بأمر المكفول، ولم يحجر عليه إلا بعد ذلك بمدة.

أجاب: لا يحجر على حر مكلف بسفه عند الإمام وعند الصاحبين يحجر عليه وبه يفتي ثم اختلفا فقال أبو يوسف لا يثبت إلا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء فبناء على قول أبي يوسف ينفذ البيع قبل الحجر وللدائن مطالبته كل من المدين والكفيل، وإذا أدى الكفيل دين الكفالة كان له الرجوع بما أدى على المكفول، حيث كانت الكفالة بالأمر والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابط خانه بما هو مضمونه أحضرت امرأة بخصوص ما سرقته من جماعة وهجم على منزلها وأولادها وأحضروا ما عندهم في الديوان وقد عرف المدعون بعض ما سرق منهم وقد أثبتوا ما عرفوه وبحث عما تملكه المرأة فوجد لها حصة في منزل تملكها وقد صدر أمر المجلس بعد عرض القضية عليه يبيع ما وجد في منزل المرأة وأولادها مع الحصة التي تملكها وتقسيم ما يتحصل من ثمن ذلك على المدعين بحسب ما لكل كل واحد فطلب من المرأة بيع الحصة المذكورة فامتنعت مع أن ما ثبت عليها للأشخاص المذكورين لا يفي ثمن الحصة مع ثمن الأمتعة التي يراد بيعها به بل ولا بما سرق من أحدهم فما الحكم في بيع الحصة المذكورة.

أجاب: ما يثبت بالوجه الشرعي أن المرأة المذكورة أخذته من ملاكه تعديا خفية يكون لهم أخذه منها إن كان قائما وتضمينها قيمته، أو مثله إن كان هالكا، أو مستهلكا، حيث اختاروا التضمين فتصير قيمة الأشياء المذكورة والحال هذه دينا بذمتها فيستوفي من مالها، فإن لم يوجد لها من جنس ما وجب عليها من القيمة تباع عليها أمتعتها وعقارها الزائد عن حاجتها الضرورية وعن سكناها ولا يباع عليها ما كان مشغولا بحاجتها الضرورية في الحال فقد صرح علماؤنا بأنه يباع في الديون النقود ثم العروض

ثـم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه. وقيل دستان، وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشترى له ثوب يلبسه ويقضي الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن يمكن الاكتفاء بأقل منه فعلى هذا إن لم تكن الحصة المذكورة زائدة عن سكناها الضرورية لاتباع في الدين المترتب بذمتها، وإلا بيعت واشترى لها من ثمنها مسكن لضرورة وسكناها ويقضي الدين بالباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعتراه داء الجنون وصار مريضا مدة من الشهور وله زوجة وأولاد قصر وأخ بالغ فوضع الأخ المذكور يده على جميع مخلفات أخيه المجنون من مواشي وغيرها بغير وجه شرعي والحال أنه لم يكن وكيلا عنه في حال صحته ولا قيما من قبل القاضي، فهل إذا أقام القاضي قيما على حفظ مال المجنون يكون للقيم رفع يد أخيه وأخذ المال منه وحفظه إلى أن يشفي ومحاسبته على ما أخذ منه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يكن للمجنون المذكور ولي يقدم على القاضي فالولاية في ماله إليه فله أن يقيم وصيا يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وينفق على زوجته وأولاده من ذلك ولاية للأخ في مال أخيه بدون توليه الحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معتوه بالغ لا يعي شيئا له دار وبعض أطيان زراعة وله أم متزوجة برجل أجنبي وله عمان شقيقان فلمن تكون ولاية حفظ مال المعتوه المذكور حتى يفيق.

أجاب: إذا لم يكن للمعتوه لي من أولياء المال وهم الأب والجد أبو الأب ووصيهما ووصي وصيهما فللقاضي نصيب وصي عليه يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كمميز والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فامتنع فأبرأته من مالها عليه من باقي المقدم والمؤخر فطلقها في مقابله ذلك ثلاثا وبعد أن ذهبت إلى أهلها تريد الرجوع فيما أبرأته منه متعللة بأنها سفيهة وتقيم بينة والزوج يدعي الرشد وأنها مصلحة في مالها ويقيم بينة أيضا، فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها الرجوع فيما أبرأته منه ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: نعم ليس لها الرجوع على زوجها بما صح الإبراء عنه، حيث لم يحجز عليها قبل الإبراء ومذهب أبي يوسف أن الحجر بالسفه يتوقف على القضاء والله

تعالى أعلم.

سئل: في قاصر جعل عليه قيم من قبل القاضي قد بلغ رشيدا ويريد الآن أخذ ما له من يده ويتولى أموره بنفسه، فهل والحال هذه يجاب لذلك ولا معارضة للقيم المذكور.

أجاب: إذا تحققت بالوجه الشرعي بلوغ القاصر رشيدا يكون له أخذ ما له من يد وصيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طعن في السن حتى صار هرما وثيب عدم تمييزه وله أمتعة، فهل والحال هذه إذا انصرف في الأمتعة بالبيع لا ينفذ تصرفه بالبيع في الأمتعة ولا يحكم بنفوذ تصرفه فيها.

أجاب: إذا كان الواقع أن الرجل المذكور معتوه لا تمييز له حال البيع لا يعتد بتصرفه، وإلا ينفذ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنها القاصر منه وعن أمها وقسمت التركة وضم نصيب الابن من ميراث أمه وصار تحت يد أبيه والآن تريد الجدة أن تضع يدها عليه، أو تضعه تحت يد غير وليه، فهل لا تجاب لذلك وتكون ولاية ما له وحفظه والتكلم عليه لوليه الأمين وليس للجدة تكلم عليه.

أجاب: الولاية في مال القاصر المذكور به إذا كان مصلحا لا لجدته، فإن كان الأب مفسدا مبذرا وضع القاضي مال الصغير في يد عدل إلى وقت الحاجة، أو إلى بلوغ الصغير كما في الواقعات والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن زوجها وعن بنت قاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون لأبي البنت القاصرة حفظ ما لها والحال هذه.

أجاب: نعم الولاية في مال القاصرة لأبيها إذا لم يكن مبذرا متلفا مال القاصرة، فلو كان كذلك فالقاضي ينصب وصيا لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد صغير يملك حصة في دار عن أبيه وله وصي أسقطها الولد لابن عمه من غير مقابل، ولم يأذن له وصيه بذلك، فهل والحال هذه يكون إسقاطه باطلا في الأعيان، أو يكون موقوفا على إجازة وصيه.

أجاب: إسقاط الصغير ما ورثه عن أبيه في تلك الدار لابن عمه لاغ شرعا لا يعول عليه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنين أحدهما قاصر غائب والآخر بالغ حاضر وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع البالغ الحاضر يده على التركة وتصرف في نصيب أخيه القاصر الغائب بدون ولاية شرعية، فهل والحال هذه لا ينفذ تصرفه في نصيب أخيه القاصر ويكون له عند حضوره أخذ ما يخصه من تركة أمه بالفريضة الشرعية ولا يسقط حقه في الإرث، ولو مضى على ذلك خمس عشرة سنة وتسمع الدعوى فيه بعد مضي تلك المدة.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصه من تركة أمه بالفريضة الشرعية بعد تحققه بطريق شرعي ولا ولاية للأخ في مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية وليس له إلا الحفظ وولاية التصرف إنما تكون للأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد الصحيح، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو القاضي، أو وصيه، أو وصي وصيه إذا كانت الوصاية عامة كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لجماعة ثابت وله بيت بقدر سكناه وسكنى عياله وتريد أرباب الدين ومعه وأخذ ثمنه في دينهم، فهل إذا ثبت الدين المذكور ولدى القاضي لا يباع فيه بيته المذكور.

أجاب: إذا لم يكن ذلك البيت مرهونا بالدين لا يباع على المدين إذا لم يكن زائد عن سكناه مع عياله، وإلا بيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جن وحصل اختلال وصار لا يحسن التصرف يملك مكانا باعه من أحد أولاده بدون القيمة بغبن حبس ثم مات عن المشتري وعن ورثة آخر، فهل إذا أثبت بالوجه الشرعي جنونه واختلاله أن بيعه المكان المذكور وهو بهذه الحالة يكون البيع المذكور فاسدا.

أجاب: منه كون المتصرف ذا عقل أولي من بينة كونه مختل العقل فإذا قامت البينة على جنونه حال بيعه، ولم يثبت كونه صحيح العقل لا ينفذ بيعه، وإلا نفذ والله تعالى أعلم.

سئل: رجل مات عن زوجته وولدين أحدهما قاصر والآخر بالغ، ولم تقسم التركة

فوضع الولد البالغ يده على التركة وصار يتصرف فيها ببيع وغير ذلك من غير وصاية شرعية على القاصر ومن غير مصلحة له إلى أن بلغ القاصر ويريد أخذ حقه بعد بلوغه، فهل يمكن من أخذ حقه بالفريضة الشرعية، وإذا باع الولد الكبير شيئا من التركة ينفذ البيع في نصيبه سقط دون نصيب أخيه القاصر.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على ما فضل من نصيبه من تركة أبيه إذا كان رشيدا، حيث لا مانع، وإذا لم يكن للقاصر وصي فلأخ الأم ولاية الحفظ ومنه بيع المنقول وشراء النفقة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن أمه وعن بنتين وابن قصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أرادت أم القصر أن تضع يدها على مال أولادها المذكورين بدون وصاية وولاية شرعية لا تجاب لذلك وتكون الولاية في مال القصر المذكورين للجد المذكور.

أجاب: الولاية في مال القصر المذكورين لجدهم أبي أبيهم الميت، حيث لم يكن مفسدا دون أمهم إلا أن تكون وصيا من قبل أبيهم إذا وصي الأب مقدم على الجد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لزوجته لكل منهما بقدر معلوم من الدراهم بأنه قرض وكتب عليه وثيقة بذلك وهو يملك حصة في مكان أرادت الزوجتان جبر الزوج على بيع الحصة لهما في دينهما بدون قيمتها والحال إن الزوج معسر ظاهر الإعسار وساكن في الحصة المذكورة، فهل والحال هذه ليس لهما على بيع الحصة لهما بدون قيمتها بل يتصرف فيها باختياره بالبيع لمن شاء بالقيمة، أو زايد ويوفي مما عليه من الدين لهما ولغيرهما من ثمنها.

أجاب: لا يجبر الزوج المذكور على بيع حصة المملوكة له لزوجتيه بدينهما بل له البيع لغيرهما ويؤمر بدفع الدين إذا باعها باختياره من ثمنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين شرعي على امرأة ثبت عليها له بين يدي القاضي وهي ممتنعة من دفعه له متعللة بأنه لم يكن بيدها دراهم والحال إن لها عقار غير مشغولة بسكناها الضرورية بل تؤاجره للغير، فهل يكون للقاضي أن يبيع من عقارها بقدر الدين ويدفعه لربه عند امتناعها من بيع ما ذكر.

أجاب: إذا امتنع المديون من إيفاء الدين الشرعي ومن بيع ما لا يحتاجه لإيفاء الدين من ثمنه يكون للقاضي بيع ما لا يحتاجه المديون في الحال ويبدأ بالعروض ثم بالعقار الأيسر فالأيسر ويترك على المديون دست من ثيابه. وقيل دستان، وإذا كان له ثياب يكتفي بدونها بيعت ويشتري له ثوب يلبسه ويقضي الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه، فلو لم يكتف بأقل منه لا يباع عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أحدهم بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وصار البالغ يتصرف في التركة من غير ولاية شرعية تصرفا خارجا عن الشرع فلما بلغ القصر راشدين بعد موت مورثهم بثلاث سنين أردوا محاسبة أخيهم على ما يخصهم من تركة أبيهم والاستيلاء على نصيبهم من ذلك بعد خصم ما صرفه عليهم في مصالحهم بحسب اللائق فادعى أنه صرف عليهم مبلغا جسيما زائدا عن أمثالهم بكثير يكذبه فيما ادعى صرفه عليهم ظاهر الحال، فهل لا يجاب لذلك ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركة أبيهم بعد حسبان ما صرفه عليهم في مصالحهم ونفقتهم بحسب اللائق ولا يقبل قوله في الزائد عن ذلك.

أجاب: نعم لا يجاب الأخ لذلك والحال ما ذكر بالسؤال ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركة أبيهم إليهم بعد بلوغ رشدهم وحسبان ما أنفقه عليهم من مالهم بحسب اللائق بهم، حيث لا وصي لهم وهم في حجرة والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة في معيشة واحدة يستحقون أطيانا أميرية بعضها فيه غرس من نخل وأشجار وبعضها خال من الغرس ويملكون أيضا عقارات من دور وأماكن سكن وسواها وغير ذلك ويملكون أنصبائهم للحراثة وغيرها وآلات حراثة ونحاسا ونقودا وجيوبا وغير ذلك مما يملك مات أحدهم عن ابن وابنه قاصرين وزوجتين فأقام القاضي أحد الإخوة وصيا على الابن والبنت ثم بعد مدة توفيت البنت عن أمها وزوج وأولاد قصر منه كل ذلك قبل قسمة تركة المتوفى، فهل يكون لزوجها الاستيلاء على ما يخصه ويخص أولاده القصر مما خصها عن والدها مما يجري فيه الميراث ومن الأرض المغروسة تبعا للأشجار، ولو كانت أميرية، حيث كان الزوج المذكور قادر على حفظ مال القصر، ولم يكن فيه مانع يمنع شرعا من الاستيلاء على نصيبهم.

أجاب: الولاية في مال القصر لأبيهم إذا لم يكن مفسد المال فيكون له والحال ما

ذكر الاستيلاء على نصيبه وأنصباء أولاده القصر مما خصهم فيما آل إلى أمهم من تركة أبيها من جميع ما يورث عنها شرعا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر جعل القاضي أمهم وصيا عليهم وللقصر المذكورين جدة أم أبيهم تريد نزع ما لهم من يد أمهم الوصي عليهم بدون وجه شرعي متعللة بأن لها الولاية في مالهم لكونها أم أبيهم، فهل لا تجاب أم أبيهم لذلك وتكون الولاية في مالهم لأمهم الوصي عليهم، حيث كانت الوصي المذكورة متصرفة في مال القصر بما فيه المصلحة لهم، ولم تكن خائنة.

أجاب: لا ولاية لأم الأب في مال أولاد ابنها القصر، حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل الميت، أو القاضي مع وجود أمهم الوصي عليهم من قبل القاضي الذي له ولاية ذلك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر كفلته أمه به فطالبهما الدائن به فادعى الابن والأم الإعسار عنادا ومماطلة ويريد أن إقامة بينة على ذلك، فهل إذا أقام البائع بينة على يسارهما يجبران على دفع الذين له ويباع ما زاد على مسكنهما من بيت يملكانه لوفاء الدين.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي يسار كل من المدين والكفيل بالدين يكون لربه مطالبته أيهما شاء ويؤمر أن بأدائه جبرا، حيث لا مانع، وإذا امتنع المطلوب من أداء ما عليه من الدين يباع عليه كل ما لا يحتاجه في الحال ويبدأ بالأيسر فالأيسر ولا يباع عليه مسكنه إلا إذا زاد عن ضرورة سكناه مع عياله فيباع ويشترى له مسكن على قدر حاله وما زاد يدفع لرب الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبيها وعن زوجها وعن ابنين قاصرين منه وتركت مالا تحت يد أمين بيت المال، فهل إذا كان أبو القصر عليه دين ومرتكبا لأمور ويخشى منه على مال القصر أن يسدد منه دينه ويصرفه في الأمور التي لا تليق بسبب سوء اختياره يكون للقاضي جعله تحت يد أمين من قبله، أو يجعل عليه قيما لحفظه وينفق عليهما منه.

أجاب: إذا تحقق للقاضي بطريق شرعي إن الأب مبذر ومتلف مال ولديه المذكورين يكون له نصب وصي عليهما مع وجود الأب المفسد المبذر ليتصرف في

مالهما ويحفظه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنين أحدهما قاصر والآخر بالغا فأقام القاضي البالغ وصيا على القاصر ولما بلغ القاصر وهو غير رشيد ينفق ما في يده في المحرمات وغير مصلح لما له أراد أن يأخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه فمنعه الأخ متعللا بأنه غير رشيد، فهل له ذلك حتى يثبت رشده لدى قاضي لا سيما والأخ الكبير متبرع بالإنفاق عليه من ماله.

أجاب: نعم له ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق في يده دراهم من اكتسابه وهو مملوك لشخص معلوم، ولم يكن عليه دين لأحد، فهل يكون العبد وما بيده لمولاه المذكور، حيث لم يكن العبد المذكور مكاتبا.

أجاب: نعم يكون العبد المذكور وما بيده من اكتسابه ملكا لسيده والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جارية عن مورثها بطريق الميراث ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالكة لها عن مورثها فقط يكون ما بيدها وجميع ما تركته لسيدتها المذكورة ولا شيء فيه لأحد غيرها.

أجاب: إذا كانت تلك الجارية مملوكة لهذه المرأة خاصة بالإرث عن مورثها المنحصر إرثه فيها، ولم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته، أو بعد موته، ولم يكن لأحد غيرها ملك لما في يدها يكون ما في يدها ملكا لمالكتها لا بطريق الإرث إذ الرقيق لا يورث لأن الميراث مبني على ملك المورث والجارية في هذه الحالة لا ملك وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين وعن أبيه وله مال آل إليه من متروكات امرأته وضع يده عليه أبوه ولولد الميت وبنته خال وخاله يطلبان من أبي الميت نصيبهما من ذلك ليضعا أيديهم عليه، فهل تكون الولاية على ما لهما لأب الميت المذكور ينفق عليهما منه وليس للخال منازعة أبي الميت في ذلك ولا أخذ شيء منه والحال هذه، حيث كان أمينا حرا دينا غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه ما ناله من الولاية ولا جنحة في حقه.

أجاب: الولاية في مال اليتيمين لأبيهما ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه وصيه ثم لمن نصيبه القاضي وليس للخال والخالة ولاية في المال بدون تولية شرعية من قبل الأب، أو القاضي عند كون الجد يخشى منه إتلاف مال الأيتام ولا يجب على الجد المذكور أن يتجر في مالهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت في السابعة، فهل إذا ادعت الحيض والحال هذه تصدق في دعواها ويثبت بلوغها به أيضا إذا النساء مؤتمنات على أرحامهن أم كيف الحال.

أجاب: بلوغ الغلام بالاحتلام والأجيال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيها شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر أعمار أهل زماننا وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتي عشرة سنة وللجارية تسع سنين كما هو المختار، فإن زاهقا بأن بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر بحيث يكون منهما ممن يحتلم مثله إن فسر إما به البلوغ كما في الدر وحواشيه ومنه يعلم حكم الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه ديون لأشخاص معلومين ثمن بضائع اشتراها منهم وهو مقر بها وحل أجليها وضمن تلك الديون رجل آخر بآمر المدين، فهل إذا لم يوجد عنده من النقود والأمتعة ما بقي بالديون المذكورة وله عقار مملوك له معد للاستغلال زائد عن سكناه وسكنى عياله يكون لأرباب الديون، أو الضامن بعد أداء الديون بطريق الكفالة بأمر المدين تكليف المديون ببيع ذلك العقار لوفاء الديون الشرعية الثابتة، فإن امتنع من بيعه باع ذلك القاضي عليه لوفاء الديون إذا لم يوجد شيء لوفائها سوى ما ذكر.

أجاب: نعم يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور لوفاء ما عليه من الديون لأربابها، أو للضامن بأمره بعد أدائها لأربابها والحال ما ذكر بالسؤال فإذا امتنع باع القاضي ذلك عليه على قولهما المفتي به، حيث لم يوجد عنده ما يفي بالديون سوى ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه نعرض لحضرتكم أن رجلا يدعى حسن بك

سابقا باع أرضا عشورية لشخص آخر يدعى الحاج محمد سكر بثمن معلوم فضله البائع من مال المشتري المذكور وبعد تمام البيع المذكور شرعا تقابلا البيع وبقي الثمن بذمة البائع ثم أراد البائع المذكور استرداد الأرض المذكورة لديه وأبى المشتري المذكور عن ذلك وبالاستيفاء عن ذلك من حضرتكم والعلماء بمجلس من استئناف مصر قد أجبتم عن هذه المادة بما نصه إن الحق في حبس تلك الأطيان بعد الإقالة للمشتري إلى حين استيفاء ما دفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولا حق له الانتفاع بها بزراعة، أو غيرها بدون إذن مالكها والمطالب بما عليها من أموال مالكها ولا عبرة بتنازل المالك لأمه عن الأطيان المذكورة وهي محبوسة في يد المشتري ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن إلى المشتري، فإن امتنع باع عليه القاضي جبرا وبذلك ينقطع الإشكال في هذه القضية وبناء على ذلك صدر الحكم من مجلس الأحكام بالأجراء على وجه ما أفدتم ثم بعد ذلك صار النشر عن بيع هذه الأطيان لسائر الجهات لمن يرغب ثمن رسي مزادها على شخص آخر بثمن أزيد من دين الحاج محمد سكر المذكور الحابس للأطيان المذكورة إلا أن المديون المذكور عليه ديون لجماعة آخر حالة بحيث لا تزيد مقدار ثمن الأرض المذكورة على مجموع تلك الديون والمديون معترف بجميعهما، ولم يوجد عنده نقود ولا عروض تفي بتلك الديون وبذا تعين بيع الأرض المذكورة لوفاء تلك الديون والمديون ممتنع من وفائها حالا وبيع الأرض المذكورة لوفاء تلك الديون وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك الأرض فلم يبع ورب الدين المحبوسة عنده الأطيان المذكورة يرغب بيعها لوفاء دينه وما بقي يوزع على باقي الغرماء، فهل والحال هذه يسوغ للقاضي بيع تلك الأطيان جميعها لوفاء ما ذكر على هذا الوجه، ولو كان ثمن الأرض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الأطيان المذكورة، حيث كان هناك ديون آخر ثابتة باعتراف المديون المذكور لا يزيد الثمن على مجموعها وهو ممتنع من وفائها لأربابها وعن بيع الأرض لوفائها أيضا أم كيف الحال.

أجاب: لا مانع من بيع القاضي تلك الأرض والحال ما ذكر على قول الصاحبين المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لأناس وله أملاك فأرادوا بيعها فيما عليه من الدين، فهل

لهم بيع ما سوى منزله الساكن فيه اللائق به، ولو كبيرا.

أجاب: يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال بمقدار ما لا عليه من الدين، وإذا كان له مسكن كبير يمكنه الاكتفاء بأقل منه مع عياله أيضا لذلك لائق على قدر كفاية سكناه مع من تلزمه نفقته به ويدفع ما زاد على ذلك فلا يباع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الضابطية مضمونها شخص مديون والدين الذي عليه ثابت خصوصا وهو مقر به وله أملاك لا غيره وامتنع من بيعها متعللا بأنها ما وصلت قيمتها أيسوغ للقاضيَ بيعها جبرا عنه وسداد الديون من ثمنها، حيث بلغت قيمتها نؤمل الإفادة عما ذكر.

أجاب: إذا كان على شخص دين شرعي لشخص، أو أشخاص ثابت شرعا، ولم يكن للمديون ما يوفي منه الدين المذكور سوى عقاره مثلا فإنه يؤمر ببيعه لوفاء الدين منه، فإن امتنع باعه القاضي بثمن مثله لوفاء دينه المذكور بثمنه وذلك فيما عدا مسكنه مع عياله الذي ليس زائد عن سكناه معهم فإنه لا يباع في الدين على ما عليه العمل والفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر، ولم يملك من حطام الدنيا الفانية سوى مكان معد لسكنه هو وعائلته فقط، فهل يجبر على بيعه وسداد ثمنه في الدين المذكور أم لا،إذا لم يبع شرعا في الدين المذكور فما الحكم في ذلك.

أجاب: لا يباع على المديون مسكنه اللائق به الذي لا يزيد على سكناه مع عياله لأداء ما عليه من الدين إلا إذا كان المسكن مرهونا رهنا شرعيا مسلما إلى رب الدين فارغا غير مشغول بما يمنع تمام الرهن كسكنى الراهن فيه، أو وجود أمتعته فيه فإذا تقدم رهن تام على هذا الوجه وحل أجل الدين، ولم يوده للمرتهن أمر ببيع الرهن لأدائه لربه وأن يتم الرهن لا يباع، حيث كان كما ذكرنا أولا وتنتظر ميسرته والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من حضرة قاضي المنصورة وبعد فما يعرض لسيادتكم هذه الحادثة وهي رجل توفي عن والدته وزوجته وولد قاصر مرزوق له من الزوجة المذكورة ثم توفيت والدة المتوفى وصار الولد في وصاية عمه أخ والده لأبيه واستحوذ الوصي

المذكور على استحقاق ابن أخيه المذكور من تركة والده ثم لما بلغ سن الولد فوق ثلاث عشر سنة ادعى الولد المذكور أنه بلغ رشيدا وأراد محاسبة عمه الوصي المذكور على استحقاق من متروكات والده، فهل للولد المذكور ذلك إذا أثبت بلوغه ورشده بالبينة الشرعية ولا يقبل ذلك منه بمجرد دعواه نروم الإفادة عما تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك.

أجاب: أما دعوى البلوغ من الولد المذكور بعد بلوغ سنة فوق ثلاث عشرة سنة فقبوله منه بقوله، حيث لم يكذبها الظاهر ولا يمين عليه إن فسر ما به البلوغ كما في رد المحتار نقلا عن الشرنبلالية من بلوغ الغلام وأما دعوى الرشد فلا عند الإنكار ما لم تقم بينة شرعية عليها والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل المالية عن شخص له بنت وللبنت المذكورة استحقاق في ريع وقف فوكيل المالية عن شخص له بنت وللبنت المذكور استحقاق في ريع وقف فوكيل ناظر الوقف يريد رفع يد والدا المذكور عن استحقاقها المرقوم ووضعه بصندوق الأيتام الموجود في مصلحة بيت المال بقوله إن الأب المذكور معلوم فيه عدم الأمانة وأنه عديم الكسب، وحيث إن الأب المذكور غير ممتثل لذلك لثبوت بنته المذكورة وولايته عليها شرعا فنؤمل التفضل علينا بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الولاية في مال القاصرة لأبيها ما لم يتحقق عدم أمانته على ذلك المال، فإن ثبت أنه متلف للمال ومبذر فللقاضي أن ينصب عليها وصيا لحفظ ما لها والتصرف فيه بالمصلحة ولا نظر شرعا لعدم كسب الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ديون وله ضامن غارم وصار يبيع جميع ما يملكه من بضاعة وأمتعة وملبوسات وما أشبه ذلك حتى صار لا يملك شيئا مطلقا خلاف نصف مكان لاحتياج سكنه مع عياله لائق بحاله غير زائد على سكنه الضروري، فهل لا يجبر على بيع نصف المكان المذكور المقيم فيه مع عياله، حيث لم يكن موهونا في مقابله الدين المطلوب منه.

أجاب: نعم لا يجبر المديون المذكور على بيع نصف المنزل سكنه المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك أولادا ذكورا وإناثا بعضهم بالغ وبعضهم قاصر زوجته أم الأولاد القاصرين وقبل موته جعل أحد أولاده البالغين وصيا على القاصرين لعدالته وكفايته للوصاية وكتب ورقة ولزوجته المذكورة أب يريد أن يستولي على نصيب القصر ويتصرف فيه بدون وصاية ولا وجه شرعي متعللا بأنه أولى من أخيهم، فهل تكون الولاية في أموال القصر لأخيهم الوصي المختار من قبل أبيهم، حيث لم يقم به مانع دون جدهم أبي أمهم ويمنع الجد المذكور من معارضته الوصي المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم الولاية في أموال القصر المذكورين والتصرف فيها لوصيهم المختار والحال ما ذكر دون جدهم أبي أمهم فليس له معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مضمونها ورد الشرح المسطر من سعادة ناظر الحقانية والبحارة في ٢٠ لربيع الثاني سنة ٩٢ ومعه سؤال من حضرة حسين فخري بك لأجل إعطاء الحكم الشرعي من حضرتكم عليه ونصه في مسلم تزوج بعقد صحيح شرعي كتابية رشيدة محسنة للتصرف ذات أملاك خاصة بها أراد الزوج منعها من التصرف في أملاكها إلا بإذنه محتجا عليها بولاية النكاح، فهل يمنع الزوج المذكور من معارضة زوجته المذكورة في التصرف في أملاكها الخاصة بها من عقار ومنقول ولا يتوقف تصرفها في ذلك على إذنه أم كيف الحال.

أجاب: لا يترتب على مجرد تزويج رجل بامرأة بالغة رشيدة تحسن التصرف بعقد صحيح منع زوجته من تصرفها في أملاكها الخاصة بها سواء اتحدا دينا، أو اختلفا ، إذ ولاية النكاح لا تفيد ولاية المال شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد رضيع وهو يملك جارية وللولد الرضيع جد من قبل أمه باع جد الولد المذكور تلك الجارية بدون إذن مالكها لشخص أجنبي زاعما أبا الولد ملكها لابنه الرضيع فأنكر المالك تمليكها لابنه مع قيام ولايته على ابنه وعدم حصول ما يخل بالولاية إنما حصل من الجد ذلك كراهن وقعت بين زوج بنته وزوجته لابنه الرضيع بسبب تلك الجارية، فهل على فرض كون الأب ملك الجارية المذكورة لابنه الرضيع

لا ينفذ بيع جد الصغير جاريته مع وجود أبي الصغير وقيام ولايته على ابنه وعدم ما يسوغ بيع الجد أبي الأم في مال الصغير.

أجاب: لا ينفذ بيع الجد أبي الأم تلك الجارية بدون إذن من أبي الصغير المذكور والحال ما ذكر بالسؤال سواء كانت باقية على ملك أبي الطفل لظهور الأمر، أو انتقلت إلى الصغير لعدم ولايته عليه مع قيام ولاية أبيه وحينئذ يكون البيع المذكور موقوفا، فإن إجازة الأب نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ابن قاصر وعن زوجها وعن أبيها وعن والدتها فما يخص كلام منهم بالفريضة الشرعية وما خص القاصر ابنها يحفظ عند والده، أو عند والدي المتوفاة المذكورة.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولكل واحد من أبيها وأمها السدس كذلك ولابنها الباقي تعصيبا والولاية في مال القاصر لأبيه إذا لم يكن مفسدا مبذرا فله التصرف فيه بالمصلحة وحفظة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مضمونها الاستفهام عما تقتضيه الحكم الشرعي فيما يرغبه إسماعيل بك مراده من استيلائه على ثلاث قطع الماس تعلق ولده القاصر محفوظة في صندوق الأيتام وجرت في هذه المادة مكاتبات بين سعادة حسين باشا وكيل الأحكام سابقاً الذي كان وصيا على ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار والمجلس الحسبي وهذه القطع أصلها من تركة والدة القاصر وأخيرا صدر أمر الداخلية بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف وباطلا مفتي المجلس الحسبي وبيت المال على أوراق هذه المادة قد أفتى بقوله أبو الصغير هو وليه، فحيث كان الأب في هذه الحادثة محمودا عند الناس، أو مستور الحال ليس مبذرا ولا متلفا مال ابنه الصغير يجاب لما يطلبه وعملا بما تدون بأمر الداخلية مقتضى الحال لإحاطة علم سعادتكم بذلك والتكرم بإعطاء القول عن هذه المادة فلزم تحريره لحضرتكم والأوراق مرسلة المرجو بعد إحاطة حضرتكم بها الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: وردت إفادة المجلس وما معها من الأوراق المتعلقة بطلب حضرة

إسماعيل بك مراد لتسليمه الثلاث قطع الجوهرة تعلق ولده القاصر المدعو ومراد المحكي عنها بالإفادة المذكورة بطريق ولايته على ولده المذكور مرغوب المجلس الإفادة من هذا الطرف عن الحكم الشرعي في ذلك بعد أن أعطى الجواب عن هذه المادة من حضرة مفتي المجلس وبيت المال ضمن هذه الأوراق والإفادة عن ذلك إن ما تضمنه جواب حضرة المفتي الموما إليه من أن الولاية في مال الصغير لأبيه إذا كان محمودا عند الناس ليس مبذرا ولا متلفا للمال فيسلم له مال ابنه إذا كان كذلك موافق للشرع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر الداخلية صورتها، حيث تقتضي معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يوجد بعض أفراد عليهم ديون شرعية حقيقية ثابتة حالة مستحقة الأداء لأربابها ويكون للمديونين المذكورين أملاك من عقارات مبنية، أو غير مبنية، ولم يوجد تحت أيديهم وفي ملكهم ما يفي بأداء تلك الديون المستحقة شرعا سوى هذه العقارات ويصير إشهار هذه العقارات في المزاد وتبلغ حد القيمة وتنتهي الرغبات في الأثمان التي يصل إليها المزاد ويحصل منهم التوقف في بيعها الأداء ما هو مطلوب منهم على هذا الوجه، فهل للحاكم الشرعي بيعها من قبله بتلك الأثمان ممن يرغب شراءها بها، أو بإذن لمن يلزم من قبله ببيعها بدون رضا مالكها على قدر الدين الشرعي المطلوب منهم لأدائه لأربابه ويحرر بذلك الحجة الشرعية باسم المشتري ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فإنه لا يباع عليه كما لا تباع عليه ثيابه المحتاج إليها وما يحتاج إليه على قدر ضرورة معيشته من الأمتعة نؤمل إفادة الحكم الشرعي عن هذه المسألة شرحا على هذا لإجراء ما يقتضي.

أجاب: نعم للحاكم الشرعي أن يبيع بنفسه، أو بمأذونه، حيث كان ممن يملك الإنابة من عقارات هؤلاء المديونين بقدر ما تفي أثمانها بما هو مستحق أداؤه عليهم شرعا من الديون الشرعية الحالة المذكورة التي لا وفاء لها إلا من أثمان هذه العقارات بدون توقف على رضا المديونين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بناء على قول الصاحبين المفتي به كما صرح به العلماء وللقاضي أن يحرر حجة شرعية بالشراء باسم المشتري ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فإنه لا يباع عليه كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من

الأمتعة بقدر ضرورة معيشة فيبدأ الحاكم لأداء الديون الشرعية المذكورة يبيع الأيسر فالأيسر مما هو مملوك للمد يون المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر مضمونها الأمل بعد المعلومية بما ورد شرح مديرية المنوفية في ٢٤ محرم سنة ١٢٩٨ بخصوص توقف عبد الرحمن داود من شبرا زنجي في بيع الأطيان والدار الراسي مزادهما على منصور من الناحية نظير الدين الذي عليه لأحمد التحيوي وقدره ستة آلاف قرش ومرغوب استفسار حضرتكم عما ذكر بمكاتبة المديرية لترد الإفادة عما هو مرغوب مع إعادة الأوراق لإخطار المديرية.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم بناء على ما ورد للضبطية من مديرية المنوفية المني على ما تحرر للمديرية من حضرة قاضي أفندي المديرية بشأن توقف عبد الرحمن داود من شبرا زنجي في بيع وإسقاط الأطيان والدار الراسي مزادهما على منصور من الناحية نظير الدين الذي عليه لأحمد التحيوي وقدره ستة آلاف قرش وأحيل إتمام هذه المادة على حضرة القاضي المذكور بمقتضى منشور الداخلية السابق صدوره بناء على فتوى هذا الطرف بغير انتظار رضا المديون وأن المترائ لحضرة القاضي المومي إليه عدم دخول هذه المادة في حكم هذه الفتوى التي بنى عليها النشر من الداخلية وأنه أرسل الأوراق للمديرية كي إذا حصل الاكتفاء بذلك فيها ولا تعرض لهاذ الطرف للإفادة عنها إلى آخر مال توضح بما ذكر، وحيث إن الفتوى المحكي عنها موضوعا في الديون الشرعية الثابتة لدى الحاكم الذي يجري البيع من طرفه أما ببينة، أو إقرار فيترتب على ذلك عند توقف المديون الذي لا مال له من جنس ما عليه من الدين في بيع ماله الذي ليس من جنسه لسداد ذلك الدين الحال المستحق أداؤه عليه شرعا مع كون ذلك المال المملوك له زائدا عن حوايجه الأصلية إن القاضي يبيع مما ذكر بقدر الدين المذكور ويوفي الدين منه ويبدأ بيع الأيسر فالأيسر من ماله المملوك له بلا انتظار رضاه ويكون ذلك بمنزله يبعه بنفسه على قول الصاحبين المفتي به ويحرر بذلك الحجة للمشتري إن احتاج الحال لبيع العقار ولا يباع عليه دار سكنه مع عياله إذا لم يمكن الاكتفاء بأقل منها السكنى الجميع كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من الأمتعة بقدر ضرورة معيشته إلى آخر ما بسؤال الفتوى وجوابها المذكورة فينظر في شأن هذا الدين لدى حضرة القاضي، فإن كان دينا شرعيا ثابتا لديه بإقرار المديون، أو

يثبت عليه بالبينة بعد الخصومة الشرعية إن كان منكرا له يأمره القاضي بأدائه لربه، فإن امتنع، ولـم يكن له مال من جنسه أمره ببيع ما يباع لأداء الدين إن وجد ذلك، فإن امتنع باع عليه ما ذكر على وجه ما سبق هذا ما يقتضيه المنشور المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص بلغ مقعدا معتوها لا يحسن التصرف وفي بعض أوقاته يغيب عقله ولا يأكل ولا يشرب، فهل إذا كـان لآخر دعوى قبله في حق من الحقوق يقيم القاضي عليه قيما لتسمع الخصومة عليه ولا يصح شرعا أن يخاصمه بنفسه كما لا يصح التصرف في أمواله وأمتعته، حيث لا ولي له من أب، أو جد، أو وصيهما.

أجاب: نعم يقيم القاضي وصيا على المعتوه المذكور ليخاصم عنه في الدعاوى التي تقام عليه، أو له ويتصرف في أمواله بالمصلحة إذا تحقق ما ذكر بالسؤال ولا تصح مخاصمته بنفسه شرعا ، إذ حكمه في هذه الحالة كصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاث نسوة أخوات لهن عقار وأطيان عشورية وقفن العقار والأطيان المذكورة على أنفسهن مدة حياتهن وعلى ذريتهن من بعدهن أقامت إحداهن أختها المشاركة لها في الوقف والاستحقاق وصيا مختارا على ولدها القاصر لتتصرف له فيما يخصه في الوقف على حسب المصلحة والحال إن الولد المذكور له والد مكلف رشيدا أمين، فهل إذا ماتت المرأة المذكورة تكون الولاية فيما يؤول إلى القاصر من ريع هذا الوقف بعد قبض ناظره الشرعي لأبيه المذكور دون وصي الأم، حيث لم يكن مبذرا مفسدا.

أجاب: ولاية التصرف في الوقف بالإيجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر المستحق لريعه واستحقاق القاصر المذكور في ريع الوقف بعد قبضه من جهات الوقف بمعرفه ناظرة الشرعي ملك للقاصر وولاية التصرف فيما يملكه القاصر لأبيه المتصف بما ذكر في السؤال دون وصي الأم ففي رد المحتار من المأذون بالعز والي وكالة البحر عن خزانة المفتين عند قول المتن ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم القاضي، أو وصيه دون الأم، أو وصيا ما نصع وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد، وإن لم يكن واحد ممن ذكر نافلة الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاءه الصغير من غير مال الأم مطلقا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مع أبيه في المعيشة ثم مات ومن جملة ورثته ابن وبنت قاصر وأب أمين صالح للتصرف قادر عليه غيره مفسد ولا مبذر، ولم يوصي الميت المذكور أحد على ولديه المذكورين، ولو أنه لا مال له، فهل تكون الولاية عليهما لجدهما أبي أبيهما المذكور، وإن لم يقمه القاضي وصيا.

أجاب: الولاية في مال الصغيرين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال لجدهما أبي أبيهما المذكور، حيث لم يوص أبوهما المتوفى أحدا ويقدم الجد المذكور والحال هذه على وصي القاضي ولا يتوقف ولايته شرعا على إقامته من قبل القاضي وصيا والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الغصب

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة بنخلها ملك لهم عن أصولهم استولى على ذلك جماعة في غيبتهم بواسطة قريتهم واستغلوا الثمر مدة، فهل يكون لهم بعد حضورهم من غيبتهم رفع أيديهم عنها ومحاسبتهم على ما استغلوه من الثمر مدة استيلائهم أم لا.

أجاب: على من استولى على ثمرة نخل غيره تعديا واستهلكها ضمانها وترفع يده عما ثبت تعديه عليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أناس يملكون بعض عقارات بالإرث وبعد مدة صارت بلدتهم عهدة لبعض الذوات فسكنت أتباعهم العقارات المذكورة في صورة المستأجرين ومكثوا على ذلك مدة وهم ممتنعون من دفع الأجرة عصبا منهم لأرباب الملك مع تكرار الطلب منهم للأجرة في ظرف تلك المدة، ولم يجابون لذلك لضعفهم، فهل لهم أخذ عقاراتهم ورفع أيدي السكان المذكورين، ولو طالت مدة سكناهم حتى بلغت خمس عشرة سنة، حيث كانوا مقرين بالملك للمدعين ولا يمنع من ذلك مضي المدة والحال هذه.

أجاب: يؤمر واضع اليد الغاصب المذكور يرفع يده عن العقار وتسليمه لربه، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً بالميراث الشرعي عن مورثهم البعض بالغ والبعض قاصر تعدى عليها رجل أجنبي وأخذها منهم بالغصب وسكنها وصار ينتفع بها إلى الآن وأكره شخصا من البالغين على كتابة وثيقة بالإجابة له، فهل إذا كان الحق قانتا لهم فيها بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يد الغاصب عنها وانتزاعها منه ومطالبته بأجرة نصيب الأيتام منها مدة وضع يده عليها وتضمينه لما أتلفه وأخذ بدون طريق شرعي.

أجاب: يؤمر الغاصب برد الدار المغصوبة لملاكها، وعليه أجرة مثل حصة اليتيم من الدار وضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان دار بالميراث الشرعي عن قريب لهما فوضع رجل

أجنبي يده عليها في غيبتهما وسكنها، فهل لهما أخذها منه ورفع يده عنها، حيث لم يكن هناك من يقدم عليهما من العصبة ولا وارث له سواهما.

أجاب: إذا ثبت ملك مورث الأخوين للدار المذكورة وانتقالهما بالإرث يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا من العدس المدشوش موضوعا على شاطئ بحر النيل لبيعه المعتاد فيه فجاء رجل آخر ووضع فوق العدس برا تعديا منه ومن غير إذن مالكه فبسبب ثقل البر حصل في العدس عرف ورطوبة أحرقت العدسي وأتلفته، فهل يكون صاحب الرضا منا لما تلف من العدس والحال هذه.

أجاب: على التعدي ضمان ما أتلفه بعد تحقق تعديه وأضافه التلف إلى فعله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض مملوكة لثلاثة أنفار مشاعة بينهم غرس فيها أحدهم شجرة لنج لنفسه إلى إن كبرت فأراد أن يختص بها فنازعه باقي الشركاء، فهل يكون له الاختصاص بها أم لا.

أجاب: نعم يكون للغارس ما غرسه لنفسه في الأرض المشتركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مستخدما عند آخر خرج من عنده فأمر المخدوم وكيله بمحاسبته على ماله وما عليه فادعى عليه الوكيل بقدر معلوم من المال وأنكر الخادم دعواه فاستولى الوكيل على بعض مواش وأمتعة للخادم وأخذها تعديا عوضا عما ادعى به وكتب الوكيل وثيقة بأنه صارخا لصا بالقدر الذي ادعى به عليه وقد سجن الخادم المذكور أيضا تعديا منه، فهل يجبر الوكيل على رد ما أخذ من المواشي والأمتعة تعديا بالقهر والتغلب ولا عبرة بدعواه الدين على الخادم المذكور، حيث لم يثبت ذلك لا ببينة ولا بإقراره من الخادم المذكور طائعا مختارا.

أجاب: ليس للوكيل المذكور الاستيلاء على مواشي الخادم وأمتعته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف داراً وأشجارا وله بنت عم فقط لم يكن له غيرها وهي غائبة في بلاد الصعيد فلما حضرت وجدت شيخ البلد وضع يده على الدار والأشجار فأرادت نزعها من يده فقال لها لا تستحقي عندي شيئا، ولم يكن مشتريا ولا

له دين على المتوفى بل واضع يده ظلما وعدوانا، فهل إذا أردت نزعها من يده لا يكون له معارضتها وتجاب لذلك.

أجاب: إذا كان الملك فيما ذكر ثابت المورث المذكور بالوجه الشرعي وانتقل إلى وارثته المذكورة، ولم يكن هناك مانع شرعي من دعواها بذلك يقضي لها به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها فائض بمديرية الأقاليم الوسطى بالصعيد قبضه رجل بإذنها وادعى دفعه لزوجها بدون إذنها قبل موته عنها وعن وارث آخر، فهل يكون مضمونا على ذلك الرجل القابض له الدافع بدون الإذن.

أجاب: حيث لم يثبت إذن المرأة المذكورة بالدفع لزوجها يكون ذلك الرجل ضامنا لما قبضه من مالها والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجدين قريبين من بعضهما ولهما مجراه في الشارع نافذة إلى خارج البلد من حين وضعهما من قديم الزمان والآن تعدى رجل على المجراة التي في الشارع وأزالها وبنى فيها وأدخلها في داره، فهل لا يجوز له إدخال شيء من وقف المسجد في داره وإبطال المجراة ويؤمر برفع البناء.

أجاب: لا يسوغ للرجل المذكور التعدي على وقف المسجد ولا إدخال شيء منه في داره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك منزلا أولادا ذكورا وإناثا وتخلف عليه انكسار لجانب الديوان من فردة وخلافها ولبعض الفلاحين فائض عما يخصه للديوان بسبب أن العمال يطلبون منهم زائدا فذهب بعض الفلاحين لبعض العمال ونقل الفائض بجنزيره باسم المتوفى الذي عليه الانكسار ووضع يده على منزله وأخذه ومكنه من ذلك بعض حكام الناحية، فهل يسوغ ذلك له ويفوز بالمنزل ويكون كالرهن أو لا يسوغ ذلك، وإذا قلتم بعدم الجواز، فهل يحاسب واضع اليد على الغلة أو لا.

أجاب: ليس للرجل المذكور الاستيلاء على منزل المتوفى والحال ما هو مزبور بدون وجه يقتضي ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي يملك قطعة أرض مجاورة لزاوية معدة للصلاة فيها بجماعة المسلمين ومجاورة أيضا لمنزل رجل آخر فتعدى على حائط الزاوية وهدمها وأدخل

منها قطعة قدر ذراعين في أرضه وأدخل فيها زقاقا لملك الدرب وجعل الجميع طاحونة وهدم أيضا حائط الجار من الجهة الأخرى وبناها وجعل فيها طاقة لجائزة الطاحونة وذلك في غيبة الجار، فهل يؤمر الذمي بإعادة أرض الزاوية كما كانت وإخراج ما أدخله من الزقاق لكونه لم يكن استحقاقا له ويسوغ للجار منعه من وضع الجائزة في حائطه لكونها ملكه.

أجاب: يؤمر الذمي بإعادة ما هدمه من الزاوية ورد ما استولى عليه منها ومن الزقاق المذكور بغير حق وليس له وضع خشبة ونحوها في حائط جاره بدون إذنه إذا لم يكن له حق الوضع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان داراً وبجوارها قطعة أرض خربة مملوكة لهما بالميراث الشرعي عن والدهما من قديم الزمان وبيدهما حجة بذلك فتعدى رجل أجنبي في غيبته أحدهما وأحث في الخربة المذكورة لنفسه بالغصب، فهل إذا كان الحق ثابتا لهما فيها يمنع ذلك الرجل من معارضتهما في ملكهما بدون وجه شرعي ويكون لهما نزعها من يده.

أجاب: للأخوين انتزاع الأرض المذكورة من الغاصب لها بعد تحقق الملك لهما فيها بالوجه الشرعي، حيث لم تكن قيمة البناء المحدث فيها أكثر من قيمتها بل يؤمر الغاصب برفعه ما لم يتملكه صاحب الأرض بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في جملة رجال كان لهم طاحونة عن أب وجد لهم فهدمت فحضر رجال آخرون وبنوها وركبوا عليها عدة من طرفهم بدون إذن أصحاب الأرض، فهل لأصحاب الملك رفع ذلك للحاكم ليرفع بناء الغاصبين.

أجاب: لملاك الأرض تكليف من بنى فيها بدون إذنهم يرفع بنائهم إذا لم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في بيت ماتت عن أولادها القصر وعن زوج فسكن البيت الذي فيه الحصة المذكورة باقي الشركاء مدة سنين، فهل يكون للأيتام بعد بلوغهم مطالبته الشركاء بأجرة حصتهم مدة يتمهم ووضع أيديهم عليها والانتفاع بها المدة الذكورة.

أجاب: نعم للأيتام بعد بلوغهم مطالبة باقي الشركاء والحال هذه بأجر مثل

حصتهم على المعتمد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض فيها ساقية غصبهما من المتعهد بالبلد وغرس في الأرض شجرا فشكا صاحب الأرض للديوان فأمر بردهما لصاحبيهما فردهما له فما حكم الشجر الذي غرسه الغاصب.

أجاب: قال في التنوير وشرحه ومن بنى، أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد له قيمة الساحة أكثر للمالك أن يضمن له قيمة بناء، أو شجر أمر بقلعه إن نقضت الأرض به ومنه يعلم حكم الغرس في الأرض المملوكة للغير على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخل يدفع ماله كل عام فتعدى عليه شيخ البلد وأخذ النخل قهرا ونزعه من ربه، فهل لرب النخل أخذه منه لكونه نزعه منه بلا مسوغ شرعي، وهل له محاسبته على قيمة ثمرة كل عام من الأعوام الماضية، حيث كان القدر معلوما.

أجاب: إذا ثبت الملك في النخل المذكور للرجل، ولم يثبت عليه ما يمنعه من الدعوى به شرعا يقضي له به ويؤمر شيخ البلد يرفع يده عنه، وعليه ضمان ما استغله من الثمار مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك جانبا من النخل في بلدة أخرى فوضع رجل أجنبي يده على النخل بدون مسوغ شرعي، فهل إذا ثبت الحق في النخل للميت وانتقاله لأولاده يكون لهم نزع النخل ممن هو تحت يده قهرا عنه.

أجاب: يؤمر المتعدي المذكور برفع يده عن النخل، حيث تحقق الملك فيه للمورث وانتقاله لورثته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فاستولى شيخ البلد على ذلك قهرا عنهم بدون وجه شرعي، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للورثة أخذ ما استولى عليه شيخ البلد من تركة الميت المذكور.

أجاب: على شيخ البلد المذكور رد ما غصبه لملاكه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى في أرض غيره بغير إذن وقيمة البناء أكثر لا من قيمة الأرض، فهل يكون للباني تملك الأرض بقيمتها لكونه غاصبا لها وقيمة الأبناء أضعاف قيمتها.

أجاب: إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فللغاصب أن يضمن لرب الأرض قيمتها ولا يؤمر بالقلع على ما اختاره الكرخي وجرى عليه في الدرر وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى في أرض غيره بغير أنه زاعما أنه بنى في أرض نفسه محتجا بوثيقة في يد مقطوعة الثبوت، فهل إذا أثبت ذلك الغير أن الأرض ملكة وصحح دعواه بها شرعا وأقام البينة على ذلك يقضي له بها ويؤمر الباني فيها والحال هذه يرفع بنائه وتسليم الأرض لمدعيها، حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، وإذا كان بناء الباني من أنقاض كانت في الأرض ملكا لمدعي يكون للمالك الاستيلاء عليها وليس للباني أخذ شيء منها.

أجاب: الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف فإذا بنى شخص، أو غرس في أرض غيره بدون إذنه وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل لربه على ما جرى عليه في الدرر وغيرها هذا إذا كان البناء بأنقاض مملوكة للباني أما لو كان بانقضاض رب الأرض يكون لربها أخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعا به بعد الهدم ولا أجرة العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين ثابت شرعا على شخصين فأخذ عقارها وخلهما لنفسه قهرا عنهما واستمر مستوليا على ذلك إلى أن مات فاستولت ورثته من بعده إلى أن مات الشخصان المذكوران عن ورثة بالغين فأرادوا انتزاع العقار والنخل من ورثة رب الدين مع تصفيهم منافع العقار المغصوب وثمار النخل من مدة الاستيلاء، فهل تكون منافع العقار المغصوب غير مضمونه ولا تلزم أجرته تلك المدة، وهل إذا أرادوا تضمينهم ثمار النخل وادعوا عليهم بمبلغ معلوم وأنكر ورثة رب الدين المبلغ المذكور يكون القول قولهم بيمينهم في إنكار دعوى ورثة الشخصين المذكورين، وهل إذا كان هناك بينة تشهد بالظن والتخمين لا باليقين لا تقبل.

أجاب: منافع المغصوب غير مضمونة عندنا فلا أجر على الغاصب إلا أن يكون المغصوب وقفا، أو مال يتيم، أو معد الاستغلال، وعليه ضمان ما أتلفه من الزوائد كالثمرة والقول قوله في مقدار ذلك بيمينه، حيث لم يثبت المالك دعواه الزيادة بالبينة العادلة بطريق شرعي ولا تقبل الشهادة مع هدم جزم الشاهد بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة باعها شيخ بلده في غيبته لرجل تاجر بثمن معلوم قبضه منه ثم باعها التاجر لثان وهلكت والآن رب الجاموسة يطالب البلد بها، أو بقيمتها وهو يطلبها من الذي باعها له وهو المشتري الأول، فهل لا يجاب لذلك، وإذا تحقق هلاكها يكون لرب الجاموسة مطالبة شيخ البلد الغاصب بقيمتها أو لا.

أجاب: لرب الجاموسة تضمين شيخ البلد قيمة الجاموسة التي تعدى عليها وهلكت وفي رد المحتار من بيع الفصولي عن جامع الفصولين لو هلك البيع قبل الإجازة، فإن كان قبل قبض المشتري بطل العقد، وإن بعده لم يجز بالإجازة وللمالك تضمين أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه ملكه ويبرأ الآخر فلا يقدر على أن يضمنه ثم إن ضمن المشتري بطل البيع لأن أخذ لا قيمة كأخذ العين وللمشتري إن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وإن ضمن إلا بائع، فإن كان قبض البائع مضمونا عليه أي بأن قبضه بلا إذن مالكه نفذ بيعه بضمانه، وإن كان قبضه أمانة وإنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لأن سبب ملكه تأخر عن عقده اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها مدة هو يتعهدها ويصلحها ثم بعد ذلك أخذها شيخ البلد الذي هو البائع من أولاد المشتري وذبحها في غيبه المشتري وباع لحمها مدعيا أنها كانت تحت يد المشتري وديعة فقط، فهل إذا حضر المشتري وأثبت البيع منه بشهادة البينة وإقراره بذلك مزار يحكم عليه بضمان قيمتها التي بيعت بها بعد الذبح.

أجاب: على من تعدى على ملك غيره واستهلكه بغير وجه شرعي ضمانة لمالكه بيد له الشرعي وقت غصبه لا بما بيعت به بعد الذبح والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام قصر لهم عقار ونخل استولى عليه رجل مدة من السنين ظلما وعدوانا وهو ينتفع بالعقار وثمار النخل، فهل يكون للقصر الأيتام بعد كما لهم أخذ عقارهم بدل ما استهلكه واستغله من النخل وأجره المثل للعقار.

أجاب: على الغاصب ضمان ما استهلكه ورد العين المغصوبة لمالكها وأجر المثل للعقار المذكور، حيث تحقق التعدي والغصب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة لهم بستان نحل آل إليهم بطريق الإرث عن مورثهم أخذه منهم ذو شوكة واستولى عليه وتصرف فيه بغير إذنهم وإجازتهم، ولم يمكنهم دفعه عنه لشوكته،

فهل إذا مات ذو الشوكة وأثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يكون لهم نزعه ممن هو تحت يده.

أجاب: يقضي على من استولى على ملك الغير تعديا برفع يده، حيث لا مانع ولا يكون المغصوب تركة عن الغاصب والله تعالى أعلم.

سئل: في دار لها حريم بجوارها مملوك لأهلها، فهل إذا بنى فيه شخص غريب أجنبي تعديا يهدم بناؤه ولا عبرة بدعواه إن هذا الحريم من الجرن خصوصا وبين الحريم والجرن طريق مسلوك ولسع للمارة.

أجاب: لا يسوغ للرجل المذكور البناء في الأرض المملوكة لغيره تعديا ويمنع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار معد للاستغلال استولى عليه واحد بغير رضا مالكه واستوفى منافعه مدة، فهل يكون لمالكة مطالبته بأجرة مثله مدة استيلائه عليه.

أجاب: يجب على الغاصب أجرة مثل العقار المغصوب، حيث كان معدا للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تسحب من بلده وترك في داره ثورا معدا للاستغلال فاستولى عليه شيخ البلد واستعمله من غير إذن مدة طويلة وبعد ذلك ادعى تلفه، فهل يكون غاصبا وتلزمه أجرة مثله وقيمته وقت غصبه.

أجاب: إذا هلك المغصوب القيمي في يد الغاصب وجبت عليه قيمته يول غصبه إجماعا ولا يجتمع الأجر والضمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بستانا مات عن ابن قاصر فوضع العم يده بدون ولاية شرعية وصار يستغل ثمره في كل سنة لنفسه ويأخذ ما يتحصل من ثمره ويشتري به أشياء لنفسه من طين وغيره، فهل إذا بلغ القاصر وأخذ البستان من عمه يكون له محاسبته على ما أخذه من ثمرة إذا كان أخذ شيئا منه تصح به الدعوى، حيث لم يكن العم وصيا ولا قيما على اليتيم مدة يتمه، ولم يكن في عائلته، وإذا تعلل عليه بأنه كان ينفق عليه في زمن الصغر وعلى البستان لا عبرة بتعلله ولا يكون ذلك مانعا له من أخذ حقه من عمه المذكور.

أجاب: يضمن العم المذكور ما استهلكه في شؤونه من ثمر البستان المملوك لابن

أخيه ولا عبرة بما تعلل به، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أم ولد ففي غيبته اتفقت مع رجل آخر أخذا جميع ما أعجبهما من بيت سيدها من حلي وغيره ومكثت في بيت ذلك الرجل بعد أن طرد منه زوجته وأولاده وتصرف فيما أخذاه كل ذلك بغير إذن ولا رضا من السيد، فهل يكون ضامنا لما أتلفه من ملك ذلك الرجل.

أجاب: إذا ثبت تعدي الرجل المذكور على شيء معلوم من مال سيد أم الولد المذكورة وجب عليه رده لو كان قائما وضمان بدله لو غير قائم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مركب في البحر معدة للضمان والاستئجار فجاء إليه رجل ملاح واستأجر المركب المذكورة من ربها بأجرة معلومة ثم في أثناء المدة جاء إلى المستأجر المذكور رجل آخر وتعدى وغصب المركب المذكور منه بغير إذن ولا مشاورة من ربها مدة طويلة متعللا ذلك الغاصب المذكور بأن لزوجته مبلغا من الدراهم على رب المركب المذكورة، فهل إذا ثبت تعديه وغصبه للمركب المذكورة بدون إذن من ربها وأتلف شيئا منها مدة الغصب يكون ملزوما بضمان ما أتلفه وأيضا يلزمه أجرة مثلها، حيث كانت المركب معده للضمان والاستئجار ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: على الغاصب ضمان ما تلف بيده من المغصوب ومنافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون المغصوب وقفا، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة آل لها مقدار معلوم من الدراهم بالإرث الشرعي عن أمها استولى عليه رجل بدون إذنها ومن غير ولاية شرعية وهي غائبة ثم ماتت في غيبتها المذكور فحضر وارثها وطلب منه المقدار المذكور فادعى أنه دفعه لها قبل موتها، فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية، ولم يثبت أنه وكيل ونائب عنها في ذلك بوجه شرعي لا يصدق في ذلك ويؤمر بدفعه لوارثها.

أجاب: إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال واستولى الرجل المذكور على مال المرأة تعديا لا يقبل قوله يمينه في الدفع لها حال حياتها ويقضي عليه بالدفع لوارثها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آل لهم عقار عن مورثهم وفيهم قاصر استولى عليه أحد الورثة البلغ واستعمله مدة، فهل يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من العقار والمحاسبة على أجرة مثله مدة وضع يده عليه واستعماله وكذا أخذ ما خصه من غير ذلك من الدواب وغيرها، وإذا تصرف الأخ في نصيب باقي الورثة بدون إذنهم وإجازتهم وبدون ولاية شرعية لا يكون نافذ عليهم.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة مورثه وعلى من استولى على نصيبه في العقار حال صغره واستعمله أجرة المثل مدة استيلائه واستعماله على ما أفتى به العلامة الرملي والتمرتاشي إلحاقا لمال اليتيم بالوقف وتصرف الأخ المذكور في نصيب باقي الورثة بدون ولاية شرعية غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ساكن في بيته ولد قطعة من بيته المذكور واضع فيها التنين وبجواره بيت لرجل آخر فمات هذا الرجل الآخر عن البيت المذكور وليس له وارث أصلا فجاء رجل واستولى على هذا البيت وأخذه من غير حق وادعى أن هذه القطعة من بيت الميت المذكور من غير بينة تشهد له بذلك، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: إذا مات شخص لا عن وارث فجميع ما تركه بوضع في بيت المال فترفع يد الرجل المذكور عن البيت ولا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة وفيها وأشجار له من صنط وتوت وائل وغير ذلك تعدى عليه شيخ بلده واستولى على تلك القطعة وما فيها من الساقية والأشجار فهدم الساقية وباع بعض الأشجار وتصرف فيه المشتري والبعض الآخر صنع منه مراكب وغيرها وبعد مدة تسع سنين غرس الشيخ المذكور بها أشجارا ونخلا بغير إذن المالك وللمالك قطعة أرض أخرى بنى فيها برج حمام وغرس فيها أشجارا بغير إذنه ورضاه والغرس جميعه والبناء والمالك غائب عن البلدة ثم بعد الغرس بسنة حضر المالك وأراد أن يضمنه قيمة جميع الأشجار والساقية التي هدمها وردمها فأنكر الشيخ المذكور بعض الشجر وأقر بالبعض الآخر، فهل إذا أقام بينة تشهد له بما ادعاه من جميع الأشجار، وإن تصرفه فيها بغير وجه شرعي بل على وجه التعدي والغصب يضمن الشيخ المذكور قيمة الأشجار والساقية التي هدمها وردمها يوم التعدي، وهل يجبر على قلع الأشجار والنخل وهدم البرج، حيث كان ذلك بغير إذن المالك ورضاه.

أجاب: على الغاصب ضمان ما أتلفه وتفريغ الأرض لمالكها بهدم ما بناه وقلع ما غرسه فيها، حيث لا مانع وتحقق الغصب والتعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سكن دار مملوكة لغائب بغير إذن المالك وبغيره عقد إجارة وتسمية أجرة ثم بعد مدة حضر المالك من غيبته وطلب أجرة الدار من الساكن، فهل لا يجاب لذلك، وهل إذا أحدث الساكن في تلك الدار بناء بغير إذن المالك ودفع شيئا من ماله في مقابله ذلك وأراد الساكن الرجوع على المالك بما دفعه لا يجاب لذلك، وإذا قلتم بعدم إجابته هل له هدم ما بناه أم لا.

أجاب: منافع الغصب استوفاها، أو عطلها غير مضمونة إلا في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين إذا كان المغصوب وقفا للسكنى، أو الاستغلال، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال بأن بناه لذلك، أو اشتراه لذلك ومن بنى، أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد له قيمة الساحة أكثر وللمالك أن يضمن له قيمة بناء، أو شجر أمر بقلعه أي مستحق القلع إن نقصت الأرض بالقلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه القاصر وله أرض زراعة مشتملة على ساقية وغراس أشجاراً استولى عليها رجل وصار يزرعها مدة وقد أتلف بعض الأشجار وأتلف الساقية باستعماله وغرس في الأرض بعض أشجار، فهل إذا بلغ ابن الميت وطلب رفع يده عنها وضمان ما أتلفه مما ذكر واعترف له بأنها حق أبيه وأخبر أنه وضع يده عليها بأمر شيخ القرية ودفع عليها مغارم ويريد مطالبة ابن الميت بذلك لا يلزم ابن الميت دفع شيء من ذلك وترفع يد المستولي عنها ويغرم قيمة ما تعدى عليه وأتلفه من الأشجار والساقية ويؤمر برفع غراسه.

أجاب: على المتعدي ضمان ما أتلفه ولا مطالبة على ابن الميت بما ادعى واضع اليد على الأرض دفعه من المغرم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا من المواشي وغيرها فأخذ صهره بقرة للانتفاع بلبنها وحصانا لركوبه بعد موته، فهل يكون للورثة مطالبته بهما إن كانا قائمين وبقيمتها إن كانا هالكين، وإذا ادعى هو، أو غيره على الميت بدين وأنكر الورثة ذلك لا بدّ من ثبوته على يد الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت استيلاء الرجل المذكور على شيء من أعيان تركة المتوفى بدون وجه شرعي أمر برده لمستحقه إن كان قائما وبيد له إن كان هالكا ولا اعتبارا بدعواه دينا على الميت بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك داراً وورثة وزوجة وولدها منه فاستولى شيخ البلد على تلك الدار قوة واقتداراً ثم إن الزوجة خرجت من البلد وتوجهت إلى مصر لتزور ولدها ولها دار تخصها فيها بعض غلال لها وأمتعة فأخذ الدار شيخ البلد وأخذ ما فيها من الغلال والأمتعة وهناك بينة تشهد بذلك كله، فهل يكون للورثة انتزاع دار مورثهم من شيخ البلد وممن أسكنه فيها ويكون لتلك المرأة انتزاع دارها من شيخ البلد أيضا والرجوع بجميع ما أخذه منها سيما والمدة قصيرة لا تبلغ خمس سنوات.

أجاب: للورثة انتزاع دار مورثهم المملوكة له من شيخ البلد المذكور، حيث تعدى عليها وأخذها بطريق الغصب ويؤمر أيضا لرد ما استولى عليه من أمتعة الزوجة الخاصة بها ودارها إلا مملوكة لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا تعدى عليه رجل آخر ذو شوكة وغصبه منه واستولى عليه ووضع يده على المكان جبرا على المالك بدون وجه شرعي وأتلف في المكان أعيانا من شجر مغروس وبعض بناء وغير ذلك، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون ضامنا له شرعا.

أجاب: نعم على الغاصب المذكور ضمان ما أتلفه، أو تلف مما غصبه من الأعيان المذكورة بالوجه الشرعي، حيث تحقق ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غصب قطعة أرض من مسجد وبنى فيها طاحونة ليطحن عليها لعائلته فقط ومات عن وارث فاشترى وارثه قطعة أرض بجانبها وبناها بيتا وجعل سقفه مركبا على الطاحونة منفصلا من الأدنى ومتصلا بالأعلى وبينهما طرق ثم باع البيت لرجل آخر قبل أن يتم بناءه ومنافعه، ولم يكن صالحا للسكنى والإسكان فكمل المشتري بناءه من ماله ثم إن البائع المذكور أجر الطاحونة لأناس وأعدها للاستغلال والطحن عليها ليلا ونهارا فبسبب ذلك حصل للبيت المذكور تخلخل وانشقاق وتصدع في الأبنية وحصل بسبب ذلك ضرر للبيت وربما يخشى من تزايد الضرر بسبب إدارة الطاحونة ليلا ونهارا وربما يخشى من إتلاف البيت، أو سقوطه، فهل يؤمر صاحب

الطاحونة برفع الضرر عن مالك البيت ولناظر المسجد رفع الطاحونة الموضوعة لغير حق وضم أرضها إلى المسجد.

أجاب: ترفع يد وارث الغاصب لأرض المسجد بعد ثبوت غصبه لها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه أن المرحوم خورشيد باشا مدير الدقهلية سابقا كان مستخدما بطرفه وكيلا على نواحي عهده حسين أفندي وبعد وفاته ادعى وكيل دائرة أولاد المتوفى على وكيل عهدته بأنه كبس أقطانه في دولاب تعلق المرحوم مدة حياته وطالبة بأجرة ذلك الآن فعارضه الوكيل بأن ذلك كان بإذن المرحوم له مشافهة وأشهد ناظر الشؤون تعلق المرحوم ولما **سئل** منه أفاد بأن المرحوم أمره بذلك ثم صارا استجواب أولاد المتوفى أفاد وأنه من، حيث صار التصديق من ناظر الشؤون على ذلك فهم قابلون أمر والدهم في كبس القطن بدون أجرة، وحيث إن التركة مستغرقه الديون فمقتضى الإفادة عن الحكم الشرعي في تصديق أولاده هل يجوز له شرعا أم كيف فلزم تحرير هذا نؤمل الإفادة ليجري اللازم.

أجاب: لا مطالبة على الوكيل المذكور بأجرة ما كبسه من القطن في دولاب موكله، ولو بدون إذن الموكل، حيث لم يكن الدولاب معد للاستغلال والمعد للاستغلال هو ما بناه صاحبه لذلك، أو اشتراه لذلك قبل، أو أجرة ثلاث سنين على الولاء ولا يصير معدا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معد الاستغلال حتى يجب عليه الأجر كما في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة بيد امرأة على مبلغ من الدراهم وجدها الراهن في سنة من السنين بعد نزول الماء شراقي وخالية من الزرع والري فرواها وزرعها لنفسه ببذره وبعد بدو صلاحه تعدت عليه تلك المرأة وأخذته بغير إذن الزارع، فهل تكون ضامنة لما أخذته، حيث أخذت قدرا تصح به الدعوى ويكون الزرع لزراعة، وإذا تعللت بأن الأرض تحت يدها بالرهن لا عبرة بتعللها.

أجاب: على المرأة المذكورة ضمان ما تعدت عليه واستهلكته من مال الغير، حيث ثبت التعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة وحانوت وربع مشتمل على مساكن مشتركة بين جماعة أثلاثا

على الشيوع في ذلك بعضهم يملك بالإرث وباقيهم بالشراء فاتفقوا على أن يختص كل جماعة منه العقار مهايأة على سبيل التعديل في نظير حصته فاختص الجماعة الوارثون بالربع وتساووا على ذلك ومضى عليه مدة مديدة ثم إن الذين كانوا اختصوا بالربع مهايأة إقرار واعترف الرجل أنه هو الوارث الغاصب دونهم فأراد ذلك الغاصب نقض المهاياة ومحاسبة باقي الشركاء على أجرة ماديهم مدة وضع أيديهم والحال أنهم عمر وأما بأيديهم بإذن الباقي، فهل ليس لذلك الغاصب أجرة ما مضى للعقار المشترك، حيث صار الحق له الآن بإقرار من كان واضعا على نصيبه بالمهايأة.

أجاب: ليس للغاصب المذكور مطالبة باقي الشركاء بأجرة ما استعملوه من المشترك فيما مضي وللغاصب المذكور مطالبة باقي الشركاء بأجرة ما استعملوه من المشترك فيما مضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار خربة خالية من البناء غصبها منه آخر وبناها داراً لنفسه من مدة عشر سنين وزيادة والآن يريد رب الأرض نزعها من الباني وأخذها منه، فهل إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي لا يجاب رب الأرض لذلك وعلى الباني دفع قيمة الأرض لربها وماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا غصب أرضا وبنى فيها وكانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض يضمن الغاصب قيمة الأرض على قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة ذرة فبعد بدو الزرع وصلاحه حصل له زعل فخرج من البلد فوضع شيخ البلد يده على الذرة وأخذه والحال أن الرجل خالص من جميع المطالب من خراج وغيره، فهل إذا غاب نحو ثلاث سنين وعاد لبلده ثانيا يكون له مطالبة شيخ البلد المذكور بملكه الشرعي، حيث أخذ قدرا تصح به الدعوى إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: على شيخ البلد المذكور ودفع بدل ما ثبت استيلاؤه، وعليه من مال الغير بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جملين معدين للاستغلال للحمل عليهما بالأجرة غصبهما رجل واستعملهما تعديا مدة من الأشهر، فهل والحال هذه يكون لصاحب الجملين

محاسبة المستولي عليهما بأجرة المثل مدة استعماله، حيث كانا معدين للاستغلال.

أجاب: نعم يكون لرب الجملين المذكورين المطالبة بأجرة مثلها، حيث كانا معدين للاستغلال على ما نقله في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن قصر وله عدة لتشغيل القصب موضوعة بحانوت وقف فوضع شيخ الطائفة يده عليها مدعيا أن له دينا على الميت ثم مات الشيخ المذكور عن ورثة فاستدعى ناظر الوقف للديوان فصدر أمر منه لشيخ الطائفة بفتح الحانوت المذكورة وتسليمها خالية للناظر ففتحها الشيخ الثاني ووضع العدة المذكورة بمحلين آخرين من جملة أماكن الوقف فلما بلغ القصر المذكورون ووجدوا الحانوت التي كان ساكنا فيها والدهم مفتوحة سألوا شيخ الطائفة عن عدة والدهم وطلبوا تسليمها إليهم فامتنع من ذلك وطلب منهم إذنا من ورثة الشيخ الأول والآن ادعى ناظر الوقف على بنت الشيخ الأول بأن العدة المذكورة ملك لوالدها وطلب أجرة المحلين المذكورين منها فأنكرت جريان العدة المذكورة في ملكها واعترفت بأنها ملك لأبي القصر وأنه لا حق لها ولا لوالدها قبله فلما منع الناظر عنها من جهة الحاكم الشرعي ادعى الناظر المذكور على رجل من ورثة الميت الأول بأنه يملك عدة لتشغيل القصب تلقاها وأخوته عن أبيهم وبأنها موضوعة بمحلين من جملة الموقوف عليه مدة سنين، وإن أجرة تلك المدة تلزمهم بسبب أن العدة المذكورة موضوعة في المحلين المذكورين المدة المذكورة، فهل لا يحكم بوجوب أجر مثل المحلين المذكورين على ورثة الميت الأول المذكورين والحال هذه خصوصا وقد أقر الناظر المذكور بين يدي الحاكم الشرعي بأنه لا يعلم من الواضع لتلك العدة المذكورة بالمحلين المذكورين.

أجاب: حيث لم يثبت استيلاء ورثة الميت المذكور على تلك الأماكن بعد موت مورثهم لا يكون للناظر مطالبتهم بشيء من الأجرة، وترفع يد المستولي على العدة المورثة لهم ومطالبة الناظر بأجرة المثل على من تعدى على الوقف واستعمله بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار تهدمت أبنيتها فاستولى عليها جاره غصبا وأدخلها في بنائه وحفر أرضها، فهل يجب على الغاصب نقض أبنيته، حيث لم تكن قيمة البناء أكثر ويلزمه تسويه ما حفره منها.

أجاب: على الغاصب رد المغصوب فيؤمر الغاصب المذكور بتسليم تلك الدار لمالكها والحال هذه، حيث لا مانع، وصرحوا بأن صاحب الأرض يضمن لصاحب البناء قيمة بنائه مستحق القلع إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ويضمن الغاصب ما نقص من المغصوب بعمله، أو في يده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض وغراس فيها وساقية غاب وله نائب قائم مقامه فيها فاستولى عليها رجل وغصبها من نائب الغائب، فهل إذا حضر الغائب ووجد الغاصب قد قطع الأشجار والغراس وباعها، واستهلك ثمنها وإثمار الأشجار في مصالح نفسه يكون له تضمين قيمة ما استهلكه من ذلك ورفع يده عن الساقية، حيث كان معترفا له بذلك.

أجاب: نعم له ذلك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غصب زرع آخر وقت الحصاد واستولى عليه تعديا وأضافه لزرعه، فهل والحال هذه يكون على الغاصب ضمان ما غصبه لربه ويلزمه رده للمغصوب منه.

أجاب: يؤمر الغاصب برد ما غصبه من مالكه، ويجبر على رده له بعد تحقق غصبه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بطريق الإرث عن أبيه تعدى عليه رجل آخر وأخذ أخشابها وأبوابها بالقهر والغلبة عنه بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدي على تسليم ما أخذه من الأخشاب والأبواب للمالك المذكور قهرا عنه.

أجاب: على الغاصب رد ما عصبه إن كان قائما، وضمان بدله إن كان هالكا، أو مستهلكا والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر له نخل وعقار من مورثه وضع شيخ البلد يده على العقار والنخل بغير وجه شرعي في غيبة الابن القاصر عن البلد، فهل إذا حضر القاصر إلى البلد بعد أن بلغ رشيدا يكون له أخذ العقار والنخل من يد شيخ البلد المذكور وله محاسبة الشيخ المذكور على ما استغله من الثمر مدة استيلائه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ النخل والعقار الآيل إليه بالإرث

ويقضي له بذلك، حيث أثبت دعواه بالوجه الشرعي وعلى من استولى على عقار القاصر بدون عقد إجارة أجرة المثل مدة استيلائه ويضمن ما استهلكه من ثمرة نخل الصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب وعن بنت ابن حاضرة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه يكون ما تركه الميت لابنه خاصة دون بنت الابن، حيث لا وارث سواه، وإذا تصرفت البنت في بيع بعض الأخشاب وغيرها من التركة في غيبة ابن الميت بدون وجه شرعي يكون له محاسبتها على ثمن ما باعته من تركة أبيه.

أجاب: لابن المتوفى المذكور مطالبة بنت أخيه بما استولت عليه من تركة أبيه وعليها ضمان ما استهلكه منها لاختصاصه بتلك التركة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أحجارا وأنقاضا اشتراها بثمن معلوم من الدراهم ووضعها في بيته فاستولى عليها رجل ونقلها غصبا وتعديا ومالكها محبوس فلما خرج من الحبس طلب من الغصب ردها إليه، أو دفع قيمتها وادعى عليه بذلك، فهل إذا اعترف المدعى عليه بأخذها ونقلها من بيت المدعي يؤمر بدفع قيمتها إن تلفت أو ردها بعينها إن كانت باقية.

أجاب: على الغاصب رد عين المغصوب إن كان قائما وضمان بدله إن كان هالكا ومستهلكا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا مهدوما ثابتا ملكه له فجاء آخر وهدم جدرانه التي كانت باقية وبناه بغير إذنه ورضاه وقد منعه من البناء، حيث علم فلم يمتنع بل تم بناؤه تعديا من غير شبهة، فهل والحال هذه إذا ثبت تعدي الباني وثبت أنه باق على ملك مالكة يكون له إلزام الباني بنقض بنائه وتسوية الأرض كما كانت.

أجاب: نعم لصاحب الأرض أن يكلف الغاصب برفع بنائه إذا كانت قيمة الأرض أكثر مما أحدثه عليها وما هدمه الغاصب من بناء المالك عليه ضمانه، فإن أعاده مثل الأول، أو أجود منه برئ كما في رد المحتارة من الغصب فيكون للمالك أخذ ما بناه الغاصب من الحران في هذه الحالة والزائد على بناء المالك يكلف الغاصب نقضه ما لم يتملكه المالك بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى بيتا مشيدا وبجواره أرض تزرع مملوكة لشخص آخر فادعى

مالك الأرض على صاحب البيت بأنه أخذ قطعة من تلك الأرض وأدخلها في أرض البيت وبنى فيها، فهل على فرض ثبوت يتملك صاحب البيت تلك القطعة من مالكها بقيمتها بمعرفه أهل الخبرة ولا يؤمر برفع بنائه منها إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض.

أجاب: قال في التنوير ومن بنى، أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر القلع والرد أي وأمر برد الأرض للمالك قال المصنف في شرحه المسمى بمنح الغفار هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة ويأخذها ذكره في النهاية اهـ وهذا التفصيل ذكره الكرخي في بعض كتبه وقال إنه المراد بما ذكر في الكتاب وجرى عليه صاحب الدر أيضا، حيث جعل محل القلع إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء والغرس فلا ينقطع حق المالك أما إذا كانت قيمتها كسر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساعة كما في حواشي الدر المحتارة وقال حافظ الدين في الكنز، ولو غرس، أو بنى في أرض الغير قلعا وردت أي قلع البناء والغرس وردت الأرض إلى صاحبها قال العلامة الزيلعي في شرحه هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، فإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها ذكره في النهاية اهـ فعلى ما ذكر هؤلاء الأئمة إذا كانت قيمة البناء الذي أحدث في أرض الغير أكثر من قيمة الأرض كما هو مذكور بالسؤال وأراد صاحب البناء دفع قيمة الأرض لربها يكون له ذلك ولا يجبر على قلع بنائه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض طلبها منه آخر لينتفع ببناء فيها للخبز فامتنع من ذلك فأحضره ذو شوكة بالبلد وإكراهه على أن يأذن بالانتفاع المالك مكرها ثم بعد ذلك أراد الرجوع في أرضه ونزعها منه هل يجوز له ذلك.

أجاب: نعم له الرجوع فيما هو مملوك له والحال ما ذكر، حيث لا مانع وكذا الحكم لو لم يكن مكرها على الإذن بالبناء لأن ذلك عارية وللمعير الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك نخلا وأطيانا ومنزلا وله أولاد عم عصبه فوضع يده على ما ذكر رجل أجنبي ذو قوة وأحب أولاد العم أن يأخذوه فمنعهم الرجل المذكور،

ولـم يرض أن يعطيهم ما تركه ابن عمهم والحال أنه لم يكن له وارث غيرهم، ولم يكن لمن وضع اليد على المتوفى دين، فهل لأولاد العم ما تركه ابن عمهم.

أجاب: لأبناء العم العصبة أخذ ما تركه مورثهم من النخل والمنزل بعد ثبوت نسبهم بالوجه الشرعي، حيث لم يوجد للمتوفى وارث سواهم والحق في الأطيان الأميرية لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك داراً ثم مات الابن قبل القسمة عن أخته شقيقة وعن عاصب ثم ماتت الأخت المذكورة عن أولادها الذكور فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في غيبة الورثة وأخذ منها سباحا وأخشابا بغير إذنهم، فهل يكون لهم رفع يده عنها وتضمينه ما أخذوه وما أتلفه منها، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم بالبينة الشرعية.

أجاب: يؤمر الغاصب برفع يده عن المغصوب القائم، وعليه ضمان ما أتلفاه منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أرضا من آخر مجهولة الحدود والقدر والبائع مستند على حجة مجهولة الحدود والقدر فلما اشترى منه الأرض المذكورة جعل لها حجة وضمنها حدودا لم تكن موجودة في أصل الحجة القديمة، ولم تزل بها الجهالة والجهل المشتري المذكور الحدود تعدى على أرض الجار المتعلقة بالوقف والملك وأدخل منها اثني عشر فدانا في الحجة من ذلك ستة أفدنة من الوقف لم يضع يده عليها وفدانا من الوقف وأربعة من الملك وضع يده عليها فما حكم في هذه الحادثة، فهل شراؤه فاسد وترجع الأرض لصاحبها وما الحكم في البناء والشجر اللذين أحدثهما فيها المشتري المذكور.

أجاب: يفسد البيع لجهالة المبيع وترفع يد الغاصب المتعدي ويؤمر بتسليم الأرض المملوكة لربها والأرض الموقوفة لناظرها الشرعي ويقلع ما أحدثه فيها من البناء والشجر بغير حق إذا لم يضر رفعهما بالأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض مزروعة محدودة بموجب حجة شرعية من قاضي الجهة مسجلة بالمحكمة ولد جار يملك قطعة أرض محدودة بحجة شرعية مسجلة بهذه المحكمة أيضا فجار عليه وغصب منه قطعة أراد أن يداخلها في أرضه

برغم أنها من ضمن حجته فعارضه صاحب الأرض المغصوبة بأن هذه القطعة من ضمن حجته لا من ضمن حجة الغاصب وتنازعا في الحدود حتى رفعت القضية لحاكم شرعي يفصل بينهما في الحدود بموجب حجه كل منهما، فهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يطلب حجة كل منهما ليستدل منها على الحدود ويعطي كل أحد حقه بمقتضى حدود حجته ولا يكون للقاضي أن يطلب البينة المذكورة في الحجج لأن الدعوى من كل في شأن الحدود فقط وهي موضحة بالحجج فإذا لا حاجة لحضور الشهود.

أجاب: يؤمر الغاصب برد ما غصبه لمالكه بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وقد صرح الرملي وغيره بأنه لا يعتمد على الصكوك الكواغد ولا يقضي بها بدون إثبات مضمونها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالشراء بثمن معلوم تعدي عليه رجل أجنبي وأخذها منه بالجبر عليه مع بعض أمتعة له فيها ثم بعد ثلاث سنين مات الغاصب عن وارث، فهل لرب الدار أخذها وأخذ الأمتعة، حيث كانت موجودة ويجبر الوارث على تسليمها لربها، حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية.

أجاب: تؤمر ورثة الغاصب برد العين المغصوبة لمالكها بعد تحقيق الغصب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض بها بناء قائم فأزال ما فيها من البناء وحوط عليها بالبناء ومنح صاحبها منها ظلموا وكلما يريد أن يترافع معه على يد قاضي يتحايل ويطلب الإمهال والآن قد توفي ذلك الرجل، فهل لصاحب الأرض إذا أثبت بالطريق الشرعي استحقاقه تلك الأرض وما كان فيها من البناء أن يأخذ أرضه ويطالب بقيمة البناء الذي تعدي بإزالته من التركة لا سيما والمدة نحو خمس سنين، أو أقل ومعه بينة تشهد بذلك.

أجاب: على التعدي ضمان ما أتلفه تعديا في تركته وعلى وارثه رد ما غصبه لربه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً خربة تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه بالإكراه وبناها واستمر واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة، ولم يتمكن مالكها من نزعها

منه لكونه ذا شوكة، فهل إذا زال الإكراه بموت المكره يكون لمالك الدار أخذها واستردادها من ورثة المكره، حيث ثبت الملك له فيها بالوجه الشرعي وما الحكم في البناء الذي فيها.

أجاب: إذا غصب شخص أرضا وبنى فيها ذلك شرعا ينظر، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء يكون لرب الأرض أخذ أرضه ودفع قيمه البناء لربه، وإن كانت قيمة البناء أكثر يكون على رب البناء قيمة الأرض لربها على ما أفتى به المتأخرون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض تلقاها عن أبيه وجده من قديم الزمان تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه وجه شرعي من مدة ست سنين، فهل إذا كان الملك ثابتا لرب الأرض بالبينة الشرعية يكون له نزعها ممن وضع يده عليها تعديا ولا تكلف البينة السؤال عن تاريخ مدة وضع يد شيخ البلد عليها بل تكفي شهادتها بأصل الملك لربها.

أجاب: إذا ثبت الملك في تلك الأرض للرجل المذكور، ولم يوجد ما يفيد زوال ملكه عنها يؤمر شيخ البلد المتعدي عليها برفع يده عنها وتسليمها لمن له الملك فيها ولا يكلف الشاهد ببيان تاريخ التعدي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية غرس بها أشجارا وبنى أماكن وسواقي وغير ذلك ومكث مدة مديدة وسنين عديدة وهو يتصرف فيها ويدفع ما عليها من الأموال الجهة المبري فجاء رجل ووضع يده على الغرض المذكورة وقلع ما فيها من الأشجار وعدم بعض البناء وأتلف السواقي بالهدم والردم وأخذ آلاتها وكل ذلك فعله بدون إذن صاحب الأرض المالك للبناء والغراس وبدون اطلاعه ورضاه، فهل يلزمه قيمة ما أتلفه، وإذا مات تؤخذ من تركة.

أجاب: على المتعدي ضمان ما أتلفه من مال الغير ويؤخذ من تركة إذا مات، حيث أثبت مدعي ذلك دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين جماعة تعدى أخو بعض الشركاء على حصة أحدهم وباعها الرجلين بدون إذن المالك وإجازته فاستعملها المشتريان المذكوران وأتلفا عدتها ورد المالك البيع وحكم برد المبيع لربه، فهل إذا تحقق تعديها وإتلافها لعدة الطاحونة المذكورة يكون للملاك المذكورين تضمين المتعدي لما أتلفه من العدة

المذكورة بطريق التعدي.

أجاب: نعم يكون للملاك تضمين المتعدي ما أتلفه بعد تحقق التعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا وطاحونة فباع الطاحونة مع حاصل ومسطاح لها لرجل بثمن معلوم وبعد مدة باع المنزل لرجل آخر بثمن معلوم فتعدى مالك الطاحونة لكونه ذا شوكة وأخذ قطعة من حوش المنزل وأدخلها في الطاحونة وقطعة جعلها دار دواب ووضع يده عليهما ثلاث سنين، فهل إذا أثبت مالك المنزل دعواه بالوجه الشرعي يكون له نزعهما من واضع اليد ولا يسقط حقه منهما بمضي تلك المدة.

أجاب: يؤمر المتعدي برد ما استولى عليه لربه بعد تحقق تعديه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض من حوش بيت جاره وعلى حائط جاره الخاص به وبنى فوق ذلك بناء لنفسه من ماله وذلك كله في غيبه الجار المالك لذلك فلما حضر باع المكان المذكور لرجل بثمن معلوم بعد أن أوقفه على حدود المكان وعلى ما تعدى عليه الجار وأمره بالمنازعة مع الجار في رفع يده عما تعدي عليه وامتثل المشتري ذلك، فهل إذا ثبت تعدي الجار المذكور بالوجه الشرعي يؤمر الجار المتعدي يرفع ما تعدى عليه.

أجاب: يؤمر المتعدي المذكور برفع يده عن مال الغير بعد ثبوت تعديه على ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة تملك بيتا بطريق الميراث عن أبيها سكنه زوج أمها بغير وجه شرعي ولا عقد إجارة مدة ثم بلغت القاصرة وأرادت طلب أجرة المثل من زوج أمها المذكور، فهل لها طلب أجرة المثل.

أجاب: على من استولى على عقار اليتيم وسكنه أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له سمسم مزروع في أرضه بدا صلاحه وأراد قلعه فسابقه البحر وغرق فطلب من جماعة الإعانة في إخراجه وأن يدفع لهم أجرة عملهم فامتنعوا من ذلك واستقلوا به وأخرجوه لأنفسهم يريدون تملكه، فهل إذا همّ بتركه، ولم يعرض عنه

يكون له أخذه منهم ولا يلزمه لهم أجرة والحال هذه.

أجاب: لرب السمسم المذكور نزهة ممن هو تحت يده، حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيه وجده من قديم الزمان تعدى رجل أجنبي وأخذ قطعة منها في غيبة المالك وبنى فيها بناء لنفسه فيبنه بغير إذنه ورضاه، فهل إذا حضر الغائب وأثبت الملك فيها بالوجه الشرعي يكون له نزع ما أخذه من ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: ترفع يد الغاصب لأرض الغير بعد ثبوت الغصب بالوجه الشرعي إذا لم تكن قيمة بناء الغاصب فيها أكثر من قيمة الأرض المغصوبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان في عياله ومعيشته أخذا مواش وأمتعة ملكا لأبيهما وانفردا بهما في معيشة وحدهما تعديا فصار الأب يطالبهما بما أخذاه في حال حياته تعديا إلى أن مات الأب عنهما وعن ورثة، فهل إذا أثبت باقي الورثة إن أخذ المواشي وغيرها من الأعيان التي أخذها الابنان كان تعديا تكون ميراثا عن الأب أقسم على جميع الورثة وليس للابنين المذكورين الاختصاص بها دون باقي الورثة بدون مخصص، حيث كان الملك ثابتا للأب بالوجه الشرعي.

أجاب: عم يقسم ما ثبت أنه تركة عن المتوفى المذكورين بين ورثته بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليه في غيبة الوارث في بلده أخرى مدة خمس سنين بغير طريق شرعي، ولم يزل رب النخل المذكور ينازعه في شأنه تلك المدة إلى الآن وهو يجحد حقه جحدا كليا، فهل إذا أثبت الوارث الملك فيه له عن أبيه بالبينة الشرعية يكون له نزعه من واضع اليد عليه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت الوارث دعواه الملك بالوجه الشرعي يقضي له بالنخل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سكن بيتا معدا للإيجار مدة من غير استئجارا من أربابه، فهل لهم مطالبته بأجرة المثل.

أجاب: منافع المغصوب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فعلى الساكن الأجنبي أجرة العقار المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في شيخ بلد غصب داراً من آخر بالقهر والغلبة عنه ثم بعد ست سنين مات المالك عن ابن قاصر، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للقاصر بعد بلوغه أخذ الدار من ذي الشوكة الغاصب لها، حيث ثبت الملك له فيها عن أبيه.

أجاب: تزال يد العدوان وترد الدار لمالكها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بعد وفاة أبيه اشترى هو وأخته وزوجة أبيه من خالص ملكهم جاموسة على أنها شركة بينهم ثم باع ذلك الرجل ما يخصه فيها لأخته وصرف ثمنه على نفسه ثم بعد موته تغلب عم الميت على المرأتين وأخذ منهما الجاموسة مدعيا بأنها شركة له مع أخيه أبي الميت المذكور فطلبتاه مرارا لدى حاكم شرعي فامتنع من الإجابة وأشهدتا على ذلك الامتناع ثم باع نصف الجاموسة لأجنبي واقبضه إياها فهلكت عنده، فهل إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يثبت للعم فيها استحقاق بالبينة تكون مضمونة عليه.

أجاب: إذا ثبت اختصاص المرأتين المذكورتين بالجاموسة بالوجه الشرعي وباع نصفها العم المذكور لآخر تعديا بدون إذنهما وسلمها إليه وهلكت عند المشتري يكون لهما تضمين البائع قيمتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض باع بعضها لآخر بحضرة بينة ثم بعد ذلك تعدى رجل على الأرض المشتراة وأراد البناء فيها بغير وجه شرعي، فهل إذا ثبت الشراء بالبينة الشرعية من البائع وثبت التعدي من الرجل المذكور بالوجه الشرعي يكون للمشتري نزعها منه ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء.

أجاب: يؤمر المتعدي برفع يده عن ملك الغير بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء من البائع شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك داراً وبعض مواش فأخذ أحد الابنين نصيبه من ذلك وبقي نصيب البنتين والزوجة تحت يد الابن الآخر وصار

يتصرف فيه إلى أن مات عن ورثة فأرادت البنتان أخذ نصيبهما من تركة أبيهما فمنعهم الورثة متعللين بأن ما كان من تركة والدهما قد استهلكه مورثهم وجدد غيره، فهل للبنتين المذكورتين أخذ نصيبهما من تركة أبيهما بعد تحقق المتروك بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور، حيث كان ما تركة الميت الثاني أصله ما تركة الميت الأول.

أجاب: للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما من تركة أبيهما ممن هو واضع يده عليه إذا كان قائما، أو قيمته إذا كان مستهلكا بعد تحققه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك داراً وبعض مواش فأخذ أحد الابنين نصيبه من ذلك وبقي نصيب البنتين والزوجة تحت يد الابن الآخر وصار يتصرف فيه إلى أن مات عن ورثة فأرادت البنتان أخذ نصيبهما من تركة أبيهما فمنعهم الورثة متعللين بأن ما كان من تركة والدهما قد استهلكه مورثهم وجدد غيره، فهل للبنتين المذكورتين أخذ نصيبهما من تركة أبيهما بعد تحقق المتروك بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور، حيث كان ما تركه الميت الثاني أصله ما تركة الميت الأول.

أجاب: للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما من تركة أبيهما ممن هو واضع يده عليه إذا كان قائما، أو قيمته إذا كان مستهلكا بعد تحققه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض وبنى فيها مكانا لنفسه وصرف على ذلك مبلغا من الدراهم من ماله الخاص به وصار واضعا يده عليها مدة من السنين وأراد مالك الأرض الآن تكليفه برفع بنائه ونزعها منه، فهل إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي لا يجاب رب الأرض لذلك وعلى الباني دفع قيمة الأرض لربها.

أجاب: من بنى في أرض غيره بغير أمره، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء أمر بالقلع والرد، حيث لم يضر القلع بالأرض، وإن أضر فلرب الأرض أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها جبرا على صاحب الأرض إذ الضرر الأشد يزال بالأخف على ما اختاره المتأخرون، وعليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه وظيفة قبانة مات عن ولده فانحلت الوظيفة فقرر الحاكم الشرعي رجلا آخر في الوظيفة وللميت فيها عدو فبانه فأراد الرد المقر أخذ عدة القبانة زعما منه إن ذلك من جملة ما قرر فيه والحال أن العدة المذكورة ملك المتوفى تلقاها بالميراث عن أبيه، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي تكون العدة لولده من بعده وليس للرجل المذكور معارضته في ذلك.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي إن العدة المذكورة ملك للمتوفى المذكور يكون لورثته أخذها، حيث لا مانع وليس للمقرر في الوظيفة منعها منهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء أخذها منه شيخ بلدة بطريق الغصب بالقهر والغلبة وحجزه في محل حكومته فلم يتخلص منه إلا بدفع حجج الدار له وأخذ الثمن الذي فيها وأخذها منه غصبا من غير صيفه بيع ولا إسقاط، فهل والحال هذه تنزع الدار من يد شيخ البلد قهرا عنه، حيث ثبت الغصب بالبينة الشرعية.

أجاب: ترفع يد المتعدي على ملك الغير بعد تحقق تعديه، حيث لم يثبت وانتقال الملك لواضع اليد الآن في الدار المذكورة بطريق صحيح شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وبعض العقار معد للاستغلال كدار وطاحونة فاقتسم الورثة التركة فوضع أحد الذكور يده على نصيب أخته في غيبتها وصار يستغل أجرة ما هو معد للاستغلال من العقار مدة من السنين، فهل إذا حضرت من غيبتها الآن وطلبت أخذ نصيبها الذي خصها بالفريضة الشرعية من الأخ المذكور ومحاسبته على ما يخصها من الأجرة مدة وضع يده عليه تجاب لذلك شرعا ويكون لها أخذ نصيبها ومحاسبته على الأجرة.

أجاب: نعم يؤمر الأخ المذكور بتسليم حصة أخته من العقار المعد للاستغلال، حيث استولى عليها وأجرها بدون إذنها ويكون لها محاسبته على ما استغله من أجرتها والحال هذه على ما حرره في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجره آخر على حمل بضاعة وتوصيلها لشركائه في بلد مخصوص وجماعة آخرون استأجرهم أناس آخرون على حمل بضاعة لهم وتوصيلها لشركائهم في تلك البلد ثم بعد ذلك اتفق الرجل الأول مع الجماعة المذكورين على

أن تكون أجرة كل حمل من مجموع الأحمال التي استؤجروهم والرجل المذكور على حملها قدرا معلوما من الدراهم وأنه خصم المصاريف ووصول البضاعة إلى ربها يكون جميع ما فاض من الأجرة مرابعة الربع للرجل المذكور لكون بضاعته التي استؤجر لها خمسة أحمال والثلاثة الأرباع للجماعة الآخرين لكون البضاعة التي استؤجروا لها خمسة عشر حملا وأنزلوا جميع ذلك في سفينة مخصوصة وفي أثناء الطريق سرق حمل من جملة الخمسة التي استؤجر لها الرجل الأول دون الأحمال الآخرين، فهل يكون الضمان على الرجل الأول خاصة لكونه أجيرا مشتركا إذا حكم به، أو الصلح معه خاصة إذا حكم به ولا شيء على الجماعة الآخرين لكونهم لم يكونوا أجراء لأرباب هذا المال الهالك ولا يوجب الاتفاق الحاصل بعد الاستئجار على الوجه المذكور شيئا من الضمان عليهم، ولو فرض أن بعض حكام السياسة ضمن الجماعة المذكورين ثلاثة أرباع الهالك لملاك البضاعة المذكورة وأخذوا منهم ما ألزموا به، ولم يقبضه الرجل الأجير المذكور لا يكون للجماعة مطالبة ذلك الرجل بما دفعوه إلى الملاك بل يكون لهم مطالبة الأخذ إذا كان الأخذ بغير وجه شرعي.

أجاب: أفتى المتأخرون فيما يهلك في يد الأجير المشترك بالصلح على النصف جبرا ولا ضمان على الجماعة المذكورين في ذلك بمجرد الاتفاق المذكور على الوجه المسطور وحينئذ يكون لهم مطالبة المدفوع إليهم بما أخذوه منهم دون الرجل الأجير المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل أراد أن يطلق زوجته فطلبت منه أن تلزمه ببدل بعض نحاس وفراش لها متعللة بأنها استعملت النحاس في بيته وإنها باعت بعض الفراش وصرفت ثمنه على نفسها وهي على عصمته بغير إذنه، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ضمان على الزوج في شيء منه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للزوجة إلزام زوجها بما صرفته على نفسها من ثمن متاعها والحال ما ذكر ولا يدخل ما استعمله بنفسها من نحاسها في بيت زوجها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على آخر وأخذه منه قدرا معلوما من الدراهم مع بعض

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣١/٨).

أمتعة له بالقهر والغلبة ظلما وعدوانا، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدي على دفع ما أخذه من الدراهم والأمتعة لربها، حيث كان ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: يؤمر الغاصب برد المغصوب لربه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى البصر يملك جملا أراد بيعه في مولد السيد وربطه في القلس مع بعض جمال من بلده فتعدى عليه رجلان فأخذاه من غير إذن المالك ومن غير إجارته على أن يحملاه، ولم يعلم المالك بذلك إلى أن حضر أحد الرجلين وأخبرا المالك بذلك فلم يرض وأمره بإحضار الجمل له فذهب الرجل فوجد أحد الرجلين حمله وتوجه به إلى جهة معلومة وحده ثم في اليوم الثاني حضر الرجل الذي كان حمل الجمل وأخبر أن الجمل مات حتف أنفه وأقر بذلك، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الضمان عليهما سوية، أو يكون الضمان على من هلك في يده.

أجاب: لمالك الجمل تضمينهما والحال هذه قيمته يوم غصبه، فإن غصبه أحد الرجلين من الآخر ثانيا يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك، حيث وقع الهلاك في يد الثاني، وإن كان الثاني مودعا لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه قال في الهندية من الباب الثاني من الوديعة وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين لأن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في ضريح ولي من أولياء الله تعالى أمامه مصطبة للزائرين من قديم الزمان لا تعهد إلا كذلك استولى عليها ذريته جيلا بعد جيل فأراد إنسان أجنبي ليس من ذرية الشيخ أن يجعلها منزلا لضيوفه ولجلوسه ويختص بها ويمنع استعمال العامة لها على الوجه الذي كانت عليه مدعيا أنها معدة لذلك، فهل يكون لذرية الولي المذكور منعه من ذلك ولا عبرة بدعواه، حيث لم يثبت اختصاصه بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للرجل المذكور أخذ ما ليس مملوكا وجعله منزلا لنفسه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك داراً استولى عليها رجل أجنبي بغير وجه شرعي وبدون ولاية على القصر، فهل إذا بلغ القاصران وأثبتا ملك أبيهما في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يحكم لهما بها وترفع يد المستولى عليها.

أجاب: إذا أثبت الملك في الدار المذكورة للولدين المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعي يكون لهما أخذها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية أثر له عن أبيه مرهونة تحت يد آخر على قدر معلوم من الدراهم أفتكها ابنه من يد المرتهن ودفع له دراهم الرهن ووضع يده على الأرض المذكورة ويزرعها ويدفع خراجها للديوان مدة عشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذها منه بالإكراه ودفعها لرجل آخر لم تكن أثرا له ولا ممسوحة عليه، فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون له أخذها ولا يسقط حقه منها بالإكراه.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن شيخ البلد أخذ الأرض المذكورة من صاحب الحق فيها ودفعها لغيره تعديا بدون وجه شرعي، ولم يثبت على صاحب الحق ما يفيد سقوط حقه منها التركة لها باختياره يؤمر واضع اليد الآن بردها لمالك منفعتها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على ساقية وقف وهدمها وبنى موضعها مكانا لنفسه بدون إذن ولقفها الحي الموجود الآن، فهل إذا ثبت تعديه على ذلك ورفعه الواقف المستحق لذلك نظرا واستحقاقا على يد القاضي وشهدت عليه البينة بذلك ترفع يده وترد الساقية إلى جعة وقفها، حيث لم يكن له في ذلك وجع شرعي.

أجاب: ترفع يد الغاصب عما غصبه بعد ثبوت ذلك بطريقه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل على مشايخ بلدة واضعين أيديهم على قطعة أرض أميرية الحدود بأنها كانت جارية في التزام رجلين ثم انحلت عنهما وصارت لمن يزرعها بموتهما فوضع أيديهم عليها مشايخ البلدة حين ذاك غير

هؤلاء وزرعوها ثم تركوها للمدعي باختيارهم فصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة بيت المال نحو اثنتي عشرة سنة بعد ذلك زرعها المدعي برسيما فتعدى المدعى عليهم واستولوا على البرسيم بغير وجه شرعي واستهلكوه بأكل مواشيهم ووضعوا أيديهم على الأرض بغير وجه شرعي ويطالبهم برفع أيديهم عن تلك الأرض وبقيمة البرسيم بعد أن عين قيمته وأجاب المدعى عليهم بوضع اليد وأن تلك الأرض كانت في زراعة المشايخ الأول بعد انحلالها ثم أن المدعي تعهد بتلك القرية وأخذ منهم تلك الأرض بالجبر عنهم وتركوها له جبرا واستمر واضعا يده عليها ينتفع بها ويدفع ما عليها المدة المذكورة وأنهم الآن مشايخ القرية عوضا عن الأول فوضعوا أيديهم على تلك الغرض لكونهم أولى بها منه وأن البرسيم المذكور هم الزارعون له واستولوا كما ذكر وأن قيمته حين ذاك ما عليها المدعي وسئل بعض المشايخ الأول فأجاب بأنه إنما تركها هو وباقيهم له بالجبر من المدعي، ولم يوجد من الذراعين الأصلين مخاصمة للمدعي ولا طلب فما الحكم في هذه المادة.

أجاب: حيث أقر واضعو اليد بأن الأرض المذكورة كانت تحت يد المدعي يزرعها وينتفع بزرعها ويدفع ما لها لجهة الديوان نحو اثنتي عشرة سنة وإنها كانت في زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعي فلا حق لهم فيها فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد عليها المدة المذكورة وليسوا أخصاما عن صاحب الحق الأصلي فيها ولا يكون لهم حق فيها بمجرد توليتهم أشياخا على تلك القرية، حيث كانت في استحقاق غيرهم قبل ذلك، وإذا أثبت المدعي المذكور سبب الملك للبرسيم الذي استولى عليه المدعى عليهم المذكورون واستهلكوه في شؤونهم بدون إذنه يكون له تضمينهم قيمته يوم غصبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض مملوكة في غيبة مالكها وبنى فيها بناء لنفسه من ماله وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين، فهل إذا حضر مالك الأرض المذكورة من غيبته بعد ثلاثين سنة وأثبت ملكه للأرض المذكورة بالبينة الشرعية يحكم له بها وترفع يد المستولى عليها المذكور ويدفع له قيمة البناء، أو يكون للباني أن يتملك الأرض المذكورة بقيمتها لمالكها، حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض.

أجاب: إذا فرض سماع دعوى مالك الأرض وثبوت استحقاقه لها بالوجه الشرعي

وكانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض يكون لصاحب البناء أن يتملك الأرض بقيمتها من ربها لدفع الضرر الأشد بالأخف على ما اختاره بعض المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين ثلاثة سكن أحدهم المكان المذكور بما فيه من الزائد على نصيبه وهو النصف، ولم يعين لباقيه أجرة معلومة، فهل إذا مضت مدة ليس لشريكه طلب الأجرة للمدة الماضية، حيث لم يستأجر منهما، ولم تعين أجرة، ولم يكن وقفا ولا معدا للاستغلال.

أجاب: نعم ليس لشريكيه البالغين مطالبته بأجرة حصتهما من المكان المذكور مدة سكناه في الزمن الماضي إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على عقار لغيره بغير إذنه ومكث تحت يده نحو ثلاثين سنة والحال إن صاحبه مشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة، ولم ينازع حتى مات عن ورثة فطلبت ورثته الآن أخذه منه فمنعهم من أخذ متعللا بطول المدة مع أنه مقر بملك أبي الورثة، فهل يؤاخذ بإقراره وتأخذ الورثة ملك أبيهم ولا عبرة بتعلله بطول المدة المذكورة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا كان واضع اليد مقرا بملك مورث الغير للعقار المذكور اختيار عوامل بإقراره ، إذ هو حجة عليه فعليه تسليمه لورثة المالك، حيث لا مانع ما لم يثبت انتقاله عن ملك مورثهم بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وترك له ساقية وأشجارا قطعة أرض زراعة أميرية أثرا له ممسوحة باسم أبيه فتعدى شيخ البلد ووضع يده على ذكر بالجبر على الابن والحال أنه لا حق له في ذلك بوجه من الوجوه الشرعية، فهل إذا كان الحق ثابتا للابن فيما تركه له الأب من الساقية والأشجار والأطيان يكون له أخذها ورفع يد شيخ البلد عنها، حيث كان الابن قادرا على زراعتها ودفع خراجها والقيام بمؤونها.

أجاب: إذا كان الحق فيما ذكر ثابتا للابن المذكور عن أبيه، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة المذكورة وكان وضع يد شيخ البلد المذكور بطريق العدو إن بدون وجه شرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إلى مستحقها والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث ثمانية وترك داراً فتنازع أولاده الذكور

في شأنها وأحضروا نائب قاضي بلدهم فقاس الدار بالأذرع وبين أنصباءهم على حسب إرثهم أذرعا شائعة وأعطاهم حجة بما يخص كل واحد منهم ثم سكنها واحد من الورثة مدة من السنين ثم طالب الورثة من الساكن في الدار استحقاقهم فيها بموجب الحجة التي معهم فمنعهم من استحقاقهم بسبب طول المدة، فهل لا يجاب لذلك بل لهم أخذ حقهم قهرا عنه لكون الدار ملكا لأبيهم مع اعترافه لهم بالملك.

أجاب: حيث كان واضع اليد معترفا فألهم بالملك والاستحقاق لا يكون له منعهم من ذلك بسبب طول المدة إذا لحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده دراهم أمانات لجماعة آخرين ثم مرض الرجل المذكور ومات في مرضه فحضر الجماعة المذكورون أصحاب الدراهم وادعوا على رجل أجنبي بأنه أخذ مفتاح الصندوق وأخذ الدراهم والحال أنه لم يكن وارثا ولا له ولا تعلق بالمتوفى فأنكر عليهم دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تسحب من بلده وترك داره فتعدى شيخ البلد ووضع يده عليها بغير حق في غيبته ثم حضر رب الدار بعد مضي خمس سنين، ولم يمكنه انتزاعها منه لكونه ذا شوكة ومات لرب الدار عن أولاد قصر فاستمر شيخ البلد واضعا يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم مات شيخ البلد عن ورثة، فهل إذا بلغ ورثة رب الدار وطلبوا الدار من ورثة شيخ البلد يجابون لذلك، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم.

أجاب: إذا لم يوجد مانع من سماع الدعوى كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة من غير عذر وثبت بالوجه الشرعي كون الدار المذكورة موروثة للأولاد عن مورثهم المذكور يقضي لهم بها إذا لم يثبت انتقالها عن ملكهم، أو ملك مورثهم بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً بحجة شرعية ولها زوج معه أولاد من غيرها فتعدى على الدار وأسكن فيها أولاده المذكورين، فهل والحال هذه لها أن تستردها، حيث كان

أخذه بطريق التعدي لا بوجه شرعي ويلزم واضع اليد تعديا التسليم لها في ذلك.

أجاب: إذا ثبت التعدي المذكور بالوجه الشرعي يجب رفع يد المتعدي عن الدار وردها إلى مالكتها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مملوك لبنتين قاصرتين بطريق الإرث عن أبيهما استولى عليه رجل أجنبي بدون إذن ممن له ولاية على البنتين المذكورتين وسكنه بدون عقد إجارة مدة من السنين، فهل يلزمه أجرة مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين مدة سكناه حال صغرهما.

أجاب: نعم يلزم الرجل المذكور أجر مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين المذكورتين حال صغرهما والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين لكل منهما جزء شائع من دار تستحقه بطريق الإرث عن مورثهما فطلب رجل هو زوج امرأة أخرى لها جزء في تلك الدار أيضا أن يستبدل نصيب المرأتين من الدار المذكورة بقطعة عقار له خربة من دار أخرى فامتنعتا عن ذلك فأراد منعهما عن نصيبهما بطريق القهر والغلبة وإخراجهما من الدار وأن يترك لهما القطعة التي أراد إعطاءها لهما، فهل إذا لم يحصل الاستبدال على الوجه الشرعي لا يسوغ له معارضتهما ولا منعهما عن حقهما ويمنع من ذلك.

أجاب: إذا كان الملك في الجزءين المذكورين ثابتا لهاتين المرأتين، ولم يثبت استبدالهما بشيء لا يسوغ للرجل المذكور معارضتهما ولا منعهما عن حقهما من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يستحق قطعة أرض بطريق الميراث عن أصوله غصبها رجل أجنبي وبنى فيها وسكنها مدة وهو قاصر ثم بلغ وأراد نزع الدار من يد الغاصب فامتنع متعللا بأنه فيها إذا بنى بغير إذن المالك يكون لرب الأرض تملك البناء بقيمته مستحق القلع، حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمته.

أجاب: من بني، أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر القلع والرد قيمة الساحة أكثر وللمالك أن يضمن له قيمة بنائه، أو شجره مستحق القلع إن نقصت الأرض بالقلع جبرا على الباني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار في بلده تركها وسافر إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر

ثم بعد مدة من السنين رجع من غيبته المذكورة فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الدار المذكورة وبنى فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير، فهل إذا أثبت الغائب ملكه في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يجبره واضع اليد على تسليح الدار له ويكون للباني أخذ قيمة ما بناه في الدار المذكورة، حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي للدار المذكورة وأثبت أنها ملكه بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه ولمالك الأرض أن يتملك ما بناه الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع برضا مالكه إن لم يضر رفعه بالأرض، وإن أضر بها لا يتوقف ذلك على رضاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توجه إلى الحجاز فمات في نخل عن زوجة وعن بنت رضيعه منها وعن ابنين بالغين وعن بنت قاصرة من غيرها وترك مواشي ونقودا معلومة وغير ذلك من الحبوب فوضعت الزوجة يدها على جميع ذلك في غيبة الورثة البالغين بدون ولاية شرعية وتوجهت إلى الحجاز فباعت بعض مواشي واستهلكت ثمنها مع النقود والجيوب في مصالح نفسها حتى رجعت، فهل والحال هذه إذا ثبت أن جميع ذلك من تركة الميت بالبينة الشرعية يكون لباقي الورثة البالغين محاسبة الزوجة على جميع ما تصرفت فيه من تركة مورثهم.

أجاب: ما ثبت أن الزوجة المذكورة استهلكته في شؤون نفسها من تركة زوجها المذكور بالوجه الشرعي يكون مضمونا عليها أنصباء باقي الورثة منه ولا ينفذ البيع الصادر منها في تلك المواشي إلا في نصيبها، حيث صدر ذلك بدون ولاية شرعية على باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار أخربة وضع رجل أجنبي يده عليها وضمها الدار وبناها دار لنفسه من غير إذن ربها منذ عشرين سنة مع وجود رب الدار وسكوته والآن يريد رب الدار أخذها ونزعها من الباني والحال أن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير، فهل لا يجاب لذلك ويتملكها الباني بقيمتها حاله كونها خالية عن البناء إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: المصرح به أن من بنى في أرض غيره بغير أمره، فإن كانت قيمة الأرض

أكثر أمر بالقلع والرد، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم له حصة في دار آلت إليه بالميراث الشرعي عن والده وحصة لجدته أم أبيه واليتيم قبض إلى الجهادية وغاب فيها مدة وفي مدة غيبته باعت الجدة حصتها وهو لا يعلم ذلك، ولو علم لاشترى نصيبها والمشتري المذكور وضع يده على البيت كله وسكنه بنفسه مدة غيبة اليتيم وقد رجع الآن إلى بلده، فهل يكون له مطالبته الشريك بأجرة حصته من البيت مدة يتمه أو له أخذه بالشفعة، أو له أن يسكن مقدار غيبته.

أجاب: على من سكن في عقار اليتيم، ولو بدون إجارة أجرة مثله مدة كونه قاصر كعقار الوقت ولا يقضي للشفيع بالشفعة إلا إذا توفرت شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكانين مشتركين بين أشخاص بعضهم بلغ وبعضهم قصر واحد المكانين حال من السكنى لاحتياجه للعمارة والثاني سكنوا فيه جميعا مدة معلومة، فهل إذا خرج وصي القصر بهم من المكان المذكور واستعمل البلغ جميعه بلا إذن الوصي ولا عقد إجارة في نصيب القصر يكون له مطالبتهم بأجرة حصة القصر في المكان المذكور في تلك المدة لسكناهم فيها ولا يكون لهم مطالبته بأجرة سكنى القصر في المكان الثاني، حيث كان غير صالح للسكنى لاحتياجه للعمارة.

أجاب: عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير، ولو بلا عقد إجارة كعقار الوقف، ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبني على قول المتأخرين المفتي به كما في الدر وحواشيه فتلزم الشركاء المذكورين أجرة حصة القصر مدة سكناهم فيها بعد خروج القصر من المكان المذكور لا قبل خروجهم آذهم المستعملون لملكهم لا شيء على القصر من أجرة حصة شركائهم في المكان المتخرب المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض بجوار دارهم بالميراث عن أبيهم وجدهم بموجب حجة شرعية بأيديهم ثابتة المضمون تعدى شيخ البلد ووضع يده عليها في حال يتمهم والآن بلغوا وطلبوا حقهم منه ورفع يده فأنكر حقهم وجحده جحدا كليا، فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم يكون لهم رفع يده عنها بإنكاره ويمنع من

منازعتهم فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم لتلك الأرض من مورثهم بطريق شرعي ترفع يد المتعدى عليها، حيث لا مانع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أماكن وقف أهلي وضع رجل أجنبي يده عليها بدون مسوغ شرعي وصار يستغل أجرتها مدة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون لمستحق الوقف محاسبته على أجرة مثله مدة استيلائه عليه.

أجاب: على من تعدى على عقار الوقف واستولى عليه أجر مثله لمستحقه مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وله أرض زراعة ملك تورث عنه شرعا وعقار كذلك وضع كل واحد من الورثة يده على جانب من ذلك بتأويل ملك له فيه مدة سنين والآن ادعى بعضهم على بعض بأنه وضع يده على أكثر من نصيبه والمدعي وضع يده على أقل من نصيبه من ذلك ويريد محاسبته على الزائد عن نصيبه ويأخذ في نظير ما نقص من نصيبه ويطلب منه أجرة الزائد فيما مضى متعللا بأنه معد للاستغلال، فهل لا يجاب لذلك، حيث سكن كل منهم وضع يده عليه وانتفع به فيما مضى بتأويل الملك، ولم يلتزم لشريكه بأجرة ما زاد عن نصيبه بعقد إجارة لا سيما والشركاء كلهم بالغون مكلفون.

أجاب: المصرح به أن منافع الغصب استوفاها، أو عطلها لا تضمن إلا في ثلاث الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال واستثنى من المعد للاستغلال ما إذا سكن بتأويل ملك، أو عقد كما إذا سكن أحد الشركاء فيه فلا يلزمه أجر كما في التنوير وشرحه أما إذا استغله أحد الشركاء، فإن لباقيهم أن يأخذ حصته من ذلك كما أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام قصر مع أمهم يملكون دار بطريق الإرث عن أبيهم فوضع رجل أجنبي يده على الدار بدون مسوغ شرعي وسكنها مدة وبنى فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير ويريد أن يتملك ببعض البناء الذي بناه، فهل إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء بكثير يكون لوصي القصر أن يتملك البناء للقصر بقيمته مطروحا على الغرض، أو يكون للباني رفع بنائه، حيث لم يضر بالأرض ويكون

للوصي محاسبة الغاصب على أجرة نصيب القصر من الدار مدة استيلائه عليها.

أجاب: إذا بنى في أرض الغير بدون إذن شرعي وكانت قيمة الأرض أكثر يكون لصاحب الأرض أن يتملك البناء مستحق القلع برضا ربه، حيث لم يضر نقضه بالأرض، فإن لم يرض مالك البناء بذلك أمر بقلعه والحال هذه ويجب على من استولى على عقار القاصر بطريق الغصب أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا معدا للاستغلال استولى عليه آخر وسكنه مدة معلومة وطلب منه المالك أجرة مثل المكان المذكور فامتنع متعللا بأن المكان المذكور لم يجعل له أجرة معلومة، ولم يعقد له عقد إجارة، فهل إذا كان المكان المذكور معدا للاستغلال بأن بناه مالكه لذلك وكان الرجل المذكور مقرا بسكناه المكان المذكور المدة المذكورة يلزم بأجرة مثله، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: منافع الغصب استوفاها، أو عطلها لا تضمن عندنا إلا في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين أن يكون المغصوب وقفا للسكنى، أو للاستغلال، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال بأن بناه لذلك، أو اشتراه، أو أجره ثلاث سنين على الولاء على قول معتمد كما صرحوا به فيجب على الساكن المذكور أجرة مثل ذلك المكان، حيث كان معدا للاستغلال مدة سكناه فيه إذا لم يسكن فيه بتأويل ملك كما إذا سكن أحد الشركاء في المعد للاستغلال، أو بتأويل عقد كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للإجارة واشترطوا في وجوب الأجران لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وعلم المستعمل بكونه معدا للاستغلال كما في الدر وفي رد المحتار قبيل فسخ الإجارة والظاهر إن هذا مبني على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غيره مضمونه مطلقا إما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعد للاستغلال ومال الوقف واليتيم فالآجر لازم ادعى الغصب أولا عرف به أولا تأمل اهـ والمعد للاستغلال هو المعد للإجارة بلا فرق بين الدور والحوانيت وأرض الزراعة فلا تكون الأرض معدة للاستغلال بمجرد زرعها من قبل مالكها ما لم يؤجرها ثلاث سنين، أو يشترها لذلك كما يستفاد ذلك من الدر وحواشيه من كتاب الغصب ومن المعلوم إن دفعها مزارعه من قبيل الإجارة وكذا لو كان العرف فيها إنها تدفع بالحصة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت قاصرين وعن زوجة وترك لهم دار فباعت

الزوجة المذكورة وهي أم القصر الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القصر فبعد بلوغ القصر فسخوا البيع وأخذوا الدار من واضع اليد ودفعوا له الثمن وثبتت لهم الدار، فهل إذا كان المشتري أخذ منها أبواب خشب وغيرها يؤمر بدفع ما أخذه منها إن كان موجودا تحت يده وبقيمته إن كان استهلكه.

أجاب: إذا ثبت على الرجل المذكور بطريق شرعي أخذ شيء من تلك الدار بغير وجه شرعي يؤمر برد نصيب الأولاد منه لهم إن كان قائما وبرد قيمته إن كان هالكا، أو مستهلكا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ودراهم من تجارتها بسبب سعيها وكسبها الخاص بها لنفسها يريد زوجها أخذ ما بيدها مما ربحته وهي ممتنعة من ذلك، فهل لا تجبر الزوجة على دفع شيء من مالها الخاص بها لزوجها، حيث كان جميع ما بيدها من المصاغ وغيره ربحته من تجارتها الخاصة بها، وإذا أخذ الزوج بعض ذلك وأثبتت الزوجة ملكها فيه بالوجه الشرعي يجبر الزوج على دفعه لزوجته.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة على دفع شيء مما تملكه لزوجها بدون وجه شرعي، وإذا أثبتت عليه أخذ شيء مما ذكر يجبر على رده عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستخدم عند رجل ليزرع له ووكله في بعض قضاياه ثم أعطى الوكيل المذكور أحد عشر فدانا وكسورا من أطيان الموكل لجماعة وأخذ عوضا عنها من أطيانهم وأعطاه لجماعة آخرين بالإيجار على طرف الموكل بدون إذن منه، ولم يعلم بذلك والأطيان المذكورة زرعها الجماعة والبذر والمصاريف من الزراعيين، فهل يسوغ للموكل أخذ أرضه المذكورة من يد الجماعة المذكورين وهم يأخذون أرضهم من المستأجرين مزروعة ويدفع البذر والمصاريف من طرف الملاك إلى المستأجرين.

أجاب: الزرع للزارع وتسترد الأرض لربها، حيث لم تقه المبادلة منه ومن وكيل عنه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حصة في داره وطاحونة معدين للاستغلال فوضع أولاد العم أيديهم على التركة وحصة الدار والطاحونة بدون ولاية شرعية على القاصرين واستعملوهما، فهل والحال

هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما أخذ التركة من أولاد العم ومحاسبتهم على أجرة المثل في حصة الدار والطاحونة مدة استيلائه عليهما، حيث كانت حصة الدار والطاحونة معدتين للاستغلال، وإذا وكل أحد الأخوين الآخر وغاب وثبتت وكالته يكون للأخ الحاضر أخذ نصيبه ونصيب أخيه بطريق الوكالة.

أجاب: على من استولى على عقارا القاصرين المذكورين بدون إجارة شرعية واستعمله أجر مثله لهما مدة استيلائه ولهما بعد البلوغ بصفة الرشد أخذ ما خصهما في تركة أبيهما ممن هي تحت يده، حيث لا مانع ولأحدهما التوكيل بذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب فوق مسافة القصر يملك داراً بالإرث عن أبيهم ثم بعد مدة من السنين حضر من غيبته المذكورة فوجد رجلا واضعا يده على الدار المذكورة بدون وجه شرعي وبنى فيها بعض بناء بأنقاض منها، فهل والحال هذه إذا أثبت الغائب المذكور ملكه في الدار المذكورة عن أبيه بالبينة الشرعية يجبره واضع اليد على تسليمها له.

أجاب: إذا أثبت الملك في تلك الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعي ترفع يد الغاصب عنها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار بطريق الإرث عن مورثها غصب الدار المذكورة رجل منها وسكنها بغير وجه شرعي ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وصارت المرأة المذكورة تنازع الرجل المذكور في تلك المدة عند الحاكم الشرعي إلى أن أثبتت ملكها في الدار المذكورة بالوجه الشرعي ونزعتها من يده ووضعت يداها عليها وسكنتها ثم بعد ذلك نازع الرجل المذكور المرأة المذكورة وأخذ الدار منها بغير وجه شرعي ووضع يده عليها متعللا بأنه كان واضعا يده عليها مدة خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه تنزع الدار المذكورة من يد الرجل المذكورة وتدفع للمرأة المذكورة، حيث كان الملك ثابتا فيها بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور.

أجاب: إذا كان الملك في تلك الدار ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعي يكون لها انتزاعها من يد الغاصب لها، حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد وضع اليد بعد ثبوت الملك للغير بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة من قديم ثم أحدث في بعضها حانوتين ثم باعهما الرجل ثم باع باقيها لامرأة ثم أرادت المرأة التي اشترت باقيها بعد البناء فيه أن تحدث بناء فوق الحانوتين المذكورين، فهل للرجل المذكور الذي اشتراهما منعها من البناء فوقهما، حيث لم يكن لها حق التعلي عليهما أو لا.

أجاب: نعم تمنع من ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فتعدى شيخ البلد ووضع يده على جميع ما تركه ذلك الرجل لابنه بدون ولاية شرعية واستخدم الابن المذكور مدة يتمه، فهل إذا بلغ ذلك الابن وطلب أخذ ما تركه له أبوه من شيخ البلد من عقار وأطيان يجاب لذلك شرعا، حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر عن أبيه بالطريق الشرعي.

أجاب: للابن المذكور بعد بلوغه رشيد الاستيلاء على ما يخصه مما تركه والده له ممن هو تحت يده، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار خربة يملكونها بطريق الإرث عن أبيهم وهي في حيازتهم وتصرفهم فتعدى عليها رجل أجنبي ووضع يده عليها بدون وجه شرعي سنة واحدة وبنى فيها في تلك السنة مع منازعة الورثة له وطلبهم رفع يده عنها وامتناعه من العمارة فلم يمتنع وبنى فيها، فهل والحال هذه يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة، حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن أبيهم وليس لواضع اليد منع الورثة من أخذ إرثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للجماعة المذكورين يؤمر الغاصب برفع يده عنها وتسليمها لملاكها ورفع ما أحدثه بدون إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدثه فيها على الوجه المسطور، وإلا تملك الباني الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مكان يملكه متخرب استولى عليه جماعة غصبا وبنوا فيه بناء وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، فهل يكون لرب الأرض تملك البناء بقيمته، وإذا مات مالك الأرض يقوم ورثته مقامه في ذلك.

أجاب: إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة بناء الغاصبين لها يؤمر الغاصبون

البانون بغير إذن بالقلع والرد إن لم يضر بالأرض، وإلا تملك رب الأرض البناء بقيمته مستحق القلع والوارث في ذلك قائم مقام مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة بينهم جانب نخيل مشترك مثالثه ورثوه عن أبيهم وهو أربع نخلات مات أحدهم عن بنت وعن أخويه فباعت البنت جميع النخل زاعمة أنه بإذن الحاكم في دين على أبيها خاصة وذلك من مدة نحو ثمان سنين فلما علم عماها بالبيع قبل مضي نحو سنة منعاه ورداه، ولم يجيزاه بالنسبة لنصيبهما وصارا يتنازعان مع المشتري إلى أن طلباه لدى القاضي فحكم لهما بعدم نفوذ البيع في نصيبهما وأنه باق على ملكهما فتغلب عليهما المشتري ومنعهما منه إلى الآن، فهل، حيث كان الأمر كما ذكر يكون لهما نزعه من يد المشتري قهرا ومحاسبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة في تلك المدة.

أجاب: حيث لم يجز العمان البيع في نصيبهما وحكم القاضي بفسخه في نصيبهما حكما صحيحا يكون لهما الاستيلاء على نصيبهما ممن هو تحت يده ومحاسبته على ما خصهما من ثمرة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا معارض له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل ذو شوكة أنها ملكه عن أبيه ونزعها من يده قهرا عنه بطريق الغصب من غير أن يثبت دعواه بطريق شرعي وبنى فيها بعض بناء لنفسه، فهل إذا أثبت واضع اليد الأصلي أنها ملكه وأنه استولى عليها ذو الشوكة المذكور بالقهر والغلبة وكانت قيمة بنائه أقل من قيمة الأرض يؤمر برفع يده عنها ويتملك واضع اليد الأصلي البناء بقيمته مستحق القلع من غير ضمان للنفقة كأجرة الفعلة ونحوها.

أجاب: نعم لرب الأرض والحال ما ذكر أن يتملك بناء الغاصب لداره بقيمته مستحق القلع إذا كان رفعه يضر بالدار، وإلا توقف تملكه له على رضا الغاصب فإذا لم يرض به كلف قلعه إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بطريق الإرث وهي معدة للاستغلال غاب المالك إلى جهة بعيده فوق مسافة القصر مدة تزيد على عشرين سنة فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة بطريق الغصب وسكنها وباع منها بعض أنقاض ومعلوم من الدراهم،

فهل إذا رجع المالك المذكور من غيبته بعد مضي تلك المدة ووجد الرجل المذكور واضعا يده على الدار المذكورة بطريق الغصب وأثبت ملكا فيها يؤمر الغاصب يرفع يده عنها وتسليمها للمالك المذكور مع قيمة الأنقاض المذكورة ويجبر على دفع أجرة مثلها مدة وضع يده عليها، حيث كانت معدة للاستغلال إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بوجه شرعي غصب الرجل المذكور تلك الدار وكانت معدة للاستغلال يؤمر يرفع يده عنها وتسليمها إلى مالكها ودفع أجرة مثلها مدة انتفاعه بها، حيث لا مانع، وعليه ضمان ما استهلكه من أنقاضها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون عقارا عن آبائهم وأجدادهم تعدى عليهم رجل ذو شوكة ووضع يده عليه وغصبه وبنى فيه زريبة لمواشيه وغير ذلك لنفسه من ماله، فهل إذا كان الملك ثابتا للجماعة المذكورين وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ومات الغاصب يؤمر أولاد الغاصب برفع أيديهم عنها وتسليمها لملاكها.

أجاب: نعم يؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها إلى أملاكها بعد رفع ما أحدث فيها بلا إذن إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض بها نخل بالشراء الشرعي من ماله ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فظهر ابن أخي البائع وهو ذو شوكة ونزع يده من الأرض المذكورة قهرا عنه بدون وجه شرعي ووضع يده عليها سنتين، فهل إذا أراد المستحق المذكور نزع الأرض وما بها من النخل من يد ابن أخي البائع المذكور يجاب لذلك ويؤمر بتسليمها له، حيث وضع يده بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يكن لابن أخي البائع حق فيما ذكر وثبت الملك فيها لمدعي الشراء بطريق شرعي يؤمر ابن الأخ بتسليمها لمشتريها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة وقفا أهليا فجاء رجل له ملك بجوارها وأخذ منها قطعة وزرع فيها بعض شجر بغير إذن الناظر، فهل للناظر نزع الأرض منه قهرا يؤمر بقلع شجرة إن لم يضر بأرض الوقف، حيث كان ذلك بغير وجه شرعي.

أجاب: نعم للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يملك بيتا بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد ووضع يده عليه

وسكنه ووضع مواشيه فيه مدة ثلاثة سنين وأتلف فيه بعض أخشاب، فهل يكون لولي القاصر أخرجه منه ومطالبته بأجرته مدة وضع يده عليه ومطالبته ببدل ما أتلفه وأخذه منه بالوجه الشرعي.

أجاب: منافع المغصوب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال كما صرحوا ويجب على المتلف ضمان ما أتلفه بقيمته، حيث كان قيما فللولي مطالبته بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قطعة أرض خالية من البناء تعدى رجل أجنبي وأحدث فيها بناء لنفسه في غيبتها بغير إذنها ورضاها من منذ عشرين سنة والآن تريد تلك المرأة نزعها من الباني والاستيلاء على بنائه، فهل إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض يتملك الأرض منها بقيمتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: في هذه المسألة خلاف ورجح بعض المتأخرين أن صاحب الأكثر يتملك ما لصاحب الأقل بقيمته يوم عصبه دفعا للضرر الأشد بالأخف ورجح الآخر أمر الغاصب بالقلع مطلقا إلا أن يتملك صاحب الأرض البناء بقيمته مستحق القلع إذا ليس لعرق ظالم حق قال في العمادية ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا أي من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقا والعمل الآن على الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً آلت له بطريق الإرث عن والده والرجل المذكور غائب عن بلده ثم مات الرجل المذكور في غيبته عن ورثة فوضع يده رجل أجنبي على الدار المذكورة، فهل إذا حضرت الورثة وطلبت دار مورثهم يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لهم، حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثهم.

أجاب: إذا ثبت الملك للورثة المذكورين في تلك الدار بطريق الإرث عن مورثهم بوجه شرعي، ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك حصة في نخيل فوضع الأخ يده على النخيل بدون ولاية شرعية على القاصر وصار يستغل ثمر النخيل ويستهلكه في مصالح نفسه، فهل إذا بلغ القاصر يكون له محاسبته على ما استغله من الثمر، حيث كان معلوم القدر.

أجاب: للولد المذكور بعد بلوغه تضمين العم بدل ما استهلكه من الثمر الخاص بالولد في شؤون نفسه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهو ساكن فيها أخرجه منها ذو شوكة ووضع يده عليها وسكن فيها خمس سنين وهدم منها محلاه وبناه فماذا يكون الحكم في الهدم والبناء وماذا يكون الحكم في سكناه فيها تلك المدة.

أجاب: منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث وما أتلفه الغاصب مضمون عليه بقيمته وما بناه إن كان مثل ما هدمه، أو أجود يبرأ به من ضمان ما هدمه، وإلا ضمن قيمة ما هدمه وكلف قلع ما بناه إن كان قلعه غير مضر، فإن أضر يتملكه مالك الأرض بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا مبنيًا تعدي رجل آخر وبنى على سطح ذلك البيت بناء بغير إذن المالك حال غيبته والحال أن قيمة ذلك البناء أقل من قيمة ما بنى عليه بكثير، وإذا قلع لا يضر بما تحته، فهل يكلف الغاصب هدمه والحال هذه إلا أن يتراضى مع المالك على أخذ قيمته مستحق القلع.

أجاب: نعم يكلف الغاصب عدم ما بناه على سطح الغير على هذا الوجه إلا أن يتراضيا على تملك رب البيت ما بناه الغاصب بقيمته مستحق القلع والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن أولاد ابن عم ذكور وإناث غائبين فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فتعدى شيخ البلد ووضع يده على جميع مخلفات الميت المذكور من العقار والنخل مدة من السنين، فهل إذا حضر جميع الورثة وأثبتوا ما ذكر يكون لهم أخذ جميع ما تركه مورثهم من شيخ البلد وقسمته بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم يكون لهم ذلك بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته وترك عندها بها ثم وديعة فوضع رجل يده على البهائم ثن المذكورة واستولى عليها بطريق الغصب منزوحة الرجل الغائب المذكور وصار يستعملها في شؤونه حتى هلك بعضها، فهل والحال هذه إذا حضر مالكها من

غيبته يكون له تضمين الغاصب المذكور قيمة ما استهلكه ومن البهائم المذكورة، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم للمالك ذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى قطعة أرض أنها كانت داراً لأبيه وأنه الوارث لها وادعى غيبته عن بلده مدة سنين لأخذه بوجاق الجهادية والآن قد حضر فوجد بناء أبيه قد هدم وبعض الناس وضعوا أيديهم عليها وبنوا في جزء من الأرض المذكورة فسئلوا عن ذلك فأجابوا بأنهم لما رأوا الأرض خالية وأنه لا مالك لها معلوم قد طلبوا أبناء فيها من حاكم الوقت فأذن لهم فبنوا ووضعوا أيديهم مدة لم تبلغ خمس عشرة، فهل إذا أقام لمدعي بينة تثبت الملك فيها لأبيه يحكم بذلك ويمنع واضع اليد الآن ينظر بين قيمة الأرض والبناء فأيهما زاد يحكم لمالكه وتدفع قيمة الأرض، أو قيمة البناء إذا انقضت للمالك، وهل يلزم واضعي اليد الأجرة مدة انتفاعهم بها تلك المدة إذا كانت معدة للاستغلال.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الرجل المذكور وأثبتت ملكه بطريق الإرث لما بيد واضعي اليد من تلك الأرض بالوجه الشرعي ينظر لقمه ما أحدثه واضعو اليد في أرضه من البناء بدون إذن المالك، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فلرب الأرض تكليفهم بالقلع إلا أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع، وإن كانت قيمة البناء أكثر فلهم يملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين ومنافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث منها المعد للاستغلال بشروطه على ما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً غصبها رجل ووضع يده عليها في غيبته مالكها وبنى فيها بماء لنفسه من ماله بغير إذن مالكها قيمته أقل من قيمة الأرض، فهل إذا حضر مالك الدار وأثبت ملكه في الدار المذكورة يكون له نزع الدار المذكورة من واضع اليد، وعليه دفع قيمة ما بناه للرجل المذكور مطروحا على وجه الأرض.

أجاب: نعم للمالك رفعه يد الغاصب لداره بعد تحقق ذلك بطريق شرعي وأن يتملك ما بناه الغاصب بقيمته مستحق القلع جبرا على الغاصب، حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض إذا كان قلعه يضر بالأرض، وإلا توقف على رضا الغاصب، فإن أبى

كلف قلعه والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم قاصر يملك داراً آلت له بطريق الإرث عن مورثه فوضع يده عليها شيخ البلد بدون ولاية شرعية في غيبة فحضر القاصر من غيبته وطلبها بعد بلوغه من شيخ البلد فأنكر شيخ البلد حق القاصر في الدار المذكورة، فهل إذا أثبت القاصر المذكور بعد بلوغه إن الحق له في الدار المذكورة يجاب لذلك ويؤمر شيخ البلد برفع عنها وتسليمها له، حيث كان الملك ثابتا له في الدار المذكورة عن مورثه.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً فيها نخلة بالميراث عن أبيه تسحب من بلده مع عياله وغاب فوق مسافة القصر مدة فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في غيبته ثم مات ذلك الرجل عن أولاده، فهل إذا حضروا من غيبتهم يكون لهم نزعها من واضع اليد عليها، ولو طالت المدة، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم وسفرهم عذر شرعي تسمع معه الدعوى إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للورثة المذكورين عن مورثهم المذكور بالطريق الشرعي يكون لهم والحال ما ذكر انتزاعها من واضع اليد عليها، حيث لا مانع وقد صرحوا بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان والغيبة مسافة القصر عذر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة يتخيلها وأشجارها وسواقيها عن أصولهم غابوا عن بلدهم ثم رجعوا من غيبتهم فوجدوا أناسا أجانب واضعين أيديهم عليها فطلبوا رفع أيديهم عنها فاعترفوا لهم بها وادعوا إليهم وضعوا أيديهم عليها مدة ثمان سنوات وهم يدفعون خراجها لجهة الديوان، فهل يؤمرون يرفع أيديهم عنها وتسليمها لأربابها لا سيما وهي ممسوحة باسم أبيهم وجدهم ولا عبرة بما تعللوا به من وضع أيديهم عليها المدة المذكورة في غيبة أربابها، حيث كان إخراجهم من بلدهم بالإكراه، ولم يكن منهم ترك لها اختيارا.

أجاب: نعم يؤمرون بتسليمها إلى مستحقيها إذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض ولا تمليك لما فيها من الأشجار والبناء بوجه شرعي للغير، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة خمس وسبعين سنة بطريق الملك ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه ووضع يده عليها مدة عشر سنين وغرس فيها أشجارا ونخيلا والمالك ينازع الغاصب في تلك المدة لدى الحاكم الشرعي، ولم يقدر على رفع يده منها، فهل إذا كانت قيمة الدار أكثر من قيمة الأشجار يؤمر الغاصب بأخذ قيمة الأشجار وتنزع الدار من يده.

أجاب: إذا تحقق الغصب المذكور بالطريق الشرعي وقد غرس الغاصب في المغصوب بدون إذن المالك يكون وللمالك تطليقه قلع أشجاره إلا أن يأخذها المالك بقيمتها مستحقة القلع، ولو جبرا إن أضر قلعها بالأرض، حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الشجر والنخيل والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دار بالميراث عن أبيهم وحصة في نخيل كذلك مغروس في أرضهم المملوكة لهم على أن لهم الثلث وللشريك الثلثان تسحبوا من بلدهم وغابوا في مكان بعيد فوق مسافة القصر مدة نحو خمس وعشرين سنة فوضع أناس أجانب أيديهم على الدار، ولم يزل النخيل بيد الشريك، فهل إذا حضر الورثة المذكورون من غيبتهم يكون لهم أخذ دراهم من واضع اليد وأخذ حصتهم في النخيل، حيث كان الحق ثابتا لهم فيما ذكر عن الآباء ولا يكون طول الغيبة مسقط لحقهم من ملكهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الورثة المذكورون مليكهم لما ذكر بطريق شرعي يكون لهم الاستيلاء عليه، حيث لا مانع والغيبة مسافة السفر عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دورا وطاحونة وبعض مواش وغير ذلك مات عن ابنين وبنتين فوضع أجنبي يده على جميع ما تركة الميت لكونه بعض الورثة قصرا والحال أن الرجل الذي وضع يده على التركة لم يكن قريبا للميت، ولم يكن وصيا عليهم لا من قبل القاضي ولا من قبل الميت، فهل إذا بلغت القصر وأرادوا أخذ ما تركة والدهم من يد واضع اليد يسوغ لهم ذلك ويقسم ما تركة الميت بين الورثة بالفريضة الشرعية، وإذا أراد واضع اليد أن يصالحهم على قدر من الدراهم، ولم ترض الورثة بالصلح لا يجبرون عليه.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه موروث عن الميت المذكور يقسم بين ورثته

بالفريضة الشرعية، حيث لم يتعلق به حق للغير كدين، أو وصيه وللقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد أخذ نصيبهم من ذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله من قديم الزمان ورهنها بيد غيره منذ أربع سنين على مبلغ من الدراهم غاروقة والآن طلب أن يفتكها ويدفع الدين لربه فأنكر وجحد حق رب الأرض فيها متعللا بوضع يدع عليها تلك المدة، فهل إذا أقام رب الأرض بينة بأنها حقه وإنها مرهونة له بها، وعليه دفع الدين لربه ولا عبرة بإنكاره ولا بتعلله، وإذا كان لرب الأرض عقار خاص فتعدى ذلك الرجل بسبب بقيمته إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا أثبت رب الأرض استحقاقه لمنفعتها بالوجه الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من المدعى عليه، حيث لا مانع، وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه وعلى الغاصب ضمان مال أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً تلقاها عن أبيه عن جده ثم غاب عن بلده ومكث في غيبته ثلاث سنين ثم رجع من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار المذكورة بغير حق، ولم يكن على مالك الدار دين لا للمبري ولا لغيره فطلب مالك الدار من شيخ البلد فأنكر حقه وامتنع من تسليمها له، فهل والحال هذه يؤمر شيخ البلد برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها لمالكها، حيث كان الملك ثابتا له فيها عن أبيه وجده بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الدار بطريق الإرث على الوجه المسطور بالطريق الشرعي يؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته داران ثم بعد موت المورث حصل للورثة تعب من بلدهم فخرجوا من بلدهم إلى بلدة أخرى فوضع رجل ذو شوكة يده على الدارين منذ عشرين سنة فحضرت الورثة إلى بلدهم وطلبوا أخذ الدارين من يد ذي الشوكة فمنعهم منها متعللا بوضع يده تلك المدة، فهل، حيث أقامت الورثة بثبوت الدارين لهم، ولم يكونوا مشاهدين لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يمنعوا من حقهم ويؤمر واضع اليد برفع

يده عنهما.

أجاب: صرحوا بأن من العذر الشرعي الذي تسمع معه الدعوى مع مضي خمس عشرة سنة فأكثر الغيبة مدة السفر وهي ثلاثة أيام ولياليها عن بلد الخصم فإذا كانت غيبة المدعين المذكورين عن خصمهم في تلك المدة مسافة القصر كان ما ذكر عذرا شرعا تسمع معه الدعوى فإذا أثبتوا دعواهم الملك في الدارين المذكورين بالوجه الشرعي يقضى لهم بها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ساقية بطريق الإرث عن مورثها فوضع رجل أجنبي يده على الساقية المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة بلا إذن شرعي من المالكة المذكورة، فهل والحال هذه إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها الساقية المذكورة عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يده عنها ويؤمر بتسليمها للمرأة المذكورة، حيث كان الرجل المذكور واضعا يده عليها بلا وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها لساقية المذكورة طريق الإرث عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع واضع اليد عليها وسلم إليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين تملكان دار سكن فيها رجل أجنبي مع أخوته بواسطة شيخ البلد وبنى فيها بالجبر عليهما فوكلت المرأتان المذكورتان رجلا في الخصومة مع واضع اليد فارتفع الوكيل مع واضع اليد لدى الحاكم الشرعي وطلب الوكيل دار موكلتيه من واضع اليد فجحد فطلب من وكيل المرأتين إثبات الملك فأقام بينة على ذلك وادعى واضع اليد أن والده اشتراها منهما فطلب الحاكم الشرعي من واضع اليد بينة تثبت دعواه الشراء فعجز عن الإثبات وحلف المرأتين يمينا، فهل والحال هذه إذا كانت قيمة الأرض أكثر يكون الحق في الدار للمرأتين المذكورتين وللباني أخذ قيمة بنائه، أو قلعه.

أجاب: حيث ثبت الملك في تلك الدار للمرأتين المذكورتين بالوجه الشرعي وبنى فيها الرجل المذكور بدون ، إذنهما وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فلرب الأرض أن يكلف الباني قلع بنائه وتسليم الدار، أو يتملك البناء بقيمته مستحق القلع، ولو بلا رضا الباني إن أضر رفعه بالأرض، وإلا فلا بدّ من رضاه بالقيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك داراً بالشراء بموجب حجة بيدها ثابتة المضمون ولتلك المرأة أخ وضع يده على الدار وسكنها بالغصب مدة نحو سبع سنين وأحدث في أعلاها بناء بغير إذنها والحال أنها معدة للاستغلال والآن مات عن ورثة فطلبت الأخت أخذ الدار فمنعها ورثة الأخ متعللين ببناء مورثهم، فهل والحال هذه يكون لها أخذ الدار من ورثة الأخ ولا يكون لهم منعها منها إذا ثبت بالطريق الشرعي ويكون له الرجوع على تركته بأجرة مثلها وليس للورثة إلا قيمة البناء الذي أحدثه الأخ في الدار المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذ ثبت أن الدار المذكورة مملوكة لتلك المرأة بالوجه الشرعي يكون لها الاستيلاء عليها من ورثة أخيها وتكلف الورثة قلع ما أحدثه مورثهم من البناء بأعلاها بدون إذن المالكة إذا كانت قيمته أقل مما أحدثه عليه إذا لم يضر قلعه بالدار، وإلا تملكته بقيمته مستحق القلع ومنافع المغصوب لا تضمن إلا في ثلاث عقار اليتيم والوقف والمعد للاستغلال فيجب فيها أجر المثل بدون عقد إجارة على من سكنها، حيث لم يسكن المعد للاستغلال بتأويل ملك، أو عقد ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الأجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالميراث الشرعي عن عمه أخذ في الجهادية فوضع شيخ البلد يده على داره في غيبته مدة من السنين وهو غائب فوق مسافة القصر والآن حضر من غيبته وطلب رفع يده عنها فمنعه من أخذها منكر ألحقه فيها إذا كان الحق ثابتا له فيها، ولم يكن هناك وارث لعمه سواه ويكون له رفع يده عنها وأخذها منه ولا عبرة بإنكاره ولا بوضع يده بغير طريق شرعي.

أجاب: إذا ثبت ملك الرجل المذكور لتلك الدار بطريق الإرث عن عمه بالوجه الشرعي، ولم يوجد مانع من ذلك يؤمر واضع اليد عليها الغاصب بتسليمها لمالكها، حيث لا مانع ولا عبرة بإنكاره والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على أرض دار خربة في غيبه مالكها وبنى المستولى عليها فيها بلبن نيء ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدة ثم حضر مالك الأرض من غيبته فوجد الرجل المذكور مستوليا على الدار المذكورة ثم انهدم الأبناء الذي بناه المستولى المذكور فأراد أن يعيد فمنعه مالك الأرض من ذلك، فهل والحال هذه إذا

ثبت مالك الأرض المذكورة ملكه فيها بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عليها، حيث كان مقرا ومعترفا بملكه لها.

أجاب: يجبر الغاصب على تسليم الأرض المذكورة لربها والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه منذ خمس سنة وزيادة وهو يتصرف فيه وينتفع به من غير منازع له فيه تلك المدة خرج عن بلده وغاب مدة فوضعت امرأة أجنبية يدها على ثلاث نخلات منه بغير إذنه ورضاه في غيبته تعديا منها بدون وجه شرعي، فهل إذا كان الحق ثابتا له في النخيل المذكور عن أبيه يكون له استرداد ما وضعت المرأة يدها عليه منه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الملك في تلك النخلات ثابتا للرجل المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدي عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة الرقبة مشتركة بين جماعة وضع رجل يده عليها بغير إذن من ملاكها مدة من السنين وغرس في بعض أطرافها بعض أشجار بدون إذنهم ثم بعد ذلك استأجرها جميعها من وكيل بعض ملاكها مدة ثلاث سنوات وأذن له الوكيل المذكور بالغرس والبناء فيها على أن ما بناه وغرسه يكون ملكا وذلك بغير إذن وإجازة باقي الشركاء وعند انتهاء مدة الإجارة مات المستأجر قبل أن يبني ويغرس فيها شيئا عن ورثة وعن أرض أخرى له فيها حق الانتفاع مجاورة لتلك الأرض المشتركة فباع ورثة المستأجر المذكور حقهم من الأرض الأخرى فقط لرجل أجنبي فوضع يده عليها وعلى الأرض المشتركة المذكورة وغرس فيها أشجارا متنوعة بدون وإجازة من ملاكها والحال أن قيمة الأشجار المغروسة لم تبلغ مقدار قيمة الأرض بل قيمة الأرض تبلغ إضعاف قيمة الشجر وزيادة، فهل يؤمر الرجل المذكور برفع أشجاره وتسليم الأرض لأربابها إذا تحقق ما هو مسطور.

أجاب: نعم يؤمر الرجل المذكور بقلع ما غرسه في تلك الأرض وتسليمها لأربابها والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي قوة وشوكة استولى على قطعة أرض ملك لجماعة بطريق الإرث عن أصولهم وبنى فيها بناء بدون إذن أربابها وإجازتهم، فهل يكون لأربابها رفع

يده عنها وأخذها منه، حيث تحقق الغصب فيها بشهادة البينة الشرعية لا سيما وقيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدثه الغاصب فيها.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مملوكة الرقبة للجماعة المذكورين وثبت غصبها من قبل الرجل المذكور بالوجه الشرعي وبنى فيها بناء بدون إذن ملاكها وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كما هو مذكور يكون لأربابها رفع يد الغاصب عنها وتكليفه قلع ما أحدثه فيها هذا الوجه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن زوجة وابن قاصر منها ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فطلبت الأم أخذ ما يخصها من تركة الميت فمنعها ابن الزوجة من غير الميت بالتعدي ووضع يده على جميع التركة بدون ولاية شرعية، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث من ذكر.

أجاب: ترفع يد المتعدي المذكور ويقسم جميع ما يثبت أنه متروك عن الميت المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع وبموته عن أمه وزوجته وابنه لا غير يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لابنه تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى وعمر في أرض زوجته بناء لنفسه بغير إذنها ثم مات وعن ورثة أخر، فهل يكون البناء المذكور ميراثا عنه وتغرم الزوجة المذكورة نصيب الورثة من قيمة البناء ويصير كله لها.

أجاب: نعم ففي جامع الفصولين عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا، فلو عمرها بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن، ولو عمرها لنفسه بلا إذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها، ولو عمرها بلا إذنها قال النسفي رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فإنه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها انتهى من الرابع والثلاثين ومثله في نور العين ورياض المتقاسمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنعم عليه ولي الأمر بقطعة أرض أميرية وملكه إياها بموجب حجة شرعية ثم باعها ذلك الرجل المنعم عليه لرجل آخر بيعا شرعيا فوجد المشتري أربع

عشش في بعض مواضع منها بناها جماعة بدون استئذان من المبري والحكام وسكنوا فيها وحدوث هذا البناء معلوم وثابت فأراد مشتري الأرض المزبورة رفع بنائها المذكور فنازعه منهم واحد بأنه تلقى هذا البناء عن أبيه مع اعترافه بعدم الملك له ولورثة في الأرض المذكورة وإنها لجهة المبري المنعم بها والحال أنه لا حجة بيده شرعية ولا بينة تثبت له ولا لمورثه حق القرار في الأرض المذكورة غايته أنه يدعي تلقي هذا البناء عن أبيه وأن أباه هو الباني وامتنع الآخرون عن رفع بنائهم قائلين ما يجوز على هذا المعارض يجوز علينا واتفق الكل في الدعوى والاعتراف بما يفيد عدم تملك الأرض ومع ذلك قيمة بنائهم لا تساوي قيمة الأرض الحاملة للبناء، فهل لا عبرة بتعللهم جميعا ويؤمرون برفع البناء عن تلك الأرض، وإذا ألزموا برفع بنائهم إذا لم يضر بالأرض، فهل لا يلزم المشتري شيء من كلف العدم وغيره، أو يلزم.

أجاب: حيث تحقق إحداث تلك العشش في الأرض المذكورة بدون من له الولاية عليها بل كان ذلك بطريق التعدي يؤمر المحدث بدون إذن برفع بنائه منها، حيث لم يضر الرفع بتلك الأرض والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض إتمام داره معلومة مميزة استولى عليها ذو شوكة وأجرها لغيره ليبني ذلك الغير فيها تعديا بدون إذن المالك فطلب المالك رفع المؤجر والمستأجر عنها فامتنعا من ذلك وأنكر ملكه فيها، ولم يحدثا بها بناء ولا غرسا إلى الآن فترافع معهما إلى الحاكم الشرعي وأثبت لديه ملكه فيها بالطريق الشرعي وبعد ذلك أمر القاضي المالك ببيعها للمستولي المذكور لينتفع بها فامتنع من ذلك، فهل لا يجبر على البيع المذكور ويكون له استردادها من يد من هي في يده والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجبر على بيعها وله استردادها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غصب حصة في عقار وبنى فيها بناء لنفسه وسكن فيها بغير إذن المالك واستمر واضعا يده عليها ثم بعد ذلك طلبها المالك من الغاصب فامتنع الغاصب من تسليمها له فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه في أرض غيره بدون أمره إن لم يضر رفعه بالأرض، ولم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بني عم ثلاثة يملكون دار بالإرث عن أصولهم لكل واحد منهم ثلثها

مات أحدهم عن ابن قاصر وترك لابنه المذكور الثلث فأخذ الابن القاصر للنظام قبل بلوغه وسافر إلى بلاد بعيدة فوق مسافة القصر ومكث في النظام ثم بعد ذلك حضر ليأخذ حصته مع ابني عميه فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الحصة المذكورة فطلبها منه فامتنع من تسليمها له متعللا بطول المدة، فهل إذا كان الملك ثابتا للابن المذكور بالإرث عن أبيه وطلبها حين حضوره من غيبته يجاب لذلك ولا يسقط حقه بطول مدة غيبته.

أجاب: الغيبة عذر شرعي إذا كانت مدة سفر فتسمع الدعوى، ولو بعد مضي خمس عشرة سنة إذا كان المدعي غائبا فيها مسافة القصر ولا يسقط الحق بمضي الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيها لنفسه خاصة بدون شريك له فيها ثم مات عنها وعن ابن عاصب، ولم يكن له وارث سواه فوضع يده على الدار المذكورة رجل أجنبي بتمكين شيخ البلد له فيها، ولم يكن على الميت للميري ولا لغيره وأسكنه فيها بدون إذن من الوارث وبدون إجارة وتوكيل له في ذلك، فهل إذا كان الملك ثابتا للوارث عن مورثه في الدار المذكورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للوارث.

أجاب: إذا ثبت الملك في الدار المذكورة بطريق الإرث للرجل المذكور عن مورثه بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بعض أشجار ونخل وعقار بطريق الإرث عن آبائهم فوضع أحد الورثة يده على جميع ذلك في غيبته باقي الورثة وقلع الأشجار واستهلكها في مصالح نفسه وهي معلومة القدر وذلك بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم، فهل والحال هذه إذا حضر باقي الورثة من غيبتهم يكون لهم تضمينه فيما يخصهم من الأشجار بقيمته.

أجاب: نعم يكون لهم تضمين الشريك المستهلك المذكور قيمة أنصبائهم مما استهلكه من الأشجار المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بطريق الإرث عن مورثه رجل أجنبي ذو شوكة يده على الدار المذكورة بالقهر والغلبة فطلب المالك رفع يده عنها فأنكر الغاصب دعواه الملك

فيها، فهل والحال هذه إذا أثبت المالك المذكور ملكه في الدار المذكورة تجبر الغاصب على تسليمها للمالك المذكور ويمنع من معارضة المالك فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الوارث الغصب وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر الغاصب برد المغصوب إليه، حيث لا مانع من تسليمه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض أصلها مكان تقبل قسمة الإفراز فبنى أحد الورثة في القطعة المذكور مكانا لنفسه من ماله الخاص به بأنقاض اشتراها وبناها فيها لنفسه وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين والآن أراد باقي الشركاء قسمة الأرض مع البناء الذي فيها وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير والحال أن الباني بنى بغير إذن الشركاء وكانت الأرض التي بنى فيها تقبل القسمة فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: حيث بنى أحد الشركاء بغير إذن لنفسه في العقار المشترك بينهم فطلب الباقي رفع البناء قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في مكان آلت له بطريق الإرث عن مورثه وضع رجل أجنبي يده على الحصة المذكورة بطريق الغصب مدة عشر سنين والآن طلب المالك المذكور رفع يد واضع اليد المذكور عن الحصة المذكورة فأنكر استحقاقه فيها، فهل إذا أثبت المالك المذكور ملكه للحصة المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعي يقضي له بها ولا عبرة بإنكار واضع اليد المذكور ويؤمر واضع اليد برفع يديه عنها وتسليمها للمالك المذكور، حيث كان الملك ثابتا له فيها عن مورثه.

أجاب: إذا أثبت المالك المذكورة ملكه للحصة المذكورة بالوجه الشرعي يقضي له بها ويؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً مات منذ خمسين سنة عن بنت وبنتي ابن قصر وابن أخ فوضعوا أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس وعشرين سنة ثم تعدى عليها رجل

وغصبها مدة عشر سنين ومات وترك ورثة ثم غصب الدار المذكورة أحد الظلمة من ورثة الغاصب الأول ثم استولى عليها بعض ورثة الغاصب الأول والآن أراد ورثة المالك لها استردادها منه ورفع يد بعض ورثة الغاصب المذكور فاعترفوا جميعا لهم بالملك عن مورثهم ودعوا شراءها من ابن أخي الميت المذكور حين وضع يد مورثهم عليها فأنكر ذلك ورثة المالك فأبرزت ورقة تدل على شرائها من ابن الأخ المذكور وهي مقطوعة الثبوت وليست محررة من قبل قاض ولا مسجلة بسجل، ولم يصدقوا على مضمونها، ولم يذكر بها أن ابن الأخ وكيل عن باقي الشركاء فيها، فهل والحال ما ذكر لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن الإثبات ولا عبرة بتلك الورقة على هذا الوجه وتؤمر ورثة الغاصب بتسليمها إلى أربابها، حيث اعترفوا بأصل الملك لهم فيها، ولم يثبتوا انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي، ولم يحدثوا فيها بناء يوجب تملك الأصل بقيمته من ملاكه.

أجاب: نعم لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن الإثبات والحال هذه ويؤمرون بتسليم الدار لملاكها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا في زمن صحته وسلامته وبعد خروجها من عدته بمدة مات ذلك الرجل عن ورثة غائبين فوق مسافة القصر بكثير وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل فوضعت تلك المرأة يدها على النخيل المذكور وصارت تستغل ثمره وتبعه في غيبة الورثة المذكورين مدة، فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم يكون لهم رفع يدها عن نخيل مورثهم ومطالبتها بقيمة ما استغله من ثمره مدة وضع يدها عليه، حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لهم ذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه تعدى رجل من العربان ذو شوكة وأخذ منه بالغصب وصار ينتفع به مدة مع المنازعة ولا يقدر على تخليصه منه ثم مات رب النخل عن ورثة فطلبوا أخذه فلم يقدروا أيضا واستمر تحت يده حتى مات ذلك الغاصب عن ورثة أيضا فطلب ورثة رب النخل أخذه من ورثة الغاصب فمنعوهم متعللين بطول المدة والحال أنه لا سند بأيديهم يشهد لهم بالاستحقاق، فهل لا يجابون

لذلك ويكون لورثة رب النخل أخذه رفع يد ورثة الغاصب، حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم ولا عبرة بتعللهم بطول المدة مع المنازعة فيها لدى الحاكم الشرعي إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: ترك الدعوى لدى القاضي خمس عشرة سنة فأكثر بلا عذر شرعي مانع من سماع دعوى التارك، وإذا تحقق أنه لم يوجد الترك للدعوى لدى القاضي تلك المدة وادعى الوارث على واضع اليد بغصب مورثهم لذلك من مورث المعين وأثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يقضي لهم بما دعاهم، وإلا فلا فقد صرح في تنقيح الحامدية أنه إذا ادعى عند القاضي مرارا، ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لأنه صدق عليه أنه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار وساقية فوضع خال القصر يده عليهما وضم القصر إليه مع عياله في معيشة واحدة وتصرف عليهم بدون ولاية شرعية ثم مات الخال المذكور عن أولاده فوضعوا أيديهم على الدار والساقية بعد موت أبيهم وأخذوا أخشابا من الدار والساقية، فهل والحال هذه يكون للقصر بعد بلوغهم أخذ الدار والساقية وأخذ الأخشاب، حيث كان الملك ثابتا فيها للقصر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة غائبين فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغيرهما فوضع رجل أجنبي يده على ما تركه الميت بدون مسوغ شرعي ثم بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة حضرت الورثة من غيبتهم وأرادوا أخذ ما تركه مورثهم من واضع اليد فامتنع من تسليم ذلك لهم متعللا بأنه وضع يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر ويجبر واضع اليد على تسليم ما تركه مورثهم لهم، حيث ثبت الملك لهم فيه بالوجه الشرعي.

أجاب: الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي لا يمتنع معه سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من الغائب تلك المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة غصب دار رجل وبنى فيها بناء لنفسه من ماله وسكن فيها، ولم يقدر المالك على منعه لكونه ذا شوكة، فهل والحال هذه إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء يكون لمالك الأرض نزعها من يد الغاصب ويدفع البناء مستحق القلع، أو يؤمر الباني بقلع بنائه.

أجاب: إذا تحقق أن البناء في أرض الغير بدون إذن المالك وكانت قيمة الأرض أكثر يكون للمالك تكليف الباني قلع بنائه واسترداد الأرض منه إلا أن يضمن له قيمة بنائه مستحق القلع إن ضر قلعه بالأرض، فإن لم يضر يشترط رضا مالك البناء بأخذ قيمته على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض غصبها آخر وبنى في بعضها بناء ثم مات الغاصب عن ورثة فنازعهم مالكها وأثبت ملكه فيها بالوجه الشرعي وطلب رفع ذلك البناء، فهل يجاب لذلك، ولو كانت قيم البناء أكثر، أو تعتبر قيمة البناء وقيمة الأرض، فإن زادت قيمة البناء على قيمة الأرض يتملك صاحب البناء الأرض بقيمتها، وهل إذا كان رفع البناء يضر بالأرض يكون لمالك الأرض أن يتملك البناء بقيمته.

أجاب: إذا بنى شخص في أرض غيره بدون إذن المالك، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الباني قلع بنائه إلا أن يتفق مع رب الأرض على أخذ قيمته مستحق القلع وهذا لو لم يضر رفعه بالأرض، فإن أضر رفعه بالأرض فلمالكها أن يتملك البناء بقيمته على هذا الوجه جبرا على مالكه، وإن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فكذلك الجواب على ما أفتى به الأشياخ وأفتى بعض المتأخرين بأن لمالك البناء أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف وهو قول الكرخي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا غرسه بنفسه في أرضه الخاصة به ثم بعد مدة انسحب من بلدة وترك نخيله ومكث خمس سنين ثم مات في غيبته المذكورة عن ابن غائب في الجهادية فأرسل لعمه ووكله على النخيل الذي آل إليه بالميراث عن أبيه فوضع العم يده عليه بالوكالة مدة نحو عشر سنين ومات عن ابن أيضا فوضع يده بعد أبيه عليه والآن حضر ابن الغارس من غيبته وطلب من ابن عمه رفع يده عنه فمنعه منكرا لو جاحد ألحقه، فهل إذا ثبت أن الحق فيه لابن الفارس به بالبينة الشرعية يكون له رفع

يده عن نخيله ولا عبرة بإنكاره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يوجد مانع من سماع دعوى ابن الفارس المذكور بالنخيل على ابن عمه وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضي له بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك داراً فوضع رجل أجنبي يده عليها في غيبة الابن بدون مسوغ شرعي ثم حضر الابن من غيبته ويريد أخذ الدار من واضع اليد، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في الدار المذكورة للابن عن أبيه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد الغاصب على تسليم الدار للابن المذكور.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض مملوكة لامرأة وبنى فيها بناء لنفسه بغير إذن مالكة الأرض وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فأرادت مالكة الأرض أن تكلف الباني قلع بنائه وتمنعه من الأرض فأبى وأراد أن يتملك الأرض ببنائه وسكناه فيها مدة اثنتي عشرة سنة والحال أن قلع البناء لا يضر بالأرض، فهل لا عبرة بتعلله المذكور ويكلف قلع بنائه من الأرض المذكورة، حيث كان الملك ثابتا لها فيها، ولم تنتقل إليه منها بناقل شرعي.

أجاب: نعم لمالكة الأرض المذكورة تكليف الغاصب قلع بنائه الذي قيمته أقل من قيمة الأرض الحاملة له والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم سافروا إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتركوه فوضع رجل أجنبي يده على إذنهم ورضاهم وصار ينتفع به مدة غيبتهم نحو خمس عشرة سنة والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنه فمنعهم من أخذه متعللا بطول المدة المذكورة، فهل إذا أثبتا أن الحق لأبيهم وإنهم الوارثون له يكون لهم أخذه ورفع يد الغاصب عنه ولا عبرة بتعلله المذكورة الغيبة عذرا شرعيا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الغيبة مسافة القصر عذر شرعي فتسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من الغائب تلك المسافة في هذه المدة فإذا أثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يقضي لهم بما ادعوه وترفع يد الغاصب عنه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكاناً بالشراء الشرعي معدا للاستغلال فاستولى عليه رجل

وسكن فيه من غير عقد إجارة من المالك مدة ست سنين فطلب المالك من الساكن المذكور أجرة مثل المكان المذكوره مدة غيبته، فامتنع من تسليم أجرته متعللا بأن أجرة المدة المذكورة لا تلزمه لكونه سكن فيه من غير عقد إجارة، فهل والحال هذه إذا تحقق بالوجه الشرعي إن المكان المذكور معد للاستغلال يلزم الساكن فيه أجرة مثله مدة سكناه فيه ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث الأمر ما هو مسطور.

أجاب: منافع الغصب لا تضمن استوفاها، أو عطلها إلا في ثلاثة الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر يستحق حصة في مكان بالإرث عن أبيه استولت عليها امرأة أجنبية وسكنت في جميع المكان المذكور من غير عقد إجارة لحصة القاصر مدة من الشهور، فهل والحال هذه يلزم المرأة المذكورة أجرة المثل لحصة القاصر المذكور مدة سكناها فيها.

أجاب: نعم تلزم المرأة المذكورة بأجرة مثل حصة القاصر المذكور مدة سكناها واستعمالها لتلك الحصة بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض أصلها دار خربة لغيره بدون إذن وبنى فيها أمكنة لنفسه من ماله الخاص به بأنقاض اشتراها وصارت قيمة ما بناه أكثر من قيمة الأرض بكثير وهو واضع يده على ذلك مدة من السنين، والآن أراد مالك الأرض المذكورة تكليف الباني قلع بنائه وأخذ أرضه منه، فهل لمالك البناء أن يتملك الأرض بقيمتها، حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير ولا يكلف الباني قلع بنائه.

أجاب: هذه المسألة وقع فيها اختلاف العلماء فأفتى الأشياخ بتكليف الغاصب قلع بنائه وأفتى بعض المتأخرين بأن له أن يتملك الأرض بقيمتها والحال هذه دفعا للضرر الأشد بالأخف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه تسحب من بلده وغاب في بلده أخرى فوق مسافة القصر مدة نحو عشر سنين فوضع شيخ البلد يده عليه وصار ينتفع به تلك المدة والآن حضر ربه وطلب لرفع يده عنه فمنعه متعللا بطول المدة المذكورة فقط، فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون لرب النخيل أخذ ورفع يد الغاصب عنه إذا أثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله المذكور سيما مع اعترافه.

أجاب: إذا كان ملك الرجل المذكور في تلك النخيل ثابتا بالوجه الشرعي يكون له رفع يد الغاصب واضع اليد عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى لنفسه من ماله الخاص به في حال حياة والده بعد العزلة منه داراً متصلة بدار والدة ثم مات والده عنه وهن بنتين فوضع الرجل المذكور يده على تلك الدار مع دار والده المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ماتت إحدى البنتين عن ولد فاستولى الولد المذكور على جهة من العقار من ملك خاله بالقهر والغلبة من غير وجه شرعي في حال غيبته زاعما أن أمه كانت تستحق مما اشتراه خاله لنفسه بما له الخاص به، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ترفع يد الولد المذكور عن ملك خاله ولا عبرة بزعمه ولا يكون له إلا ما تستحقه أمه في مخلفات والدها بالفريضة الشرعية، وإذا بنى الولد المذكور في تلك الجهة ينظر لما بين القيمتين فإذا كانت الأرض أكثر من قيمة البناء يؤمر صاحب الأرض بدفع قيمة البناء لصاحبة ويبقى له البناء والأرض، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يؤمر صاحب البناء بدفع قيمة الغرض لصاحبها ويكون له البناء والأرض.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص الرجل المذكور بالدار المذكورة بطريق يوجب الاختصاص، وقد بنى فيها ابن أخته بدون إذنه واستولى عليها حال غيبة المالك ينظر في قيمة البناء المحدث فيها وفي قيمة الأرض المستولى عليها، فإن كانت قيمة الأرض أكثر يؤمر الباني برفع بنائه وتسليم الأرض لمالكها، وإن كانت قيمة البناء أكثر فكذلك على ظاهر الرواية.

واختار بعض المتأخرين أن لمالك البناء إن يتملك الأرض بقيمتها قهرا على مالكها رفعا للضرر الأشد بالأخف والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي شلشلمون في رجل ادعى بطريق الوكالة عن امرأة بأنها تملك قطعة أرض مملوكة لها قدرها مائة وثمانون ذراعا معماريا محدودة بحدود أربعة عينها وضع رجل يده على الأرض المذكورة وبنى فيها بإذن شيخ بلده لكونه طلب منه أرضا ليبني له فيها داراً فبناها الرجل المذكور بطوب لبن بغير إذن المالكة لتلك الأرض فطلب المدعي رفع يده عنها ورفع بنائه من الأرض المذكور، فهل إذا ثبت ملك الأرض المذكورة للمرأة المذكورة تقع يده عنها ويؤمر بتسليمها

للمالكة المذكورة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بناء الرجل المدعى عليه في أرض تلك المرأة الموكلة المملوكة لها بدون إذنها فإذا كانت قيمة الأرض أكثر الباني قلع بنائه بطلب مالكة الغرض وكذا إذا كانت قيمة البناء أكثر في العماديه اتباعا لجواب الكتاب وهو الذي جرى عليه المشايخ، وبه أفتى شيخ الإسلام على أفندي مفتي الروم أخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني وأفتى بعض المتأخرين بأن لصاحب الأكثر وهو صاحب البناء أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على دار مملوكة لغيره بغير إذن مالكها وفيها محلات تم تحويطها بالكرش ونقل منها أتربة وسكن فيها مدة من السنين ثم حضر مالكها من غيبته وأراد أخذ داره من واضع اليد فاعترف به بها وطلب من المالك قيمة بناء تحويطها وأجرة نقل الأتربة، فهل، حيث كان الأمر كما ذكر وكانت قيمة الأرض أكثر مما حوطها به وأحدثه فيها لواضع اليد برفع ما حوط به ويلزمه دفع الدار لمالكها وما الحكم.

أجاب: لا يجبر المالك على دفع قيمة ما بناه الغاصب في أرضه بدون إذنه والحال ما ذكر لا سيما إذا كان رفعه لا يضر بالأرض بل يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه وتسليم الأرض لمالكها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وأربع بنات وترك دار استولى عليها رجل وأخذ بعضها وادعى أنه اشتراه من الميت قبل موته وطلب منه إثبات دعواه فعجز عنه كليا ورفعت يده عنها والآن أراد شيخ البلد أن يضع يده عليها ويبني فيها بناء لنفسه، فهل يكون الحق فيها الورثة الميت ولهم منع شيخ البلد من البناء والتصرف فيها بدون إذنهم ورضاهم.

أجاب: ليس لشيخ البلد الاستيلاء على ملك غيره الثابت بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً بطريق الإرث عن أبيهم غابوا إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر ومكثوا بها مدة خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك توجهوا لبلدتهم التي بها الدار المذكورة فوجدوا رجلا أجنبيا واضعا يده على الدار المذكورة وهدم وبنى فيها

بناء لأجل منفعة نفسه خاصة بطوب لبن بغير إذن ملاكها فطلبوا رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أحدهم وأنه كان وكيلا عنهم في بيعها له فأنكروا دعواه والحال أن مدعي الشراء المذكور لم يكن عنده حجة شرعية ولا سند ولا بينته تشهد له طبق دعواه المذكور، فهل لا عبرة بدعواه المذكورة المجرده عن الإثبات الشرعي ويجبر واضع اليد المذكور على تسليم الدار المذكورة لملاكها المذكورين وما حكم في البناء الذي بناه وما هدمه وقت وضع يده على الدار المذكورة لا سيما أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة بدون إثباتها بطريق شرعي ويؤمر بتسليم الدار لملاكها إذا لم يكن هناك مانع وما بناه فيها والحال ما ذكر له قيمته مستحق القلع بالتراضي إن لم تضر قلعه، وإن أتلف شيئا منها فعليه ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض استولى عليها رجل بطريق الغصب وبنى فيها بناء بغير إذن ملاكها وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، فهل والحال هذه يكون لملاك الغرض المذكورة دفع قيمة البناء في الأرض المذكورة، أو يكون للباني رفع بنائه من الأرض، حيث لم يضر رفعه بالأرض.

أجاب: إذا لم يضر رفع البناء بالأرض يكون الباني والحال ما ذكر مخيرا بين أخذ قيمة بنائه مستحق القلع برضا رب الأرض وبين قلعه، وإن أضر بالأرض فالخيار بين تكليف الغاصب بالقلع وبين تملك البناء بقيمته مستحق القلع لمالك الأرض إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى سابقا حال حياته عمل شروطا مع حسين أفندي نامق على بناء حمام سوفي وما يتبعه من القهاوي والدكاكين في أرض مكان مملوك للبك المذكور وكل ما صرف على ذلك يكون على البك المذكور ثلاثة أرباعه وعلى حسين أفندي الربع ويكون ذلك مشتركا على هذا الوجه وأن البك المذكور أعطى حسين أفندي في نظير خدمته ومباشرته للبناء وتتميمه ربع الأرض وربع الموجودات القديمة وبعد وفاة البك المذكور حضر الأفندي وأفاد أن الحمام المذكور تم بناؤه، ولم يدرك عمل القهاوي والدكاكين وأفاد أن له زيادة عما صرفه في البناء يخص التركة ونظرت القضية لدى القاضي فتحرر منه إعلام شرعي يتضمن ثبوت ربع الحمام إلى الأفندي وثبوت ما زاد له من المصاريف

ومحكوم فيه بصرف ما زاد إليه من التركة، إلا أن وردت إفادة من المديرية تتضمن أن الأفندي جدد في الأرض المذكورة عشرة دكاكين بجوار الحمام بلغ تكاليفها كذا وأن تجديد ذلك برأي الأفندي لما رأى فيه من المصلحة وأنه يقتضي الوقوف على الحكم الشرعي هل هذه الشروط انفسخ حكمها بموت البك أم لا، وإذا انفسخ حكمها فما حكم البناء بدون إذن هل يكون للتركة، أو للباني، وحيث إن الأرض هي حق الميت فما الحكم فيها وما يعامل به الأفندي المذكور في البناء وورود معها صورة الأعلام المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة سنة ٦٥ تتضمن أنه قد ثبت بين يدينا أن المرحوم حسن بك حال حياته أعطى وملك الأفندي المذكور الربع في أرض المكان الكائن بناحية بني سويف المطل على بحر النيل المجاور لأمكنة بيد أربابها لم تعين تلك الأماكن الآيل إلى البك المذكور بالتمليك الشرعي من قبل معتقه وقبل ذلك منه لنفسه وإذن المتوفى المذكور قبل موته للأفندي المذكور بأن يبني في أرض المكان حماما وقهاوي ودكاكين ويكون ذلك مشتركة كابينهما للمتوفى ثلاثة أرباعه وللأفندي الربع وأن كل ما يصرفه على ذلك يرجع بثلاثة أرباعه على المتوفى بعد عمل الحساب وقبل ذلك منه وأنه بنى في أرض المكان حماما وصرف عليه كذا ما هو من مال الباني خاصة كذا وما هو من مال المتوفى بمعاوضة رصاص ورخام وأخشاب وما أشبه ذلك كذا وأن الزائد له قبل المتوفى كذا بشهادة فلان وفلان وزكيا وعدلا بشهادة فلان وفلان وذلك في وجه وكيل ابن أخي الميت ووكيل زوجته ووكيل بيت المال بمصر المنصوب وصيا على تركة الميت والمأذون له بالخصومة والمقر بوضع يد موكله على مخلفات المتوفى وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بأن الحق في ربع بناء الحمام المرقوم لحسين أفندي، وأن اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور بالوجه الشرعي وحكمنا بذلك فنرجو الإفادة عن طلب المديرية.

أجاب: الإذن بالعمارة يبطل بموت الإذن فإذا كان بناء الدكاكين والقهاوي بعد موت الأمر وكانت الأرض المبني فيها ما ذكر ملكا للميت كما يستفاد من السؤال المحرر لهذا الطرف المسطر باطنه ويؤيده أن الحكم الصريح في صورة الأعلام المؤرخ ٢٣ ذي القعدة سنة ٦٥ إنما هو منصب على بناء ربع الحمام والرجوع بما زاد في نفقة عمارته، حيث ذكر فيه ما نصه، وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بأن الحق في ربع بناء الحمام المرقوم لحسين أفندي نامق المذكور وأن اللازم شرعا دفع المبلغ

الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور بالوجه الشرعي وحكمنا بذلك لا سيما مع عدم ذكر حدود الأرض الموهوب ريعها بوجه معتبر شرعا في الدعوى وعدم قسمتها فالحكم الشرعي في ذلك أن ما بناه الشخص في أرض غيره بدون إذنه يكون متبرعا به إن بناه لرب الأرض وإن بناه لنفسه في أرض غيره بدون إذنه يكون حكمه حكم الغاصب فيؤمر بقلع ما بناه إلا أن يتملك رب الأرض البناء بقيمته مستحق القلع وهذا إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، وإن كان بالعكس فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملك قطعة أرض إرثا عن أبيه ووضع يده عليها ستين سنة وحازها أبوه قبله السنين العديدة فجاء رجل آخر واشترى قطعة أرض بجوارها وبناها وبنى في القطعة الموروثة قاعة تعديا بلا إذن الوارث ومن غير وجه شرعي وهو غائب فحضر ومنعه منها واتفق معه على أن يبني له بدل بنائه ثم بعد أن رضي المتعدي بذلك امتنع، ولم يرض بخروجه مما بناه وقيمة الأرض الموروثة تزيد على قيمة البناء والأرض المذكورة ثابتة للوارث بالبينة الشرعية زيادة على وضع اليد، فهل والحال هذه يؤمر بقلع بنائه، حيث كانت قيمة الأرض تزيد على قيمة البناء، أو يدفع قيمة ما بناه في أرضه بلا إذنه مستحق القلع برضاه إذا امتنع من قلعه.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وزوجة وبنتين إحداهما قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا من مواشي ودار وطاحونة وساقية ودراهم معلومة لهم فوضعت زوجته يدها على التركة بعد موت أم المتوفى وتصرفت في التركة وباعت بعض مواشي وغلال وغير ذلك بغير ولاية شرعية على القاصرة وسافرت الحجاز واتفقت ثمن ذلك في شؤون نفسها والقاصرة مقيمة لم تسافر معها، فهل للبنت محاسبتها بعد بلوغها رشيدة على نصيبها فيما باعته الزوجة، حيث إن التصرف بغير ولاية شرعية وصارت عينه مستهلكة واستهلكت عوضه في شؤون نفسها واشترت من ذلك عبدا وزوجته للبنت ودفعت صداقها.

أجاب: للبنت المذكورة تضمين أمها قيمة نصيبها استهلكته في شؤون نفسها من المال المشترك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك سفينة عرضها للبيع فأخبر برجل في جعة بعيدة أنه يريد شراء سفينة فشحنها وأرسلها لهذا الرجل ليشتريها بتلك الجهة فأرسل هذا الرجل لمالكها بشرائها بثمن معلوم عينه له فلم يرض بما عينه له من الثمن ووكل رجلا في بيعها ممن ساومها، أو من غيره فلما أراد وكيل المالك المذكور بيعها منعه من ذلك وكيل المساوم لها وادعى شراءها لموكله وشحنها وكيل المساوم من طرفه وأرسلها لجهة بعيده أخرى جبرا على وكيل المالك المذكور فغرقت بما فيها فمن يكون ملزوما وما بضمانها المساوم، أو وكيله.

أجاب: الضمان على من تعدى على مال الغير واستعمله بدون إذنه لا على غيره بدون وجه يوجب التضمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قطعة أرض خربة وبنى فيها بناء لنفسه من غير إذن مالك الأرض وأنفق في بنائها ما يزيد على قيمة تلك الأرض بأضعاف، فهل، حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير لا يكون لمالك الأرض إلا قيمتها حالة كونها خالية من البناء.

أجاب: إذا بنى شخص في أرض غيره بدون إذن مالكها تعديا وكانت قيمة البناء أكثر فظاهر الرواية أنه لا فرق بين هذه الصورة وما إذا كانت قيمة الأرض أكثر فكلف قلع ما أحدثه على هذا الوجه، حيث لا يضر بالأرض واختار بعض المتأخرين للباني في هذه الصورة أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا مدة من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مات عن أولاد أخ وضعوا أيديهم عليها ثم التزم رجل بناحيتهم الملح من الميري ووضعه في الأرض المذكورة عشر سنوات والآن أرادوا أخذها من واضع اليد المذكور فامتنع من ذلك متعللا بأنها ملكة، فهل إذا أثبت أولاد الأخ المذكورن ملكيتها لمورثهم وأنه مات وتركها ميراثا لهم يؤمر واضع اليد عليها الغاصب بتسليمها لهم قهرا.

أجاب: إذا لم يوجد هناك مانع من سماع دعوى أولاد الأخ المذكورين بتلك الأرض على واضع اليد عليها الآن المدعي ملكيتها لنفسه وثبت دعواهم المذكورة

بالوجه الشرعي يقضي لهم بها ويؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة بينهم مال مشترك جدد أحدهم وهو الأكبر أمتعة ومواشي بالشراء لنفسه ودفع ثمن ذلك من المال المشترك بينه وبين أخوته، فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يكون ضامنا لنصيب إخوته من ذلك الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم.

أجاب: نعم يكون ضامنا لذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين إحداهما بالغة والأخرى قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل أجنبي يده على تركة الميت المذكور من غير وصاية شرعية لا من أبيهما ولا من القاضي وقد بلغت البنت الأخرى وطلبتا تركة أبيهما من الرجل واضع اليد عليها فامتنع من تسليمها لهما متعللا بأنه لو سلمها لهما يخاف عليها من الضياع، فهل، حيث كان الرجل المذكور مقرا بتركة أبي البنتين المذكورتين يؤمر بتسليمها لهما ولا عبرة بما تعلل به إذا أثبت رشدهما.

أجاب: إذا كان رشدا لبنتين ثابتا يكون لهما الاستيلاء على تركة أبيهما، حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل بنى في قطعة أرض بغير إذن مالكها حال غيبته ووضع يده عليها فعلم ربها بذلك فنازعه وأراد رفع بنائها فتعلل الباني المذكور بأن فلانا أمره بالبناء فيها والحال أن فلانا لم يكن وكيلا عن صاحبها ولا رسولا من قبله في الإذن، فهل يكون لرب الأرض المذكور طلبها من واضع اليد المذكور ويجبر على رفع بنائه فيها، حيث كانت أزيد قيمة من البناء.

أجاب: نعم يكون لمالك الأرض المذكورة تكليف الباني فيها بدون إذنه رفع ما أحدثه فيها على هذا الوجه انتزاعها من يده والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يتراضيا على أخذ المالك المذكورة بناء الغاصب بالقيمة مستحق القلع مثلا فيكون البناء مع الأرض لمالكها وترفع يد الغاصب عما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية من قاضي ناحيتهم بيده وبينة شرعية ووضع يده عليه مدة سنين وهو ينتفع به فتعدى عليه عمدة

البلدة وأخذ منه قطعة بأخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك إلى ملكه واستهلك الأخشاب والأنقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك، فهل إذا رفعه إلى الحاكم الشرعي وادعى عليه بالأرض وبين حدودها وبقدر من الأنقاض والأخشاب معلوم تصح به الدعوى وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وبرفع يده عما تعدى عليه وأخذه من أرض العقار المذكور.

أجاب: إذا ثبت الغصب لما ذكر بطريقه الشرعي يؤمر الغاصب برد ما غصبه من الأرض وبقيمته ما استهلكه من أنقاضها، أو قيمته إلى مالكها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنتين فاستولى على داره رجل شيخ قرية بطريق الغصب فنازعته إحدى البنتين وطلبت حصتها من الدار فاعترف لها بحصتها من دار أبيها وطلب إن يعطيها حصة بدلها من دار للغاصب فامتنعت وقالت لا آخذ إلا حصتي من دار أبي فاغتاظ منها وقال لها هذه حصتك من دار أبيك والتي لك عنه بالميراث ولكني وضعت يدي عليها مدة طويلة تزيد عن عشرين سنة ويريد منعها بطول المدة والحال أنها كانت قاصرة، فهل إذا اعترف بأن الحصة لها بالميراث عن أبيها يؤمر بتسليمها لها ولا عبرة بتعلله بطول المدة لا سيما أنها كانت قاصرة وغائبة عن بلدها هذه المدة.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر مع اعترافه بملكها لتلك الحصة، ولم يثبت ناقل ويؤمر بتسليمها لها والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض ملك بالشراء من مدة مديدة بمقتضى حجج شرعية مسجلة استولى رجل على قطعة منها متعللا بأنها ليست ملكا له، فهل إذا عارضه المالك الذي كان واضع اليد عليها وأظهر حجج ملكه وتحقق بأنها من جملة أرضه المذكورة الداخلية في حدودها وشهدت له البينة بذلك ترفع يد المستولي وترد لمالكها ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا ثبت الملك فيها للرجل الغول بالطريق الشرعي ترفع يد المتعدي عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وزوجة ترك داراً ثم بعد موته قسموها بينهم

بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه ووضع يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه والآن تعدى أحد الأولاد على أخيه وأخذ جانبا من نصيبه وبنى فيه من غير إذن أخيه ومن غير حضوره، فهل والحال ما ذكر يؤمر الأخ المذكور برفع بنائه عن الجانب المذكور، حيث بنى فيه بغير إذن أخيه له وكان مقرا بأنه من نصيب أخيه لا سيما أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء.

أجاب: يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه في أرض أخيه الخاصة به بدون إذنه، حيث كانت قيمة الأرض أكثر وتحقق ما ذكر بالسؤال بطريقه الشرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض حصلت فيها مزايدة للبيع ورسا المزاد على رجل والمالك لم يصدر منه سماه بالبيع والراسي عليه المزاد أجرى بناء ساقيه في الأرض المذكورة بدون إذن من المالك بالبناء فما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك نؤمل الجواب.

أجاب: إذا لم يحصل بيع من المالك لباني الساقية المذكورة وقد بناها بدون إذن المالك يكون غاصبا وحكم الغاصب أن للمالك أن يكلفه بقلع بنائه، أو يتملك البناء منه مستحق القلع، حيث لم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وترك دار وقد غاب الابن مدة تزيد على عشر سنين ثم رجع من غيبته وأراد أخذ داره الثابتة له بالوراثة الشرعية فوجد شيخ البلد قد تعدى وأخذ أنقاضها وأخشابها وأعطى أرض هذه الدار لرجل وبنى فيها وقد مضي على ذلك عشر سنين، فهل والحال هذه يلزم شيخ البلد قيمة الأنقاض والأخشاب، حيث تعدى بأخذ ما ليس له أخذه شرعا ويلزم الباني قلع بنائه، حيث بناه بغير وجه شرعي وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدث فيها وما الحكم.

أجاب: إذا ثبت غصب شيخ البلد أنقاض الدار وأخشابها بطريق شرعي وجب رد عينها لمالكها إن كانت وقيمتها إن كانت هالكة كما أنه إن ثبت أن أرضها ملك الرجل المذكور بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه يؤمر واضع اليد بردها إليه وقلع بنائه الذي بناه بدون إذن المالك، حيث كانت قيمة الأرض كسر كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً عن أبيه وجده سافر إلى الجهادية ومكث بها خمس سنين فلما حضر من الغيبة وجد شيخ البلد مستوليا على الدار المذكورة وبنى فيها بدون إذن وهدم ما كان فيها من البناء والحال أن شيخ البلد المذكور معترف ومقر بأن الدار المذكورة ملك للجهادي فطلب صاحب الدار داره من شيخ البلد فقال له الشيخ المذكور ليس لك إلا قيمة الأرض فلم يرض بذلك مع إن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، فهل يجبر شيخ البلد على إزالة بنائه الحادث، وعليه قيمة ما هدمه من البناء الأصلي وتسليم الدار لمالكها.

أجاب: لمالك الأرض والحال ما ذكر بالسؤال تكليف الغاصب بقلع بنائه ولا يجبر مالك الأرض على أخذ قيمتها، حيث كانت أكثر من قيمة البناء المحدث وله تضمين الغاصب قيمه بنائه القديم والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وادع مفتاحها عند زوج بنته وغاب من البلد فأخذ زوج البنت مفتاح الدار وسكنها مدة بعد أن أزال دائر سطح البيت وأخذ طوبه وبنى أودة وخزنة فوق سطحها بناء غير ضروري بل لزينة نفسه فقط وذلك بدون إذن من ربها فلما طلب إخراجه منها ادعى أنه صرف في بناء ما ذكر قدرا معلوما من الدراهم ويريد أخذه منه، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه، حيث بنى ذلك ببعض أنقاض مما هدمه من الدار المذكورة بغير إذن مالكها.

أجاب: إذا بنى رجل في دار غيره بدون إذنه بأنقاض مالك الدار فهو متبرع بما أنفق في الأجر وثمن ما لا تبقي عينه بعد النقض، ولو للباني أنقاض مملوكة له وقد بنى لنفسه فهي له ويكلف نقضها إن لم يضر بالمكان الأصل، أو يتملكها رب الدار بقيمتها مستحقه القلع والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة عن شجرتين من ضمن أربع شجرات مغروسات بأرض مأخوذة لمدابغ للميري بجهة مصر القديمة أجرى قطعها شخص فعرض ناظر العمارة للمحافظة بطلب تحقيق ذلك فصارا حالة تحقيق ذلك على معاون مصر القديمة فأجرى التحقيق وتبين منه أن الشجرات غرستها امرأة تدعى الحاجة فاطمة القهوجية من مدة سنين وباعت اثنتين منها واقتسمت ثمنها بينها وبين رجل آخر يدعى سالم زغلول الذي هو صاحب الأرض قبل أخذ الميري لهذه الأرض للغارسة الثلثان من

الثمن ولصاحب الأرض الثلث نظير الغرس في أرضه وشهد بذلك أشخاص متعددون بمقتضى مذاكرة فما الحكم.

أجاب: بالاطلاع على مذاكرة تحقيق هذه القضية استفيد منها أن الأربع شجرات غرستها الحاجة فاطمة القهوجية لنفسها في أرض سالم زغلول من مدة سنين، وأن الشجرات المذكورات باقية على ملكها إلى الآن وأنها هي وصاحب الأرض باعا شجرتين واقتسما ثمنها بينهما أثلاثا بتراضيهما فأخذ سالم زغلول الثلث نظير أجر أرضه وأخذت المالكة الثلثين فإذا كان الأمر كذلك، ولم يحصل انتقال الشجرات المذكورات، أو الشجرتين اللتين بيعتا إلى جهة الميري بناقل شرعي كبيع لا يكون لجهة الميري معارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً أخذها رجل بطريق الغصب وبنى فيها بناء ووضع يده عليها مدة من السنين والحال أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء بكثير والآن أراد الجماعة أخذ الدار المذكورة من يد الغاصب المذكور فامتنع من ذلك متعللا ببنائه لها، فهل والحال هذه يكون لمالكي الأرض أن يتملكوا البناء بقيمته مطروحا على وجه الأرض.

أجاب: إذا بنى في أرض غيره بدون إذنه يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على الباني أن أضر رفعه بالأرض، حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كما هو مذكور بالسؤال وللباني أن يقلعه، حيث لم يضر قلعه بالأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخيل آل له بطريق الإرث عن والده فأخذ للجهادية وغاب عن البلد فوضع ولدا أخيه يدهما على النخيل وصارا ينتفعان بثمره مدة غيبته ثم حضر إلى بلده ورفع يد ولدي أخيه عن النخيل وغيره وكان وضع يدهما عليه بدون إذنه ورضاه ويريد مطالبتهما بمثل ما استغلاه من ثمر النخيل مدة غيبته، فهل له ذلك، حيث لم يصدر منه إذن لهما.

أجاب: نعم له مطالبتهما بضمان ما استغلاه من ثمره مدة غيبته بعد تحققه شرعا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بطيخا تعدى عليه رجل أجنبي وباعه لرجل آخر بثمن معلوم

بغير إذن المالك وإجازته حال غيبته، ولم يكن وكيلا عنه في البيع وكان ذلك البيع بدون قيمته، فهل إذا لم يجز المالك البيع لا ينفذ ويكون للمالك الرجوع بقيمته على الغاصب قيمة غصبه، حيث استهلك البطيخ المذكور.

أجاب: نعم للمالك تضمين الغاصب قيمة ما غصبه يوم الغصب إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ترب في مقبرة عن أبيه وجده وجد أبيه وعلى الترب شجرة مملوكة له فتعرض له رجل آخر وقطع الشجرة وعدم الترب متعللا بأنها ملكه والحال أن الرجل المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد وأبيه وجده من قبله من غير معارضة ولا منازعة ولا مانع له من ذلك مدة طويلة إذا ثبتت ملكية الشجرة للرجل المذكور بالوجه الشرعي يكون المتعدي ضامنا لها.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور ملكه للشجرة المذكورة لنفسه بطريق شرعي يكون غاصبها ضامنا لها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أرضا معلومة من رجل آخر وبجوارها أرض نفسه وذلك بدون إن المالك للأرض الأخرى مع اعتراف الباني بذلك وبأن الأخرى ملك للبائع والحال أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، فهل والحال هذه يكون لمالك الأرض تكليف الباني قلع ما بناه في أرض غيره إذا لم يضر القلع بالأرض، وإن أضر يكون لمالك الأرض أن يتملك بناء الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع.

أجاب: نعم يكون لمالك الأرض تكليف الغاصب قلع ما بناه إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي، وإن كان القلع يضر بالأرض فله أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة آلت لهم دار متهدمة بالإرث عن مورثهم أرادوا البناء فيها والانتفاع بها فمنعهم شيخ القرية من ذلك شراءها منهم والاستيلاء عليها بدون وجه شرعي وهم يمتنعون من تمكينه منها، فهل إذا كانت مورثة لهم عن أصولهم يكون لهم الانتفاع بها بكل ما أرادوا ويمنع شيخ القرية من المعارضة لهم والحال هذه.

أجاب: إذا كان ملك الجماعة المذكورين لتلك الدار ثابتا لا يكون لشيخ القرية منعهم من تصرفهم فيها تصرف الملاك في أملاكهم بدون وجه شرعي ولا يجبرون

على بيعها له ويمنع من معارضتهم فيها والحال هذه بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم واضعين أيديهم عليها مدة سبعين سنة والآن ادعى رجل ناظر على وقف أنها من ضمن الوقف الذي تحت نظره وهدمها تعديا، ولم تزل تحت يد المالكين لها وهم ينكرون دعواه ولا بينة له، فهل إذا كان ملكهم لها ثابتا، ولم يثبت الناظر المذكور دعواه المذكورة يجبر على دفع قيمة ما هدمه تعديا.

أجاب: نعم يجبر الناظر المذكور على دفع قيمة ما هدمه من تلك الطاحونة والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في راعي غنم أمسك غنمه في فلاة بعيدا عن المزارع جدا فانفلت بعضها ليلا وسارت مسافة طويلة بدون عمله، ولم يكن معها أحد بل انفلتت بنفسها حتى وصلت إلى زرع رجل بدون صنع الراعي وصاحبها غائب أيضا وأتلفت الزرع، فهل لا ضمان على أحد من مالكها والراعي والحال هذه، وهل إذا ضمن مالك الزرع رب الأغنام في هذه الحالة بدون وجه شرعي ظلما لا يكون له الرجوع على الراعي بمثل ما دفعه إلى مالك الزرع ولا استقطاعه من أجرته المستحقة له عليه والحال هذه.

أجاب: نعم لا ضمان على مالك الأغنام ولا على الراعي والحال هذه قال في البزازية لرجل ذهبت بغير إرساله ليلا، أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لأنه بغير صنعه ولا عدوان إلا على الظالمين وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته، وإن لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل الثاني والثلاثين وأجاب قارئ الهداية إذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيئًا من مال مسلم، أو ذمي، أو زرع، ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار انتهى بخلاف ما إذا قادها الراعي قريبا من زرع إنسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع وأتلفته فإنه يلزم الراعي ضمان ما تلف قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي إذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن انتهى ومثله في الفصولين أفاده في تنقيح الفتاوى فإذا كان الآمر كما ذكر في السؤال وضمن صاحب الزرع المالك ظلما لا يكون له الرجوع على الراعي بشيء ولا استقطاعه من أجرته لأن المظلوم ليس له أن يرجع بما أخذ منه

ظلما على غير من ظلمه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار بجدرانها وله جار يريد إنشاء بناء فتوافق مريد إنشاء البناء مع صاحب الدار أن يأخذ جدار، أو يبينه ويجعل له نصفه جديدا وتراضيا على ذلك بحضور بينة من المسلمين فاستولى مريد إنشاء البناء المذكور على الجدار وهدمه وعند البناء جار على صاحب الدار فيها وأخذ قطعة أرض تزيد على ثلاثين ذراعا وأدخلها في بنائه بغير إذنه فطلب صاحب الأرض أرضه فأرسل له مبلغا من الدراهم فأبى إلا أخذ أرضه وبعد قليل مات صاحب البناء وله ورثة راشدون منكرون ذلك وصاحب الأرض يريد أخذها، فهل إذا أقام بينة بذلك وحلف اليمين الشرعي يهدم البناء المذكور ويأخذ صاحب الأرض أرضه، حيث أخذت منه غصبا بغير إذنه أم لا.

أجاب: إذا بنى شخص في أرض غيره بغير إذنه وتحقق ذلك بطريقة المعتبر كلف الباني، أو ورثته ما أحدثه في أرض الغير وتسليمها لمالكها، حيث لا مانع وهذا إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أخذت فيها إلا أن يتفقا على أخذ البناء لصاحب الأرض بقيمته مستحق القلع، أو كان قلعه يصر بالأرض فيتعين تملك رب الأرض البناء بما ذكر ما لم يرض بأضرار أرضه بالقلع أما إذا كانت قيمة ما أحدث فيها من البناء أكثر من قيمة الأرض فالذي اختاره بعض المتأخرين أن لصاحب البناء الغاصب أن يتملك الأرض بقيمتها جبرا على ربها دفعا للضرر الأشد بالأخف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة قطعة أرض سلطانية له فيها كرد أرض سواق مبنية وأشجار تعدى عليه جماعة وبنوا في الأرض المذكورة تابوتين بدون إذن صاحب الأثر المذكور وبدون حضوره وقت البناء علمه حصلت المنازعة بينهم وأمرهم المستحق برفع بنائهم من الأرض المذكورة واستمر ينازعهم في ذلك ويمنعهم الإدارة حتى مضى سنتان فترافع معهم إلى الحكومة الآن، فهل إذا تحقق إحداثهم ذلك بدون إذنه وإجازته وطالبهم بالرفع ومنعهم من الإدارة يؤمرون شرعا بنقض ما أخذوه في حق الغير على هذا الوجه، حيث لا يضر الرفع بالأرض مع كونها سلطانية، ولو فرضت ملكا لكون قيمتها أكثر مما أحدث فيها إلا أن يتفق الفريقان على تسليم البناء لصاحب الأرض مستحق القلع.

أجاب: نعم تؤمر الجماعة المذكورة بنقض ما أخذوه في الأرض السلطانية

المستحقة للغير بدون إذنه والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع إلا أن يتفقا على تسليم البناء لمستحق الأرض مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلدته فوق مسافة القصر غيبة بعيده واستمر غائبا حتى مات عن ابن وبنتين فأقاموا في محل وفاة والدهم مدة تزيد عن أربعين سنة ثم حضروا بلدة والدهم فوجدوا رجلا أجنبيا وضع يده على منزله بدون وجه شرعي بطريق الغصب فأرادوا نزعه منه فامتنع من ذلك وتعلل بأنه واضع يده عليه خمسين سنة واعترف بملكهم إياه عن مورثهم، فهل مع إقراره بملكهم وكونهم غائبين مع والدهم، ولم يحضروا بعد وفاته إلا الآن لا يكون وضع يد الرجل المذكور مانعا من استيلائهم على ملكهم ويكون لهم نزعه من يده، حيث كان حقهم فيه ثابتا والخصم مقرا أنه لوالدهم وأنه حقهم ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد المذكور.

أجاب: نعم لا يكون وضع يد الرجل المذكور على ملك مورثهم تلك المدة مع اعترافه بملكهم لذلك مانعا من استيلائهم على ما ورثوه عن مورثهم بل لو أنكر وثبت ملكهم إياه بطريقه الشرعي يؤمر بتسليمه إليهم ، إذ الغيبة مسافة القصر عذر شرعي تسمع الدعوى معه بعد طول المدة إذا لم يكن هناك مانع آخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حانوتان أخذا منه لتوسعة الطريق حكم التنظيم السائر فتعدي على جاره الذي له حائط دكان خلف الدكاكين المأخوذين للتنظيم وفتح في الحائط المذكورة بابين وجعلهما دكانين صغيرين قدرهما خمسه أذرع ونصف في وسط دكان المذكورة الموقفة من قبله، فهل لا يسوغ له ذلك ويؤمر برفع يده عن ذلك وتسليمه لجهة وقفه المذكور والحال هذه.

أجاب: نعم لا يسوغ له ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ويؤمر برفع يده عما غصبه من عقار الوقف بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض آلت بالإرث عن جده مغروس فيها نخيل وهو يتصرف فيها وفي النخيل تصرف الملاك في أملاكهم وغاب عن بلده وصار أهله يأخذون ثمر النخيل ويدفعون ما عليه فتعدى رجل على القطعة المذكورة بطريق الغلبة وغرس فيها بعض نخيل في وسط نخيل المالك ثم حضر واضع اليد الأصلي

وأثبت بالوجه الشرعي أن القطعة المذكورة وما كان فيها من الغراس المذكور حقه وملكه خاصة وأن الغارس وشيء له فيها ما عدا الذي غرسه، فهل يكلف الغارس المذكور قلع ما غرسه تعديا، حيث كان لا يضر قلعه بالأرض، وإن كان يضر يتملكه واضع اليد المذكور بقيمته مستحق القلع.

أجاب: نعم يؤمر الغاصب بالقلع والرد إلى المالك إذا لم يضر القلع بالأرض، فإن أضر تملك مالك الأرض النخيل بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام زوجته وصيا على أولاده في حال حياته ثم توفي عنها وعن ابن قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة إخراجية في بلدة من بلاد الريف فتعدى على القطعة المذكورة وغصبها شيخ البلدة المذكورة وبنى فيها وابور اللحلاجة لنفسه وعطلها على اليتيم وأمه مدة من الشهور بغير وجه شرعي، فهل إذا طالبته الوصي المذكورة عن نفسها وعن ابنها المذكور بقلة ما بناه وتسليم الأرض إليها ودفع أجرة المثل في المدة التي استعملها فيها، حيث إنها مال ليتيم ومعدة للاستغلال تجاب لذلك وتسمع دعواها شرعا ويؤمر بالقلع وتسليم الأرض لها خالية عن البناء.

أجاب: إذا كان استحقاق القاصر وأمه في تلك الأرض ثابتا شرعا وتحقق الغصب والإحداث المذكور أن يؤمر الغاصب بقلع ما أحدثه فيها بدون إذن وتسليم الأرض لمن له الولاية عليها إذا لم يكن هناك مانع من ذلك كما يؤمر بدفع أجر مثلها مدة استعماله لها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جنينة محدودة بحدود أربعة بطريق الشراء تعدى أحد جيرانه أنه أخذ جزءاً منها وبنى في غيبة المالك ومضى على ذلك أقل من خمس سنوات ثم الآن حضر المالك المذكور فوجد جاره متعديا على ملكه، فهل والحال هذه إذا كان الجار المذكور متعديا وأثبت المالك تعديه يسوغ للحاكم الشرعي أن يأمره برفع يده عن الجزء المذكور وعلى المالك دفع قيمة البناء إذا كانت قيمة أرضه أكثر من قيمة البناء.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن هذا الجزء الذي بنى فيه الجار المذكور ملك لمالك الجنينة المذكورة وأنه بنى فيه تعديا بدون إذن مالكه، وأن قيمة الجزء الذي بنى

فيه أكثر من قيمة البناء يؤمر الغاصب المذكور برفع بنائه من أرض الغير وتسليمها لمالكها إن لم يضر رفعه بها إلا أن يتراضيا على دفع قيمة البناء لمالكه من قبل رب الأرض أما إذا أضر رفع البناء بالأرض فلمالك الأرض ملكه بقيمته نستحق القلع بلا توقف على رضا مالكة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل كبير موقوف من قبل مالكه على ذريته الذكور وقفا مستوفيا شرائط الصحة غاب ناظره عن بلدته فتعدى جار له على ذلك المنزل وغصب جزءاً معلوما من أرضه وبنى فيه وأدخله في منزله بدون من ناظره، فهل إذا حضر الناظر من غيبته وأثبت ذلك بالوجه الشرعي تؤمر الغاصب برد ما غصبه من جهة الوقف لناظره الشرعي ويكلف رفع ما بناه، حيث يضر رفعه بأرض الوقف.

أجاب: نعم إذا أثبت الناظر الشرعي دعواه المذكورة بالوجه الشرعي بعد صحتها يؤمر الغصب برفع بنائه من أرض الوقف ورد الأرض لناظرها والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض ملك غصبها منه آخر وغرس فيها نخلا فأثمر النخل وتراضى رب الأرض مع الغاصب على أن ما خرج من ثمر النخل المذكور يكون بينهما لصاحب الأرض أربعة أجزاء من الثمر والباقي للغاصب ثم أراد الآن صاحب الأرض تكليف الغاصب بقلع النخل من أرضه، فهل يجاب لذلك، وإذا كان قلعه يضر بالأرض وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل بتملكه مالك الأرض بقيمته مقلوعا.

أجاب: لمالك رقبة الأرض تكليف الغاصب قلع غرسه من أرضه، وإن أضر قلعه بالأرض فلمالكها أن يتملكه بقيمته مستحق القلع والحال ما ذكر، حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل المغروس فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنت فيهم ابن وبنت قاصران وترك لهم تركة استولى عليها بعض البلغ واستهلكوا بعضها في مصالح أنفسهم دون قيمة الورثة بدون إذنهم، فهل إذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي يكونون ضامنين لبقية الورثة استحقاقهم فيه وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وما يتحقق استهلاكه من التركة من قبل بعض الورثة في

شؤونه الخاصة به يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان كبيران ساكنان معه خرجا عن طاعة أبيهما المذكور ويريدان التصرف في أملاكه بالبيع والزرع وغير ذلك بدون رضاه، فهل ليس لهما ذلك، حيث كان عاقلا قادرا على التصرف في أملاكه ولا ينفذ تصرفهما فيما يملكه بدون إذنه، وإذا حصل منهما التصرف على هذا الوجه يكون موقوفا على إجازة أبيهما المذكور، فإن رده يبطل، وإذا ماتت زوجته أمهما وهي على عصمته لا يكون لهما منعه من ميراثها ولا تختص الأولاد بالميراث بل يرث منها زوجها المذكور الربع فرضا، حيث لا مانع.

أجاب: ليس للولدين المذكورين التصرف في مال أبيهما المذكور بدون رضاه ولا وجه شرعي، وإذا تصرفا فيه بدون إذنه يكون موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وليس لهما منعه من ميراث زوجته بدون وجه شرعي ونصيبه فيه الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وبجوارها قطعة أرض خاليه من البناء بنى فيها بناء لنفسه من ماله وسكن فيها ثم بعد مدة نازعه فيها رجل وادعى أنها ملكه عن أبيه، فهل إذا أثبت المدعي ملكه لها يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه المذكور، أو يتملك الأرض بقيمتها، حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع.

أجاب: إذا ثبت الملك في الأرض المذكور لمدعيها بالوجه الشرعي وقد بنى فيها غيره بدون إذنه يؤمر الباني بقلع ما بناه فيها وتسليمهما لمالكها فارغة، حيث لم يضر القلع بالأرض سواء كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، أو أقل وقال الكرخي إن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف وبقوله أفتى بعض المتأخرين والأول هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون كما في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال مشتركين في مواشي وحبوب شركة ملك نهى أحدهم الآخرين عن التصرف في نصيبه من ذلك وغاب فباع الآخران سويه المشترك المذكور بغير إذن شريكهما وقبضا ثمنه سويه ومات أحدهما بعد قبض نصف ثمن ما بيع منهما ومات المشتري أيضا وهلك المبيع وحضر الشريك الغائب وطلب تضمين الحي من

شريكيه نصف بدل حصته من المبيع وتضمين ورثة الشريك الثاني بدل نصف حصته الآخر فامتثل الحي منهما لذلك أي لضمان ما خصه إلى شريكه وامتنع ورثة الميت من أداء ضمان ما تصرف فيه مورثهم على هذا الوجه من تركته، فهل إذا أثبت ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي تجبر الورثة على أداء نصف بدل ما تصرف فيه الشريكان على هذا الوجه من تركة مورثهم ولا عبرة بتعللهم بموته ويجبر الشريك الحي على الدفع أيضا إذا امتنع بعد الامتثال المذكور.

أجاب: نعم إذا ثبت ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي يكون للشريك المذكور تضمين أحد شريكيه الحي وورثة الشريك الميت من تركته ما تعديا ببيعه في نصيبه على هذا الوجه بدفع القيمة يوم التسليم إلى المشتري في القيمي ودفع المثل في المثلي ومن امتنع عن أداء الضمان يجبر عليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد له أماكن بجانبه موقوفة وبجانبها وكاله لشخص فتعدي الشخص المذكور بإحداث بناء علو فوق حائط المسجد وحائط الأماكن الموقوفة المذكورة بدون إذن من ناظرة وبدون حق شرعي وفتح في العلو المذكور شبابيك ومناور مطلة على المسجد والأماكن المحكى عنها ثم باع ورثة الشخص المذكور تلك الوكالة لشخص آخر، فهل، حيث كان بناء الحائط العلوي المفتوح فيه تلك الشبابيك والمناور على حائط المسجد وأماكن الوقف حادثا بدون حق ولا وجه شرعي يلزم المالك بإزالته ويمنع من البناء فوقه أم لا.

أجاب: إذا ثبت إحداث البناء المذكور فوق حائط المسجد ووقفه تعديا بدون حق بالوجه الشرعي يؤمر مالكه بإزالته ويمنع من البناء فوق ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أرض ذات نخل وعن أولاد فاستولى أكبرهم عليها ونقل إلى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخل الكبير وذلك بغير إذن من باقي الورثة وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر، فهل حينئذ يختص به هو دونهم، وعليه لهم قيمة ما يخصهم من ذلك النخل الصغير، أو يشتركون فيه.

أجاب: إذا نقل الأكبر المذكور النحل الصغير المشترك وغرسه في ناحية أخرى من تلك الأرض المشتركة بدون إذن باقي الورثة لنفسه كان غاصبا نصيب الشركاء منه

كما لو أخذ بدار مشتركا بدون إذن وزرعه لنفسه، وإذا كبر النخل بعد غرسه صار ونصيب باقي الشركاء ملكا خبيثا له، وإن غرسه بإذن الباقي للجميع، أو أطلق فهو مشترك بينهم، وإن عين الغارس فهو له كما ذكر هذا التفصيل في الخيرية من القسمة في حكم الغراس في الأرض المشتركة، وإذا اختص الغارس بهذا الغرس وطلبت قسمة الأرض فإنها تقسم، فإن وقع هذا النخل المغروس في نصيب الغارس فهو له، وعليه قيمة أنصباء الشركاء منه يوم غصبه، وإن وقع في نصيب غيره فعليه قلعه مع الضمان المذكور وقد صرحوا بأن أحد شريكي الملك كالأجنبي في نصيب الآخر، وإن من قلع تالة أي شجرة صغيرة من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها، وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة، فإن كان القلع يضر بالأرض يعطيه صاحب الأرض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كما في الهندية من الغضب عن الكبرى والمراد من قوله لكن مقلوعة أي مستحقة للقلع كما هو صريح عباراتهم في نظائره ونظير ذلك في الخانية وتنقيح الحامدية من الغصب أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: من المالية بإفادة مضمونها مقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم عن حكم ما لو توفي شخص وفي ورثته قاصر، أو غائب هل يجب على ولاة الحكومة الإسلامية جرد جميع تركة الميت المذكور وحصرها في دفتر وتثمينها حالا لفظ نصيب القاصر، أو الغائب بحيث يترتب قضاء على هذا الوجوب لو لم يحصل ذلك ضمان ما يترتب على هذه التركة من الحقوق في بيت مال هذه الحكومة الإسلامية، أو في مال غيره مع وجود وصي في هذه التركة، أو يقال شرعا بوجوب ذلك بعينه على متولي الحكومة المشار إليه ديانة في حال وجود الوصي المذكور بدون ترتب هذا الضمان قضاء لو لم يفعل ذلك أو لا شيء من الوجوب عليه بوجهيه المذكورين فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما ذكر.

أجاب: لا يجب على ولاة الحكومة الإسلامية جرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصرا، أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حالا مع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة، فلو لم يحصل ذلك لا يترتب ضمان ما على هذه التركة من الحقوق في بيت مال الحكومة الإسلامية، أو في مال غيره شرعا في مذهب من المذاهب الأربعة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض موروثة له عن أبيه وأبوه مالك لها بمقتضى حجة تحت يده وكان هذا الرجل قاصرا فلما بلغ رشده وأراد استلام حقه من وصية المختارة وجد رجلا غاصبا لبعض هذه الأرض وبانيا فيها فطلبها منه فامتنع من التسليم والقلع، فهل إذا كان الغاصب المذكوره مقرا بالملك في تلك الأرض لمالكها المذكور إلى الآن وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء الذي أحدثه فيها يؤمر بفعله وتسليم الأرض لمالكها المذكور، حيث كان إحداث البناء بطريق الغصب، ولو مضى على ذلك مدة لم تبلغ أربع عشرة سنة مع إقراره بملك الأرض لصاحبها.

أجاب: نعم يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه وتسليم الأرض لمالكها، حيث كان مقرا بما ذكر وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله
كتاب الشفعة

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ᾿Iᶜ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayḫ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume VI

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban